

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الشريعة

شعبة الفقه

# كتاب الأدلة

للقاضي أبي بكر محمد بن أحمد بن العباس البيضاوي

المتوفى سنة ٤٦٨ هـ

من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الحج

دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي

## إعداد الطالب:

أحمد بن علي بن إبراهيم الحذيفي

الرقم الجامعي (٤٢٦٨٠١٦٤)

## إشراف فضيلة الشيخ:

أ. د/ ياسين بن ناصر الخطيب

١٤٣١ - ١٤٣٢ هـ



## ملخص الرسالة

هذه الرسالة عنوانها (كتاب الأدلة) للقاضي أبي بكر محمد بن أحمد بن العباس البيضاوي (ت ٤٦٨ هـ) من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الحج دراسة وتحقيقاً. وقد ضمَّ المؤلف رحمه الله في كتابه الأدلة عدة فنون، فاشتمل كتابه على الخلافين العالي والنازل، مع تحقيقه لمذهب الشافعية، والاستدلال له، واحتوى الكتاب على جملة نافعة من القواعد والضوابط المهمة، مع وضوح العبارة، وجودة الترتيب.

وقد تضمَّنت هذه الرسالة ما يلي:

مقدمة : اشتملت على استهلال، وذكر مختصر لمكانة المؤلف، وأهمية المخطوط، وأسباب اختياره، والصعوبات التي واجهتني في التحقيق، والخطة.

القسم الأول: قسم الدراسة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب.

والقسم الثاني: تحقيق هذا الجزء من الكتاب وقد اشتمل على وصف النسخ الخطية، ومنهج العمل في التحقيق، ونماذج من صور الأصول المخطوطة المعتمدة في التحقيق، والنص المحقق.

وختمت البحث بفهارس علمية تكشف محتويات الكتاب، تسهيلاً للقارئ.

والحمد لله أولاً و آخراً ، وظاهراً وباطناً ،،،

عميد

أ.د / ياسين بن ناصر

المشرف

أحمد بن علي بن إبراهيم الحذيفي  
أ.د / سعود بن إبراهيم الشريم

الخطيب

الباحث  
الكلية



## Abstract

The title of this abstract is (Kitab Al-Adlah) for the Judge/ Abu Bakur Mohammad Bin Ahmad Bin Al-Abas Al-Baidawi (Died in 468 H), from the Beginning of the Book up to the End of Al-Hajj Book, Study and Achievement.

The author enclosed in his book several arts, whereas it has the two high and low disagreements, with his achievement to Al-Shafiah doctrine and deduction for it. Furthermore, the book has a useful phrase from important rules and regulations, with the clarification of the phrase and high quality of arrangement.

The research has the following:-

**An introduction:** It has a preface, a brief mention about the author position, the importance of the manuscript, reasons of its selection, the difficulties which encountered me and the plan.

**The first section** is the study section, and it has two searches:

**The first search** is about the identification with the author.

**The second search** is about the identification with the book

**The second section** is about the achievement of this portion of the book. It has a description of the manuscript, the methodology in the achievement, models of the copies of the authenticated original of the manuscript and the achieved text.

I concluded the research with scientific indexes reveal the contents of the book.

**Researcher**

Ahmad Ali I. Al-Hozaifi

**Supervisor**

Prof. Yaseen Nasir Al-Khateeb

**Dean**

Prof. Saud Ibrahim Al-Shoraim

# المقدمة

## المقدمة

إِنَّ الدَّمَدَ لِلَّهِ فَدَمَدَهُ وَنَسَدْتَعْرِيبُهُ، نَسَدْتَعْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ  
أَنْفُسِنَا، مِنْ سَيِّئَاتِنَا، عَمَّ الْإِنَامَ نِيَهْدِهِ اللَّهُ فَلَمْ يُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضِلَّ فَلَا  
هَادِيَ لَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حْدَهُ لَا دَرِيكَ لَهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ  
وَرَسُولُهُ.

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾<sup>(١)</sup>،  
﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا  
وِنِسَاءً ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾<sup>(٢)</sup>، ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ  
ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ  
يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾<sup>(٣)</sup>.  
أما بعد (٤) :

فلمَّا كَانَ شَأْنُ الْعِلْمِ فِي الدُّفُوسِ شِدْرِيًّا وَقَدَّرَهُ عِنْدَ الْمَوْلَى سُبْحَانَهُ  
وَتَعَالَى مُنِيفًا، تَفَاوَتَتِ الْعُلُومُ فِي مَنَازِلِهَا، وَتَبَايَنَتِ فِي الْفَضْلِ مَرَاتِبُهَا،  
فَكَانَ عِلْمُ الْفَقْهِنِ أَجْلًا هَقْدَرُ لَوْمًا رَفَعَهُ حَظْرًا وَأَوْ قُضِلَتْ لِهَنْفَعًا وَأَعْلَاهَا  
قَطْعًا.

وقد جاء القرآن الكريم ليحدث المؤمنين على التفقه في الدين فقال  
جلَّ وعلا : ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا

(١) سورة آل عمران، آية (١٠٢).

(٢) سورة النساء، آية (١).

(٣) سورة الأحزاب، آية (٧٠، ٧١).

(٤) هذه خطبة الحاجة التي كان يعلمها النبي ﷺ - الصحابة - ﷺ -، ورواها عنه ابن

مسعود، وأخرجها أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح، برقم

(٢١٢٠)، والترمذي في سننه، أبواب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح، برقم

(١١٠٥)، وقال : (حديث حسن)، والنسائي في المجتبى، كتاب النكاح، ما يستحب من

الكلام عند النكاح، برقم (٣٢٧٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب خطبة

النكاح، برقم (١٨٩٢).

قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١﴾ ، وقال رسولُ الله - ﷺ - مُبِينًا شَرَفَ مَنْزِلَةِ الْفَقْهِ فِي الدِّينِ: «مَنْ رَدَّ اللَّهُ بِخَيْرٍ يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ» (٢).

وعليه فقد كان لَوَلَى ما اشتغل به المحققون، واستغرق الأوقات في تحصيله العارفون وبَدَلَ الوَسْعِ في إدراكه المشهورون، وهَجَرَ ما سواه لنيله المتيقظون، بعد معرفة الله وعمل الواجبات، التشمير في تبيين ما كانه صَحَابًا للعبادات، التي هي دَابُّ أرباب العقول وأصحاب الأنفس الزاكيات، إذ ليس يكفي في العبادات صور الطاعات، بل لابد من كونها على وفق القواعد الشرعية، وهذا في هذه الأزمان وقبلها بأعصار خاليات، قد انحصرت معرفته في الكتب الفقهيات، المصنفة في أحكام الديانات» (٣).

هذا وقد تكفلَ اللهُ بحفظ هذا الدين، بأن قَيَّضَ له علماء كراماً، جهابذة ظاماً، حملوا على عواتقهم تبليغ دين الله تعالى نَشْرَهُ، مُبْتغِينَ وجه الله تعالى وإِعْلَانَهُ، «ساروا في مسالك الفقه غوراً ونَجْداً، وداروا عليه هائمين بوجَدٍ، وصاروا حامليه ومؤديه حتى إلى غير فقيه فعمَّ قَعاً وأفادوا جَدَى» (٤)، فجزاهم اللهُ عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

ومن هؤلاء السادة لأعلام، والأئمة البررة الكرام، القاضي محمد ابن أحمد بن العباس البيضاوي الشافعي المتوفى سنة ٤٦٨ هـ، المُلقَّب في زمانه بالشافعي، والذي تسدَّم ذرى الخطط العلمية، من قضاء وتدريس وتأليف، وكان خَلِيقاً بذلك.

وكان من توفيق الله تعالى لي أن أرشدني الدكتور/شامي بن

### العجيان

- حفظه الله - إلى كتاب الأدلة لهذا الإمام، فاستعنتُ بالله واستخرتُهُ، وعقدت العزمَ على ما أضمرته، فسارعتُ إلى التقدُّم به إلى قسم

(١) سورة التوبة، آية (١٢٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين، برقم (٧١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، برقم (١٠٣٧).

(٣) اقتباس من مقدمة المجموع شرح المهذب (١/٢١، ٢٢).

(٤) اقتباس من مقدمة الأشباه والنظائر للسبكي (٤/١).

الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة- حرسها الله - ، وتمت الموافقة عليه، على أن أحقق قسم العبادات من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الحج، فاستعنتُ بالله على التحقيق مُسْتَمِداً مِنْهُ سبحانه العون والتوفيق، حاملاً قدر الصُّعُوبات التي قد تواجهني إِذْ إِنَّ المؤلفَ - - \$ - لم يُنْشَر له أيُّ كتابٍ - فيما أعلم - ، لذا فإنَّ كتابه الأدلَّة يُعتبر من نفائس تراثنا الفقهي، الذي كان حَبِيباً فترة من الزمن ولم ير النور قبل.

❖ أهمية المخطوط وأسباب اختياره :

١- أهمية كتاب الأدلة، وقيمته العلمية.

٢- مكانة المؤلف - \$ - بين العلماء، ورتبته الرفيعة في الفقه.

٣- قدّم كتاب الأدلة، حيث إنَّ القاضي أبا بكر البيضاوي من علماء القرن الخامس الهجري، ولا يخفى أنَّ في تحقيق كتابه نشرًا لشيء من تراث الأُمَّة الإسلامية.

٤- أهمية هذا المسلك من مسالك التأليف، وهو ربُّ كُلِّ فرعٍ بدليله، مع بيان وجه الدلالة.

٥- التعريفُ بإمامٍ من أئمة الفقه الراسخين، وذلك من خلال التعريف بشيءٍ مكْتُوبٍ التي لم تر النور، ولم يُطبع منها شيءٌ قبل - فيما أعلم - .

٦- الرِّغبة في الإسهام بنشر التراث الإسلامي وإيراز مُصَدِّقاتِ علماء الأُمَّة فَمِنْ حَقِّهم علينا السَّعي في نشر كتبهم، وتيسير الاستفادة منها.

❖ صعوبات التحقيق :

تحقيق النُّصُوص ليس أمرًا سهلاً وَيَعْتَرِي المُحَقِّق في طريقه - غالباً - كثيرٌ من العقبات، ولعلمين أبرز الصعوبات التي واجهتني هي ما يلي :

١- لم يسبق أن شياً نُشِرَ من تراث القاضي أبي بكر البيضاوي، مما ضاعف الجهد في إبراز المؤلف وكتابه على الوجه اللائق، وأرجو اللّهُ أن أكون قد فوّقتُ لذلك.

٢- قضاء الوقت الطويل في قراءة وإثبات الفروق الكثيرة بين النسخ، خاصة نسخة المتحف البريطاني المصورة بمركز الملك فيصل والتي كُتبت بخطّ دقيق جداً، واشتملت على تصحيحات كثيرة، والتأملُ الطويل لإثبات النص الصواب من بين النسخ.

٣- كثرة الأحاديث والآثار التي أوردها المؤلفُ في قسم العبادات، حيث بلغتْ بدون المكرر (٤٠٠) حديثاً، وذكره لغالب الأحاديث بالمعنى، مما أخصمَني جهداً كبيراً في التخرّيج.

#### ✦ خطة العمل في التحقيق :

قمتُ بتقسيم العمل في تحقيق هذا المخطوط إلى مقدمة وقسمين هما :

قسم الدراسة، وقسم التحقيق، وكان على النحو التالي :

**المقدمة :** اشتملت على استهلال وذكرٍ مختصرٍ لمكانة المؤلف، وأهمية المخطوط، وأسباب اختياره، وصعوبات التحقيق والخطة.

**وأما القسم الأول : قسم الدراسة، فقد اشتمل على مبحثين :**

المبحث الأول : التعريف بالقاضي أبي بكر البيضاوي، وفيه تمهيد وسبعة مطالب :

**التمهيد :** وفيه الكلام على عصر القاضي أبي بكر البيضاوي، وبيان الحال السياسية والاجتماعية، والعلمية.

**المطلب الأول :** اسم المؤلف ونسبه ومولده.

**المطلب الثاني :** نشأته.

**المطلب الثالث :** شيوخه وتلامذته.

**المطلب الرابع :** آثاره العلمية.

**المطلب الخامس :** حياته العلمية.

**المطلب السادس :** مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

**المطلب السابع :** وفاته - \$ - .

المبحث الثاني : التعريف بكتاب الأدلة، وفيه ستة مطالب :

**المطلب الأول :** دراسة عنوان الكتاب.

**المطلب الثاني :** نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

**المطلب الثالث :** منهج المؤلف في الكتاب.

**المطلب الرابع :** أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده.

**المطلب الخامس :** موارد الكتاب ومصطلحاته.

**المطلب السادس :** نقد الكتاب (بذكر مزاياه والمآخذ عليه).

**القسم الثاني : التحقيق، وقد اشتمل على :**

**أولاً:** وصف النسخ الخطية.

ثانياً: منهج العمل في التحقيق.

ثالثاً: نماذج من صور الأصول المخطوطة المعتمدة في التحقيق.

رابعاً: النص المحقق ويشتمل على أول الكتاب إلى نهاية كتاب الحجّ.



## شكر وتقدير

وختاماً فالحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، على ما قضاه  
وقدره، ووفق للصواب وكُلِّعَسِيرٍ يَسَّرَهُ، عَلِمَ عَجْزِي عَنْ دَمْدَمِهِ ،  
وافْتِقَارِي إِلَى فَضْلِهِ، فلا إله إلا هو وليُّ الدُّنْيَا والدُّنْيَا، وأهل الكَرَمِ  
والذِّعْمَاءِ عُدْمَ دُحْمَدَا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، كَمِيلِدِبُّ رَبُّنُوَيْرِ ضَى ،  
فلولاه سبحانه وتعالى لَمْ لَكُنْتُ بِتُ عِبَارَةً ، وَلَهْمَتْ إِشَارَةً.

ثُمَّ إِنِّي شَدُّرُ وَالِدِيَّ - حَفْظُهُمَا اللهُ - عَلَى عِنَايَتُهُمَا بِي، وَرِعَايَتُهُمَا  
لِي، فَالذِّهْمُ رَبُّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبِّيَانِي صَغِيرًا، وَلَوْ ذَهَبَتْ أُحْسِبُ  
مَدَائِدَهُمَا، وَأُكْرِرُ الدُّنْيَا عَلَيْهِمَا، فَأَخْشَى أَنِّي لِأَصِدْفُهُمَا، فَإِنَّهُمَا فَوْقَ  
لُصِدْفُهُمَا، لَكِنِّي أَسْأَلُ الْمَوْلَى سُبْحَانَهُ أَنْ يَجْزِيَهُمَا عَنِّي خَيْرًا وَيَغْفِرَ  
لَهُمَا وَيُدْخِلَهُمَا الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ ﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ  
نِعْمَتِكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي  
عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾ (١).

ثُمَّ إِنَّ مَنْ أَحَقَّ أَنْ شَدُّرُهُ فِي هَذَا مَقَامٍ فَضِيلَةَ شَيْخِي الْوَالِدِ الْأَسْتَاذِ  
الدُّكْتُورِ / يَاسِينَ بْنِ نَاصِرِ الْخَطِيبِ - حَفْظَهُ اللهُ -، الَّذِي شَرَّفَنِي  
بِإِشْرَافِهِ عَلَى هَذِهِ الرِّسَالَةِ، فَقَدِمْتُ مِنْهُ كُلَّ خَيْرٍ وَنُصْحٍ، وَفَتَحَ لِي  
قَلْبَهُ وَبَيْتَهُ، وَحَلَّ لِي الْمَشْكَلاتِ، وَفَكَ الْمَقْفَلَاتِ، فَكَانَ مَجْلِسَهُ لِمَا  
مُسْتَفَادًا وَكِرَامًا وَإِرْفَادًا، فَجَزَاهُ اللهُ عَنِّي خَيْرَ الْجَزَاءِ، وَبَارَكَ اللهُ فِي  
عِلْمِهِ وَعَمَلِهِ وَعُمُرِهِ وَالْهُدَى رِيَّتِهِ.

كما لا يفوتني أن أشكر كل من قدَّم لي فائدة أو نصيحة أو مساعدة  
تختصُّ بهذا العمل، وأخصُّ منهم أخي الفاضل الشيخ/ماهر القرشي -  
حفظه الله- والذي تولَّى تحقيقَ جزءٍ من الكتاب من أول البيوع إلى آخر  
الكتاب، وقلَّ نَسْتُ معه بهذا العمل المشترك، ولم تكن نبخل على بعض  
فائدة، أو نصيحة، فجزاه الله عني خيراً .

(١) سورة النمل ، آية (١٩).

كما أشكرُ جامعة أمّ القُرى التي أتاحت لي دراسة الماجستير، فلها الشكر والعرفان، وأخصُّ بالشكر فضيلة عميد كلية الشريعة وفضيلة رئيس قسم الشريعة وأعضاء هيئة التدريس بالقسم.

كما أُسدي الشُّكْرَ إلى فضيلةِ شيخي الدكتور/ محمد الهادي أبو الأُجفان - \$ -، فله الفضل - بعد الله - في إيضاح معالم فنِّ التحقيق لي، فهو شيخ الجماعة في هذا الفن، فأسال الله له الرحمة والغفران، والعفو والجنة والرضوان.

ولا أنسى أن أشكرَ أهلَ بيتي على ما قاموا به من تهيئة تامة لأداء هذا البحث، فلهم الشكرُ الجزيلُ، والثناءُ الجميلُ.

وأخيراً أقول: إن كُنْتُ قد أهملتُ في عملي هذا أبواباً، أو كُرتُ فيقشُوراً وتركتُ دُباباً، فإنِّي لأزُعمُ فيئتمامَ الإِتقان، أو السَّلَامَةَ من التطفيفِ وعَثْرَةِ اللسان، لكنِّي أرجو من المولى سبحانه أن أكون قد حققتُ ما رتجيتُ ودَسبَلُناظِرٍ فيه سابقِ الاعترافِ والإقرارِ بالخطأ والتقصير من راقمه، والنقصُ للمخلوقِ وصدقُ لازمٌ، وأقولُ بقول الشيخ خليل بن إسحاق المالكي (١) - \$ - حيث قال :

(أعتذرُ لِذَوِي الألبابِ، من التقصيرِ الواقعِ في هذا الكتابِ، وأسلُ بلسانِ التضرُّعِ والخشوعِ، وخطابِ التذللِ والخضوعِ، أن يُنظَرَ رِيعَينِ الرِّضا والصوابِ، فما كان من نقصٍ كَمَلُوهُ، وما كان من خطأ أصلحوه، فقلَّ مِلْخُلُصٌ مُصدَفٌ من الهفواتِ، أو يَنجو مؤلفٌ من العَثْرَاتِ) (٢) انتهى.

اللَّهُمَّ إِنِّي عُوذُ بِكَ من فتنَةِ القولِ والعملِ والتكَلُّفِ لما لا أُحسنه، والعُجْبِ بما أُحسنه، واجعل هذا العملَ خالصاً لوجهك الكريمِ، دُجَّةً لي لا عليَّ، ليس لأحدٍ فيهِ وَكَحِظٌ ولا نصيبٌ، اللَّهُمَّ ما كان مِنِّي من عيبٍ فاسدَثْرِهِ، وما كان مِن كَسْرٍ فاجدُبْه، واغفر لي ولوالدي وذريتي

(١) خليل بن إسحاق : أبو المودة خليل بن إسحاق الجندي المالكي، ضياء الدين، كان ذا دين وفضل وزهد، أحد شيوخ الإسلام، المجمع على فضله وديانته، من تأليفه : شرح جامع الأمهات لابن الحاجب، وسماه التوضيح، ومختصر في فقه المذهب المالكي مشهور، وشرح للمدونة، توفي - \$ - سنة ٧٦٧ هـ، وقيل : ٧٦٩ هـ.

انظر : الديباج المذهب (١/٣٥٧)، شجرة النور الزكية ص (٢٢٣).

(٢) مختصر خليل ص (٨).

ومشايخي وجميع المسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات،  
وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .





القسم

الأول

الدراسة

## المبحث الأول

التعريف بالقاضي أبي بكر البيضاوي

وفيه تمهيد وسبعة مطالب :

التمهيد : وفيه الكلام على عصر القاضي البيضاوي،  
وبيان الحال السياسية، والاجتماعية، والعلمية .

المطلب الأول: اسم المؤلف ونسبه ومولده .

المطلب الثاني : نشأته .

المطلب الثالث: شيوخه وتلامذته .

المطلب الرابع: آثاره العلمية .

المطلب الخامس: حياته العلمية .

المطلب السادس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه .

المطلب السابع : وفاته - ~ - .



## المبحث الأول : وفيه تمهيد وسبعة مطالب :

### التمهيد :

عاش القاضي أبو بكر البيضاوي - \$ - جُلَّ حَيَاتِهِ فِي الْقَرْنِ الْخَامِسِ الْهَجْرِيِّ، وَقَدْ اتَّسَمَ هَذَا الْقَرْنُ بِالصَّرَاعَاتِ وَالْفِتَنِ مِنَ النَّاحِيَةِ السِّيَاسِيَةِ - كَمَا سَأَبَيْنَهُ بِإِذْنِ اللَّهِ -، بِخِلَافِ الْحَالَةِ الْعِلْمِيَّةِ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ، فَقَدْ شَهِدَ كَوَاكِبَ سَاطِعَةً، وَنُجُومَ لَامِعَةً مِنْ عُلَمَاءِ الْفِقْهِ الشَّافِعِيِّ، كَانَتْ لَهُمُ الثَّمَارُ الطَّيِّبَةُ، وَالْآثَارُ الْحَمِيدَةُ عَلَى مَسِيرَةِ الْفِقْهِ فِيمَا بَعْدَ .

وَقَبْلَ أَنْ أُبَيِّنَ مَكَانَةَ الْقَاضِي الْبِيضَاوِيِّ بَيْنَ عُلَمَاءِ عَصْرِهِ حَرَرِيٌّ أَنْ أَتَحَدَّثَ أَوَّلًا عَنِ الْحَالَةِ السِّيَاسِيَةِ الَّتِي شَهِدَهَا عَصْرُ الْمُؤَلَّفِ، ثُمَّ الْحَالَةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ، ثُمَّ الْحَالَةِ الْعِلْمِيَّةِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْأَحْوَالَ الثَّلَاثَ، لَهَا تَأْثِيرٌ وَاضِحٌ عَلَى الْأَفْرَادِ وَالْجَمَاعَاتِ، فَضِلًّا عَنِ كَوْنِ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ الْبِيضَاوِيِّ قَدْ تَقَلَّخُطَّةَ الْقَضَاءِ، وَهُوَ مَنْصَبٌ خَطِيرٌ، لَهُ اعْتِبَارُهُ الدِّينِيُّ، مِمَّا يَجْعَلُ الْحَدِيثَ عَنِ الْأَوْضَاعِ السِّيَاسِيَةِ وَالْاجْتِمَاعِيَّةِ وَالْعِلْمِيَّةِ السَّائِدَةِ فِي عَصْرِ الْمُؤَلَّفِ - \$ - مِنْ الْأُمُورِ الْمَهْمَةِ الَّتِي نَسْتَطِيعُ أَنْ نَتَصَوَّرَ فِيهَا الظُّرُوفَ الَّتِي عَاشَهَا .



## أولاً : الحالة السياسية :

ذكر المترجمون للقاضي أبي بكر البيضاوي أنَّ ولادته كانت سنة ٣٩٢ هـ، وتوفي - \$ - سنة ٤٦٨ هـ .

وهذه الفترة إذا تأملناها فإنها مُدَّةٌ في تاريخنا الإسلامي عهد ضعف الخلافة العباسية إذْ لُِّ الخلفاء العباسيين كانوا يُعانون في هذه الفترة ضعفاً وتفرُّقاً، وكانت الفتنُ والاضطراباتُ تُعصفُ بهم من كل جانب، والانقسامات وبروز دويلات متفرقة هي أهم سمات تلك الحقبة .

وعندما نتحدث عن الحياة السياسية بشيءٍ من الدقَّة والتفصيل ، فإنه مما ينبغي ذكره هو أن القاضي البيضاوي قد امتدَّت حياته حتى عاصر ثلاثة من الخلفاء العباسيين، وهم فُقَّ الترتيب الزمني على النحو الآتي :

١ - الخليفة القادر بالله (١) : وقد تولَّى الخلافة من سنة ٣٨١ هـ إلى سنة ٤٢٢ هـ، وهذا يعني أنه تولَّى الخلافة قبل ولادة القاضي البيضاوي بأحدى عشرة سنة، وانقضت خلافته وعمر المؤلف إحدى وثلاثون سنة .

## ٢ - الخليفة القائم بأمر الله (٢) :

(١) الخليفة القادر بالله: أبو العباس أحمد بن الأمير إسحاق بن المقتدر جعفر بن المعتضد العباسي البغدادي، ولد سنة ٣٣٠ هـ، وكان ديناً متعبداً وقوراً، وقال عنه الذهبي: كان منجلاً للخلفاء وأمتلهم. وصنَّف كتاباً ذكر فيه فضائل الصحابة، وتكفير من قال بخلق القرآن، وكانت مدة خلافته إحدى وأربعين سنة وثلاثة شهور، وتوفي - \$ - سنة ٤٢٢ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٥/١٢٧).

(٢) القائم بأمر الله: أبو جعفر عبد الله بن القادر بالله العباسي البغدادي، ولد سنة ٣٩١ هـ، ويبيع له بالخلافة لما توفي أبوه سنة ٤٢٢ هـ، وكان محباً للدين والعلم وأهله، على طريقة السلف في الاعتقاد، وتوفي - \$ - سنة ٤٦٧ هـ، وعمره ست وسبعون سنة، وكانت خلافته أربعاً وأربعين سنة وثمانية أشهر وأيام.

انظر: الكامل لابن الأثير (٨/٤٦٢)، سير أعلام النبلاء (١٥/١٣٨)، البداية والنهاية (٣٢، ٣١/١٢).

وقد تولّى الخلافة من سنة ٤٢٢ هـ، وانقضت خلافته سنة ٤٦٧ هـ، وعليه فإنّ سنوات خلافته تُمثّل أغلب حياة القاضي أبي بكر البضاوي .

### ٣ - الخليفة المقتدي بأمر الله (١) :

وقد تولّى الخلافة من سنة ٤٦٧ هـ إلى سنة ٤٨٧ هـ، وهي تُمثّل مدّة قصيرة لحياة القاضي أبي بكر البضاوي، فقد عاش منها سنة واحدة فقط .

وفي الفترة التي عاشها هؤلاء الخلفاء الثلاثة، برزت دولتان تقاسمتا السلطة مع الدولة العباسية، وهما : الدولة البويهية، ودولة السلاجقة .

وقبل أن أتحدثَ عنهما فمما ينبغي ذكره ، واستفاض عند الرواة نَشْرُه ، أنّ الخليفة العباسي- آنذاك - لم يكن يملك من الخلافة إلاّ اسمها، ولَهِنُ أمور السُلْطَة لإرْسَمِها، فقد كان تدبيرُ شؤون البلاد وأمور الحكم من شأن سلاطين البويهيين والسلاجقة، كما سيظهر ذلك عند الحديث عن تينك الدولتين .

### أ - الدولة البويهية (٢) :

كانت سنة ٣٣٤ هـ هي أوّل وجودٍ للبويهيين في بغداد، حيث إنهم في تلك السنة أخضعوا الخليفة العباسي لهم، وكانت هذه الدولة تحمل عقيدة الرِّفْضِ وتَنَصُّرُه .

وقد اتخذ البويهيون مدينة شيراز (١) ببلاد فارس عاصمة لهم، وبعضهم استقرّ ببغداد دار المملكة - كما أسموها - (٢) .

(١) المقتدي بأمر الله: أبو القاسم عبد الله بن محمد بن القائم بأمر الله، ولد سنة ٤٤٨ هـ، وتولى الخلافة وعمره عشرون سنة، وكان حسن الخلق ، قويّ الذّوق، مُنكراً للمنكرات، وتوفي سنة ٤٨٧ هـ، وكانت خلافته تسع عشرة سنة وثمانية أشهر غير يومين .

انظر: المنتظم (٢٩١/٨ ، ٢٩٢)، الكامل لابن الأثير (٣٦٦/٨)، البداية والنهاية (١٤٦/١٢) .

(٢) الدولة البويهية: يرجع نسبهم إلى أبي شجاع بويه، وكان فقيراً، له ثلاثة من الأبناء، اشتبهوا في القيادات العسكرية، حتى استطاعوا أن يكوّنوا دولة، وكان أول ظهورهم سنة ٣٢٠ هـ، وفي سنة ٣٣٤ هـ زحف أحمد بن بويه نحو بغداد مستغلاً تدهور الأحوال السياسية في العراق، وباع الخليفة العباسي المستكفي، ومنحه الخليفة العباسي قَبَ معزّ الدولة .

انظر: البداية والنهاية (٢١٢/١١) في التاريخ العباسي والفاطمي ص (١٦١، ١٦٢) .

وقد آل أمرهم، وأقلّ نَجْمُهُمْ ، بقضاطُ غُرُوبِك (٣) السلجوقي عليهم،  
وانتهى نفوذ البويهيين سنة ٤٤٧ هـ .

ومما يُذكر في هذا المُقام أن تسلّط البويهيين على خُلُفاء بني العباس  
كان ظاهراً جليّاً، فمن ذلك :

- أن الخليفة القادر بالله تم اختياره بمعرفة آل بويه، فقد كان هارباً  
زمن الخليفة الطائع فأُتي واستُدْتُقِلَ في بغداد (٤) .

- وفي سنة ٤٥٠ هـ : قام أرسلان التركي البساسيري (٥) بالقبض  
على الخليفة القائم بأمر الله، عَظُمَ شأن البساسيري، وهابَهُ مرأى  
العرب والعجم، دُعِيَ له على رؤوس المنابر (٦) .

وطَلَبَ آخر السلاطين البويهيين وهو أبو نصر البويهى (٧)  
من الخليفة القائم بأمر الله أن يُلقِّبَه بالملك الرحيم، فأبى حتى أُصرَّ  
عليه فلقِّبَه بذلك (٨) .

(١) شيراز: بلد مشهور معروف ببلاد فارس، وهي في وسطها، وبينها وبين نيسابور مائتان  
وعشرون فرسخاً، وهي الآن من أشهر مدن إيران، وتقع في الجنوب الغربي منها.  
انظر: معجم البلدان (٣/٣٨٠)، موسوعة المدن العربية والإسلامية ص (٢٦٨).  
(٢) انظر: في التاريخ العباسي والفاطمي ص (١٦٦).  
(٣) غُرُوبِك: أبو طالب محمد بن ميكائيل بن سلجوق، كان محافظاً على الصلوات في أول وقتها،

مداوماً على صيام الأثنين والخميس، وامتد حكمه ثلاثين سنة، وتوفي - \$ - سنة ٤٥٥ هـ،  
وعمره سبعون سنة.

انظر: البداية والنهاية (٩٠/١٢)، النجوم الزاهرة (٧٣/٥)، شذرات الذهب (٢٣٢/٥).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (١٢٨/١٥).

(٥) البساسيري: أبو الحارث أرسلان بن عبد الله البساسيري التركي، من مماليك السلطان بهاء  
الدولة البويهى، وتلقب بالملك المظفر، وخرج على الخليفة القائم بأمر الله ببغداد، وقتلَ  
الوزيرَ وفعل القبائح، حتى قتلَ غُرُوبِك سنة ٤٥١ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٣٢/١٨)، البداية والنهاية (٨٣/١٢)، شذرات الذهب (٢٢١/٥).

(٦) انظر: سير أعلام النبلاء (١٣٨/١٥).

(٧) أبو نصر البويهى: خسرو بن الملك كاليجار بن الملك سلطان الدولة بن بهاء الدولة الديلمي،  
آخر ملوك بني بويه، وتوفي محبوساً بقلعة الري، سنة ٤٥٠ هـ.

انظر: الكامل لابن الأثير (١٩٠/٨)، سير أعلام النبلاء (١٢٠/١٨)، البداية والنهاية (٨٣/١٢).

(٨) انظر: الكامل لابن الأثير (١٠٦/٨).

وقد ظهر في عصر البويهيين الصِّدْراعات والفوضى والنزاعات الشديدة بين عنصر السلطان المتمثل في الديلم، وبين قدماء العهد بالخلافة العباسية، وهم الأتراك<sup>(١)</sup>.

### ب - دولة السلاجقة<sup>(٢)</sup> :

كان ظهور هذه الدولة في بغداد بعد الدولة البويهية، وأوّل قوادهم هو ركن الدولطُ غُرُلبك، ففي سنة ٤٤٧ هـ استنجد الخليفة العباسي القائم بأمر الله بالقائد السلجوقي طُغُرُلبك ؛ لكي يُخَلِّصه من البويهيين، فدخل طُغُرُلبك في تلك السنة بغداد، وأمر بالقبض على الملك الرحيم البويهي، وخُطِبَ له على المنابر . وعلى يَطُغُرُلبك كانت نهاية دولة البويهيين، بعد أن امتدَّ حكمهم مائة وثلاث عشرة سنة .

وكان طُغُرُلبك أكثرُ قُرُوباً من الخليفة العباسي، وهذا يرجع إلى حُسن اعتقاده، وانطوائه تحت الخلافة العباسية، والتزامه الطاعة للخليفة العباسي<sup>(٣)</sup>.

ولم يَخَلُ عصر السلاجقة من بعض الفتن التي كدَّرت صفوف المسلمين، فمن ذلك :

- في سنة ٤٥٠ هـ ثار إبراهيم<sup>(٤)</sup> أخو طُغُرُلبك على أخيه، مما دعاه دعاه إلى مقاتلته، فحاربه طغرلبك وقضى عليه .

- وفي ثانيا محاربة طُغُرُلبك لأخيه وانشغاله به، قام البساسيري بالتقدم في بغداد، فنهب دار الخلافة، واستباح حريمها، فرجع طُغُرُلبك إليه بعد استنجد الخليفة القائم بأمر الله، وقبض عليه وقتله وحمل أَسَهُ إلى دار الخلافة فَعُدَّت بها، وكان ذلك سنة ٤٥١ هـ<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: البداية والنهاية (٦٦/١٢).

(٢) دولة السلاجقة: سميت بذلك نسبة إلى رجل يُقال له سلجوق بن دقاق، وهم من الأتراك، وكان بداية ظهورهم سنة ٤٢٩ هـ في نيسابور، وامناز عصرهم بالانتصارات واتحاد المسلمين.

انظر: الكامل لابن الأثير (٤٧/٨)، البداية والنهاية (٨٤/١٢) في التاريخ العباسي والفاطمي ص (١٧٩)، دولة السلاجقة للصلاحي ص (٢٣).

(٣) انظر: البداية والنهاية (٨١/١٢، ٨٢)، في التاريخ العباسي والفاطمي ص (١٨٠).

(٤) إبراهيم: بن ميكائيل السلجوقي، أخو طُغُرُلبك، قتله أخوه بعد أن ضايقه ولقيه بنواحي الري، فأسرته وخنقه بوتر مع أخوته، وذلك سنة ٤٥١ هـ.

انظر: الكامل لابن الأثير (١٨٦/٨)، سير أعلام النبلاء (١١٢/١٨).

(٥) انظر: الكامل لابن الأثير (١٨٢/٨) وما بعدها.

ثم انتقل الحكم بعد وفاة طغرلبيك إلى ابن أخيه ألب أرسلان<sup>(١)</sup>، فكان عهده عهدَ عَزْ وفتوحات وانتصارات للمسلمين<sup>(٢)</sup>، إلى أن قُتِلَ سنة ٤٦٥ هـ.

ثم تولى من بعده ابنه لِكْشاه<sup>(٣)</sup>، وكان ذلك سنة ٤٦٥ هـ، واستمر حكمه حتى سنة ٤٨٥ هـ، وامتاز عهده بالقوة، وبسَطِ النفوذ تجاه الأقاليم الجديدة، مواصلاً الانتصارات والفتوحات<sup>(٤)</sup>. وخاتمة القول إنَّ العصر السلجوقي يُمثَلُ حقبةً مُشْرِقةً، ودُرَّةً مُضيئةً للتاريخ الإسلامي، فبعد أن كان قَطْعُ السبيل، وانتشارُ السَّلبِ والنهبِ أمراً ظاهراً في عصر البويهيين، تَبَدَّلَ في عصر السلاجقة الخوفاً مناً نسبياً.

وفي عصر السلاجقة ارتفع شأنُ أهل السُّنَّةِ، وأُعيد للخليفة العباسي مكانته، وكفَّ المجرمون عن أذاهم<sup>(٥)</sup>. وبين هذه التقلُّبات والظروف والحَرَاجَةُ التاريخية عاش القاضي أبو بكر البيضاوي يُدرِّس ويُصنِّفُ، أضحياً في سبيل العلم وخدمته.

وكوننا لم نقف على أثرٍ ملموسٍ للمؤلِّفِ - \$ - في الجانب السياسي، فإنَّ مما لا ريب فيه، أن هذه الأحداث السياسية، والفتن والقلاقل التي حَلَّتْ بالأمة الإسلامية آنذاك، لها تأثيرها الواضح على الإنسان العامي

(١) ألب أرسلان: أبو شجاع محمد بن داود بن ميكائيل بن سلجوق بن دقاق التركي، ألب أرسلان، كان قوي النفس، عظيم الهمة، وأصلح كثيراً من أحوال بغداد، وقُتِلَ سنة ٤٦٥ هـ على نهر جيحون.

انظر: البداية والنهاية (١٠٦/١٢، ١٠٧)، شذرات الذهب (٢٧٣/٥).

(٢) انظر: شذرات الذهب (٢٧٥/٥، ٢٧٣).

(٣) لِكْشاه: أبو الفتح محمد بن داود السلجوقي، جلال الدولة ابن السلطان ألب أرسلان، كان حسن السيرة، محسناً إلى الرعية، ولُقب بالسلطان العادل، وتوفي سنة ٤٨٥ هـ، ودفن بأصبهان.

انظر: العبر (٣١١/٣)، البداية والنهاية (١٠٦/١٢) (١٤٢/١٢).

(٤) انظر: في التاريخ العباسي والفاطمي ص (١٨٩).

(٥) انظر: الكامل لابن الأثير (٥٥/٨) (١٧٧/٨)، البداية والنهاية (٧٢/١٢)، في التاريخ العباسي والفاطمي ص (١٨١)، سلاجقة إيران والعراق ص (١٧١).

-فضلاً عن العالم -، خاصة إذا كان هذا العالم قد تقلَّه منصباً مهماً  
كمنصب القضاء والتدريس .



## ثانياً : الحياة الاجتماعية :

إنَّ الظروفَ السياسية الحرجة التي سبق ذكرُها، والهزَّالَ الواضح في الخلافة العباسية، وكثرةَ الفتن والاضطرابات بين الخلفاء والسلاطين، أدى إلى تدهور الأحوال الاجتماعية والاقتصادية خاصة في عصر البويهين .

وهذه نتيجةٌ طبيعيةٌ، فكلاماً قلَّ الأمنُ، وكثُرَ الصِّراعاتُ على الحُكْمِ، كان هذا إيذاناً بانتشار الفوضى، واستجراء أهل الفسوق على إظهار الفجور .

ففي عصر المؤلِّف ظهرَ اللصوصُ وقُطِّعَ السَّبيلُ، عَظُمَ أمرُ العيَّارين<sup>(١)</sup>، فكانوا يَقْتلونَ الأنفسَ، وَيَنْهبونَ الأموالَ<sup>(٢)</sup> .

ووقع القَدْحُ والغلاءُ، وانتشر الوباءُ بين الناس حتى أكلوا الميتةَ، وكثُرَ الموتُ<sup>(٣)</sup> .

ومع هذا فإنَّ السلاجقة تركوا بصمات واضحة على المجتمع آنذاك، مع أنهم كانوا قوماً تغلب البداوة عليهم، فكانوا لا ينضبطون إلا بالأنظمة القبلية قبل قيام دولتهم، ولكنَّهم بعد أن وصلوا إلى الحكم، دعته الحاجة إلى الاستعانة ببعض فئات المجتمع، فبرزت زمن حكمهم طبقات اجتماعية، كان لبعضها التأثيرُ الواضح، وارتفعت بعض الطبقات، فكان من هذه الطبقات ما يلي :

### ١ - طبقة السلاطين :

(١) العيَّارون: العيَّار لغةً : من عَارَ القوم: إذا سعى بينهم بالإفساد، وعَارَ فلاناً : عابه، فهو عائر وعيار .

والعيارون: هم الذين يسعون بين الناس بالإفساد، أو الذين يعيبونهم. انظر: لسان العرب (٦٢٥/٤) مادة (عير).

والمقصود بهم هنا: هم جماعة من الأكراد والأعراب لصوص، ينهبون الأموال، ويفتكون النفوس.

انظر: الكامل لابن الأثير (٥٥/٨)، العبر (١٦٣/٣).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (١٣٩/١٥).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (١٣٩/١٥)، البداية والنهاية (٧٠/١٢) ، شذرات الذهب (٢٧٣/٥).

ونعني بهم الذين كانوا يحكمون الأمصار والأقاليم، وهؤلاء يُعتبرون من أهم الطبقات الاجتماعية في ذلك العصر، ولا عجب فإنَّ أهميتهم كانت مستمدة من اتصالهم بالسلطة وقد تغيرت حياتهم بعد قيام دولتهم، فبعد أن كان حُبُّ التنقل والارتحال يستهويهم إذْ بهم بعد تولي السلطة يقطنون المدن، ويألفون الدور والقصور .

وطغى عليهم الاعتناء بالدور، وتزيين القصور، وتشبيدها وتأثيثها .

وكان السلطان السلجوقي له السلطة الواسعة، يمارسها بلا قيود، فقيادة الجيوش، وإدارة المعارك، وتعيين الحكَّام على الأقاليم، ونصب الوزراء والقواد والحُجَّاب وعزلهم من صلاحياته (١) .

(١) انظر: سلاجقة إيران والعراق ص (١٥٦، ١٥٧، ١٥٨).

## ٢ - طبقة الوزراء :

يُعتبرَ نَصَبُ الوزراء في العصر السلجوقي من المناصب المهمة، فقد كان يرأسُ جميع رجال الديوان، ويُؤرَّفُ على أعمال الدولة، إضافة إلى نفوذ سلطته في حكم الولايات المختلفة، وينقطع العجبُ إذا عُلِمَ ما كان عليه الخليفة العباسي من ضَعْفٍ آنذاك<sup>(١)</sup>.

## ٣ - طبقة الموظفين :

هذه الطبقة كانت الأبرز بين طبقات المجتمع، ولها الحظ الأوفر من الظهور، وسبب ذلك الظهور يعود إلى ما كان عليه بعض سلاطين الدولة السلجوقية من أُمِّيَّة، فقد كانوا لا يعرفون القراءة والكتابة، وليس هذا بغريب فقد غلبت عليهم حياة البداوة، مما جعلهم يستعينون بموظفين في مجالات كثيرة.

فاستعين بالوزراء والحجاب والكُتَّاب والقضاة، وكان نفوذُ كلِّ منهم يختلف باختلاف مناصبهم، واتصالهم بالسلطان السلجوقي<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: المصدر نفسه ص (١٥٨، ١٥٩).

(٢) دولة السلاجقة لعبد النعيم حسنين ص (١٦٢).

## ٤ - طبقة الصوفية (١) :

كانت هذه الطبقة تلعب دوراً مهماً في العصر السلجوقي، وكان لهم تأثير في حياة الناس (٢) وحفظوا عند بعض السلاطين (٣).

## ٥ - طبقة الرقيق :

استكثر الخلفاء ورجال الدولة في عصر السلاجقة من اتخاذ الإماء، حتى إنهم كانوا مولعين بالإماء غير العربيات، وفشت هذه الطبقة في ذلك العصر، ولم يكن الخلفاء العباسيون ينظرون إليهم نظرة احتقار؛ ذلك لأن أكثرهم كانت أمهاتهم من الإماء (٤).

## ٦ - طبقة الذميين :

وهم اليهود والنصارى، وكانوا يتمتعون بقدر كبير من الحرية في ممارسة شعائرهم، مع تمتعهم بالأمان، وفي القرن الرابع الهجري ضمّ المجوس إلى طبقة أهل الذمة (٥).

## ٧ - طبقة أبناء القبائل السلجوقية :

كان سبب ظهور هذه الطبقة هو وفود أعداد كثيرة من القبائل السلجوقية إلى كثير من الأقطار الإسلامية الخاضعة لحكم السلاجقة،

(١) الصوفية: حركة دينية انتشرت في القرن الثالث الهجري في العالم الإسلامي، وكانت بدايتها نزعات فردية تدعو إلى الزهد والعبادة وما إلى ذلك، ثم أصبحت بعد ذلك لها طرق متنوعة منتشرة في العالم الإسلامي إلى اليوم، وجنح بعض المنتسبين إليها إلى الحلول، والإتحاد، ووحدة الوجود - والعياذ بالله -، واختلف في اشتقاق التصوف، فقيل: إنها من الصوف، وقيل: من الصفاء، وقيل غير ذلك.

انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٥/١١ وما بعدها)، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب (٢٤٩/١).

(٢) انظر: سلاجقة إيران والعراق ص (١٧٩، ١٨٠).

(٣) قال ابن كثير - \$ - في ترجمة نظام الملك: (وكان يُعظم الصوفية تعظيماً زائداً).

البداية والنهاية (١٤٠/١٢)

(٤) انظر: سلاجقة إيران والعراق ص (١٨٢).

(٥) المصدر نفسه ص (١٨٢، ١٨٣).

مما اضطر سلاطين السلاجقة إلى إعطاء أبناء القبائل السلجوقية - أحياناً - بعض الامتيازات، مما جعلهم من الطبقات المتميزة والمهمة في العصر السلجوقي<sup>(١)</sup>.

وخاتمة القول فإن اتساع الدولة السلجوقية كان من أهم الأسباب التي جعلت سلاطينها يتمتعون برغد العيش، والانغماس في الملذات، ولكن لم يمنعهم ذلك من القيام بإنشاء المساجد، وتحسين المعيشة للمجتمع<sup>(٢)</sup>.



### ثالثاً : الحياة العلمية :

إنَّ الاضطرابات السياسية، والتقلُّبات الداخلية، وتردِّي الأحوال الاجتماعية في عصر القاضي البضاوي - \$ -، لم تمنع أهل العلم من أنْ يمضوا في نشر العلم، والفناء في سبيله.

ففي زمن القاضي أبي بكر البضاوي - \$ - برز على الساحة العلمية كوكبة من العلماء، كان لهم الأثر الكبير في العلوم الشرعية<sup>(٣)</sup>، لكنَّ فضل الكثير منهم النأي بنفسه عن الدخول في مُعترك الصراعات

(١) دولة السلاجقة لعبد النعيم حسنين ص (١٦٢).

(٢) دولة السلاجقة لعبد النعيم حسنين ص (١١٠ وما بعدها).

(٣) من هؤلاء العلماء الذين عاصروا زمن القاضي أبي بكر البضاوي على سبيل المثال:

- أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المتوفى سنة ٤٠٥ هـ، صاحب المستدرک.

- القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، المتوفى سنة ٤٢٢ هـ.

- الحافظ أبو نعيم الأصفهاني، المتوفى سنة ٤٣٠ هـ.

- الحافظ البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ.

- الحافظ الخطيب البغدادي، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ.

- الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦ هـ.

- الإمام أبو المعالي الجويني، الملقب بإمام الحرمين، المتوفى سنة ٤٧٨ هـ.

وغيرهم كثير - رحم الله الجميع -.

التي يحدثها الساعون خلف المناصب والسلطة، مائلاً إلى الرحلات العلمية، والتأليف، وتعليم الناس أمور دينهم<sup>(١)</sup>.

ولإيضاح الحياة العلمية التي شهدتها عصر القاضي البيضاوي - § - ، لا بُدَّ من الحديث عن الناحية العقيدية والفقهية والتعليمية .

### - الناحية العقيدية :

مع انتشار العلماء في ذلك العصر، إلاَّ أنَّه ظهر كثير من الفرق والمذاهب، وكان من أهمِّ الأسباب التي ساعدت في ذلك الاضطرابات السياسية التي شهدتها الأمة الإسلامية ذلك الوقت ، فكانت كل فرقة تستمد قوتها تبعاً للقوى السياسية التي تبعتها، فالشيعة<sup>(٢)</sup> - على سبيل المثال - قويت شوكتهم، وارتفع شأنهم، حينما كانت الدولة البويهية تتولى مقاليد السلطة<sup>(٣)</sup>، وكان سلاطينها يُقدِّرون علماء الشيعة<sup>(٤)</sup>.

وظهر في عصر المؤلِّف - § - المعتزلة<sup>(٥)</sup>، وفي المقابل كان الأشاعرة<sup>(١)</sup> على موعدٍ معهم، ووقعت بينهم مناظرات وردود<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: سلاجقة إيران والعراق ص (١٧٠)، الحياة العلمية في العراق ص (١٨٠) وما بعدها.

(٢) الشيعة: سُمُّوا بذلك ؛ لأنهم شايعوا علياً على الخصوص، ويُسمَّون الرافضة، ومن أبرز عقائدهم: القول بإمامة علي - عليه السلام - وخلافتهم حصراً ووصية، وبأنَّ الإمامة ركن وأصل من الدين، والقول بعصمة الأئمة، ومن أشهر فرقهم: الإمامية الاثنا عشرية، والزيدية، والإسماعيلية.

ومؤسس هذا المذهب: عبد الله بن سبأ اليهودي.

انظر: الملل والنحل (١٤٦/١)، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب (٥١/١).

(٣) انظر: الحياة العلمية في العراق ص (١٣١).

(٤) يقول الذهبي في سير أعلام النبلاء (٣٤٤/١٧) في ترجمة المفيد إمام الشيعة في عصره:

(وكان يُناظر أهل كل عقيدة ، مع العظمة في الدولة البويهية، والرتبة الجسيمة عند الخلفاء).

(٥) المعتزلة: فرقة إسلامية، بدأ ظهورها في أواخر العصر الأموي، وسُمُّوا بذلك ؛ لأنَّ واصل بن عطاء طرده الحسن البصري من مجلس درسه، فاعتزل عند سارية في المسجد.

ومن أبرز عقائدهم: أنَّ الإنسان يخلق أفعاله بنفسه، وأنَّ القرآن مخلوق، وأنَّ مرتكب الكبيرة في منزلة بين الإيمان والكفر في الدنيا، وفي الآخرة خالد مخلد في النار.

ويتجلّى هذا الأمر إنظلمَ أنّ عصر القاضي البيضاوي - \$ شهدَ رؤوسَ الفرقِ الإسلامية: الأشعرية، والمعتزلة، والشيعية.

أمّا الأشعرية فأبو إسحاق الإسفرائيني<sup>(٣)</sup>، وأمّا المعتزلة فالقاضي عبد الجبار<sup>(٤)</sup>، وأمّا الشيعة فالشيخ المفيد<sup>(٥)</sup>.

لكنّ المعتزلة والشيعة توطّدت علاقتهنَّ بآن حُكْم البويهيين، وارتفع شأن الاعتزال أكثر وعيّن الوزير البويهى القاضي عبد الجبار - رأس المعتزلة في عصره - قاضياً للري<sup>(١)</sup>.

انظر: الملل والنحل (٤٣/١)، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب (٦٤/١).

(١) الأشاعرة: فرقة كلامية إسلامية، مؤسسها هو أبو الحسن الأشعري (ت ٣٢٤ هـ)، ومرت حياته بثلاث مراحل: الاعتزال، ثم الرجوع عنه إلى تأويل نصوص الصفات وإثبات سبعٍ منها، ثم الرجوع عن ذلك إلى إثبات الصفات جميعها من غير تكليف ولا تشبيه ولا تعطيل ولا تحريف.

ومن أبرز عقائدهم: تقديم العقل على النقل عند التعارض، وعدم الأخذ بأحاديث الآحاد في العقائد وغير ذلك.

انظر: الملل والنحل (٩٤/١ - ٩٦)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٧٤/١٦)، الموسوعة الميسرة (٨٣/١).

(٢) انظر مثلاً مناظرة القاضي عبد الجبار المعتزلي مع الأستاذ الإسفرائيني في طبقات الشافعية الكبرى (٢٦١/٤).

(٣) أبو إسحاق الإسفرائيني: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، أبو إسحاق الإسفرائيني، ركن الدين، كان متكلماً أصولياً، شيخ أهل خراسان، قيل: إنه بلغ رتبة الاجتهاد.

من مصنفاته: جامع الحلي في أصول الدين والرد على الملحدين، وتوفي - \$ - سنة ٤١٨ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٣٥٣/١٧)، الأعلام (٦١/١).

(٤) القاضي عبد الجبار: أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمداني المعتزلي، المتكلم، شيخ المعتزلة في عصره، من تأليفه: طبقات المعتزلة، والأمالي في الحديث، ودلائل النبوة، وتوفي سنة ٤١٥ هـ، وكان في الفروع على مذهب الإمام الشافعي.

انظر: سير أعلام النبلاء (٢٤٤/١٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٩٧/٥).

(٥) المفيد: أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان البغدادي الكرخي، أحد علماء الشيعة وأئمة الرافضة، كان يناظر في العقائد أيام الدولة البويهية، وله أكثر من مائتي

مصنف، منها: الإرشاد، تاريخ الشريعة، الإفصاح، وتوفي سنة ٤١٣ هـ.

انظر: شذرات الذهب (٧٢/٥)، الأعلام (٢١/٧).

وفي عصر السلاجقة سعى سلاطينها إلى إضعاف الفكر الشيعي  
وتفتيت قوتهم، وضعفت شوكة المعتزلة إلى حدٍّ كبيرٍ (٢) .

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩٧/٥)، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب

(٦٦/١).

(٢) انظر: الحياة العلمية في العراق ص (١٣١، ١٣٣).

## - الناحية الفقهية :

فَضَّلَ الكثير من العلماء في القرن الخامس الهجري عدم الخروج عن جُبَّةِ التقليد المحض، فغلبَ عليهم الاهتمامُ والعكوفُ على كُتُبِ المذهبِ شرْحاً واختصاراً .

وانحسر الاجتهادُ المطلقُ بين فقهاء الشافعية، مع ما يلاحظه الناظر في القرن الخامس الهجري من عصبية مذهبية (١) .

وفي عصر القاضي البيضاوي - \$ - ارتفع شأنُ فقهاء الشافعية، فقد قام الخلفاءُ بتوليتهم مناصب القضاء في الشرق الإسلامي .

وينقطع العَجَبُ إنْ لُمَ أن المذهب الشافعي قد انتشر انتشاراً واسعاً حتى طَبَّقَ بلاد فارس والعراق والسند وغيرهم لُزَّاحِماً مذهب الحنفية (٢) .

واشتهر في عصر القاضي البيضاوي - \$ - ما يُسمَّى بفنِّ الجدل (٣)، وقامت مناظرات مشهورة بين أتباع المذاهب الفقهية، خاصة بين فقهاء الحنفية والشافعية من جهة (٤)، وبين فقهاء الشافعية أنفسهم من جهة أخرى (٥) .

وقام بالتأليف في هذا الفن جماعةٌ من علماء ذلك العصر، بيَّنوا فيه أصوله وآدابه (٦) .

(١) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص (٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩) .

(٢) المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص (٣٥٦) .

ويقول ابن خلدون في مقدمته ص (٤١٩) :

(وأما الشافعي فمقلِّدوه بمصر أكثر مما سواها، وقد كان انتشر مذهبه بالعراق وخراسان وما وراء النهر، وقاسموا الحنفية في الفتوى والتدريس في جميع الأمصار) .

(٣) قال ابن خلدون في مقدمته ص (٤٢٨) :

الجدل وهو: معرفة آداب المناظرة التي تجري بين أهل المذاهب الفقهية وغيرهم) .

(٤) يقول ابن خلدون في مقدمته ص (٤١٩) :

وعظمت مجالس المناظرات بينهم وشحنت كتب الخلافات بأنواع استدلالاتهم) .

(٥) انظر مثلاً: طبقات الشافعية الكبرى (٢٣٧/٤) (٢٤٥/٤) (٢٥٢/٤) .

(٦) من تلك التأليف في هذا الفن في ذلك العصر:

- المنهاج في ترتيب الحجاج لأبي الوليد الباجي (ت ٤٧٤ هـ) .

ومن يتأمل تلك المناظرات الفقهية التي شهدها القرن الخامس الهجري يُدرك ما كان عليه فقهاء ذلك العصر - ٥ - من سعة المعرفة، والإحاطة بعلوم الشريعة.

كما اشتغل فقهاء الشافعية في عصر البيضاوي - \$ - بالتأليف في فقه الخلاف<sup>(١)</sup>، وهو ما يُسمّى في عصرنا بالفقه المقارن، وبرعوا فيه<sup>(٢)</sup>.

وهذا النوع من التصنيف ليس بغريب على تلك المرحلة من زمن الفقه الإسلامي، فتأثر المذاهب الفقهية المتنوعة ببعضها كان أمراً ظاهراً، فقد كان المذهب الحنفي والشافعيّ جاورين، مع ما شاب هذا التجاور من تعصبٍ وتقليدٍ، حدّاً بكل فريق إلى التأليف في علم الخلاف، مع الانتصار للمذهب بالأدلة والرد على الاعتراضات<sup>(٣)</sup>.

#### - الناحية التعليمية (المدارس النظامية) :

ظهر في القرن الخامس الهجري ما يُسمّى بالمدارس النظامية، نسبةً إلى الوزير نظام الملك<sup>(٤)</sup>، قام بإنشائها سنة ٤٥٧ هـ، وأتمّ بنائها سنة ٤٥٩ هـ<sup>(٥)</sup>، فكانت تُعتبر من أهم المحاضن العلمية في ذلك العصر<sup>(٦)</sup>.

=  
- المعونة في الجدل لأبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ).  
- الكافية في الجدل لأبي المعالي الجويني (ت ٤٨٧ هـ).  
(١) يقول ابن خلدون في مقدمته ص (٤٢٨) «بيننا أهمية هذا العلم: (وهو لعمرى علم جليل الفائدة في معرفة مآخذ الأئمة وأدلتهم، ومران المطالعين له على الاستدلال فيما يرومون الاستدلال عليه. وتأليف الحنفية والشافعية فيه أكثر من تأليف المالكية؛ لأن القياس عند الحنفية أصل للكثير من فروع مذهبهم...)  
(٢) من تلك التأليف: الحاوي الكبير للماوردي، ونهاية المطلب للجويني.  
(٣) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص (٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١).  
(٤) نظام الملك: أبو علي الحسن بن علي بن إسحاق، ولد بطوس سنة ٤٠٨ هـ، وكانت مدة وزارته تسعة وعشرين سنة، وكان مجلسه عامراً بالفقهاء والعلماء، وتوفي - \$ - مقتولاً سنة ٤٨٥ هـ.

انظر: العبر (٣/٣٠٩)، البداية والنهاية (١٢/١٤٠)، شذرات الذهب (٥/٣٦٢).

(٥) انظر: الحياة العلمية في العراق ص (٢٦٣).

(٦) انظر: المصدر نفسه ص (٢٥٦).

وأما سبب إنشائها فآخذ تَلَفَ فيه الباحثون، لكن لعل من أهم الأمور التي دعت نظام الملك إلى إنشائها أمرين<sup>(١)</sup> :

الأول : مقاومة المذهب الشيعي الذي كان مُسيطرًا على الحياة السياسية والدينية في عصر البويهيين، وذلك بمقارعة الحُجَّة بالحُجَّة، وتزويد الناس بسلاح العلم والإيمان .

الثاني : التزام الوزير نظام الملك بالمذهب الشافعي .

وتعتبر المدرسة النظامية هي أوَّل مدرسة علمية بُنيت على أساسٍ علمي صحيحٍ مُنظَّمٍ ، على أنَّ هناك مدارس سبقت إنشائها في البلاد الإسلامية . وقد هُيأ لطلابها أسباب العيش، وكانت مثلاً لما قام بعدها من دور العلم<sup>(٢)</sup> .

وشدُرَ طَ فيها أنها قَفُّ على أصحاب الشافعي، وكذلك شُدِرَ طَ في المدرس والواعظ ومُتولي الكُتُبِ الذي يكون بها<sup>(٣)</sup> .

وكان بها مكتبة ضخمة حَوَت على آلاف المجلدات، مع صالات للقراءة والدروس<sup>(٤)</sup> . وبما أنَّ المدرسة النظامية قد تَبَدَّتِ المذهب الشافعي، فإنَّ أوَّلَ من قام بالتدريس فيها الشيخ أبو إسحاق الشيرازي<sup>(٥)</sup>، ثم المتولي<sup>(٦)</sup>، ثمُزِلَ بابن الصباغ<sup>(١)</sup>، ثمُ عيد<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر: المصدر نفسه ص (٢٥٦ وما بعدها).

(٢) انظر: دولة السلاجقة لعبد النعيم حسنين ص (٤٧١).

(٣) انظر: الحياة العلمية في العراق ص (٢٦٣، ٢٦٤).

(٤) المصدر نفسه ص (٢٦٦).

وانظر: المنتظم (٦٤/٩ وما بعدها)، وفيات الأعيان (١٢٩/٢)، سير أعلام النبلاء (٥٨٥/١٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٣١١/٤).

(٥) أبو إسحاق الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، أبو إسحاق، الإمام شيخ الإسلام، ولد سنة ٣٩٣ هـ، وكان يُضرب به المثل في الفصاحة والمناظرة، من مؤلفاته: التتبيه، المهدب، واللمع، وتوفي - \$ - سنة ٤٧٦ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٤٥٢/١٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٢١٥/٤)، شذرات الذهب (٣٢٣/٥).

(٦) المتولي: أبو سعيد عبد الرحمن بن مأمون بن علي المتولي، ولد سنة ٤٢٦ هـ، قال عنه السبكي: أحد الأئمة الرفعاء من أصحابنا. من تصانيفه: التتمة على الإبانة للفوراني، ومختصر في الفرائض، توفي - \$ - سنة ٤٧٨ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٥٨٥/١٨)، طبقات الشافعية الكبرى (١٠٦/٥)، شذرات الذهب (٣٣٧/٥).

وبنى نظامُ الملك بعد ذلك ثماني مدارس أخرى في بعض البلدان الإسلامية<sup>(٣)</sup>.

**المطلب الأول : اسم المؤلف ونسبه ومولده - \$ - :**

- اسمه ونسبه<sup>(٤)</sup> :

محمد بن أحمد بن العباس البيضاوي<sup>(٥)</sup> الفارسي .

- كنيته :

يُكنَّى - \$ - بأبي بكر .

- مولده :

وُلِدَ القاضي البيضاوي سنة ٣٩٢ هـ<sup>(٦)</sup> .

ولم تُخبر كتب التراجم - فيما وقفت عليه - عن تعيين محل ولادته

(١) ابن الصباغ: أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن الصباغ، كان فقيهاً أصولياً ورعاً، ولد سنة ٤٠٠ هـ، انتهت إليه رئاسة الأصحاب، من تأليفه: الشامل، كفاية المسائل، والفتاوي، وتوفي - \$ - سنة ٤٧٧ هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٢٢/٥)، شذرات الذهب (٣٣٢/٥).

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠٧/٥، ١٢٤).

وقد ذكر الذهبي أسماء من درّس بالنظامية مرتبةً على حسب الزمن.

انظر: سير أعلام النبلاء (٤٦٦/١٨، ٤٦٧، ٤٦٨).

(٣) بنى في مدن: بلخ، وهراة، والبصرة، ونيسابور، وأصبهان، ومرو، وأمل، وطبرستان، والموصل.

انظر: البداية والنهاية (١٤٠/١٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٣١٣/٤).

(٤) انظر ترجمته في المراجع الآتية:

طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٩١/١)، طبقات الشافعية الكبرى (٩٦/٤)، طبقات

الشافعية للإسنوي (١١٢/١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٢٢٠/١)، هدية

العارفين (٧٣/٢)، الأعلام (٣١٤/٥)، معجم المؤلفين (٢٧٣/٨)، الخزائن السنينة ص

(١٩، ٢٩، ٣٣).

(٥) البيضاوي: نسبة إلى بيضا، قال عنها الحموي في معجم البلدان (٥٢٩/١):

(مدينة مشهورة بفارس....، قال الاصطخري: البيضاء أكبر مدينة في كورة اصطخر،

وإنما سميت البيضاء ؛ لأن لها قلعة تبيّن من بُعد ويُرَى بياضها، وكانت معسكراً

للمسلمين يقصدونها في فتح اصطخر....، وهي تامة العمارة خصبة جداً، ينتفع أهل

شيراز بميرتها، وبينها وبين شيراز ثمانية فراسخ) انتهى.

وشيراز الآن تعتبر من المدن الإيرانية الشهيرة، وسبق التعريف بها ص (١٦).

(٦) انظر: هدية العارفين (٧٣/٢)، الأعلام (٣١٤/٥).

## المطلب الثاني : نشأته - \$ - :

لم أقفُ على مَنْ تكلّم عن نشأة القاضي أبي بكر البيضاوي - \$ - ،  
فالمترجمون له قد اقتصروا على بيان اسمه، وفضله، ومكانته،  
ومؤلّفاتة، وما إلى ذلك .

ويمكن القول بأنّ القاضي أبا بكر البيضاوي - \$ - قد نشأ على خيرٍ  
وصلاحٍ وجرّدٍ في طلب العلم وتحصيله منذ أوائل عُمُرِه - \$ - . بُرّ هانُ  
ذلك مذكّرهُ التاج السبكي عن القاضي البيضاوي من أنه ألّف كتابه  
التذكرة سنة ٤٢١ هـ<sup>(١)</sup>، وعندما ننظر في تاريخ ولادة المؤلّف نجد  
بأنّه قد ألّف هذا السّفْرَ الجليلَ وعُمُرُه ثلاثون سنة تقريباً، وهذا يدل على  
نباهته وتصدره للتأليف والتدريس ومذاكرة الشيوخ في سنٍّ مبكرة ،  
حتى أهّله ذلك لأن يتولّى منصب القضاء ، وكان خَليقاً بذلك - \$ - .



(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩٧/٤).

## المطلب الثالث : شيوخ المؤلف - § - وتلاميذه :

لم يُخبر المترجمون - فيما وقفت عليه - عن أسماء شيوخ البيضاوي أو تلاميذه، ولم أقف من خلال بحثي على شيء من ذلك، ولم يذكر القاضي البيضاوي نفسه في كتابه الأدلة على شيء يُدعفنا في معرفة شيوخه .

ولكنّ على سبيل الإجمال نستطيع القول بأنّ القاضي أبا بكر البيضاوي  
 § - كان لديه تلاميذ ينثالون عليه ، ويرتادون حلقاته، ويُنصتون لدروسه، وينهلون من علمه، ويُلقون عليه الأسئلة، والتي كان من ثمارها تأليف هذا الكتاب، فقد قال البيضاوي - § - في مقدمة كتابه الأدلة :

(سألنتي أحسن الله توفيقك إثبات ما يجري في درسك من الأدلة على مسائل التبصرة، فأجبتك إلى ذلك معتمداً الاختصار ....) (١)  
 انتهى المراد.

وما مؤلفاته - § - إلاّ ثمار يانعة لتلك السنوات التي أمضاها البيضاوي أوّل عمره في التلقّي والطّلب على مشايخ صدره ، وأئمة قُطْره ، دليل ذلك لإرثُ الزاخر الذي خَلَفَهُ ، وثناءُ العلماء عليه ، وما كان ذاك ليكون لولا تذييلُ كُتبِ عند مشايخ وقته .



(١) انظر: ص (٩٨) .

المطلب الرابع : آثاره العلمية :

لقد تولَّى القاضي البيضاوي خطتي القضاء والتدريس، ومع ذلك فقد خَلَّفَ وراءه ورثاً علمياً جليلاً في علمي الأدب والفقه .

أمَّا الأدبُ فقد ذكر من ترجم له بأنَّه كان عالماً به وصنَّف فيه، إلاَّ إنهم لم يَنصُدُّوا على شيء من مصنفاته في الأدب، ولم أقف على شيء منها، تُؤكِّدُ لها.

وأمَّا الفقه فقد احتفلت كُتُبُ التراجم والفهارس بذكر أسماء مصنفاته فيه، وقد بلغت أربعة مصنفات، وهي :

### ١ - التبصرة :

وهو عبارة عن متن مختصر في فقه الشافعية، وقد وقف عليه التاجُ السبكي وهو سَمَّاهُ بقوله : (هو مختصر) <sup>(١)</sup> .

وهو مخطوط بالمكتب الهندي بلندن، برقم (Delhi 956 Ad)، ويوجد منه نسخة مصورة بمركز الملك فيصل بالرياض .

### ٢ - كتاب الأدلة:

وهو كتابٌ ألَّفَه على مختصره التبصرة، وقمتُ بتحقيق جُزءٍ منه من أول الكتاب إلى نهاية الحج، وسيأتي الكلام عليه بإسهاب - إن شاء الله تعالى - <sup>(٢)</sup> .

### ٣ - التذكرة في شرح التبصرة :

وهو الكتابُ الثاني على مختصره التبصرة، وقد نقل لنا التاجُ السبكي شيئاً من مسأله، وقال عنه : (وهو شرح حسنٌ فيه فوائد) <sup>(٣)</sup> .

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩٧/٤).

(٢) انظر: ص (٥٢ وما بعدها).

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩٧/٤).

وذكر فيه مسألة الصيغة في الشهادة على الزنا، وفيها كلام الإمام الشافعي، وتخرجات الأصحاب عليه، وتصحيحه - § - .

وقد جاء في حاشية طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح<sup>(١)</sup> كلاماً للأذرعى<sup>(٢)</sup> عن هذا الكتاب، حيث قال :

(قال الشيخ شهاب الدين الأذرعى : ظنّني أنّ من مصنفاته التبصرة مختصر حسن، وله شرحه أيضاً في مجلدين، وفيه مسائل حسنة غريبة)<sup>(٣)</sup> .

والكتاب - في حدود علمي - ما يزال مخطوطاً ، وله نسخة في متحف طوب قابوسراي بتركيا برقم (4497 A. 1171)<sup>(٤)</sup> .  
٤ - الإرشاد في شرح الكفاية للصيمري<sup>(٥)</sup> :

ذكر ابن الصلاح - § - نخباً من فوائده، وفيه حكايات وتصحيحات للأقوال والأوجه، ونقدٌ لبعض الأخطاء والبدع الشائعة عند خطباء زمانه<sup>(٦)</sup>، ولم أقف على من نصّ على مكان وجوده ، بعد أن طلتُ البحثُ عنه وتطلّبتُ مضادّه.

(١) ابن الصلاح: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الشهرزوري، تقي الدين، أحد أئمة المسلمين علماً وديناً، ولد سنة ٥٧٧ هـ، وكان إماماً كبيراً في الفقه والحديث مع زهوارع، وتوفي - § - سنة ٦٤٣ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٤٣/٢٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٢٦/٨).

(٢) الأذرعى: أبو العباس أحمد بن حمدان بن أحمد الأذرعى، شهاب الدين، الإمام العلامة، مفتي حلب وقاضيتها، ولد سنة ٧٠٨ هـ بأذرعات بالشام، من مؤلفاته: كتاب على المنهاج سماه القوت في عشر مجلدات، والغنية أصغر منه، والتوسط والفتح بين الروضة والشرح،  
وتوفي

- § - سنة ٧٨٣ هـ.

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٩٠/٢)، الأعلام (١١٩/١).

(٣) طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٩١/١) هامش رقم (١).

(٤) انظر: فهرس مخطوطات متحف طوب قابو سراي (٦٩٠/٢).

(٥) الصيّمري: أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين بن محمد الصيّمري البصري، أحد أئمة المذهب الشافعي وقضاته، كان حافظاً للمذهب، حسن التصنيف، من مؤلفاته: الإيضاح في المذهب، والكفاية، وأدب المفتي والمستفتي، وتوفي - § - بعد سنة ٣٨٦ هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٣٩/٣).

(٦) انظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٩٢/١، ٩٣).

وتجدرُ الإشارةُ إلى أنَّ بعضَ كُتُبِ القاضي أبي بكر محمد بن أحمد البيضاوي نسبها بعضُ المؤرخين خطأً إلى القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (١) (٢) .

وخاتمة القول في هذا الباب هو أنَّ مصنفات القاضي أبي بكر البيضاوي - \$ - امتازت بأنها كانت تصبُّ في خدمة الفقه الشافعي، فقد تتوّعت مشاربها، واختلقت مآربها، ما بين اختصارٍ وشرحٍ للمؤلفات فيه، واستدلالٍ له وتصحيحٍ، وبيان الراجح فيه .



(١) ناصر الدين البيضاوي: أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، القاضي المفسر، كان عالماً صالحاً، من مؤلفاته: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، منهاج الوصول إلى علم الأصول، الغاية القصوى في دراية الفتوى، وتوفي - \$ - سنة ٦٨٥ هـ.

انظر: طبقات الشافعية للإسنوي (١/١٣٦)، الأعلام (٤/١١٠).

(٢) نبّه على ذلك الأستاذ الدكتور علي محي الدين القره داغي.

انظر: الغاية القصوى بتحقيقه (١/١١٥).

## المطلب الخامس : حياته العلمية :

لم يتحدث المترجمون للقاضي أبي بكر البيضاوي عن تفاصيل حياته

- \$ - ، غير ما ذكروه من تقلده لخطتي القضاء والتدريس، وأنه كان يُلقَّبُ في زمانه بالشافعي .

إلاَّ أنه حينما نتأمل ما نقله التاج السبكي في طبقاته لخطبة كتاب التذكرة للبيضاوي، نستطيع أن نقبس شيئاً من تاريخ حياة المؤلف العلمية، فقد قال السبكي :

(ذكر في خطبته (أي البيضاوي) أنه لما حصل بفُرْج (١) سنة إحدى وعشرين وأربعمائة مُدِلَّ فيه، وقال في آخره بصدفتُ هذا الكتاب بقرح عند رجوعي من بارم (٢)، ولم يكن معي كتاب اعتمد في شيء عليه، أو أرجع في وقت إليه، وارتفع ذلك في مدة أربعة أشهر، مع توفري كل يوم على التدريس، ومذاكرة الجماعة إلى نصف النهار، وكفى بالله ثم الشيوخ الشاهدين تألّفي هذا الكتاب على ما قلت شهيداً (٣) .

ويمكن أن نستفيد من هذا النقل ما يلي :

## ١- تنقله - \$ - بين البلاد المجاورة له :

(١) قال محقق طبقات الشافعية الكبرى (٩٧/٤) الهامش (١):  
(في الأصول ((بقرح)) بالقاف والحاء المهملة، وهو سوق وادي القرى، ولا معنى له هنا، ولعل الصواب ما أثبتناه. قال ياقوت فُرْج بضم فسكون: مدينة بأخر أعمال فارس).  
وانظر: معجم البلدان (٨٦٩/٣) (٣٢٠/٤).

(٢) قال محقق طبقات الشافعية الكبرى (٩٧/٤) هامش (٢):  
(كذا بالأصول، والموجود في معجم البلدان ((بارما)) جبل بين تكريت والموصل، و((بارم)): بفتح الراء: كورة واسعة في الجبال بين قزوین وجيلان) انتهى.  
وانظر: معجم البلدان (٤٦٤/١، ٨١١).

قلت: وقال الحموي عقيب الكلام السابق:  
(وتارم أيضاً: بليدة أخرى، وهي آخر حدود فارس من جهة كرمان، وأهل شيراز يقولون تارم بسكون الألف والراء تُعمل فيها أكسية خز...، وبين تارم وشيراز اثنان وثمانون فرسخاً) انتهى.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (٩٧/٤).

كان القاضي أبو بكر البيضاوي - § - يتنقل بين البلدان المجاورة لإقليمه ، مستثمراً هذا الترحال لنشر العلم بالتأليف والتدريس والمذاكرة، حيث قال : (صنفت هذا الكتاب بقرح عند رجوعي من بارم) .

والرحلة والتنقل بين البلاد من أجل العلم ونشره كانت سمة بارزة لعلماء ذلك العصر<sup>(١)</sup> .

## ٢- حرصه - § - على تدريس العلم الشرعي :

فإنَّ قوله - رحمه الله - : (.... مع توفيري كل يوم على التدريس) يدل على حرصه على إفادة طلاب العلم، وعدم قطع دروسه لأي شاغل حتى في أسفاره .

## ٣ - ملاقاته - § - للعلماء ومذاكرتهم :

فقوله - § - : (... ومذاكرة الجماعة إلى نصف النهار) يُبيِّن لنا ما كان عليه من حرصٍ على الجلوس مع أهل العلم، ومذاكرتهم حتى ينتصف النهار لأبواب الفقه ومسائله، وقد كان هذا ديدن العلماء في ذلك العصر<sup>(٢)</sup> .

وإذا كان هذا وقت القاضي البيضاوي - § - فيبَدِّقُ من انشغال بمذاكرة العلماء إلى نصف النهار، مع تدريسه كل يوم للطلبة، وتأليفه لكتاب التذكرة دون الرجوع إلى كتابٍ يعتمد عليه، فكيف به في وقت الإقامة والحضر؟! .

وهذا إنَّ دَلَّ على شيءٍ فإنما يدلُّ على ما كان يتمتع به القاضي البيضاوي من قوَّةٍ فُظِّ وُضَبَطَ للمسائل العلمية وجدَّ على العلم - § - .

(١) انظر: الحياة العلمية في العراق ص (٢٤٤).

(٢) يقول السبكي في ترجمة أبي المعالي الجويني (ت ٤٧٨ هـ):

(قال الثقات: إنَّ ما يُوجد في مصنَّفاتِه من العبارات، قِطْرَةٌ من سيل كان يجريه لسانه على شفَّته عند المذاكرة). طبقات الشافعية الكبرى (١٦٨/٥).

إضافةً لمذكّر فقد كان البيضاوي تَقْلَدًا للقضاء، يَحْكَم بين الناس، ويفصل بينهم في المنازعات، فجلُّ وقته ما بين تدريس، ومذاكرة، وتأليف، وقضاء - \$ - .

المطلب السادس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه - \$ - :

عاش القاضي أبو بكر البيضاوي - \$ - كما سبق بيانه - في القرن الخامس الهجري، وامتاز هذا القرن بازدهار المذهب الشافعي، فقد شهد لثة من أساطين المذهب الشافعي، كأبي محمد الجويني<sup>(١)</sup>، وابنه إمام الحرمين<sup>(٢)</sup>، والقاضي أبي الطيب الطبري<sup>(٣)</sup>، والمـاوردي<sup>(٤)</sup>،

والقاضي حسين<sup>(٥)</sup>، وأبي إسحاق الشيرازي، وغيرهم - رحم الله الجميع - .

(١) أبو محمد الجويني: عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني، والد إمام الحرمين، كان يُلقب بركن الإسلام، وكان عالمًا دينيًا زاهدًا متحرِّيًا في العبادات، من تواليفه: الفروق، التبصرة، شرح الرسالة، وتوفي - \$ - سنة ٤٣٨ هـ.

انظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٥٢٠/١)، طبقات الشافعية الكبرى (٧٣/٥).  
(٢) إمام الحرمين: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري، الملقب بإمام الحرمين؛ لمجاورته فيهما، النظار الأصولي المتكلم، ولد سنة ٤١٩ هـ، من مؤلفاته: نهاية المطلب، والبرهان، الإرشاد، وتوفي - \$ - سنة ٤٧٨ هـ.  
انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٦٥/٥).

(٣) أبو الطيب الطبري: طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري، القاضي الإمام الجليل، أحد حملة المذهب ورفعائه، ولد سنة ٣٤٨ هـ، وتوفي - \$ - سنة ٤٥٠ هـ، وقد بلغ من العمر مائة سنة وستين.

انظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٤٩١/١)، طبقات الشافعية الكبرى (١٢/٥).  
(٤) الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، القاضي، كان إماماً جليلاً وحافظاً للمذهب الشافعي مُقدماً عند السلطان، ولد سنة ٣٦٤ هـ، من تواليفه: الحاوي الكبير، الإقناع، أدب الدنيا والدنيا، وتوفي - \$ - سنة ٤٥٠ هـ.

انظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٦٣٦/٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٦٧/٥).  
(٥) القاضي حسين: الحسين بن محمد بن أحمد المرورودي، القاضي، قال عنه السبكي: الإمام الجليل، أحد رفقاء الأصحاب. من مصنفاته: التعليقة، وتوفي - \$ - سنة ٤٦٢ هـ.

ومن بين أولئك الأئمة الكبار برز القاضي البيضاوي - \$ فقيهاً راسخاً في مذهبه، شهيداً له من ترجم له بالإمامة في الفقه، وبأنه ثبت فيه، وأُسند إليه منصب القضاء، واشتغل بالتدريس، حتى عُرف في زمانه بالشافعي .

وقبل ذكر ثناء العلماء عليه تجدر الإشارة إلى أن القاضي أبا بكر البيضاوي - \$ - كان عالماً بأقوال الإمام الشافعي، ناقلاً لأقواله، مُصححاً فيها، مُستدلاً لها، وقد يُصرح بوجه لم يذكره غيره (١)، أو يقول قولاً فيشتهر نسبه إليه وحده - كما سيأتي إيضاحه - .

ومما يشهد لقوة ضبط القاضي أبي بكر البيضاوي لمذهبه، واستحضاره لفروعه ومسائله، إملأوه لكتابه التذكرة في شرح التبصرة دون أن يرجع عند تأليفه له إلى شيءٍ من الكتب (٢) .

وإسناد منصب القضاء له يقوي يقيننا عظَم شأنه، وأمانته وفضله ؛  
لِمَا

يَحْفُ هذا المنصب من أهمية بالغة في الشريعة الإسلامية (٣) .

### - ثناء العلماء عليه :

ولِمَا سبق ذكره، وتقرر خبره، من رُسخ القاضي أبي بكر البيضاوي في مذهبه، أخذِه المنزلة الرفيعة فيه، أشاد العلماء قُدْرَه وفضله وإمامته فمن ذلك :

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٥٦/٤).

(١) كحكايته في جواز التيمم الجص ثلاثة أوجه.

انظر: المجموع (١٧٤/٢).

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩٧/٤).

(٣) يقول النباهي الأندلسي - \$ :-

(وخطة القضاء في نفسها عند الكافة من أسنى الخطط ؛ فإن الله تعالى قد رفع درجة الحُدَّام، وجعل إليهم تصريف أمور الأنام، حكمون في الدماء، والأبضاع، والأموال، والحلال والحرام، وتلك خطة الأنبياء ومن بعدهم من الخلفاء، فلا شرف في الدنيا بعد الخلافة أشرف من القضاء، ولأجل منيف قدره في الأقدار، ولسمو خطره في الأخطار، اشترط العلماء في متوليه من شروط الصحة والكمال ما تقرر في كتبهم...).

تاريخ قضاة الأندلس ص (٢).

## - قال الشيخُ ابنُ الصَّلاح - \$ - :

(محمد بن أحمد بن العباس، القاضي أبو بكر البيضاوي الفارسي، يُعرف بالشافعي، جليلٌ من العلماء بالفقه والأدب، مُصنّف فيهما) <sup>(١)</sup>.

## - وقال التاجُ السبكيُّ - \$ - :

(كان إماماً جليلاً، له الرتبة الرفيعة في الفقه، وله معرفة بالأدب، صدّف في كلِّ منهما، وكان يُعرف بالشافعي) <sup>(٢)</sup>.

وقال عنه في موضع آخر من ترجمته :

(الإمام الثبت) <sup>(٣)</sup>.

## - وحلّاه الزركليُّ - \$ - بقوله :

(فقيهٌ من كبار الشافعية، له لمٌ بالأدب) <sup>(٤)</sup>.

وأنتى عليه غيرهم من المترجمين له ووصفوه بأنه كان من الأئمة العارفين بالفقه والأدب <sup>(٥)</sup>.



(١) انظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٩١/١).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٩٦/٤).

(٣) المصدر نفسه (١٠١/٤).

(٤) الأعلام (٣١٤/٥).

(٥) انظر: طبقات الشافعية للإسنوي (١١٢/١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢٢٠/١)،

معجم المؤلفين (٢٧٣/٨).

المطلب السابع : وفاته :

توفي القاضي أبو بكر البيضاوي - \$ - سنة ٤٦٨ هـ (١) ، وقد بلغ  
عُمُرَهُ سِتًّا وَسَبْعِينَ سَنَةً .



(١) انظر: إيضاح المكنون (٥٢/١)، هدية العارفين (٧٣/٢)، الأعلام (٣١٤/٥)، معجم المؤلفين (٢٧٣/٨).

# المبحث الثاني

## التعريف بالكتاب

وفيه ستة مطالب :

- المطلب الأول : دراسة عنوان الكتاب .
- المطلب الثاني : نسبة الكتاب إلى مؤلفه .
- المطلب الثالث : منهج المؤلف في الكتاب .
- المطلب الرابع : أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده .
- المطلب الخامس : موارد الكتاب ومصطلحاته .
- المطلب السادس : نقد الكتاب .

## المبحث الثاني : التعريف بالكتاب، وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : دراسة عنوان الكتاب :

نصَّ القاضي البيضاوي - § - عند استهلاله لكتابه الأدلة على تسمية عنوان كتابه فقال: (وسميت كتاب الأدلة) <sup>(١)</sup>.

وقد كتبت هذه التسمية بخط واضح على غلاف نسخة بايزيد ، وجاء كذلك مفهرسا على بطاقة نسخة مركز الملك فيصل .

كما نصَّ على تسميته بكتاب الأدلة الفهرسُ الشاملُ للتراث العربي الإسلامي المخطوط (٢٧١/١) .

والأدلة : جمع دليل، والدليل لغة : المرشد والهادي إلى الشيء <sup>(٢)</sup>

وإصطلاحاً : ما يُمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري <sup>(٣)</sup>.

يقول الأمدى <sup>(٤)</sup> مبيناً محترزات التعريف :

- 
- (١) انظر: ص (٩٨).  
 (٢) انظر: مقاييس اللغة (٢١١/٢) مادة (دل)، لسان العرب (٢٤١/١١) مادة (دلل)،  
 الكليات ص (٦٨٦).  
 (٣) انظر: الإحكام للأمدى (٢٦/١)، قرة العين شرح ورقات إمام الحرمين ص (٣٦)،  
 إرشاد الفحول ص (٢١).

(٤) الأمدى: أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الأمدى الحنبلي ثم الشافعي، أصله من أمد، العلامة المصنف، المتكلم، كان متبحراً في العلوم، وانفرد بعلم المعقولات، والمنطق والكلام، من مصنفاته: أبحار الأفكار، ومنتهى السؤل في الأصول، وتوفي - § - سنة ٦٣١ هـ، وله ثمانون سنة.  
 انظر: سير أعلام النبلاء (٣٦٥/٢٢)، الأعلام (٣٣٢/٤).

(فالقيد الأول: احترازاً عما لم يتوصل به إلى المطلوب؛ لعدم النظر فيه، فإنه لا يخرج به بذلك عن كونه دليلاً، لما كان التوصل به ممكناً .

والقيد الثاني: احترازاً عما إذا كان الناظر في الدليل بنظر فاسد .  
والقيد الثالث: احترازاً عن الحدِّ الموصل إلى العلم التصوري) (١)

وأما المراد من عنوان الكتاب فهو: بيان الأدلة النقلية والعقلية لمسائل مختصره التبصرة .

وفهمَ هذا من قول المؤلف في مقدمته، حيث قال: (سألتني أحسن الله توفيقك إثبات ما يجري في درسك من الأدلة على مسائل التبصرة، فأجبتك إلى ذلك ...) .

ومما يجدر التنبيه عليه هو أن بعض من ترجم للمؤلف قد سمَّ هذا الكتاب باسم آخر، ويمكن أن يُفسَّر هذا الصنيع منهم على إرادتهم بيان مدلول الكتاب وما قد تضمنه، فقد جاءت تسمية الكتاب في كتب الطبقات والفهارس على النحو التالي:

- الأدلة في تعليل مسائل التبصرة (٢)
- أدلة التبصرة في الفروع (٣)
- الأدلة في المسائل الفقهية (٤) (٥)

(١) الإحكام للآمدي (٢٦/١).

(٢) انظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٩١/١)، طبقات الشافعية الكبرى (٩٧/٤)، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب ص (٧٨)، طبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني ص (١٥٧)، هدية العارفين (٧٣/٢)، معجم المؤلفين (٧١/٣).  
ومما ينبغي التنبيه عليه في هذا الموضع أن ابن هداية الله قد نسب كتاب الأدلة خطأ إلى أبي محمد أحمد بن ميمون ابن عباس الفارسي.

(٣) انظر: إيضاح المكنون (٥٢/٢).

وبنحو هذه التسمية جاء على بطاقة نسخة مركز جمعة الماجد بالإمارات العربية المتحدة.

(٤) انظر: تاريخ الأدب العربي القسم الرابع ص (٨٧).

(٥) مما يُنبه عليه قول صاحب كشف الظنون (١٦٦٧/٢):

(مسائل أهل البصرة فيما كتبوا إلى محمد بن الحسن، وفي تعليلها وأدلتها كتاب لأبي بكر محمد بن أحمد البيضاوي) انتهى.

وهو سهو ظاهر.



المطلب الثاني : نسبة الكتاب إلى مؤلفه :

اتفق المترجمون عند معرض ذكرهم لمؤلفات القاضي أبي بكر البيضاوي على نسبة كتاب الأدلة إليه، والتنبيه عليه .

ولأبَّين من صحة الكتاب إلى مؤلفه من تصريح جميع النسخ باسمه كاملاً واسم كتابه في المقدمة حيث جاء في أوله قوله :

(قال القاضي أبو بكر محمد بن أحمد بن العباس البيضاوي الشافعي - رحمته الله - : سألتني أحسن الله توفيقك إثبات ما يجري في درسك من الأدلة على مسائل التبصرة ... )<sup>(١)</sup> .

بله اتفاق المترجمين للقاضي أبي بكر البيضاوي على عدّ كتاب الأدلة من ضمن مصنفاته<sup>(٢)</sup>، ونقلهم لبعض مسائله في هذا الكتاب، كمسألة حكم توع الحائض بقضاء الصلوات التي تركتها زمن حيضها - كما سيأتي بيانه -<sup>(٣)</sup> .



(١) ص (٩٨).

(٢) انظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٩١/١)، طبقات الشافعية الكبرى (٩٦/٤)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢٣٠/١)، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب ص (٧٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٢١٦/١)، هدية العارفين (٧٣/٢)، الأعلام (٣١٤/٥)، معجم المؤلفين (٧١/٣).

(٣) انظر: ص (٢٤٢).

المطلب الثالث : منهج المؤلف في الكتاب :

من خلال تحقيقي لهذا السّفْر الجليل، ظهر لي أن القاضي أبا بكر البيضاوي - \$ - قد سلك المنهج التالي في كتابه الأدلة :

١ - تصديره الكتاب بمقدمة <sup>(١)</sup> بيّن فيها الآتي :

أ - الباعث على تصنيفه الكتاب ، حيث قال : (سألتني أحسن الله توفيقك إثبات ما يجري في درسك من الأدلة على مسائل التبصرة، فأجبتك إلى ذلك) .

ب - التنصيص على اسم كتابه، حيث قال : (وسميته كتاب الأدلة)

ج - أبان فيه عن رغبته في اختصار الكتاب مُبيناً سبب ذلك، حيث قال: (معتداً الاختصار؛ إشفاقاً من الملل والإضجار) .

٢ - رتّب كتابه على ترتيب كتب الفقه الشافعي، فكان ترتيبه لجزء العبادات على النسق التالي:

كتاب الطهارة، ثم كتاب الصلاة، ثم كتاب الجنائز، ثم كتاب الزكاة، ثم كتاب قسّم الصدقات <sup>(٢)</sup>، ثم كتاب الصوم، ثم كتاب الحج. وتحت هذه الكتب أبواب ومسائل تتعلّق بها .

٣ - يذكر عنوان الكتاب أو الباب الفقهي، ثم يُذّبع ذلك بذكر الدليل عليه من الكتاب والسنة وآثار الصحابة - بحسب ما يتوفر له - مُعبّراً عن الدليل بقوله : (والأصل فيه ...) <sup>(٣)</sup> .

(١) انظر المقدمة ص (٩٧ - ٩٨).

(٢) وافق البيضاوي \$ - الإمام الشافعي \$ - في جعله كتاب قسّم الصدقات في كتاب الزكاة، بخلاف صنيع المزني في مختصره وأكثر الأصحاب حيث جعلوه في آخر رُبْع البيوع.

انظر: ص (٤٨٣) مع التعليق في الهامش (١).

(٣) انظر: ص (١٩٥، ٢٠٢، ٢١٠، ٢٤٩، ٣٩٠).

٤- قبل ذكر المسألة نورد لها بقوله : (مسألة : ....) <sup>(١)</sup> .

٥ - يبتدىء المسألة بمذهب الإمام الشافعي - \$ - <sup>(٢)</sup> .

٦ - اعتنى كثيراً عند عرضه للمسائل بذكر أقوال الإمام الشافعي <sup>(٣)</sup>، مع تنبيهه في مسائل عديدة على القديم والجديد منها <sup>(٤)</sup>، وتصحيحه للأقوال في المذهب الشافعي <sup>(٥)</sup> .

٧ - لم ينص على اختيارات الأصحاب وأقوالهم إلا المزني فقد ذكره في موضع واحد <sup>(٦)</sup> .

٨ - يُشير إلى قول المُخالف مُقتصراً على خلاف الإمامين أبي حنيفة، ومالك - ↓ - . وذكره لخلاف الإمام أبي حنيفة أكثر إذاقورن بخلاف الإمام مالك .

٩ - لم يتعرّض لخلاف المذهب الحنبلي .

١٠ - أحياناً يَذكر قول المُخالف بصيغة البناء للمجهول :

كقوله : (وروي عن أبي حنيفة) <sup>(٧)</sup> ، وقوله: (وحكي عن أبي حنيفة) <sup>(٨)</sup> .

١١ - أحياناً يستعمل كلمة (وهذا غلط) عند رده على المخالف، ثم يُورد الدليل بعد ذلك <sup>(٩)</sup> .

١٢ - يستدل فقط لمذهب الإمام الشافعي - \$ - من القرآن والسنة وآثار الصحابة والمعقول - بحسب ما يتوفر له - .

(١) انظر: ص (١٠١، ١٠٣، ١٠٥، ١٠٧).

(٢) انظر: ص (١٠١، ١٠٥، ١٠٧، ١١٢، ١٢٥).

(٣) انظر: ص (٢٤٧، ٤٨٨، ٥٣٠، ٥٥٠).

(٤) انظر: ص (١٦٤، ٢١٧، ٣٠٠، ٤٨٠، ٥٥٤).

(٥) انظر: ص (٢٠٤، ٢٠٨، ٢١٨، ٢٥٦، ٢٦٤، ٢٩٣، ٢٩٥، ٣٠٠).

(٦) انظر: ص (٢٦٤).

(٧) انظر: ص (١٠٨).

(٨) انظر: ص (١٥٨).

(٩) انظر: ص (١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ٣٤١).

- ١٣ - يذكر أحياناً سبب نزول الآية وتفسيرها عند الاستدلال بها (١) .
- ١٤ - عندما يُورد الأحاديث النبوية ففي الغالب يُوردها بصيغة البناء للمجهول سواء كان الحديث صحيحاً أم ضعيفاً ، كقوله : (والدليل على ذلك ما روي عن النبي - ﷺ -) ، أو كقوله : (وروي عن النبي - ﷺ -) (٢) .
- وتارة يأتي بها بصيغة الجزم ، كقوله : (وقال النبي - ﷺ -) ، وقوله : (فقد قال النبي - ﷺ -) (٣) .
- ١٥ - غالباً ما يُورد الحديث بالمعنى .
- ١٦ - يذكر أحياناً الحديث بسنده (٤) .
- ١٧ - يستدل بآثار الصحابة - ﷺ - (٥) .
- ١٨ - يحكي الإجماع في بعض المسائل (٦) .
- ١٩ - أحياناً يذكر كلاماً للإمام الشافعي في توجيه آيةٍ أو حديثٍ عندما يستدل (٧) .
- ٢٠ - يذكر أحياناً وجه الدلالة من الدليل الذي يُورده (٨) .
- ٢١ - يُبين أحياناً معنى الغريب من الألفاظ حسب المناسبة (٩) .
- ٢٢ - يُورد في بعض المسائل شيئاً من القواعد الأصولية والقواعد والضوابط الفقهية والفوائد العلمية (١) .

(١) انظر : ص (١٤٢ ، ٢١٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٨ ، ٢٧٤) .

(٢) انظر : ص (٢١٨ ، ٢٢٥ ، ٢٤٦ ، ٣٠٣) .

(٣) انظر : ص (١٣٥ ، ٣٠٤ ، ٣١٥ ، ٤٨٩) .

(٤) انظر : ص (٢٦٨ ، ٢٩٩ ، ٥٧٩) .

(٥) انظر : ص (١٢٢ ، ١٣٣ ، ١٧٣ ، ١٧٦ ، ٣٠٦) .

(٦) انظر : ص (١٢٩ ، ٢٣٨ ، ٤٤٩ ، ٥٠٨) .

(٧) انظر : ص (١٣٧ ، ١٩٨ ، ٢٤٦ ، ٥٢٤) .

(٨) انظر : ص (١١٩ ، ١٦٤ ، ١٨٧ ، ١٩٧ ، ٣٣٧) .

(٩) انظر : ص (١٤٦ ، ٣٢٠ ، ٣٨٧ ، ٤٢١) .

هذا ما استطعت أن استخلصه من منهج القاضي أبي بكر  
البيضاوي  
\$ - في كتابه الأدلة، والله أعلم.



المطلب الرابع : أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده :  
يُعتبر كتابُ الأدلة ثروة من ثروات تراثنا الفقهي، ونخيرة من الذخائر النفيسة للفقهاء الشافعي، وعندما نريد أن نبين أهمية هذا الكتاب فيمكننا أن نُجمل ذلك في ستة أمور :  
**أولاً : جلاله مؤلفه وقدم تأليفه :**

لقد سبق بيان جلاله القاضي البيضاوي ورَفَعَة منزلته العلمية، ويكفي في هذا الباب قول تاج الدين السبكي عنه : (الإمام الثابت)، وقد ذكرت في مطلب مكانة المؤلف العلمية سابقاً ما يُغني عن الإعادة<sup>(١)</sup> .  
كما يُعتبر القاضي من متقدمي فقهاء المذهب الشافعي، فقد عاش ما بين القرنين الرابع والخامس الهجريين، وبَيَّنَتْ سابقاً أهمية هذا العصر، وما اشتمل عليه من علماء أفاض .  
ولا شك أن كتاب الأدلة يُعدُّ من المصادر الأصلية رَجَعاً مُهماً سيُعطي الباحثين نموذجاً عن طريقة التأليف في ذلك الزمن .

**ثانياً : ثناء العلماء على مصنفات القاضي أبي بكر البيضاوي :**  
إن أهمية الكتاب وقيمه تزداد إذا قام العلماء بالثناء عليه، وقد أثنى علماء الشافعية على مصنفات البيضاوي - \$ -<sup>(٢)</sup> ، ومما يزيد أهمية أن أصل هذا الكتاب هو التبصرة ، ولأهمية الأخير والشروحات التي عليه فقد نقل فقهاء الشافعية بعضاً من مسائله كحكايته في جواز التيمم بالحصص ثلاثة أوجه ، وعدّه من الرواتب أربعا بعد المغرب<sup>(٣)</sup> .  
**ثالثاً : اشتمال كتاب الأدلة على جملة من الفوائد المتعلقة بالمذهب الشافعي :**

إنَّ كتاب الأدلة لم يقتصر على سرد أدلة المذهب الشافعي فحسب، بل نثر فيه البيضاوي علمه، وأبان فيه عن رسوخ قدمه في مذهب الإمام الشافعي، فقد صرَّح في مواضع كثيرة بتصحيح الأقوال في المذهب، وتقديمها على غيرها، ومن الأمثلة على ذلك :

(١) انظر: المطلب السادس (مكانته العلمية) من المبحث الأول ص (٤٦).

(٢) انظر: المطلب الرابع (أثره العلمية) من المبحث الأول ص (٣٩).

(٣) انظر: المجموع (١٧٤/٢) ، طرح التثريب (٣٠/٣).

- قوله - \$ - : (من أخرج نفسه من إمامة الإمام، فأتى لنفسه معذوراً لم تبطل صلاته، وإن كان لغير عذر فكذلك على الصحيح من القولين) .

- وقال - \$ - : (من اتخذ ما لا يجوز اتخاذه من الذهب والفضة، فعليه الزكاة قولاً واحداً....، وأما من اتخذ ماله اتخاذه، كالمرأة تتخذ الحلي...، ففي زكاته قولان للشافعي : أحدهما : الزكاة في جميع ذلك...، والقول الثاني - وهو الأصح - : أن الزكاة لا تجب في ذلك) <sup>(١)</sup> انتهى المراد .

إضافةً إلى ذلك فقد اعتنى ببيان القديم والجديد من أقوال الإمام الشافعي، مع ذكر كلامه حول بعض الآيات والأحاديث التي وجهها، وقد سبق بيان ذلك عند عرض منهج المؤلف في كتابه .

رابعاً : إيراد القاضي البيضاوي خلاف الإمامين أبي حنيفة ومالك - ↓ - :

اشتمل كتاب الأدلة على بيان مذهبي الحنفية والمالكية، مما يُضفي على الكتاب أهمية بالغة، فهو كتاب اشتمل على الخلاف المذهبي والعالي .

خامساً : تصريح البيضاوي في كتاب الأدلة بقول انفراد به :

ذكر القاضي أبو بكر البيضاوي - \$ - في كتابه الأدلة أن الحائض يَدْرُمُ عليها أن تتبرع بقضاء الصلوات في زمن حيضها <sup>(٢)</sup> .

وهذا القول قد انفرد به البيضاوي وحده دون سائر علماء الشافعية، وتناقله أئمة الشافعية من بعده، وعزوه له وحده، ولا يُعرف عن غيره هذا القول، ولذلك فقد نُسب هذا القول - أيضاً - في الموسوعة الفقهية الكويتية للقاضي أبي بكر البيضاوي وحده <sup>(٣)</sup> .

(١) انظر: ص (٤٤٩).

(٢) انظر المسألة ص (٢٤٢).

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣١٥/١٨).

سادساً : اشتمال كتاب الأدلة على كثير من الأدلة النقلية والعقلية

:

يظهر من خلال كتاب الأدلة العناية الواضحة من قبل المؤلف في الانتصار لصحة مذهبه، فقد أورد الكثير من الأدلة من الكتاب والسنة وآثار الصحابة والقياس، وقد بلغ مجموع الأحاديث والآثار بدون المكرر (٤٠٠)، وهذا في قسم العبادات فقط، فضلاً عن الآيات والتعليقات التي اعتنى المؤلف بذكرها في كتابه .



المطلب الخامس : موارد الكتاب ومصطلحاته :

أولاً : موارد كتاب الأدلة :

من الموارد التي اعتمدها القاضي البيضاوي في كتابه الأدلة ويمكننا الجزم بها هو مختصره التبصرة ، فقد جاء صريحاً به في مقدمة كتابه الأدلة ، وأوضح فيها بأن كتابه الذي بين أيدينا هو استدلال لمسائل مختصره التبصرة ، إلا أن المؤلف - \$ - قد زاد في كتابه الأدلة على متنه التبصرة مسائل وأبواباً ، ولم يُقَيِّد نفسه بعبارة مختصره ، فجاء كتابه الأدلة على هيئة مستقلة ، يشدُّعُ القارئ فيها وهو يقرأه أنه كتاب مستقل ، لا يلحظ فيه أنه قوَضِعَ للاستدلال لمسائل مختصره التبصرة ، لولا ما ذكره في مقدمته من سبب تأليفه لكتاب الأدلة (١) .

وللقاضي أبي بكر البيضاوي - \$ - موارد أخرى غير ما ذكرته ، إلا أنه لم ينصَّ عليها صراحة ، فالبيضاوي يُكثِرُ من نقل أقوال الإمام الشافعي - \$ - ، والعزو إلى مذهب الإمامين أبي حنيفة ومالك - ↓ - ، مع ما يتخلل مسأله من استدلال بالأحاديث النبوية، وآثار الصحابة - ﷺ - والتابعين - ô - ، والقياس .

(١) انظر: نسخة كتاب التبصرة بمركز الملك فيصل برقم: (Delhi 956 Ad)، مصورة من المتحف البريطاني، من لوح رقم (١٩٤) إلى لوح رقم (١٩٦).

فعلى سبيل المثال طرَّق المؤلف في كتاب الأدلة أبواباً في الطهارة لم يذكرها في مختصره التبصرة

- بحسب ما وقفت عليه في هذه النسخة - فمن هذه الأبواب: باب السواك ، وباب سنن الوضوء ، وباب المسح على الخفين. إضافة إلى أنه ليس في هذا المتن كتاب الفرائض، ولا كتاب الجنائيات، ولا كتاب الديات، ولا كتاب الجهاد ، مع ما يلاحظه القارئ من أن صياغة المسائل تختلف كلياً عن كتاب الأدلة.



ثانياً : مصطلحات <sup>(١)</sup> المؤلف في كتاب الأدلة :

لقد وضع أسلافنا الفقهاء مصطلحات خاصة بهم، كشأن غيرهم من علماء الفنون الأخرى، وأوجدوا لهم في هذا الباب منهجية متميزة، حتى أصبح الإمام بتلك المصطلحات وضبطها أمراً مهماً لمن رام البحث والتحقيق في كتب الفقه الإسلامي .

وقد سار القاضي أبو بكر البيضاوي - \$ - في كتابه الأدلة على مصطلحات فقهاء الشافعية، وجاءت هذه المصطلحات في الجزء الذي أقوم بتحقيقه على النحو التالي:

### ١ - القول والقولان والأقوال <sup>(٢)</sup> :

أي أقوال الإمام الشافعي - \$ - في المسألة، سواء القديمة أو الجديدة <sup>(٣)</sup>.

### ٢ - القديم :

هو ما قاله الإمام الشافعي في العراق قبل أن ينتقل إلى مصر تصنيفاً أو إفتاءً <sup>(٤)</sup>.

### ٣ - الجديد :

هو ما قاله الإمام الشافعي في مصر تصنيفاً أو إفتاءً أو يُطْلَقُ عليه بالمذهب الجديد <sup>(٥)</sup>.

(١) قال الجرجاني في التعريفات ص (٤٤):

(الاصطلاح: عبارة عن اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما ينقل عن موضعه الأول، وإخراج اللفظ من معنى لغوي إلى آخر لمناسبة بينهما).

(٢) انظر: ص (٢٠٠، ٢٦٣، ٥٣٠).

(٣) انظر: المجموع (١/١٣٩)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص (٥٠٥).

(٤) من رواية القديم: الإمام أحمد، والزعفراني، والكرابيبي، وأبو ثور - رحم الله الجميع -.

انظر: الخزائن السننية ص (١٨٠)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص (٥٠٥).

(٥) من رواية الجديد: البويطي، والمزني، والربيع - رحم الله الجميع -.

انظر: الخزائن السننية ص (١٨٠)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص (٥٠٥، ٥٠٦).

وقد قرّر علماء الشافعية أنّ المسألة إذا ورد في حكمها قولان قديم وجديد للإمام الشافعي، فالجديد هو الذي عليه العمل والفتوى في المذهب، واستثنوا عدداً من المسائل يُفتى فيها بالقديم (١).

#### ٤ - الأصح (٢) والصحيح (٣) :

استعملها المؤلف - \$ - في كتابه الأدلة للترجيح بين أقوال الإمام الشافعي . وصنيع المؤلف هو ما درج عليه الإمام أبو حامد الغزالي (٤) ومَنْ قبله من الشافعية من استعمالٍ لذينك المصطلحين في الترجيح بين وجوه الأصحاب، وأيضاً في الترجيح بين أقوال الإمام الشافعي دون تفريق (٥).

#### ٥ - الأظهر (٦) :

هو الرأي الراجح من أقوال الإمام الشافعي، ويُعبّر بالأظهر إذا كان الاختلاف قوياً، ويُقابله الظاهر (٧).

#### ٦ - الأصل فيه :

إذا قال المؤلف - \$ - : والأصل فيه قوله تعالى: (...)، وقوله - ﷺ - : (...). ونحو ذلك، فمقصوده الدليل (٨).

#### ٧ - قولاً واحداً :

(١) هي ما بين ثلاث إلى عشرين مسألة، على خلاف بين الشافعية في عددها. انظر: المجموع (١٤٠/١)، الخزائن السننية ص (١٨٠)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص (٥٠٦).

(٢) انظر: ص (١١٥، ٢٠٤، ٤٥٠).

(٣) انظر: ص (٢٠٨، ٢٦٤، ٢٩٣).

(٤) أبو حامد الغزالي: محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، حجة الإسلام، ولد سنة ٤٥٠ هـ، كان أنظر أهل زمانه، وجلس للإقراء في حياة شيخه إمام الحرمين، من تواليفه: إحياء علوم الدين، تهافت الفلاسفة، البسيط، توفي - \$ - سنة ٥٠٥ هـ.

انظر: طبقات الشافعية للإسنوي (١١١/٢)، الأعلام (٢٢/٧).

(٥) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص (٥٠٩، ٥١٠).

(٦) انظر: ص (١٢١).

(٧) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص (٥٠٩، ٥١٠).

(٨) للأصل عدة إطلاقات، منها: الراجح، والمستصحب، والقاعدة الكلية، والدليل.

انظر: إرشاد الفحول ص (١٧).

مراده بلا خلاف بين علماء المسلمين<sup>(١)</sup>.



(١) انظر: ص (٤٤٩) مع التعليق في الهامش رقم (١).

المطلب السادس : نقد الكتاب :

قبل أن أُبين المآخذ التي وقفت عليها - وهي قليلة والله الحمد -، أبدأ قبل ذلك بعدّ مزايا الكتاب، فأقول مستعيناً بالله تعالى :

**أولاً : مزايا كتاب الأدلة :**

أ - وُفِّقَ المؤلِّفُ - \$ - في الغالب - في صدّة نسبة الأقوال للمخالفين، مما يُعطي دلالة واضحة، وأمانة لائحة، على سعة إطلاعه، وإحاطته بأقوال الفقهاء ، فلم يكن عدلُهُ مُنْهَضِحِرًا في مذهبه، بل امتدَّ إلى إدراكه أقوال المخالفين .

ب - غَالِبُ ترجيحات وتصحيحات المؤلِّف لأقوال الإمام الشافعي موافقة للمعتمد في المذهب الشافعي (١) .

ج - تطابق عنوان الكتاب - وهو الأدلة - مع مضمونه، وما يحتويه من سرد لأدلة المذهب الشافعي .

د - انتظام ترتيبه في عرض المسائل، فهو يذكر المسائل التوحّدُكمها، ثم يُثبِّتُ بقول المخالف، ثم يُورد الدليل لصحة مذهبه ، وقد اطّرد هذا المنهج في غالب الكتاب .

هـ - احتواءُ الكتاب على خلاف الإمامين أبي حنيفة ومالك - .

**ثانياً : المآخذ على كتاب الأدلة :**

مع ما تضمنه كتاب الأدلة من محاسن مشهودة، إلا أنه قد اشتمل على مآخذ معدودة، وهذا أمرٌ لا غرابة فيه، ولا مناص للإنسان عنه،

(١) انظر مثلاً: ص (٢٠١، ٢٠٨، ٢١٨، ٢٩٣، ٣٠٠، ٤٠٢، ٤٥٠، ٤٥٩، ٥٥٤، ٥٥٩).

وقد يخالف البيضاوي ما صححه واعتمده النووي بأنه هو المذهب، كمثل ما ذهب إليه من أن الواجب في الوضوء مسح بعض الرأس ثلاث شعرات فصاعداً، واختياره كراهية صوم الدهر مطلقاً، وكراهية صوم يوم الجمعة، وأن الوطء فيما دون الفرج لا يبطل الاعتكاف مطلقاً .

انظر: ص (١٥٠، ٥١٧، ٥٢٠، ٥٣٠).

فأيُّ عملٍ بشريٍّ فإنه لا يخلو من نقص، قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ عِزِّ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ أٰخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾<sup>(١)</sup>، ويُمكن إجمال هذه المآخذ في الآتي:

أ - الاستدلال بالأحاديث الضعيفة ودمجها - أحياناً - حديثين في حديث واحد، وإدراج لفظ في حديث من حديث آخر، أو لفظ لا تكون من أصل الحديث.

والاستدلال بالأحاديث الموضوعة والضعيفة كان مظهر ضعف لدى الفقهاء في عصر القاضي أبي بكر البيضاوي<sup>(٢)</sup>.

ب - استعمال لفظ (رُوي) في الحديث الصحيح، ولفظة (قال) في الحديث الضعيف<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة النساء، آية (٨٢).

(٢) بُرهان ذلك ما ورد في رسالة الحافظ البيهقي إلى الإمام أبي محمد الجويني - ↓ -، وكان الباعث لهذه الرسالة هو أن أبا محمد الجويني قد شرع في كتاب سماه (المحيط) زم فيه على عدم التقيد بالمذهب، وأنه يقف على مورد الأحاديث لا يتعدها، متجنباً العصبية للمذاهب، فوقع إلى الحافظ البيهقي بعض الأجزاء منه، فانتقد عليه وأهاماً حديثية - كما يقول السبكي - فلما وصلت الرسالة إلى أبي محمد الجويني، قال: هذ بركة العلم، ودعا للبيهقي، وترك إتمام التصنيف - فرحمهما الله تعالى -.

وقد اشتملت هذه الرسالة على انتقاد من الحافظ البيهقي لعلماء عصره على إهمالهم لعلم الحديث وضعفهم فيه، وفي هذه الرسالة فوائد حديثية قيمة نقلها السبكي في ترجمة أبي محمد الجويني، ونشرتها دار البشائر الإسلامية مستقلة بتحقيق أبي عبد الله فراس بن خليل مشعل.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧٧/٥ وما بعدها).

(٣) وقد نبه النووي على هذا الخطأ في مقدمة المجموع (١٣٤/١) حيث قال:

قال العلماء المحققون من أهل الحديث وغيرهم: إذا كان الحديث ضعيفاً لا يُقال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو فعل أو أمر أو نهي أو حكم وما أشبه ذلك من صيغ الجزم. وكذا لا يُقال فيه روى أبو هريرة أو قال أو ذكر أو أخير أو حدث أو نقل أو أفتى وما أشبهه. وكذا لا يُقال ذلك في التابعين مَنْ بعدهم فيما كان ضعيفاً فلا يُقال في شيء من ذلك بصيغة الجزم، وإنما يُقال في هذا كله روي عنه أو قيل عنه أو حكى عنه أو جاء عنه أو بلغنا عنه أو يُقال أو يُذكر أو يُحكى أو يُروى أو يُرفع أو يُعزى وما أشبه ذلك من صيغ التمرير.....، وهذا الأدب أُخِلَّ به المصنف (الشيرازي) وجماهير الفقهاء من أصحابنا وغيرهم بل جماهير أصحاب العلوم مطلقاً ما عدا دُاق المحدثين، وذلك تساهلٌ قبيحٌ فإنهم يقولون كثيراً في الصحيح: روى عنه، وفي الضعيف: قال وروي فلان، وهذا حيد عن الصواب).

ج - تَرَكَه في بعض المسائل شيئاً من القيود أو التفصيلات التي قد تكون مهمة، وقام علماء الشافعية بالتنصيص عليها ؛ لكي يتمَّ الحُكْم على المسألة (١).

د - إطلاقه في بعض المواضع خلاف الإمامين أبي حنيفة ومالك - ↓ -، دون أن يُبيِّن التفصيل الذي يذكره أئمة المذاهبين الحنفي والمالكي (٢).

هـ - توسُّعه واستطراده في بعض الكتب الفقهية دون بعض، فكتاب الطهارة، وكتاب الصلاة، قد أخرج جزءاً كبيراً ، بخلاف باقي الكتب في قسم العبادات.

وملأ كِرَ من مآخذ على الكتاب لأزْرِي من قدره، أُوْدُقِصُ من أمره، وأبى الله إلاَّ العصمة لكتابه العزيز ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ (٣).

واللهُ تعالَى عَظْمُ ،،

(١) انظر: ص (١٦٨، ٤٣٧، ٤٨٧).

(٢) انظر: ص (٣٠٨، ٣٢٥، ٣٤٦، ٤٤٢).

(٣) سورة فصلت، آية (٤٢).

# القسم الثاني

## التحقيق

أولاً : وصف النسخ الخطية المعتمدة :

وقفتُ على ثلاث نسخ<sup>(١)</sup>، وعليها اعتمدتُ في تحقيق هذا الجزء، وكانت - والله الحمد - وافية كاملة .

### - النسخة الأولى :

مكان النسخة : مكتبة با يزيد العامة في استانبول بتركيا .

رقمها : برقم (٢٢٧٩) .

تاريخ النسخ : كُتبت في القرن السابع الهجري<sup>(٢)</sup> .

اسم الناسخ : لم أقف عليه .

عدد ألواح المراد تحقيقه : ٩ طوحاً .

عدد الأسطر : (١٧) سطرأً .

المخطوط كامل فيما يتعلق بالجزء المراد تحقيقه، وعلى أول لوح فيه ختم بأنهو(قَفَ هذا الكتاب عمر آغا المشهور بأسبان زاده) ، وفي بعض الألواح يُوجد أختام .

### مزايا المخطوط :

- ١ - جودة الخط ووضوحه من بدايته إلى نهايته .
- ٢ - إثبات عنوان الكتاب على غلافه .
- ٣ - مقابلة على نسخة أخرى .
- ٤ - ندرة الأخطاء في هذه النسخة .
- ٥ - التشكيل الإعرابي للكلمات في هذه النسخة .
- ٦ - وجود العديد من الحواشي في مواضع من المخطوط .

(١) هناك نسخة رابعة في متحف طوب قيو سراي باستانبول، برقم (A١١٧١). (٤٤٩٧)، وكُتبت في القرن الثامن الهجري تقديراً، ولم يتيسر لي الحصول عليها.

انظر: الفهرس الشامل للتراث العربي والإسلامي المخطوط (٢٧١/١).

(٢) انظر: المصدر نفسه (٢٧١/١).

## عيوب المخطوط :

- ١ - وجود البياض أحيانا .
- ٢ - سقط قليل في بعض المواضع .
- الرمز المحدد لها في هذه الدراسة : (أ) .



**- النسخة الثانية :**

**مكان النسخة :** مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بالإمارات العربية المتحدة .

**رقمها :** (٢١٠٤) .

**تاريخ النسخ :** لم أقف عليه .

**اسم الناسخ :** عبد القادر بن محمد طاهر ، كما هو موضح في بطاقة المخطوط .

**عدد ألواح المراد تحقيقه :** (١٣١) ورقة .

**عدد الأسطر :** (١٥) سطرًا .

المخطوط كامل فيما يتعلق بالجزء المراد تحقيقه، وهذه النسخة مصورة من المدرسة المحمدية ببوماتي بالهند، كما هو موضح في بطاقة المخطوط الصادرة من مركز جمعة الماجد .

**مزايا المخطوط :**

١ - وضوح الخط من بدايته إلى نهايته .

٢ - وجود تصحيحات واستدراكات في بعض المواضع من المخطوط .

٣ - عليها حواش يسيرة في بعض المواضع .

**عيوب المخطوط :**

١ - وجود البياض في مواضع من المخطوط، صدَل في موضع مقدار لوح<sup>(١)</sup> .

٢ - وجود السَّقَطْحياناً .

(١) انظر: نسخة (ب) ، الورقة (١٧) والورقة (١٨).

٣ - كثرة الأخطاء في رسم الكلمات، ومن الأمثلة على ذلك - على سبيل المثال - :

- (فمن نامت عيناه فليتضاء <sup>(١)</sup>)، و صوابها (فليتوضأ) .
  - (يسرة <sup>(٢)</sup> بنت صفوان)، و صوابها (بسرة بنت صفوان) .
  - (مؤمنا) <sup>(٣)</sup>، و صوابها (موميا) .
  - (ورقق <sup>(٤)</sup> الأقلام)، و صوابها (ورفعت الأقلام) .
  - (لا يكشفان <sup>(٥)</sup> لموت أحد)، و صوابها (لا يكسفان لموت أحد) .
- الرمز المحدد لها في هذه الدراسة : (ب) .

### - النسخة الثالثة :

مكان النسخة : مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض .

رقمها : رقم النسخة في المكتب الهندي بلندن (Delhi 956 Ad) .

تاريخ النسخ : سنة ١١٤٠ هـ .

اسم الناسخ : محبوب شاه .

عدد ألواح المراد تحقيقه : ٧ ألواحاً .

عدد الأسطر : (٣٧) سطرأً .

المخطوط كامل فيما يتعلق بالجزء المراد تحقيقه، وهذه النسخة صورها مركز الملك فيصل من المتحف البريطاني .

### مزايا المخطوط :

اكتمال النسخة .

(١) انظر: نسخة (ب)، الورقة (٢٤) .

(٢) انظر: نسخة (ب)، الورقة (٣٥) .

(٣) انظر: نسخة (ب)، الورقة (٧٢) .

(٤) انظر: نسخة (ب)، الورقة (٧٩) .

(٥) انظر: نسخة (ب)، الورقة (٨٢) .

**عيوب المخطوط :**

- ١ - دقة الخط، وصعوبة قراءته .
  - ٢ - وجود طمس وسقط في مواضع غير يسيرة .
  - ٣ - كثرة الأخطاء في رسم الكلمات، ومن الأمثلة على ذلك :
    - (مسبغة) <sup>(١)</sup>، وصوابها (مسغبة) .
    - (الكلام) <sup>(٢)</sup>، وصوابها (الكلاب) .
    - (مستقلية) <sup>(٣)</sup>، وصوابها (مستلقية) .
  - ٤ - وجود تقديم وتأخير في اللوحين (٦، ٧) .
- الرمز المحدد لها في هذه الدراسة : (ج) .



---

(١) انظر: نسخة (ج) ، اللوح (١) .

(٢) انظر: نسخة (ج) ، اللوح (٢) .

(٣) انظر: نسخة (ج) ، اللوح (١١) .

ثانياً : منهجي في التحقيق :

١ - الاعتناء بنصّ الكتاب، وإخراجه كما أراد هوؤلاًّ فه - قدر الإمكان سالكاً طريقة النص المختار في المقابلة بين النسخ، حيث لم أجد نسخة تصلح لأن تكون مأً .

٢- قمت بترتيب النسخ على النحو التالي :

أ - نسخة (أ) ؛ لكونها متقدمة نسبياً، ففكّرتبت في القرن السابع الهجري ، ومكتوبة بخط واضح جداً ، وعليها حواش وتعليقات ، وقليلة الأخطاء مقارنة بالنسخ الأخرى .

ب - نسخة (ب)؛ لوضوح خطها، ولكونها أقل أخطاء وسقطاً من نسخة (ج) .

ج - نسخة (ج) .

ولذلك فقد قدمت نسخة (أ) إذا لم أجد مرجحاً لتقديم غيرها من النسخ .

٣ - عند اختلاف النسخ أختار في صلب النص العبارة الصواب أو الراجحة - في نظري - ، وأشير في الحاشية إلى ما يخالفها، ولا أعلل للاختيار إلا عند الحاجة .

٤ - إذا اتفقت النسخ على خطأ، أو تصحيف، فإنني أرجع إلى المصادر المعتبرة ؛ لإثبات الصواب في صلب النص، وأضعه بين معقوفتين، وكذلك إذا أضفت شيئاً ليستقيم به المعنى<sup>(١)</sup> .

٥ - في حال وجود سقط في إحدى النسخ، فإنني أكمله من النسخ الأخرى إذا ترجّح لدي أن هذا السقط من أصل الكتاب، والإشرت في الحاشية إلى أنه زيادة من نسخة كذا .

(١) انظر: تحقيق النصوص ونشرها ص (٧٩)، منهج البحث وتحقيق النصوص ص (١٤٠)، في تحقيق النص ص (٤٠١).

٦ - إذا كان في إحدى النسخ طمس، أو بياض، أو كلام غير مقروء، ونحو ذلك، فإنني أثبت ما في النسخة الكاملة .

٧ - إذا ظهر لي أن الحواشي المتعلقة بالنص ليست من أصل الكتاب، فاجتهد في تحديد مواضع تعلّقها بالنص، وأثبتها في الحاشية، مُشيراً إليها بالرمز (\*)، مع بيان مكانها من نسختها .

٨ - إذا كان في الآية القرآنية خطأ، أو سقط من إحدى النسخ، فإنني أثبت ما في النسخة في صُلب النص دون الإشارة إلى ذلك في الحاشية .

أُثبتُ ألفاظ الصلاة والسلام، والترضي، والترحم، على الوجه التام؛ لكثرة اختلاف النسخ في صياغتها، وقد تتفق جميع النسخ في بعض هذه الصيغ على وجه ناقص؛ مما ترجح لديّ أنها من تصرفات الدُساخ .

١٠ - لمُ ثبت الفروق الطفيفة غير المؤثرة في المعنى، كبعض حروف العطف.

١١ - تكثر في نسختي (ب) و(ج) الأخطاء الواضحة في رسم الكلمات، كزيادة حروف ونقاط، أو نقصهما، ونحو ذلك<sup>(١)</sup>، مما لا يترتب عليه أثر في المعنى.

وكذلك يكثر اختلاف النسخ في الصيغ التالية :

[ (أن النبي - ﷺ -)، (يقول الله تعالى، قوله تعالى)، (قال النبي - ﷺ -)، قال - ﷺ - ) ]، ونحو ذلك .

وحيث إن هذه الفروق كثيرة جداً، وليس لها أثر في المعنى، ولا فائدة من ذكرها في كل موضع، فقد أهملت إثباتها.

١٢ - قمتُ بوضع عناوين جانبية للمسائل الجزئية في الهامش الأيسر مع ترقيمها، وقد بلغ مجموعها (٣٥٣) مسألة.

(١) سبق بيان ذلك وذكر الأمثلة عند وصف النسخ الخطية ص (٥٦ - ٥٨).

١٣ - وضعتُ أرقام ألواح النسخ في الهامش الأيسر، وأسرتُ إليها في صُلب النص بين خطين مائلين، هكذا //، إلا أن يكون ذلك ضمن آية قرآنية كريمة، فأكتفي بالإشارة في الهامش الأيسر فقط .

١٤ - التزمتُ بالرسم الموافق للقواعد الإملائية الحديثة، مع الضبط بالشكل للآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وما تُشكل قراءته، أولًا تبس، مع عدم الإشارة إلى الأخطاء النحوية والإملائية، وما جاء من الرسم مخالفًا للقواعد المعهودة.

١٥ - اعتنيتُ بعلامات الترقيم، ووضعتُ الأقواس المزهرة للآيات القرآنية، والأقواس المزدوجة للأحاديث النبوية، والأقواس الصغيرة لما سوى ذلك إذا كان النقل بالنص حرفياً .

١٦ - عزوتُ الآيات القرآنية الكريمة إلى مواضعها من القرآن الكريم، بذكر اسم السورة، ورقم الآية، فإن كانت الآية في أكثر من موضع اكتفيت بأول موضع ترد فيه من القرآن الكريم، مُراعياً الرسم العثماني عند كتابتها .

١٧ - خرَّجتُ الأحاديث النبوية والآثار من مصادر المعتمدة، مع بيان الكتاب، والباب، ورقم الحديث، فإن كان في الصحيحين، أو في أحدهما اقتصرتُ عليه، وإلا خرَّجته من بقية الكتب الستة، فإن لم يكن اجتهدتُ في تخريجه من كتب الحديث المشهورة، مع ذكر كلام علماء أهل الشأن في الحكم عليه - إن وجوباً، تُبِتُ من النسخ ما هو موافق للفظ الحديث، أو قريب منه .

١٨ - وثَّقتُ المسائل الفقهية على النحو التالي :

أ - إذا ذكر المؤلفُ قولاً، أو وجهاً، أو أكثر عند الشافعية وثَّقتُ ذلك من الكتب المعتمدة في المذهب، وإذا كان في المسألة أقوالٌ، أو أوجهٌ، أو طُرُقٌ أخرى، فإني أذكر موقوفتُ عليه، مع بيان الأصح منها - قدر الإمكان - .

ب - وثَّقتُ ما نسبته المؤلف إلى الإمامين أبي حنيفة، ومالك - ↓ - من الكتب المعتمدة في مذهبهما، فإن كان ما ذكره المؤلف على خلاف المشهور من المذهبين بيَّنتُ ذلك - قدر الإمكان - .

ج - لم يُشَدَّرْ إلى مذهب الإمام أحمد - \$ - ؛ لعدم تعرُّض المؤلف لذلك .

١٩- ترجمتُ للأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب باختصار عند أوله موضعٌ يُذكرون فيه، دون الإشارة في الحاشية إلى من سبقت ترجمته منهم وأهملتُ التعريف بالأنبياء - ز -، والخلفاء الراشدين، وأمّهات المؤمنين، والصحابة المكثرين من الرواية (١) - ﷺ -، وأئمة المذهب الفقهي المتبوعه لشهرتهم .

٢٠- قُمتُ بالتعريف بالمصطلحات الفقهية في المواضع التي عقد لها المؤلف كتباً أو أبواباً خاصة بها، وما سوى ذلك فأعرفه في أول موضعٍ يُذكر فيه دون الإشارة إلى مواضع تكرارها .

٢١- عرّفتُ بالأماكن، والبلدان الواردة في النص، مع ذكر ما يميزها في العصر الحاضر .

٢٢- عرّفتُ بالأديان الفرق الواردة في النص .

٢٣- بيّنتُ المقادير الشرعية، والمسافات الواردة في المتن بما تساويه في العصر الحاضر .

٢٤- بيّنتُ الغريب، والكلمات التي تحتاج إلى توضيح في أول موضعٍ يُذكر فيه، دون الإشارة إلى مواضع تكرارها .

٢٥ - عند الإحالة أكتفي بذكر اسم الكتاب، أو ما اشتهر به، إلا أن يلتبس بغيره فأُتْبِعُه بذكر اسم المؤلف .

٢٦ - التعليق على كلام المؤلف إذا اقتضى الكلام بذلك .

(١) وهم على الترتيب: أبو هريرة، ثم عائشة، ثم أنس، ثم ابن عباس، ثم ابن عمر، ثم جابر بن عبدالله، ثم أبو سعيد الخدري - ﷺ -، وقد جمعهم السيوطي في ألفيته بقوله: والمكثرون في رواية الأثر أبو هريرة يليه ابن عمر وأنس والبحر كالخدري وجابر وزوجة النبي انظر: ألفية الحديث للسيوطي مع شرح أحمد شاكر ص (١٠٨).

٢٧- وضعتُ فهرس تفصيلية على النحو التالي :

- ١- فهرس الآيات القرآنية .
- ٢- فهرس الأحاديث النبوية .
- ٣- فهرس الآثار .
- ٤- فهرس الأعلام المترجم لهم .
- ٥- فهرس البلدان، والأماكن .
- ٦- فهرس المصطلحات، والكلمات الغريبة .
- ٧- فهرس النباتات .
- ٨- فهرس الحيوانات .
- ٩- فهرس الأديان، والفِرَق ، والدول .
- ١٠- فهرس القواعد والضوابط الفقهية .
- ١١- فهرس القواعد الأصولية .
- ١٢- فهرس المصادر والمراجع .
- ١٣- فهرس الموضوعات .



**نماذج**  
**من صور الأصول**  
**المخطوطة**  
**المعتمدة في التحقيق**



صورة الغلاف من نسخة (أ)



صورة اللوح الأول من نسخة (أ) من النص المحقق




بسم الله الرحمن الرحيم  
 الحمد لله الذي نصب الحق دليلاً لا يخفى وبشره بحججه وبراهينه وأجمعه  
 ليلا يكون الناس على الله حجة بعد الرسل والبيان لا يعدل  
 متوضي الصلوة بعد الدلائل والبرهان وصلّى الله على محمد  
 وآله الطيبين الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين  
 وعلى أصحابه الأئمة الأئمة من المهاجرين والأنصار  
 وحسبنا الله الواحد القهار قال القاضي أبو بكر محمد  
 بن أحمد بن العباس البضاوي الشافعي رضي الله عنه سألني أحسن  
 الله توفيقك إني ما تجري شديديك في الأدلة على مسائل  
 التصرف فاجتهد في ذلك معقد الاختصاص إنفاً قانير اللدليل  
 الإحصان وبمنته كمال الأدلة إذ كان كذلك وبالله استعا  
 وعليه إقناعه **كتاب الطهارة**  
 كل ما أتى من الشاؤم من الأرض على أن يكون كان بموطأ من  
 يظهر في موضع خلقه والدليل على ذلك قوله تعالى وأنزلنا من  
 السماء ماء طهوراً وقوله تعالى ونزلنا عليه من السماء ماء طهوراً  
 وروى الشيخ علي بن محمد بن أبي حمزة عن أبيه قال سألت  
 عنده عن الماء الطهور أو لونه أو رائحته وروى عن أبيه قال سألت

هذا هو الكتاب الذي  
 كتبه أبو بكر محمد بن  
 أحمد بن العباس البضاوي  
 الشافعي رضي الله عنه  
 في مسائل الطهارة  
 وهو من كتب  
 الفقه الشافعي  
 المشهور

هذا هو الكتاب الذي  
 كتبه أبو بكر محمد بن  
 أحمد بن العباس البضاوي  
 الشافعي رضي الله عنه  
 في مسائل الطهارة  
 وهو من كتب  
 الفقه الشافعي  
 المشهور

رسول الله بأمره الخزي أنما لنا ومعاين الماننا بله بنافنا  
 أو ضاهما المحرمات البصلى الله عليه وسلم فهو الطهور  
 ولما بينه **مسألة** وما مات في الماء من سوره وجب عليه سيب  
 أو غير سيب موطأ الخلاف قول حنيفة حين قال إذا مات الميت  
 في الماء من غير سيب فلا يؤكل والدليل على صحة قوله أهل الأكم  
 صيد البحر وطعامه ميتا عالم قال المصنفون طاهراً ما مات فيه  
 وطعامه وقوله صلى الله عليه وسلم والحل استننه ولم يفرق  
 أن النبي صلى الله عليه وسلم أنذر مرة فأصابته فسجده فأنط  
 الحنابلة منهم طاهراً كغيره فادومها أو غير الذي يصل الله  
 عليه وسلم بذلك فقال أنصرتهم من غيرهم وأيضاً فإنه جس  
 حول لا يقتصر في الذكاة فوجب لا يحرم مونه في الماء الطهور  
**مسألة** الماء المتنجس بكون استعماله لما روى عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم أنه قال الحائضه رضي الله عنها وعن أبيها يحرم الاستنج  
 الماء منه بوزن البصر **مسألة** لا يجوز أن الله الحائضه إلا الماء الذي  
 يجوز الوضوء به وقال أبو حنيفة رحمه الله عليه نحو إزالة الحائضه  
 بكل ما يظلمه إلا الدم والمردود لبنا قوله تعالى ونزلنا على  
 السما ماء طهوراً به فدل على أن الطهور به نفع روى الشيخ

هذا هو الكتاب الذي  
 كتبه أبو بكر محمد بن  
 أحمد بن العباس البضاوي  
 الشافعي رضي الله عنه  
 في مسائل الطهارة  
 وهو من كتب  
 الفقه الشافعي  
 المشهور




صورة اللوح الأخير من نسخة (أ) من النص المحقق



بعضهم ما ولا يترصد لها ولا يخل لظننا الألبسة روي أن  
 الصحابة رضي الله عنهم حملوا في حياهم الحريم وكانوا في حياهم **مسألة**  
 ولا بأس برعي المواتي بالحريم قال النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد ذلك  
 وذلك الصحابة رضي الله عنهم وبالله التوفيق هـ  
**كتاب البيع**  
 وأصل جوار البيع قوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا وقوله  
 تعالى لا تأكلوا أموالكم بالباطل لأن أول عبارة عن ربح منكم  
 وقال ابن الله اشترى من المؤمنين أموالهم بالهبة  
 فقالون يا سيدي الله فيقولون وقال الله تعالى فإذا قضيت الصلاة  
 فاستروا وراي الأرض واستعوا بفضل الله وروى عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم أنه قال إن خير ما كسبتم من الأرض خبز الخبز وأعطى الخبز وروى  
 عنه عليه السلام أنه اشترى من عمران بن سواد روي أن النبي صلى الله  
 عليه وسلم باع قنطرة وحلها فبين **مسألة** ولا يجوز بيع حياض  
 الرثمة على البيع القوي لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن العترة  
 وهذا عترة وأيضاً هي جليما عن مع ما يترصد **مسألة** والمسألة  
 بحياض ما لم يترصد فاعزى بها خلاف قول أبي جعفر رحمه الله عليه  
 والدليل على صحة قولنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال

الماء على الحياض ما لم يترصد وفي بعض الأخبار ما يترصد فاعزى بها  
 وكان من عمر رضي الله عنه إذا اشترى شيئاً لم يترصد له ثم رجع إلى  
 البيع وصوره والخبر أيضاً فإنه قد عتد معاً وصحة صحفه فوجبت  
 أن يكون البيع وفيه ما يترصد **مسألة** وإذا ابتاعوا فباعوا  
 فخر أحدهما الآخر فاختار الإمامنا من الجوار والآن ليعتد وقالوا  
 على ذلك ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من عمران بن سواد  
 ومما أحاطت فقال الله النبي صلى الله عليه وسلم اشترى فقال عمران  
 عزك الله بمنزلة فإن طقتا العرب وما رأيتك من بك فقال النبي  
 صلى الله عليه وسلم أنا امرئ فترصد فلو لا أن الإخبار يقطع  
 بالخير والخير وأيضاً روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال  
 البيعان بالخيار ما لم يتفرقا **مسألة** الأخبار يترصد **مسألة** ولا يجوز  
 حياض الكرم ثلاثة أيام خلاف قول أبي بكر رحمه الله والدليل على ذلك  
 أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن العترة والخيار غير واجب أن  
 خبر لا ما ورد به الشرع وأيضاً روي أن أهل حياض من سواد روي  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يترصد فلم يفعلوا ولا جعلوا حياض  
 ثلاثة أيام فيما اشترى أو يترصد فاعزى أن ذلك الأمر ما يجوز من الجوار  
 وأيضاً جعل العترة حياض ثلاثة أيام **مسألة** وإذا اشترى حياضاً

صورة اللوح الأول من نسخة (ج) من النص المحقق



بسم الله الرحمن الرحيم  
 للجنة الذي نصب الحق ولا ناله الا الحق واليقين حقا واضحا  
 البرهان، لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسال والبيان، ولا يؤخذ  
 مفروط في الضلالة بعد ذلك لا يروى البرهان، وصلى الله على سيدنا  
 محمد المريد بالقران والبرهان، حجة على اهل الدين واليهتان،  
 ورضي الله عن الله الاخيار، واصحاب السادة الابرار، من الغايبين  
 والانصار، وحسبنا الله الواحد القهار، قال القاضي ابو بكر  
 ابن محمد بن احمد بن ابي العباس البضاوي الشافعي رحمه الله  
 تعالي، سألني احسن الله توفيقك اثبات ما يجري في حديثك  
 من الادلة على مسيل البصرة فاجبتك في ذلك معتمدا ايضا  
 نافي عن القوة والاضار، وسميت به كتابا بالادلة اذ كان  
 كذلك وباللغة العجمية والتوقيف كتابا للبرهان  
 من ان من الماء اذ يجر من الارض على اي لون كان فهو طاهر حتى يوضع  
 خلقته والله لا يرد ذلك قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء مطورا  
 وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خلق الماء طهورا


لا يتغير شيئا الا في طهر امر كنهه فليس الله عليه وروي ان انا  
 قالوا يا رسول الله انك تترك البحر على ما كان لنا ومما من الماء  
 ما ينزل برشفنا هذا المتوضا وما البحر فقال صلى الله عليه وسلم  
 البحر هو الطهور ماؤه والحل الميتة مستحله وما مات في الماء من  
 حيتانه وسموكه سبب او غير سبب فهو حلال بخلاف قول ابي حنيفة  
 رحمه الله تعالى حين قال اذا مات السمك في الماء من غير سبب فانه  
 لا يترك البحر والذئب على وجهه فلو نزل في البحر اهل الكفر صلب  
 البحر وطعامه ميتة حلال كمثل المفسرون من طعمه ما مات حيا  
 اي ما بنفسه وقوله صلى الله عليه وسلم ان الميتة ولو في البحر  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما امرت ان لا تأكلوا الميتة  
 فلفظ البحر ليهتم سمي كبيره طافية فاطوها اخبر والنبي صلى  
 الله عليه وسلم بذلك فقال لا تأكلوا الميتة ولو في البحر  
 جيش حيران لا يمتثل الا للذكية فوجب ان لا يكره يوتيه  
 في الماء كالجوارح من الماء الميتة من كونه استعمله الطاهر  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعائشة رضي الله عنها

والصحة في قوله

موضع

البرهان

### صورة اللوح الأخير من نسخة (ب) من النص المحقق



صاحبها بعد ما غير ما قبلها وليس عليه كذلك وبالله التوفيق  
 باب جزاء الصيام وهو قتل الصيد والمسلم في الصيد فيكون  
 لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا انا ابي ابراهيم عليه السلام حرم  
 مكه فلا يطعم خلاها ولا يقصد شجرها الا الاذن ولا ينز صيدها ولا  
 يطعمها الا بالمشقة روي ان الصحابة من بني ابي لهب غنمهم فغضبوا في حياض  
 الحرم بسنة مسيئة ولا بد من منع الحيوان في الحرم فان النبي صلى الله عليه  
 وسلم لم يرد ذلك ولا ذلك الصحابة رضي الله عنهم كتاب البيوع  
 والاصل في بيع غنم النبي صلى الله عليه وسلم وان الله اشهر وحرم له ان يبيع  
 ولا تاكوا الغنم ببيعها بالباطل ان تكون تجارة عن تراض منكم وقوله تعالى  
 انه الذي اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بالهبة والبر وقوله تعالى  
 فاذا قضيت الصلوة فانفسروا في الارض والبقع امن فضرب الله وروي  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل باهر باهر باهر باهر باهر باهر  
 اهد الخبي واخذ الحق وروي عن علي بن السلام انه اشترى من اعرابي  
 فرسا وروي انه عليه السلام انه باع قنطرة وجلسانه في ربه مسيئة  
 وبيع الصبي المراهق لا يجوز وان اذن له وليه بخلاف قول الجعفي لانه

غيره مكف فاجز بيعه بالمخوف مسيئة ولا يجوز بيع خيار الزينة  
 في اصح القوانين لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الفخر وهذا من اقسام  
 في حياضه عن بيع ما ليس عندك مسيئة والتبايعان بالخيار والبرقة  
 عن مكانها بخلاف قول ابي حنيفة والدليل على صحة قولنا روي عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم انه قال التبايعان بالخيار ما لم يتفرقا في بعض الاخبار  
 يتفرقان في مكانها وكان ابن عباس اشترى شاة فباعها قبل ان يرد جمع  
 لبيعها ببيع وهو روي الخبر ايضا فانه يحل له ان يبيعه فانه يكون  
 التفرق مشيئة باهر  
 فاختار امضى البيع واستطاع الخيار وان لم يتفرقا والدليل على ذلك ما روي  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اشترى من اعرابي فرسا فباعه بالاسان فقال  
 النبي صلى الله عليه وسلم اخر فقال الا اعرابي من الله من ائت فاني طنت  
 اعرابي فابانته اكره منك فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعرابي من الله من ائت فاني طنت  
 ان الله عباد تطعم الخنازير والحمير والبيوت روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه  
 قال التبايعان بالخيار الا في بيع الخيار بعد ما ذكرناه مسيئة  
 ولا يجوز الخيار الا من الله باهر باهر باهر باهر باهر باهر باهر باهر باهر باهر

في البيوع  
 ما لم يتفرقا  
 في بعض الاخبار  
 التبايعان بالخيار  
 ما لم يتفرقا  
 في بعض الاخبار  
 التبايعان بالخيار  
 ما لم يتفرقا  
 في بعض الاخبار







النص  
المحقق



كتاب الطهارة هارة<sup>(٢)</sup>

[ الماء المطلق ]

كُلُّ مَا عَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ ، أَوْ نَبَعَ<sup>(٣)</sup> مِنَ الْأَرْضِ ، عَلَى أَيِّ لَوْنٍ كَانَ  
فَهِيَ طَاهِرَةٌ طَهْرًا فَمِيَّوُضِعُ خِلْقَتِهِ<sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup> ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ  
تَعَالَى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾<sup>(٦)</sup> ، وَقَوْلُهُ

تَعَالَى:

﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴾<sup>(٧)</sup> <sup>(٨)</sup> ، وَرُوي عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -  
- أَنَّهُ قَالَ <sup>(٩)</sup>: (خُلِقَ الْمَاءُ<sup>(١٠)</sup> طَهُورًا // لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا<sup>(١١)</sup> كَغَيْرِ  
طَعْمِهَا وَلَوْنِهَا وَرَائِحَتِهَا<sup>(١٢)</sup>) <sup>(١)</sup> .

- (١) في ج [ باب ] .  
والكتاب : مصدر كَتَبَ ، يُقَالُ كَتَبْتُ كِتَابًا وَكِتَابًا ، وَيُطْلَقُ الْكِتَابُ عَلَى الْمَكْتُوبِ وَعَلَى مَا  
يَكْتُبُهُ الشَّخْصُ ، وَيُقَالُ لِلطَّائِفَةِ مِنَ الْجَيْشِ إِذَا كَانَتْ مَجْتَمِعَةً كَتِيبَةً .  
انظر: المصباح المنير (٥٢٥/٢) ، القاموس المحيط (١٦٥/١) مادة (كتب).  
اصطلاحاً : كالجنس الجامع لأنواع تلك الأنواع ، وهي : الأبواب ، وكتاب الطهارة يشمل  
أبواباً : باب المياه ، وباب الأنية ، وباب الوضوء ، وغيرها .  
تهذيب الأسماء واللغات (قسم اللغات/٤٠٦) .  
(٢) الطهارة لغة : التنزه والنقاء من الدنس والنجس .  
انظر : تهذيب اللغة (١٠١/٦) ، المصباح المنير (٣٧٩/٢) مادة (طهر).  
واصطلاحاً : إزالة حدثٍ أو نجسٍ ، أو ما في معناهما وعلى صورتها .  
انظر : المجموع (١١/١) ، مغني المحتاج (٤٣/١) .  
(٣) نَبَعَ الْمَاعِدُوعاً أَي : خَرَجَ مِنَ الْعَيْنِ .  
انظر : لسان العرب (٣٤٥/٨) ، المصباح المنير (٥٩١/٢) مادة (نبح).  
(٤) في ب [ خلقت ] .  
(٥) انظر : الأم (٣/١) ، الحاوي الكبير (٤٢/١) ، المجموع (١٥/١) ، مغني المحتاج  
(٤٤/١) .  
(٦) سورة الفرقان ، آية (٤٨) .  
(٧) سورة الأنفال ، آية (١١) .  
(٨) الآية ليست في ب و ج .  
(٩) [ قال ] ليست في ج .  
(١٠) في أ [ خَلَقَ اللَّهُ الْمَاءَ ] .  
(١١) [ ما ] ليست في ب .  
(١٢) في ب و ج [ أو ريحه فقيس اللون عليهما ] بدل [ أو لونه ، أو رائحته ] .

وروي<sup>(٢)</sup> أن قوماً<sup>(٣)</sup> قالوا : يا رسول الله إنَّ نزلَ كَبالْبَدْرِ عَلَى أَرْمَاتٍ \*<sup>(٤)</sup> لَنَاوَمَ عَنَا مِنْ الْمَاءِ مَا نَبْلُ بِشِدِّ فَاهِنَا فَتَنُوضًا بِمَا لِلدَّرِ ؟  
 فقـ \_\_\_\_\_ الـ نـبـ \_\_\_\_\_ يـ \_\_\_\_\_ - :  
 (هو<sup>(٥)</sup> الطَّهْرُ مَاؤُهُ وَالْحِلْمُ مَا يَتَنَّهُ)<sup>(٦)</sup> .

١ - مسألة : وما مات في الماء من سُمِّ وكيه<sup>(٧)</sup> وحيثانه بسببٍ أو غير سببٍ، فهو دالٌّ<sup>(٨)</sup> بخلاف قول أبي حنيفة - § - حين قال : إذا مات السمك في الماء من غير سببٍ فلا يؤكل لحمه<sup>(٩)</sup> (١٠) (١١) .

[ ما مات ]

[ في الماء ]

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب الحيض، برقم (٥٢١) عن أبي أمامة الباهلي مرفوعاً : ((إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنْجِسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَقْلَبَ عَلِيٍّ يَدُهُ طَوَّعْمُهُ لَوْ زِيَهُ)).  
 قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٢٦٠/١): (وفي إسناده أبو سفيان طريف بن شهاب وهو ضعيف، وقد اختلف فيه على شريك الراوي عنه).  
 وقال البيهقي في السنن الكبرى (٢٦٠/١): (و الحديث غير قوي، إلا أن لا نعلم في نجاسة الماء إذا تغير بالنجاسة خلافاً).

(٢) [ وروي ] ليست في ج.

(٣) في ب وج [ أناساً ] .

\* (١١ - ب): سفينة.

(٤) في ب [ مازمات ] .

و أرمات: جمع مَثَ - بفتح الميم - وهو خشبٌ يُضْمُ بعضه إلى بعض، ثم يُشَدُّ ويُركب في الماء، ويُسمَّى الطَّوْفَ.

النهاية في غريب الحديث والأثر ص (٣٧٥) مادة (رمث).

و انظر: لسان العرب (١٥٤/٢) مادة (رمث).

(٥) في ب وج [ البحر هو ] .

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، برقم (٨٣)،

والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، برقم

(٦٩)، والنسائي في المجتبى، كتاب الطهارة، باب ماء البحر، برقم (٥٩)، وابن ماجه

في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، برقم (٣٨٦).

و قال الترمذي: (حديث حسن صحيح).

(٧) سُمُّوكه: قال الشريبي في معني المحتاج (١٣٠/١):

(و المراد بالسمك بكُلِّ مَا كَلَّ مِنْ حَيْوَانِ الْبَحْرِ، وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ سَمَكًا).

(٨) انظر: الأم (٢٢٩/٢)، الحاوي الكبير (٣٢٢/١)، المجموع (١٥/١).

(٩) في ب وج [ فإنه لا ] .

(١٠) [ لحمه ] ليست في أ.

(١١) انظر: المبسوط للرخسي (٢٤٧/١١)، بدائع الصنائع (٣٥/٥).

والدليل على صحة قولنا<sup>(١)</sup> قوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، مَتَعًا لَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> قال المفسرون طَعَامُهُ مَمَاتٌ فِيهِ وَطَفًا أَي: مَا [مات] بنفسه<sup>(٣)</sup> (٤). وقوله - ﷺ -: ((الْحِلُّ يَتَنَّهُ))<sup>(٥)</sup> ولم يُفَرِّقْ. وروي أن أن النبي - ﷺ - أَنْفَسَرِيَّةً<sup>(٦)</sup> فَأَصَابَتْهُمْ سَدْغَبَةٌ<sup>(٧)</sup> فَلَفِظَ الْبَحْرُ إِلَيْهِمْ سَمَكَةً طَافِيَةً كَبِيرَةً كَلُوهَا، فَأَخْبَرُوا النَّبِيَّ - ﷺ - بِذَلِكَ، فَقَالَ: ((لَا ضَرَّ بَدْنُكُمْ لِي بِعَدْوِكُمْ سَدْمَهُمْ؟))<sup>(٨)</sup> (٩). وَبُيُضُّ فَإِنَّهُ جِنْسٌ<sup>(١٠)</sup> لِأَيُّوَانٍ لِيُفْتَقَرُ يَفْتَقَرُ إِلَى الذِّكَاةِ<sup>(١١)</sup> فَوَجَبَ أَنْ يُلْحَرُمَ بِمَوْتِهِ فِي الْمَاءِ كَالْجَرَادِ.

(١) انظر: الأم (٢٢٩/٢)، الحاوي الكبير (١٥١/١٥).

(٢) سورة المائدة، آية (٩٦).

(٣) في ب [أي ما بنفسه]، وما بين المعقوفتين أضفتها؛ ليستقيم الكلام.

وفي أ [ما مات فيه أيضاً] وفي ج [ما مات فيه ومات بنفسه وطفًا].

(٤) اختلف المفسرون في قوله تعالى: (و طعمه)، فمنهم من ذهب إلى أن المراد: مَلَفَظُهُ الْبَحْرُ إِلَى سَاحِلِهِ مَيْتًا وطفًا عليه، وهذا التفسير مروى عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن عباس - في الرواية المشهورة عنه - ﷺ - . وقيل: إن المراد بقوله تعالى (و طعمه): المِلْحُ مِنَ السَّمَكِ، وممن ذهب إلى هذا التفسير ابن عباس - في الرواية الأخرى عنه - وعكرمة وسعيد بن جبيرة.

انظر: تفسير الطبري (٦٢/٧)، أحكام القرآن لابن العربي (١٤٦/٢)، الجامع لأحكام القرآن (٢٠٩/٨)، تفسير ابن كثير (١٠٢/٢).

(٥) في ج [أحل ميتة].

(٦) السَّرِيَّةُ: هِيَ طَائِفَةٌ مِنَ الْجَيْشِ، يَبْلُغُ أَقْصَاهَا أَرْبَعَمِائَةٍ، تَبَعَتْ إِلَى الْعَدَدِ، وَجَمَعَهَا سَرَايَا، سَرَايَا، وَأَصْلُهَا مِنَ السَّرِيِّ، وَهُوَ سِيرُ اللَّيْلِ.

غريب الحديث لابن قتيبة (٢٢٧/١)، النهاية في غريب الحديث والأثر ص (٤٢٧) مادة (سرى).

(٧) السَّدْغَبَةُ: مَجَاعَةٌ.

انظر: غريب الحديث للحربي (٤١٠/٢) مادة (سغب)، النهاية في غريب الحديث والأثر ص (٤٣١) مادة (سغب).

(٨) في ب [فقال: لا ضربتم].

(٩) القصة بطولها أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزو سيف البحر وهم يَتَلَقَّوْنَ عَيْرًا لَقْرِيشَ، وَأَمِيرَهُمْ أَبُو عَبِيدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ - ﷺ - برقم (٤١٠٤)، وفيه: قال أبو عبيدة: فَلَمَّا أَقْدَمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - ، فَقَالَ: ((كُلُّوْا زَنْجًا حَرًّا جَاءَهُ اللهُ أَطْعَمُونَا إِنْ كَانَ عَدْوُكُمْ))، فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ بِعَضْوٍ فَأَكَلَهُ - ﷺ - .

(١٠) [جنس] ليست في ج.

(١١) الذِّكَاةُ: لُغَةٌ تَمَامُ الشَّيْءِ.

انظر: لسان العرب (٢٨٧/١٤)، المصباح المنير (٢٠٩/١) مادة (ذكا).

اصطلاحاً: قطع الحلقوم والمريء والودجين.

٢ - مسألة : الماء المَشْمَسُ كَرُوهٌ <sup>(١)</sup> استعماله <sup>(٢)</sup> ؛ لما رُوِيَ عن النبي ﷺ - [ الماء المشمس ]

أَنَّهُ قَالَ لِعائِشَةَ - ف- / / : ((يُلْجَمُ يَرَاءُ <sup>(٣)</sup> لِأَشْمَسِي الْمَاءِ <sup>(٤)</sup> فَإِنَّهُ يُورِثُ الْأَبْرَصَ <sup>(٥)</sup>)) <sup>(٦)</sup> ، وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - كُرِّهَ اسْتِعْمَالِهِ، وَقَالَ : يُرِثُ

- انظر: منهاج الطالبين (١٤١).
- (١) كَرُوهٌ : لغة جُرْدُ المحبوب، ويُطلق أيضاً على الشدَّة والمشقة.
- انظر: لسان العرب (٥٣٤/١٣) مادة (كره).
- اصطلاحاً : مُيْمَذَحُ تاركه، ولأَيِّدُ فاعله.
- الإبهاج في شرح المنهاج (٥٩/١).
- (٢) اختلف فقهاء الشافعية في حكم استعمال الماء المشمس على سبعة أوجه، وبيانها كالتالي:
- الأول: يُكره استعماله مُطلقاً، سواء عَصَدَ التسمية أو لا.
- الثاني: لا يُكره مُطلقاً، قال النووي: (فالصواب الجزم بأنه لا كراهية فيه).
- الثالث: يُكره بشرط القصد، وهو الأشهر عند العراقيين.
- الرابع: يُكره بشروط، وهي: أن يكون ببلاد حارة، وأن يكون في أنية منطبعة، ولا يشترط القصد، وهذا الوجه هو الأشهر عند الخراسانيين.
- الخامس: يُكره في الأنية المنطبعة بشرط تغطية رأس الإناء.
- السادس: إن قال طبيبان يُورث البرص كُرِّهَ وإلا فلا. وغلَطَ النووي مُضدَّ عَفَ هذا الوجه وقال: (بل هذا الوجه هو الصواب إن لم يُجزم بعدم الكراهية، وهو موافق لنصه في الأم، لكن اشتراط طبيبين ضعيف، بل يكفي واحد، فإنه من باب الإخبار).
- السابع: يُكره في البدن دون الثوب.
- و الكراهة عند الشافعية محمولة على التنزيه، واختلفوا هل هي كراهية إرشادية مصلحية أو شرعية؟
- قال النووي: (الثاني هو المشهور عن الأصحاب).
- انظر: الأم (٣/١)، الحاوي الكبير (٤٢/١)، نهاية المطلب (١٧/١)، المجموع (١٧/١ - ١٨)، مغني المحتاج (٤٧/١).
- (٣) حميراء: تصغير حمراء، والمراد: بيضاء، والعرب تقول: امرأة حمراء: أي بيضاء.
- انظر: تهذيب اللغة (٣٧/٥) مادة (حمر)، كشف المشكل (٣١٩/٤)، النهاية في غريب الحديث والأثر ص (٢٣١) مادة (حمر).
- (٤) في ج زيادة [ كره استعماله، وقال ] .
- (٥) البرص: رَضُ يُصِيبُ الجلد، وهو عبارة عن حدوث بياض فليج لَدِ يذهب معه للمجلد وما تحته من اللحم. انظر: الحاوي الكبير (٣٤٢/٩).
- (٦) أخرجه الدارقطني في سننه (٣٨/١)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب كراهة التطهير بالماء المشمس، برقم (١٥). وقال النووي في المجموع (١٧/١): (ضعيف باتفاق المحدثين).

الْبَرَصَ ((<sup>(١)</sup>))<sup>(٢)</sup> .

٣- مسألة : لا يجوز إزالة النجاسة<sup>(٣)</sup> إلا بالماء الذي يجوز الوضوء به<sup>(٤)</sup> . [ إزالة النجاسة

[ بغير الماء

وقال أبو حنيفة - \$ - : يجوز إزالة النجاسة بكل ما ينعط أهر يزيل<sup>(٥)</sup> ، إلا الدهن والمرق<sup>(٦)</sup> .

دليلنا<sup>(٧)</sup> قوله تعالى : ﴿ وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴾<sup>(٨)</sup>

فدلّ على أن التطهير به يقع . وروى عن النبي // - ﷺ - أنه قال  
لَأَسْمَاءُ ابْنَةُ عُمَرَ يَس - ف - <sup>(٩)</sup> في دم الحيض . يُصِيبُ التَّوْبَ<sup>(١٠)</sup> :  
(حُدُثِيهِ<sup>(١١)</sup> ذَلَّزِرُ صَدِيهِ<sup>(١٢)</sup> لَأَلْمَعُ سِدْلِيهِ لَمَاءً )<sup>(١٣)</sup> فَغَنَصَ عَلَى الْمَاءِ .  
(أ)

(١) [ وروى عن النبي - ﷺ - ] إلى [ البرص ] ليست في أ .

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٣٨/١) ، وهو إحدى الطرق المروية عن عائشة - ف -

في الحديث السابق ، قال النووي في المجموع (١٧/١) : (رواه البيهقي من طرق

وبين ضعفها كلها، ومنهم من يجعله موضوعاً).

وانظر: السنن الكبرى للبيهقي (٦/١).

(٣) النجاسة: لغة: الشيء المستقذر.

انظر: تهذيب اللغة (٣١٣/١٠) ، المحيط في اللغة (١٥/٧) ، مقاييس اللغة (٣٩٣/٥) مادة

(نجس).

اصطلاحاً: مستقذر يمنع من صحة الصلوات لأمراض.

مغني المحتاج (١٢٧/١).

(٤) انظر: مختصر المزني ص (١) ، الحاوي الكبير (٤٣/١) ، المجموع (٢١/١).

(٥) [ يزيل ] ليست في أ .

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (٩٦/١) ، الهداية (٣٤/١) ، شرح فتح القدير (١٩٥/١).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٤٤/١).

(٨) سورة الأنفال، آية (١١).

(٩) بدماء بنت عمير: ابن معد بن الحارث الخثعمي، خت ميمونة بنت الحارث - ف -

زوج النبي - ﷺ - ، لأنها، كانت من المهاجرات إلى أرض الحبشة مع زوجها جعفر بن

أبي طالب، وبعد مقتل - ﷺ - تزوجها أبو بكر الصديق، فلما توفي - ﷺ - أوصى

أن تغسله، وتزوجها علي بن أبي طالب - ﷺ - بعد أبي بكر الصديق.

انظر: الاستيعاب (١٧٨٥/٤) ، الإصابة (٤٨٩/٧).

(١٠) في ج [ والثوب ] .

(١١) الحدت: لغفر كك الشيء اليابس عن الثوب، ونحوه.

و معناه في الحديث: أي حذّيه.

لسان العرب (٢٢/٢) مادة (حتت)، النهاية في غريب الحديث والأثر ص (١٨٥) مادة

(حت).

ولأنَّ (٣) الخَلَّ مائعٌ لايجوزُ به الوضوءُ (٤)، فلميجزُ إزالةُ النجاسةِ به قياساً (٥) على الدُّهنِ والمرقِ .

٤ - مسألة : وإذغَلَبَ المرْسُكُ (٦) ولزَّ عفرانُ (٧) أو نحوه على الماءِ لِمَجْزُ الوضوءِ به (٨) (٩) بخلافِ قولِ أبي حنيفةٍ - § - (١٠) ؛ لأنَّهُ ماءٌ غَلَبَ عَلَيْهِ عَمُّ مَأْكُولٍ اخْتَلَطَ بِهِ، فلميجزِ الوضوءُ به كَالخَلِّ والمرقِ (١١) .

[ الماء إذا غلب عليه  
المسك والزعفران  
ونحوهما ]

(١) اقرصيه إقرصُ : أنيدلكَ بأطراف الأصابع والأظفار ذكاً شديداً يُصَبُّ عليه الماءُ حتى تزول عينه وأثره.

المصباح المنير (١٢٠/١) مادة (حت).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في

حيضها، برقم (٣٦٢)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في غسل دم

الحيض من الثوب، برقم (١٣٨)، وقال: (حديث حسن صحيح)، والنسائي في المجتبى،

كتاب الحيض، باب دم الحيض يصيب الثوب، برقم (٢٩٣)، وفيه: إن أسماء بنت أبي

بكر ذكرت أن امرأة سألت النبي - ﷺ - عن دم الحيض يصيب الثوب... الحديث، وهو

في الصحيحين بألفاظ مختلفة.

انظر: صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، برقم (٢٢٧)، صحيح مسلم، كتاب

الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، برقم (٢٩١).

و لفظه (ثم اغسله): قال ابنُ الملقن في البدر المنير (٥١٤/١): (هذه اللفظة التي أوردها الإمام

الرافعي وغيره من الفقهاء في هذا الحديث، وهي: (اغسله بالماء) - وهي بيت القصيد -

ليست مروية في الكتب المشاهير).

(٣) في ب [ لأن ] بدون واو.

(٤) انظر: مغني المحتاج (٤٥/١).

(٥) القياس لغة: التقدير والمساواة.

انظر: تهذيب اللغة (١٧٩/٩)، لسان العرب (١٨٥/٦) مادة (قيس).

اصطلاحاً جَمْلٌ مَقْرُوعٌ عَلَى صَدَلٍ لَعْلَةٍ جَامِعَةٍ بَيْنَهُمَا فَلْيُحْذَرُ .

انظر: اللع في أصول الفقه (٩٦/١)، الحدود الأنيفة (٨١/١)، التعاريف (٥٦٥/١).

(٦) المرْسُكُ جُذْرٌ بٌ من الطَّيِّبِ معروف، وهو معرَّبٌ.

انظر: لسان العرب (٤٨٦/١٠) مادة (مسك)، المصباح المنير (٥٧٣/٢) مادة (مسكت).

(٧) الزعفران: صبغ معروف، وهو من الطَّيِّبِ.

تهذيب اللغة (٢٢٠/٣)، لسان العرب (٣٢٤/٤) مادة (زعفر).

(٨) [ به ] ليست في ب.

(٩) انظر: مختصر المزني ص (١)، الحاوي الكبير (٤٦/١)، المجموع (٣٠/١ - ٣١).

(١٠) انظر: الهداية (١٨/١)، الاختيار لتعليل المختار (١٦/١)، شرح فتح القدير (٧٢/١)، حاشية

ابن عابدين (٣٣٤/١).

(١١) قال النووي في المجموع (٣١/١):

(و قال أبو حنيفة: يجوز بالمتغير بالزعفران وكلَّ ظاهرٍ سواء قلَّ التغيير أو كثُرَ، بشرط

كونه يجري لاثخينا، إلا مرقة اللحم ومرقة الباقلاء، ولهارد المصنَّفُ (الشيرازي)

[ الماء المستعمل ]

٥- مسألة: الماء المُستعمل طاهرٌ غيرُ مُطهرٍ (١).

وقال مالكٌ - \$ - بِمُطَهَّرٍ (٢). ورُوِيَ عن أبي حنيفة (٣) - \$ - : أَذَّهُ (٤)  
(٥).

والدليلُ على (٦) أَنَّهُ طَاهِرٌ (٧) غَيْرُ مُطَهَّرٍ (٨) ما رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ -  
: ((نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ فَيُضِلَّ لَوْ ضُوءَ حِدَادِيهِ)) (٩) يعني: ما

عليهم بقوله: كماء اللحم والبقلاء، وهذه عادةُ المصنّف يُشير إلى إلزام المخالف بما يوافق عليه فتفتن لذلك).

(١) قال النووي في روضة الطالبين (٧/١):

(وَأَمَّا الْمُسْتَعْمَلُ فِي رَفْعِ حَدَثِ فَطَاهِرٌ وَلَيْسَ بِطَهْوَرٍ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَقِيلَ: طَهْوَرٌ فِي الْقَدِيمِ.  
وَالْمُسْتَعْمَلُ فِي نَقْلِ الطَّهَارَةِ كَتَجْدِيدِ الْوَضُوءِ..... طَهْوَرٌ عَلَى الْأَرْجَحِ).  
وَانظُرْ: الْإِقْنَاعُ لِلْمَاورِدِيِّ (٢٠/١)، الْمَهْذَبُ (٨/١)، الْمَجْمُوعُ (٦٥/١)، مَغْنِي الْمَحْتَاغِ  
(٤٨/١).

(٢) قال خليل في مختصره ص (٩): كُورَهُ مَاعُمُّسْتَعْمَلٌ فِي حَدَثٍ

قال الحطاب في مواهب الجليل (٦٦/١): (ويعني بذلك: أنه طهور، ولكنه يكره استعماله:  
يريد مع وجود غيره، فإن لم يجد غيره تطهر به ولا تيمم مع وجوده وهذا المشهور  
من المذهب).

وانظر: المدونة الكبرى (٤/١)، الذخيرة (١٧٤/١)، الشرح الكبير للدردير (٤٢/١)، حاشية  
الدسوقي (٧١/١).

(٣) في (ب) و(ج) [ ورواية أبي حنيفة ] .

(٤) [ أنه ] ليست في أ.

(٥) للإمام أبي حنيفة في الماء المستعمل ثلاثُ روايات:

إحداها: أنه نجس نجاسة مغلظة.

الثانية: أنه نجس نجاسة مخففة.

الثالثة: أنه طاهر غير طهور، وهذه الرواية هي المشهورة عنه.

انظر: المبسوط للسرخسي (٤٦/١)، الهداية (١٩/١)، بدائع الصنائع (١٧/١)، شرح فتح  
القدير (٨٥/١)، حاشية ابن عابدين (٣٥٢/١).

(٦) في أ [ عليه ] .

(٧) [ طاهر ] ليست في أ.

(٨) انظر: المجموع (٦٦/١).

(٩) في ج طمس على موضع [ نهى ] .

(١٠) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك، برقم (٨٢)،  
والترمذي في سننه وحسنه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهة فضل طهور  
المرأة، برقم (٦٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك، برقم  
(٣٧٣).

ولفظه: ((نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ فَيُضِلَّ لَوْ ضُوءَ طَهْوَرِ الْمَرْأَةِ))، وعند ابن ماجه: ((يُضِلُّ لَوْ ضُوءَ  
المرأة)).

فَضَلَ عَلَى عَضَاءٍ؛ لِأَنَّ الَّذِي فَضَّلَ فِي الْإِنَاءِ يَجُوزُ الْوَضُوءُ بِهِ  
إِجْمَاعاً<sup>(١)</sup>.

وأيضاً فَإِنَّهُ عَيْنٌ دِيَّيَ بِهَالْفَرَضِ<sup>(٢)</sup> مَرَّةً عَلَى وَجْهِ الْإِتْلَافِ<sup>(٣)</sup>،  
فَوَجَبَ أَنْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَدَّى بِهَا<sup>(٤)</sup> الْفَرَضُ ثَانِيًا، كَالْعَبْلِ الْمُعْتَقِ فِي  
الْكَفَّارَةِ.

والدليلُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ يَنْجَسُ<sup>(٥)</sup> مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - / تَوَضَّأَ (١٢ ب)  
فَعَسَلُوا وَجْهَهُ<sup>(٦)</sup> حَتَّى جَرَى الْمَاءُ عَلَى دِرِّهِ<sup>(٧)</sup>، فَلَوْ كَانَ نَجَسًا  
لَا حَتْرَازَ<sup>(٨)</sup> مِنْهُ.

وأيضاً فَإِنَّهُ مَاءٌ<sup>(٩)</sup> طَاهِرٌ لَا قَجْحَ سَمَاطٍ طَاهِرٌ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ  
طَاهِرًا كَالْمَاءِ الَّذِي يُغَسَّلُ بِهِ ثَوْبٌ طَاهِرٌ<sup>(١٠)</sup>.

[ ورود الماء  
على النجاسة ]

٦- مسألة: فَإِنْ لَرَدَ الْمَاءُ عَلَى نَجَاسَةٍ فَاسْتَهْلَكَتِ النِّجَاسَةُ  
فِيهِ، فَإِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجَسُ<sup>(١١)</sup> - وَإِنْ كَانَ<sup>(١٢)</sup> قَلِيلًا<sup>(١٣)</sup> -، وَالذَّلِيلُ عَلَى

(١) انظر: المجموع (٦٦/١).

و الإجماع لغةً لِعَزْمِ عَلَى شَيْءٍ.

انظر: لسان العرب (٥٣/٨) مادة (جمع).

و اصطلاحاً: اتفاقُ جُمْلَةِ أَهْلِ الْحَلِّ الْعَقْدِ مِنْ مَمَّةِ مُحَمَّدٍ - ﷺ - فِي عَصْرِ مِنَ الْأَعْصَارِ عَلَى  
حُكْمِ وَاقِعَةٍ مِنَ الْوَقَائِعِ.

الإحكام للآمدي (١٥٤/١).

(٢) فِي ب [ فَإِنَّهُ أَدَّى بِهِ الْفَرَضَ ]، وَفِي ج [ إِذَا بِهِ ] بَدَلَ [ عَيْنِ أَدَّى بِهَا ].

(٣) فِي ب وَج كَلِمَةٌ لَمْ أَسْتَطِعْ قِرَاءَتَهَا.

(٤) فِي ب وَج [ بِهِ ].

(٥) انظر: المجموع (٦٥/١).

(٦) فِي ب [ تَوَضَّأَ وَجْهَهُ ]، وَفِي ج [ تَوَضَّأَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ ].

(٧) أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، كِتَابَ الطَّهَارَةِ، بِأَبْلِ الْفَرَقِ بَيْنَ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ،

بِرَقْمِ (١٣٩) عَنْ أَبِي طَلْحَةَ بْنِ مَصْرُوفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: دَخَلْتُ - يَعْنِي عَلَى

النَّبِيِّ - ﷺ - وَهُوَ يَتَوَضَّأُ وَالْمَاءُ يُسْرِي مِنْ وَجْهِهِ لِيُحْدِثَ بِهِ عَلَى صَدْرِهِ، فَرَأَيْتُهُ يَفُصِّلُ بَيْنَ

الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي تَلْخِيصِ الْحَبِيرِ (٢٠١/١): (وَإِنَّمَا يَثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ، وَهُوَ  
ضَعِيفٌ).

(٨) فِي أ [ لَا يَجْتَنِبُ ].

(٩) [ مَاءٌ ] لَيْسَتْ فِي ب وَج.

(١٠) فِي ب [ طَاهِرٌ ثَوْبٌ ].

(١١) فِي ج [ يَنْجَسُ ] بَدَلَ [ لَا يَنْجَسُ ] وَالصَّوَابُ مَا فِي أ وَب.

ذلك مارُوي أن أعرابياً<sup>(٣)</sup> بَالَ في مسجدِ النبيِّ - ﷺ - فقال النبيُّ - ﷺ - : (يَبْرُؤُا وَلَا عَسْرُ وَبَلْعُ ثَبَاتٍ لَا حَزِيْفِيَّةَ السَّهْلَةَ لِلسَّمْحَةِ ، الْبِيضَاءُ ، صَدُبُوا عَلَيْهِ لَذُوباً<sup>(٤)</sup> (مِنْ مَاءٍ))<sup>(٥)</sup> (٦) فَعَلِمْنَا أَنَّ الْمَاءَ<sup>(٧)</sup> إِنْوَرَدَ عَلَى النَّجَاسَةِ فَاسْتَهَلَكْتَ<sup>(٨)</sup> النَّجَاسَةَ فِيهِ ، فَإِنَّ الْمَاءَ لَيَنْجُسُ ، وَالْمَوْضِعُ يَطْهَرُ .

٧- مسألة : ولذا فاعت نجاسة في الماء وكان الماء أقل من قلاتين<sup>(٩)</sup> فإنه ينجس ، سواء تغير الماء أو<sup>(١)</sup> لم يتغير<sup>(٢)</sup> . وإذا كان الماء قلاتين<sup>(٣)</sup> أو أكثر لم ينجس إلا بالتغير<sup>(٤)</sup> .

[ ورود النجاسة على الماء ]

(١) في ب زيادة [ الماء ] .  
(٢) إذا انفصلت غسالة النجاسة وهي متغيرة الطعم ، أو اللون ، أو الريح بالنجاسة فهي نجسة بالإجماع ، والمحل المغسول باقٍ على نجاسته وإن لم يتغير فإن كان قلاتين فقال النووي في المجموع (٧١/١) :  
(فطاهرة بلا خلاف ، ومطهرة على المذهب) .

وإن كانت دون القلتين ففيها ثلاثة أوجه:  
الأول: أنه طاهر. والثاني: نجس. والثالث: أنه إذا انفصل وقطهر المحل فطاهر وإلا فنجس، وصححه النووي.  
وانظر: الحاوي الكبير (٣٠٢/١) ، الشرح الكبير للرافعي (٧١/١) ، المجموع (٧١/١).  
(٣) الأعراب: هم سكان البادية.  
انظر: المصباح المنير (٤٠٠/٢) ، القاموس المحيط (١٤٥/١) مادة (عرب).  
قيل إن اسم الأعرابي الذي بال في المسجد: ذو الخويصرة اليماني. وقيل: الأقرع بن حابس. وقيل: عبيدة بن حصن. انظر: فتح الباري لابن حجر (٣٢٣/١).

(٤) [ عليه ] ليست في ج.  
(٥) ذوباً: هي الدلو العظيمة. وقيل: لا تُسمى ذوباً إلا إذا كانت فيها ماء.  
انظر: غريب الحديث للخطابي (٥٢٠/٢) ، النهاية في غريب الحديث والأثر ص (٣٣١) مادة (ذنب).

(٦) أخرج البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب صب الماء على البول في المسجد ، برقم (٢١٧) عن أبي هريرة - ﷺ - قال: قام أعرابي فيبال في المسجد ، فتناوله الناس ، فقال لهم النبي - ﷺ - : ((عَوْ وَهَرِ يَقُوا عَلَى بَوْلِهِ جَلًّا مِنْ مَاءٍ وَذُوبًا مِنْ مَاءٍ ، فَإِذَا بَلَعْتُمْ تَطَهَّرْتُمْ )) .  
و بنحوه أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل الماء وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد ، برقم (٢٨٤) .

(٧) في ب وج زيادة [ لا ينجس ] .

(٨) في ج [ فاستهلك ] .

(٩) القلاتان: واحده قلاتة، وتجمع على قلات، وسُميت بذلك لأنها قل: أي تُرفع من مكان إلى مكان، وقدّر الإمام الشافعي - ﷺ - القلاتين بخمس قراب من قراب الحجاز، ونسأوي على المذهب خمسمائة رطل بغدادي، وقد هب الدكتور محمد الخارف إلى أنها نسأوي في العصر

وقال مالكٌ - \$ - : يَدْجُسُ الماءُ إلا بالتغيُّر قليلاً كان أو كثيراً<sup>(٥)</sup>

وقال أبو حنيفة - \$ - : يَدْجُسُ وإنْ كان كثيراً، إلا أنْ يَبْلُغَ من الكثرةِ إلى حيث يُحرِّكُ دَدَ طرفيه<sup>(٦)</sup> فلا<sup>(٧)</sup> يَتحرَّكُ لَطِّرفُ<sup>(٨)</sup> الآخرِ<sup>(٩)</sup>.

- 
- =
- الحاضر (٣٠٧) لترات، وتساوي بالكيلو جرام (٢٠٤) على خلاف عند بعضهم في هذه التقديرات.
- انظر: تهذيب اللغة (٢٣٢/٨) مادة (قل)، الأم (٥/١)، المجموع (١٧٨/١)، الإيضاح والتبيان ص (٨٠)، مجلة البحوث الإسلامية عدد (٥٩) ص (١٨٢).
- (١) في ج [و].
- (٢) انظر: الأم (٤/١)، الحاوي الكبير (٣٢٥/١)، المهذب (٦/١)، الشرح الكبير للرافعي (٦١/١)، مغني المحتاج (٥١/١).
- (٣) [الماء] ليست في ب وج.
- (٤) انظر: مغني المحتاج (٥٠/١).
- (٥) انظر: التفریع (٢١٥/١)، الذخيرة (١٧٣/١)، مواهب الجليل (٧٠/١).
- (٦) في ج [الطرفيه].
- (٧) في ب وج [ولم].
- (٨) في ج [طرف].
- (٩) انظر: المبسوط للسرخسي (٧٠/١)، بدائع الصنائع (٧٢/١)، حاشية ابن عابدين (٣٤١/١).

والدليل<sup>(١)</sup> عليه حدة قولنا مارُوي أن النبي ﷺ - سُدِّلَ عن  
الرياض<sup>(٢)</sup> بين مكة والمدینة دُها<sup>(٣)</sup> الكلابُ والسَّبَاعُ، فقال النبي ﷺ -  
: - ﷺ

(١٣ ب)  
(١٦٢ ج)  
(إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَدْخُبَا<sup>(٤)</sup>)<sup>(٥)</sup>، فدلَّ هذا<sup>(٦)</sup> على أنَّ  
أنَّ<sup>(٧)</sup> أقلَّ من قُلَّتَيْنِ يَدْجُسُ، بخلاف قول<sup>(٩)</sup> مالك - \$ - // / وَدَلَّ  
على أن القُلَّتَيْنِ و<sup>(١٠)</sup> أكثر لا<sup>(١١)</sup> يَدْجُسُ بغير التغيُّر. ويُضاهى رُوي أنَّ  
النبي ﷺ - قيل له: إِنَّا لَنَقْتُوذُ مِنْ ذُرِّ بُضَاعَةٍ<sup>(١٢)</sup> وهي<sup>(١٣)</sup> تَطْرُحُ  
فيها المدايضُ<sup>(١٤)</sup> ولحوم الكلابِ وما يُنجيه<sup>(١٥)</sup> النَّاسُ؟ فقال - ﷺ :

(١) انظر: الأم (٤/١)، الحاوي الكبير (٣٢٧/١).

(٢) الرياضُ: بكسر الحاء جمع دَوْضٍ، والحوض: مجتمع الماء معروف.  
انظر: لسان العرب (١٤١/٧) مادة (حوض).

(٣) في ب [ ترد ].

(٤) في أ [ تجسأ ].

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، برقم (٦٣)، والترمذي  
في سننه، كتاب الطهارة، باب منه آخر، برقم (٦٧)، والنسائي في المجتبى، كتاب  
الطهارة، باب التوقيت في الماء، برقم (٥٢)، بلفظ (الخبث)، وابن ماجه في سننه،  
كتاب الطهارة، باب الماء الذي لا ينجس، برقم (٥١٧).  
ورجَّح البيهقي وُفقهُ على ابن عُمرَ - ق - .

انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢٦٢/١).

(٦) [ هذا ] ليست في ب وج.

(٧) في ج [ أنه ].

(٨) في ج [ القلتين ].

(٩) في ج طمس على موضع [ بخلاف قول ].

(١٠) في ب وج [ أو ].

(١١) في ج [ لم ].

(١٢) بُضَاعَةٌ بضم الباء ويُروى بالكسر بئرٌ معروفة بالمدينة في دار بني ساعدة.  
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ص (٨٠) مادة (بضع)، معجم البلدان  
(٢٩٩/١).

(١٣) في ب وج [ التي ].

(١٤) المحايض: جمع محيضة، وهي الخَرْقَةُ التي تستنفر بها المرأة.

انظر: لسان العرب (١٤٢/٧)، النهاية في غريب الحديث والأثر ص (٢٤٦) مادة  
(حيض).

(١٥) في ب [ وما ينجسه ].

وما يُنجيه: أي يُلْهِمُ قُوهه للناسُ من العذرَةِ، يقال: أنجى يُنجي إذا ألقى نجوه، ونجا وأنجى  
إذا قضى حاجته منه.

النهاية في غريب الحديث والأثر ص (٩٠٤)، لسان العرب (٢٠٤/٧) مادة (نجا).

(حُلِقَ الْمَاعِطُ هُورًا لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيْرَ طَعْمِهِ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رَائِحَتُهُ<sup>(١)</sup>) ((<sup>(٢)</sup>)) ، قال الراوي : وكان في بئر بضاعة ماءً كثيراً .

٨- مسألة : ولذا وقعت نجاسة في مائع غير الماء نجسته وإن كان كثيراً<sup>(٣)</sup> - ؛  
 ؛ والدليل على ذلك ما / / روي أن النبي ﷺ - بسؤال عن الفأرة تموت في السم من ؟ فقال - ﷺ : ( إِنْ كَانَ مَائِغَا رٍ يَقُووْ، إِنْ كَانَ جَاءَ مَاءً فَأَلْفُو هُوَ مَا دَوَّ لَهَا ))<sup>(٤)</sup> .

[ وقوع النجاسة

في مائع غير الماء ]

(٢ أ)

٩- مسألة : إنطاعت في ماء قليل موائع شيء مملا نفوس له سائلة<sup>(٥)</sup> ،  
 كالأذباب والزنابير<sup>(٦)</sup> والخنافس<sup>(٧)</sup> ونحو ذلك ، ليمنجس<sup>(٨)</sup> على أصح<sup>(٩)</sup>  
<sup>(٩)</sup> قولي الشافعي<sup>(١)</sup> - \$ - ؛ لقوله تعالى<sup>(٢)</sup> : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي

[ موت ما لا

نفس له سائلة ]

(١) في ب وج [ أو ريحه ] بدل [ لونه أو رائحته ] .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، برقم ٦٦ -

(٦٧)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، برقم

(٦٦)، والنسائي في المجتبى، كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة، برقم (٣٢٦)،

وقال الترمذي: (هذا حديث حسن). انتهى.

و أما الراوي فلعله ما ذكره أبو داود في سننه حيث قال: (و سمعت قتيبة بن سعيد قال:

سألت قتيبة بن بئر بضاعة عن عمقها، قال: أكثر ما يكون فيه الماء إلى العانة، قلت: فإذا

نقص؟ قال: دون العورة. قال أبو داود وقد رت أنا بئر بضاعة بردائي مددته عليها

ثم رعدت، فإذ عر ضها ستة أذرع).

(٣) قال النووي في المجموع (٤٦/١):

(أما غير الماء من المائعات وغيرها من الرطبات فينجس بملاقاة النجاسة وإن بلغت قليلاً، وهذا لا

خلاف فيه بين أصحابنا، ولا أعلم فيمخالفاً لأحد من العلماء).

وانظر: الحاوي الكبير (٣٢٠/١).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السمن، برقم (٣٨٤٢)،

والترمذي في سننه، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن، برقم (١٧٩٨)،

والنسائي في المجتبى، كتاب الفرع والعنبرة، باب الفأرة تقع في السمن، برقم (٤٢٦٠).

وضعه الألباني في ضعيف الجامع ص (١٠٤) برقم (٧٢٥).

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب إذا وقعت الفأرة في السمن

الجامد أو الذائب، برقم (٥٢١٨) عن ميمونة - ث - قالت: إن فأرة وقعت في سمن فماتت،

فسئل النبي ﷺ -، فقال: ((ألقوها وما حولها وكلوه)).

(٥) ما لا نفس له سائلة: أي ليس له دم يسيل.

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (٣٢/١).

(٦) الزنابير: جمع ذبور، وهذرب من الذبأب يلسع.

انظر: لسان العرب (٣٣٠/٤) مادة (زنبير).

(٧) الخنافس: دويبة سوداء تكون في أصول الحيطان.

لسان العرب (٧٣/٦) مادة (خنفس).

(٨) في ج [ لا ينجس ] .

(٩) في ب وج [ الأصح من ] .

فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴿٣٣﴾ أَيُّ بِنِ ضَيْقٍ وَمَشَقَّةٍ (٤) (٥)، وَفِي الاحْتِرَازِ  
مِنْ ذَلِكَ أَعْظَمُ مَشَقَّةٌ (٦) وَأَيْضاً (٧) رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: ((إِذَا  
سَقَطَ (٨) الذُّبَابُ فَلْيَطِّعْهُ عَاقِباً مَقْلُوه (٩) - أَي فَاغْمِسْهُ ثُمَّ انْقُلُوهُ - (١٠)؛  
فَإِنَّ فِي حَرَجِنَا حَيْهَ دَاءٌ وَفِي الْآخِرِ (١١) دَوَاءٌ وَإِنَّهُ لَيُقَدِّمُ الَّذِي فِيهِ  
دَاءٌ (١٢) (( (١٣) .

١٠- مسألة (١٤) : وَإِذْ لَوْ لَعَّ (٥) كَلَابُ أَوْ خَنْزِيرٌ // فِي إِنْءَاءٍ، أُرِيقُ مَا فِيهِ  
وَعُسِدٌ سَبْعَ مَرَّاتٍ مِنْهَا مَرَّةً بِالتُّرَابِ (١٦) ؛ لَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -

[ ولوغ الكلب (١٤) ب ]

[ والخنزير في الإناء ]

(١) قال النووي في الروضة (٢٠/١): (ثم الماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة المؤثرة، تغير أو لا .  
وأما غير المؤثرة كالميتة التي لا نفس لها سائلة، و نجاسة لا يدركها طرْف ..... فلا ينجس  
على المذهب).

و انظر: الأم (٥/١)، الحاوي الكبير (٣٢١/١)، الشرح الكبير للرافعي (٣١/١)، المجموع  
(٤٩/١)، مغني المحتاج (٥٣/١).

(٢) انظر: الأم (٥/١)، الحاوي الكبير (٣٢١/١)، المهذب (٦/١).

(٣) سورة الحج، آية (٧٨).

(٤) في ب وج [ أي ضيق ومشقة ] .

(٥) انظر: تفسير الطبري (٢٠٥/١٧)، تفسير البيضاوي (١٤٣/٤)، تفسير ابن كثير (٢٣٧/٣).

(٦) [ وفي الاحتراز من ذلك أعظم مشقة ] ليست في ب وج .

(٧) في ب وج زيادة [ لما ] .

(٨) في ب وج [ وقع ] .

(٩) مَقْلُوهُ بَعْدَ مَسْوُوهُ فِي الطَّعَامِ الْمَقْلُ بِالْغَمْسِ .

انظر: غريب الحديث لابن الاسلام (٢١٥/٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر ص (٨٧٧) مادة  
(مقل).

(١٠) [ أي فَاغْمِسْهُ ثُمَّ انْقُلُوهُ ] ليست في أ، وفي ب [ فَاغْمِسْهُ ثُمَّ انْقُلُوهُ ] .

(١١) في ج [ الآخرة ] .

(١٢) في ب وج [ وهو لا يبدأ إلا ببدء قبل الدواء ] بدل [ وإنه ليقدم الذي فيه داء ] .

(١٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم  
فليغمسه فإن في أحد جناحيه دواء وفي الأخرى شفاء، برقم (٣١٤٢).

ولفظ: (فَلَا مَقْلُوهُ) عند أبي داود وابن ماجه.

انظر: سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب في الذباب يقع في الطعام، برقم (٣٨٤٤)، سنن

ابن ماجه، كتاب الطب، باب يقع الذباب في الإناء، برقم (٣٥٠٤).

(١٤) [ مسألة ] ليست في ب وج .

(١٥) في ج [ وقع ] وهو خطأ .

(١٦) انظر: الأم (٦/١)، مختصر المزني ص (٨)، الحاوي الكبير (٣٠٦/١) (٣١٦/١)،  
المهذب (٤٨/١)، المجموع (٤١٣/١).

و أما ولوغ الخنزير في الإناء ففيه طريقتان: أحدهما: فيه قولان: الأول: يكفي مرة بلا تراب.  
والثاني: يجب سبع مع التراب. والطريق الثاني: يجب سبع قطعاً، وهو قول جمهور  
الأصحاب.

=

أَنَّهُ قَالَ : (إِذْ لَوْ لَعَلَ الْكَلْبُ فِي نَائِلِ حَدِّ كَلْمَرٍ يَفُوُّ لُغْسِدِ لَوْهُ (١) لَدَبَعًا ،  
أَوْ لَاهُنَّ أَوْ خَرَّاهُنَّ (٢)  
بِالْتِرَابِ)) (٣) ، وبالله التوفيق .

## باب (٤)

[ طهارة الحيوان  
الحي ]

كُلُّ دَيَّوَانٍ طَاهِرٌ إِلَّا خَمْسَةً أَشْيَاءَ \* : الْكَلْبَ ، وَالْخَنْزِيرَ ، وَمَاتُوَالِدَ  
(٥) بَيْنَ الْكَلْبِ وَالْخَنْزِيرِ ، وَمَاتُوَالِدَ (٦) بَيْنَ أَحَدِهِمَا دَيَّوَانٍ طَاهِرٍ (٧) .

قال النووي في المجموع (٤١٧/٢):

وَأَعْلَمُ أَنَّ الرَّاجِحَ مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلُ أَنَّهُ يَكْفِي غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ بِلَا تِرَابٍ ، وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ  
الَّذِينَ قَالُوا بِنَجَاسَةِ الْخَنْزِيرِ ، وَهَذَا هُوَ الْمَخْتَارُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْوُجُوبِ حَتَّى يَرِدَ  
الشَّرْعُ ...).

(١) فِي ج [ فَاغْسِلُوا ] .

(٢) [ أَوْ أُخْرَاهُنَّ ] لَيْسَتْ فِي ب وَج .

(٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي مَسْنَدِهِ ص (٨١) ، وَصَحَّ رِوَايَتَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي  
التَّلْخِيسِ (٩٣ / ١) إِلَّا أَنَّ لَفْظَةَ (فَأَرْيَقُوهُ) لَيْسَتْ عِنْدَهُ ، وَإِنَّمَا هِيَ عِنْدَ  
مُسْلِمٍ بِلَفْظِ (فَلْيَرْقِهِ) .

انظر: صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، برقم (٢٧٩).

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٩٤/١):

(وَإِذَا تَحَرَّرَتْ هَذِهِ لَطُرُقُ عَرَفَتْ أَنَّ السِّيَاقَ الَّذِي سَاقَهُ الْمَوْلَفُ (أَي الرَافِعِي) لَا يُوجَدُ فِي  
حَدِيثٍ وَاحِدٍ ؛ لِأَنَّ رَاوِيَّ (فَلْيَرْقِهِ) لَمْ يَتَعَرَّضْ فِيهَا لِذِكْرِ التِّرَابِ ، وَالرِّوَايَاتُ الَّتِي فِيهَا  
ذَكَرَ التِّرَابَ لَيْزًا كَرُرَ فِيهَا الْأَمْرُ بِالْإِرَاقَةِ) انْتَهَى .

وَأَمَّا (أَوْ) : فَيَحْتَمَلُ أَنَّهَا مِنَ الرَّوَايِ وَيَحْتَمَلُ أَنَّهَا لِلْإِبَاحَةِ بِأَمْرِ الشَّارِعِ وَرَجَّحَ الْحَافِظُ أَنَّهَا  
شَكٌّ مِنَ الرَّوَايِ .

انظر: تلخيص الحبير (٩٤/١).

(٤) [ بَاب ] لَيْسَتْ فِي أ .

وَالْبَابُ لُغَةٌ : مَا يُدْخَلُ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ ، وَيُجْمَعُ عَلَى أَبْوَابٍ وَبَيَانَ .

انظر: لسان العرب (٢٢٣/١)، تاج العروس (٤٧/٢) مادة (بواب).

وَاصْطِلَاحًا : اسْمٌ لِحِمْلَةٍ مَخْتَصَّةٍ مِنَ الْكِتَابِ مُشْتَمِلَةٍ عَلَى فُصُولٍ غَالِبًا .

مَغْنَى الْمَحْتَاكِ (٤٣/١) .

\* (١٥ - ب) : هَذَا وَجَدْتُهُ فِي النُّسْخَةِ الَّتِي نَقَلْتُ مِنْهَا (إِلَّا خَمْسَةَ أَشْيَاءَ) ، وَذَكَرَ أَرْبَعَةَ وَلَمْ

يَذَكَرُ الْخَامِسَ ، فَفَعَلَ سَبْقَ الْقَلَمِ عَلَى الْكَاتِبِ ، أَوْ سَقَطَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . انْتَهَى .

قَلْتُ : وَلَيْسَ كَمَا قَالَ النَّاسِخُ فَإِنَّ الْمَوْلَفَ عَدَّ خَمْسَةَ أَشْيَاءَ ، فَالرَّابِعُ : أَنْ يَتَوْلَدَ مِنْ كَلْبٍ وَحَيَّوَانٍ  
طَاهِرٍ ، وَالْخَامِسُ : أَنْ يَتَوْلَدَ مِنْ خَنْزِيرٍ وَحَيَّوَانٍ طَاهِرٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٥) فِي ج [ تَوْلَدَ ] .

(٦) فِي ب وَج [ أَوْ مَا تَوْلَدَ ] .

(٧) أَي بَأَنَّ يَتَوْلَدُ مِنْ كَلْبٍ وَحَيَّوَانٍ طَاهِرٍ ، وَيَتَوْلَدُ مِنْ خَنْزِيرٍ وَحَيَّوَانٍ طَاهِرٍ .

وقال مالكٌ - § - الكلابُ طاهرٌ<sup>(١)</sup> .

والدليلُ على صحَّة قولنا<sup>(٢)</sup> ﴿لَا تَلْبَسُوا الْكِلَابَ فَإِنَّهَا  
أَحَدِكُمْ رِيْقُوهُ أَغْسِلُوهُ<sup>(٣)</sup> (لِدَبْعًا)<sup>(٤)</sup>﴾  
بارقتوه غسل الإناء منه<sup>(٥)</sup> وأيضاً<sup>(٦)</sup> رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ  
يَدْخُلُ عَلَى قَوْمٍ ثُمَّ امْتَنَعَ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: ((نَّ عِنْدَهُمْ كِلَابًا))،  
فَقِيلَ لَهُ: فَإِنَّكَ تَدْخُلُ عَلَى آلِ فُلَانٍ وَعِنْدَهُمْ هِيرٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -:  
((الهِرُّ لَيْسَ نَجَسًا))<sup>(٧)</sup>، فَهَيْدُ لُ عَلَى أَنَّ الْكِلَابَ نَجَسٌ .

والدليلُ على نجاسة نَزْرِيرِ<sup>(٨)</sup> قوله تعالى ﴿أَوْدَمًا مَسْفُوحًا أَوْلَحَمَ  
خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾<sup>(٩)</sup> أَي: نَجَسٌ<sup>(١٠)</sup> (١١). والضميرُ عائِدٌ إلى  
الخنزيرِ ؛ لِأَنَّهُ<sup>(١٢)</sup> أَقْرَبُ لِلْمَذْكُورِينَ<sup>(١٣)</sup> (١٤) .

- =
- انظر: مختصر المزني ص (١)، الحاوي الكبير (٥٦/١)، نهاية المطلب (٢٢/١)،  
المجموع (٤٠٣/١، ٤٠٤، ٤٠٥)، مغني المحتاج (١٢٨/١، ١٢٩).  
(١) انظر: المدونة الكبرى (٦/١)، الاستنكار (٢٠٦/١)، مواهب الجليل (١٧٥/١).  
(٢) انظر: مغني المحتاج (١٢٨/١).  
(٣) في ج [ فاغسلوه ] .  
(٤) سبق تخريجه ص (١١٧).  
(٥) [ منه ] ليست في أ .  
(٦) [ وأيضاً ] ليست في ب وج .  
(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٢٧/٢)، والحاكم في المستدرک (٢٩٢/١)، والبيهقي  
في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب سور الهرة، برقم (١١٠٨).  
ولفظه عند الحاكم: عن أبي هريرة - ﷺ - قال: كان رسول الله - ﷺ - يأتي دار قوم من  
الأنصار ودونهم دار لا يأتيها، فشق ذلك عليهم، فقالوا: يا رسول الله تأتي دار فلان  
ولا تأتي دارنا؟ فقال النبي - ﷺ -: ((نَّ فِيْئَارِ كُؤْلِبَاءَ))، قالوا: إن في دارهم سنوراً،  
فقال النبي - ﷺ -: ((سَنَدَوْرُ سَدِيعٍ))، قال الحاكم: (هذا حديث صحيح ولم يخرجاه،  
وعيسى بن المسيب تفرد به عن أبي زرعة، إلا أنه صدوق ولم يجر خطاً) .  
(٨) انظر: الحاوي الكبير (٣١٥/١).  
(٩) سورة الأنعام، آية (١٤٥).  
(١٠) [ أي نجس ] ليست في ب وج .  
(١١) انظر: تفسير البيضاوي (٤٦٠/٢)، فتح القدير (١٧٢/٢).  
(١٢) في ب وج [ فإنه ] .  
(١٣) في ب [ المذكورات ]، وفي ج [ المذكورة ] .  
(١٤) انظر: فتح القدير (١٧٢/٢).

١١- مسألة: **كُلُّ مَيْتٍ نَجَسِ الْإِخْمَسَةَ أَشْيَاءَ:** الحوت // /، والجراد، وأبناء<sup>(١)</sup> آدم والجذنين<sup>(٢)</sup> إذا مات في بطن أمه بعد ذكاة الأم، والصدِّيد والصدِّيد إذا مات في فم الكلب بللم<sup>(٣)</sup> قبل أن يقدر عليه<sup>(٣)</sup>.

[ ما يستثنى (١٥) ب ]

من نجاسة الحيوان

والدليل على أن الحوت والجراد طاهران ما روي عن النبي ﷺ -  
أنه قال أبو جهم (لَا تَلْفَأَيْتَنَّا فِى دَمَانٍ) فَذَكَرَ فِي الْمَيْتَيْنِ<sup>(٤)</sup>: ((الْحَوْتُ  
(الْحَوْتُ نَجَسٌ الْجَرَادُ)) وَذَكَرَ فَلْيَدْمَانٍ: ((الْكَبُودُ الطُّحَالُ))<sup>(٥)</sup>.  
والدليل<sup>(٦)</sup> على أن ابن آدم إذا مات طاهر<sup>(٧)</sup> على ظهري من<sup>(٧)</sup>  
المذهب<sup>(٨)</sup> ما روي عن النبي ﷺ - أَدْبَقَلْتُ مَانَ بَنِي مَطْعُونٍ<sup>(٩)</sup>  
<sup>(١٠)</sup> وَكَانَ مَيْتًا، وَلَوْ  
كَانَ نَجَسًا لَمَا قَبَّلَهُ وَأَيْضًا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: ((لَا يَنْجُسُ

(١) في ب وج [ ابن ].

(٢) الجنين: هو الولد إذا كان في الرحم، ويُسَمَّى جنيناً لاستناره.

انظر: تهذيب اللغة (٢٦٨/١٠)، مختار الصحاح ص (٤٨) مادة (جن).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٥٦/١)، المجموع (٤٠٠/٢)، مغني المحتاج (١٢٩/١).

(٤) في ب [ الميتين ].

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال، برقم (٣٣١٤)، وضعف

البيهقي رفعه، وصحح إسناده إلى ابن عمر موقوفاً وقال كما في السنن الكبرى

(٢٥٤/١): (وهو في معنى المُسَدَّد).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٨/٣)، مغني المحتاج (١٢٩/١).

(٧) في ب وج [ في ].

(٨) الأدمي إذا مات ففي طهارته قولان في المذهب:

الأول: أنه طاهر كطهارة الحي.

وصح هذا القول للرافعي والنووي ونقل الأخير اتفاق الأصحاب على تصحيحه.

الثاني: أنه نجس؛ لأنه طاهر في الحياة غير مأكول، فأشبهه سائر الميتات.

انظر: الحاوي الكبير (٨/٣)، الشرح الكبير للرافعي (٣٠/١)، المجموع (٤٠٠/١)، مغني

المحتاج (١٢٩/١).

(٩) مَانُ بَنِي مَطْعُونٍ: أبو السائب عثمان بن مطعون بن حبيب بن وهب القرشي الجُمَحَرِيُّ مدلَمٌ

بعد ثلاثة عشر رجلاً شهيداً بداراً، وهو أول من مات من المهاجرين بالمدينة، وأول من دفن

في البقيع، ت\_\_\_\_\_ وفي

— سنة ٢ هـ.

انظر: الاستيعاب (١٠٥٣/٣)، أسد الغابة (٦٢٠/٣).

(١٠) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الجنائز، باب في تقبيل الميت، برقم (٣١٦٣)، والترمذي في

سننه،

كتاب الجنائز، باب ماجاء في تقبيل الميت، برقم (٩٨٩) وقال: (حديث حسن صحيح)،

وابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ماجاء في تقبيل الميت، برقم (١٤٥٦).

المؤمن حياً وولده يتياً))<sup>(١)</sup>، ورؤي عن عائشة - ف - أنها قالت لبيسَ  
برأ نَجَاسَةٍ وَتَأْكُمُ<sup>(٢)</sup>.  
والدليلُ على أن الجنين طاهرٌ<sup>(٣)</sup> مارؤي عن النبي ﷺ - أنه  
قال : ((كَلَلَةُ جَنِينٍ ذَكَاءٌ مِّمَّهٖ))<sup>(٤)</sup>.  
والدليلُ على أن الصَّيْدَ إذا مات فيم الكَلَّ بِالمُعَلِّم طاهرٌ قوله  
تعالى : ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾<sup>(٥)</sup>.

(٤ أ) وروي // عن النبي ﷺ - أنه قال **العدي بن حاتم**<sup>(٦)</sup> - ﷺ - :  
((أَتْرَأُ سَدًا تَكَلَّ بِالْمُعَلِّمِ ذَكَرَتْ (الدم) الله عَلِيْفَكُلُ<sup>(٧)</sup>))<sup>(٨)</sup> (٩).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٥٤٢/١)، عن ابن عباس مرفوعاً : ((لَا تُنَجِّسُوا مَوْتَاكُمْ،  
فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا))، قال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين ولم  
يخرجاه).

وقد أخرجه البخاري في صحيحه (٤٢٢/١) تعليقاً عن ابن عباس - ف - .

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٤٤١/٢) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ - :  
((ليس عليكم في ميتكم غسلٌ إن غسلتموه، إن ميتكم ليس بنجسٍ فحسدٌ بكم أن تغسلوا  
أيديكم)).

(٣) انظر: مغني المحتاج (١٢٩/١).

(٤) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الأضحية، باب ماجاء في زكاة الجنين، برقم (٢٨٢٨)،  
(٢٨٢٨)، والترمذي في سننه، كتاب الأطعمة، باب ماجاء في زكاة الجنين، برقم  
(١٤٧٦)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير هذا الوجه عن أبي  
سعيد، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ - وغيرهم...).

(٥) سورة المائدة، آية (٤).

(٦) عدي بن حاتم: أبو طريف عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد الطائي، قدم على النبي ﷺ -  
في شعبان سنة تسع للهجرة فأسلم، وكان سيداً شريفاً في قومه، نزل الكوفة وسكنها وشهد  
مع

علي بن أبي طالب - ﷺ - الجمل وصفين والهيروان، ومات بالكوفة سنة ٦٧ هـ.

انظر: الاستيعاب (١٠٥٩/٣)، أسد الغابة (١٠/٤).

(٧) في ب وج [ فذكرت ].

(٨) في أ [ اسم الله فكل ].

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب إذا كل الكلب وقوله تعالى:

﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ برقم (٥١٦٦)، ومسلم في صحيحه واللفظ

١٢- مسألة (١) : **كُلُّ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ إِذَا مَاتَ طَهْرًا (٢) لَدُنْ بَالِدٍ بَاغٍ ، سِوَا (٣) مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَمَا (٤) لِأَيُّوْكَالٍ (٥) ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - // أَنَّهُ قَالَ : ((يُمَا هَابٍ (٦) أَذْبَغَ فَقَدْ طَهَّرَ)) (٧) ، وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - مَرَّ بِشِمَائِمٍ وَنَتَّةٍ - ف- وَهِيَ لِقَاءٌ عَلَى زُبْلَةٍ (٨) فَقَالَ : ((هَلَا أَنْتَفَعْتُمْ بِهَا بِهَا ؟)) فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذِهِ نَيْتَةٌ . فَقَالَ - ﷺ - : ((بِأَعْمَارِهَا طَهُّورٌ هَا)) (٩) ، وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - شَرِبَ مَاءً (١٠) مِنْ زَادَةٍ (١١)**

[ جلد  
الحيوان  
الطاهر  
إذا ذُبغ ]  
( ب )

له، كتاب الصيد والذباح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة، برقم (١٩٢٩).

(١) [ مسألة ] ليست في ب وج.

(٢) في أَجَلٍ [ .

(٣) في ب وج [ كان مما ] بدل [ ما ] .

(٤) في ب وج [ أو ] بدل [ وما ] .

(٥) انظر: الأم (٩/١)، الحاوي الكبير (٥٧/١)، المجموع (١١٠/١)، مغني المحتاج (١٣٥/١).

(٦) في ج زيادة [ أي جلد ميتة ] .

و الإهاب الجرادُ قبل أن يُذْبَغَ ، وَقِيلَ بِكُلِّ لَدُنْ إِهَابٍ .

مقاييس اللغة (١٤٩/١)، النهاية في غريب الحديث والأثر ص (٥٤) مادة (أهب).

(٧) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب اللباس، باب ماجاء في جلود الميتة إنذُيغَتْ، برقم (١٧٢٨)،

والنسائي في المجتبى، كتاب الفروع والاعتبار، باب جلود الميتة، برقم (٤٢٤١)، وابن ماجه

في سننه كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إنذُيغَتْ، برقم (٣٦٠٩). وقال

الترمذي: (حسن صحيح).

(٨) لَزْبَلٌ : السرجين، المَزْبَلَةُ : بفتح الباء وضمها ملقى ذلك.

انظر: تهذيب اللغة (١٤٨/١٣)، النهاية في غريب الحديث والأثر ص (٣٩٤)، المصباح

المنير (٢٥٠/١) مادة (زبل).

(٩) لفظة: (دباغها طهورها) لم أقف عليها في هذه القصة والحديث كما هو عند مسلم: عن

ابن عباس - ف- قال: أن النبي - ﷺ - مَرَّ بِشَاةٍ لِمَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ فَقَالَ : ((لَا أَنْتَفَعْتُمْ

بِهَا بِهَا)).

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، برقم (٣٦٥)،

وقد أخرجه أيضاً - البخاري قريباً من لفظ مسلم، كتاب البيوع، باب جلود الميتة قبل

أن تدبغ، برقم (٢١٠٨)، إلا أنه ليس فيه التصريح بميمونة، وفيه زيادة: قالوا إنها

ميتة، قال: ((نَطْرُمُ أَكْلُهَا)).

وَأَمَّا قَوْلُهُ - ﷺ - : ((بِأَعْمَارِهَا طَهُّورٌ هَا)) فقد وردت في أحاديث أخرى.

انظر: سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في هُيْبِ الْمَيْتَةِ، برقم (٤١٢٥)، والمجتبى

للسناني، كتاب الفروع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة، برقم (٤٢٤٤)، وصححه

الألباني في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ص (٣٤)، برقم (٢٦).

(١٠) [ ماء ] ليست في ب.

(١١) المَزَادَةُ لِطَرْفِ الَّذِي يَحْمَلُ فِي الْمَاءِ.

النهاية في غريب الحديث والأثر ص (٨٦٨) مادة (مزد).

وَدَدِيَّةٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مِنْ لَحْمِ مَارٍ مَيِّتٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ -

:(ليسَ في [الْقَرَضِ] (١) وَالشَّدَثِ (٢) مَا يَذْهَبُ جَسَدَهُ نَجَسُهُ (٣)؟) (٤) ((؟)) (٥) (٦)

١٣ - مسألة: وَجَدْنَا لِكَلْبٍ لَيْطٌ هُرْبَالِدْبَاغٍ (٧)، بخلاف قول أبي حنيفة (٨) - [ جلد الكلب إذا دُبِعَ ] - \$ - (٨)

لَأَنَّهَا يَوَانٌ يَجِبُ غَسْلُ الْإِنَاءِ مِنْ لُؤُوعِهِ (٩) فَلَمْ يَطْ هُرْبَالِدْبَاغٍ (١٠) // (١٧ ب)

١٤ - مسألة: وَمَا لِوُكُلٍ لَحْمُهُ (١) لَيْطٌ هُرْبَالِدْبَاغٍ كَمَا، بَلْ ذَكَاتُومَ مَوْتُهُ وَمَوْتُهُ سِوَا (٢) بِخِلَافِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ - \$ - (٣) [ جلد ما لا يؤكل لحمه ]

(١) في ب وج [ من ] .

(٢) في أ [ القرظ ] وهو تصحيف، قال النووي في المجموع (٢٨١/١) : (و القرظ بالطاء لا بالضاد، وهذا وإن كان واضحاً فلا يضر التنبيه عليه، فإنه يوجد في كثير من كتب الفقه مُصَدِّقاً) انتهى.

و الْقَرَضُ: شَجَرٌ يُدْبَغُ بِهِ. وَقِيلَ: هُوَ وَرَقُ السَّلْمِ يُدْبَغُ بِهِ الْأَدَمُ. لِسَانُ الْعَرَبِ (٤٥٤/٧) مَادَّةُ (قَرَضٌ) وَالْمُدَّثَبُ فِي ب وَج [ الْقَرَاظُ ].

(٣) في ج زيادة [ من الأدوية الحريفة ] .

(٤) في ب [ الشب ] .

وَالشَّدَثُ: شَجَرٌ طَيِّبٌ الرِّيحِ حُرٌّ الطَّعْمِ يَنْبَتُ فِي جِبَالِ الْغُورِ وَنَجْدِ النِّهَاطِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثْرِ ص (٤٦٦) مَادَّةُ (شَث).

(٥) [ ونجسه ] ليست في ب، وفي ج [ أي نجس ] بدل [ نجسه ] .

(٦) لم أقف عليه، وقال النووي في خلاصة الأحكام (٧٧/١):

(وقولهم في كتب الفقه: الشَّدَثُ والقَرَضُ، باطل لا أصل له) انتهى.

وقد أخرج الدارقطني في سننه (٤١/١): عن ابن عباس - ق: - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - مر بشاة ميتة فقال:

((لَا أُنْتَفِعُ بِهَا)) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: ((إِنَّمَطَرُكُمْ كَلْهًا))، زَادَ عَقِيلُ:

((وَأَلَيْسَ فِي الْمَاءِ الدِّبَاغِ مَيْطَهُرٌ هَا؟)). وَقَالَ ابْنُ هَانِيٍّ: ((وَأَلَيْسَ فِي الْمَاءِ وَالْقَرَضِ مَا

يُطَهِّرُ هَا؟)).

وَدَسَنٌ إِسْنَادُهُ لِحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ.

انظر: تلخيص الحبير (١١٦/١).

(٧) انظر: الأم (٩/١)، الحاوي الكبير (٥٦/١)، المجموع (١١١/١).

(٨) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٠٢/١)، بدائع الصنائع (٨٥/١)، شرح فتح القدير (٩٤/١)،

حاشية ابن عابدين (٣٥٧/١).

(٩) في ب [ ولغته ] .

(١٠) في ب بياض بمقدار لوح من بعد قوله [ بالدباغ ] إلى قبل قوله [ فماذا تصنعون ] عند

المسألة (٢٥).

(١١) انظر: نهاية المطلب (٢٥/١).

دليلنا<sup>(٤)</sup> أن ذكالكه مآر لا تُفيد<sup>(٥)</sup> كَلَّ اللحمَ وَجَبَ أن لا تُفيد<sup>(٦)</sup> طهارة الجراد، كذلك نزيير .

[ العظم والشعر  
والصوف ]

١٥ - مسألة: الوَظْمُ مٌ<sup>(٧)</sup> والشَّعْرُ الصُّوفُ تَحْلُهُ<sup>(٨)</sup> الرُّوحُ وَيَنْجِسُ<sup>(٩)</sup> الموتِ<sup>(١٠)</sup>،

بخلاف قول أبي حنيفة<sup>(١١)</sup> - \$ - .

والدليل على أنها تحلها<sup>(١٢)</sup> الرُّوحُ<sup>(١٣)</sup> قوله تعالى: ﴿قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظْمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾<sup>(٧٨)</sup> قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴿﴾<sup>(١٤)</sup> فَهَعَلِمَ نَأْنِ الْعِظْمَ تَحْلُهُ<sup>(١٥)</sup> الرُّوحُ<sup>(١٦)</sup> .

والدليل على أن ذلك ينجس بالموت<sup>(١)</sup> أَنَّهُ شَعْرٌ مُتَّصِلٌ بِذَاتِ نَجَسَةٍ ﴿قَوْلًا جَبَّ أَنْ يَكُونَ نَجَسًا كَشَعْرِ الْخَنْزِيرِ .

=

- (١) [ لحمه ] ليست في ج .
- (٢) انظر: الحاوي الكبير (٥٧/١) .
- (٣) هَبَ الإمامُ أبو حنيفة - \$ - بأنَّ ما لا يُؤكل لحمه يطهر جلده بالذكاة كما أنه يطهر بالدباغ . انظر: بدائع الصنائع (٨٦/١)، حاشية ابن عابدين (٣٥٨/١) .
- (٤) انظر: الحاوي الكبير (٥٨/١) .
- (٥) في ج [ لا يفيد ] .
- (٦) في ج [ لا يفيد ] .
- (٧) في ج [ الظُّفْر ] .
- (٨) في ج [ يحلها ] .
- (٩) في ج [ فينجس ] .
- (١٠) قال النووي المجموع (١٢٣/١) :
- (١١) اتفق الأصحاب على أن المذهب بأن شعر غير الأدمي وصوفه ووبره وريشه ينجس بالموت . وأمَّا الأدمي فاختلّفوا في الراجح منه، فالذي صدّحه أكثر العراقيين نجاسته، والذي صححه جميع الخراسانيين أو جماهيرهم طهارته، وهذا هو الصحيح (...).
- انظر: مختصر المزني ص (١)، الحاوي الكبير (٦٦/١)، نهاية المطلب (٣٠/١)، الشرح الكبير للرافعي (٨٨/١) .
- (١٢) مذهب الحنفية هو أنّ شعر الميتة وعظمها وقرنها وحافرها غير الخنزير طاهر . انظر: المبسوط للسرخسي (٢٠٣/١)، بدائع الصنائع (٨٦/١)، حاشية ابن عابدين (٣٥٩/١) .
- (١٣) في ج [ يحلها ] .
- (١٤) انظر: الحاوي الكبير (٦٩/١)، المجموع (١٢٧/١) .
- (١٥) سورة يس، آية (٧٨)، (٧٩) .
- (١٦) في ج [ يحلها ] .
- (١٦) وجه الدلالة من الآية: أن الإحياء إنما يكون بحياة تعود بها إلى ما قبل الموت . انظر: الحاوي الكبير (٦٩/١)، المجموع (١٢٧/١) .

١٦- مسألة : وَإِنِّ خَقِطُ عَقْرُنِ مِّنْ شَاةٍ فِي حَالِ الْحَيَاةِ فَإِنَّهَا نَجَسَةٌ (٣) ،

[ قرن الشاة إذا

أخذ حال الحياة ]

وهكذا إِنَّا خَشَدَعَرَاءٌ أَوْ يَشَاءٌ مِّمَّا لَيُؤْكَلُ فِي حَالِ الْحَيَاةِ (٤) ؛ لما رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ : (مَقْطُوعٌ مِّنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيْتٌ) (٥) .

١٧- مسألة : فَأَمَّا لِلصُّوفِ وَالشَّعْرِ وَالْوَبَرِ إِذَا خَذَ مِمَّا لَيُؤْكَلُ لِحْمُهُ فِي حَالٍ (٦)

[ صوف وشعر

ووبر ما يؤكل

[ لحمه ]

الحياة، أو بعللذكَاة (٧) فَطَاهِرٌ (٨) مَا عَا (٩) ، وقد (١) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمَتَعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴾ (٢) .

=

(١) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٦٩).

(٢) في ج [ نجس ] .

(٣) في هذه المسألة طريقتان مشهورتان في المذهب:

الأول: أنه ليس بنجس، فهو كالشعر والصوف. والثاني: أنه نجس.

قال النووي في المجموع (١/ ١٣٠): (المذهب منهما عند الأصحاب القطع بالنجاسة).

و انظر: الحاوي الكبير (١/ ٧٣).

(٤) قال النووي في المجموع (١/ ١٣٠) :

(إِنْ جُزِيَ الشَّعْرُ وَالصُّوفُ وَالْوَبَرُ وَالرِّيشُ مِنْ حَيَّوَانٍ لَيُؤْكَلُ أَوْ سَقَطَ بِنَفْسِهِ أَوْ نَتَفَ،

فَاتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَىٰ أَنَّ لَهُ حُكْمَ شَعْرِ الْمَيْتَةِ).

وانظر: الحاوي الكبير (١/ ٧٢)، نهاية المطالب (١/ ٣٣).

(٥) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه في سننه، كتاب الصيد، باب مَقْطُوعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ،

برقم (٣٢١٧)، وَضَعَّفَ اسْنَادَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي تَلْخِيصِ

الْحَبِيرِ (١/ ٥٩).

لكن قال النووي في المجموع (١/ ١٣٠):

(وَقَدْ اشْتَهَرَ فِي أَلْسِنَةِ الْفُقَهَاءِ وَكُتُبِهِمْ أَنَّ الْمُؤْمِنَ مَنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيْتٌ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ مُهِمَّةٌ،

وَدَلِيلُهَا حَدِيثُ أَبِي وَقَدِّ اللَّيْثِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ - وَهُمْ يَجْبُونَ أَسْنَمَةَ الْإِبِلِ

وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتَ الْغَنَمِ فَقَالَ: ((مَا يَقْطَعُ مِنْ بَهِيمَةٍ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

وَالْتَرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

و انظر: سنن أبي داود، كتاب الصيد، باب في صيد قطع منه قطعة، برقم (٢٨٦٠)، سنن

الترمذي، كتاب الأطعمة، باب مَقْطُوعَ مِنَ الْحَيِّ فَهُوَ مَيْتٌ، برقم (١٤٨٠).

(٦) [ حال ] ليست في أ.

(٧) في ج [ ذكاة ] .

(٨) في ج [ فهو طاهر ] .

(٩) حكى النووي الإجماع على طهارته.

=

[ تحريم الأكل  
والشرب في أواني  
الذهب والفضة ]

١٨ - مسألة : وأواني<sup>(٣)</sup> الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ حَرَامٌ إِذَا تَعَمَّأَ بِهَا فَلْيَشْرَبْ بِهَا إِلَّا كَلَّ وَغَيْرَ ذَلِكَ<sup>(٤)</sup>؛ والدليل عليه ما روي عن رسول الله - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ : ((لَا يَشْرَبُ رُبُّ فِي آنِيَةِ<sup>(٥)</sup> الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ تَمَّ مَا يُجَارُ جِرُّ<sup>(٦)</sup> فِيهِ وَفِيهِ نَارَ جَهَنَّمَ))<sup>(٨)</sup>.  
أَيْضاً رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ نَهَى عَنِ تَعَمُّالِ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ<sup>(٩)</sup>.

[ حكم المضيب  
بالفضة ]

١٩ - مسألة : وَأَمَّا اللَّمُّ مُذَبَّبٌ بِالْفِضَّةِ<sup>(١٠)</sup> فَإِنَّ كَالِ التَّضْدِيبِ كَثِيرًا لِلزَّيْنَةِ فَلَا حَرَمٌ<sup>(٢)</sup>؛<sup>(٣)</sup> لِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ اسْتِعْمَالِ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لِمَا فِي فِي ذَلِكَ مِنْ

=  
انظر: المجموع (١٢٩/١).

(١) [ قد ] ليست في أ.

(٢) سورة النحل، آية (٨٠).

(٣) الأواني: جمع أنية، والأنية: جمع إناء، وهو الوعاء.

انظر: لسان العرب (٤٨/١٤)، مختار الصحاح ص (١٢)، تهذيب الأسماء واللغات (قسم اللغات/١٨) مادة (أني).

(٤) قال النووي في المجموع (١٣٥/١): استعمال الإناء من ذهب أو فضة حرام على المذهب الصحيح المشهور، وبه قطع الجمهور، وحكى المصنف (الشيرازي) وآخرون من العراقيين والقاضي حسين وصاحبه المتولي والبغوي قولاً قديماً: أنه يُكره كراهة تنزيه ولا يحرم... انتهى.

و المراد بقول المؤلف (و غير ذلك): أي كالوضوء والغسل والبول في الإناء ونحوه.

انظر: الأم (١٠/١)، مختصر المزني ص (١)، الحاوي الكبير (٧٦/١)، المجموع (١٣٦/١).

(٥) في ج [ أواني ].

(٦) [ إنما ] ليست في ج.

(الجرُّ جَرَّةٌ بِصَوْتِ وَقْعِ الْمَاءِ فَلْيَجْلِقْ. وأصله مِيزٌ جَرَّةٌ الْبَعِيرِ، وهو صوت يُرَدِّده في حنجرته.

غريب الحديث لابن الجوزي (١٥٠/١).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشرية، باب أنية الفضة، برقم (٥٣١١)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره، برقم (٢٠٦٥).

(٩) أخرج البخاري - والفظ له - ومسلم في صحيحهما عن حذيفة - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال: ((لَا يَشْرَبُ رُبُّوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا لَأَسْوَالِ حَرِيرٍ وَالذَّبَّاجِ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ)).

انظر: صحيح البخاري، كتاب الأشرية، باب أنية الفضة، برقم (٥٣١٠)، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، برقم (٢٠٦٧).

(١٠) المضيب بالفضة من الأقداح: الذي قد أصاب صدع، فسويت له كتيفة عريضة من الفضة وأحكم الصدع بها. والكتفة يقال لها الضبة.

=

الكِبْر والخِيَلَاءُ (٤) (٥)، وهذا المعنى موجودٌ إذا كان المُضَبَّبُ كثيراً،  
وأماً إذا كان قليلاً لغير الزينة فغير حَرَمٍ (٦)؛ فقد رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ -  
كانت لِقَصْدَعَةٍ فِيهَا لِقَمَةٌ مِنْ فِضَّةٍ (٧) //

٢٠- مسألة : أواني المشركين (٨) وثيابهم وأبدانهم على صل الطهارة ما  
لَمْ يَعْلَمْ فِيهَا

(٥٠ أ)  
[ حكم أواني  
المشركين وثيابهم  
وأبدانهم ]

=  
الزاهر (٣٩/١).  
(١) في ج [ لزينة ].  
(٢) المَحْرَمُ: لغة: الممنوع.  
انظر: لسان العرب (١١٩/١٢)، المصباح المنير (٣٥٦/٢) مادة (حرم).  
اصطلاحاً: ما يَدْمُ فاعله، ويُدْمَخُ تاركه شرعاً.  
انظر: الإبهاج (١٥٩/٢)، إرشاد الفحول ص (٢٤).  
(٣) المُضَبَّبُ بالفِضَّةِ فيه أربعة أوجه عند الشافعية:  
الوجه الأول: إن كانت التضبيب قليلاً للحاجة لم يكره، وإن كان للزينة كرهه، وإن كان كثيراً حَرَمٌ،  
وإن كان للحاجة كرهه.  
الوجه الثاني: إن كان في مواضع الاستعمال كموضع فم الشارب حَرَمٌ، وإلا فلا.  
الوجه الثالث يُكْرَهُ ولا يحرم بحال.  
الوجه الرابع: يحرم بكل حال.  
قال النووي في المجموع (١٤١/١):  
وأصحُّ هذه الأوجه الأول، وهو الأشهر عند العراقيين وقطع به كثيرون).  
وانظر: الحاوي الكبير (٧٩/١)، نهاية المطلب (٤٠/١)، المهذب (١٢/١).  
(٤) في ج [ للزينة ] بدل [ والخيلاء ].  
(٥) انظر: الحاوي الكبير (٧٩/١) المهذب (١٢/١).  
(٦) في ضابط الكثرة والقلة ثلاثة أوجه:  
الوجه الأول: الكثير: هو الذي يستوعب جزءاً من أجزاء الإناء بكماله، كأعلاه أو أسفله، أو  
شفتيه أو عروته، أو شبه ذلك. والقليل ما دونه، وهذا هو المشهور في طريقي العراق  
وخرسان.  
الوجه الثاني: أن الرجوع إلى القلة والكثرة إلى العرف، اختاره الرافعي.  
الوجه الثالث: أن الكثير: ميلاً مع الناظرين عن بُعد، والقليل ما لا يلامع.  
قال النووي في المجموع (١٤٢/١): (المختار الرجوع إلى العرف، والوجه المشهور (أي  
الأول) سَدَنٌ تُجْرَةُ أيضاً، ومتى شككنا في الكثرة فالأصل الإباحة).  
وانظر: نهاية المطلب (٤٢/١)، الشرح الكبير للرافعي (٩٤/١).  
(٧) أخرج البخاري في صحيحه، كتاب الخمس، باب من أكره من ذرّع النبي ﷺ - وعصاه  
وسيفه وقدحه، برقم (٢٩٤٢) عن أنس بن مالك - ﷺ: (أَنْ قَدَحَ النَّبِيُّ ﷺ - ﷺ سَدَرَ،  
فاتخذ مكان الشدّ عسلاً سِدَلَةً من من فِضَّةٍ).  
(٨) المراد بالمشركين هنا الكفار سواء أهل الكتاب وغيرهم.  
انظر المجموع (١٤٦/١).

النَّجَاسَةُ<sup>(١)</sup>؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، طَعَامُهُمْ إِنَّمَا تَتَّخَذُ<sup>(٣)</sup> بِأَنَّ بَدَانَهُمْ وَفِي أَنْبِهِمْ .

وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ شَرِبَ بِمَاءٍ فِي مَأْزَادٍ تَذِيْبَةٍ<sup>(٤)</sup> .

وَرُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ<sup>(٦)</sup> فِي حِرَّةٍ<sup>(٧)</sup> نَصْرَانِيَّةٍ<sup>(٨)</sup> (٩)

(١) انظر: مختصر المزني ص (١)، الحاوي الكبير (٨٠/١)، نهاية المطلب (٤٣/١)، المجموع (١٤٥/١).

(٢) سورة المائدة، آية (٥).

(٣) في ج [ ولأنهم إنما يتخذون ] بدل [ وطعامهم إنما تتخذ ] .

(٤) في ج زيادة [ كوزة ] .

(٥) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث عمران بن حصين - ﷺ - وهو

حديث طويل -: أَنَّ الصَّحَابَةَ - ﷺ - كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - فَعَطَشُوا، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ - ﷺ

مَنْ يَهْطُ لُبُّ الْمَاءِ، فَأَتُوا بِأَمْرِ مَشْرُوكَةٍ عَلَى بَعِيرٍ وَمَعَهَا مَزَادَتَيْنِ مِنْ مَاءٍ، فَدَعَا

النَّبِيَّ - ﷺ - بِإِنَاءٍ فَرَعَّ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ، وَدُودِي فِي النَّاسِ اسْدُقُوا وَاسْتَقُوا،

وَأَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ إِنْجَاعًا مِنْ مَاءٍ، وَقَالَ - ﷺ -: (إِنَّ رَغْمًا عَلَيْكَ))، ثُمَّ سَدَّ عَنْ

الْمَزَادَتَيْنِ وَكَأَنَّهَا أَشَدُّ امْتَلَاءً مِمَّا كَانَتْهُمَا، سَدَّ الْمَرْأَةُ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَوْمَهَا.

صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، برقم (٣٣٧)، صحيح

مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيلها،

برقم (٦٨٢).

قال النووي في المجموع (١٤٤/١):

(وليس فيه أن النبي - ﷺ - تَوَضَّأَ مِنْهُ صَرِيحًا، لَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ - ﷺ - تَوَضَّأَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ

الماءَ كَانَ كَثِيرًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَوَضَّأَ فَقَدْ أُعْطِيَ الْجُدْبَ مَلِيعًا تَسَلَّ بِهِ، وَبِهَذَا يَحْصُلُ

المَقْصُودُ، وَهُوَ طَهَارَةُ إِنْجَاءِ الْمُشْرِكِ).

(٦) في أ وب زيادة [ من ماء ] .

(٧) في أ [ جر ] والصواب ما أثبتته؛ قال النووي في المجموع (١٤٤/١):

(رواه الشافعي في الأم جرة نصرانية، وهو الصحيح).

(٨) الْمَصْدَرُ أُنِيَّةٌ: تُطْلَقُ عَلَى الدِّينِ الْمُنَزَّلِ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِيسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، وَكُتَابِهَا الْإِنْجِيلُ،

وَسَبَبُ تَسْمِيَّتِهِمُ بِالنَّصَارَى: قِيلَ: لِأَنَّهُمْ نَاصَرُوا عِيسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، وَقِيلَ: نَسَبًا إِلَى بَلَدَةِ

النَّاصِرَةِ بِفِلَسْطِينَ، وَقَدْ مَرَّتْ بِأَطْوَارٍ وَمَرَاحِلَ مُتَعَدِّدَةٍ حَتَّى انْتَقَلَتْ مِنْ دِيَانَةِ سَمَاوِيَّةٍ مِنْ عِنْدِ

اللَّهِ تَعَالَى إِلَى دِيَانَةِ مَحْرَفَةٍ، فَتَعَدَّدَتْ أَنْجِيلُهَا، وَتَحَوَّلَ أَتْبَاعُهَا مِنَ التَّوْحِيدِ إِلَى الشَّرْكِ. وَمِنْ

عَقَائِدِهِمْ: عَقِيدَةُ التَّثَلُّثِ، وَتَقْدِيسُ الصَّلِيبِ. وَأَهْمُ قِرَائِمِهِمُ: الأَرْتُوذُكْسُ، وَالكَاثُولِيكُ،

وَالْبِرُوتَسْتَانَتِ.

انظر: الملل والنحل (٢٢٠/١)، الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة ص (٦٧).

(٩) الأم (٨/١).

[ ثياب الأطفال

والمجانين ]

٢١ - مسألة: وهكذا ثياباً طُفَّالَ والمجانين على صل الطهارة ما لم يُعْلَمْ فيها نجاسة<sup>(١)</sup>، وقدرُ وِي أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ ذِمَّةً مِلُّ لَطَسَنَ<sup>(٢)</sup> الدُّسَيْنَ<sup>(٣)</sup> - ف- فِي صَدَاتِهِ، وَكَانَ ذِمَّةً مِلُّ مَامَةَ بِنْتِ

أبي العاص - ف - ﷺ - فِي صَدَاتِهِ<sup>(٤)</sup> .



(١) انظر: الأم (٥٥/١)، روضة الطالبين (٣٧/١).  
(٢) حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ الْقُرَشِيِّ الْهَاشِمِيِّ، سَرِيظُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، وَأُمُّهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، وَوُلِدَ سَنَةَ ٣ هـ، كَانَ أَشْبَهَ النَّاسَ بِالرَّسُولِ - ﷺ -، وَهُوَ سَيِّدُ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَمْ يَخْلَفْ لِمَعَاوِيَةَ - ﷺ - حَقْنًا لِدَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ فَاضِلًا وَرِعًا حَلِيمًا، تَوَفَّى - ﷺ - بِالْمَدِينَةِ، وَاخْتَلَفَ فِي سَنَةِ وَفَاتِهِ فَقِيلَ: سَنَةَ ٤٩ هـ، وَقِيلَ: سَنَةَ ٥٠ هـ، وَقِيلَ: سَنَةَ ٥١ هـ.

انظر: الاستيعاب (٣٨٣/١)، أسد الغابة (٢٥/٢).  
(٣) حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أُمُّهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، وَوُلِدَ سَنَةَ ٤ هـ، سَيِّدُ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَرِيحَانَةُ النَّبِيِّ - ﷺ - وَشَدِيدُهُ مِنَ الصَّدْرِ إِلَى أَسْفَلِ مِنْهُ، وَكَانَ فَاضِلًا دِينًا كَثِيرَ الْعِبَادَةِ قُتِلَ - ﷺ - فِي الْعَاشِرِ مِنَ الْمَحْرَمِ سَنَةَ ٦١ هـ بِكَرْبَلَاءَ.

انظر: الاستيعاب (٣٩٢/١)، أسد الغابة (٢٥/٢).  
(٤) أُمُّ مَامَةَ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيِّ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ الْعَبْشَمَرِيَّةِ، الْعَبْشَمَرِيَّةِ، وَهِيَ مِنْ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُحِبُّهَا، تَزَوَّجَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - ﷺ - بَعْدَ وَفَاةِ فَاطِمَةَ - ف -، وَلَمْ تَلِدْ لَهُ.

انظر: أسد الغابة (٢٥/٧)، الإصابة (٥٠٢/٧).  
(٥) مَمْلُؤَةٌ - ﷺ - لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ - ف - رَوَاهُ ابْنُ عَدِّي فِي الْكَامِلِ (٣٧٠/١)، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي تَلْخِيصِ الْحَبِيرِ (٣٧٠/١): (إِسْنَادُهُ حَسَنٌ).

وَأُمَّتُ مَمْلُؤَةٌ - ﷺ - لِأُمِّ مَامَةَ بِنْتِ أَبِي الْعَاصِ فَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ إِذَا حَمَلَ جَارِيَةٌ صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ فِي الصَّلَاةِ، بِرَقْمِ (٤٩٤)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ جَوَازِ حَمْلِ الصَّبِيَّانِ فِي الصَّلَاةِ، بِرَقْمِ (٥٤٣).

## باب ١٠ واك (١)

والسواك (١) سَنَنَهُ وَكَدَدَهُ (٢) فَمَارُوي عن النبي ﷺ - أنه قال : [حكم السواك] (سَنَّاكُوا وَابُوا لَأَنْدَخُلُوا عَلَيَّ فُلِحَا) (٤) ((٥)) ، وروى عن النبي ﷺ - أنه قال : ((السَّوَاكُ طَهْرَةٌ لِلْفَمِ مَرَضًا قَلْبًا رَبُّ (٦) )) (٧) ، وقال - ﷺ : ((بَارِزَ الْجَبْرِ يَلْبُؤُ صَدْرِي نِيَالِ السَّوَاكِ ، حَتَّى شَدَّ بَيْتَ أَنْ يُدْرَ دَنِي (٨) )) (٩) أَي يَكْسِرُ رَأْسَ سَنَانِي .

(١) السَّوَاكُ: لغة: ما يُدلك به الفم من العيدان.

انظر: لسان العرب (٤٤٦/١٠)، تهذيب الأسماء واللغات (قسم اللغات/٢١٥) مادة (سوك).  
شرعاً: استعمال عودٍ أو نحوه كأشنان في الأسنان وما حولها.  
المجموع (١٤٩/١)، مغني المحتاج (٩٦/١).

(٢) [ والسواك ] ليست في ج.

(٣) السَّنَنُ كَدَدٌ: هي ما فعله النبي ﷺ - وواظب عليه.

انظر: الإبهاج (١٥٧/٢)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص (٤٥).

(٤) في ج [ قلحاء أسنانكم ].

والقلحة: بصدفرة تكون في الأسنان ووسخِرَ كُيْها من طول ترك السَّوَاكِ.

انظر: غريب الحديث لابن سلام (٢٤٤/٢)، لسان العرب (٥٦٥/٢) مادة (فلح).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢١٤/١) من حديث ثَمَّام بن العباس بن عبد المطلب،

قال: أتوا النبي ﷺ - أو تبي - فقال: ((بَارِزَ الْيَوْمِ أَكُمُ تَأْتُونِي فُلِحَا ، اسْتَاكُوا...))

الحديث.

وضَعَفَهُ الألباني في ضعيف الجامع ص (١١٥) برقم (٧٩٩).

(٦) في ج [ ومرضاة للرب ، مفرحة للملائكة ، ومغضبة للشيطان ].

(٧) أخرجه النسائي في المجتبى، كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك، برقم (٥)،

وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب السواك، برقم (٢٨٩) وحسنه النووي.

انظر: خلاصة الأحكام (٨٥/١).

(٨) في ج [ يدروني ].

والدَّرْدُ: ذهابُ الأسنان، يُقالو جُلُّ الدَّرْدُ: ليس في فمهم يد.

انظر: لسان العرب (١٦٦/٣)، تاج العروس (٦٩/٨)، النهاية في غريب الحديث والأثر

ص (٣٠٢) مادة (درد).

(٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما روي عنه من قوله: أمرت

بالسواك حتى خفت أن يُدردني، برقم (١٣١٠٦) وقال: (قال البخاري: هذا حديث

حسن، وفيه: حتى شديتُ عليّ ضرأسدي).

فإذْذَبْتَ هَذَا فَهُوَ سُنَّةٌ وَكَدَّةٌ <sup>(١)</sup> وَلَكِنْ <sup>(٢)</sup> لَيْسَ بِوَاجِبٍ <sup>(٣)</sup> ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ : ((لَا تَقْرُضُ صَدَقَةً عَلَيَّ وَتَقْرُضُ عَلَيَّكُمْ : السُّؤَالُ الْوَالِدُ ضَرْبٌ مِنْ صَدَقَةِ صَلَاةِ اللَّيْلِ)) <sup>(٤)</sup> ، وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ : ((لَوْ لَأَنَّ أَشَدَّ <sup>(٥)</sup> عَلَيَّ مَتَلِيَّ مَرَّ تَهْمُ السُّؤَالِ عِنْدَكَ لَصَدَّقْتُ <sup>(٦)</sup> )) <sup>(٧)</sup> ، قَال الشَّيْخَانِ فِي صَدَقَاتِهِمَا :  
 \$- (وَكُلُّنَا جَبِلَاءٌ مَرَّ هُمْ بِهِ شَقًّا وَلَمْ يَشُدُّوا) <sup>(٨)</sup> .

وَأَيْضًا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ : ((شَدْرُ مَنْ خَرَّ صَالِحٌ <sup>(٩)</sup> السُّنَّةُ خَدْمٌ فِي الرَّأْسِ وَخَدْمٌ فِي الْجَسَدِ <sup>(١٠)</sup>)) فَذَكَرَ فِي الرَّأْسِ : ((السُّؤَالُ الْوَالِدُ ضَرْبٌ مِنْ صَدَقَةِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْإِسْتِزْجَارُ وَفَرْطُ الشَّدَارِبِ وَفَرْطُ الشَّدَعْرِ)) ، وَذَكَرَ فِي الْجَسَدِ : ((الْخَرْتَانُ <sup>(١١)</sup>)) ، وَالْإِسْتِزْجَارُ وَحَلَقُ الْعَانَةِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَتَنْفِ الْإِبْطِينِ <sup>(١٢)</sup>)). <sup>(١)</sup>

(١) انظر: الأم (٢٣/١)، الحاوي الكبير (٨٢/١)، المجموع (١٥٠/١)، حاشية البيجرمي على منهج الطلاب (٩٨/١).

(٢) [ ولكن ] ليست في ج

(٣) الواجب: لغة: اللازم والثابت.

انظر: مختار الصحاح ص (٢٩٥) مادة (وجب).

وإصطلاحاً: ملأً تاركه شرعاً.

انظر: الإحكام للآمدي (٨٧/١)، الإبهاج (١٤٣/٢).

(٤) في ج [ ثلاث فرض ] .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما وجب عليه من قيام الليل...

برقم (١٣٠٥١)، إلا أن في لفظه: ((والوتر)) بدل: ((والأضحية)).

وفي إسناده موسى بن عبد الرحمن، قال عنه البيهقي: (ضعيف جداً، ولم يثبت في هذا إسناده، والله أعلم).

وانظر: تلخيص الحبير (١٦٩/١).

(٦) في ج [ لو أن أنشق ] .

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب السواك، برقم (٢٥٢).

(٨) الأم (٢٣/١).

(٩) [ خصال ] ليست في أ.

(١٠) في ج [ البدن ] .

(١١) الخرتان: لغة: القطع.

انظر: لسان العرب (١٣٧/١٣).

وشرعاً: قطع جلدة غاشية الحشفة للرجل، وقطع بعض جلدة عالية مشرفة على الفرج للمرأة.

انظر: المطلع ص (١٦)، أنيس الفقهاء ص (٥١).

(١٢) في ج [ الإبط ] .

٢٢ - مسألة: يُكْرَهُ لَصَدَائِمٍ أَنْ يَسْتَأْكَبَ بِظُنُورٍ وَالْ (٢) ثُمَّ أَرُوِي عَنْ النَّبِيِّ - [ استيتاك الصائم بعد الزوال ]  
 ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: ((قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى كَلِمَةٌ لِبْنِ آدَمَ فَهُوَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ يُوَ أَجْزَاؤُهُ (٤) عَلَيْهِ مَا خَلُوفٌ (٥) فَمِ الصَّدَائِمِ طُيْبُ عِنْدَ اللّٰهِ يَحِلُّ مَسْدُكُ)) (٦).

٢٣ - مسألة: يُهْتَدَبُ أَنْ يَسْتَأْكَبَ الرَّأْسُ (٧) (٨)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَسْتَأْكَبُ بِهِ (٩).

٢٤ - مسألة (١٠) وَيُسْتَدَبُ أَنْ يَسْتَأْكَبَ عَرَضًا (١)؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - [ كيفية الاستيتاك ]  
 - أَنَّهُ قَالَ (٢): ((سَدَأُكَوْلَعَرَضًا، وَادَّهِنُوْا غَرَبًا (٣)، وَكُوْتَحْلُوْا تَرَاءً،

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب السدئة في الأخذ من الأظفار والشارب وما ذكر معهما، برقم (٦٦٨) موقوفاً على ابن عباس - ق - في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ

أَبْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ

(٢) وهو المشهور في المذهب، ونقل الترمذي في سننه عن الشافعي أنه لم ير بالسواك للصائم بأساً أول النهار ولا آخره، وبه قال المزني وأكثر العلماء، واختاره النووي.

انظر: الأم (١٠١/٢)، الوسيط (٢٧٩/١)، المجموع (١٥١/١، ١٥٢).

(٣) في ج زيادة [ يعمله ].

(٤) في ج [ أجازي ].

(٥) خَلُوفٌ: الخلفة بالكسر تغير ر يح الفم، وأصلها في النبات أن ينبت الشيء بعد الشيء، لأنها رائحة حديثة بعد الرائحة الأولى.

انظر: لسان العرب (٨٢/٩)، النهاية في غريب الحديث والأثر ص (٢٧٩) مادة (خلف).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب ما يذكر في المسك، برقم (٥٥٨٣)،

ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب فضل الصيام، برقم (١١٥١).

(٧) الْأَرَاكُ: شجرٌ معروف، وهو شجر السواك يستاك بفروعه.

لسان العرب (٣٨٨/١٠)، مادة (أرك).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٨٦/١)، التنبيه ص (١٤)، المجموع (١٥٦/١)، مغني المحتاج

(٩٦/١).

(٩) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٤٦/١٥) عن ربن حبيش: أن عبد الله بن مسعود كان

يجتزئ لرسول الله - ﷺ - سراً من أراك، وكان في ساقيه دقة تضرك القوم، فقال

النبي - ﷺ -:

((مليض حرككم بن دقة ساقيه، والذي نفسي بيده إنهم لاذقوا في الميزان من أرك))

وَدَسَنَ إِسْنَادُ شُعَيْبِ الْأَرْنَاوُوطِ.

(١٠) [ مسألة ] ليست في أ.

وَصُدُّوْا الْمَاءَ صَدًّا (٤) (٥)، وَلَا تَعْبُوهُ (٦) كَعَبَالِ الْبَهَائِمِ ((٧)) ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ .

## باب الاس . تَرْجَاءُ (٨)

الاسْتَدْنَجَاؤُ رُضٌ (٩) (١) بِخِلَافِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ - \$ - (٢) . [ حكم الاستنجاء ]

(١) استحباب الاستنجاء هو المذهب، وهو مقطوع به لأصحاب الإمام الحرمين والغزالي فإنهما قالوا: يستاك عرضاً وطولاً، فإن اقتصر فعرضاً، قال النووي عقباً على قولهما:

(و هذا الذي قاله شاذ مردود، مخالف للنقل والدليل) انتهى.  
و قولهم عرضاً: أي في عرض الأسنان ظاهراً واطناً في طول الفم.  
انظر: الحاوي الكبير (٨٥/١)، نهاية المطلب (٤٩/١)، الوسيط (٢٧٩/١)، المجموع (١٥٤/١)، مغني المحتاج (٩٦/١).

(٢) [ قال ] ليست في ج.  
(٣) غيباً: أي ادهنوا ويوماً، ودعوا يوماً .  
انظر: غريب الحديث للحربي (٦١١/٢)، المصباح المنير (٤٤٢/٢) مادة (غيبت).  
(٤) في ج زيادة [ وابتلعوا ماء الطعام بالعلك الدقيق مع الإمصاص ] .  
(٥) صَدًّا بِمَصِّ الْبُتْدُرِ بِطَرَفِ اللِّسَانِ .  
انظر: لسان العرب (٩١/٧)، النهاية في غريب الحديث والأثر ص (٨٧٣) مادة (مصص).  
(٦) في ج زيادة [ عيباً ] .  
والعَبُّ الْبُتْدُرُ بِيَلَا تَنْفَسُ .

النهاية في غريب الحديث والأثر ص (٥٨٧) مادة (عيب).  
(٧) قوله - ﷺ -: ((ومصدوا الماء...)) الخ، أخرجه ابن عدي، وضعفه الألباني.  
انظر: الكامل لابن عدي (٤٤٨/٣)، السلسلة الضعيفة (٦١٩/٣)، برقم (١٤٢٨).  
و أمَّا الجزء الأول من الحديث إلى قوله - ﷺ -: ((و اكتحلوا تراً)) فلم أقف عليه.  
قال النووي في المجموع (١٥٤/١):

(هذا الحديث ضعيف غير معروف، قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح - \$ - يحث عنه فلم أجد له أصلاً ولا ذكراً في شيء من كتب الحديث...).

(٨) الاستنجاء: لغة: من التجؤ: وهو القطع. يقال: استنجبت الشجرة قطعتها من أصلها.  
انظر: لسان العرب (٣٠٤/١٥) مادة (نجا).

اصطلاحاً: إزالة الخارج عن السبيلين عن مخرجه بالماء أو بالحجارة.  
انظر: المجموع (٦٢/٢)، مغني المحتاج (٨٠/١).

(٩) الفرض: لغة بالحرز والقطع والتقدير.

انظر: لسان العرب (٢٠٢/٧)، القاموس المحيط (٨٣٨/١) مادة (فرض).  
و في الاصطلاح: عند الجمهور: هو مرادف للواجب - وقد سبق تعريفه في أول باب السواك - .

وعند الحنفية: هو مثبّت بدليل قطعي، والواجب: مثبّت بدليل ظني .

والدليل على صدقة قولنا<sup>(٣)</sup> قوله تعالى: ﴿وَتِيَابَكَ فَطَهَّرَ﴾<sup>(٤)</sup> ،  
وإِذَا مَرَّ نَبِلْتَطْهَيْرِ الثِّيَابِ فَالْبَدَنِ أَوْلَى .  
وأيضاً روي عن النبي ﷺ - أنه قال : ((إِنَّمَا نَلَاكُمْ مَثَلًا وَالْيَدِ  
لَوْلَدِهِ أَكَلًا مَكُومًا ، فَإِذَا ذَهَبَ حَدُّكُمْ إِلَى الْغَائِطِ<sup>(١)</sup> فَلَا يَسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةَ وَلَا  
يَسْتَدْبِرُ هَلْغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ<sup>(٧)</sup> وَلَوْ يَسْتَنْدِجُ بِثَلَاثَةِ حِجَارٍ ، لَيْسَ فِيهَا  
رَجِيعٌ \*<sup>(٨)</sup> وَلَا عَظْمٌ))<sup>(٩)</sup> فَأَمَّا رَنَابَا لَاسْتِنْجَاءِ .

٢٥ - مسألة : يُؤْتَدَبُ<sup>(١٠)</sup> أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَاوِ الْحَجَرِ فَلْيَا سْتَدْنَجَاءِ<sup>(١)</sup> ؛  
لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾<sup>(٢)</sup> ،

[الجمع بين الماء

و الحجر]

(١٦ أ)

=  
انظر: تحفة الفقهاء (٢٠١/١)، بدائع الصنائع (٦٩/٢)، التعريفات (٢١٣/١)، الإحكام  
للأمدي (٨٨/١)، الإبهاج (١٥٢/٢).  
(١) انظر: الأم (٢٢/١)، الحاوي الكبير (١٥٩/١)، حلية العلماء (١٦١/١)، روضة  
الطالبين (٦٥/١)، مغني المحتاج (٨٠/١).  
(٢) ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الاستنجاء سنة وليس بواجب.  
انظر: الهداية (٣٧/١)، البحر الرائق (٢٥٢/١)، شرح فتح القدير (٢١٢/١)، حاشية ابن  
عابدين (٥٤٥/١).  
(٣) انظر: الأم (٢٢/١)، الحاوي الكبير (١٥٩/١).  
(٤) سورة المدثر، آية (٤).  
(٥) [لولده] ليست في أ.  
(٦) الْغَائِطُ: الْمَكَانُ الْوَاسِعُ وَالْمُطْمئنُ مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى ضَرْعِ قِضَاءِ الْحَاجَةِ.  
انظر: لسان العرب (٣٦٤/٧)، النهاية في غريب الحديث والأثر ص (٦٨٣) مادة (غوط).  
(٧) فِي ج [وَلَا لِبَوْلٍ].  
\* (١٦٣ - ج): نَسْخَةُ رُوْثٍ.  
(٨) الرَّجِيعُ: يَكُونُ الرُّوْثُ وَالْعَذْرُ قَجْمِيعًا ؛ وَسُمِّيَ رَجِيعًا لِأَنَّهُ جَعَّ عَنْ حَالِهِ الْأَوَّلَى بَعْدَ مَا  
كَانَ طَعَامًا أَوْ عَظْمًا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.  
انظر: غريب الحديث لابن سلام (٢٧٤/١)، تهذيب اللغة (٢٣٤/١) مادة (رجع).  
وقال الماوردي في الحاوي الكبير (١٦٢/١):  
(ففي الرجيع لأصحابنا تأويلان:  
أحدهما: أنه النجو الذي قد رجع عن الطعام فصار نجسًا .  
و الثاني: أن الرجيع هو الحجر الذي قد استعمل مرة، فصار رجعا عن الموضع النجس).  
(٩) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث  
والرمة، برقم (٣١٣) ، والحديث صححه البغوي في شرح السنة (٣٥٦/١).  
(١٠) الْهُسْتَدَبُ: هُوَ مَا يُمَدَحُ فَاعِلُهُ ، وَلَا يُذَمُّ تَارِكُهُ.  
انظر: الإحكام للآمدي (١٠٢/١)، إرشاد الفحول ص (٢٤).

نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ فِي أَهْلِ قُبَاءَ<sup>(٣)</sup>، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ - : (دَحَكُمُ اللَّهُ  
بِالتَّطَهْرِ يَا أَهْلَ قُبَاءَ فَمَا ذَاتُكُمْ نَعُونَ<sup>(٤)</sup> ؟) ، قَالُوا : نَجْمَعُ بَيْنَ الْمَاءِ  
وَالدَّجَائِرِ فَالِإِسْدُ تَنْجَاءٌ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ - : (هُوَ هُوَ قَافِعُ عَدُوِّكُمْ)<sup>(٥)</sup> .

٢٦ - مسألة : وَإِذَا ذُقَّ جَرَوْا أَحَدٍ<sup>(٦)</sup> فعليه أن يأتيهم ما من الثلاث الأحجار<sup>(٧)</sup>  
(٨) ؛ لِمَارُوي عَنِ مَآنِ الْفَارِسِيِّ<sup>(٩)</sup> - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -  
ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نَسْتَنْجِرِي<sup>(١)</sup> بِأَقْلَمِنَ تِلْكَ جَارِ<sup>(٢)</sup> .

[ ما يحصل

[ به الإنقاء

(١) انظر: الأم (٢٢/١)، نهاية المطلب (١١٥/١)، الشرح الكبير للرافعي (١٥٠/١)، روضة  
الطالبين (٧١/١).

(٢) سورة التوبة، آية (١٠٨).

(٣) قُبَاءَ: موضع جنوب المدينة المنورة على بُعد ميلين، وهي قديماً مساكن بني عمرو بن  
عوف من الأنصار، وفيها أول مسجد بناه الرسول ﷺ قبلاً مسجده، وفي الوقت  
الحاضر اتصلت بالمدينة، تُعَدُّ من أحيائها.

انظر: معجم البلدان (٣٠٥/٤)، أطلس الحديث النبوي لشوقي أبو خليل ص (٣٠٠).

(٤) في أ [ مدحك بالتطهر فما تصنعون ؟ ] .

(٥) لم أفق عليه بهذا السياق، وإنما أخرج ابن ماجه ريباً منه في سننه، كتاب الطهارة،  
باب الاستنجاء بالماء، برقم (٣٥٥)، من حديث أبي أيوب الأنصاري وجابر وأنس -

ﷺ - : «بِأَنَّ هَذِهِ آيَةٌ لَمْ تَنْزَلَتْ : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا اللَّهَ مِثْلَ مَطَّهِرِينَ ﴾»

قال رسول الله ﷺ - : ((بِمَا عَشَلْنَا نَصَارَ إِنْ لَمْ يَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ فِي الطُّهُورِ فَمَا  
طَهُورُكُمْ ؟ قَالُوا تَبَوَّضْنَا لِلصَّلَاةِ وَنَعْنَسِدُ مِنْ الْجَنَابَةِ وَنَسْتَنْجِرِي مِنَ الْمَاءِ ، قَالَ :  
(فَهُوَ ذَالِقُكُمْ مَوْه)) ، وَحَسَنَ إِسْنَادَهُ الزَّيْلَعِيُّ فِي نَسْبِ الرَّايَةِ (٢١٨/١).

(٦) في ج [ نقي بحجرة واحدة ] .

(٧) [ الأحجار ] ليست في أ .

(٨) قال النووي في المجموع (٨٤/٢) :

(و حكى الحناطي وصاحب البيان والرافعي وجهاً أنه إذا وصل الإنقاء بحجر كفاه،  
وهذا نادٍ ضعيفٌ ، والصواب وجوب ثلاث مسحات مطلقاً ) انتهى .

والإنقاء يحصل بأن لا يبقى إلا أثراً لاصقاً لا يزيله إلا الماء .

انظر: الأم (٢٢/١)، الحاوي الكبير (١٧١/١)، نهاية المطلب (١٠٩/١)، حلية العلماء  
(١٦٣/١)، الشرح الكبير للرافعي (١٤٧/١)، المجموع (٨٤/٢).

(٩) مَآنِ الْفَارِسِيِّ: أبو عبد الله سلمان الفارسي، أصله من فارس من رام هرمز من قرية

يقال لها (جي)، وقيل: بل أصله من أصبهان، وكان - ﷺ - من خيار الصحابة

وفضلائهم، أخى رسول الله ﷺ - بين سلمان وأبي الدرداء، وأشار على رسول الله -

ﷺ بحفر الخندق لما جاءت الأحزاب، وقال رسول الله ﷺ - فيه ((سلمان مرتباً أهل

البيت))، توفي - ﷺ - سنة ٣٥ هـ وقيل: توفي في خلافة عمر .

انظر: الاستيعاب (٦٣٤/٢)، أسد الغابة (٤٨٧/٢).

٢٧- مسألة : ولا يجوز الاستنجاب بعظم<sup>(٣)</sup> ، لما روي عن النبي ﷺ - أنه قال : [ الاستنجاء  
بالعظم ]

اسْتَنْجَبِي عَظْمًا<sup>(٤)</sup> فَقَبِّرِي نَتْمَ مِنْهُم مَّاءَ مُحَمَّدٍ - ﷺ - ((<sup>(٥)</sup> .

٢٨- مسألة : ولا يستقبل الاستدبار للقبلة<sup>(٦)</sup> محرّم في الصّحاري، فأما في  
البيوت

و البنيان فلا بأس<sup>(٧)</sup> ؛ لما روي أن النبي ﷺ جالس في المدينة  
على نئين<sup>(٨)</sup> / / لممدتقبلاً / / لبيلقاً قدس<sup>(٩)</sup> / / لممدتدبراً الكعبة<sup>(١٠)</sup> .  
وأيضاً فإن الأجتنب من ذلك في البيوت<sup>(١١)</sup> ؛ والله تعالى  
يقول:

﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(١٢)</sup> .

(١) في أ [ نتجزأ ]، ووقع في المذهب لفظة (نجزئ)، وما أثبتته موافق لما في صحيح مسلم.  
انظر: المذهب مع المجموع (٨٣/٢ - ٨٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، برقم (٢٦٢).  
(٣) وعند الشافعية وجه آخر حكاه الخراسانيون أنه يُجزئه بالعظم إن كان طاهراً لا زهومة عليه.

وصحح النووي عدم الإجزاء ، وقال في المجموع (١٣٧/٢): (و قطع به الجمهور).  
انظر: الأم (٢٢/١)، الحاوي الكبير (٣٠٢/١)، الشرح الكبير للرافعي (١٤٥/١).

(٤) في ب وج [ بالعظم ] .  
(٥) رواه الديلمي عن رويغ بن ثابت بلفظ: أخبرك أنهم رأوا سندن جبع عظم روجيع فهو بريء من محمد، ومما نزل على محمد.  
انظر: كنز العمال (١٥٦/٩).

(٦) [ للقبلة ] ليست في أ .  
(٧) انظر: الحاوي الكبير (١٧٣/١)، نهاية المطلب (١٠٣/١)، الشرح الكبير للرافعي (١٣٦/١ - ١٣٧)، روضة الطالبين (٦٥/١).

(٨) للآبنة: واحد ظن وهي التي يُبنى بها الجدار.  
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ص (٨٢٦) مادة (لبن).  
(٩) في أ وج [ البيت المقدس ] .

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوت، برقم (١٤٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، برقم (٢٦٦)، وليس فيه: مُستدبراً الكعبة).

(١١) (أ) بَان عن المراد بالمشقة الماوردي بقوله في الحاوي الكبير (١٥٤/١):  
(تجنب الاستقبال والاستدبار في المنازل مع ضيقها شاق...).

(١٢) سورة الحج، آية (٧٨).

## طلب . ض الوضوء<sup>(١)</sup>

[فروض الوضوء] وفُرُوضُ (٢) الوُضُوءِ نِيَّةُ أَشْيَاءٍ بِالنِّيَّةِ \* (٣) وَغَسَلُ جَمِيعِ  
الْوَجْهِ وَغَسَلُ رِأْسِ عَيْنِ مَلْعَرِّ فَقَيْنِ وَمَسْحُ بَعْضِ (٤) الرَّأْسِ وَغَسَلُ  
وَغَسَلُ الرَّجْلَيْنِ مَلْعَكَيْبَيْنِ (٥) وَالتَّرْتِيبُ (٦)  
والدليلُ على أَنَّ النِّيَّةَ وَاجِبَةٌ (٧) بخلاف قول // / أَبِي حَنِيفَةَ (٨) - \$  
\$ - قوله تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ (٩) والإخلاصُ :

[الدليل على

وجوب النية

في الوضوء]

(١) الوضوءُ : لغة: الحُسْنُ والنظافة، وهو بفتح الواو: الماءُ الذي تَوَضَّأُ به، وبضمها: الفِعْلُ  
الفِعْلُ .

انظر: لسان العرب (١٩٤/١) مادة (وضأ) .

اصطلاحاً: استعمالُ الماءِ في أعضاء مخصوصة .

مغني المحتاج (٨٥/١) .

(٢) في أوج [ وفرض ] .

\* (٧ - أ): ولا تصح طهارة المرتد، ولو توضع ثم أسلم، أو تيمم ثم ارتد، يبطل تيممه دون

الوضوء . ولا يبطل الغسل بالردة . أمّا وقت النية فلا يجوز أن يتأخر عن غسل أول

جزء من الوجه فإن قارنت الجزء المذكور ولم يتقدم ولم يبق بعده صح وضوؤه، لكن

لا يُثاب على سنن الوضوء المتقدمة . وإن تقدمت النية من أول الوضوء واستصحابها

إلى غسل جزء من الوجه صح، وحصل ثواب السنن نقلاً من الفردوس .

(٣) النِّيَّةُ : لغة: القصدُ والعزمُ .

انظر: لسان العرب (٣٧٤/١٥) ، مختار الصحاح ص (٢٨٦) مادة (نوى) .

اصطلاحاً: قصدُ الشيء مُقْتَرِناً بفعله، ومحلُّها القلبُ .

مغني المحتاج (٨٦/١) .

(٤) في أوب [ والمسح ببعض ] .

(٥) الكَعْبَانِ: هما العظمان الناتنان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم، وهما ناتنان عن

يمنة القدم ويسرتها .

انظر: الزاهر (٤٢/١) ، الشرح الكبير للرافعي (١١٥/١) .

(٦) وزاد الإمامُ الشافعي في القديم الموالة .

انظر: الأم (٢٤/١) ، مختصر المزني ص (٢) ، المهذب (١٩/١) ، المجموع (٥٢٧/١) ،

كفاية الأختار (٢٢/١) .

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٨٨/١) ، المجموع (١٧٠/١) .

(٨) ذهب الإمامُ أبو حنيفة إلى أَنَّ النِّيَّةَ مُتَمَدِّدَةٌ في الوضوء .

انظر: الهداية (١٣/١) ، بدائع الصنائع (١٧/١) ، تبيين الحقائق (٥/١) ، حاشية ابن عابدين

(٢٢٣/١) .

(٩) سورة البينة، آية (٥) .

بِالنِّيَّةِ وَالْقَصْدِ (١). وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ : ((ثُمَّ (٢)  
 الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِثْمًا (٣) لِكُلِّ مَرِيءٍ مَانَوَى)) (٤).  
 وَأَيْضًا فَإِنَّهَا طَهَارَةٌ عَنِ (٥) حَدَثٍ (٦) فَوَجِبَ أَنْ لَا تَصَحَّ بِغَيْرِ  
 النِّيَّةِ قِيَّاسًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .  
 وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ جُوبِ (٧) لِحَسَلِ الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ (٨) قَوْلُهُ تَعَالَى :  
 ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى  
 الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (٩)، وَرُوِيَ عَنِ  
 النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ لِأَعْرَابِيٍّ (١٠) : تَوَلَّ ضَاءً كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ غَسِلْ  
 وَجْهَكَ ذَرِّعَا عَيْنِكَ، وَامْسِجْ أَسْدِلْهُ، وَغَسِلْ لِحْيَتَكَ (( (١١) .

(١) قال النووي في المجموع (١٧٠/١):

(واحتج أصحابنا بقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾  
 والإخلاص: عمل القلب وهو النية، والأمر به يقتضي الوجوب) .

(٢) [إنما] ليست في ج .

(٣) [وإنما] ليست في أ وج .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول  
 رسول الله

- ﷺ -، برقم (١) .

(٥) في ج [عند] .

(٦) حَدَّثْتُ : لغة: الحديث نقبض القديم، الحُدُوثُ كَوْنُ الشَّيْءِ لَمْ يَكُنْ .

لسان العرب (١٣١/٢) مادة (حدث) .

اصطلاحاً بصفحة مريم ووجب لموصوفها منع صحة الصلاة به، أو فيه، أو معه .

التعاريف (٢٦٩/١) .

(٧) [وجوب] ليست في ج .

(٨) وهي: الوجه، واليدين، والرأس، والرجلان .

انظر أدلة وجوب غسلها: الحاوي الكبير (١٠٧/١ وما بعدها)، المهذب (١٦/١ وما بعدها) .

(٩) سورة المائدة، آية (٦) .

(١٠) [لأعرابي] ليست في ج .

(١١) أخرجه أصحاب السنن عن رافع بن رافع بألفاظ مختلفة، ولفظه عند أبي داود: أَنَّ

رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِرَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ - بِأَنْهَارِ جَعِ فَيُصَلِّي ثَلَاثًا أَوْ

مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ - ﷺ - : ((إِنَّهَا لِأَنْتُمْ صَلَاةُ حَدْرِكُمْ حَتَّى تُسْبِغُوا وُضُوءَكُمْ كَمَا رَأَى اللَّهُ - ٥

فَيَغْسِلُوا جِهَتَهُ وَيَدِيَهُ لِلَّهِ رَفَقَيْنِ وَيَمْسِجْ أَسْدِلْهُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يَكْبِرُ اللَّهُ -

٥ وَيَحْدِمُ دَهْنًا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا لَدُنَّ لَهُ فِيهِ تَيْسَرٌ))، وَصَحَّ النَّوَوِيُّ إِسْنَادَهُ .

انظر: سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيمها به في الركوع والسجود،

برقم (٨٥٨)، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، برقم

- ٢٩ - مسألة : لِتَرْتِيبُ فِي الْوُضُوءِ وَاجِبٌ <sup>(١)</sup> ، بِخِلَافِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ - § - <sup>(٣)</sup> ، لِمَارُويَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - أَذَّهُ قَالَ <sup>(٤)</sup> : (( لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ امْرَأَةٍ رَأَتْ رِيءًا // حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَآخَرُونَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ بِمَنْ سَدَحَ بَرَأُ سِدْحَةً فَمَضَى بِهَا فِي صَلَاتِهِ )) <sup>(٦)</sup> .
- وَأَيْضًا فَإِنَّ الطَّهَارَةَ عِبَادَةٌ جَرِعُ فِي حَالِ الْعُذْرِ الشَّيْطَانِ هَا <sup>(٧)</sup> ، فَوَاجِبٌ أَنْ يَكُونَ التَّرْتِيبُ مِنْ سَرَطِهَا <sup>(٨)</sup> كَيْسًا عَلَى الصَّلَاةِ .
- ٣٠ - مسألة : وَالْوَاجِبُ أَنْ يُوَصَلَ الْمَاءَ إِلَى الْبَاطِنِ عَدْفَقْتِهِ <sup>(٩)</sup> ، [ إيصال الماء إلى العنقفة و الشارب و الحاجبين ]
- الخطاب <sup>(٣)</sup> - ﷺ -

(٣٠٢) ، المجتبى للنسائي، كتاب الافتتاح، باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع، برقم (١٠٥٣)، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب ماجاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى، برقم (٤٦٠)، خلاصة الأحكام (٤٠٦/١) .

(١) قال النووي في المجموع (٢٤٥/١):  
قال أصحابنا: إن ترك الترتيب ممدداً لم يصح وضوءه بلا خلاف، وإن نسيه فطريقان: المشهور: القطع ببطلان وضوئه. والثاني: على قولين: الجديد: بطلانه، والقديم: صحته... .  
و انظر: الأم (٣٠/١)، الحاوي الكبير (١٣٨/١)، نهاية المطلب (٨٥/١)، الشرح الكبير للرافعي (١١٧/١)، مغني المحتاج (٩٥/١) .

(٢) [ قول ] ليست في ج .  
(٣) ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الترتيب في الوضوء سنة وليس بواجب .  
انظر: المبسوط للسرخسي (٥٥/١)، بدائع الصنائع (٢٢/١)، تحفة الفقهاء (١٣/١)، حاشية ابن عابدين (٢٤٤/١) .

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٤٠/١) .  
(٥) في ج [ الصلاة ] .  
(٦) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وكذا قال الحافظ ابن حجر، وذكر تضعيف النووي لهذا الحديث، ثم ذكر - § - حديث رفاعة بن رافع السابق .

انظر: تلخيص الحبير (١٤٤/١) .  
(٧) انظر: الحاوي الكبير (٨٩/١) .  
(٨) في ب وج [ وأيضاً فإن الطهارة عبادة يرجع في حال القدرة إلى شرطها، فوجب أن يكون الترتيب من

شرطها ] وفي ج [ شروطها ] .  
والشروط بلغة: العلامة .  
انظر: لسان العرب (٣٢٩/٧) مادة (شرط) .  
واصطلاحاً: ما يلزم من عدمه عدم المشروط، ويلزم من وجوده وجوده .  
المستصفي (١٨٨/٢) .  
(٩) عن ذنقة الشدعر النابت تحت الشفة السفلى . وقيل: ما بين الذقن وطرف الشفة السفلى سواء كان عليها شعر أو لا .

انظر: لسان العرب (٢٧٧/١٠) مادة (عنق)، المصباح المنير (٤١٨/٢) .  
(١٠) الشدعر: الشعر النابت على الشفة العليا .

- أدَّه (٤) قال: لَا تَنْدَسُوا لِمَا غَفَلَتْهُ لَوْلَا لَمْ نَشُدُّهُ فِي الْوُضُوءِ (٥) .  
وَالْمَغْفَلَةُ الْعَنْفَقَةُ وَالْمَنْشُدُّةُ : تَحْتَ الْخَاتَمِ (٦) .  
٣١ - مَسْأَلَةٌ : وَالْوَاجِبُ سَدْحُ عَضِّ الرَّسِّ (٧) ثَلَاثَ شَعْرَاتٍ أَتْفِصَاعٍ دَا (٨) .  
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ - \$ - : لَا يُجْزَى (١) أَقْلَهُ مِنْ رُبْلِ أَسِّ (٢) .

[ مقدار ما يجب  
في مسح الرأس ]

- =  
المجموع (٢٠٨/١) .  
(١) في ج [ والجانبين ] .  
(٢) قال النووي في المجموع (٢٠٧/١ - ٢٠٨) :  
(قال أصحابنا: ثمانية من شعور الوجه يجب غسلها وغسل البشرة تحتها، سواء خفت أو كثفت، وهي: الحاجب، والشارب، والعنقفة، والعدار، ولحية المرأة، ولحية الخنثى، وأهداب العين، وشعر الخد...)  
ثم قال: (واعلم أن الشعور الثمانية يجب غسلها وهو غسل ما تحتها مع الكثافة بلا خلاف، إلا وجهاً حكاها الرافعي فيها كلها أنها كاللحية، وإلا وجهاً مشهوراً عند الخراسانيين في العنقفة وحدها أنها كاللحية ويوجهها أنها إن اتصلت باللحية فهي كاللحية، وإن انفصلت جَبَّ غسل بشرتها مع الكثافة.....، فحصل في العنقفة ثلاثة أوجه، الصحيح وجوب غسل بشرتها مع الكثافة) انتهى .  
واختلفوا في ضابط الكثيف والخفيف، فقيل: الخفيف ما تترأى البشر من خلاله في مجلس التخاطب، والكثيف ما يستر ويمنع الرؤية . وقيل: الخفيف: ما يصل الماء إلى منابته من غير مبالغة واستقصاء، والكثيف ما يفتقر إليه .  
انظر: الأم (٢٥/١)، الحاوي الكبير (١١١/١)، الشرح الكبير للرافعي (١٠٧/١ - ١٠٨) .  
(٣) [ ابن الخطاب ] ليست في أ .  
(٤) في أ [ إن ] .  
(٥) لم أقف عليه عن عمر بن الخطاب - ؓ -، وإنما كَرَّ ابنُ قُتَيْبَةَ في غريب الحديث (٥٨/١): «أَبَا بَكْرٍ - ؓ - رَأَى رَجُلًا يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: (عَلَيْكَ بِالْمَغْفَلَةِ وَالْمَنْشُدَّةِ) .  
وعزاه - كذلك صاحبُ كنز العمال إلى ابن قتيبة والدينوري في المجالسة .  
انظر: كنز العمال (١٩٠/٩) .  
(لَمْ غَفَلَةٌ : الْعَنْفَقَةُ؛ سَمَّيْتُ بِذَلِكَ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَغْفَلُونَ عَنْهَا .  
لَمْ مَنْشُدَّةٌ : مَوْضِعُ الْخَاتَمِ مِنَ الْخَنْصَرِ، سَمَّيْتُ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا أَرَادَ غَسْلَهُ نَشَلَ الْخَاتَمَ أَي: اقْتَلَعَهُ ثُمَّ غَسَلَهُ .  
انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٥٨١/١)، غريب الحديث لابن الجوزي (١٥٩/٢) (٤١٠/٢) .  
(٧) في ب وج زيادة [ ولو ] .  
(٨) قال النووي في المجموع (٢٢٠/١):  
(المشهور من مذهبنا الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي وقطع به جمهور الأصحاب في الطرق أن سَدْحَ الرَّسِّ لَا يَنْتَقَدَّرُ وَجُوبُهُ بِشَيْءٍ عَدْلٍ يَكْفِي فِيهِ مَا يُمَكِّنُ) انتهى .  
وحكى النووي قولاً للبعوي أنه ينبغي أن لا يُجْزَى أَقْلُ مَقْدَرِ النَّاصِيَةِ، وَحَكَى كَذَلِكَ قَوْلًا آخَرَ لِابْنِ الْقَاصِ وَأَبِي الْحَسَنِ ابْنِ خَيْرَانَ أَنَّ أَقْلَهُ مَسْحُ ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ .  
قال النووي في المجموع (٢٢١/١): (اتفق الأصحاب على تضعيف قول ابن القاص) .  
وانظر: الحاوي الكبير (١١٤/١)، نهاية المطلب (٧٨/١)، الشرح الكبير للرافعي (١١٣/١) .

دليلنا<sup>(٣)</sup> قوله تعالى<sup>(٤)</sup> : ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ (وَمَا مِنْ مَسْحٍ

بعض الرأس سُمِّيَ<sup>(٦)</sup> مَاسِحًا // وأيضا<sup>(٧)</sup> روي أن النبي ﷺ -  
 مَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَعِمَامَتِهِ<sup>(٨)</sup> وَالنَّاصِيَةَ<sup>(٩)</sup> لَا تَكُونُ رُبْعَ الرَّأْسِ  
 وَأَيْضًا فَفِيهِ مَسْحٌ مِنَ الرَّأْسِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَسْحِ فَوَجَبَ  
 أَنْ يُجْزِيَهُمُ الْمَسْحُ رُبْعَ الرَّأْسِ .

=

- (١) في ج [ لا يجوز ] .  
 (٢) للحنفية ثلاث روايات في القدر الواجب مسحه من الرأس:  
 الأولى: مسح ربع الرأس، وقال بها زفر .  
 الثانية: مسح مقدار الناصية، واختارها القدوري .  
 الثالثة: المسح بمقدار ثلاثة أصابع، حكاه محمد بن الحسن في الأصل .  
 قال ابن عابدين في حاشيته (٢١٣/١):  
 (و الحاصل أن المَعْتَمَدَ رواية الربع، وعليها مشى المتأخرون كابن الهمام ...) .  
 و انظر: المبسوط للسرخسي (٦٣/١)، الهداية (١٢/١)، شرح فتح القدير (١٩/١) .  
 (٣) في ب وج [ والدليل عليه ] .  
 (٤) انظر: الحاوي الكبير (١١٥/١) .  
 (٥) سورة المائدة، آية (٦) .  
 (٦) في ج [ يُسَمَّى ] .  
 (٧) [أيضا] ليست في ب وج .  
 (٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، برقم  
 (٢٧٤) .  
 (٩) النَّاصِيَةُ : مِنْبَلُ الشَّعْرِ فِي مُقَدِّمِ الرَّأْسِ .  
 لسان العرب (٣٢٧/١٥) مادة (نصا) .  
 (١٠) في ج [ لا يكون ] .  
 (١١) [ فإنه ] ليست في ب وج .

## باب س ن ه ه الوضوء<sup>(١)</sup>

[ التسمية عند  
الوضوء ]

والتسمية سنة<sup>(٢)</sup> لم يروى عن النبي ﷺ - أنه قال<sup>(٣)</sup> (( لا  
وضوء لمن لم<sup>(٤)</sup> يذكّر اسم الله عليه ))<sup>(٥)</sup> يعني: لأضوء قاضٍ لا  
فاضٍ<sup>(٦)</sup> ثم يروى عن النبي ﷺ - أنه قال: (( نَوَّضًا فَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ طُهُورًا لِجَمْرِعٍ  
لِجَمْرِعٍ بَدَنِهِ،

وَمَنْ نَوَّضًا وَوَلَّيْمٌ كُرَّ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ طُهُورًا (لَأَعْضَائِهِ)<sup>(٩)</sup> ))<sup>(١٠)</sup> //

[ غسل الكفين  
قبل إدخالهما

في الإناء ]

(١) في ب [ باب سنن الوضوء ] وفي ج [ مسألة ]، وما أثبتته موافق لمختصر المزني  
والحاوي الكبير. انظر: مختصر المزني ص (٢)، الحاوي الكبير (٩٩/١) .  
(٢) حكى النووي عن الخراسانيين في التسمية والسواك وغسل الكفين وجهين:  
أحدهما: أنها من سنن الوضوء، والثاني: أنها سنة مستقلة عند الوضوء لا من سننّه.  
قال النووي في المجموع (١٩١/١):  
(المذهب الصحيح الذي قطع به المصنف (الشيرازي) والأكثر أن التسمية سنة من سنن  
الوضوء).

وانظر: الأم (٣١/١)، الحاوي الكبير (١٠٠/١)، نهاية المطلب (٦٥/١)، نهاية المحتاج  
(١٨٣/١) .

(٣) [ أنه قال ] ليست في أ .

(٤) في ج [ للوضوء لمن لا ] بدل [ لا وضوء لمن لم ] .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، برقم (١٠١)  
(١٠١)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التسمية عند الوضوء  
، برقم (٢٥) وقال: (قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناده جيد) ،  
وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التسمية في الوضوء ،  
برقم (٣٩٧) .

(٦) قال النووي في المجموع (١٩٢/١): (المراد لا وضوء كامل) .

(٧) في أ [ وضوءاً ] .

(٨) في أ [ وضوءاً ] .

(٩) الحديث كما في ج [ من توضع فذكر اسم الله عليه، كان طهوراً لأعضائه ] .

(١٠) أخرجه الدارقطني في سننه (٧٤/١) والبيهقي وضعفه في السنن الكبرى، كتاب  
الطهارة، باب التسمية على الوضوء، برقم (٢٠٢) .

٣٢ - مسألة مو غسّل الكفّين ثلاثاً قبل إدخالهما في الإِناءِ سُنَّةٌ (١) (٢)  
 (٢)؛ لما رُوِيَ عن النبي ﷺ - أَنَّهُ قَالَ : ((إِذَا سَتَيْتَ ظَهْرَكَ مِنْ تَوَمُّمِهِ ،  
 فَلْيَغْسِرْ يَدَيْهِ فِي الْإِناءِ حَتَّى يَغْسِلَهُنَّ ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لِيَدْرِي أَيْنَ بَانَتْ يَدُهُ  
 )) (٣) (٤)

٣٣ - مسألة الإِهمَ ضَمَّ ضَمَّوْهُ الْإِسْتِنْشَاقُ سُنَّةٌ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ (٥)

[ المضمضة

و الاستنشاق في

الوضوء و الغسل ]

وقال أبو حنيفة - § - هُمَا قَرِيبَانِ فِي الْغُسْلِ (٧)

دليلنا ما رُوِيَ عن النبي ﷺ - أَنَّهُ قَالَ : ((شَدْرُ مَنْ السُّنَّةِ )) ،  
 فَذَكَرَ فِيهَا بِلَمٍ (ضَمَّ ضَمَّةً وَالْإِسْتِنْشَاقُ) (٨) وَأَيْضاً فَإِنَّ الْقَمَّ (٩)  
 مَوْضِعٌ عَاطِنٌ مَنْ صَلَّى الْخَلْقَةَ فَلَمْ يَجِبْ إِيصالُ الْمَاءِ إِلَيْهِ دَاخِلِ  
 الْعَيْنَيْنِ (١٠)

(١) [ سنة ] ليست في ب.

(٢) انظر: الأم (٢٤/١)، الحاوي الكبير (١٠١/١)، المجموع (١٩٤/١)، مغني المحتاج (١٠٠/١).

(٣) [ يده ] ليست في ج .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب كراهة غمس المتوضيء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً ، برقم (٢٧٨) .

(٥) انظر: الأم (٢٤/١)، الحاوي الكبير (١٠٣/١)، نهاية المطلب (٦٦/١)، المجموع (٢٠٠/١) .

(٦) في ج [ هي ] .

(٧) ذهب الإمام أبو حنيفة - § - إلى أن المضمضة والاستنشاق فرضان في الجنابة، وسنّتان في الوضوء .

انظر: المبسوط للسرخسي (٦٢/١)، تحفة الفقهاء (٢٩/١)، بدائع الصنائع (٣٤/١)، شرح فتح القدير (٥٧/١) .

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، برقم (٢٦١) عن عائشة

- ف مرفوعاً بلفظ: ((شَدْرٌ مَلْفُطٌ رَوْ...))، وذكر منها: ((واستنشاق الماء))،

قال مُصْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ - أَحَدُ رِوَاةِ الْحَدِيثِ - : ((نَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ

المضمضة) .

(٩) في أ [ للغم ] .

(١٠) انظر: المهذب (١٦١/١) .

٣٤ - مسألة والمبالغة<sup>(١)</sup> فلا يستنشاق المضمضة<sup>(٢)</sup> لئلا يبالغ في المبالغة في الاستنشاق والمضمضة [المبالغة في الاستنشاق والمضمضة]

ابن صديرة - رحمه الله - (٤) : (بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً فترفق)<sup>(٥)</sup>

٣٥ - مسألة والسنة أن يمسه في الماء بغيره من الماء ولاباء الرأس ولاباء<sup>(٦)</sup> الوجه<sup>(٧)</sup>،  
و<sup>(٨)</sup> قال أبو حنيفة - رحمه الله - يمسه مع الرأس<sup>(٩)</sup> .  
دليلنا<sup>(١٠)</sup> ما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - (١١) خلاؤه<sup>(١٢)</sup> ماءً جديداً<sup>(١)</sup>

(١) قال النووي في المجموع (١٩٨/١):

قال أصحابنا: المبالغة في المضمضة أن يبلغ الماء أقصى الحلق ويديره فيه، وفي الاستنشاق أن يوصله الخياشيم .

(٢) [والمضمضة] ليست في ب وج .

(٣) قال الماوردي في الحاوي الكبير (١٠٦/١):

(والمبالغة فيهما سنة زائدة عليهما إلا أن يكون صائماً فيبالغ في المضمضة ولا يبالغ في الاستنشاق) .

وقال النووي في المجموع (١٩٨/١) - مخالفاً ما ذكره الماوردي -:

(الصحيح الذي عليه الجمهور كراهة المبالغة فيهما للصائم؛ لأنه لا يؤمن سبق الماء) .

و انظر: الأم (٢٤/١)، الوسيط (٢٨٦/١) .

(٤) قريط بن صبرة بن عبد الله بن المنتفق العامري، وقيل: هو لقيط بن عامر العامري أبو رزين العقيلي . قال ابن حجر: والراجح - في نظري - أنهما اثنان . روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وروى

عنه ابن أخيه وكيع بن عدس وابنه عاصم، وأقام بمكة - رحمه الله - .

انظر: الاستيعاب (١٣٤٠/٣)، الإصابة (٦٨٥/٥)، تهذيب التهذيب (٤٠٩/٨) .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصيام، باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبلغ في الاستنشاق، برقم (٢٣٦٦) ، وليس فيه لفظة: (فترفق) .

والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما .

انظر: تلخيص الحبير (٢٠٩/١) .

(٦) في أ [ولا مع] .

(٧) انظر: الأم (٢٦/١)، الحاوي الكبير (١٢٠/١)، التنبيه ص (١٥)، الشرح الكبير للرافعي (١٢٩/١)، المجموع (٢٢٨/١) .

(٨) [و] ليست في أ .

(٩) انظر: المبسوط للسرخسي (٦٤/١)، بدائع الصنائع (٢٣/١)، تبیین الحقائق (٥/١)، البحر الرائق (٢٧/١) .

(١٠) انظر: الحاوي الكبير (١٢١/١)، المهذب (١٨/١)، المجموع (٢٢٩/١) .

(١١) في ج زيادة [أنه قال] .

(١٢) [لأذنيه] ليست في ب وج .

وأيضاً فإن الأذن لا يُجزى مسحها<sup>(٢)</sup> على الرأس فلم تك<sup>(٣)</sup> تُبَعاً  
للرأس كالجبهة.

[ تحليل أصابع

الرجلين ]

( ٢١ ب )

٣٦ - مسألة: الذخليل (بين أصابع الرجلين) سنة<sup>(٥)</sup>؛ لما روي عن  
النبي ﷺ - أنه قال لقيط بن صبرة - ﷺ - : (ذلل بلبيدابع //  
رجلي - أي، قب - لأن  
تخلها النار<sup>(٦)</sup>) ((<sup>(٧)</sup>)<sup>(٨)</sup>).

[ إمرار الماء

على الأعضاء ]

٣٧ - مسألة: والواجب إمرار الماء<sup>(٩)</sup> على الأعضاء مرة<sup>(١٠)</sup>،  
والمسند<sup>(١١)</sup> تحب

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٥٢/١) وقال الحافظ ابن حجر في تلخیص الحبير (٢٣٥/١):  
(بإسناد ظاهره الصحة) انتهى . وكذا البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب مسح  
الأذنين بماء جديد، برقم (٣١١) عن عبد الله بن زيد: أنه رأى رسول الله ﷺ -  
يتوضأ فأخذلاً ذنيه ماءً خلاف الذي أخذ لرأسه، قال البيهقي: (وهذا إسناد صحيح) .

(٢) في ب وج [وأيضاً فإن الأذنين لا يجرى مسحهما] .

(٣) في ب [ فلم يكن ] وفي ج [ فلم تكن ] .

(٤) الذخليل: أصله من إدخال الشيء في خلال الشيء وهو وسطه وذلل فلان أصابعه  
بالماء أسال الماء بينهما في الوضوء .

انظر: لسان العرب (٢١١/١١) مادة (خلل) .

(٥) المذهب أن تخليل أصابع الرجلين من سنن الوضوء، لكن إذا كانت الأصابع ملتفة لا  
يصل الماء إليها، فإنه يجب إيصال الماء إلى ما بينها بأي طريق لكن يسند تحب مع  
إيصاله التخليل .

انظر: الشرح الكبير للرافعي (١٣٠/١)، المجموع (٢٣٦/١)، مغني المحتاج (١٠٤/١)،  
تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٢٤٤/١) .

(٦) في ب [ تخللها ] .

(٧) [ قبل أن تخللها النار ] ليست في ج .

(٨) لم أف عليه بهذا اللفظ .

وإنما أخرج أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الاستنشاق، برقم (١٤٢) عن لقيط بن  
صبرة أنه قال للرسول ﷺ - : أخبرني عن الوضوء؟ قال: (الذي يغ الوضوء، وذلل

بين الأصابع، بالغ فلا يستنشاق إلا لأن تكون صدائماً) .

وكذا أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للسانم،  
برقم (٧٨٨) وقال: (هذا حديث حسن صحيح) .

وأما لفظه: ((قبل أن تخللها النار)) فقد وقعت عليها من قول حذيفة - ﷺ - أنه قال: (ذللوا بين  
الأصابع في الوضوء قبل أن تخللها النار) .

مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارة، باب في تخليل الأصابع في الوضوء، برقم (٨٧) .

(٩) في ب [ اليد ] .

(١٠) [ مرة ] ليست مكررة في ب .

ثلاثاً<sup>(١)</sup>؛ قلنا<sup>(٢)</sup> : لمارُوي أنَّ النبيَّ - ﷺ - توضَّأَ رَمْرَةً، وقال : ((هذوُ ضُوءٌ لِيقْبَلُ اللهُ الصَّلَاةَ لِأَبِيهِ)) ثُمَّ تَوَضَّأَ رَمْرَتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وقال : ((مَنْ تَوَضَّأَ رَمْرَتَيْنِ<sup>(٤)</sup> أَتَاهُ اللهُ جَرَمَهُ رَمْرَتَيْنِ)) ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وقال : ((هَذَا وَضُوئِي، وَضُوْأِي ذَبِيَاءِ<sup>(٥)</sup> قَبْلِي، وَضُوْءِ خَلِيلِي<sup>(٦)</sup> إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -))<sup>(٧)</sup> .

٣٨ - مسألة : ولا يجوز للمحدث ولا للجندب<sup>(٨)</sup> والحادِض<sup>(٩)</sup> مسحُ المصْحَفِ المصْحَفِ<sup>(١٠)</sup> .

[ مسُّ المصحف

للمحدث و الجندب

و الحائض ]

وحدكي عن أبي حنيفة - \$ - أنه قال: يجوز<sup>(١١)</sup> للمسحوق، دون الجندب والحائض<sup>(١٢)</sup> .

(١) في ب [ ثلاثا ثلاثا ] ، وقوله [ مسألة: والواجب ] إلى [ ثلاثا ] ليست في ج .

(٢) قال النووي في المجموع (٢٤٠/١):

الطهارة ثلاثاً ثلاثاً ثلاثاً مستحبة في جميع أعضاء الوضوء بإجماع العلماء، إلا الرأس ففيه خلافٌ للسلف....، ومذهبا المشهور أن مسح الرأس يكون ثلاثاً كغيره.... .

و انظر: الأم (٣٢/١)، الحاوي الكبير (١٣٣/١)، مغني المحتاج (١٠٢/١) .

(٣) [ قلنا ] ليست في أ وب .

(٤) [ مرتين ] مكررة في أ وج .

(٥) في أ زيادة [ من ] .

(٦) [ خليلي ] ليست في ب .

(٧) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٧٥/١) بسنده عن المسيب بن واضح قال: حدثنا

حفص بن ميسرة عن عبيد الله بن دينار عن ابن عمر: أن النبيَّ - ﷺ - توضَّأَ رَمْرَةً مَرَّةً،

وذكر الحديث، إلا أنه قال في المرتين: ((هذوُ ضُوْءٍ مِنْ ضِعَا عَفُ اللهُ لَهُ لِأَجْرٍ

مَرَّتَيْنِ))، وقال في الثلاث: ((هذوُ ضُوْئِي وَضُوْأِي سَلِيْنِ قَبْلِي)) وليحذَّ كُرْ

إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - .

قال البيهقي : (المسيب بن واضح غير محتج به) . انتهى .

والحديث الذي ساقه المؤلف هو بنفس سياق الشافعي في رواية حرمة بدون إسناد، كما في

معرفة السنن والآثار .

(٨) في ب [ ولا يجوز للجندب ولا للحديث ]، وفي ج [ ولا يجوز للجندب ولا للمحدث ] .

(٩) في أ [ والحائض ] .

(١٠) انظر: مختصر المزني ص (٣)، الحاوي الكبير (١٤٤/١)، الوسيط (٣٣٠/١)، حلية

العلماء (١٥٦/١)، المجموع (٥٧/٢) (٢٧٣/٢) .

(١١) في ج [ لا يجوز ] .

(١٢) لم أقف من خلال بحثي في كتب الحنفية على هذا القول .

والمذهب عند الحنفية أنه لا يجوز للمحدث ولا للجندب ولا للحائض مسح المصحف إلا

بغلافه فحصل عنه، واستثنوا قراءة القرآن للمحدث دون الجندب والحائض .

انظر: المبسوط للسرخسي (١٩٥/٣)، تحفة الفقهاء (٣١/١)، الهداية (٣١/١)، بدائع الصنائع

(٣٣/١)، الاختيار لتعليل المختار (١٦/١)، حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح

(٩٧/١)، حاشية ابن عابدين (٩٧/١) .

دليلنا (١) قوله تعالى: ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (٢) ورُوي عن النبي

الذنب

- النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - (٣) : ((لَأَمَّ سَلَّمَ صَدَفَ إِلَّا وَأَنْتَ طَاهِرٌ)) (٤) وأيضاً كُلُّ مَنْ مَنَعَ مِنَ الصَّلَاةِ عَنِّي فِيهِ مَنَعٌ مِنْ مَسِّهِ صَدَفٌ

كالكافر (٥).

[ قراءة القرآن ]

للجنب و الحائض

[ والنفساء ]

(١) انظر: المجموع (٦٢/٢) .

(٢) سورة الواقعة، آية (٧٩) .

وقد اختلف المفسرون في تأويل هذه الآية، فقيل: إنَّ المراد بقوله تعالى: ﴿لَا يَمْسُهُ﴾: هو الكتاب الذي في السماء، وروي هذا عن ابن عباس وجماعة . وقيل: إنَّه المصحف الذي بأيدينا، واستظهره القرطبي .

كما اختلفوا في المراد بقوله: ﴿الْمُطَهَّرُونَ﴾ ، فذهب أنس ومجاهد وابن جبير وجماعة إلى أنَّ المراد بهم الملائكة .

وقيل: إنَّ المراد بهم الذين طُهِرُوا مِنَ الذُّنُوبِ كالملائكة والرسول، وروي هذا عن أبي العالية وابن زيد .

وقيل في تأويلها غير ذلك .

انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١٣٠/٤)، الجامع لأحكام القرآن (٢٢٠/٢٠) .

(٣) في ج [ ابن مريم ] بدل [ عمرو بن حزم ] وهو خطأ .

وعمر بن حزم: أبو الضحَّاك عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان بن عمرو الأنصاري شهيد الخندق وهو ابنُ خمس عشرة سنة، واستعمله النبي - ﷺ - على نجران أخذ تُلُفَ في

تاريخ وفاته فقيل: مات في خلافة عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - . وقيل: بعد الخمسين . قال ابن حجر: وهو شَدْبَةُ بالصواب .

انظر: الطبقات لابن خياط (٨٩/١)، الإصابة (٦٢١/٤)، تهذيب التهذيب (٣١٦/٤) .

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب القرآن، باب الأمر بالوضوء لمن مسَّ القرآن، برقم (٤٦٩)، ولفظه: ... أنَّ في الكتاب الذي كتبه رسولُ الله - ﷺ - لعمر بن حزم:

((نَ يُمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ)) .

قال ابنُ عبد البر في التمهيد (٣٩٦/١٧): (كتاب النبي - ﷺ - لعمر بن حزم إلى أهل

اليمن في السنن والفرائض والديات، كتاب مشهور عند أهل العلم معروف، يُستغنى بشهرته عن الإسناد) .

وقال البغوي في شرح السنة (٤٨/٢): (والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم أن المحدثَ أو الجذُبَ لا يجوز لحَمَلُ المصحف، ولَمَسُّه) .

(٥) [وأيضاً كل من منع من الصلاة لمعنى فيه، منع من مس المصحف، كالكافر] ليست في ج .

٣٩- مسألة : ولا يجوز للجُذْبِ وللحائضِ والنفساءِ (١) أنْ يقرأوا (٢) شيئاً من القرآن (٣) .

وقال مالكٌ (٤) - § - : الحائضُ (٥) لها أنْ تقرأَ ، وأمَّا الجُذْبُ فَلَهُ أَنْ يَقْرَأَ أَقَلَّ مِنْ آيَةٍ (٦) .

دليلنا (٧) رُوي عن النبي ﷺ - أَنَّهُ نَهَى الْجُذْبَ (٨) وَالْحَائِضَ أَنْ يَقْرَأَ أَوْ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ (٩) وَأَيْضاً (١٠) مَا رُويَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - // أَنَّهُ

(٨ أ)

(١) في ب [ ولا للنفساء ] ، وفي ج طمس على موضع [ والنفساء ] .

(٢٢ ب)

(٢) في ب وج [ يقرأ ] .

(٣) انظر: مختصر المزني ص (٣)، المهذب (٣٠/١) (٣٨/١)، حلية العلماء (١٧٢/١)، الشرح الكبير للرافعي (١٨٤/١) (٢٩٣/١)، المجموع (١٢٤/٢، ١٢٧) .

(٤) [ مالك ] ليست في ج .

(٥) في ب [ للحائض ] .

(٦) قال الخطاب في مواهب الجليل (٣١٧/١): (الجنابة تمنع الموانع التي تقدم أن أحدث الأصغر يمنع منها، ويزيد بمنع قراءة القرآن ظاهراً على المشهور (إلا كالأية): قال في التوضيح: أي الآيتان والثلاث. وقوله (للتعود ونحوه): قال في التوضيح: يعني أنه لا يباح ذلك على معنى القراءة بل على معنى التعود والرقى والاستدلال ونحوه؛ للمشقة في المنع على الاطلاق) .

وقال القرافي في الذخيرة (٣١٥/١):

(في الطراز: يُفارق الجُذْبُ الحائضَ في جواز قراءة القرآن ظاهراً ومسُّ المصحف للقراءة على

المشهور في الحائض؛ لحاجة التعليم وخوف النسيان . قال صاحب الطراز: يقرأ الآية ونحوها على

وجه التَّعَوُّذِ، ولا يُعَدُّ قارئاً ولا له ثوابُ القراءة) .

و انظر: القوانين الفقهية ص (٣٢، ٤٢)، التاج والإكليل (٣١٧/١) .

(٧) في ج طمس على موضع [ أقل من آية دليلنا ] .

(٨) في ج [ جنباً ] .

(٩) أخرج الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر - ؓ - أَنَّهُ قَالَ: قَالَ - ﷺ -: (( لا يقرأ الجُذْبُ والحائضُ شيئاً ملقُراً )) .

سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء الجنب والحائض أنهما لا يقرأن شيئاً من القرآن، برقم (١٣١)، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في

قراءة القرآن على غير طهارة، برقم (٥٩٦) .

وضَعْفُهُ النَّوَوِيُّ وحكى تضعيف البخاري والترمذي والبيهقي له .

انظر: خلاصة الأحكام (٢٠٨/١) .

(١٠) [ روى عن النبي - ﷺ - أنه نهى الجنب والحائض أن يقرأن شيئاً من القرآن، أيضاً

[ ليست في أ .

قال (١): ((كُلُّهُ وَأَنْجَذِبُهُ شَرُّهُ وَأَنْجَذِبُهُ، أَمْراً أَنْجَذِبُهُ // وَأَقْرَأُهُ  
أَقْرَأُهُ وَأَنْجَذِبُهُ)) (٢).

ولأنَّه كُنَّ نَبَاتٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنَ الصَّلَاةِ (٣) فَكَلِمَةُ جَبَّ أَنْ يُمْنَعَ (٤) لِمَنْزِلِهِ  
مِنْهُ الْجَنْبُ وَالْحَائِضُ كَالسُّجُودِ وَالرُّكُوعِ ، وبالله التوفيق .



(١) في ج طمس على موضع [ عن النبي - ﷺ - أنه ] .  
 (٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١١٩/١)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة،  
 باب نهى الجنب عن قراءة القرآن، برقم (٤١٩) .  
 ولفظه عند البيهقي: عن عبد الله بن مالك أنهم مع رسول الله - ﷺ - يقول لعمر بن الخطاب:  
 ((إِن تَلَوْضَاتُ وَأَنْجَذِبُكَ لَا تَوْشَرُ بْتُ، وَأَلْصَدَّيْ وَأَقْرَأُ حَتَّى غَسَلَ)) .  
 والحديث ضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٢٠٧/١) .  
 (٣) [ من الصلاة ] ليست في ب و ج .  
 (٤) في ج [ يمتنع ] .

باب ما ينقض الوضوء<sup>(١)</sup>

كُلُّ مَذْرَجٍ مَلَسَ سَبِيلَيْنِ نَادِرًا كَانَ أَوْ مُعْتَادًا فَهُوَ نَاقِضٌ لِّلْوَضُوءِ  
فَالْمُعْتَادُ كَالْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَالنَّادِرُ كَالدُّوِّ وَالْحَصَا قَوْلِ الدَّمِ<sup>(٢)</sup> وَ  
نَحْوِ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>.

وقال مالك - § - النَّادِرُ لِيَنْقُضَ الْوَضُوءَ<sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup> إِلَّا الدَّمُ،  
وَالِاسْتِحَاظَةَ<sup>(٧)</sup>.

دليلاً نقولاً له تعالى: ﴿أَوْجَاءَ أَحَدٍ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾<sup>(٨)</sup>، والغائطُ:  
اسمٌ للمكان، وقد يُؤتى ذلك المكانُ للنَّادِرِ<sup>(٩)</sup>، كما<sup>(١٠)</sup> يُؤتى للمُعْتَادِ.  
وأيضاً فإنَّ ذلكَ خَارِجٌ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، فَوَجِبَ<sup>(١١)</sup> أَنْ يَنْقُضَ  
الْوَضُوءَ كَالْمُعْتَادِ<sup>(١٢)</sup>.

(١) في ب وج [ ما يوجب ] .

(٢) في ج [ كالدّم والحبة والدود ] .

(٣) [ ونحو ذلك ] ليست في ج .

(٤) انظر: الأم (١٧/١)، الحاوي الكبير (١٧٦/١)، المجموع (٥/٢)، حواشي الشرواني (١٢٩/١).

(٥) في أ [ للوضوء ] .

(٦) قال القاضي عبد الوهاب البغدادي - § - في التلقين (٤٧/١) :

فأمّا الأحداثُ الموجبةُ للوضوء فهي: ما خرج من السبيلين من المعتاد دون النادر الخارج على وجه المرض والسلس من غائط أو ريح أو بول أو ذئبي أو ودي إذا كان ذلك على غير وجلساس والاستنكاح، وإن كان البول المذخراً بين على وجلساس والاستنكاح فلا وضوء فيهما واجب، وكذلك ما خرج من السبيلين من غير المعتاد كالحصي والدم والدود فلا وضوء فيه) .

وقال القرافي في الذخيرة (٢٢٠/١):

دم الاستحاضة يُستحب منه الوضوء عند مالك - § - .

و انظر: الاستذكار (١٥٧/١)، جامع الأمهات ص (٥٥)، القوانين الفقهية ص (٢٦) .

(٧) في ب وج [ إلا دم الاستحاضة ] بدل [ والاستحاضة ] .

(٨) سورة النساء، آية (٤٣) .

(٩) في ج [ النادر ] .

(١٠) في ج [ وكما ] .

(١١) في ج [ لوجب ] .

(١٢) انظر: الحاوي الكبير (١٧٦/١ - ١٧٧) .

[ النوم قائماً أو

راكعاً أو ساجداً ]

٤٠ - وسيلنا المقام الرَّجُلُ قَائِمًا أَوْ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا فِي الصَّلَاةِ أَوْ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، فعليه الوضوءُ على قولِ الشافعيِّ - § - في الجديد ، وقال في القديمُ وضوءَ على مَنْ نَامَ فِي الصَّلَاةِ (١) .

وقال أبو حنيفة - § - : إِذَا نَامَ عَلَى الْكُمْنِ أَحْوَالِ الصَّلَاةِ فَلَا فَلَا وَضُوءَ عَلَيْهِ، سواء كان في الصَّلَاةِ أَوْ فِي غَيْرِهَا (٣) (٤) .

دليلاً ناقولُه تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا

وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ (٥) قال المفسرون: يعني (إِذَا قُمْتُمْ مِنْ مِنَ النَّوْمِ) (٧) .

(١) قال النووي في المجموع (١٤/٢):

(و حاصل المنقول في النوم خمسة أقوال للشافعي، الصحيح منها من حيث المذهب ونصه في كتبه ونقل الأصحاب والدليل أنه إن نلّمكنا مقعده من الأرض أو نحوها لم ينتقض، وإن لم يكنمكنا انتقض على أي هيئة كان، في الصلاة وغيرها . الثاني: أنه ينتقض بكل حال، وهذا نصّه في البويطي .

الثالث: إن نام في الصلاة لم ينتقض على أي هيئة كان، وإن نام في غيرها غير ممكن مقعده انتقض وإلا فلا، وهذه الأقوال ذكرها المصنف (الشيرازي) . والرابع: إن نامكنا أو غيرممكنا، وهو على هيئة من هيئات الصلاة سواء كان في الصلاة أو في غيرها لم ينتقض وإلا انتقض .

والخامس: إن ناممكنا أوقائماً لم ينتقض وإلا انتقض، حكى هذين القولين الرافعي وغيره، وحكى أولهما القفال في شرح التلخيص، والصواب القول الأول من الخمسة، وما سواه ليس بشيء) .

و انظر: الأم (١٣/١)، مختصر المزني ص (٤)، الحاوي الكبير (١٨٢/١)، الشرح الكبير للرافعي (١٥٩/١) .

(٢) في ب وج [ في ] .

(٣) [ أو في غيرها ] ليست في ج، وفي ب [ أو في غير الصلاة ] .

(٤) انظر: المبسوط للشيباني (٥٧/١ - ٥٨)، المبسوط للسرخسي (٧٨/١)، بدائع الصنائع

الصنائع (٣١/١)، شرح فتح القدير (٤٧/١) .

(٥) سورة المائدة، آية (٦) .

(٦) [ يعني ] ليست في أ .

(٧) اختلف المفسرون في تأويل قوله تعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ فممن ذهب إلى أن

أن المراد بذلك القيام من النوم السديّ وزيد بن أسلم . وقيل: إن المراقم ثم وأنتم على غيوط هُر . وقيل: بل ذلك معني به كل حال قيام المرء إلى صلاته أن يُجدد لها طهراً . وقيل: إن الأمر بالوضوء لكل صلاة كان واجباً في أول الإسلام ثم سُدَّخ .

(٢٣ ب) ، أيضاً روي عن النبي ﷺ - أنه قال: (الْوَيْئَانُ وَكَأءُ السَّهِّ \* (١) // ،  
فإذ نامَ بللعَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ لَوْ كَأَعْفَمَ بِنَامَتِ عَيْنَيْهِ يَتَوَضَّأُ) (٢) . و  
روي عن فَوَّانِ بْنِ عَسَّالٍ (٣) - أنه قال: كان رسولُ الله ﷺ -  
يأمرُنا إذا كُنَّا مُسَافِرِينَ أو سَفَرًا ، أن لا نَنزِعَ خِفافَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بِلِيَالِيهَا إِلَّا  
مِنْ جَنَّاكَيْتِي (٤) مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ (٥) وَنَوْمٍ (٦) .  
وأيضاً فإنه إذا نامَ قَائِفًا فَمَازَ زَائِلًا عَنْ مُسْتَوَى الْجُلُوسِ ،  
فَوَجَبَ أَنْ يُنَوِّضَ وُؤُهُ ، كَمَا لَوْ نَامَ مُضْطَجِعًا .

٤١ - مسألة: نَامَ قَاعِدًا مُتَمَكِّنًا (٧) وَقَلًا وَضُوءَ عَلَيْهِ (٨) ؛ لِمَا رَوَى نَسُ بْنُ  
بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ صَدْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ  
[ من نام  
قاعداً ]

=  
انظر: تفسير الطبري (١١٠/٦)، أحكام القرآن لابن العربي (٣٦/٢ - ٣٧)، الجامع لأحكام  
القرآن (٣٢٣/٧)، تفسير ابن كثير (٢٢/٢) .

\* (ب - ٢٣): أي القبل والدُّبُر .

(١) الوكاءُ: هو الخيط أو السير الذي يُشدُّ به رأس القرية، فجعل اليقظة للعيك الوكاء للقرية .  
و السَّهِّ: حلقة الدُّبُر .

انظر: غريب الحديث لابن سلام (٨٢/٣)، الفائق في غريب الحديث (٧٧/٤) مادة (الواو  
والكاف)، مشارق الأنوار (٢٨٦/٢) مادة (وكا) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، برقم (٢٠٣)، وابن  
ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، برقم (٤٧٧) ، وحسنه النووي  
في خلاصة الأحكام (١٣٢/١) .

وأما لفظه: ((إذا نامت العينان استطلق الوكاء)) فأخرجها الإمام أحمد في المسند (٩٦/٤) ،  
وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٣١٤/١): (وفي إسناده بقية عن أبي بكر  
بن أبي مریم، وهو ضعيف) .

(٣) في ب [ صفوان بن غسان ]

صوفوأن بن عسال: هو المرادي الجملي، سكن الكوفة، وغزا مع النبي ﷺ - ثنتي عشرة  
غزوة، روى عن النبي ﷺ -، وروى عنه عبد الله بن مسعود وزر بن حبيش، وعبد الله  
بن سلمة، وغيرهم .

انظر: الاستيعاب (٧٢٤/٢)، أسد الغابة (٢٨/٣)، تهذيب التهذيب (٥٤٩/٢) .

(٤) في ب [ الجنابة ] .

(٥) في ب وج [ من بول وغائط ] .

(٦) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم،  
برقم

(٩٦)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه النسائي في المجتبى، كتاب الطهارة،  
باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر، برقم (١٢٧)، وابن ماجه في سننه،  
كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم، برقم (٤٧٨) .

(٧) في ج [ممكناً] .

(٨) انظر: الأم (١٣/١)، الحاوي الكبير (١٨٠/١)، المجموع (١٦/٢) .

الْآخِرَةَ (١) فَيَنَامُونَ فَعُودًا ، حَتَّى تَخْرُجُوا مِنْهُمْ الْخَفَقَةَ وَالْخَفَقَتَيْنِ . (٢)  
لَهُمْ يَوْمَئِذٍ مَوْنٌ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ . (٣)

٢ وعمل المسألة: النساء من غير حائل تُوجب الوضوء (٤)، بخلاف  
قول أبي حنيفة (٥) (٦) - \$ - .

[ ملامسة النساء  
من غير حائل ]

(١) في ب [ الأخيرة ] .

(٢) الخفق: اضطراب الشيء، وخفق برأسه ملذعاس ماله .  
لسان العرب (٨٠/١٠) مادة (خفق) .

(٣) أخرجه بهذا اللفظ أبو دود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، برقم (٢٠٠)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٦٣/١) برقم (٢٠٠) وليس فيه ينامون قعوداً . وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، برقم (٣٧٦)، ولفظه: عن قتادة سمعت أنساً يقول: (كان أصحاب النبي - ﷺ - ينامون ولا يتوضئون)، قال البيهقي في السنن الكبرى (١٢٠/١): (قال ابن المبارك: هذا عندنا وهم جلوس . وعلى هنك ماله عبد الرحمن بن مهدي والشافعي) .

(٤) قال النووي في المجموع (٢٢/٢):

(إذا التقت بشرتا رجل وامرأة أجنبية تَشْتَهَى، انتقض وضوء اللامس منهما، سواء كان اللامس الرجل أو المرأة، وسواء كان اللمس بشهوة أم لا، تعقبه لذة أم لا، وسواء قصد ذلك أم حصل سهواً أو اتفاقاً، وسواء استدام اللمس أم فارق بمجرد إلتقاء البشريتين، وسواء لمس بعضو من أعضاء الطهارة أم بغيره، وسواء كان الملموس أو الملموس بصحياً أو أشلّ زائداً أم أصلياً، فكل ذلك ينقض الوضوء عندنا ... انتهى المراد .  
و هناك أوجه ضعيفة في المذهب في بعض الصور التي ذكرها النووي . وحكى النووي في نقض وضوء الملموس قولين مشهورين، وصح الأكثرون الانتقاض ، قال النووي:  
(و هو المنصوص عليه في معظم كتب الشافعي) .

انظر: المجموع (٢٣/٢) .

و انظر: الأم (١٥/١)، الحاوي الكبير (١٨٣/١)، المهذب (٢٣/١)، الشرح الكبير للرافعي (١٦١/١) .

(٥) في ب وج [ مالك ] وهو خطأ؛ فإن مذهب المالكية هو أن اللمس ينقض الوضوء بشروط لخصها الصاوي في بلغة السالك (٩٩/١) حيث قال:  
(الحاصل أن النقض باللمس مشروط بشروط ثلاثة: أن يكون اللامس بالغاً، وأن يكون الملموس ممن يُشْتَهَى عادة، وأن يقصد اللامس اللذة أو يجدها، والمراد بالعادة: عادة الناس لا عادة الملند وحده، وإلا لاختلف الحكم باختلاف الأشخاص) .

وانظر: التلخيص (٤٩/١)، الذخيرة (٢٢٧/١)، مواهب الجليل (٢٩٦/١) .

(٦) ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الوضوء لا ينتقض باللمس مطلقاً، إلا إذا كانت المباشرة فاحشة بأن يكونا متجردين معا، متعاقبين، متماسي الفرجين .  
انظر: المبسوط للسرخسي (٦٧/١)، البحر الرائق (٤٧/١)، شرح فتح القدير (٥٤/١) .

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿أَوْلَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾<sup>(١)</sup>، ورؤي  
عن ابن عمر<sup>(٢)</sup> - ق - أنه قال: **قَالَ بَلَوْتُ بَجَلِ امْرَأَتِهِ، وَجَسَّهَا (بِ) يَدِهِ مِنْ  
الْمُلَامَسَةِ**<sup>(٤)</sup>،  
ولأنه<sup>(٥)</sup> لمس لا يخلو من الريبة، فيعلق به نقض الطهر<sup>(٧)</sup>،  
كالتقاء الختانيين<sup>(٨)</sup>.

[ مس شعر المرأة ]

أو سننها أو ظفرها ]

٤٣ - مسألة إذا مسَّ شعرة امرأة<sup>(٩)</sup> (أو سننها<sup>(١٠)</sup>) ظفرها فلا وضوء  
عليه<sup>(١١)</sup>؛ والدليل على ذلك ما روي عن عائشة - ق - أنها قالت: كان  
رسول الله  
مُعْتَكِفًا فِي الْمَسْجِدِ، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ إِلَى حُجْرَتِي، وَرَجَلَاتِي<sup>(١٢)</sup>  
شَعْرَةً<sup>(١٣)</sup> وفي هذا الخبر دلائل أدلُّها البشعر لا ينقض الوضوء،  
وليس له حكم مسِّ البدن لأنَّ المعتكف ممنوع من المباشرة<sup>(١٤)</sup>.

(١) سورة النساء، آية (٤٣).

(٢) في ج [ عمر ] بدل [ ابن عمر ] وهو خطأ.

(٣) جَسَّهَا: جسَّ: اللمس باليد.

تهذيب اللغة (٢٤١/١٠)، لسان العرب (٣٨/٦) مادة (جس).

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته، برقم

(٩٥)، وفيه زيادة (فَبَلَ بِلْمَرَأَتِهِ، أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ فَعَلِيهِ الْوَضُوءُ).

وصدح هذا الأثر إلى ابن عمر - ق - ابن عبد البر في التمهيد (١٧٦/٢١).

(٥) في ب وج [ لأنه ] بدون واو.

(٦) في ب وج [ يحرم ] .

(٧) في ب [ فتعلق به نقض الطهارة ]، وفي ج [ يتعلق به نقض الطهارة ] .

(٨) انظر: المجموع (٢٧/٢).

(٩) في ب وج [ امرأته ] .

(١٠) [ أو سننها ] ليست في ب وج .

(١١) قال النووي في المجموع (٢٣/٢):

(إذا لمس أحدهما شعر الآخر أو سنه أو ظفره، أو لمس بشرته بسنه أو شعره أو ظفره فطريقان:

أحدهما: لا ينقض وهو المذهب والمنصوص في الأم وبه قطع الجمهور. والثاني: فيه

وجهان حكاهما الماوردي

وجماعات من الخراسانيين).

و انظر: الأم (١٦/١)، الحاوي الكبير (١٨٧/١).

(١٢) (جَلَّتْ التَّرْجُلُ والتَّرْجُلُ: تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه.

النهاية في غريب الحديث والأثر ص (٣٤٩) مادة (رجل).

(١٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله،

برقم (٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الاضطجاع مع

الحائض في لحاف واحد، برقم (٢٩٧).

(١٤) [ لأن المعتكف ممنوع من المباشرة ] ليست في ب وج .

(٢) أَوْ التَّلْفِيحُ بِكَفِّ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُرَجَّلَ شَعْرَهُ (١) بِخِلَافِ الْمُؤَرِّمِ (٢)

وَالثَّلَاثُ أَنْ (٣) الرَّجُلَ إِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يُخْرِجَ مِنْ دَارِفِيٍّ، خَرَجَ مِنْهَا  
مِنْهَا بَعْضُهَا لَمْ يَدْنُثْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَلَّ رَأْسَهُ إِلَى حُجْرَةِ  
عَائِشَةَ فَوَلَّمْ يَصْرُوحُ بِذَلِكَ (٦) فِي حُكْمِ الْخَارِجِ مِنَ الْمَسْجِدِ (٧)

[ مس الفرج ] **مَوْءُ إِذَا مَسَّ أَلْتَرَجُلُ ذَكَرَهُ، أَوْ حَلَقَهُ دُبُرَهُ مُفَضِّياً إِلَيْهِ بِبَاطِنِ  
كَفِّهِ، أَوْ الْمَرْأَةَ قَرَّجَهَا، أَوْ حَلَقَتَهَا، انْتَقَضَ الْوَضُوءُ \* (٨) (٩)**

(١) [ شعره ] ليست في ج .

(٢) [ أن المعتكف يجوز له أن يرجل شعره بخلاف المحرم ] ليست في أ .

(٣) [ والثالث ] ليست في أ .

(٤) في ب وج [ أنه ] .

(٥) في ج زيادة [ رأسه ] .

(٦) في ب [ ذلك ] .

(٧) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٣/٢٧١، ٢٧٢) .

\* (١٠ - أ): فرع في بيان الخنثى المشكل:

لزوال إشكاله صور منها: خروج البول، وإن بال بفرج الرجال وحده فهو رجل، أو بفرج النساء  
فامرأة . فإن بال بهما يدل للسابق إن اتفق انقطاعهما، وللمتأخر إن اتفق إبتدائهما فإن سَدَبَقَ واحد،  
وتأخر آخر للسابق . فإن اتفقا فيهما وزاد أحد بماء، أو زَرَّقَ بهما، أو رَشَّشَ، فلا دلالة .

و منها: خروج المنى في وقتها، وإنْ أَمْنَى بفرج الرجال فرجل، أو بفرج النساء أو حاض فامرأة  
بشرط الكُدْرَةِ . فإنْ أَمْنَى مِنْهُمَا فَإِنْ كَانَ بِصِفَتَيْنِي الرَّجُلُ فَرَجُلٌ، أَوْ بِصِفَتَيْنِي النَّسَاءُ فامرأة فَإِنْ  
أَمْنَى مِنْ أَحَدِهِمَا بِصِفَةٍ، وَمِنَ الْآخَرِ بِالصِّفَةِ الْآخَرَى، فلا دلالة .

و منها: خروج الولد، وهو يفيد القطع بالأنوثة، فيُتَمَدَّ عَلَى جَمِيعِ الْعِلْمَاتِ .

و لو تعارض البول بالحيض أو المنى فلا دلالة .

و لا دلالة لنبات اللحية، ونهود الثدي، وتفاوت الأضلاع .

و منها: الميل، فإذا قال: أميل إلى النساء فرجل، أو أميل إلى الرجال فامرأة، بشرط عن الأمارات  
السابقة (هكذا)؛ فإنها مقدمة على الميل، ولا يرجع إليه إلا بعد بلوغه وعقله .

فروع:

أحدها: إذا بلغ ووجد في نفسه أحد الميلين، لزمه أن يخبر به، فإن أَخَّرَ عَصَى .

الثاني يُخْرِمُ عَلَيْهِ أَنْ يُخْبَرَ بِالتَّشْهِي، وَإِنَّمَا يُخْبِرُ عَمَّا يَجِدُهُ .

الثالث: إذا قال: أميل إليهما، أو لا أميل إلى واحد منهما، استمر الأشكال .

الرابع: إذا أخبر بميل، لزمه ولا يُقْبَلُ رَجُوعُهُ، إِلَّا أَنْ يُخْبَرَ بِالذَّكُورَةِ ثُمَّ تَلَدَ، أَوْ يَظْهَرُ بِهِ حَمَلٌ  
فَيَبْطُلُ قَوْلُهُ، كَمَا لَوْ حَكَمَ بِشَيْءٍ مِنَ الْعِلْمَاتِ الظَّاهِرَةِ ثُمَّ ظَهَرَ الْحَمَلُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَبْطُلُ .

الخامس: لو حكمتنا بقوله، ثم ظهرت علامة غير الحمل، فيحتمل أن يرجع، ويحتمل أن يبقى على  
قوله . الاحتمال الثاني هو الصواب وظاهر كلام الأصحاب قالوا: وإذا أخبر بميله عملنا به

فيما له وعليه، ولا نردّه لتهمة، كما لَوْ أَخْبَرَ صَبِيٌّ بِبُلُوغِهِ لَمْ كَانَ نَقْلًا مِنَ الْفِرْدُوسِ .

(٨) [ بباطن كفه، أو المرأة فرجها، أو حلقها، انتقض الوضوء ] ليست في ج .

(٩) قال النووي في المجموع (٣٢/٢):

بخلاف قول أبي حنيفة (١) - § - .

والدليل على صدقة قولنا (٢) ما روت بسريقت صدقوان القرشية  
- ف- (٣) عن النبي ﷺ - أنه قال : ((نَمَسَ دَكَرَهُ فَلَا يَتَوَضَّأُ (٤) ))  
(٥) ، ورؤي عن النبي ﷺ - أنه قال : ((نَمَسَ دَكَرَهُ فَوَضَّأَ إِلَيْهِ  
فَلَا يَتَوَضَّأُ (٦) )) (٧) ، وقالت عائشة - ف- وَيَلُ (١) لِلنِّسَاءِ اللَّاتِي  
يَمَسْنَ دَفْرَهُنَّ وَجِهَهُنَّ تَمَّ يُصَلِّينَ وَلَا يَتَوَضَّأْنَ (٢) (٣) .

(إذامس دُبرَ نفسه أو دُبرَ آدمي غيره انتقض على المذهب، وهو نوصد في الجديد، وهو الصحيح عند الأصحاب وقطع به جماعات منهم . وحكى ابن القاص في كتابه المفتاح قولاً قديماً أنه لا ينتقض، ولم يحكه هو في التلخيص، وقد حكاه جمهور أصحابنا المصنفين عن حكاية ابن القاص عن القديم ولم ينكروه، وقال صاحب الشامل: قال أصحابنا لم نجد هذا القول في القديم، فإن ثبت فهو ضعيف .

قال أصحابنا: والمراد بالدبر ملتقى المنفذ، أمّا ما وراء ذلك من باطن الأليين فلا ينقض بلا خلاف).  
و انظر: الأم (١٩/١)، مختصر المزني ص (٣)، الحاوي الكبير (١٨٩/١)، نهاية المطلب (١٢٧/١) .

(١) ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن المتوضئ إذا مس دُبره لم ينتقض وضوؤه .  
انظر: الحجة على أهل المدينة (٥٩/١)، المبسوط للسرخسي (٦٦/١)، الاختيار (١٣/١)، شرح فتح القدير (٥٤/١) .

(٢) في ج زيادة [ بباطن كفه أو امرأة فرجها أو حلقها انتقض الوضوء ] .  
(٣) (٣) هُدْرَةٌ بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية، بنت أخي ورقة بن نوفل، روت عن النبي ﷺ -، وروى عنها مروان بن الحكم وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وغيرهم، وكانت من المهاجرات - ف- .

الإصابة (٥٣٦/٧) .

(٤) الحديث ليس في ب .

(٥) أخرجه أبو داود بهذا اللفظ في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، برقم (١٨١)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، برقم (٨٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، برقم (٤٧٩) .

قال النووي في خلاصة الأحكام (١٣٣/١): (رواه مالك في الموطأ والثلاثة بأسانيد صحيحة) .

(٦) الحديث ليس في ج .

(٧) لم أقف عليه بهذا اللفظ .

وأخرج الإمام الشافعي في مسنده (١٢/١) واللفظ له، وابن حبان في صحيحه (٤٠١/٣) عن أبي هريرة - قال: قال رسول الله ﷺ -: ((إِنَّمَا فَضَّحَ دُكْرُكُمْ بِيَدِهِ إِلَيْنِ كَرِهَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَلَا يَتَوَضَّأُ)) .

وفي سننه يزيد بن عبد الملك، قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٣٣٦/١): (وأمّا يزيد بن عبد الملك فضعيف)، وقال أيضاً (٣٣٧/١، ٣٣٨):

=

وقال مالك<sup>(٤)</sup> - لا وضوء على من مَسَّ حَلَقَتَهُ<sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup>.

دَائِلَةُ خَرْجٍ مُعْتَادٍ لِلْحَدِيثِ<sup>(٧)</sup>، فاندَقَضَ وَضُوؤُهُ<sup>(٨)</sup> بِمَسِّهِ  
بِاطِنِ الْكَفِّ كَالْقَبْلِ<sup>(٩)</sup>.

٤٥ - مسألة وأما ما عدا هذه الأشياء الخمسة أعني ما خرج من السبيلين  
والعَلَبَةِ عَلَى الْعَقْلِ وَالنَّوْمِ لِمَا سَدَّ وَمَسَّ / الْفَرْجِ فَلَا يَجِبُ  
الْوُضُوءُ فِي شَيْءٍ مِنْ<sup>(١٠)</sup> غَيْرِ ذَلِكَ<sup>(١١)</sup>.

(٢٥ ب)

حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي أَنْ لَنْدَقُضَ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا مَسَّ الذَّكَرَ بِاطِنَ الْكَفِّ ؛ لِمَا  
يُعْطِيهِ لَفْظُ الْإِفْضَاءِ .

(١) فِي ب وَج [ وَقِيلَ ] .  
(٢) فِي ب [ فَرُوجُهُمْ تَصْلِيْنٌ وَلَا تَتَوَضَّأْنَ ] ، وَفِي ج [ فَرَجُهُمْ تَصْلِيْنٌ وَلَا تَتَوَضَّأْنَ ]

(٣) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي سَنَنِهِ (١٤٧/١) ، وَضَعَفَهُ النُّوويُّ وَالزَّيْلَعِيُّ .

انظر: خلاصة الأحكام (١٣٨/١) ، نصب الراية (٦٠/١) .

(٤) فِي ب وَج [ أَبُو حَنِيفَةَ ] وَهُوَ خَطَأٌ ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ مَذْهَبِهِ - \$ - .

(٥) فِي أ [ لَا وَضُوءَ مِنْ مَسِّ الْحَلَقَةِ ] .

(٦) قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي الْمَدُونَةِ الْكِبْرَى (٨/١) :

(لَا يَنْتَقِضُ وَضُوءُ مَنْ مَسَّ شَرْجاً وَلا رَفْعاً وَلا شَيْئاً مِمَّا هُنَالِكَ ، إِلا مَنْ مَسَّ الذَّكَرَ وَحْدَهُ  
بِاطِنَ الْكَفِّ ، فَإِنْ مَسَّهُ بظَاهِرِ الْكَفِّ أَوْ الزَّرَاعِ فَلَا يَنْتَقِضُ وَضُوؤُهُ ... ) .

و انظر: الذخيرة (٢٢٤/١) ، التاج والإكليل (٢٩٩/١) ، حاشية العدوي (١٧٨/١) .

وَلِرَفْعٍ : بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ وَفَتْحِهَا وَضَمِّهَا أَصُولُ الْفَخْذِيْنَ مِنْ بَاطِنِ ، وَهَما ما اِكْتَنَفَا أَعَالِي  
جَانِبِي الْعَانَةِ عِنْدَمَا تَقَى أَعَالِي بَواطنِ الْفَخْذِيْنَ وَأَعَالِي الْبَطْنِ .

انظر: لسان العرب (٤٢٩/٨) مادة (رفع) .

(٧) [ لِلْحَدِيثِ ] لَيْسَتْ فِي ب وَج .

(٨) فِي ب وَج [ فَانْتَقِضَ الْوَضُوءُ ] .

(٩) انظر: الحاوي الكبير (١٩٧/١) .

(١٠) [ مِنْ ] لَيْسَتْ فِي ب وَج .

(١١) قَالَ النُّوويُّ فِي الْمَجْمُوعِ (٦/٢) :

(وَهَكَذَا ذَكَرَهَا (أَي هَذِهِ النِّوَاقِضُ الْخَمْسَةُ) جَمْهُورُ الْأَصْحَابِ ، وَبَقِيَ مِنَ النِّوَاقِضِ ثَلَاثَةٌ

أَشْيَاءٌ : أَحَدُهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَالْآخَرَانِ مُخْتَلَفٌ فِيهِمَا . فَالْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ : انْقِطَاعُ الْحَدِيثِ

الدائم كدم الاستحاضة ولس البول والمذي ونحو ذلك، فإن صاحبه إذا توضأ كرم

بصحة وضوئه . فلوا انقطع حدثه وشفى انتقض وضوؤه ووجب وضوء جديد ...

والمختلف فيه نَزْرُ غُلْخُفٍ ، وَفِيهِ خِلافٌ تَقْدِمُواضِحاً . وَالْأَصْحَابُ مَسَحَ الْخُفَّ يَرْفَعُ

الحدث، فإذا نزع عاد الحدث . وهل يعود إلى الأعضاء كلها أم إلى الرجلين فقط ؟

فيه قولان .

وَالثَّلَاثُ : الرِّدَّةُ ، وَفِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٌ : أَحَدُهَا أَنَّهَا تَبْطُلُ التَّيْمُ دُونَ الْوَضُوءِ . وَالثَّانِي : تَبْطُلُهُمَا

وَالثَّلَاثُ : لَا تَبْطُلُ وَاحِدًا مِنْهُمَا ) .

=

[ الوضوء من  
الحجامة ]

٤٦ - مسألة (١) **وُضُوءٌ عَلَى مَنْ احْتَجَمَ ، أَوْ افْتَصَدَ (٢) أَوْ بَطَّ (٣) جُرْحًا ، أَوْ تَقَيًّا (٤) أَوْ قَهْقَهَ (٥) فِي الصَّلَاةِ (٦)**  
وقال أبو حنيفة - إذا افتصد وادتجم (٧) فعليه الوضوء، وكذلك إذا خزن جدد (٨) دم، فسأل عن مَوْضِعِهِ فعليه (٩) الوضوء، قال:

فأما إذا (لم يسأل عن مكانه، فلا وضوء عليه (١٢)). وهذا غلط،  
والدليل على صحة قولنا ما روي عن النبي ﷺ - أنه قال: ((لَوْ ضُوءَ  
إِلَّا مِنْ صَوْتِ مَاءٍ وَيْحٍ)) (١٣).

- =
- و انظر: المهذب (٢١٤/١)، مغني المحتاج (٦٤/١).
- (١) [ مسألة ] ليست في أ .
- (٢) لفصد دُقِطُ ع العرق .
- مختار الصحاح ص (٢١١) مادة (فصد) .
- (٣) لِبَطُّ بَشَقُ الْجُرْحِ .
- انظر: لسان العرب (٢٦١/٧) مادة (بطط) .
- (٤) القيء: الطعام المقذوف من المعدة .
- انظر: المصباح المنير (٥٢٢/٢) مادة (قاء) .
- (٥) القهقهة: جُرْبٌ من الضحك . وقيل: هو اشتداد الضحك .
- لسان العرب (٥٣١/١٣) مادة (قهقهه) .
- (٦) قال النووي في المجموع (٤٦/٢):
- (و مذهبنا أنه لا ينتقض الوضوء بخروج شيء من غير السبيلين كدم الفصد والحجامة والقيء والرعاف سواء قل ذلك أو كثر) .
- و انظر: الأم (١٨/١)، الحاوي الكبير (٢٠٠/١)، الشرح الكبير للرافعي (١٥٢/١ - ١٥٣) .
- (٧) في ب وج [ إذا احتجم، أو افتصد، أو بطَّ جرحاً، أو تقياً، أو قهقهه في الصلاة ] .
- وزيادة [ أو بطرحاً ... ] إلخ خطأ ظاهر؛ لأن المؤلف سيذكر بعد هذه المسألة قول أبي حنيفة في القهقهة في الصلاة والتقياً .
- (٨) في ب وج [ إن ] .
- (٩) في ب وج [ وجب عليه ] .
- (١٠) في ب [ وإذا ] وفي ج [ فإن ] بدل [ وأما إذا ] .
- (١١) في أ وب [ من ] .
- (١٢) قال الإمام أبو حنيفة في الرجل إذا توضع ثم احتجم: (قد نقض ذلك وضوؤه) . وقال فيمن خرج من جرحه دم ولم يسأل: (لا ينتقض ذلك وضوؤه) . وقال: (و ما خرج من الجرح ليس يحدث إلا أن يسيل) .
- المبسوط للشيباني (٦٣/١) .
- و انظر: الحجة على أهل المدينة (٦٦/١)، شرح فتح القدير (٣٩/١) .
- (١٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الريح، برقم (٧٤)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب لا وضوء إلا من حدث، برقم (٥١٥) .

وأيضاً رُوِيَ عن ابن عباس - ؓ - أنه قال لمُدْحَجِمٍ: ائْتِ بِمَدْحَجِمٍ أَوْ مَدْحَجِمٍ (١) عَدَلْتُ حَسْبُكَ (٢) .

وأيضاً (٣) فإن ذلك الخارجُ من غير (السَّيِّئِينَ فَلَا مَ يُوجِبُ الوُضُوءَ) كالمعرقِ والبُصَاقِ (وأيضاً فإن ذلك لو كان يَنْقُضُ الوُضُوءَ لكان قليلاً وكثيراً سواء كالبول (٧) .

٤٧- مسألة : قال أبو حنيفة - ؓ - إذا قَهَقَهُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ فَعَلَيْهِ الوُضُوءُ (٨) .

[ القهقهة في

[ الصلاة ]

وهذا غلط ؛ لما رَوَى ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ : ((الْمَقَهَقَةُ (٩) فِي صَلَاتِهِ يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَلَا يُعِيدُ الوُضُوءَ )) (١٠) .

وأيضاً فإنه معنى لِإِنْقُضِ الوُضُوءَ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ فَلَا يَنْقُضُهُ فِي الصَّلَاةِ كَالكَلَامِ وَعَكْسُهُ الْبَوْلُ وَالرَّيْحُ (١١) (١٢) .

(١) المَدْحَجِمُ: جمع مدحجم والمدحجم: الآلة التي يجتمع فيها دم الحجامَة عند المصِّ .  
النهاية في غريب الحديث والأثر ص (١٩٠) مادة (حجم) .

(٢) انظر: معرفة السنن والآثار (٢٣٧/١) .

وقال البيهقي في السنن الكبرى (١٤٠/١):

(ورويناه فيه عن أنس بن مالك عن النبي - ﷺ - إلا أن في إسناده ضعفاء) .

(٣) [وأيضاً] ليست في ج .

(٤) في ج [ عن ] بدل [ من غير ] .

(٥) في ب [ فلم يجز أن ينقض الوضوء ]، وفي ج [ فلم يجب أن ينقض الوضوء ] .

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٢٠١/١) .

(٧) [ كالبول ] ليست في ب وج .

(٨) انظر: المبسوط للسرخسي (٧٧/١)، تحفة الفقهاء (٢٤/١)، بدائع الصنائع (٣٢/١) .

قال النووي في المجموع (٥١/٢): (و أجمعوا (أي العلماء) أن الضحك إذا لم يكن فيه قهقهة لا يبطل الوضوء، وعلى أن القهقهة خارج الصلاة لا تنقض الوضوء) .

(٩) في ب وج [ المتقهقهة ] .

(١٠) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الصلاة، باب الضحك والتبسم في الصلاة،

برقم (٣٧٦٦) ، وأبو يعلى في مسنده (٢٠٤/٤) ، والدارقطني في سننه (١٧٢/١) ،

والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القهقهة في

الصلاة، برقم (٦٥٥) عن جابر - ؓ - موقوفاً، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد

(٨٢/٢): (رواه يعلى، ورجاله رجال الصحيح) .

(١١) [وأيضاً فإنه معنى] إلى [ وعكسه البول والريح ] ليست في ب وج .

(١٢) انظر: الحاوي الكبير (٢٠٤/١) .

٤٨ - مسألة (١) : وقال أبو حنيفة - \$ - مَنْ تَقَيَّأَ عَقَمَهُ فَعَلَيْهِ لَوْ ضُوءٌ ،  
الوضوء ، وأما نصف الفم فلا وضوء عليه (٢) (٣) .

و هذا غلط ثم ما روي أن النبي ﷺ - / تَقَيَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ  
وَذَرَأَ عَيْوَهُ مَسِيحًا أَسَدِيهِمْ مَسْحَ عَشِيرَةِ كِنَعَلِيهِ ، وقال : (( هذا وضوء  
مَنْ لِيُجِدِثَ )) (٤) .

وأيضاً فإن ذلك خارجٌ من الفم فلم (٥) يذُقْض الوضوء قياساً على  
البُصْدَاقِ وَالْبَلْغَمِ (٦) وَالْقِيَاءِ الْقَلِيلِ (٧) .

٤٩ - مسألة (٨) وَمَنْ تَيَقَّنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ شَكَّ فِي الْحَدِيثِ فَهُوَ عَلَى ضُوءِهِ (٩)  
(٩) ، بخلاف قول مالك (١) - \$ - ؛ لما روي عن النبي ﷺ - // أَنَّهُ  
[ إذا تيقن  
الوضوء ثم  
(١٠) ]

(١) [ مسألة ] ليست في ب وج .

(٢) في ب وج [ إذا تقيأ في الصلاة فعليه الوضوء ] بدل [ من تقيأ ملء فمه فعليه

الوضوء ، وأما نصف الفم ، فلا وضوء عليه ] ، والصواب ما أثبتته من أ .

(٣) قال محمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة (٦٦/١) :

قال أبو حنيفة - \$ - : من رعف أو قاء أو قلص ملأ فيه أو أكثر ، أو سال من جرحه دم أو

قيح أو صديد يكون سائلاً أوقاطراً ، فعليه الوضوء) .

و انظر : المبسوط للسرخسي (٧٥/١) ، بدائع الصنائع (٢٤/١) .

(٤) لم أقف عليه بنحو ما ذكره المؤلف - \$ - .

وأخرج النسائي في المجتبى ، كتاب الطهارة ، باب صفة الوضوء من غير حدث ، برقم

(١٣٠) بسنده إلى النزال بن سبرة قال رأيت علياً - ﷺ - صَلَّى الْإِظْهُرَ ثُمَّ قَعَدَ

لِحَوَائِجِ النَّاسِ ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ أَتَى تَوْرِيْمَ بْنَ مَاءٍ فَأَخَذَ مِنْهَا قَلْبًا فَسَدَحَ بِوَجْهِهِ

وَذَرَأَ عَيْوَهُ أَسْوَأَ جَلِيهِ ثُمَّ حَذَقَ لِقَسْرَبَ قَائِمًا ، وقال : إِنَّ نَاسِيكَرَ هُونٌ هَذَا ،

وَقَرَأْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَفْعَلُهُ ، وَهَذَا وَضُوءٌ مِنْ يُجِدِثُ .

وصححه الألباني في مختصر الشمائل المحمدية ص (١١٤) برقم (١٧٩) .

(٥) [ فلم ] ليست في ب .

(٦) البَلْغَمُ : خليط من أخلاط الجسد .

لسان العرب (٥٦/١٢) .

(٧) قال الماوردي في الحاوي الكبير (٢٠٢/١) :

(وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ قِيَّاسِهِمْ عَلَى مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ فَمُنْتَقِضٌ بِالْقِيَاءِ إِذَا لَمْ يَمَلَأِ الْفَمَ) .

(٨) [ مسألة ] ليست في ج .

(٩) إذا تيقن الطهارة وشك في الحدوث بنى على يقين الطهارة ، ولا يلزمه الوضوء ، سواء

حصل الشك وهو في الصلاة أو غيرها ، قال النووي في المجموع (٥٤/٢) :

(هذا مذهبنا ، وبه قال جمهور العلماء . وحكى أصحابنا عن الحسن البصري أنه إن شك

وهو في صلاة فلا وضوء عليه وإن كان في غيرها لزمه الوضوء ، وحكى المتولي

والرافعي وجهاً لأصحابنا مثله) .

و انظر : مختصر المزني ص (٤) ، الحاوي الكبير (٢٠٧/١) .

قال : ((إنَّ الشَّيْطَانَ بَأْسًا تَلِيَّ دَعَاكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَيَنْفُخُ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ وَيَقُولُ (٢) أَجَدَدْتُمْ ، أَجَدَدْتُمْ (٣) . فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا وَأَوْ يَجِرَ رِيحًا )) (٤) فَعَلِمْنَا (٥) أَنَّ الْيَقِينَ (٦) لِإِزْوَالِ (٧) بِالشَّكِّ (٨) .

وأيضاً فَإِنَّ يَقِينَ (٩) حَالَهُ شَكٌّ فِي غَيْرِ هَذَا فَيَجِبُ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ (١٠) كَمَا لَوْ تَقَنَّ الدَّثْوَةَ شَكٌّ فِي الْوُضُوءِ (١١) .

(١) قال الحطّاب في مواهب الجليل (٣٠١/١) :  
(أمّا من شكّ هل أحدث بعد وضوئه فالمذهب أنّه يتوضأ ، وهل ذلك واجب أم لا ؟ ظاهر الكتاب أنه واجب).

و انظر: المدونة الكبرى (١٣/١)، الذخيرة (٢١٧/١)، القوانين الفقهية ص (٢٧) .  
(٢) في ب وج [ فيقول ] .

(٣) [ أحدثت ] ليست مكررة في ج .

(٤) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٥٠/٥)، بسنده إلى الربيع عن الشافعي قال:

قال الرسول - ﷺ -: ((إنَّ الشَّيْطَانَ ...)) الحديث، وليس فيه (أحدثت أحدثت) .  
قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٣٤٢/١): (هذا الحديث تنبّه في إيراده الغزالي، وهو ينعى الإمام، وكذا ذكره الماوردي، وقال ابن الرفعة في المطلب: لم أظفر به - يعني الحديث - انتهى .

وقد أخرج الحاكم في مستدركه (٢٢٧/١): عن عياض قال: سألتُ أبا سعيد الخدري، فقلت: أحدثنا يُصَلِّي فلا يدري كم صلّى؟ قال: فقال لنا رسول الله - ﷺ -: ((إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لَمْ يَدْرِكْ كَمْ صَلَّى فَلَهُ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، وَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ فَقَالَ: إِنَّا لَعَدَدْتُمْ فَلَا يَقُلْ: كَذَبْتُمْ، إِلَّا مَا جَوَّ يَحْبَابًا نَفْسَهُ أَوْ سَمِعَ صَوْتًا لَدُنْهِ))، قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين) .

(٥) في أ [ فأعلمنا ] .

(٦) لليقين: لغة: قال ابن منظور في لسان العرب (٤٥٧/١٣) مادة (يقن):

(اليقين: العلم، وإزاحة الشك، وتحقيق الأمر) .

و اصطلاحاً: عرفه الجرجاني في التعريفات ص (٣٣٢) بقوله:

(اعتقاد الشيء بأدّه كذا، مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كذا مطابقاً للواقع غير ممكن الزوال) .

(٧) في أ [ لا يترك ] .

(٨) لشكّ: لغة: ضد اليقين .

انظر: لسان العرب (٤٥١/١٠)، مختار الصحاح ص (٣٥٤) مادة (شكك) .

اصطلاحاً: قال الجرجاني في التعريفات ص (١٦٨):

(التردد بين النقيضين بالترجيح لأحدهما على الآخر عند الشكّ) انتهى .

وقال النووي في تحرير ألفاظ التنبيه ص (٣٦):

(الشكّ حيث أطلقوه في كتب الفقه أرادوا به التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواء استوى

الاحتمالان أو ترجّح أحدهما) .

(٩) في ج [ يتيقن ] .

(١٠) [ بالشك ] ليست في ج .

(١١) انظر: الحاوي الكبير (٢٠٧/١) .



## باب ما وجب الغسل<sup>(١)</sup>

وَإِذْ نَزَّلْنَا نَبِيًّا عَلَىٰ أَيُّ لَوْنٍ كَانَ مُشْهُوَّةٍ أَوْ لَغَيْرِ شَهْوَةٍ<sup>(٢)</sup> يُوجِبُ  
الْغُسْلَ<sup>(٣)</sup>؛ وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾<sup>(٤)</sup>

[ إنزال المني ]

<sup>(٤)</sup>، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾<sup>(٥)</sup>، وَرُوي عَنْ  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: (( الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ ))<sup>(٦)</sup>.

٥٠- مسألة: وَإِذَا التَّقَى ذَكَرَ الرَّجُلُ عِلْفِرَجِ الْخُنْثَى فَإِنْ نَزَلَ وَجَبَ  
الْغُسْلُ وَإِنْ لَمْ يُغْزَلْ لَمْ يَجِبِ الْغُسْلُ. وَإِذَا التَّقَى ذَكَرَ الرَّجُلُ دُبْرَ الْخُنْثَى  
أَوْ غَيْرَ خُنْثَى نَزَلَ أَوْ لَمْ يُذْرَلْ، فَقَدْ جَبَّ الْغُسْلُ<sup>(٧)</sup> <sup>(٨)</sup>.

٥١- مسألة: بِوَالْتِقَاءِ الْخُنْثَيْنِ<sup>(٩)</sup> يُوجِبُ الْغُسْلَ، سِوَاءَ كَانَ مَعْلُومًا<sup>(١٠)</sup>  
أَوْ لَمْ يَكُنْ<sup>(١)</sup>؛ وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ ذَلِكَ مَا رُوي عَنْ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ:

[ التقاء الخنثيين ]

(١) في أ [ مسألة ] .  
(٢) في ج [ شهوة، أو بغير شهوة ] .  
(٣) انظر: الأم (١٨٨/١)، الإقناع للماوردي (٢٧/١)، حلية العلماء (٦٨/١)، المجموع (١١١/٢) .

(٤) سورة المائدة، آية (٦) .  
(٥) سورة النساء، آية (٤٣) .  
(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، برقم (٣٤٣) .  
(٧) المسألة ليست في أ .

(٨) قال الشربيني في مغني المحتاج (١١٧/١):  
(و لو أولج رجل في قُبْلِ خُنْثَى فلا يجب عليهما غُسل ولا وضوء لاحتمال أنه رجل) .  
و كلام الشربيني فيما إذا لم يُنزل الرجل الذي أولج ذكره، وإلا فإِنَّه يجب عليه الغسل  
لإنزاله،

قال النووي في المجموع (١٠٥/٢):  
(إذا أولج ذكره في قُبْلِ امرأة أو دُبْرها، أو دُبْر رجل أو خُنْثَى أو صبي أو في قُبْلِ بهيمة أو  
دُبْرها وجب الغسل بلا خلاف) .

و انظر: الحاوي الكبير (٢١٢/١) .  
(٩) الخنثانان: محلُّ القُطْعِ في الخنْثان، وخنْثان المرأة فوق مخرج البول، ومخرج البول فوق  
فوق مدخل الدبر.

و إلتقاء الخنثانين هو: إيلاج الحشفة أو قدرها في فرج ولو غير مشتهى.  
مغني المحتاج (١١٧/١) .

(١٠) في ج [ الذكور والإناث أنزل ] بدل [ إنزال ] .

((إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهَا أَرَبَعَ<sup>(٢)</sup>)) وَ لَأَقْبَى خِرَاتِنُهَا فَذَقْدُ  
وَ جَبَالَ غُسْلُ أَنْزَلَ أَوْ لِيْمَزَلَ<sup>(٣)</sup>))<sup>(٤)</sup>، وَ رُوِي عَنْ عَائِشَةَ - ق -  
أَنَّهَا قَالَتْ: ( إِذَا التَّقَى خِرَاتَانِ فَقَدْ<sup>(٥)</sup> وَ جَبَالَ غُسْلُ فَعَلَانُهَا<sup>(٦)</sup> ) أَنَا وَ  
رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -  
فَاغْتَسَلْنَا<sup>(٧)</sup>))<sup>(٨)</sup>، فَبَطَلَ قَوْلُهُ نَزَعَ عَمَّ أَنْ ذَلِكَ لِيُوجِبَ الْغُسْلَ .

وَ أَيْضاً فَإِنَّ التَّقَى خِرَاتَانِ يَتَعَلَّقُ بِهِ سِتَّةَ عَشْرَ مَاءً<sup>(٩)</sup> :  
الأول: لِيَكْمَالَ (١٠) الْمَهْرَ .  
والثاني: لِجَابِلِ الْعِدَّةِ .  
والثالث: لِجَابِلِ الْحَدِّ .

(١) انظر: الأم (٣٦/١)، نهاية المطلب (١٤٢/١)، المجموع (١٠٨/٢)، مغني المحتاج (١١٧/١).

(٢) شُدَّ عِبَ الْأَرْبَعَ: هِيَ الْيَدَانِ وَالرِّجْلَانِ . وَقِيلَ: الرَّجْلَانِ وَالشُّفْرَانِ، فَكَتَبْتُ بِذَلِكَ عَنِ الْإِيْلَاجِ.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ص (٤٨١) مادة (شعب)، المجموع (١٠٩/٢).  
(٣) فِي أ [ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يَنْزَلَا ] .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْغُسْلِ، بَابُ إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانَ، بِرَقْمِ (٢٨٧)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ نَسَخِ الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ وَوَجُوبِ الْغُسْلِ بِالتَّقَى الْخِتَانَيْنِ، بِرَقْمِ (٣٤٨).

وَلَفْظُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: ((إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهَا  
الْأَرْبَعَ ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَوَّ جَبَالَ الْغُسْلِ))، قَالَ مُسْلِمٌ: وَفِي حَدِيثِ مَطَرٍ: ((وَإِنْ لِيْمَزَلَ))

(٥) [ فَقَدْ ] لَيْسَتْ فِي أَوْجٍ .

(٦) فِي ب [ فَعَلَتْ ] .

(٧) فِي أ [ وَاغْتَسَلْنَا ] .

(٨) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا جَاءَ إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ، بِرَقْمِ (١٠٨)، وَقَالَ: (حَسَنٌ صَحِيحٌ)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ وَجُوبِ الْغُسْلِ إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانَ، بِرَقْمِ (١٩٦)، وَابْنُ مَاجَهٍ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي وَجُوبِ الْغُسْلِ إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانَ، بِرَقْمِ (٦٠٨).

(٩) قَالَ الْمَاورِدِيُّ فِي الْحَاوِي الْكَبِيرِ (٤٠١/١٠):

(... جَمِيعُ أَحْكَامِ الْوَطْءِ مُتَعَلِّقَةٌ بِالتَّقَى الْخِتَانَيْنِ مِنْ وَجُوبِ الْغُسْلِ، وَالْحَدِّ، وَالْمَهْرِ، وَالْعِدَّةِ، وَلِحُوقِ النَّسَبِ، وَتَحْرِيمِ الْمَصَاهِرَةِ، وَثَبُوتِ الْإِحْصَانِ، وَالْإِحْلَالَ لِلأَوَّلِ، وَفَسَادِ الْعِبَادَاتِ، كَذَلِكَ الْخُرُوجُ مِنْ حُكْمِ الْإِيْلَاءِ).

وَانظُرْ: الْحَاوِي الْكَبِيرِ (٥٤٢/٩)، نَهَايَةُ الْمَحْتَاغِ (٢١٣/١) .

(١٠) فِي ج [ كَمَالَ ] .

والرابع: فسَادُ الْحَجِّ .  
والخامس: فسَادُ اللَّصِّومِ .  
والسادس: فسَادُ الْإِعْتِكَافِ .  
والسابع: الْإِلْبَاطُ بِالْحَقِّ وَجِ الْأَوْلَى .  
والثامن: فَيِّئَةُ (١) الْمُؤَلِّي (٢) .  
والتاسع: إِرْتِفَاعُ الْعُدَّةِ (٣) .  
والعاشر: تحريم (أَلْرِ بَرِيَّةِ) (٥) .  
والحادي عشر: تَصِيرُ بِهِ (أَلْمَاةُ فِي أَشَاءٍ) .  
والثاني عشر: فسَادُ الْعُمْرَةِ .  
والثالث عشر: تحصيلُ حُصَانٍ بِهِ (٧) .  
والرابع عشر: تحريم (أَلْمَوْطُوءَةِ) بِهِ عَلَى أَبَالِوَاطِيٍّ وَابْنِهِ فِي  
الوَطِيئِ شُدْبُهَةً .  
والخامس عشر: تَحْرِمُ (٩) لِبُهْمَهَاتِ الْمَوْطُوءَةِ وَبِنَاتِهَا (١٠) عَلَى  
الوَاطِيِّ  
بِشُدْبُهَةٍ .  
والسادس عشر: الْغُسْلُ (١١) .  
ثُمَّ هَذِهِ (١) الْأَحْكَامُ تَكْطُلُهَا بِالتَّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ وَإِنْ (٢) لَمْ يَكُنْ  
هَنَّاكُ إِذْ زَالَ (٣) ، وَكَذَلِكَ الْغُسْلُ .

(١) فِي ب زِيَادَةَ [حَنَّتْهُ] .

(٢) الْإِيْلَاءُ: لُغَةٌ بِكَسْرِ الِهْمَزَةِ هُوَ الْحَالِفُ .

انظر: لسان العرب (٤٠/١٤) مادة (ألا) .

شرعاً: حلف زوج يصح طلاقه على امتناعه من وطء زوجته مطلقاً أو فوق أربعة أشهر .

الإقناع للشربيني (٤٥١/٢) ، حاشية قلوبوي (٩/٤) .

(٣) الْعُدَّةُ: الْعَدْنُ: هُوَ الَّذِي لَا يَأْتِي النِّسَاءَ، وَلَا يَرِيدُهُنَّ .

انظر: لسان العرب (٢٩٠/١٣) مادة (عنن) .

(٤) فِي أَوْجٍ [تَحْرِمُ] .

(٥) أَلْرِ بَرِيَّةُ: هِيَ بِنْتُ الزَّوْجَةِ وَبِنَاتُهَا، وَبِنْتُ ابْنِ الزَّوْجَةِ وَبِنَاتُهَا .

انظر: الحاوي الكبير (١٩٩/٩) ، الإقناع للشربيني (٤١٨/٢) .

(٦) [بِهِ] لَيْسَتْ فِي أ .

(٧) [بِهِ] لَيْسَتْ فِي ب .

(٨) فِي أ [تَحْرِمُ] .

(٩) فِي ب [تَحْرِمُ] .

(١٠) فِي ج [مَوْطُوءَةَ بِنَاتِهَا] .

(١١) فِي ج [ثُمَّ الْعَدُّ] بَدَلَ [الْغُسْلِ] .

٥٢ - وسَلِّطْ: هُرَّتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْحَيْضِ أَوْ مِنَ النَّقَاسِ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ ) [ من طهرت  
 (٤)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ (٥)، أَيَاغُتَسَلَّنَ (٦) .  
 [ من حيضها أو  
 نفاسها ]



=

- (١) في ج [ وهذه ].  
 (٢) في ج [ إن ] .  
 (٣) انظر: روضة الطالبين (٤٤/٨)، أسنى المطالب (٤١٥/٣).  
 (٤) انظر: مختصر المزني ص (٥)، الحاوي الكبير (٢١٦/١)، المجموع (١١٨/٢) .  
 (٥) سورة البقرة، آية (٢٢٢)، وفي ب وج زيادة [ فاتوهن من حيث أمركم الله ] .  
 (٦) انظر: تفسير الطبري (٣٨٦/٢)، البحر المحيط لأبي حيان (١٧٨/٢) .

## باب الغسل (١)

وَإِمْرَارَ الْيَدَيْنِ عَلَى الْبَدَنِ غَيْرُ (٢) وَاجِبٍ (٣)، بخلاف قول مالك (٤) ] حكم ذلك

الأعضاء في

[ الغسل ]

- \$ لِقَوْلِهِ (٥) تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ (٦)، ولم

ولم يأمر بإمْرَارِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْبَدَنِ .

وروي عن بعض أصحاب رسول الله - ﷺ - (٧) أَنَّهُ قَالَ بَدَا كَرْنَا  
الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بِرَحْضَرَةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: ((مَا أَنَا فَأَأْذُو  
رَأْسِي ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ مِنْ مَاءٍ، فَإِذَا أَنَا قَدْ أَطَهَّرْتُ)) (٩).

(١) [ باب الغسل ] ليست في أ .

و الغسل لغة: سيلان الماء على الشيء مطلقاً، ويجوز فيه فتح الغين وضمها، والفتح أشهر .  
شرعاً: سيلان الماء على جميع البدن مع النية .  
انظر: تهذيب الأسماء واللغات (قسم اللغات/ ٣٣٩) مادة (غسل)، الإقناع للشربيني (١/ ٦٤)

(٢) [ غير ] ليست في أ .

(٣) قال النووي في المجموع (١٤٨/٢):

(مذهبنا أن ذلك الأعضاء في الغسل وفي الوضوء مبدئية وليس بواجب، فلو أفاض الماء عليه  
فوصل به ولم يمسه بيديه، أو انغمس في ماء كثير، أو وقف تحت ميزاب، أو تحت  
المطر ناوياً، فوصل شعره وبشره، أجزأه ووضوءه وغسله، وبه قال كافة العلماء إلا  
مالكا والمزني فإنهما شرطاه في صحة الغسل والوضوء) .

و انظر: مختصر المزني ص (٥)، الحاوي الكبير (١/ ٢٢٠)، حلية العلماء (١/ ١٧٥) .

(٤) ذهب الإمام مالك إلى أن الدلك في الوضوء والغسل واجب .

انظر: الاستذكار (١/ ٢٦١)، القوانين الفقهية ص (٢٨)، مواهب الجليل (١/ ٢١٨)، الشرح  
الكبير للدردير (١/ ٩٠)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٢٢) .

(٥) في ج [ ولقوله ] .

(٦) سورة النساء، آية (٤٣) .

(٧) في ج زيادة [ عمر - ﷺ - ] والحديث - كما في الصحيحين من رواية جبير بن مطعم - ﷺ - .

(٨) في ب [ فقد ] .

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب من أفاض الماء على رأسه ثلاثاً،

برقم (٢٥١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، كتاب الحيض، باب استحباب إفاضة الماء

على الرأس وغيره ثلاثاً، برقم (٣٢٧)، ولفظه عند مسلم: عَجِبْتُ بِرَبِّ طُغْمٍ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -

- أَنَّهُ كَرَعَ نَدَاهُ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: ((أَمَّا أَنْفَرَعُ عَلَى أَسْرِي ثَلَاثًا)) .

[ استعمال المسك  
للحائض عند  
اغتسالها ]

٥٣ - **وإنسألتُ تبدلت المرأة من الحيض، فبيستدب أن تستعمل شيئاً من المسك في موضع (١) الم (٢) لما روي أن النبي - ﷺ - قال قال لامرأة: (خذي فِرْصَةً (٣) من مسك فتطهري (٤) بها)) فقالت: كيف تطهر بها يا رسول الله (٥) فجذبتهما (٦) عائشة من (٧) رآيهما، ورآيهما وقالوا: لَهَا تَ لَهَا:**

( ١١ )

فضحت (الذساء، تبتغي بها أثر الدم (١٠) // .

[ إيصال ( ٢٧ ب )  
المرأة الماء  
إلى باطن  
شعرها ]

٥٤ - **مسألة: كان شعر المرأة مضموراً (١١) وعلمت / أن الماء يصل بلطن الشعر، فليصلها نقض الضفائر (١٢) لما روي أن أن أم ساءة**  
**يادرسوقا لله إنني امرأة أشدُّ ضفراً رأسي أفا نفضه (١٣)**  
**للغسل من الجنابة؟ فقال النبي - ﷺ - : (( لا، نَمِيكَ فَيْكَ إِنْ تَدْتِي عَلَى سَدِّكَ ثَلَاثَ دَيَاتِمِينَ مَاءً )) (١٤).**

(١) في ج [ موضعه ] .

(٢) انظر: الأم (٤٥/١)، التنبيه ص (١٩)، الوسيط (٣٤٩/١)، المجموع (١٥٠/٢) .

(٣) الفِرْصَةُ: بكسر الفاء قطعة من صوف أو قطن أو خرقة .

النهاية في غريب الحديث والأثر ص (٦٩٩) مادة (فرص) .

(٤) في ب [ فتطهر ] .

(٥) في ب وج [ يا رسول الله كيف أتطهر بها ] .

(٦) في أ وج [ فحدثتها ] .

(٧) في ج [ عن ] .

(٨) في ب [ فضحكت ]، وفي ج [ فاضحت ] .

(٩) في أ [ تبتغي ]، وفي ج [ تبتغي ] .

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، بابه لك المرأة نفسها إذا تطهرت من

الحيض، برقم (٣٠٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغسلة

من الحيض فرصة في موضع الدم، برقم (٣٣٢)، والسائلة: هي أسماء بنت شاكل، كما جاء

مُصرحاً بها عند مسلم .

(١١) مضموراً: صفت المرأة شعرها مضموراً جمعته .

لسان العرب (٤٨٩/٤) مادة (ضفر) .

(١٢) انظر: الحاوي الكبير (٢٢٥/١)، المجموع (١٥٠/٢)، كفاية الأخيار (٤٣/١) .

(١٣) في ب وج [ أفانقضاها ] .

(١٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغسلة، برقم (٣٣٠) .

ونتمة الحديث: ((...يُمُيَضُّ بَيْنَ عِلْيَانِ مَقْتَطِ هُرَيْنِ)) .

إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَصِلُ إِلَى بَوَاطِنِ (١) ذَلِكَ إِلَّا (٢) بِأَنْ  
بَأَنَّ تَنْقُضَهُ، فَوَاجِبٌ عَلَيْهَا أَنْ تَنْقُضَ (٣)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ : ((  
بُأَنَّ الشَّعْرَةَ (٤)؛ وَأَنْقُضُوا الْبَشْرَةَ فَإِنَّ (٥) تُحْتِ (٦) كُلُّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ ))  
(٧) . ((



- (١) في ب وج [ باطن ] .  
 (٢) [ إلا ] ليست في ج .  
 (٣) انظر: الحاوي الكبير (٢٢٥/١)، المجموع (١٥٠/٢)، كفاية الأخيار (٤٣/١) .  
 (٤) في ب وج [ الشعرة ] .  
 (٥) في ب [ فإنه ] .  
 (٦) [ تحت ] ليست في ج .  
 (٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة، برقم (٢٤٨)،  
 والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة، برقم  
 (١٠٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب تحت كل شعرة جنابة، برقم  
 (٥٩٧) .  
 قال الحافظُ ابنُ حجر في تلخيص الحبير (٣٨١/١):  
 (ومداره على الحارث بره جيه، وهو ضعيف جداً) .

## باب في الغسل المستحب (١)

والغُؤْبُلُ غَسَلُ الْمَيْتِ سُنَّةٌ (٢)؛ لِمَارُؤِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: [ الغسل من غسل الميت ]  
(مَنْ غَسَلَنِي فَلَا يَغْتَوِّلُهُنَّ لَمْ يَسْئُرْ لَهُ مَفْضِيًّا إِلَيْهِ فَلَا يَتَوَضَّأُ) (٤) ((٥)).

٥٥ - مَسْأَلَةٌ سُئِلَ لِمَا لَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ مُسْتَدَبٌ (٦)؛ لِمَارُؤِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - [ غسل الجمعة ]  
أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ غَسَلًا) (٧).

٥٦ - مَسْأَلَةٌ وَالغُسْلُ يُدَيْنُ مُسْتَدَبٌ (٨)؛ لِمَارُؤِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ فِي [ غسل العيدين ]  
فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمُعِ مَلَأَ عَشْرًا الْمُسْلِمِينَ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ مَلَأَ اللَّهُ لَكُمْ

( ٢٨ ب )

(١) [ في الغسل المستحب ] ليست في أ .

(٢) قال النووي في المجموع (١٦٢/٢):

(و من المستحب الغسل من غسل الميت، وللشافعي قول: إنه يجب إن صحَّ الحديث فيه، ولم يصحَّ فيه حديث) انتهى .

وذكر في الروضة (٤٣/٢) بأنَّ استحباب الغسل من غسل الميت هو الجديد والمشهور .

و انظر: الإقناع للموردي (٢٧/١)، الشرح الكبير للرافعي (١٨٣/١) .

(٣) [ و ] ليست في ج .

(٤) قال الموردي في الحاوي الكبير (٣٧٦/١):

(قال الشافعي - ﷺ -: «إِنْ صَحَّ هَذَا الْحَدِيثُ قُلْتُ بِهِ . فَلَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفًا فَالْغُسْلُ مِنْ غُسْلِ الْمَيْتِ وَالْوَضُوءِ مِنْهُ سُنَّةٌ وَلَيْسَ بِوَجِبٍ، وَإِنَّمَا كَانَ سُنَّةً مَعَ ضَعْفِ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - فَعَلَهُ وَكَذَلِكَ الصَّحَابَةُ ...» .

(٥) أخرج الإمام أحمد في مسنده (٤٥٤/٢)، عن أبي هريرة - ﷺ - قال: قال رسول الله - ﷺ -:  
(مَنْ غَسَلَنِي فَلَا يَغْتَوِّلُهُنَّ لَمْ يَسْئُرْ لَهُ مَفْضِيًّا) .

وفي سننه صالح مولى التوأمة، قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٣٦٣/١): (وصالح ضعيف)، وقال البيهقي في السنن الكبرى (٣٠٣/١): (ليس بالقوي)، ثم قال: (والصحيح ع - ن أبي هريرة

- ﷺ - من قولهم وقفاً غير مرفوع) .

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٣٧٢/١)، المجموع (١٦١/٢)، الإقناع للشربيني (٧١/١) .

(٧) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة، برقم (٤٩٢)، وقال (٤٩٢)، وقال

الترمذي: (حديث حسن صحيح)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب

ما جاء في الغسل يوم الجمعة، برقم (١٠٨٨) .

(٨) قال النووي في المجموع (١٦٢/٢):

(و هو سُنَّةٌ لِكُلِّ أَحَدٍ بِالِاتِّفَاقِ) .

و انظر: فتح المعين (٧٢/٢)، إعانة الطالبين (٧٢/٢) .

(٩) في ج [ اليوم ] .

عِيداً فَاغْتَسَلُوا، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَيْبٌ فَلَا يَضُرُّهُ (أَنْ) يَمَسَّهُ، وَعَلَيْكُمْ  
بِالسُّوَاكِ (٢)، فَتَبَّه (٣) بِذَلِكَ عَلَى (٤) أَنْ غَسَلَ الْعَرِيدِينَ سُدَّةً (٥) //

٥٧- **مسألة** (٦) للإِذَا حَرَامٌ مُسْتَدْحَبٌ (٦)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - (٧) كَانَ يَأْمُرُ بِهِ [غسل الإحرام] به حتى الحائض والنفساء (٨).

٥٨- **مسألة** (٩) لِمَنْ أَفَاقَ مَنْ زَوَّالٍ عَقْلٍ (أَنْ) يَغْتَسِلَ (١١)؛ لِأَنَّ  
لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ اغْتَسَلَ (١٢).

٥٩- **مسألة** (١٣) لِلْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ (١٤)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ -  
كَانَ

[غسل]

[الكافر]

(١) في ج كلمة لم أستطع قراءتها .  
(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب ما جاء في السُّوَاكِ، برقم (١٤٤)، من حديث ابن السَّبَّاق مرفوعاً .

وابن السَّبَّاق: هو عبيد بن السَّبَّاق، قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٠٩/١) (وهو من ثقات التابعين بالمدينة، ومن أشرفهم من بني عبد الدار بن قصي) انتهى .  
قال البيهقي في السنن الكبرى (٢٤٣/٣): (الصحيح مرسل، وقدرُ وي موصولاً، ولا يصحُّ وصدلته) .

(٣) في ج [فتنبه] .

(٤) [على] ليست في أ .

(٥) قال النووي في المجموع (١٦٢/٢):

(لأنه يُراد للزينة وكذا لهم من أهلها بخلاف الجمعة، فإنه لقطع الرائحة، فاختص بحاضرها على الصحيح).

وانظر: الحاوي الكبير (٤٨٣/٢) .

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٧٧/٤)، المجموع (١٦٢/٢) .

(٧) في ب وج [لما روي عن النبي ﷺ - أنه] بدل [لأن النبي ﷺ -] .

(٨) أخرج مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب إحرام النفساء واستحباب اغتساله للإحرام وكذا الحائض، برقم (١٢٠٩) عن عائشة - ف - أنها قالت: **وَسَدَّتْ** أَسْمَاءُ بِنْتُ مَيْمُونٍ بِمَحْمَدِ بْنِ

أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَبَا بَكْرٍ يَأْمُرُ هَا أَنْ يَغْتَسِلَ وَتَهْلُ .

(٩) [مسألة] ليست في أ .

(١٠) في ب وج [العقل] .

(١١) انظر: المجموع (١٦٢/٢)، الإقناع للشريني (٧٢/١) .

(١٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، برقم (٦٥٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمامة، باب استخلاف الإمام إنظرَضَ له عذر، برقم (٤١٨) .

(١٣) [مسألة] ليست في ج .

(١٤) في حكم اغتسال الكافر **أَلْمَدْلَمَ** تفصيل ذكره النووي وهو باختصار:

الأول: إذا أجنب الكافر ثم أسلم قبل الاغتسال لزمه الغسل .

قال النووي: (صَّ عَلَى هَذَا الشَّافِعِيِّ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ جَمَاهُورُ الْأَصْحَابِ، وَحَكَى الْمَوْرِدِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْأَصْطَخْرِيِّ وَجْهًا أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ) .

=

يَلْهَرْمُنَ أَسْلَمَ<sup>(١)</sup>، و بالله التوفيق.




---

=  
 الثاني: إذا أجنب واغتسل في الكفر ثم هدّمَ ففي وجوب إعادة الغسل وجهان مشهوران .  
 قال النووي: (أصحهما عند الأصحاب وجوب الإعادة) .  
 الثالث: إهدّمَ ولم يجنب في الكفر، فيستحب له أن يغتسل ولا يجب .  
 قال النووي: (بلا خلاف عندنا) .  
 انظر: المجموع (١٢١/٢، ١٢٢) .  
 (١) أخرج أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الرجل يُهدّمُ فيؤمر بالغسل، برقم (٣٥٥)  
 عن قيس بن عاصم قال: أتيتُ النبيَّ - ﷺ - يُدّ الإسلامُ مَرَّ نِيْ أَلْ غَسَلِ بِمَاءِ وَسَدْرٍ .  
 وحسنه النووي في المجموع (١٢١/٢) .

## التيمم باب ١٠ (١)

[ الأصل في التيمم ] والأصل فيه (٢) أن النبي - ﷺ - كان في غزاة يقال لها المر يسريع (٣) فصداع عقده لعائشة - فقفلت الداس في طلبه عن الماء، ولم يكن معهم ماء، فأنزل الله تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾ (٤) فهذا المسلمون بعضهم بعضاً، وقالوا: ما (٥) هذه أول بركات لكم يا آل أبي بكر (٦).

٦٠ - مسألة يجوز التيمم إلا بالتراب الطاهر (٧) فالأما الزر نبيخ (٨) والكحل والمسك والكافور (٩) ونحو ذلك فلا يجوز التيمم به (١) (٢). [ حكم التيمم بغير التراب ]

(١) التيمم: لغة القصد.

انظر: لسان العرب (٢٢/١٢) مادة (أمم).

شراً: إيصال التراب إلى الوجه واليدين بدلاً عن الوضوء والغسل أو عضو منهما بشرائط مخصوصة.

مغني المحتاج (١٤٢/١).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٤٢/١).

(٣) في أ [ المرسيع ] .

والمر يسريع: اسم ماء في ناحية قديد إلى الساحل، وفيها كانت غزوة بني المصطلق سنة ٦ هـ، وبينها وبين سيف البحر ٦٠ كم.

معجم البلدان (١١٨/٥)، أطلس الحديث النبوي لشوقي أبو خليل ص (٣٤٠).

(٤) سورة النساء، آية (٤٣).

(٥) [ ما ] ليست في ب وج.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا

صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ برقم (٣٢٧)، ومسلم في

صحيحه، كتاب الحيض، باب التيمم، برقم (٣٦٧)، وراوي القصة عائشة - ف -، والقائل:

(ما هذه أول بركات لكم ...) هو سديد بن حضير.

(٧) في ج [ بتراب طاهر ] .

(٨) الزر نبيخ: حجر معروف منه أبيض وأحمر وأصفر.

القاموس المحيط (٣٢٢/١) مادة (الزرنبيخ).

(٩) الكافور بنت طيب الريح.

وقال أبو حنيفة - § يجوزُ التَّيْمُ بِكُلِّ شَيْءٍ كَانَ (مِنْ) جَنْسِ  
الأَرْضِ، لِيَسْوَ قَلْبِنُ شَرَطِ التَّيْمِ أَنْ يَعْلُقَ بِالْيَدَيْنِ شَيْءٌ (٤) // .

( ٢٩ ب )

هذا غلط، والدليلُ على الفصلِ (٥) الأولِ قولُهُ تعالى: ﴿

فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (٦) يعني بُرَابًا طَاهِرًا (٧) فَنَصَّ عَلَى التُّرَابِ .

والدليلُ على أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ شَيْءٍ يَعْلُقُ بِالْيَدَيْنِ (٨) قولُهُ تعالى:

﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ (٩) وَالْهَاءُ تَرْجِعُ إِلَى الْمَمْسُوحِ .

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ مَسَحَ فِي الطَّهَارَةِ فَوْجَبَ أَنْ يَفْتَقِرَ إِلَى مَمْسُوحٍ (١١) بِهِ  
غَيْرِ الْيَدِ، كَمَسَحِ الرَّأْسِ (١٢) .

=

لسان العرب (١٤٤/٥) مادة (كفر) .

(١) [ التيمم به ] ليست في أ .

(٢) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٢٣٠/١ - ٢٣١) ، المجموع (١٧٠/٢) ، مغني المحتاج (١٥٣/١ ، ١٥٤) .

(٣) [ كان ] ليست في ب و ج .

(٤) انظر: المبسوط للشيباني (١٠٤/١) ، المبسوط للسرخسي (١٠٩/١) ، تحفة الفقهاء (٤١/١) ، بدائع الصنائع (٥٣/١) ، تبيين الحقائق (٣٨/١) .

(٥) في ب [ القول ] ، وفي ج [ قول ] .

(٦) سورة النساء، آية (٤٣) .

(٧) اختلف المفسرون في الصعيد على أربعة أقوال:

الأول: الأرض التي ليس فيها شجر ولا نبات .

الثاني: الأرض المستوية، قال به ابن زيد .

الثالث: التراب، وهو قول ابن عباس، وهو قول الإمام الشافعي .

الرابع: وجه الأرض ذات التراب والغبار .

و اختلفوا في قوله تعالى (طيباً) : قيل طاهراً . وقيل: حلالاً .

انظر: تفسير الطبري (١٠٩/٥) ، أحكام القرآن للجصاص (٢٩/٤) ، أحكام القرآن لابن العربي (٤٩٢/١) ، تفسير ابن كثير (٥٠٥/١) .

(٨) في أ [ يتعلق باليد فيمسح به ] بدل [ يعلق باليدين ] .

(٩) سورة المائدة، آية (٦) .

(١٠) قال الشوكاني في فتح القدير (١٨/٢):

(منه: لا ابتداء الغاية، وقيل: للتبعيض) .

و انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣١/٤) ، أحكام القرآن لابن العربي (٦٠/٢) .

(١١) في ب و ج [ الممسوح ] .

(١٢) انظر: الحاوي الكبير (٢٤٢/١) .

٦١- مسألة (١) يجوزُ التَّيْمُ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ (٢). وقال أبو حنيفة

\$ :- يجوز (٣).

دليلاً نلَّه تَيْمَمَ لصلَاةٍ (٤) وَقْتٍ هُوَ مُسْتَعْنٍ عَنِ التَّيْمَمِ لَهَا (٥)، فَلَمْ يَصِحَّ تَيْمُمُهُ، كَمَا لَوْ تَيْمَمَ مَعَ وَجُودِ الْمَاءِ (٦).

[ طلب (١١٢) ]

٦٢- مسألة (٧) في صدَّة التَّيْمَمِ. وقال أبو حنيفة- \$ ليس بِشَرْطٍ (٨).

[ الماء ]

دليلاً ناقولُه تعالَى : ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ (٩)، قال (١٠) الشافعيُّ - لا يُقَالُ فُلَانٌ لَمْ يَجِدِ الشَّيْءَ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَطْلُبَهُ فَلَا يَجِدُهُ (١١) (١٢).

وَأَيْضًا ذَلِكَ بَدَلٌ عَنِ مُبَدَّلٍ مُرْتَبِّبٍ، فَإِذَا عَدِمَهُ (١) جَبَّ أَنْ يَلْزِمَهُ طَلْبُهُ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي (٢) جَرَّتْ الْعَادَةُ بِوُجُودِهِ (٣) فِيهَا، كَالرَّقَبَةِ فِي الْكَفَّارَةِ (٤) (٥).

(١) [ مسألة ] ليست في ج .

(٢) قال النووي في المجموع (١٩١/٢):

(و اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن التيمم للمكتوبة لا يصح إلا بعد دخول وقتها) .

و انظر: الأم (٤٦/١)، الحاوي الكبير (٢٦٢/١)، التنبيه ص (٢٠) .

(٣) ذهب الحنفية إلى جواز التيمم قبل دخول وقت الصلاة .

انظر: المبسوط للسرخسي (١٠٩/١)، بدائع الصنائع (٥٤/١) .

(٤) [ صلاة ] ليست في ج، وفي ب [ للصلاة ] .

(٥) في ب وج زيادة [ في غير وقتها ] .

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٢٦٢/١) .

(٧) قال النووي في المجموع (١٩٨/٢):

(لا يجوز لعادم الماء التيمم إلا بعد طلبه، هذا مذهبنا ...)

و انظر: الأم (٤٦/١)، الحاوي الكبير (٢٦٣/١)، روضة الطالبين (٩٢/١) .

(٨) قال الكاساني في بدائع الصنائع (٤٧/١):

(هذا إذا كان عليمًا ببعد الماء بيقين أو بغلبة الرأي أو أكبر الظن أو أخبره بذلك رجل عدل،

وأمّا إن لم يكن أن الماء قريب منه إمّا قطعاً أو ظاهراً أو أخبره عدل بذلك لا يجوز له

التيمم؛ لأن شرط جواز التيمم لم يوجد وهو عدم الماء، ولكن يجب عليه الطلب) .

و انظر: الهداية (٢٧/١)، تحفة الفقهاء (٣٧/١) .

(٩) سورة النساء، آية (٤٣) .

(١٠) في ج [ وقال ] .

(١١) في ب وج [ فلم يجد ] .

(١٢) قال النووي في المجموع (١٩٨/٢):

(قال الشافعي والأصحاب: لا يُقال لم يجد إلا لمن طلب فلم يصب، فأمّا من لم يطلب فلا يقال

لم يجد) .

٦٣- مسألة كجاف إبالرَّجُلِ مَرَضٌ يُخَافُ الذَّلْفَ مع (٦) استعمال الماء،

تَيِّمَمَ (٧) ولا إعادة عليه (٨)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ

سَفَرٍ﴾ (٩) // .

(٣٠ ب)

[ خوف تطاول  
المرض مع الماء ]

٦٤- مسألة (١٠): وَيَكُنَّ بِهِ مَرَضٌ يُخَافُ تَطَاوُلَ الْمَرَضِ وَبِقَاءِ أَثَرِهِ مَعَ

(١١) استعمال الماء (١٢) فعلى قولين (١٣): أَحَدُهُمَا يَجُوزُ لَهُ التَّيْمُمُ،

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ (١٤) - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ

(١) في ج [ عدم منه ] .

(٢) في ج [ الموضع الذي ] .

(٣) في ب وج [ بالوجود ] .

(٤) في ج [ بالكفارة ] .

(٥) انظر: المجموع (١٩٨/٢) .

(٦) في ب [ من ] .

(٧) في ب [ يخاف من استعمال الماء فله التيمم ] .

(٨) قال النووي في المجموع (٢٢٨/٢): (بلا خلاف بين أصحابنا) انتهى .

و حكي إمام الحرمين عن العراقيين أنهم نقلوا في جواز التيمم لمن خاف مرضاً مخوفاً  
قولين .

قال النووي في المجموع (٢٢٨/٢): (و هذا النقل عنهم مشكل، فإنَّ الموجود في كتبهم كلهم  
القطع بجواز التيمم لخوف حدوث مرض مخوف، وقد أشار الرافعي أيضاً إلى الإنكار

على إمام الحرمين في هذا النقل ... ) .

وانظر: الحاوي الكبير (٢٧٠/١)، نهاية المطلب (١٩٤/١)، الشرح الكبير للرافعي  
(٢١٨/١)، المجموع (٢٢٩/٢) .

(٩) سورة النساء، آية (٤٣) .

(١٠) [ مسألة ] ليست في ج .

(١١) في ب [ وبقي أثر يمنع ] بدل [ وبقاء أثره مع ] .

(١٢) [ وبقاء أثره مع استعمال الماء ] ليست في ج .

(١٣) حاصل الخلاف كما ذكر الرافعي والنووي في هذه المسألة ثلاث طرق:

الأول - وهو ما صدَّحَ الرافعيُّ والنوويُّ - : أن في المسألة قولين: الأول: جواز التيمم ولا  
إعادة عليه . والثاني: لا يجوز التيمم . وصدَّحَ الرافعيُّ والنوويُّ القول الأول .

الطريق الثاني: القطع بالجواز .

الطريق الثالث: القطع بالمنع .

انظر: الحاوي الكبير (٢٧١/١)، الشرح الكبير للرافعي (٢١٩/١)، المجموع (٢٢٨/٢) .

(١٤) ذهب الحنفية إلى جواز التيمم إذا خاف الإنسان زيادة المرض من استعمال الماء .

قال السرخسي في المبسوط (١١٢/١):

(و إن كان يخاف زيادة المرض من استعمال الماء ولا يخاف الهلاك جاز له التيمم عندنا) .

و انظر: شرح فتح القدير (١٢٣/١)، تحفة الملوك (٣٥/١) .

=

كُنْتُمْ مَرَضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴿١﴾ . والقول الثاني لا يجوز له التَّيْمُ (٢) ؛  
 لأنَّه لا يخافُ مع استعمال الماءِ التَّلَفُّمِ، يَجْزُ له التَّيْمُ كَالْعَدْمِ .  
 ٦٥ - مسألة جَمْعُ بَيْنِ صَلَاتِي فَرَضٍ بِتَيْمُمٍ وَاحِدٍ (٣) .  
 وقال أبو حنيفة - \$ - : لَهُ (أَنْ) يَجْمَعُ (٥)  
 دليلاً هو (٦) أَظْهَارُهُ ضَرُورَةٌ، فلم يَجْزُ (أَنْ) يَجْمَعُ بِهَا بَيْنَ  
 صَلَاتِي فَرَضٍ ، كَطَهَارَةِ (الْمُسْتَحَاضَةِ فِي صَلَاتِي) (١٠) الوقت (١١)

[ الجمع بين  
 الصلاتين بتيمم  
 واحد ]

=  
 و ذهب المالكية - في المشهور من المذهب - إلى جواز التيمم .  
 قال الحطاب في مواهب الجليل (٣٣٣/١):  
 (التيمم يُباح لمن ذكر مع وجود الماء، إذا خافوا المرض، أو زيادته، أو تأخر براء، وكل واحد من الثلاثة يتيمم لما أبيح له، فالمسافر والمريض يتيممان للفرض والنفل، والحاضر الصحيح للفرض فقط) .  
 و انظر: التاج والإكليل (٣٣٣/١)، بلغة السالك (١٢٤/١) .  
 (١) سورة النساء، آية (٤٣) .  
 (٢) [ وبه قال مالك وأبو حنيفة - رحمهما الله - ] إلى [ لا يجوز له التيمم ] ليست في ج .  
 (٣) هذا المذهب، وذكر النووي وجوهاً أخرى وقال عنها: (شاذة ضعيفة) وهذه الأوجه هي: ما حكاه الرافعي عن أبي عبد الله الحناطي: أنه يجوز الجمع بين فوائت بتيمم وبين فائنة ومؤداة . و ما حكاه الدارمي أن للمريض جمع فريضتين بتيمم . و ما حكاه صاحب (البحر) والرافعي أنه يصح جمع الصبي فريضتين بتيمم .  
 انظر: الشرح الكبير للرافعي (٢٥١/١ - ٢٥٢)، المجموع (٢٣٤/٢) .  
 (٤) في ب [ إن له ] .  
 (٥) قال أبو حنيفة - رحمه الله - في رجل لم يجد الماء فتيمم لصلاة حضرت ثم حضرت صلاة أخرى: أنه يصلي بتيممه ذلك ما لم يحدث أو يجد الماء .  
 الحجة (٤٨/١) .  
 و انظر: المبسوط للسرخسي (١١٣/١)، شرح فتح القدير (١٣٧/١) .  
 (٦) [ هو ] ليست في ب و ج .  
 (٧) في ب و ج زيادة [ له ] .  
 (٨) [ بين ] ليست في ب .  
 (٩) في ج [ كوضوء ] .  
 (١٠) في ب و ج [ صلاة ] .  
 (١١) انظر: الحاوي الكبير (٢٥٨/١) .

## المسح على الخف من (١)

[الأصل في  
المسح على  
الخفين]

الأصل فيه (٢) ما رَوَى رِبْنُ دُبَيْشٍ (٣) - \$ - أَدَّه قَالَ قَبَضْتُ  
قَصَدْتُ نَصَفُوا نَبَنَ عَسَّالَ - ﷺ - (٤) إِلَى الْمَدِينَةِ (٥) قَوْلْتُ: إِنِّي  
جِئْتُكَ مِنَ الْعِرَاقِ لَتُحَدِّثَنِي بِشَيْءٍ مِمِّعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - . فَقَالَ  
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ يَقُولُ: كَلِمَةٌ لَتَضَعُ أَجْنِدَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا (٦) بِمَا  
يَطْلُبُ (٧) ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَأْمُرُنَا بِمَنْكُافِلِ بْنِ أَوْ سَفْرًا (٨)  
أَنْ لَا نَنْزِعَ حُفَاظَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِرِجَالَيْنِ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ  
وَبَوْلٍ (٩) (١٠) .

(١) الخفان: مُتَنَحِّفٌ وَالْخُفُّ بِكُلِّ مَحِيطِ الْقَدَمِ ، سَاتِرٌ لِمَحَلِّ الْفَرَضِ ، مَانِعٌ لِلْمَاءِ ، يُمْكِنُ  
مُتَابَعَةُ الْمَشْيِ فِيهِ .

التوقيف على مهمات التعريف ص (٣٢٠) .

قال النووي في المجموع (٢٦٦/١):

(مذهبننا ومذهب العلماء كافة جواز المسح على الخفين في الحضر والسفر) .

(٢) في ج [ الأذنى ] بدل [ الأصل فيه ] .

(٣) رُبْنُ دُبَيْشٍ: أَبُو مَرْيَمَ رَّبِّ بْنِ دُبَيْشٍ بْنِ حَبَاشَةَ بْنِ أَوْسِ بْنِ بِلَالِ الْأَسَدِيِّ الْكُوفِيِّ

مَخْضَرُمِ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ ، رَوَى عَنْ عَمْرِو وَعَثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَغَيْرِهِمْ - ﷺ - ، وَرَوَى عَنْهُ

إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَعَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ وَعَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ وَغَيْرِهِمْ ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: ثِقَةٌ . قِيلَ:

مَاتَ قَبْلَ الْجُمَاعِ . وَقِيلَ: سَنَةَ (٨١ هـ) ، وَقِيلَ: سَنَةَ (٨٢ هـ) ، وَقِيلَ: سَنَةَ (٨٣ هـ) ،

وَقَالَ أَبُو نَعِيمٍ: مَاتَ وَهُوَ ابْنُ (١٢٧) سَنَةً - \$ - .

انظر: سير أعلام النبلاء (١٦٦/٤) ، تهذيب التهذيب (١٩٣/٢) .

(٤) في ب [ غسان ] .

(٥) في ب وج زيادة [ خلف رسول الله - ﷺ - ] .

(٦) [ رضى ] ليست في ج .

(٧) في ب وج [ لما يطلبه ] .

(٨) قال النووي في المجموع (٢٦٩/١):

(و قوله: (مسافرين أوسفراً) بُدِّلَ مِنَ الرَّاويِ هَلْ قَالَ: مَسَافِرِينَ أَوْ قَالَ سَفْرًا ، وَهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ ،

وَلَكِنْ لَمْ تُشَدَّكَ الرَّاويِ أَيُّهُمَا قَالَ ، اِحْتِاطًا فَتَرَدَّدَ وَلَمْ يَجْزَمْ بِأَحَدِهِمَا ، وَهَكَذَا صَوَابُهُ سَفْرًا بَرَاءً

مَنْوَنَةً ، وَيَكْتَبُ بَعْدَهَا أَلْفٌ ، وَلَا يَجُوزُ غَيْرُ هَذَا بِلَا خِلَافٍ ، وَرَبَّمَا غَلَطَ فِيهِ فَقِيلَ: سَفْرِي

بِالْيَاءِ ، وَهَذَا خَطَأٌ فَاحْشُ وَتَصْحِيفٌ قَبِيحٌ .

(٩) في ب وج [ لكن من بول و غائطونوم فلا ] .

(١٠) سبق تخريجه ص (١٦٦) .

وأيضاً رَوَى أَبُو بَكْرَةَ الثَّقَفِي \* (١) - ﷺ لَنْ النَّبِيِّ - ﷺ - // ( ٣١ ب )  
رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِرِئَالِيهَا (٣) وَلِلْمُقِيمِ  
وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، إِذَا لَبَسَ الْخُفَيْنِ بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ (٤) .

٦٦- مسألة : وقال مالكٌ - \$ - : له أنْ يَمْسَحَ أَبَدًا (مِنْ غَيْرِ (٧)  
تَأْ قَيْتِ (٨)، وبه (٩) قال الشافعيُّ - \$ - في القديم (١٠) .  
[ التأقيت في  
المسح ]

والأصحُّ قولُهُ في الجديلاً (١١) خَبَارِ التي تَقَدَّمَتْ ، وَلِمَا رَوَى  
أَيْضًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - ﷺ لَنْ النَّبِيِّ - ﷺ - قال : (بِمَسْحِ  
المسحِ أَفْرَاتٍ أَيَّامًا  
وَلِيَالِيَهُنَّ (١٢) وَالْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً (١) .

\* (٣١ - ب) : نسخة البيهقي .

و الصواب ما أثبتته ؛ فإنَّ النسخ جميعها اتفقت على الثَّقَفِي ، والحديث قد جاء من رواية أبي بكره  
الثَّقَفِي .

(١) أبو بكره الثَّقَفِي : هو نُفَيْعُ بْنُ الْحَارِثِ ، وَقِيلَ سَدْرُوحُ بْنُ كَلْدَةَ الثَّقَفِي ، كان من فضلاء الصحابة  
الصحابة وصالحهم ، نزل يوم الطائف إلى الرسول - ﷺ - من حصن الطائف في بكرة  
فأسلم ، ولذلك سُمِّيَ بأبي بكره ، وكان من موالى الرسول - ﷺ - فأعتقه ، توفي - ﷺ - سنة  
٥١ هـ ، وقيل : ٥٢ هـ .

انظر : الاستيعاب (٤/١٥٣٠) ، أسد الغابة (٦/٤١) .

(٢) [ على خفيه ] ليست في ج .

(٣) في ب [ ولياليهن ] ، وفي ج [ بلياليهن ] .

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم  
والمسافر ، برقم

(٥٥٦) عن عبد الرحمن بن أبي بكره عن أبيه عن النبي - ﷺ - أَدُوخَصَ لِلْمَسَافِرِ إِنْ تَلَوَّضًا

وَلَبَسَ خُفَيْهِمْ حَدَّثَ وَضُوءًا ، أَنْ يَمْسَحَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً .

والحديث حسنه الألباني في مشكاة المصابيح (١/١١٢) ، برقم (٥١٩) .

(٥) [ له ] ليست في ج .

(٦) في ب زيادة [ ثم سافر ] .

(٧) [ غير ] ليست في أ .

(٨) المشهور عند المالكية أنَّ المسح على الخفين غير مؤقت ، قال ابن الحاجب في جامع الأمهات  
الأمهات ص (٧٣) :

(ولا تحديد على المشهور) .

وانظر : الاستذكار (١/٢٢١) ، القوانين الفقهية ص (٤١) ، التاج والإكليل (١/٣١٩) ، حاشية  
العدوي (١/٢٩٦) .

(٩) في أ [ وقد ] .

(١٠) انظر : الشرح الكبير للرافعي (٢/٣٩٥) ، روضة الطالبين (١/١٣١) .

(١١) قال النووي في المجموع (١/٢٧٠) :

(اتفق أصحابنا على أنَّ المذهب الصحيح توقيت المسح ، وأنَّ القديم في ترك التوقيت ضعيف واه  
جدًا) .

(١٢) [ ولياليهن ] ليست في ج .

٦٧- مسألة: **إِنَّمَا بِالسَّحَابِ** (٢) **وَهُوَ مُؤْتَمِّمٌ سَافِرٌ** (٣) **بَلَى عَلَى مَسْحِ** [ مسح مسح ] **المُقيم** (٤)(٥).

[ إقامة ثم سافر ]

وقال أبو حنيفة - **لَهُ أَنْ يَمَسَّحَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ** (٦).

والدليل على صحة قولنا هو أن ذلك عبادة تختلف بالحدِّ والحدِّ والحدِّ،  
أ. تَلْبَسَ بِهَا بِالْحَضَرِ ثُمَّ سَافِرٌ، وَجَبَ أَنْ يُغَلَّبَ حُكْمُ الْحَضَرِ كَالصَّلَاةِ (٧) (٨)

٦٨- مسألة: **جُوزُ أَنْ يُمَسَّحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِذَا كَانَا يُغْطِيَانِ** (٩) **الْقَدَمَيْنِ مَعَ** [ المسح على ] **الْكَعْبَيْنِ لَمْ يَكُنْ لِهَمَا** (١٠) **سَاقٌ** (١١)؛ **وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رُوِيَ** [ الموقين ]

أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - **مَسَّحَ عَلَى مُوقِينَ** (١٢)(١).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، برقم (٢٧٦)

(٢) في ج [ على المسح ] .

(٣) [ ثم سافر ] ليست في ب وج .

(٤) [ المقيم ] ليست في ج .

(٥) صورة المسألة: أن يحدث فيمسح في الحضر ثم يسافر قبل تمام يوم وليلة .

قال النووي في المجموع (٢٧٥/١):

(فمذهبنا أنه يتم يوماً وليلة حيناً حدث).

و انظر: الأم (٣٥/١)، الحاوي الكبير (٣٥٩/١)، مغني المحتاج (١١٠/١) .

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (١٠٣/١)، بدائع الصنائع (٩/١)، مجمع الأنهر (٧٣/١) .

(٧) في ب وج [ فإذا تلبس في الحضر ثم سافر، فوجب أن يغلب بها حكم الحضر بها ثم كالصلاة ] .

(٨) أي كما لو أحرمت بالصلاة في سفينة في البلد، فسارت وفارقت البلد وهو في الصلاة، فإنه يتمها

صلاة حضر، قال النووي في المجموع (٢٧٥/١):

(بإجماع المسلمين، وهذا القياس اعتمده أصحابنا) .

(٩) في أ وب [ على خفين يغطيان ] .

(١٠) في ج [ معهما ] .

(١١) قال النووي في المجموع (٢٨٦/١):

(قال أصحابنا: يجوز المسح على خفَيْ قَطْعَيْنِ فوق الكعبين، ولا يشترط ارتفاعهما عليه

بلا خلاف عندنا).

و انظر: الحاوي الكبير (٣٦٢/١) .

(١٢) في ب وج [ جرموقين ] بدل [ على موقين ] .

والموقان (٢) بخُفَّان (٣) لا ساقَ لهما \* .

٦٩ - مسألة وَيُسَدَّتْ بِلْبُيُّ يُمَسَّحُ (أَعْلَا الخُفَّيْنِ وَأَسْفَلَهُمَا) (٥)، بخلاف قول أبي حنيفة - \$ حيثُ قال لا يُمَسَّحُ الأَسْفَلُ (٦) .

(١٣ أ)

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٧٦/١) وصححه ، وابن خزيمة في صحيحه (٩٥/١) عن بلال - ؓ - عن النبي - ﷺ - أنه مسح على الموقين والخمار .

قال الزيلعي في نصب الراية (١٨٤/١):

(قال الشيخ تقي الدين في الإمام: وقد اختلفت عباراتهم في تفسير الموق، فقال ابن سيده: الموقضربٌ من الخفاف، والجمع أمواق عربي صحيح . وحكى الأزهرى عن الليث: الموقضربٌ من الخفاف، ويجمع على أمواق . وقال الجوهرى: الموق الذي

يُلْبَسُ فوق الخف، فارسي معرب ... ) .  
و انظر: لسان العرب (٣٥٠/١٠) مادة (موق) .

(٢) في ب وج [ والجرموقان ] .

والجرموقخُفٌ صغيرٌ بَسُّ فوق الخُفِّ .

انظر: لسان العرب (٣٥/١٠) مادة (جرموق)، المصباح المنير (٩٧/١) مادة (جرم) .

(٣) [ خفان ] ليست في ب وج .

\* (١٣ - أ): الجرموق: هو الذي يُلبس فوق الخف لشدة البرد، فاللبس خُفًّا فوق خُفِّ ، فله أربعة أحوال:

أحدها: أن يكون الأعلى صالحاً للمسح عليه دون الأسفل لضعفه، أو تخرُّقه، فالمسح على الأسفل خاصة .

الثاني: عكسه، فالمسح على الأسفل خاصة، فلو مسح الأعلى فوصل البلل، فإن قصد مسح الأسفل أجزاء، وكذا إن قصدتهما، وإن قصد الأعلى لم يجز، وإن لم يقصدوا أحداً بل قصد المسح في الجملة أجزاءه .

الثالث: أن لا يصلح أحداً منهما، فيتعدَّر المسح .

الرابع: أن يصلحاً كلاهما، فالمسح على الأعلى وحده لم يجز، وعلى هذا فلو أدخل يده بينهما ومسح الخف الأسفل جاز .

ولو تخرَّق الأسفلان فإن كان عند التخرُّق على طهارة لبسه الأسفل مسح الأعلى .

و إن كلُّ حدثاً لم يجز مسح الأعلى، كاللبس على حدث .

و إن كان على طهارة مسح جاز .

و إلبس الجرموقان في رجله أو قُصِرَ على الخُفِّ في الأخرى، لا يجوز مسح الجرموق .

و للويس الخُفُّ فوق الجبيرة، لم يجز المسح عليه نقلاً من الفردوس .

(٤) في ب زيادة [ على ] .

(٥) قال النووي في المجموع (٢٩٧/١):

(اتفق أصحابنا على أنه يُستحب مسحُ أعلى الخُفِّ وأسفله، ونصَّ عليه الشافعي) .

و انظر: نهاية المطلب (٣٠٥/١)، التنبيه ص (١٦) .

(٦) قال السرخسي في المبسوط (١٠١/١):

(عندنا المسحُ على ظاهر الخُفِّ فقط) .

و انظر: تحفة الفقهاء (٨٨/١)، الهداية (٢٨/١) .

والدليل على صدقة قولنا / هَارَ وَى الْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ (١) - ﷺ -

( ٣٢ ب )

[ مسح أعلى  
الخف أو أسفله ]

أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْلَى الْخُفَّيْنِ وَ أَسْفَلَهُمَا (٢) .  
٧٠- مسألة : وإِقْتَصَرَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْأَعْلَى جَازَ ، فَأَمَّا  
الْأَسْفَلَ بِانْفِرَادِهِ فَلَا يُجْزَى (٤) عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ (٥) -  
( - \$ - ؛ والدليل على ذلك ما رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (٦) - ﷺ -  
لَوْ كُنْتُنَّ قَلَالَيْنِ بِالرَّأْيِ لَكَانَ مَسْحُ بَاطِنِ الْخُفِّ أَوْلَى مِنْ  
ظَاهِرِهِ ، لَكِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ ظَاهِرَ الْخُفَّيْنِ (٧) .



(المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ بْنِ أَبِي عَامِرِ بْنِ مَسْعُودِ الثَّقَفِيِّ مُسْلِمَ عَامِ  
الْخَنْقِ وَشَهِيدَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَالْيَمَامَةِ وَفَتْوحِ الشَّامِ ، وَذَهَبَتْ عَيْنُهُ بِالْيَرْمُوكِ وَشَهِيدَ الْقَادِسِيَّةِ وَفَتْحِ  
نَهَاوندو وَى عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ أَبُو أَمَامَةِ الْبَاهِلِيِّ وَالْمَسُورُ بْنُ خُرَّمَةَ ، وَتُوفِيَ - ﷺ -  
بِالْكُوفَةِ سَنَةَ ٥٠ هـ .

انظر: الاستيعاب (١٤٤٥/٤) ، أسد الغابة (٢٦٢/٥) .  
(٢) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب كيف المسح ، برقم (١٦٥) ، والترمذي في سننه  
، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله ، برقم (٩٧) ،  
وابن ماجه في سننه ، كتاب الطهارة ، باب في مسح أعلى الخف وأسفله ، برقم (٥٥٠)

والحديث أعلاه الترمذي وقال في سننه (١٦٣/١) : (وسألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل  
عن هذا الحديث ، فقالا: ليس بصحيح ... ) .

(٣) في أ [ اختصر ] .

(٤) في أ [ فلا يجوز ] .

(٥) قال النووي في المجموع (٥٨٤/١) :

(وَأَمَّا الْوَاجِبُ مِنَ الْمَسْحِ فَإِنْ اِقْتَصَرَ عَلَى سَدْحِ جُزْءٍ مِنْ أَعْلَاهُ أَوْ مِنْ أَسْفَلِهِ بِلَا خِلَافٍ) انتهى .  
وذكر النووي ثلاث طُرُقٍ حَكَاهَا صَاحِبُ (الْحَاوِي) وَإِمَامُ الْحَرَمِيِّينِ وَغَيْرُهُمَا فِيمَا إِذَا اِقْتَصَرَ  
عَلَى سَدْحِ أَسْفَلِ الْخُفِّ : الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ : لَا يَجْزَى مَسْحَ أَسْفَلِهِ بِلَا خِلَافٍ .

الطَّرِيقُ الثَّانِي : يَجْزَى قَوْلًا وَاحِدًا .

الطَّرِيقُ الثَّلَاثُ : أَنْ فِي إِجْزَائِهِ قَوْلَيْنِ .

قال النووي في المجموع (٥٨٤/١) : وَالصَّوَابُ الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ وَهُوَ الْقَطْعُ بَعْدَ الْإِجْزَاءِ ،  
فَهَذَا هُوَ الْمَعْتَمَدُ نَقْلًا وَدَلِيلًا .

وانظر: الحاوي الكبير (٣٧٠/١) ، نهاية المطلب (٣٠٦/١) .

(٦) [ ابن أبي طالب ] ليست في ب وج .

(٧) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب كيف المسح ، برقم (١٦٢) .

قال ابنُ عبد الهادي في تنقيح أحاديث التعليق (١٩٢/١) :

(وقال الحافظُ عبدُ الغني المقدسي: إسناده صحيح، ورجاله ثقات كلهم) .



## الح بابي . ض (١)

[ الأصل في  
الحيض ]

والأصلُ فليحيضَ أَنْ جُلَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ أَسِيدَ بْنَ خُضَيْرٍ (٢) وَعَبَادُ بْنُ بَشِيرٍ (٣) - ق - جاء إلى النبي ﷺ - وسألاه عن دم الحيض ،  
الحيضُ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ ﴾ يعني : الأنصار (٤) ، ﴿ عَنِ  
عَنِ الْمَحِيضِ ﴾ يعني : دم الحيض (٥) ، ﴿ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي  
الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ (٦) يعني عتزلن لوهن في  
الجِمَاعِ (٧) (١) ؛ لأنَّ النبي ﷺ كان يُؤَاكِلُ الحائضَ (٢) .

(١) الحيض لغة: السيلان، يُقال: حاض الوادي إذا سال .

انظر: لسان العرب (١٤٢/٧) مادة (حيض)، المصباح المنير (١٥٩/١) مادة (حاضت) .  
شروعاً بدمٍ يَلْتَمِسُ يَخْرُجُ مِنْ أَقْصَى رَحِمِ الْمَرْأَةِ بَعْدَ بَلُوغِهَا، عَلَى سَبِيلِ الصِّحَّةِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ  
فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ .

مغني المحتاج (١٧٠/١)، نهاية المحتاج (٣٣٣/١) .

(٢) في ب [ أصيد بن حضير ] .

وَأَسِيدٌ: هُوَ أَبُو يَحْيَى ابْنُ خُضَيْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ عَتِيكَ الْأَنْصَارِيِّ الْأَوْسِيِّ الْأَشْهَلِيِّ . قِيلَ:  
كُنِيَّتُهُ أَبُو عَيْسَى، كَنَّاها بِهَا النَّبِيُّ ﷺ - وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ . أَسْلَمَ بَعْدَ الْعُقْبَةِ الْأُولَى،  
وَشَهِدَ الْعُقْبَةَ الثَّانِيَةَ، وَكَانَ نَقِيْباً لِبَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، وَاخْتَلَفَ فِي شُجُوْدِهِ بَدْرًا، وَشَهِدَ  
أَحَدًا وَمَا بَعْدَهَا مِنَ الْمَشَاهِدِ، كَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ صَوْتًا بِالْقُرْآنِ، تَوَفِيَ سَنَةَ ٢٠ هـ  
وَدُفِنَ بِالْبَقِيعِ - ﷺ - .

انظر: أسد الغابة (١٤٤/١)، الإصابة (٨٣/١) .

(٣) في ب وج [ وعباد بن بشير ] .

وَعَبَادٌ: هُوَ ابْنُ بَشِيرِ بْنِ وَقْشِ بْنِ زَغِيْبَةَ بْنِ زَعْرَاءِ الْأَنْصَارِيِّ الْأَشْهَلِيِّ، أَسْلَمَ بِالْمَدِيْنَةِ عَلَى يَدِ  
مُصْعَبِ بْنِ عَمِيْرٍ - ﷺ - وَشَهِدَ بَدْرًا وَأَحَدًا وَالْمَشَاهِدَ كُلَّهَا، وَكَانَ مِنْ فَضْلَاءِ  
الصَّحَابَةِ لَسَدُّ شَرِّ هَذَا

- ﷺ - يوم اليمامة، وهو ابن خمس وأربعين سنة .

انظر: الاستيعاب (٨٠٤/٢) .

(٤) قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٤٧٤/٣):

(ذكر الطبري عن السدي أن السائل ثابت بن الدحاح، وقيل: سديد بن خضير وعباد بن بشر،  
وهو قول الأكثرين) .

(٥) انظر: تفسير الطبري (٣٨٠/٢)، الجامع لأحكام القرآن (٤٧٥/٣ - ٤٧٦) .

(٦) سورة البقرة، آية (٢٢٢) .

(٧) قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٤٨٣/٣):

=

وقالت<sup>(٣)</sup> عائشة كُنْتُ لِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَأَنَا حَائِضٌ ، فَقَالَ<sup>(٤)</sup> لِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - حَيْثُ لَيْسَتْ بِرَيْدِكَ ))<sup>(٥)</sup>  
 .<sup>(٦)</sup> ﴿فَإِذَا تَطَهَّرَنَ﴾ يعني :اغْتَسَلَنَ<sup>(٦)</sup> ، ﴿فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾<sup>(٧)</sup>  
 يعني: فِي الْقُبُلِ لَا فِي الدُّبُرِ .<sup>(٨)(٩)</sup>

( ٣٣ ب )

=  
 (و مقصودُ هذا النهي تَرِ اللَّهُ جَامِعَةً) .  
 و انظر: تفسير ابن كثير (٣٥٩/١)، المجموع (٣٨٧/١) .  
 (١) أخرج الترمذي في سننه ، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، برقم (٢٩٧٧) عن أنس - ﷺ - قال: كانت اليهود إذا حاضت امرأةٌ منهن لم يواكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيوت فسئل النبي - ﷺ - عن ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾ ، فأمرهم رسولُ الله - ﷺ - أَنْ يَواكِلَهُنَّ وَيَشَارِبُوهُنَّ وَأَنْ يَكُونُوا مَعَهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، وَأَنْ يَفْعَلُوا كُلَّ شَيْءٍ خِلا النِّكَاحِ، فقالت اليهود: ما يريد أن يدع شينا من أمرنا إلا خالفنا فيه، قال: فجاء عبأد بن شدروا سديذ بن ضير إلى رسول الله - ﷺ - فأخبراه بذلك، وقالوا: يا رسول الله: أفلا كذبهن في المحيض فلم عروجه رسول الله - ﷺ - حتى طننأ أنه قد غضب عليهما ... الحديث، وقال الترمذي: (حسن صحيح) .  
 (٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سورها والاتكاء في جرحها وقراءة القرآن فيه، برقم (٣٠٠) .  
 ولفظه عن عائشة - ف - قالت: كنت أشد ربب وأنا حائضٌ فلم ناوله النبي - ﷺ - فيضع فاه على مَوْضِعٍ فِي بَيْتِهِ بَوًّا تَعْرَقُ الْعَرَقُ وَأَنَا حَائِضٌ لَمْ نَؤُلِّهِ النَّبِيَّ - ﷺ - فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِي .

ونقل النووي اتفاق العلماء على مؤاكلة الحائض، وقال في المجموع (٣٨٧/٢):  
 (ودلائله في الأحاديث الصحيحة ظاهرة مشهورة) .

(٣) في أ [ فقالت ] .

(٤) في أ [ وقال ] .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سورها والاتكاء في جرحها وقراءة القرآن فيه، برقم (٢٩٨) .

ولفظه عن عائشة - ف - قالت: قال لي رسولُ الله - ﷺ - : ((لَوْ لَيْبِلِيخُ مَرَّةً لَمْ يَسْجُدْ)) ،  
 قالت: فقلت: إني حائض ... الحديث .

والخمرة: قال ابن الأثير في النهاية ص (٢٨٥) مادة (خمر):

( هي مقدار مِلْضَعٍ لِرَجُلٍ عَلَيْهِ وَجْهٌ فِي سَجُودِهِ مِنْ حَصِيرٍ أَوْ نَسِيجَةٍ خُوصٍ وَنَحْوِهِ مِنَ النَّبَاتِ ... ، وسميت خمرة؛ لأنَّ خيوطها مستورة بسعفها) .

(٦) انظر: زاد المسير (٢٤٩/١)، الجامع لأحكام القرآن (٤٨٧/٣) .

(٧) سورة البقرة، آية (٢٢٢) .

(٨) في ج [ يعني القبل لا الدبر ] .

(٩) قال ابن العربي في أحكام القرآن (٢١٩/١):

=

٧١- مسألة: وأقلُّ دَيْضِ يومٍ و ليلةٍ (١)، بخلاف قولِ أبي حنيفة - \$ - حين قال: ثلاثة أيام (٢)؛ لأنَّ ذلك أمرٌ يُتَعَلَّقُ بالوجود، وقوْج بِالدَّيْضِ يوماً و ليلةً كثيراً و أيضاً فإنَّ ذلك زمانٌ (٣) يُسْتَوَعِبُ الصَّلواتِ لِذَلِكَ فَجَزَأْنَ تكون (٤) أيضاً كالثلاثة (٥).

٧٢- مسألة: وَوْ سَطَّ الدَّيْضُ سِدَّةً أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ (٦)؛ لِمَارُوي عن النبي ﷺ - أَنَّهُ قَالَ لِمَارِئِدٍ سَدَّحَاذَةَ وَهِيَ مَنَّةٌ بِنْتُ جَدِّشٍ - ف - (أوسط الحيض) تَدَيْضُ (بي) فِي عِلْمِ اللَّهِ سِدَّةً أَوْ سَبْعاً (فَلِكُلِّكَ غَالِبُ مَرِيقَاتِ دَيْضِ النِّسَاءِ وَ طَهْرُهُنَّ) (٧).

[ أكثر الحيض ]

=  
فيها ستة أقوال: الأول بنُّ حيث دُهِوا عُنَهُنَّ .  
الثاني: الثُّبُلُ، قاله ابنُ عباسٍ ومجاهدٌ في أحد قوليه .  
الثالث بنُّ جميع بدنها، قاله ابنُ عباسٍ أيضاً .  
الرابع بنُّ قبل طهرهن، قاله بكرمة و قتادة .  
الخامس: من قبل النكاح، قاله ابنُ الحنفية .  
السادس بنُّ حيث أحلَّ اللهُ تعالى لكم الإتيان، لا صائحات ولا حُرُمات ولا مُعْتَكَفات، قاله الأصم

وانظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/٤٩٠)، تفسير ابن كثير (١/٢٦١) .  
(١) قال النووي في المجموع (٢/٢٧٨):  
(نص الشافعي) - \$ - في العهْدِ عَلَيَّ أَنْ أَقْلَهُ يَوْمٌ، ونصُّ في باب الحيض من مختصر المزني  
وفي عامة كُتُبِهِ أَقْلَهُ يَوْمٌ و ليلة، واختلف الأَصْحَابُ فِيهِ عَلَيَّ ثَلَاثَةَ طَرُقٍ .....

أحدها: يوم و ليلة .  
و الثاني: قولان: أحدهما: يوم بلا ليلة . والثاني: يوم و ليلة .  
الطريق الثالث: - وهو أصحها باتفاق الأصحاب - أن أقلَّ يوماً و ليلةً قولاً واحداً، وهذا الطريق قول  
المزني وأبي العباس بن سُرَيْجٍ و جماهير أصحابنا المتقدمين و قَطَعَ بِهِ كَثِيرُونَ مِنْ  
المتأخرين، ونقله المحاملي وابن الصَّبَّاحِ عَنْ أَكْثَرِينَ .  
و انظر: مختصر المزني ص (١١)، نهاية المطلب (١/٣١٨)، الوسيط (١/٤١١)، الشرح الكبير  
للرافعي (١/٢٩١) .

(٢) ولياليها، قال الكاساني في بدائع الصنائع (١/٤٠):  
... فذكر في ظاهر الرواية أَنَّ أَقْلَ الحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ لِيَالِيهَا، وَحُكِيَ عَنْ أَبِي يَوْسُفٍ فِي النُّوَادِرِ  
يَوْمَانٍ وَأَكْثَرُ الْيَوْمِ الثَّلَاثُ وَ وَ الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يُدَلِّدُ نِيَّهَا لِمَا تَخَذَلَا لَتَيْنِ .  
و انظر: المبسوط للسرخسي (٣/١٤٧)، تحفة الفقهاء (١/٣٣) .

(٣) في أ [ ما ] .  
(٤) في ج [ يكون ] .  
(٥) قال الماوردي في الحاوي الكبير (١/٤٣٤):  
(وَأَمَّا قِيَاسُهُمْ عَلَيَّ مَا دُونَ الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ، فَالْمَعْنَى فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ أَنَّهُمْ سَتَوْعِبُوا لِأَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ  
الْخَمْسِ).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١/٣٨٩)، المجموع (٢/٢٧٩) .  
(٧) [ وهي حمئة بنت جحش ] ليست في أ، وفي ج [ خميسة بنت جحش ] .

=

٧٣- مسألة كَثُرَ الحَيْضُ خمسة عشر يوماً<sup>(٣)</sup> .

و قال أبو حنيفة - \$ - : عشرة أيام<sup>(٤)</sup> .

(٣٤ ب)

دليلاً لما روي عن النبي ﷺ - أنه قال / في ذم النساء<sup>(٥)</sup> : (( ما رأيت ناقصات عقل ودين أسدب لعقول<sup>(٦)</sup> للوعقول منهن ، أمّا نُقصان قوهن<sup>(٧)</sup> ؛ فإن الله تعالى أقام اثنتين منهن مقام رجل في مهادة ، وأمّا نقصان دينهن ؛ فتجلس إحداهن نصف دهرها ولا تُصدّي<sup>(٩)</sup> )) فعلمنا أن أكثر الحَيْضِ خمسة عشر يوماً<sup>(١١)</sup> .

وَمَنْتَه بنت جَدش: هي الأسيديّة أخت أمّ المؤمنين زينب - ف - ، وكانت زوجاً لمصعب بن عمير فلم يُقتل عنها يومُ حد تزوجها طلحة بن عبيد الله ، وكانت من المهاجرات ، وشهدتُ أهداً ، فكانت تُسقي العطشى وتُدملُ الجرحى وتداويهم - ف - .

انظر: أسد الغابة (٧٨/٧) ، الإصايب (٥٨٦/٧) .

(١) في ب زيادة [ فنكر ] .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ، برقم (٢٨٧) ، والترمذي في سننه ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين سُدل واحد ، برقم (١٢٨) وقال: (حسن صحيح) ، وابن ماجه في سننه ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها ، برقم (٦٢٧) .

وليس فيه: ((فذلك أغلب ميقات حيض النساء وطهرهن)) ، وإنما قال - ﷺ - : ((كذلك فافعل على في كل شهر كم لحيض النساء كم يظهرن ميقان حيضهن طهرهن)) .

(٣) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٢٩١/١) ، المجموع (٢٧٩/٢) .

(٤) قال الكاساني في البدائع (٤٠/١) : (وأمّا أكثر الحيض فعشرة أيام بلا خلاف بين أصحابنا) .

و انظر: المبسوط للسرخسي (١٤٨/٣) ، تحفة الفقهاء (٣٣/١) ، الاختيار (٣٠/١) .

(٥) في ب [ دم النساء ] ، وفي ج [ دم الحيض النساء ] .

(٦) في ب [ بعقول ] .

(٧) في ب وج [ عقولهن ] .

(٨) في ب [ لأن ] ، وفي ج [ قلأن ] .

(٩) في ب وج [ لا تُصدّي ] بدون واو .

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب ترك الحائض الصوم ، برقم (٢٩٨) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات ، برقم (٧٩) .

وليس فيه: ((فتجلس إحداهن نصف دهرها ولا تصلي)) ، وإنما ثبت عند مسلم و(تمكثُ الليلي ما تُصدّي)) .

قال النووي في المجموع (٢٧٩/٢) :

(حديث تمكث شطر دهرها: فحديث باطل لا يُعرف ، وإنما ثبت في الصحيحين: ((تمكث الليلي ما تصلي)) .

(١١) انظر: الحاوي الكبير (٤٣٥/١) .

٧٤- مسألة: انقطع دم الحيض فلا يلزوم ج. و طؤها حتى تغتسل<sup>(١)</sup> [ و طء الحائض ]  
(٢)(٣)

وقال أبو حنيفة - جرحاً و طؤها قبل الغسل<sup>(٣)</sup> (٤) . [ قبل اغتسالها ]

دليلنا // قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾<sup>(٥)</sup> قلتم<sup>(٥)</sup>  
يُباح<sup>(٦)</sup> الوطء<sup>(٧)</sup> إلا بعد الغسل<sup>(٨)</sup> . (٣٤ ب)

وايضاً ما يُدرّم الوطء وغيره<sup>(٩)</sup> لا يدرّ الوطء قبل غيره .  
كالإحرام<sup>(١)</sup> (٢) .

[ كفارة الوطء في

الحيض ]

- (١) في ج [ قبل الغسل ] .  
(٢) انظر: المجموع (٢٧٥/٢) .  
(٣) [ وقال أبو حنيفة - \$ :- يحل وطئها قبل الغسل ] ليست في ج .  
(٤) المذهب عند الحنيفة أن كان أيامها عشرة، فمتى ما انقطع دمها جاز للزوج أن يطأها .  
قال السرخسي في المبسوط (١٦/٢):  
(إن كانت أيامها عشرة فمتى انقطع الدم جاز للزوج أن يقربها عندنا .....، ولو كانت أيامها دون العشرة فانقطع دمها لم يكن للزوج أن يقربها) .  
و انظر: الهداية (٣١/١) .  
(٥) سورة البقرة، آية (٢٢٢) .  
(٦) في ج [ يستباح ] .  
(٧) [ الوطء ] ليست في ج .  
(٨) قال النووي في المجموع (٢٧٤/٢):

(و قدرُوي ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ بالتخفيف والتشديد، والقراءتان في السبع، فقراءة التشديد صريحة في اشتراط الغسل، وقراءة التخفيف يُستدل بها من وجهين: أحدهما: معناها أضيّة تسليان، وهذا شائع في اللغة، فيُصار إليهما معاً بين القراءتين . والثاني: أن الإباحة مُعلّقة بشرطين أحدهما: انقطاع دمهن . والثاني: تطهرهن وهراغ تسالهن، وما علّق بشرطين لا يُباح بأحدهما) .  
(٩) في ج [ فإنه يحرم الوطء قبل غيره ] بدل [ فإن ما يحرم الوطء وغيره ] .

٧٥- مسألة: وإذا وطئ في الحيض في الفرج فقد عصى الله، ولا شيء عليه .

وقال في القديم أنه يتصدق بدينار (إن) كان في إقبال الدم، وإن كان في إقبال الدم فنصف دينار (٥) .

والصحيح أن ذلك مستند (٦) (٧)؛ والدليل على ذلك (٨) ما روي عن النبي ﷺ - أنه قال ليس (في المال حق سوى الزكاة) (٩)،

(١٤ أ)

(١) [الإحرام] ليست في ب، وقوله [لا يحل الوطء قبل غيره، كالإحرام] ليست في ج .

(٢) قال الماوردي في الحاوي الكبير (٣٨٧/١):

(ولأن كل مطرم الوطء وغيره لم يحل لوطء مع بقاء شيء عذرته معه، كالحج) .

(٣) الدينار: اسم لوحة ذهبية من وحدات النقد التي كان العرب يتعاملون بها مضروبة أو غير مضروبة، واختلف المحققون في تحديد وزن الدينار النبوي بالجرامات، فقيل: يساوي (٤,٢٤٨) جرام، وقيل: (٤,٢٥) جرام تقريباً .

انظر: المقادير الشرعية ص (٤١)، المكاييل والموازين لعلي جمعة ص (١٩) .

(٤) [في] ليست في ب .

(٥) [إن] كان في إقبال الدم وإن كان في إقبال الدم فنصف دينار [ليست في أ] .

(٦) في ب وج [لا يجب] .

(٧) قال النووي في المجموع (٢٦٩/٢):

(و أما إذا وطئها عالماً بالحيض وتحريمه مختاراً ففيه قولان، الصحيح الجديد لا يلزمه كفارة، بل يعزَّر ويستغفر الله تعالى ويتوب ويستحب أن يكفر الكفارة التي يوجبها القديم، والثاني - وهو القديم - يلزمه كفارة ....، والكفارة الواجبة في القديم دينار إن

كان الجماع في إقبال الدم، ونصف دينار إن كان في إداره) .

و انظر: نهاية المطلب (٣١٧/١)، التنبيه ص (٢٤٢) .

(٨) في ب وج [عليه] .

(٩) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب مؤدِّي زكاته ليس بكنز، برقم (١٧٨٩)

قال النووي في خلاصة الأحكام (١٠٧٧/٢ - ١٠٧٨): (حديث منكر) .

وأيضاً رُوي أنّ رجلاً سألَ أبا بكر الصديق (١) // - ﷺ - فقال: رأيتُ  
في النوم كأني أبولُ الدّمَ ؟ فقال لعلك تأتي امرأتك وهي حائضٌ ،  
فقال : نعم . فقال : (ادتغفرِ الله) (٢) ، ولم يأمره بصدقة .  
٧٦ - مسألة : وإذا تجاوز (٣) دمُ المرأة خمسة عشر يوماً وكان لها تمييزٌ (٤)  
(٤) ، فإنَّ ..... أنرُدّه

[ المستحاضة  
المعتادة المميزة ]

إلى تمييزها أو التمييز مُقدّمٌ على العادة (٥)  
وقال أبو حنيفة - \$ - : لا عتبار بالتمييز (٦) (٧) .

دليلنا وأَوْ نَفَاطِمَةَ بِنْتِ دُبَيْشِ (٨) - ف - عن النبي ﷺ - أنه  
قال: (الْحَيْضُ عِلَامَاتٌ وَأَمَّا الرَّجُلُ فَالْحَيْضُ عَلَيْهِ كَالْحَيْضِ عَلَى الْمَرْأَةِ، الْمُدْحَرَمُ  
فَإِذَا أَفْهَلَتْ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَكْبَرَتْ / الْحَيْضَةَ  
افْتَسَّرَ لِيَّ صَلَاتِي) (٩) .

- (١) [ الصديق ] ليست في أ .  
(٢) كتاب الفوائد (الغيلانيات) (١٤٤/١) .  
وفيه: قال أيوب: (أرأه ذكر كفارة) .  
(٣) في ب وج [ جاوز ] .  
(٤) قال النووي في المجموع (٢٩٦/٢):  
قال أصحابنا: والمميزة هي التي ترى الدم على نوعين أو أنواع بعضها قوي، وبعضها  
ضعيف، أو بعضها أقوى من بعض) .  
(٥) قال النووي في منهاج الطالبين ص (٨):  
(وُدْحَرَمٌ لِمُعْتَادَةِ الْمِمِيزَةِ بِالْتَمِيِيزِ لَا الْعَادَةَ فِي الْأَصْح) .  
و انظر: الحاوي الكبير (٣٩٠/١)، مغني المحتاج (١٧٧/١) .  
(٦) في ب وج [ بالعادة ] .  
(٧) قال الكاساني في بدائع الصنائع (٤١/١):  
(وَأَمَّا لِصَاحِبَةِ الْعَادَةِ فِي الْحَيْضِ إِذَا كَانَتْ عَادَتَهَا عَشْرَةَ، فزاد الدم عليها، فالزيادة  
استحاضة، وإن كانت عادتتها خمسة فالزيادة عليها حيض معها إلى تمام العشرة ؛ لما  
ذكرنا في المبتدأة بالحيض، وإن جاوز العشرة فعادتتها حيض، وما زاد عليها  
استحاضة) .  
و انظر: المبسوط للسرخسي (١٥٤/٣)، تحفة الفقهاء (٣٤/١) .  
(٨) فاطمة بنت أبي دُبَيْشِ بْنِ الْمَطْلَبِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيِّ بْنِ قُصَيِّ الْقُرَشِيِّ الْأَسَدِيَّةِ،  
روى عنها عروة بن الزبير وسمع منها حديثها في الاستحاضة، وكانت - ف - من  
المهاجرات الجليلات .  
انظر: الاستيعاب (١٨٩٢/٤)، أسد الغابة (٢٣٦/٧)، تهذيب التهذيب (٥٥٥/٦) .  
(٩) قال النووي في المجموع (٢٩٦/٢):

أَيْضاً فَإِنَّ ذَلِكَ مَائِعٌ خَارِجٌ مِنَ الرَّحِمِ يُوجِبُ الْغُسْلَ، فَجَازَ أَنْ يَدْخُلَهُ اللَّامِيزُ عِنْدَ الْأَشْتِدَابِ لَهَا مَنِيٌّ<sup>(٤)</sup>.

٧٧- مِفَالَةٌ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَمْيِيزٌ عَمَلَتْ عَلَى عَادَتِهَا السَّالِفَةَ<sup>(٥)</sup> [ المعتادة غير المميزة ]<sup>(٦)</sup>

وقال مالكٌ - لا إعتبارَ بالعادةِ<sup>(٧)</sup> .

دليلاً لما روي أن أهدامة - ف سألت النبي - ﷺ - عن المستحاضة؟<sup>(٨)</sup> فقال النبي - ﷺ - (يَنْظُرُ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي

(و هو اللذاع للبشرة بحدته، مأخوذ من احتدام النهار وهو اشتداد حره، وهكذا فسره أصحابنا في كتب الفقه، والمشهور في كتب اللغتان المُتَدَمِّمِ الَّذِي اشْتَدَّتْ حُمْرَتُهُ حَتَّى اسْوَدَّ وَالْفَعْلُ مِنْهُ احْتَدَمَ) .  
و انظر: لسان العرب (١١٧/٢) مادة (حدم) .

(١) في ج [ فإذا ] .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب الاستحاضة، برقم (٣٠٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، برقم (٣٣٣)، ولفظه عند البخاري: قالت فاطمة بنت أبي حَبِيشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لِأَطْهُرُ قَادِحُ الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : ((لَنْ تَمْلِكِي عِرْقًا لَيْسَ بِالدَّيْضَةِ، فَإِنَّهُ بَلَدٌ لِدَيْضَةٍ فَتَأْتُرُكِ الصَّلَاةُ، فَإِنَّا هَبَّ قَدْرُ هَبِّ غَسْلِي عِنْدَكَ الدَّمُ وَصَدَّتِي)) .

وورد في سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، برقم (٢٨٦) قال - ﷺ - : ((إِذَا كَانَ دَلِيلُ حَيْضَتِكَ سَدَّ عِرْقَ فُؤَادِكَ كَانَ دَلِيلًا مَسْكِيًّا عَنِ الصَّلَاةِ فَإِذَا كَانَ الْأَخْرَقُ تَوَضَّعِي صَدَّقْنَا نَمَّ لِهَوِّ عِرْقٍ)) .

(٣) في ب وج [ يدخل ] .

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٣٩٠/١) .

(٥) في ب وج [ السابقة ] .

(٦) انظر: المجموع (٣٠٤/٢)، مغني المحتاج (١٧٩/١) .

(٧) قال القرافي في الذخيرة (٣٨٩/١):

(وَأَمَّا الْمَعْتَادَةُ الْمُمَيِّزَةُ فَحَيْضَتُهُمَا مَدَّةُ التَّمْيِيزِ ...، وَأَمَّا الْمَعْتَادَةُ غَيْرُ الْمُمَيِّزَةِ فَثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: الْاِقْتِنَارُ عَلَى الْعَادَةِ ...، الثَّانِي: قَالَ مُطَرِّفٌ: تَبْلُغُ خَمْسَةَ عَشْرَ يَوْمًا، الثَّلَاثُ: الْاِسْتِظْهَارُ عَلَى الْعَادَةِ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّهَا لَا تَتَجَاوَزُ الْخَمْسَةَ عَشْرَ يَوْمًا) .

(٨) في ب وج [ الاستحاضة ] .

كَانَتْ تُحْرِضُهُنَّ مِنْ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلَا تَدْعُ الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَلَا تَغْتَسِلُ، ثُمَّ لِتَسْتَدْفِرَ بِاللُّؤْبِ، وَتُصَلِّيَ ((<sup>(٤)</sup>)

٨٧٠ لا ميجللة: للمُسْتَحَاضَةِ أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ فَرِيضَتَيْنِ [الجمع بين  
بروضوءٍ وأحدٍ، لا<sup>(٥)</sup> صلاتي الوقتين ولا فوائت<sup>(٦)</sup>].

وقال أبو حنيفة - مجوزاً إذا توضأت للظُّهْرِ<sup>(٧)</sup> هَدَلَتْ أَنْ تُصَلِّيَ الْفَوَائِتَ، وَإِنَّمَا<sup>(٨)</sup> تَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاتِي الْوَقْتَيْنِ فِي وَقْتٍ<sup>(٩)</sup> (١٠).

دليلنا روي أن النبي - ﷺ أمرَ هبالووضوء لكل صلاة<sup>(١١)</sup>.

(١) في ج [ من شهر ] .

(٢) في أ [ يصيبها ] .

(٣) تستنفر: هو أن تُسَدِّدَ قَرُّهَا بِخَرْقَةٍ عَرِيضَةٍ بَعْدَ أَنْ تَحْتَسِقُ طُنْجاً، وَتُوثِقَ طَرْفِيهَا فِي شَيْءٍ عَشْدُوهَ عَلَى وَسْطِهَا، فَيَتَمَنَعُ بِذَلِكَ سَيْلَ الدَّمِ، وَهُوَ مَا خُوذَ مِنْ تَفْرِ الدَّابَّةِ الَّذِي يُجْعَلُ تَحْتَهُ نَبِيهَا .

النهاية في غريب الحديث والأثر ص (١٢٤) مادة (تفر) .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض، برقم (٢٧٤)، والنسائي في المجتبى، كتاب الحيض والاستحاضة، باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر، برقم (٣٥٥) .

وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٢٣٨/١) .

(٥) في ب وج [ ولا ] .

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٤٤٢/١)، المجموع (٣٨١/٢) .

(٧) [ للظهر ] ليست في ج، وفي أ [ الظهر ] .

(٨) في ب [ وأنها ] .

(٩) في أ [ في الوقتين ] .

(١٠) ذهب الحنفية إلى أن المستحاضة تقوضاً لوقت كل فرض .

قال الكاساني في بدائع الصنائع (٢٨/١):

(لو توضأت في أول الوقت فلها أن تصلي ما شاءت من الفرائض والنوافل ما لم يخرج الوقت) .

و انظر: تبين الحقائق (٦٤/١) ، البحر الرائق (٢٢٦/١) .

(١١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة، برقم (١٨٠) وضعفه وذكر تضعيف سفيان الثوري ويحيى القطان له .

وأما كدر الوضوء فهو من كلام عروة بن الزبير، كما نبه على ذلك النووي، فقد قال في

المجموع (٣٨١/٢): (واحتج المصنف (الشيرازي) والأصحاب بحديث فاطمة

المذكور، وهو ضعيف باتفاق الحفاظ كما ذكرناه، قالوا: ولا يصح ذكر الوضوء فيه

عن النبي - ﷺ -، وإنما هو من كلام عروة بن الزبير، وإذا بطل الاحتجاج به تعين

الاحتجاج بغيره فيقال: مقتضى الدليل وجوب الطهارة من كل خارج مله فرج خالفنا

ذلك في الفريضة الواحدة للضرورة وبقي ما عداها على مقتضاه وتستبيح ما شاءت

ولأدتهما صلاتان فليحجزن للمُستحاضة أن تجتمع بينهما،  
كظُهرٍ يومها عصره<sup>(١)</sup>(٢).

٧٩- مسألة: وليس لأقل النَّفَاسِ<sup>(٣)</sup> حدٌّ، بل ما تَظْهَرُ بِنَعْرِ تَسْلُوقِ صَلَاتِ<sup>(٤)</sup>؛

[ أقل النفاس ]

والدليلُ // على ذلك ما وَى أَبُوهُمَ امَّةٌ - ﷺ - أن النبيَّ - ﷺ - قال: ( ٣٦ ب )  
( إذا ظُهِرَتِ الْمَرْأَةُ حِينَ تَضَعُ حِلَّتَ )<sup>(٧)</sup>، والله أعلم.

من النوافل بطهارة مفردة وتستبيح ما شاءت منها بطهارة الفريضة قبل الفريضة  
وبعدها).

(١) في ج [ أن يجمع لظهر يومها وعصرها ] بدل [ أن تجمع بينهما، كظهر يومها  
وعصره ] .

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٤٤٢/١) .

(٣) [ النفاس ] ليست في أ .

والنَّفَاسُ: لغة: الولادة، يقال: نَفِستِ المرأة: أي لَدَتْ .

انظر: لسان العرب (٢٣٣/٦) مادة (نفس) .

شرعاً: هو الدَّمُ الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل .

مغني المحتاج (١٧٠/١) .

(٤) قال النووي في المجموع (٣٧٢/٢):

(فمذهبنا المشهور الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي - \$ - وقطع به الأصحاب أن أكثر

النفاس ستون، ولا حدًّا لأقلِّه، ومعناه لا يتقيد بساعة ولا بنصف ساعة مثلاً ولا نحو  
ذلك، بل قد يكون مجردمجة أي دفعة) .

وقال - \$ - (٣٧٢/٢):

(وأما إطلاق جماعتهم أصحابنا أقلَّ النَّفَاسِ ساعة، فليس معناه الساعة التي هي جزء من

اثني عشر حُزْءاً من النهار، بل المرادمجة كما ذكره الجمهور) .

و انظر: الشرح الكبير للرافعي (٢٥٦/١)، كفاية الأخيار (٧٦/١)، مغني المحتاج

(١٨٥/١) .

(٥) أَبُوهُمَ امَّةٌ بَصْدِيٌّ بن عجلان بن الحارث الباهلي السهمي، قال ابنُ عبد البر: غلبت عليه

كنيته بذكر حِمِّصاً، قال ابنُ عيينة: هو أخير بن مات بالشَّام من الصحابة، وقيل:

عبد الله بن بسر قال ابن حجر: وهو الصحيح . توفي - ﷺ - سنة ٨١ هـ .

انظر: الاستيعاب (٧٣٦/٢)، أسد الغابة (١٦/٣) .

(٦) في أ [ إن ] .

(٧) لم أقف عليه بهذا اللفظ .

وقد ذكره الماوردي في الحاوي الكبير (٤٣٦/١) ولم يعزه إلى أحد .

وأخرج البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢١٧/٢) بسنده إلى ابن عباس - ؓ - قال:

(إِظْهَرَتِ الْمَرْأَةُ فِي وَقْتِ لَعَصْرِ فَلَا تَبْيَأُ ظُهْرَ فَلَا تُصَلِّيهَا ثُمَّ تُصَلِّي لِصَدْرٍ، وَإِظْهَرَتِ

فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَلَا تُبْدَأُ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ) .



## كتاب الصلاة (١)

[ الأصل في

وجوب الصلاة ]

والأصل في وجوب الصلاة (٢) قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا

الزَّكَاةَ ﴾ (٣)، وقوله تعالى : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ أَيْلَانِ

الْحَسَنَاتِ يَدُهِنَّ السَّيِّئَاتِ ﴾ (٤)، ورؤي عن النبي ﷺ - أنه قال : (بُيِّ

الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ بَشَرَاتٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَوْ أَنَّ اللَّهَ لَوَّنَ مُحَمَّدًا (٥) رَسُولُ اللَّهِ، قَامَ الصَّلَاةَ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ، وَصَوْمَ رَمَضَانَ، وَحَجَّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ

إِلَيْهِ سَبِيلًا) (٦)، ورؤي عن النبي ﷺ - أنه قال : (بَدَأَ وَخَطَمَ سِدِّكُمْ،

صَوْمُكُمْ وَأَهْرَ كُؤُومُ زَكَاةِ أُمَّوَ الْكُومِ، عَن طَيْفِسِ مَذَكُومِ، وَحُجُّوا

بَيْتَ رَبِّكُمْ، تَدْخُلُوا وَجِدْتُمْ رَبَّكُمْ بِسَلَامٍ) (٨)، ورؤي عن النبي ﷺ -

أنه قال : (هَذَا الصَّلَاةُ الْخَمْسُ كَمَثَلِ نَهْرٍ يَجْرِي \* (١١) عَلَى

بَابِ أَحَدِكُمْ، فَيَغْتَسِلُ فِيهِ فِي (١٢) الْيَوْمِ وَلَا يَلْبَسُ سَاءً (١٣)، فهل يبقى (١٤)

(١) الصلاة لغة: الدعاء.

انظر: لسان العرب (٤٦٤/١٤)، مختار الصحاح ص (١٥٤) مادة (صلى).

شرعاً: أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير، مختمة بالتسليم، بشرائط مخصوصة.

معني المحتاج (١٧٨/١).

(٢) [ الصلاة ] ليست في ج.

(٣) سورة البقرة، آية (٤٣).

(٤) سورة هود، آية (١١٤).

(٥) في أ [ وأني ].

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الإيمان وقول النبي ﷺ - : ((بني

الإسلام على خمس))، برقم (٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان

أركان الإسلام ودعائمه العظام، برقم (١٦)، وليس فيه: ((من استطاع إليه سبيلاً)).

(٧) في أ [ وادخلوا ].

(٨) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب منه، برقم (٦١٦)، وقال: (حسن

صحيح)، وليس فيه: ((عن طيب نفس منكم، وحجوا بيت ربكم))، وعند الإمام أحمد

في مسنده (٢٦٢/٥): ((حُجُّوا بَيْتَكُمْ وَأَدُّوا زَكَاةَكُمْ طَيِّبَةً يَهْفَسُكُمْ)).

(٩) في ب [ الصلاة ].

(١٠) [ كمثل ] ليست في ج.

\* (٣٧ - ب): جار.

(١١) في ج [ جار ].

(١٢) [ في ] ليست في ج.

(١٣) [ خمساً ] ليست في ج.

(١٤) في أ [ ييقين ].

مَنْ رَنِيهِ \* (شيءٌ؟) ((<sup>(٢)</sup>))، وقال النبي ﷺ - : ((الْكَيْفَرُ وَالْإِيمَانُ تَرَكَ الصَّلَاةَ، فَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَاتَلُوهُ)) ((<sup>(٤)</sup>)).

- ٨٠ - مسألة مو الصلَاةُ / الواجبة في اليوم والليلتخدمسُ، وأمّالوتُرْفُسُنَّةُ<sup>(٥)</sup> [ صلاة (١٥) أ ]  
 (٦) . وقال أبو حنيفة - \$ - : واجبٌ<sup>(٧) (٨)</sup> .  
 [ الوتر ]  
 دليلاً ما روي أن أعرابياً<sup>(٩)</sup> قال : يا رسول الله كلفَ رَضُ في اليوم والليلة؟ فقال / النبي ﷺ - : ((مَسُ)) ، فقال الأعرابيُّ<sup>(١٠)</sup> : هَلْ عَلَيَّ غيرها؟ فقال النبي ﷺ - : ((لَا لِأَنْ تَتَطَوَّعَ)) ، فقال (٣٧ ب)

=  
 \* (٣٧ - ب) : أي الوسخ.  
 (١) دَرَنَه: الدَّرَن: الوسخ.  
 النهاية في غريب الحديث والأثر ص (٣٠٤) مادة (درن).  
 (٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلوات الخمس كفارة، برقم (٥٠٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة، برقم (٦٦٧).  
 (٣) في ج [ صلاة ] .  
 (٤) أخرجه الترمذي في سننه بهذا اللفظ، كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، برقم (٢٦١٨)، وقال (حسن صحيح) ، وليس فيه: (فمن ترك الصلاة فاقتلوه)، ولم أقف عليها.  
 (٥) السُّنَّةُ: لغة: الطريقة والسيرة.  
 لسان العرب (٢٢٠/١٣) مادة (سنن).  
 واصطلاحاً: مِلْحَمَةٌ فاعله، ولا يُدْمُ تاركه.  
 انظر: الإبهاج (٥٦/١).  
 (٦) انظر: الأم (٦٨/١)، الوسيط (٢٠٩/٢)، روضة الطالبين (٣٢٨/١).  
 (٧) في أ [ ويجب ] .  
 (٨) قال السمرقندي في تحفة الفقهاء (٢٠١/١):  
 (واختلفت الروايات فيه عن أبي حنيفة، روي أنه فرض وبه أخذ زفر، ثم رجع وقال بأنه سنة، وبه أخذ أبو يوسف ومحمد والشافعي، ثم رجع وقال بأنه واجب).  
 قال الكاساني في البدائع (٢٧١/١):  
 (ونحن به نقول إنها ليست بفرض، ولكنها واجبة، وهي آخر أقوال أبي حنيفة).  
 وانظر: الاختيار (٦٠/١)، تبين الحقائق (١٦٨/١)، نور الإيضاح (٦٠/١).  
 والمراد بالواجب هنا عند الحنفية هو الفرض العملي، وهو أحد قسمي الواجب عند الحنفية، فإن الواجب عند الحنفية قسمان: الأول - وهو أعلاهما -: ما يُسَمَّى بالفرض العملي وهو ما يفوت الجواز بفوته، ويأثم بتركه، ويجب ترتيبه وقضاؤه، ويعامل معاملة الفرائض في العمل، لكن لا يكفره نكره؛ لظنية دليله وشبهه الاختلاف فيه، كالوتر.  
 والثاني: ما لا يفوت الجواز بفواته، كقنوت الوتر، وتكبيرات العيدين.  
 انظر: حاشية ابن عابدين (١٤٦/٢) (٢٣٨/٢).  
 (٩) قال الحافظ ابن حجر فتح الباري (١٠٦/١):  
 (وهذا الرجلُ زَمَّ ابنُ بَطَالٍ وآخرون بأنه ضمام بن ثعلبة وافد بني سعد بن بكر).  
 (١٠) [ الأعرابي ] ليست في أ.

الأعرابي : والله لا أدت عليهن ، وألا قصدت (١) منهن . فقال - ﷺ -  
 : ((لحجوا الله إن صدق)) (٢) فعلمنا أن الوتر ليس فرضاً (٣) . وأيضاً (٤)  
 (٤) روي أن النبي - ﷺ - كان يتنفل على أدلته ويوتر على أدلته  
 (٥) ويصلي الفرض على الأرض (٦) (٧) . وهكذا كان علي - ﷺ - يتنفل  
 يتنفل على أدلته ، ويوتر على أدلته ويصلي الفرض على  
 الأرض (٨) فعلمنا أن الوتر ليس فرضاً .  
 وأيضاً فإنها صلاة تصلي في وقتها فرضاً (٩) فلام (١٠) تكون  
 واجبة في صلوات الشريعة (١١) كركعتي الفجر (١٢) .



- (١) في ب وج [ ولا نقصت ] .  
 (٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب زيادة الإيمان ونقصانه، برقم (٤٦)،  
 (٤٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان  
 الإسلام، برقم (١١) .  
 (٣) قال الماوردي في الحاوي الكبير (٢٧٩/٢):  
 فلو كان واجباً ، لم يكن تر كيه فليحاً .  
 (٤) [ أيضاً ] ليست في ب وج .  
 (٥) [ ويوتر على راحلته ] ليست في أ وج .  
 (٦) [ وهكذا كان علي - ﷺ - ] إلى [ الفرض على الأرض ] ليست في ج .  
 (٧) أخرج مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة  
 على الدابة في السفر حيث توجهت، برقم (٧٠٠) عن ابن عمر قال: كان رسول الله -  
 ﷺ - يوتر على أدلته .  
 وأخرج البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، برقم (٣٩١)  
 عن جابر - ﷺ - قال: كان رسول الله - ﷺ - يصلي على أدلته حيث توجهت ، فإذا  
 أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة .  
 (٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الوتر على الدابة، برقم (٤٥٣٨) .  
 (٤٥٣٨) .  
 (٩) في ب وج [ تُفعل في وقت صلاة مفروضة ] .  
 (١٠) في ج [ فلا ] .  
 (١١) في ب [ في أصل الشرع ] ، وفي ج [ في الشرع ] .  
 (١٢) قال الماوردي في الحاوي الكبير (٢٨٠/٢):  
 (ولأنها صلاة من سننها أن تكون تبعاً لغيرها، فوجب أن تكون تفضلاً بقياساً على الركعتين  
 بعد الظهر) .

## باب أولئك لالة (١)

وَالصَّلَاةُ وَقْتَةٌ (٢)؛ والدليلُ علي ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ (٣) أَي مَبْرُورٌ وَضُدُّ وَقْتًا (٤) (٥).

وروي **أبو بَرِيل** - **عليه السلام** - **صدى بالنبى** - **ﷺ** - يومين يوماً فليؤل الوقت يوماً في آخر الوقت، وقال: ((هَذَا قَدْ نُكِّوْ قَبْلًا نَبِيَاءَ قَبْلَكَ، وَالْوَقْتُ فِيمَا (٧) بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ (٨) يُمَادِمَدُّ)) (٩).

[ وقت الظهر  
والعصر ]

٨١- مسألة **وَأَوْقَاتُ الظُّهْرِ** إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ (١) وَأَخْرَجَهُ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ (٢) (١).

(١) في ب وج [ باب المواقيت ] .

(٢) انظر: الأم (٧١/١)، الحاوي الكبير (٥/٢).

(٣) سورة النساء، آية (١٠٣).

(٤) [ أي مفروضاً مؤقتاً ] ليست في ب وج.

(٥) انظر: تفسير الطبري (٢٦١/٥)، زاد المسير (١٨٨/٢)، تفسير ابن كثير (٥٥١/١).

(٦) [ و ] ليست في ب وج.

(٧) في ب [ فيها ] .

(٨) [ الوقتين ] ليست في ب وج.

(٩) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في المواقيت، برقم (٣٩٣)، والترمذي

في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة، عن النبي - **ﷺ** - ، برقم

(١٤٩)، ولفظه عند أبي داود: عن ابن عباس قال: قال رسول الله - **ﷺ** - : ((مَنْ نَبِيَّ

جَبْرِيْلَ - **عليه السلام** - عَزَلْنَا بَيْنَ قَرْنَيْنِ فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ سَوْ كَانَتْ قَدْرَ

الشَّرَاكِ وَصَلَّى إِلَى عَصْرِ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ يُؤْتِلُهُ وَصَلَّى بِعَالِي غَرْبِ حِينَ

أَفْطَرَ الصَّائِمَ وَصَلَّى إِلَى عِشَاءِ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ وَصَلَّى إِلَى فَجْرِ حِينَ خَرُمَ

الطَّعْلُ الشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ ، فَلَمْ يَكُنْ الْغَدُ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ يُؤْتِلُهُ ،

وَصَلَّى إِلَى عَصْرِ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ يُؤْتِلُهُ وَصَلَّى لِلَّهِ غَرْبِ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمَ ،

وَصَلَّى إِلَى عِشَاءِ إِلَى ثَلَاثِ لَيْلٍ وَصَلَّى إِلَى فَجْرِ سَدْرًا لَمْ تَقْتَلِي فَقَالَ: يُمَادِمَدُّ

هَذَا قَدْ نُكِّوْ قَبْلًا نَبِيَاءَ قَبْلَكَ وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ.)) .

وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (١٢٨/١) برقم (٥٨٣).

(١٠) زالت الشمس: زوال الشمس هوميلها عن وسط السماء نحو المغرب، قال الرافعي في

الشرح الكبير (٣٦٧/١): (ثم إذا مالت الشمس إلى جانب المغرب، فإن لم يبق ظل

عند الاستواء، حدث الآن في جانب المشرق، وإن بقي شيء، زاد الآن وتحول إلى

المشرق، فحدثه أو زيادته هو الزوال).

(٣٨ ب) وهُوَ وَوَلَّتِ الْعَصْرَ (٣) وَأَخْرَهُ فِي/الِإِخْتِيَارِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ (٤) ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ، سِرْوَى الْقَدْرِ بِالدَّيْبِ الزَّوَالِ، وَوَقْتُ الْجَوَازِ بِأَقْلَبِي غُرُوبِ الشَّمْسِ (٥)؛ لِقَوْلِهِ - ﷺ - (٦) : (لَأَنْزَكَ رَكْعَةً مِنْ أَقْبَلِصَانِ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ) (٧).

=  
 وانظر: الحاوي الكبير (١٢/٢)، الإقناع للشربيني (١٠٨/١).  
 (١) في أ [ وأخره إذا زاد ظل كل شيء على مثله أدنى زيادة ].  
 (٢) قال النووي في المجموع (١٩/٣) :  
 (وأما آخر وقت الظهر فهو إذا صار ظل كل شيء مثله غير الظل الذي يكون له عند الزوال، وإذا خرج هذا دخل وقت العصر متصلاً به ولا اشتراك بينهما، هذا مذهبنا).  
 وانظر: الأم (٧٢/١)، نهاية المطلب (٧/٢)، مغني المحتاج (١٨٩/١).  
 وقال النووي في المجموع (٢٣/٣):  
 (وقال صاحب الذخائر: اختلف أصحابنا في هذه الزيادة على ثلاثة أوجه: أحدها: أنها لبيان انتهاء الظل إلى المثل، وإلا فالوقت قد دخل قبل حصول الزيادة بمجرد حصول المثل، فعلى هذا تكون الزيادة من وقت العصر. والثاني: أنها من وقت الظهر، وإنما تدخل العصر عقبها. قال: وهذا ظاهر كلام الشافعي والعراقيين، وعليه الكثير من الأصحاب. والثالث: أنها ليست من وقت الظهر ولا من وقت العصر، بل هي فاصل بين الوقتين).  
 وقال: (وهذا الثالث ليس بشيء؛ لقوله - ﷺ - : ((وقت الظهر ما لم تحضر العصر)) فدل على أنه لا فاصل بينهما، والأصح أنها من وقت العصر، وبه قطع القاضي حسين وآخرون ونقل الرافعي الاتفاق عليه).  
 (٣) في ب وج [ وأول وقت العصر إذا زاد ظل كل شيء مثله أدنى زيادة ] بدل [ وهو أول وقت العصر ].  
 (٤) في ب [ الاختيار إذا صار ]، وفي ج [ الاختيار إذا زاد ].  
 (٥) قال النووي في المجموع (٢٤/٣):  
 (قال القاضي حسين والصيدلاني وإمام الحرمين والرويان وغيرهم: للعصر خمسة أوقات: وقت فضيلة، ووقت اختيار، ووقت جواز بلا كراهة، ووقت جواز وكراهية، ووقت عذر.  
 فالفضيلة: من أول الوقت إلى أن يصير ظل الشخص مثله ونصف مثله، ووقت الاختيار: إلى أن يصير مثلين، والجواز بلا كراهة: إلى اصفرار الشمس، والجواز مع الكراهة: حال الاصفرار حتى تغرب، والعذر: وقت الظهر لمن جمع بسفر أو مطر).  
 وانظر: نهاية المطلب (١٢/٢).  
 (٦) في أ [ لما روي أن النبي - ﷺ - ].  
 (٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، برقم (٥٥٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الركعة، برقم (٦٠٨).

وقال أبو حنيفة - **أَلَّ** بوقتِ العَصْرِ حين يَصِير ظِلُّ <sup>(١)</sup> كُلِّ شَيْءٍ عِمْرَتِهِ <sup>(٢)</sup>.

وهذا غلطٌ ما رُوِيَ عن النبي - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ <sup>(٣)</sup> : ((مَنْ جَبُرَ يَلُ - الْعَبْرَةَ - فَصَدَّأَ بِي <sup>(٤)</sup> الظُّهْرَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ <sup>(٥)</sup> حِينَزَ الْإِتِّلِشِّمْسِ ، وَفِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ عِمْرَتِهِ ، وَقَالَ : هُوَ أَقْدُكُ )) <sup>(٦)</sup> . فَعَلِمْنَا أَنَّ مَا بَعْدَ ذَلِكَ \* (لَيْسَ بِوَقْتِ الظُّهْرِ ، وَإِنَّمَا هُوَ وَقْتُ الْعَصْرِ . فَإِنَّهُمَا بِلِصْلَاتَانِ يُجْمَعَانِ فِي السَّفَرِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا ، فَيَجْرِبُ <sup>(٨)</sup> أَنْ

وقد يتكوالى ولي منهما أقصر من وقت الأخرى كالمغرب والعشاء الآخر <sup>(٩)</sup> <sup>(١٠)</sup>.

[ وقت المغرب ]

٨٢ - مسألة: وللمغرب إلا وقت واحد \* \* <sup>(١)</sup>.

(١) [ ظل ] ليست في ب.

(٢) اختلفت الروايات عن الإمام أبي حنيفة في آخر وقت الظهر - والذي هو أول وقت العصر - فروى عنه محمد ابن الحسن أنه إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال فقد خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر. قال السمرقندي في تحفة الفقهاء (١٠٠/١): (وبه أخذ أبو حنيفة).

وروى الحسن بن زياد عنه أنه قال: إذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر ، وبهذه الرواية أخذ صاحبانوز قر. وروى أسد بن عمرو عنه أنه قال: إذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه فيكون بين وقت الظهر والعصر وقت مهمل كما بين الظهر والفجر .

قال الكاساني في بدائع الصنائع (١٢٢/١): (والصحيح رواية محمد عنه).

وانظر: المبسوط للسرخسي (١٤٢/١)، تبيين الحقائق (٧٩/١)، حاشية ابن عابدين (٣٥٩/١).

(٣) [ أنه قال ] ليست في أ.

(٤) في ج [ به ] .

(٥) في ب [ أول ] .

(٦) سبق تخريجه ص (٢٣٠).

\* (٣٩ - ب): أن ذلك.

(٧) في ج [ فعلمنا أن ذلك ] .

(٨) في ب وج [ فوجب ] .

(٩) في ب وج [ الأخيرة ] .

(١٠) قال الماوردي في الحاوي الكبير (١٥/٢) :

(لأن كل صلاتين جُمعَتَا لحق النَّسْكَ فَأَوْلَاهُمَا أَقْصَرُ هُمَا كَالْمَغْرِبِ مَعَ الْعِشَاءِ).

وقال أبو حنيفة - يَهْتَدُّ - وَقْتُهُ إِلَى الْعِشَاءِ الْآخِرِ (٢) (٣).

وقال مالكٌ - \$ - وَقَتُّهُ لُؤْعَ الْفَجْرِ (٥).

\* (١٦ - أ): فأما صلاة المغرب، فأفضل مصلداً يت أن (لعل الأصوب: إذا) تدلَّى حاجب الشمس لأعلى، وهو غيبتها عن الأبصار.

\* (١٦ - أ): وأما وقت المغرب فيدخل وقتها بغروب الشمس بلا خلاف، والاعتبار بسقوط قرصها، وهو ظاهر في الصحاري، وأما في العمران وخُذِلَ الجبال، فالاعتبار بأن لا يرى شيء من شعاعها على الجدران وقُلِّلَ الجبال، ويقبل الظلام من المشرق. وفي آخر وقتها قولان: القديم: أنه يمتدُّ إلى مغيب الشفق، والجديد: أنه إذا مضى قدر وضوء، وستر عورة، وأذان، وإقامة، وخمس ركعات، انقضى الوقت، وما لا بد منه من شرائط الصلاة لا يجب تقديمه على الوقت، فيجوز التأخير بعد الغروب بقدر اشتغاله بها، والاعتبار في جميع ذلك بالوسط المعتدل، ويحتمل أيضاً أكلًا قَمِ يكسر بهلجدة الجوع، ثم على الجديد: لو شرع في المغرب في الوقت المضبوط فله استدامتها إلى مغيب الشفق، ثم الأظهر من القولين الجديد. واختار طائفة من الأصحاب القديمَ ورَجَّحوه، وعندهم المسألة مما يُفتى فيه على القديم، والقديم هو الصواب. نقلًا عن الفردوس.

(١) قال النووي في المجموع (٢٦/٣):

(واختلف أصحابنا المصنفون في المسألة على طريقتين:

أحدهما: القطع بأن لها وقتاً فقط، وبهذا قطع المصنف (الشيرازي) هنا، والمحاملي وآخرون من العراقيين، ونقله صاحب الحاوي عن الجمهور..

والطريق الثاني: على قولين: أحدهما هذا. والثاني: يمتدُّ إلى مغيب الشفق، وله أن يبدأ بالصلاة في كل وقت من هذا الزمان، وبهذا الطريق قطع المصنف في التنبيه، وجماعات من العراقيين، وجماهير الخراسانيين، وهو الصحيح... فعلى هذا الطريقُ ذُلِّفَ في أصحِّ القولين، فصحَّ جمهور الأصحاب القول الجديد وهو أنه ليس لها إلا وقت واحد، وصحَّ جماعة القديم هو أن لها وقتين).

واختار النووي وصحَّ أن للمغرب وقتين بعد أن أورد الأحاديث الصحيحة التي تدل على ذلك وقال في المجموع (٢٦/٣): (فحصل أن الصحيح المختار أن للمغرب وقتين يمتد ما بينهما إلى مغيب الشفق، ويجوز ابتدائها في كل وقت من هذا).

وانظر: الأم (٧٣/١)، الحاوي الكبير (١٩/٢)، الشرح الكبير للرافعي (٣٧٠/١)، مغني المحتاج (١٩٠/١).

(٢) في ب وج [ وقال أبو حنيفة - ~ - : وقته إلى وقت العشاء الأخيرة ] .

(٣) ذهب الحنفية إلى أن آخر وقت المغرب إذا غاب الشفقُ والشَّققُ عند الإمام أبي حنيفة هو البياض.

انظر: المبسوط للسرخسي (١٤٤/١)، تحفة الفقهاء (١٠٢/١)، بدائع الصنائع (١٢٣/١) الهداية (٣٨/١)، الاختيار (٤٣/١).

(٤) [ وقته ] ليست في أ.

(٥) المشهور عند المالكية أن وقت المغرب متحدٌ غير ممتد.

قال ابن الحاجب في جامع الأمهات ص (٨٠):

وهذا غلطٌ ما (١) رُوي عن النبي ﷺ - أنه قال (٢) : ((مَتِّي عَلَى خَيْرِ مَا لَمْ تُؤَخِّرِ الْمَغْرِبَ حَتَّى تَظْهَرَ النُّجُومُ)) (٣) (٤) وأيضاً رُوي عن النبي ﷺ - أنه قال : ((هَدَّيْ بِي بَرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فِي يَوْمَيْنِ (مَعًا حِينَ فُطِرَ الصَّدَائِمُ)) (٨) // .

(٣٩ ب) أيضاً فإنها صلاةٌ لا تقصرُ في السفرِ فَوَجِبَ (٩) أن تكون بينها (١٠) وبين التي بعدها زمانٌ ليس (١١) لها ولا للتي بعدها؛ دليلٌ (١٢) ذلك الصُّبْحُ (١٣) .

٨٣ - مسألة وأول وقت لعشاء الآخر (١٤) عند غيبوبة (١٥) الشفق (الاحمر) (١) .

[ أول وقت

العشاء ]

(١٦ أ)

(والمغرب بغروب قرص الشمس دون أثرها ، ورواية الاتحاد أشهر).  
وقال الحطاب في مواهب الجليل (٣٩٣/١):  
(واختلف هل وقتها متحداً أو ممتداً إلى غروب الشفق الأحمر، روايتان. قال ابن الحاجب:  
رواية

الاتحاد أشهر. قال في التوضيح: قال في الاستنكار: الاتحاد هو المشهور).  
وانظر: المدونة الكبرى (٤٣/١)، الاستنكار (٢٨/١) ، الذخيرة (١٥/٢).

(١) [ لما ] ليست في ج.

(٢) [ قال ] ليست في ج.

(٣) [ وهذا غلط ] إلى [ تظهر النجوم ] ليست في أ.

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل (١٠٢/٣) عن أنس بن مالك مرفوعاً .

وفي سنده درست بن زياد العنبري، قال فيه البخاري في التاريخ الكبير (٢٥٣/٣): (حديثه ليس بالقائم)، وقال عنه النسائي في الضعفاء والمتروكين (٣٨/١): (ليس بالقوي)، وقال ابن حبان في المجروحين (٢٩٣/١): (وكان منكر الحديث جداً، يروي عن مطر وغيره أشياء تتخايل إلى من يسمعها أنها موضوعة، لا يحل الاحتجاج بخبره).

(٥) في أ [ دليلنا ما روي عن النبي ﷺ - ] .

(٦) في أ [ في صلاة ] .

(٧) في ب [ في اليومين ] .

(٨) سبق تخريجه ص (٢٣٠).

(٩) في أ [ فيجب ] .

(١٠) في ب [ بينهما ] .

(١١) في ب وج [ لا يكون ] .

(١٢) في ب وج [ والدليل على ] بدل [ دليل ] .

ومعنى دليل ذلك: أي قياس ذلك.

(١٣) انظر: الحاوي الكبير (٢١/٢).

(١٤) في ب وج [ الأخيرة ] .

(١٥) في أ [ غروب ] .

(١٦) الشفق: الحمرة من غروب الشمس إلى وقت العشاء الآخرة، فإذا ذهب قيل غاب.

المصباح المنير (٣١٨/١) مادة (الشفق).

وقال أبو حنيفة - § - عن غيبوبة / الشفق الأبيض<sup>(٢)</sup>.

(١٦ أ)

دليلنا ماروي عن جابر بن عبد الله - ؓ - أن النبي - ﷺ - سألوا رجل<sup>(٣)</sup> عن (أوقان الصلوات؟ فقال لا) (صدائت مَعَنَا؟) فذكر الخبر... إلى أن قلب (لأى العشاء الآخرة (قُبِلَ غَيْبُ الشَّفَقِ))<sup>(٥)</sup> يعني:

الْأَبْ قُبِلَ غَيْبُوبَةَ الشَّفَقِ دُمَارٍ لَا يَجُوزُ إِجْمَاعًا<sup>(٧)</sup>.

وأيضاً روي عن الخليل<sup>(٨)</sup> ابن أحمد<sup>(٩)</sup> أنه قال بالشفق الأبيض لا (يُغَيِّبُ وَإِذَا تَقُولُ مِنْ جَانِبِ الْجَانِبِ حَتَّى يَصِدَّ يَوْجُ رَأً)<sup>(١١)</sup>.

[ أول وقت

٨٤ - مسألة وأول وقت الصلاة الصبح طُلُوعُ الْفَجْرِ الثَّانِي وَهُوَ الشَّفَقُ الْأَبْيَضُ الْمُنْتَشِرُ ظُلْمًا فَق<sup>(١٢)</sup> (١) - لِمَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: (الْفَجْرُ

[ الصبح

(١) انظر: الأم (٧٤/١)، نهاية المطلب (٢١/٢)، المجموع (٣١/٣).

(٢) انظر: المبسوط للرخسي (١٤٤/١)، بدائع الصنائع (١٢٤/١)، تبیین الحقائق (٨٠/١)، درر الأحكام (٢٢٨/١).

(٣) في ب [ في ].

(٤) في ب وج [ الأخيرة ].

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٥١/٣)، ولفظه: عن جابر بن عبد الله قال بدأ لرجل رسول الله - ﷺ - عن وقت الصلاة؟ فقال: ((صدائت مَعَنَا)) رسول الله - ﷺ - الصبح حين طلع الفجر ثم صلى الظهر حين زالت الشمس ثم صلى العصر حين كان في الإنسان مثله ثم صلى المغرب حين غابت الشمس ثم صلى العشاء حين غابت الشفق ثم صلى الصبح أسفر ثم صلى الظهر حين كان في الإنسان مثله ثم صلى العصر حين كان في الإنسان مثله ثم صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق، ثم صلى العشاء، فقال بعضهم: لئلا يئيل، وقال بعضهم: طره.

(٦) [ الشفق ] ليست في أ.

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٢٤/٢).

(٨) [ الخليل ] ليست في أ.

(٩) الخليل بن آدم د: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، صاحب العربية والعروض، كان آية في الذكاء، ومن الزهاد في الدنيا، والمنقطعين إلى العلم، وهو أول من استخراج العروض، وحصر أشعار العرب بها، من تصانيفه: العين، الجمل، العروض، توفي - § - سنة ١٥٧ هـ، وقيل غير ذلك.

انظر: بغية الوعاة (٥٥٧/١)، الأعلام (٣١٤/٢).

(١٠) في أ [ ما ].

(١١) لم أقف على كلام الخليل بنصه، ووجدت كلاماً بنحوه في كتب التفسير، ففي تفسير الثعلبي (١٦٠/١٠):

قال الخليل: صعدت منارة اسكندرية، فرمقت البياض فرأيته يتردد من أفق إلى أفق، ولم أره (يغيب).

وانظر: الجامع لأحكام القرآن (١٦٨/٢٢).

(١٢) في ب وج [ وهو الأبيض المنتشر في الأفق ].

فَجَرَّانِ ، فالأوَّلُ دَقِيقٌ <sup>(٢)</sup> كَذَنْبِلسَّرِّحَانَ <sup>(٣)</sup> فَذَلِكَ الَّذِي لَا يُدِيحُ <sup>(٤)</sup> الصَّلَاةَ وَلَا يُحَرِّمُ لَهَا طَعَامَ <sup>(٥)</sup> عَلِيٍّ نَارَ اللَّصْدِيَّامِ <sup>(٦)</sup> ((٧)).

٨٥- مسألة وأخروقت صلا للصدبج فيلجواز إلى طلوع الشدمس <sup>(٩)</sup>؛  
لماروي عن النبي - ﷺ - أنه قال: ((من <sup>(١٠)</sup> أذرك كعة // من  
الصدبج قبل أن تطلع الشمس ، فقد أذرك الصبج)) <sup>(١١)</sup>.  
[ آخر وقت الصبح ] (٤٠ ب)

٨٦- مسألة : إلتدام كافر ، أوفاق مجنون ، ألهر تامة من خيض  
أوفاس قبل غروب الشمس ، فإنيظز مهم <sup>(١٢)</sup> الظهرو العصد ، وهكذا  
لو كانت هذه المسائل قبل طلوع الفجر ير كعة فإنيظز مهم <sup>(١٣)</sup> المغرب  
والعشاء الأخير ، بإدراك وقت العشاء <sup>(١٤)</sup> <sup>(١٥)</sup>.  
[ من صار من أهل وجوها ]

=

(١) قال النووي في المجموع (٣٤/٣):  
(وأجمعت الأمة على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق).  
وانظر: الأم (٧٤/١)، نهاية المطلب (٢٢/٢).  
(٢) في ب وج زيادة [ يصعد ].  
(٣) السرحان: الذنب، وقيل: الأسد، وجمعه سرحان، كما قال الحريري في الملح ص  
(٦٠):

وقل سرحان لسرحان كما تقول قليح مع سرحان الحمى

وانظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ص (٤٢٥) مادة (سرحان).

(٤) في أ [ لا يباح ].

(٥) في أ [ الصوم ].

(٦) في ب وج [ الصوم ].

(٧) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣٠٤/١)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة،  
باب الفجر فجران، برقم (١٦٤٢) وقال: (روي بهذا الإسناد موصولاً، وروي مرسلاً  
وهو أصح).

(٨) [ إلى ] ليست في أ.

(٩) قال النووي في المجموع (٣٥/٣): (وأخر وقت الاختيار: إلى أسفر - أي أضاء -، ثم يبقى  
وقت الجواز إلى طلوع الشمس. وقال الاصطخري: يخرج الوقت بالأسفار، ويكون ما بعده  
قضاء، ويأثم بالتأخير إليه).

وانظر: الأم (٧٤/١)، نهاية المطلب (٢٢/٢).

(١٠) [ من ] ليست في ج.

(١١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من  
الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، برقم (٦٠٨).

(١٢) في أ [ يلزمه ]، وفي ج [ يلزمها ].

(١٣) في ج [ يلزمها ].

(١٤) [ فإنه يلزمهم المغرب والعشاء الأخيرة، بإدراك وقت العشاء ] ليست في أ.

(١٥) قال النووي في (٥١/٣):

=

وقال أبو حنيفة - \$ - لإلزام المغرب بإدراك وقت العشاء (١)

دليلاً لأن وقت المغرب والعشاء في الضرورات واحد، ألا ترى (٢) أنه يجوز أن يجتمع مع بينهما في السفر فعلمنا أن وقتها في الضرورات واحد.

وأيضاً فإن وقت العشاء وقت المغرب تبوع وهو حال الجمع (٤)، فجاز أن يلزمه فرض المغرب بإدراكه وقت العشاء (٥)، دليل ذلك وقت المغرب.

٨٧- مسألة: ولا تقضي الحائض مَرَكَتٍ من الصلاة في أيام حَيْضِهَا (١) لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ - ف - أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ مَرُوقَةً لِقَضَاءِ لَهْدُومٍ، وَلَقَدْ مَرُوقْتُ الْعِشَاءَ (الصَّلَاةَ) (٢).

[ قضاء الحائض  
للصلاة ]

(... بلا خلاف، وفيما تجب به قولان: أظهرهما: باتفاق الأصحاب وهو نصه في الجديد: تجب بما تجب به الأولى، فتجب الصلاتان بركعة في قول، وتكبيرة في قول، وهو الأظهر.

والثاني - وهو القديم - لا تجب الظهر مع العصر إلا بإدراك أربع ركعات مع ما تجب به العصر.

فعلى قول يشترط خمس ركعات، وعلى قول أربع وتكبيرة، وعلى هذا تكون الأربع للظهر والركعة أو التكبيرة للعصر على الصحيح المنصوص في القديم؛ ليتمكن الفراغ من الظهر والشروع في العصر، وتترك المغرب بأربع ركعات من آخر وقت العشاء، ثلاث للمغرب، وركعة للعشاء).

وفي اشتراط زمن إمكان الطهارة خلاف في المذهب، قال النووي في المجموع (٥١/٣): (أظهرهما: لا يشترط. وإذا جمعت الأقوال حصل فيما يلزم به كل صلاة في آخر وقتها أربعة أقوال: أصحابها: قدر تكبيرة. والثاني: تكبيرة وطهارة. والثالث: ركعة. والرابع: ركعة وطهارة.

وفيما يلزم به الظهر مع العصر ثمانية أقوال: هذه الأربعة والخامس: قدر أربع ركعات وتكبيرة. والسادس: هذا، وزيادة طهارة. والسابع: خمس ركعات. والثامن: هذا، وطهارة. وفيما تلزم به المغرب مع العشاء اثنا عشر قولاً: هذه الثمانية والتاسع: ثلاث ركعات وتكبيرة. والعاشر: ثلاث ركعات وتكبيرة وطهارة. والحادي عشر: أربع ركعات. والثاني عشر: هذا، وطهارة).

وانظر: الحاوي الكبير (٣٤/٢)، المهذب (٥٣/١)، حاشية الجمل على شرح منهاج الطلاب (٢٩٣/١).

(١) [ وقال أبو حنيفة - \$ - لا يلزمه المغرب بإدراك وقت العشاء ] ليست في ب وج.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١٥٠/١)، درر الحكام (٢٤٥/١).

(٣) [ ترى ] ليست في ج.

(٤) في ب وج [ وقت للمغرب وهو حال الجمع ].

(٥) [ وقت العشاء ] ليست في أ.

وأيضاً فإنَّ الصَّلَاةَ تَكَرَّرَ فِي كُلِّ يَوْمٍ (٣) ، فكان في قضاء الفائت مع أداء صلاة الوقت مشقَّة (٤) ، وليس كذلك الصَّوْمُ ؛ لِأَنَّهُ (٥) لِإِتِّكَرَرِهِ .

[ التبرع بقضاء  
الصلاة المحرمة ]  
(٤١ ب)

٨٨- مسألة : فإِنَّ (٦) قَالَتْ امْرَأَةٌ أَنَا تَبَرَّعْتُ بِقِضَاءِ مَا فَاتَ مِنَ الصَّلَاةِ فِي أَيَّامِ  
الْحَيْضِ (٧) ، فَلَنَا : لَا يَجُوزُ // ذَلِكَ ، بَلْ صَلَّيْنَا (٨) مَا حُدِّبَتْ مِنْ  
الدَّوَا فِـ... فَأَمَّا قِضَاءُ ذَلِكَ فَلَا (٩) .

أَلَا تَرَى أَنَّ امْرَأَةً (١٠) سَأَلَتْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ - فَفَقَالَتْ :  
أُرِيدُ أَنْ قُضِيَ مَا يَفُوتُنِي مِنَ الصَّلَاةِ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ فَتَهْتَبُهَا عَنْ ذَلِكَ  
وَقَالَ لَهَا :

- =
- (١) انظر: الأوسط (٢٠٣/٢)، الحاوي الكبير (٣٨٤/١).
- (٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، برقم (٣٣٥).
- (٣) في أ [ كل وقت يوم ].
- (٤) في ب وج [ مع إدراك وقت الصلاة مشقَّة ].
- (٥) في ج [ ولأنه ].
- (٦) في ب وج [ وإذا ].
- (٧) في ب وج [ حيضها ].
- (٨) في ب وج [ بل تصلي ].
- (٩) حرمة قضاء الحائض للصلوات التي كانت زمن الحيض تناقله الشافعية عن البيضاوي - \$ - ، ونسبوه إليه وحده ، قال الشربيني مغني المحتاج (١٧٢/١):  
(وهلْ حُرِّمَ قِضَاؤُهَا لِيُكْرَهُ ؟ فِيهِ خِلَافٌ ذَكَرَهُ فِي الْمَهْمَاتِ ، فَنَقَلَ فِيهَا عَنِ ابْنِ الصَّلَاحِ  
وَالْمَصْنَفِ (النووي) عَنِ الْبَيْضَاوِيِّ أَنَّهُ يُحْرَمُ ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ - قَبْ - نَهَتْ  
السَّائِلَ عَنْ ذَلِكَ ، وَلِأَنَّ الْقِضَاءَ مَطْهُهُ فَيُطْمَأَمَّرُ بِفَعْلِهِ . وَعَنْ ابْنِ الصَّلَاحِ وَالرُّوْيَانِيِّ  
وَالْعَجَلِيِّ : أَنَّهُ مَكْرُوهٌ ، بِخِلَافِ الْمَجْنُونِ وَالْمَغْمِيِّ عَلَيْهِ يُسْنُّ لَهُمَا الْقِضَاءُ . وَالْأَوْجَهُ كَمَا  
قَالَ شَيْخُنَا : عَدَمُ التَّحْرِيمِ ، وَلَا يُؤَدَّرُ فِيهِ نَهْيُ عَائِشَةَ - قَبْ - ، وَالتَّعْلِيلُ الْمَذْكُورُ وَدُنُوْقُضُ  
بقضاء المجنون والمغمى عليه).
- وانظر هذه المسألة في: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٩١/١)، طبقات الشافعية الكبرى (٩٨/٤)، أسنى المطالب (١٠٠/١)، حاشية عميرة (١٣٩/١)، الإقناع للشربيني (٩٩/١)، نهاية المحتاج (٣٣٠/١)، حاشية قليوبي (١١٤/١)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣١٥/١٨).
- (١٠) المرأة السائلة هي: معاذة بنت عبد الله العدوية، وهي معدودة في فقهاء التابعين ، قاله الحافظ ابن حجر.
- انظر: فتح الباري لابن حجر (٤٢٢/١).

أَحْرُورِيَّةٌ (١) أَنْتِ ؟ (٢)

وأيضاً فإنَّ القضاءَ إنَّما يكونُ لِما لم يردَّ فعله وتِلْكَ الصَّلَاةُ (٣)  
مَنْهِيٌّ عنها.

٨٩- مسألةٌ وَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً (٤)، أَفَامَ عنها، فَإِنَّهُ يَفْضِيهَا فِي أَيِّ وَقْتٍ  
ذَكَرَهَا (٥) مِنْ لَيْلٍ نَهَارٍ (٦) لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ : (مَنْ  
نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَفَلِيئُطَلَّهَا مَتَى ذَكَرَهَا، فَذَلِكَ (٧) وَقْتُهَا، لَا  
كَفَّارَةَ لَهَا غَيْرَ ذَلِكَ) (٨).

[ نسيان الصلاة  
والنوم عنها ]

٩٠- مسألةٌ وَمَنْ جُنَّوَأُ، غَمِيَّ عَلَيْهِ هُوَزَ الْعَقْلُ عَلَى جَهِّ هُوَ (٩) غَيْرُ  
عَاصٍ فِيهِ (١٠) فَفَاتَتْهُ صَلَاةٌ (١١)، فَالْقَضَاءُ عَلَيْهِ (١٢).  
وقال أبو حنيفة - \$ - إنَّ بِلَاغِ الْإِغْمَاءِ / يَوْمًا وَلَيْلَةً فَالْقَضَاءُ عَلَيْهِ،  
وَإِنْ كَانَ قَلَمَنْ ذَلِكَ قَضَى (١٣).

[ حكم قضاء  
(١٧) أ ]

(الْحَرُورِيَّةُ: لِقَبِّ لِلخَوَارِجِ الَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - ﷺ -، وَيُرُونَ تَكْفِيرَ عَثْمَانَ  
عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ وَعَلِيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - ف -، وَأَصْحَابِ الْجَوْلَانِ كَمَنْ يَنْ  
وَالْحَرُورِيَّةُ: نِسْبَةٌ إِلَى مَوْضِعٍ بِالْكُوفَةِ يُقَالُ لَهُ جَرُّ وَرَاءَ، نَزَلُوا فِي أَوَّلِ أَمْرِهِمْ فِيهِ.  
انظر: مقالات الإسلاميين (١٩١/١) القُرُقُ بَيْنَ الْفِرَقِ ص (٦١)، لسان العرب (١٧٧/٤) مادة  
(حرر).

(٢) هُوَ جُزْءٌ مِنَ الْأَثَرِ الَّذِي سَبَقَ تَخْرِيجُهُ ص (٢٤٢).

(٣) فِي ج [ لِلصَّلَاةِ ].

(٤) فِي أَوْج [ صَلَوَاتٍ ].

(٥) فِي أ [ قَدْرٍ ].

(٦) انظر: المجموع (٥٣/٣).

(٧) فِي ب وَج [ فَإِنْ ذَلِكَ ].

(٨) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا،  
بِرَقْمِ (٥٧٢)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ  
الْفَائِتَةِ وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قَضَائِهَا، بِرَقْمِ (٦٨٤).

(٩) فِي ج [ وَهُوَ ].

(١٠) كَأَنَّ يَكُونُ بِمَرَضٍ، أَوْ بِشَرِّ دَوَاءٍ لِحَاجَتِهِ، أَوْ كَرِهَ عَلَيْهِ تَدْرُجُ بِمُسَدِّكَرٍ فَزَالَ عَقْلُهُ، أَوْ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ  
مُسَدِّكَرٌ.

انظر: المجموع (٨/٣).

(١١) فِي أ [ صَلَوَاتٍ ].

(١٢) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ (٨/٣):

(سواءً قَلَمَنْ الْجَنُونِ وَالْإِغْمَاءِ أَوْ كَثُرَ، هَذَا مَذْهَبُنَا).

وانظر: نهاية المطلب (٣٣/٢)، الشرح الكبير للرافعي (٣٩٤/١)، مغني المحتاج (٢٠٦/١).

(١٣) قَالَ السَّرْحَسِيُّ فِي الْمَبْسُوطِ (٢١٧/١):

فَإِنْ كَانَ مَغْمِيٌّ عَلَيْهِ يُنْظَرُ إِذَا كَانَ مَغْمِيٌّ عَلَيْهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً أَوْ أَقَلَّ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ، وَإِنْ كَانَ  
أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ عِنْدَ عُلَمَائِنَا.

وانظر: تحفة الفقهاء (١٩٢/١)، بدائع الصنائع (١٠٨/١)، شرح فتح القدير (١٠/٢).

دليلاً نا هو<sup>(١)</sup> أَدَّعَى عَلَيْهِ فَلَمْ يَزَمْهُ<sup>(٢)</sup> القضاء، كما لو كان<sup>(٣)</sup> الإغماءُ  
الإغماءُ يوماً وليلاً // وأيضاً مُسَدِّقٌ كَثِيرٌ فَهَرُضَ الصَّلَاةِ (كَمَسَدِّقٍ)<sup>(٥)</sup>  
<sup>(٥)</sup> قَلِيلُهُ، كالحيض والنَّفاس.

(ج ١٦٦)

[ أفضلية أول  
الوقت ]

٩١- مسألة : جميع الصلوات فِعْلُهُا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ فَضَلُّ عَلَى مَذْهَبِ  
الشافعي<sup>(٦)</sup> - \$ - وقال أبو حنيفة - \$ - : الإِسْفَارُ بِالصُّبْحِ أَوْلَى،  
وَتَأْخِرُهُ بِالْعَصْرِ أَوْلَى وَكَذَلِكَ الْعِشَاءُ الْآخِرُ<sup>(٧)</sup> // <sup>(٨)</sup> <sup>(٩)</sup> //

(ب ٤٢)

دليلاً مارُوي أنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قال : (أَوَّلُ الْوَقْتِ ضَوْءُ اللَّهِ،  
أَخْرَجَهُ عَفْوُ اللَّهِ)<sup>(١٠)</sup>، قال الشافعي<sup>(١١)</sup> - \$ - : الشَّدْبَةُ أَنْ يَكُونَ<sup>(١٢)</sup>  
الرِّضْوَانُ لِلْمَحْسِنِينَ، وَالْعَفْوُ<sup>(١٣)</sup> لِلْمَقْصِرِينَ<sup>(١٤)</sup>.

وأيضاً مارُوي عن النبيّ - ﷺ - أَتَاهُ سِدْلٌ طَرَفُ ضَلَالِ الْأَعْمَالِ ؟

(١) [ هو ] ليست في ج.

(٢) في ج [ يلزم ].

(٣) في أ [ أن ].

(٤) في ب [ صلاة ]، وفي ج [ فرض من صلاة ].

(٥) في أ [ وأسقط ].

(٦) انظر: مختصر المزني ص (١٣)، المجموع (٣٩/٣) وما بعدها، مغني المحتاج (١٩٥/١).  
وسيتكلم المؤلف - \$ - بشيءٍ من التفصيل عن صلاتي الظهر والعشاء بعد هذه المسألة.

(٧) [ و ] ليست في أ وج.

(٨) في ب وج [ الأخيرة ].

(٩) انظر: المبسوط للسرخسي (١٤٥/١) (١٤٧/١)، تحفة الفقهاء (١٠٢/١)، بدائع الصنائع  
(١٢٤/١)

(١٠) في ب وج [ غفران ].

(١١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٤٩/١)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة،  
باب الترغيب في التعجيل بالصلوات في أوائل الوقت، برقم (١٨٩٢)، وضعفه  
النووي في خلاصة الأحكام (٢٥٩/١).

(١٢) في ب [ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ ]، وفي ج [ يُشْبِهُهُ اللَّهُ بِكَوْنِ ].

(١٣) في ب [ والغفران ].

(١٤) في مختصر المزني ص (١٣):

(ورضوان الله إنما يكون للمحسنين، والعفو يشبه أن يكون للمقصرين).

فقال: ((الصدلاً ولَّ (١) قَتَّهَا)) أَيُّطْبَأَ فَإِنَّ الصُّبْحَ صَلَاةٌ مُؤَقَّتَةٌ،  
مُؤَقَّتَةٌ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ فِعْلُهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ (٢) مَعَ زَوَالِ الْعُذْرِ \* (٥)  
أفضل كالمغرب.

[ تعجيل وتأخير

٩٢ - مسألة: وللشافعي ٠ - في العشاء الآخرة (٦) قولان:

[ العشاء

أَحْلَنُ مَمْلُوعٌ بِهَا أَفْضَلُ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ (٧).

والقول الثاني: أن تأخيرَهُ لهُ فَضْلٌ (٨) لِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ  
قال: ((بِوَلَّ أَنْ أَشَقَّ (٩) عَلَى مَتَلَيْمٍ رَثِيمٍ لَسَوْكَ الْعِدِّ نَدَّ كُلَّ صَلَاةٍ،  
وَأَخَّرْتُ هَذِهِ

الصلَاةَ الْشَيْطَرِ مِنَ اللَّيْلِ)) أَوْ (١٠) قال: ((إِلَى (١١) تُصَفِّ مِنْ  
اللَّيْلِ)) (١٢).

(١) في ب وج [ في أول ].

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، برقم (٨٥).

(٣) في ب [ وقتها ].

(٤) في ج [ وقتها لزوال ] بدل [ الوقت مع الزوال ].

\* (٤٣ - ب): أي العلامة.

(٥) في ب [ الغرر ].

(٦) في ب وج [ الأخيرة ].

(٧) في ب [ الصلاة ].

(٨) قال النووي في روضة الطالبين (١٨٤/١):

(وأما العشاء فتعجيلها أفضل على الأظهر، وعلى الثاني تأخيرها أفضل ما لم يجاوز وقت الاختيار) انتهى.

ونقل الماوردي عن ابن أبي هريرة أنه كان يمتنع من تخريج الفضيلة فيها على قولين، ويحمل ذلك على حالين فإن علم من نفسه أنه إذا أخرها لا يغلبه النوم فتأخيرها أفضل له، وإلا فتعجيلها أفضل له.

قال النووي المجموع (٤٣/٣):

(وضعف الشاشي هذا الذي قاله ابن أبي هريرة، وليس هو بضعيف كما زعم، بل هو الظاهر أو الأرجح، والله أعلم).

وانظر: الحاوي الكبير (٦٥/٢ - ٦٦)، حلية العلماء (٢١/٢)، مغني المحتاج (١٩٦/١).

(٩) في ج [ لولا أشق ].

(١٠) في ج [ و ].

(١١) [ إلى ] ليست في ب وج.

(١٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في السواك، برقم (٢٣)،

وقال: (حسن صحيح)، وفيه: ((إلى ثلث الليل)).

٩٣ - مسألة : وإِذَا شَدَّ تَدَا حَرٌّ فُيَسْتَدَبُّ لِلْإِمَامِ (١) أَنْ يُؤَخِّرَ الظُّهْرَ إِلَى خَيْرِ  
الْوَقْتِ (٢) لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ : ((إِنَّ شَدَّ الْحَرِّ  
فَأَبْرَدُوا (٣) بِالصَّقَايَةِ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ (٤) (( (٥) (٦).



وأما لفظة: ((نصف الليل)) فرواه ابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة  
العشاء، برقم (٦٩١)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (١٣٥/١)، برقم  
(٦١١).

(١) في أفهستدب للإمام].

(٢) قال النووي في روضة الطالبين (١٨٤/١):

(وفي شدة الحر يستحب الإبراد على الصحيح المعروف، وفيه وجه شاذ أن الإبراد رخصة  
، وأدّه لو تحمل المشقة وصلّى في أول الوقت كان أفضل، والصواب أن الإبراد رخصة).

وانظر: الأم (٧٢/١)، الوسيط (٢٤/٢)، المجموع (٤٤/٣)، مغني المحتاج (١٩٦/١).

(٣) الإبراد: إنكسار الوهج الحرّ.

النهاية في غريب الحديث والأثر ص (٧١) مادة (برد).

(٤) في ب وج [ صلاة الظهر ].

(٥) في أ [ فإن الحر فيح من جهنم ].

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة

الحر، برقم (٥١٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب

استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، برقم (٦١٥).

## باب الأذان (١)

[الأصل  
في  
الأذان  
(٤٣ ب)

الأصلُ في الأذان أن النبي ﷺ شاور أصحابه في علامة تكون لأوقات الصلاة ، فقال بعضهم : الذار (٢) . فقال النبي ﷺ - // : ( ما تصنعون بالذار (٣) ؟ ) فقال بعضهم : الذخان . وقال بعضهم يضربُ (بألفاقوس) (٥) . فقال النبي ﷺ - : ( ذلك (لألذصارى) ) ، قال عبدُ الله الله بن زيد (٧)

- ﷺ - : فارتقتُ رسولَ الله - ﷺ مُهْتَمِّلَهُمْ هِ (٨) ، فرأيتُ في النَّوْمِ (٩) (٩) شَدَابًا عليه ثيابٌ خُضْرُ ، وبِيده نَاقُوسٌ ، فقلتُ له : أَلَا يَعْزِي هَذَا ؟ فقال : ما (١٠) كَصْنَعُ بِهِ ؟ فقلتُ له (١١) نَضْرِبُهُ (١٢) لأَوْقَاتِ الصَّلَاةِ (١٣) . فقال : أَلَا عِلْمُكَ خَيْرًا مِنْهُ ؟ فقلتُ : بَلَى فَلَاقَتْنِي الْأَذَانُ ، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ

(١) الأذان لغة: الإعلام.

لسان العرب (٩/١٣) مادة (أذن).

وشرعاً : قول مخصوص يُعَلِّمُ به وقت الصلاة المفروضة.

معني المحتاج (٢٠٦/١).

(٢) في ب وج [ بالنار ] .

(٣) في ب [ بالنهار ] .

(٤) في ب وج [ نضرب ] .

(٥) الذاقوس : آلة من نحاس أو غيره ، يُضْرَبُ فِيهَا صَوْتٌ وَهُوَ مُضْرَابُ النَّصَارِيِّ الَّذِي

يَضْرِبُونَهُ لأَوْقَاتِ الصَّلَاةِ .

لسان العرب (٢٤٠/٦) مادة (نفس) ، فتح الباري لابن حجر (١٩٨/١) .

(٦) في ب وج زيادة [ فعل ] .

(٧) عبد الله بن زيد : أبو محمد عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد الله بن زيد الأنصاري

الخرزجي شهيد العقبة بدرًا والمشاهد كلها مع الرسول - ﷺ - ، توفي - ﷺ -

بالمدينة سنة ٣٢ هـ ، وهو ابن أربع وستين وصدَّقَ عليه عثمانُ بن عفَّان - ﷺ - .

انظر : الاستيعاب (٩١٢/٣) ، أسد الغابة (٢٥١/٣) ، الإصابة (٩٧/٤) .

(٨) في أ وج [ بهمته ] .

(٩) في ج [ بالنوم ] .

(١٠) في ب وج [ وما ] .

(١١) [ له ] ليست في أ .

(١٢) في ب وج [ نضرب به ] .

(١٣) في أ وب [ صلواتنا ] .

فأخذ برئته<sup>(١)</sup>، فقال لي: (لِقِهِ عَلَيْهِ لَالٌ)<sup>(٢)</sup>؛ فَإِنَّهُ نَدَى كَدَوْتَا  
مَذَكَّ<sup>(٤)</sup>.

وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾<sup>(٥)</sup>

تَقُولَاتٍ فِي الْمُؤَذِّنِينَ<sup>(٦)</sup>.

وقال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

فَأَسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾<sup>(٧)</sup>. ورُوي عن النبي - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ:  
المؤذّنُ المُدْتَسِبُ، كالمُتَشَدِّطِ \* (بَدَأَ فِي سَدْرِ بَيْلِ اللَّهِ)<sup>(٩)</sup>.  
ورُوي عن النبي - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ لِي (كُنْتُ فِي / لِأَدِيَةِ  
فَأَذَّنَ نَقْلًا) صَوْتِكَ بِالْأَذَانِ؛

(١٨ أ)

(١) في ب وج زيادة [ به ].

(٢) يلال: أبو عبد الكريم يلال بن زياد الحبيشي، مؤذّن الرسول - ﷺ -، اشتراه أبو بكر  
الصدّيق - ﷺ - من المشركين فأعتقه وشهد مع النبي - ﷺ - جميع المشاهد، وأخى  
النبي - ﷺ - بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح، ومناقبه - ﷺ - مشهورة، قال البخاري:  
مات بالشام زمن عمر. وقيل: مات في طاعون عمواس. وقيل: سنة عشرين.

انظر: أسد الغابة (٣٠٥/١)، الإصابة (٣٢٦/١).

(٣) أندی: أندی الرجل إنْدَسَنَ صوته.

لسان العرب (٣١٣/١٥) مادة (ندی).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب بدء الأذان، برقم (٤٩٨).

وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٢٧٦/١).

(٥) سورة فصلت، آية (٣٣).

(٦) وقيل: في النبي - ﷺ -.

انظر: تفسير الطبري (١١٨/٢٤)، تفسير ابن كثير (١٠١/٤).

(٧) سورة الجمعة، آية (٩).

\* (٤٤ - ب) يَخْرُجُ.

(٨) الْمُتَشَدِّطُ: الْمُتَخَبِطُ وَالْمُضْطَرِبُ فِي دَمِهِ.

انظر: النهاية في غريب الحديث ص (٤٦٨) مادة (شحط).

(٩) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٥٢/٢)، برقم (١٢٢١).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢):

(وفيه إبراهيم بن رستم، وهو مختلف في الاحتجاج به، وفيه من لم تُعرف ترجمته).

(١٠) [ فأذنت ] ليست في ج.



الذي<sup>(١)</sup> لقنَّه رسول الله  
- ﷺ لي أن يؤخذَ به.

وأيضاً فإنَّ ذلكَ أزوَّليضاً فإنَّ ذلكَ ذكْرٌ في الأذانِ قَبْلَ الدُّعَاءِ  
إلى الصَّلَاةِ فكانَ مُرَبَّعاً كالتكبيرِ<sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup>.

[ وضع أصبعيه ]

وَهَذَا تَحْمَسَاتِنُ: يَضَعُ أَصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ فِعْلُ السَّلَفِ وَقَدْ قِيلَ  
إِنَّهُ يَكُونُ أُنْذَى لِلصَّوْتِ<sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup>.

[ قد قامت ]

٩٦ - مسألة: الإقامة فرأدى<sup>(٦)</sup>. وقال أبو حنيفة - § جزأني<sup>(٧)</sup> كالأذان<sup>(٨)</sup>.

[ الصلاة ]

دليلاً ما روي أن النبي - ﷺ - قال للإقامة فرأدى، إلا  
الإقامة<sup>(٩)</sup> <sup>(١٠)</sup>، يعني: إلا<sup>(١١)</sup> قولاً قامت الصلاة.

[ الفجر ]

٩٧ - مسألة: تجوز أن يؤذن للصُّبْحِ طُلُوعِ الفجرِ<sup>(١٢)</sup>.

(١) في أ [ فالذي ] .

(٢) في ب [ كالتكبير ] .

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٤٣/٢) .

(٤) في ج [ للصلاة ] .

(٥) انظر: المجموع (٨٢/٣) .

(٦) حكى النووي في المجموع (٧١/٣) في عدد كلمات الإقامة خمسة أقوال، وهي:

الأول: أنها إحدى عشرة كلمة وصدق النووي هذا القول وقال: هذا هو القول الجديد، وقطع به  
كثيرون من الأصحاب.

الثاني: أنها عشر كلمات، يُفرد قوله (قد قامت الصلاة).

الثالث: أنها تسع كلمات، يُفرد أيضاً - التكبير في آخرها.

الرابع: أنها ثمان كلمات، يُفرد التكبير في أولها وآخرها مع لغة الإقامة.

الخامس: إن رجَّع في الأذان ثنى جميع كلمات الإقامة، فيكون سبع عشرة كلمة، وإن لم يُرجَّع أفرد  
الإقامة فجعلها إحدى عشرة كلمة.

ونبه النووي أن القول الثاني والثالث والرابع قول قديم.

وانظر: التنبيه ص (٢٧)، نهاية المطلب (٥٧/٢)، الشرح الكبير للرافعي (٤١١/١).

(٧) [ مثني ] ليست في أ.

(٨) انظر: المبسوط للسرخسي (١٢٩/١)، بدائع الصنائع (١٤٨/١)، تبيين الحقائق (٢٧٠/١).

(٩) [ إلا الإقامة ] ليست في ب وج.

(١٠) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

وأخرج مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإبتار الإقامة، برقم (٣٧٨)  
عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «أُذِنَ بِرَبِيعِ الأَذَانِ وَيُؤْتَى بِرَبِيعِ الأَذَانِ»، قاله سليم: زاد

يحيى في حديثه عن ابن علقمة حدثت به أبو بوب، فقال: (لا الإقامة).

(١١) [ إلا ] ليست في أ.

(١٢) حكى النووي في وقت جواز تقديم أذان الصبح خمسة أوجه هي:

الأول: النصف الأخير من الليل، ولا يجوز قبله.

الثاني: أنه قبيل طلوع الفجر في السحر.

الثالث: أنه يؤذن في الشتاء لسبع يبقى من الليل، وفي الصيف لنصف سبع، صدحه الرافعي.

الرابع: أنه يؤذن بعد وقت العشاء المختار، وهو ثلث الليل في قول، ونصفه في قول.

وقال أبو حنيفة لا يجوز أن يؤذن لها قبل دخول وقتها<sup>(١)</sup>.  
 دليلنا ما روي عن النبي - ﷺ - أنه قال: ((إنَّ لِإِبْرَاهِيمَ الْيُودَيْنِ  
 بِرَيْلِفِكْلَاوَا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَلِّبْنَ أُمَّ مَكْتُومٍ))<sup>(٤)</sup> ((٥)).  
 لأدائها عبادة مقصودة يدخل وقتها برط لوع الفجر فجاز أن يختص  
 فيه<sup>(٦)</sup> بتقديم بعض أسبابها // عليها الصوم يختص بتقديم الذية عليه  
 (٧)

(٤٥ ب)

[ الأذان ]

[ للفوائت ]

٩٨ - مسألة: وما فوائتتها<sup>(٨)</sup> من الصلوات يُقام لها برلاً أذان  
 على الصحيح من المذهب<sup>(٩)</sup>؛ والدليل على ذلك أن النبي - ﷺ -

=

الخامس: جميع الليل وقت الليل.  
 قال النووي في المجموع (٦٨/٣):  
 (أصدها وهو قول أكثر أصحابنا وبه قطع معظم العراقيين يدخل وقت أدائها من نصف الليل).  
 وانظر: نهاية المطلب (٢٣/٢)، الشرح الكبير للرافعي (١٧٤/١ - ١٧٥)، المجموع (٦٨/٣)،  
 روضة الطالبين (٢٠٨/١).

(١) انظر: المبسوط للرخسي (١٣٤/١)، تحفة الفقهاء (١١٦/١)، بدائع الصنائع (١٥٤/١).

(٢) [ إن ] ليست في ج.

(٣) في أ [ بالليل - صوابه بليل - ] .

(٤) في ب [ ابن مكتوم ] .

وابن أم مكتوم هو: عمرو بن قيس بن زائدة القرشي العامري، وقيل: عبد الله بسلام قديماً،  
 وهو الأعمى المذكور في سورة عبس، واسم أمه: عاتكة المخزومية. قيل: إن الولد أعمى،  
 فكذت أمه أم مكتوم؛ لانكتم نور بصره، لكن المعروف أنه عمى بعد بدر بسنتين، وكان  
 النبي - ﷺ - يكرمه ويستخلفه على المدينة، حضر القادسية واشتد هدها في خلافة عمر -  
 ف - .

انظر: الإصابة (٦٠٠/٤)، فتح الباري لابن حجر (١٠٠/٢ - ١٠١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه  
 ومبايعته

وقبوله في التأذين...، برقم (٢٥١٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في  
 الصوم

يحصل بطلوع الفجر، برقم (١٠٩٢).

(٦) [ فيه ] ليست في ج.

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٢٧/٢).

(٨) في ب زيادة [ في ]، وفي ج زيادة [ فيه ] .

(٩) في الأدللة وإلى من الفوائت ثلاثة أقوال للإمام الشافعي وهي:

الأول: لا يؤذن لها، ويقوم لكل واحدة منها، وهو قوله في الجديد.

الثاني: يؤذن ويقوم للأولى وحدها، ويقوم للتي بعدها. قاله في القديم.

الثالث: إن أمل اجتماع الناس أذن وأقام، وإن لم يؤمل أقام. قاله في الإملاء.

قال الرافعي في الشرح الكبير (٤٠٩/١):

(والأظهر أنه يقتصر لصلاة الوقت بعد الفائتة على الإقامة بكل حال).

وصدح النووي الثاني وقال في المجموع (٦٥/٣):

=

حُدِّسَ عَامَ الْخَنْدَقِ (٢) عَنِ الصَّدَّاءِ ،  
حَتَّى صَارَ بَعْدَ الْعِشَاءِ يَهُوِي (٤) مِنَ اللَّيْلِ (٥) فَأَمَرَ رَبِّهِ بِاللَّيْلِ قَامَ (٦)  
لِكُلِّ صَلَاةٍ يُؤَدِّنُ (٧) .



- =
- (فهذا هو الصحيح الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة، ولا يُغتر بتصحیح الرافعي وغيره نَحَ الأذان. ولو أراد قضاء فائتة وحدها أقام لها ، وفي الأذان هذه الأقوال أصدُّها يُؤَدِّنُ).  
وانظر: مختصر المزني ص (١٢)، الحاوي الكبير (٤٧/٢)، نهاية المطلب (٥٢/٢).
- (١) في ب [جلس عام] ، وفي ج [جلس على] .
- (٢) عام الخندق بسُمِّي بالخندق الذي حُفِرَ حول المدينة مطَّرَفَ الحرَّةِ الشرقية المطَّرَفِ الحرَّةِ الغربية، ويُقال لها: غزوة الأحزاب، وقعت سنة ٥ هـ وقيل: سنة ٤ هـ، وفيها تحزَّبَ بِلِمْكُ فَارُ على حرب المسلمين وهم قريش وغطفان واليهود ومن تبعهم، وكان فيها بعض المعجزات للرسول - ﷺ - قال عنها المجلسي الشنقيطي:
- كَمْ آيَةٍ فِي فِرِّهِ شَدَّ بَعْدَ . . . مِنْ . . . فَتَنَةٍ بَدَخَلَتْ بِمَعْرِ . . .  
كَمْ شِئْرَةٍ لَخِيرٍ سَدَّلَ . . . مِنْ لَفْتُوْحٍ تَحْتَضِرُ رَبِّ عَوَّلَ . . .
- وَأَجَلَى اللهُ تَعَالَى الْأَحْزَابَ ، وَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : ((الآن نَغزُوهم ولا يغزونا)).  
انظر: المغازي (٣٧٧/١)، إنارة الدجى ص (٣٥٤).
- (٣) [ صار ] ليست في ب وج.
- (٤) يَهُوِي: الحين الطويل من الزمان. وقيل هو مُخْتَصُّ بِاللَّيْلِ.
- النهاية في غريب الحديث والأثر ص (١٠١٦) مادة (هوا).
- (٥) [ يهوي من الليل ] ليست في ب وج.
- (٦) [ فأقام ] ليست في ب.
- (٧) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده ص (٣٢)، وفيه: (حتى كان بعد المغرب يهوي من الليل).
- وَصَدَّاهُ ابْنُ السَّكَنِ .  
انظر: تلخيص الحبير (٥٤٥/٢).

## باب استقبال القِبلة . ١ . ٤

[ الأصل في  
استقبال القبلة ]

كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُبْلِى الْبَيْتَ الْمُقَدَّسَ مُدَّةَ مُقَامِهِ بِمَكَّةَ \*، ثُمَّ هَاجَرَ <sup>(١)</sup> إِلَى الْمَدِينَةِ لِكُنْ يَسْتَقْبِلُ إِلَى هُنَاكَ بِرِضْعَةَ \* <sup>(٢)</sup> عَشْرَ شَهْرًا وَكَانَ يُحِبُّ \* <sup>(٣)</sup> أَنْ يُدَوِّلَهُ <sup>(٤)</sup> اللَّهُ تَعَالَى إِلَى <sup>(٥)</sup> قِبْلَةِ إِبْرَاهِيمَ - ﷺ الْكَعْبَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ \* وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لِلْمُسْلِمِينَ إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَقَالَتِ الْيَهُودُ <sup>(٧)</sup> مَا بَالُ مُحَمَّدٍ <sup>(١)</sup> كُلُّ يَوْمٍ يُصَلِّي إِلَى قِبْلَةٍ أَنْزَلَ اللَّهُ

\* (٤٦ - ب): وهو ثلاث عشرة سنة.

(١) في ج [ خرج ].

\* (٤٦ - ب): وهو ثمانية عشر أو سبعة عشر شهراً .

(٢) رِضْعَةَ: من الثلاثة إلى العشرة.

انظر: لسان العرب (١٢/٨) مادة: (بضع).

\* (٤٦ - ب): أي فكرها رسول الله - ﷺ -؛ لأنها قبلة اليهود، وأحبَّ التحويل عنها إلى الكعبة؛ لأنها قبلة إبراهيم.

(٣) في ب وج [ يجتهد ].

(٤) في ب [ يحول ].

(٥) [ إلى ] ليست في ج.

\* (٤٦ - ب): يعني نحو المسجد الحرام، ثم قال للمؤمنين: ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا

وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾

(٦) سورة البقرة، آية (١٤٤).

قال النووي في المجموع (١٣٥/٣) :

(وشطر الشيء يُطلق على جهته ونحوه، ويُطلق على نصفه، والمراد هنا الأول).

(٧) الْيَهُودُ: هَلُمُّ مَثَلِ مُوسَى - ﷺ -، وكتابتهم التوراة، وسُمُّوا يهوداً؛ لقول موسى - ﷺ -:

: ((إنا هدنا إليك)) أي: رجعنا وتضررنا. وقيل غير ذلك. ومن عقائدهم: أن الشريعة

لا تكون إلا واحدة ابتدأت بموسى - ﷺ -، ويرون منع النسخ، وتجوز الرجعة.

وأشهر فرقهم: العنانية واليسوية والمقاربة واليوزعانية، وتشعبت من هذه الفرق إحدى وسبعين فرقة.

انظر: الملل والنحل (٢١٠/١)، الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة ص (٢١).

الله تعالى : ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ \* مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّيْتُمْ عَنْ قِبَلِهِمُ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾<sup>(٢)</sup> ، فقال المسلمون : ما بَالُ صَلَوَاتِنَا الَّتِي صَلَّيْنَا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ؟ وما بَالُ إِخْوَانِنَا الَّذِينَ<sup>(٤)</sup> قَبَّلْنَا زُورًا نُحَوِّلُ الْقِبْلَةَ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى / / : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾<sup>(٥)</sup> (٦) .

(٤٦ ب)

(١١٩)

فَلْيَنْتَبِهْ هَذَا فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ صَلَاةٌ<sup>(٧)</sup> فَرِيضَةً ، وَلَا نَافِلَةً<sup>(٨)</sup> ، وَلَا سُجُودَ قُرْآنٍ<sup>(٩)</sup> ، وَلَا سُجُودَ شُكْرٍ<sup>(١١)</sup> (١٢) إِلَّا إِلَى الْكَعْبَةِ<sup>(١٣)</sup> \* ، إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ :

- (١) في ج [ مالمحمد ] .
- \* (٤٦ - ب) : السُّفَهَاءُ فِي هَذِهِ الْمَوْضِعِ هُمُ أَهْلُ مَكَّةَ . وَقِيلَ : هُمُ الْيَهُودُ ، لَمَّا وَجَّهَ اللَّهُ تَعَالَى... وَقَالَ :... أَوْلِيَهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا إِلَّا اسْتِثْنَى الرَّجُلَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَقَوْمَهُ .
- (٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، آيَةٌ (١٤٢) .
- (٣) فِي ب [ الَّتِي صَلَّيْنَا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ] ، وَفِي ج [ الَّذِي صَلَّيْنَا إِلَى الْبَيْتِ الْمَقْدِسِ ] .
- (٤) فِي ج [ الَّذِي ] .
- (٥) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، آيَةٌ (١٤٣) .
- (٦) انظر : صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب التوجه نحو القبلة حيث كان ، برقم (٣٩٠) . وينظر أيضا : صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب الصلاة من الإيمان ، برقم (٤٠) .
- (٧) فِي ب وَج [ صَلَاةٌ أَحَدٌ ] .
- (٨) فَيَنْتَبِهْ الْحَاضِرُ أَرْبَعَةً أَوْجَهَ ذَكَرَهَا النَّوَوِيُّ ، وَهِيَ : الْأَوَّلُ : لَا يَجُوزُ لِلْمَاشِيِ وَلَا لِلرَّاكِبِ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، بَلْ لِلنَّافِلَةِ حَكْمُ الْفَرِيضَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ خِلا الْقِيَامِ ، وَصَحَّ النَّوَوِيُّ هَذَا الْوَجْهَ ، وَذَكَرَ أَنَّ هَذَا الْوَجْهَ هُوَ قَوْلُ جَمْهُورِ الْأَصْحَابِ الْمُتَقَدِّمِينَ .
- الثاني : يَجُوزُ لِلْمَاشِيِ وَالرَّاكِبِ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ .
- الثالث : يَجُوزُ لِلرَّاكِبِ دُونَ الْمَاشِيِ .
- الرابع : يَجُوزُ بِشَرْطِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ .
- انظر : المجموع (١٥٣/٣) .
- (٩) انظر : الأم (٩٣/١) ، المجموع (٣٨٥/٣) .
- (١٠) [ سُجُودٌ ] لَيْسَتْ فِي ب .
- (١١) فِي ج [ وَلَا يَجُوزُ سُجُودٌ وَلَا شُكْرٌ ] بَدَلَ [ وَلَا سُجُودَ قُرْآنٍ ، وَلَا سُجُودَ شُكْرٍ ] .
- (١٢) انظر : الأم (٩٣/١) ، المجموع (٣٨٩/٣) .
- (١٣) فِي ب [ الْقِبْلَةُ ] .

=

أحد هما التافلة في السفرِ سَلِّراً حيثُ ما<sup>(١)</sup> توجَّهت به  
الراحلة<sup>(٢)</sup>؛

والدليلُ على ذلك قولُه تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُونَ وَجْهَ اللَّهِ﴾<sup>(٣)</sup> ،  
قال ابنُ عباسٍ - ق - بَزَلَتْ<sup>(٤)</sup> هذالآيةُ في التوافلِ في السفرِ<sup>(٥)</sup> .

وأيضارُوي أنَّ النبيَّ - ﷺ كان يَنقَلُّ على راحلته، ويوترُ على  
راحلته يُصدِّي الفَرَضَ على الأرض<sup>(٦)</sup> .

=

\* (٤٧ - ب): نسخة: الكعبة.

ووضع بجانبها علامة التصحيح.

(١) [ ما ] ليست في ج.

(٢) للركبُ في السفرِ إذا أراد النافلة ففي لزوم استقباله للقبلة تفصيلاً ذكره النووي وهو:

- إن أمكنه أن يدور على ظهر الدابة ويستقبل القبلة كأن يكون في محمل أو هودج ونحوهما،  
ففي المذهب طريقتان حكاهما النووي:الأول - وهو المذهب - : أن يَنْقَلُ استقبال القبلة وإتمام الركوع والسجود، ولا يجزئه الإيماء.  
الثاني: يجوز له استقبال القبلة، والإيماء بالأركان.

قال النووي: (الصحيح الأول).

- وإن لم يُمكنه أن يدور على ظهر الدابة يَنْقَلُ كَيْبَ على سرج وقتب ونحوهما، فقال  
النووي: ﴿لَأَنْ يَنْقَلُ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ تَوَجَّهَ؛ لِمَلْدَبِقٍ مِنَ الْأَدْلَةِ، وَهَذَا مَجْمَعٌ عَلَيْهِ﴾.

المجموع (١٤٩/٣).

وانظر: الأم (٩٧/١)، نهاية المطلب (٧١/٢).

(٣) سورة البقرة، آية (١١٥).

(٤) [ نزلت ] ليست في ج.

(٥) لم أفق عليه عن ابن عباس - ق - .

وأخرج مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على

الدابة في السفر حيث توجهت، برقم (٧٠٠) عن ابن عمر - ق - قال: كان رسول الله

- ﷺ - يُصَلِّي هُوَ قَبْلَهُمْ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى أَحَدِ تَيْحَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، قَالَ: وَفِيهِ  
نَزَلَتْ:

﴿فَأَيْنَمَا تُولُونَ وَجْهَ اللَّهِ﴾ .

(٦) سبق تخريجه ص (٢٢٨).

والموضع الثاني : صلاة (تُدَدُّ لَخَوْفٍ<sup>(٢)</sup>) ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾<sup>(٣)</sup> قال ابنُ عُمَرَ - ق - بسمعتُ رسولَ الله - ﷺ - يقول : ﴿مُؤْتَقَاتٍ لِقِبْلَتِهِ وَمِنْ غَيْرِ مُسْتَقْبِرِينَ فِيهَا ﴾<sup>(٤)</sup>.

٩٩ - مسألة ومَنْ جَهَلَ<sup>(٥)</sup> فِي بَرٍّ ، أَوْ بَدْرٍ ، أَوْ فِيهِ (وَأَضَعِ مَجْهُولَ الْقِبْلَةِ ، اجْتَهَدَ بِمِيلِدَّتِهِ عَلَى الْقِبْلَةِ مِنْ شَمْسٍ ، قَوْمٍ ، لَوْ وَكِبَ<sup>(٧)</sup> ، رَأُوِيَ<sup>(٨)</sup> (٩) ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَعَلِمْتُمْ بِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾<sup>(١٠)</sup>.

١٠٠ - مسألة : وَإِذَا تَهَدَّدَ وَصَلَّى إِلَى جِهَتِهِمْ دَخَلَ عَلَيْهِ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى فَعَلِيهِ أَنْ يُعِيدَ لِاجْتِهَادٍ<sup>(١١)</sup> وَلَا يَجْمَعُ بِاجْتِهَادٍ وَاحِدٍ بَيْنَ صَدَاقَاتِهِ

فَرَضَ بِنِهَايَةِ (لَوْ اِخْتَلَفَ) مِنْ طَرِيقِ اجْتِهَادٍ مِنْ صَلَاةٍ بِرِعَايَتِهَا ، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ اجْتِهَادًا لَا يَنْقُضُ اجْتِهَادًا<sup>(٣)</sup> (٤).

(١) [ صلاة ] ليست في ج.

(٢) انظر: الأم (٩٦/١)، المجموع (١٤٨/٣).

(٣) سورة البقرة، آية (٢٣٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾، برقم (٤٢٦١)، وفيه: ((أوغير مستقبلها)).

(٥) في أوج [ حصل ].

(٦) [ في ] ليست في ب وج.

(٧) في ب وج [ كوكب ].

(٨) [ أوريح ] ليست في أ.

(٩) انظر: الأم (٢٩٩/٧)، التنبيه ص (٢٩)، روضة الطالبين (٢١٧/١).

(١٠) سورة النحل، آية (١٦).

(١١) اجتهاد: لغتيدل الوسع في طلب الأمر.

لسان العرب (١٣٣/٣) مادة (جهد).

اصطلاحاً سبب ذرأغ الوسع في ترك الأحكام الشرعية.

الإبهاج (٢٨٦٣/٧)، إرشاد الفحول ص (٤١٧).

(١٢) إن صلّى بالاجتهاد إلى جهة ثم حضرت صلاةً أُخرى ففي المذهب الشافعي وجهان:

الأول: أنه صلّى بالاجتهاد الأول.

الثاني: يذم من يُعيد الاجتهاد.

وإن بَيَّانَ لَهُ الْخَطْطُافِي (بِعَيْنَيْهَا مِنْ طَرِيقِ الْيَقِينِ فَعَلَى  
قَوْلِينَ<sup>(١)</sup> :

أحدهما بلا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ، وهو<sup>(٧)</sup> مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ<sup>(٨)</sup> - § -  
وَإِذَا تَرَاهُ  
الْمُزْنِيُّ<sup>(٩)</sup> (١٠) - § - لِأَنَّهُ قَدْ أَدَّى مَا كُفِّفَ .  
وَقَالَ (١١) لِأَنَّهُ أَدَّى مَا كُفِّفَ<sup>(١٢)</sup> ، كَمَا لَوْ ظَلَّ النَّاسُ فَوَقَفُوا بِرِعْرَفَةَ  
يَوْمَ الْعِيدِ<sup>(١٣)</sup> .  
وَالْقَوْلُ الثَّانِي - وَهُوَ صَدِّحٌ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ - § - : أَنَّهُ عَلَيْهِ  
لِأَنَّ عَائِقَةَ الْخَطَأِ فِي الصَّلَاةِ بِعَيْنَيْهَا فَوَجَبَ الْإِعَادَةُ<sup>(١)</sup> بِكَالْمَكِّيِّ  
إِذَا صَدَّى بِالْاجْتِهَادِ ثُمَّ تَحَقَّقَ (الْخَطَأَ) .

قال النووي في المجموع (١٤٣/٣): (أصدُّهما باتفاق الأصحاب وجوبُ إعادة الاجتهاد،  
وبه قطع كثيرون).

(١) [ وإن ] ليست في أ.

(٢) [ من صلاة بعينها فلا إعادة عليه؛ لأن الاجتهاد ] ليست في أ وج.

(٣) في ج [ باجتهاد ] .

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٧٩/٢)، نهاية المطلب (٩٧/٢)، المجموع (١٤٤/٣).

(٥) في ب وج [ من ] .

(٦) قال النووي في المجموع (١٤٤/٣) :

(أصدُّهما عند الأصحاب تجبُ الإعادة، والقولان جاريان ، سواء تيقن مع الخطأ جهة  
الصواب أم لا .

وقيل: القولان إذاتيقن الخطأ ولم يتيقن الصواب، فأما إذاتيقنهما فتلزم الإعادة قولاً واحداً .

وقيل: القولان إذاتيقن الصواب، أما إذا لم يتيقن الصواب فلا إعادة قولاً واحداً، والمذهب

الأول).

وانظر: الحاوي الكبير (٨٠/٢)، نهاية المطلب (٩٧/٢).

(٧) في أ [ هو ] .

(٨) انظر: تحفة الفقهاء (١٢١/١)، حاشية ابن عابدين (١١٦/٢).

(٩) [ واختاره المزني ] ليست في أ، وفي ج [ واختار المزني ] .

انظر: الحاوي الكبير (٨١/٢)، نهاية المطلب (٩٧/٢).

(١٠) الهُزْنِيُّ : أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو المزني المصري، الإمام الفقيه،

وُلِدَ سنة ١٧٥ هـ، قال عنه الشافعي: المزني ناصر مذهبي. أخذ عن الشافعي ونعيم بن حماد

وغيرهما، وأخذ عنه خلائق من علماء خراسان والعراق والشام، وتوفي - § - سنة

٢٦٤ هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٩٣/٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٥٨/١).

(١١) [ وقال ] ليست في ب.

والمراد بالقائل هنا المزني .

(١٢) [ لأنه أدى ما كلف ] ليست في أ، وفي ج [ لأنه أدى إلى ما كلف ] .

(١٣) انظر: الحاوي الكبير (٨١/٢).

وكما لتوضداً بماءٍ كان (٣) عنده (ظاهراً وصدائى (٥) ، ثم بان أدته (١) نَجِسٌ (٧).

١٠١ - مسألة ويَجْتَهِدُ لِلضَّرِّيرِ (٩) بِصَدِيرِهِ مُسَدِّقَةً (١٠) ؛ لِأَنَّ الضَّرَّيرَ لَيْسَ لِهَلَاةِ (١١) الْأَجْرَتِ هَادِفِيَجِبُ (١٢) عَلَيْهِ أَنْ يُقَلِّدَ (٣) الْبَصِيرَ كَمَا أَنَّ الْعَامِيَ يُقَلِّدُ الْعَالِمَ فَلِجِ وَادِثٍ . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَلِّدَ كَافِرًا وَلَا فَاسِقًا (١٤) ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنْهُ﴾ (١٥).

[ الضرير يُقَلِّدُ  
البصير ]

- (١) [ لأنه تيقن الخطأ في الصلاة بعينها، فوجب الإعادة ] ليست في أ.  
 (٢) في ب وج [ تيقن ] .  
 (٣) [ كان ] ليست في أ.  
 (٤) في أ زيادة [ أنه ] .  
 (٥) [ وصلى ] ليست في ب وج .  
 (٦) في أ زيادة [ كان ] .  
 (٧) انظر: الحاوي الكبير (٨٢/٢) .  
 (٨) [ ويجتهد ] ليست في ج .  
 (٩) في ج [ بالضرير ] .  
 (١٠) انظر: نهاية المطالب (٩١/٢) .  
 (١١) [ آلة ] ليست في ج .  
 (١٢) في ب وج [ فوجب ] .  
 (١٣) اللِّدْوَيْدُ: لَغَوٌّ ضَعُ الْقِلَادَةِ فِي الْعُنُقِ .  
 انظر: لسان العرب (٣٦٥/٣) مادة (قلد) .  
 وشرعاً: قبول قول الغير من غير حُجَّةٍ زَمَّةٍ .  
 الإحكام للآمدي (٣٦٠/٤) .  
 (١٤) قال النووي في المجموع (١٤٦/٣) :  
 قال الشافعي والأصحاب - رحمهم الله وشدَّ طُ الذي يُقَلِّدُهُمْ أَنْ يَكُونَ بِالْغَا عَاقِلًا مُسَلِمًا ثَقَّةً عَارِفًا  
 بِالْأَدْلَةِ ، سِوَاهُ فِيهِ اجْتِهَادُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ . وَفِي وَجْهِ شَاذٍ لَهُ تَقْلِيدُ صَبِيٍّ مُمَيِّزٍ ، حَكَاهُ  
 الرَّافِعِيُّ .  
 وانظر: الأم (٩٤/١) ، الشرح الكبير للرافعي (٤٤٦/١) ، مغني المحتاج (٢٢٦/١) .  
 (١٥) سورة الحجرات، آية (٦) .

## باب صفة الصلاة (١)

ويجب (٢) على المصلي قبل دخوله في الصلاة مسدقاً وضاً (٣) : [ شروط صحة الصلاة ] :

أحدها (٤) ظهراً للأعضاء من حدتو نجس ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ (٥) الآية .

وللتلذذ العورة بلباس طاهر (٦) ؛ قال الله تعالى : ﴿ يَبْنِي ءَادَمَ خُدُوزَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ (٧) يعني عند كل صلاة (٨) .

والثالث : مكان / طاهر يُصلي فيه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ ﴾ (٤٨ ب) (٩) ؛ فأمرنا بالثياب الطيب (١١) ، فالأرض التي يُصلي عليها كذلك .

والرابع العزل بمُدخول الوقت ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى

الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ (١٢) .

- 
- (١) [ صفة الصلاة ] ليست في أ .  
 (٢) في ج [ وجب ] .  
 (٣) انظر: الحاوي الكبير (٢/٢٣٢) .  
 (٤) [ أحدها ] ليست في أ وج .  
 (٥) سورة المائدة، آية (٦) .  
 (٦) في ب وج زيادة [ يُصلي فيه ] .  
 (٧) سورة الأعراف، آية (٣١) .  
 (٨) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٤/٢٠٥) ، أحكام القرآن لابن العربي (٢/٢٣٩) .  
 (٩) سورة المدثر، آية (٤) .  
 (١٠) في ج [ فأمرنا ] .  
 (١١) انظر: أحكام القرآن للشافعي (١/٨١) .  
 (١٢) سورة النساء، آية (١٠٣) .

والخامس أَسْبَدَتْ قِبَالَ الْقِبْلَةِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ <sup>(١)</sup> .

[ على الإمام

فريضتان

وستان ]

١٠٢ أو لِإِسْبَلَةِ أَمِّ يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ بِفَرْ يَضَتَّيْنِ <sup>(٢)</sup> سُوْدَتَيْنِ .

فَأَمْلَقَرُ ضَانٍ : فَأَحَدُهُمَا بِالنِّيَّةِ <sup>(٣)</sup> ، وَالتَّكْلِيفِ بِرَةِ الْإِحْرَامِ <sup>(٤)</sup> .

وَأَمَّ السُّدَّتَانِ : فَأَحَدَاهُمَا مَفْعُ الْيَدَيْنِ حَلَّتُمَا مَوَدَّكَبَيْنِ <sup>(٥)</sup> .

الْجَاهِيَّةُ بِالتَّكْدِيرِ ؛ لِيقْتَدِي بِهِ مَنْ خَلَفَهُ <sup>(٦)</sup> .

(٢٠ أ)

والتَّكْدِيرُ قَوْلُهُ / اللهُ أَكْبَرُ مَا اللهُ أَكْبَرُ <sup>(٧)</sup> ، لَا غَيْرَ .

فَأَمَّ اللهُ الْكَبِيرُ أَو اللهُ الْجَلِيلُ أَو اللهُ الْعَظِيمُ <sup>(٨)</sup> ، فَلَا يَكُونُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لِأَخْلَافِ فِي الصَّلَاةِ <sup>(٩)</sup> ، بخلاف قول أبي حنيفة <sup>(١٠)</sup> - \$ - .

والدليل على صدقة قولنا ما روى عمرو بن شعيب <sup>(١١)</sup> عن أبيه عن

جدِّه <sup>(١)</sup> عن النبي - ﷺ - أنه قال ﴿ تَوَاحُّ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ ،

وَتَحَرُّ بِمُهَا التَّكْدِيرُ ،

(١) سورة البقرة، آية (١٤٤).

(٢) في ب وج [ بفرضين ] .

(٣) قال النووي في روضة الطالبين (٢٢٣/١) :

(ومن الأصحاب من جعل نية الصلاة شرطاً، والأكثر على أنها ركن، وهو الصحيح).

وانظر: مختصر المزني ص (١٤)، الحاوي الكبير (٩٢/٢ - ٩٣)، نهاية المطلب

(١١٣/٢)، المجموع (١٦٩/٣).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٩٣/٢)، نهاية المطلب (١٢٩/٢)، روضة الطالبين (٢٢٣/١).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٩٨/٢)، نهاية المطلب (١٣٣/٢)، روضة الطالبين (٢٣١/١).

(٦) انظر: الأم (١٠١/١).

(٧) [ أو الله الأكبر ] ليست في ب وج.

(٨) في أ وج [ والله الجليل، والله العظيم ] .

(٩) في ج [ فلا يكن بذلك ] .

(١٠) قال النووي في روضة الطالبين (٢٢٩/١) :

ولا يُجزئ مَقْرَبَ مِنْهَا كَالرَّحْمَنِ أَجَلٌ، وَالرَّبَّ أَعْظَمُ، أَو الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَكْبَرُ. وَفِي وَجْهِ

شَاذٍ: يُجْزئُ الرَّحْمَنُ أَكْبَرُ، أَو الرَّحِيمُ أَكْبَرُ. وَلَوْ قَالَ: اللهُ الأَكْبَرُ أَجْزَأُ عَلَى المَشْهُورِ،

كَمَا لَوْ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، أَو اللهُ أَكْبَرُ وَأَجَلٌ وَأَعْظَمُ. وَلَوْ قَالَ: اللهُ الْجَلِيلُ أَكْبَرُ،

أَجْزَأُ عَلَى الصَّحِيحِ.

وانظر: الأم (١٠٠/١)، نهاية المطلب (١٢٩/٢).

(١١) انظر: تحفة الفقهاء (١٢٣/١)، بدائع الصنائع (١٣٠/١)، البحر الرائق (٣٢٣/١).

(١٢) في أ [ شعبة ] .

وَتَحْلِيلُهُ هَذَا النَّسْلِيُّ<sup>(٢)</sup> ((٣)).

وأيضاً فإنه إذا<sup>(١)</sup> قال: اللُّجْلُجِيُّ؛ فإنَّ ذلكَ لفظٌ عربي<sup>(٣)</sup> \*  
عن التَّكْوِينِ بِقَوْلِ جَبَّ أَنْ لَا يَكُونُ بِهِ دَاخِلًا فِي الصَّلَاةِ كَمَا أَلُو<sup>(٤)</sup> قَالَ:  
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي.

(١) عمرو: كُنِيته: أبوإبراهيم، وهو ابن شُعَيْب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، قال الذهبي: فقيه أهل الطائف ومحدثهم. روى عن أبيه وعمته زينب بنت محمد ومجاهد وعطاء وغيرهم.  
وختلف أهل العلم في الاحتجاج بروايته عن أبيه عن جدّه، والراجح أنه يُحتجُّ بها إذا لم يكن فيها ما يُستنكر، قال الذهبي: فينبغي أن يُتأمل حديثه، ويتحايد ما جاء منه ذكراً، ويروى ما عدا ذلك في السنن والأحكام محسنين لاسناده، فقد احتجَّ به أئمة كبار، وودّقه في الجملة، وتوقّف فيه آخرون قليلاً، ومعلمتُ أن أحداً تركه. انتهى كلامه.  
وقال البخاري رأيتُ أحمدَ وعليَ بنَ المديني وإسحاقَ بنَ راهويه وأبا عبيدو عامّة أصحابنا يحتجُّون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، ما تركه أحد من المسلمين. انتهى كلامه.

عن أبيه: هو شُعَيْب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي، قال الذهبي: فأما شُعَيْبٌ فمعلمتُ به أساساً وذكره ابنُ حربان في الثقات. انتهى.  
روى عن جدّ و ابنِ عباس وابنِ عمر - ﷺ -، وروى عنه ابنه عمرو وعمّ روثابتُ البناني. قال ابن حجر: وقد صرح شُعَيْبٌ بسماعه من عبد الله في أماكن وضح سماعه منه.  
عن جدِّه لُجْلُجٍ ذَلِيفَ في تعيينه هل هو محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص أو عبد الله بن عمرو؟

فرجّح الحافظُ ابنُ حجر الثاني، وقال - بعد أن ساق جملة من الأحاديث -: وهذه قطعة من جملة أحاديث تُصرِّحُ بأنَّ الجدَّ هو عبد الله بن عمرو.  
وعبد الله: كُنِيته أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمن. أسلم قبل أبيه، وكان - ﷺ - فاضلاً حافظاً عالماً. قال أبوهريرة - ﷺ -: ما كان أحدٌ أحفظ لحديث رسول الله - ﷺ - إلا عبد الله بن عمرو، فإنه كان يعي بقلبه، وأعي بقلبي، وكان يكتب وأنا لا أكتب.  
وختلف في وفاته فقيل: سنة ٦٣ هـ، وقيل: مات بمكة سنة ٦٧ هـ، وقيل غير ذلك.  
انظر: الاستيعاب (٩٥٦/٣)، سير أعلام النبلاء (٧٩/٣) (١٦٥/٥)، تهذيب التهذيب (٥٠٤/٢) (٣٣٢/٤).

(٢) في ب وج [ السلام ].

(٣) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده ص (٣٤)، والحاكم في المستدرک (٢٢٣/١)، وقال:  
(هذا الحديث صحيح الإسناد على شرط مسلم).

وهو عند أبي داود والترمذي وابن ماجه بلفظ: ((مفتاح الصلاة لَطُّهُورٌ...)) الحديث، وقال الترمذي: (هذا الحديث أصحُّ شيء في هذا الباب).

انظر: سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، برقم (٦١)، سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة لَطُّهُورٌ، برقم (٣)، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطُّهُورُ، برقم (٢٧٥).

(٤٩ ب)

وأما الدية فينوي أحدهما لا غيراً فَرَضَ وَقْتَهُ، أَوْ ظُهُرَ يَوْمِهِ، أَوْ عَصْرَ يَوْمِهِ، أَوْ مَوْغَرَبَ لَيْلَتِهِ، فَأَمَّا إِنْ نَوَى الْفَرْضَ ضَوْحَهُ فَلَا يُجْزئُهُ<sup>(٥)</sup> لِأَنَّ الْفُرُوضَ كَثِيرَةٌ<sup>(٦)</sup>.

وكذلك نَوَى الظُّهُرَ لَمْ يَقُلْ ظُهُرَ يَوْمِي فَلَا يُجْزئُهُ<sup>(٧)</sup> لِحُجُوزِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ ظُهُرٌ فَائِتَةٌ<sup>(٨)</sup>.

أَنْ يُبَيِّنُوا يَوْمِي مَعَ التَّكْبِيرِ لَا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ، نَوَى بَعْدَ التَّكْبِيرِ لَمْ يُجْزِ وَإِنْ<sup>(٩)</sup> قَوَى قَبْلَ التَّكْبِيرِ (قَالَ) كَانَ ذَاكِرًا لَهَا حَتَّى كَبَّرَ<sup>(١٠)</sup> أَجْزَأَتْهُ إِلَّا لَمْ يُجْزِ<sup>(١١)</sup>.

وقال أبو حنيفة - § يُجْزئُهُ إِنْ لَمْ يَتَطَوَّلِ الزَّمَانَ<sup>(١٢)</sup>.

دليلنا أن ذلك تكبير عَرَبِيٌّ عَنِ النِّيَّةِ قَوْلًا جَبَّ أَنْ لَا تَنْعَقِدَ بِهَا<sup>(٣)</sup> الصَّلَاةُ، كَمَا<sup>(٤)</sup> لَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا زَمَانٌ طَوِيلٌ<sup>(٥)</sup>.

- (١) [ إذا ] ليست في ج.  
 (٢) في ج زيادة [ تعالى ].  
 (٣) في ج [ عربي ].  
 \* (٤٩ - ب): أي خلى.  
 (٤) [ لو ] ليست في ج.  
 (٥) في ب وج [ وأما ينوي الفرض وحده فلا يجزيه ] وفي ج [ فلا يجزئ ].  
 (٦) انظر: الحاوي الكبير (٩٢/٢)، المهذب (٧٠/١)، نهاية المطلب (١١٧/٢)، روضة الطالبين (٢٢٦/١).  
 (٧) [ لأن الفروض كثيرة ] إلى [ فلا يجزئ ] ليست في أ.  
 (٨) حكى النووي في اشتراط النية في الأداء والقضاء أربعة أوجه: الأول: لا يُشترطان، وذكر بأنه أصحها. الثاني: يُشترطان. الثالث: يُشترط نية القضاء دون الأداء؛ لأنَّ الأداء يتميز بالوقت بخلاف القضاء. الرابع: إن كان عليه فائتة اشترط نية الأداء، وإلا فلا. انظر: المجموع (١٧١/٣).  
 (٩) انظر: مختصر المزني ص (١٤)، المجموع (١٦٩/٣).  
 (١٠) [ لا قبله ولا بعده ] إلى [ قبل التكبير ] ليست في ب وج.  
 (١١) في ب [ يكبر ].  
 (١٢) قال النووي في المجموع (١٦٩/٣):  
 ويجب استصحاب النية إلى انقضاء التكبير على الصحيح، وفيه وجه ضعيف أنه لا يجب).  
 (١٣) قال الكاساني في البدائع (١٢٩/١):  
 (تقديم النية على التحريم جائز عندنا إذا لم يوجد بينهما عمل يقطع أحدهما عن الآخر، والقرآن ليس بشرط).  
 وانظر: تحفة الفقهاء (١٢٥/١)، البحر الرائق (٢٩١/١).

١٠٣ - مسألة: لَسْتُمْ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ حَذْمُونَكَبِيهِ<sup>(٦)</sup>. [ رفع اليدين حذو

المنكبين ]

وقال أبو حنيفة - § يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى حَذَاؤُؤُنَيْهِ<sup>(٧)</sup>.

دليلاً نأما روى ابن عمر - ق - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ<sup>(٨)</sup> الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْمُونَكَبِيهِ<sup>(٩)</sup>.

١٠٤ - مسألة: وَطَيِّمُ عَيْنٍ عَلَى الشِّمَالِ سُنُوَيْجُهُمَا تَحْتَ صَدْرِهِ [ وضع اليمنى  
وفوق سُرَّتِهِ<sup>(١٠)</sup><sup>(١١)</sup>.

على اليسرى ]

وقال أبو حنيفة - § - يَجْعَلُهُمَا<sup>(٢)</sup> تَحْتَ سُرَّتِهِ<sup>(٣)</sup>.

وقال مالك - § - لَا يَفْعَلُ شَيْئاً<sup>(١٤)</sup><sup>(١٥)</sup>.

=

(١) [ تكبيرة ] ليست في أ.

(٢) في ب [ دليلاً أن تكبيرة عريت عن النية ]، وفي ج [ دليلاً أن تكبيرة عن النية ].

(٣) في ب وج [ أن لا تعتبر بها ].

(٤) في ب [ لما ].

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٩٣/٢).

(٦) انظر: الأم (١٠٤/١)، الحاوي الكبير (٩٨/٢)، روضة الطالبين (٢٣١/١).

والمذكوب: مجمع عظمي العضد والكتف، جمعه مناكب.

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص (٦١).

(٧) انظر: الحجة على أهل المدينة (٩٤/١)، المبسوط للسرخسي (١١/١)، تحفة الفقهاء

(١٢٦/١).

(٨) في أ [ استفتح ].

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صفة الصلاة، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع

الافتتاح سواء، برقم (٧٠٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين

حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، برقم (٣٩٠).

(١٠) [ وفوق سرتة ] ليست في أ.

(١١) قال النووي في المجموع (١٨٧/٣):

(ويجعلها تحت صدره وفوق سُرَّتِهِ، هذا هو الصحيح المنصوص، وفيه وجه مشهور لأبي إسحاق

المروزي: أنه يجعلها تحت سُرَّتِهِ، والمذهب الأول).

وانظر: مختصر المزني ص (١٤)، نهاية المطالب (١٣٦/٢).

(١٢) [ يجعلها ] ليست في ج.

(١٣) انظر: الاختيار (٥٣/١)، تبيين الحقائق (١٠٧/١)، درر الحكام (٢٩٩/١)، مجمع الأنهر

(١٣٥/١).

(١٤) [ شيئاً ] ليست في أ.

(١٥) نقل السدول عن الإمام مالك ابن القاسم فقد جاء في المدونة الكبرى (٧٤/١):

قال: وقال مالك في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة قال: لا أعرف ذلك في

الفريضة، وكان يكرهه، ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه).

وفي مختصر خليل ص (٣٠):

=

دليلنا ما روي عن النبي ﷺ - : (الآن تَنَاقُ خُلاَقِ الْأَنْبِيَاءِ :  
تَعَجُّبُ الْفَطْرِ ، وَتَأْخِيرُ السَّحُورِ ، وَضَعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي  
الصَّلَاةِ) (٢) ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - رَجُلًا يُصَلِّي وَقَدْ أَسَدَلَ (٣)  
يَدَيْهِ ، فَهَذَا ، فَهَذَا  
النبي ﷺ - : (خَشَعَ قَلْبُكَ لَخَشَعَتِ (٤) يَدَاكَ) (٥) .

(وسدل يديه، وهل يجوز القبض في النفل أو إن طول؟ وهل كراهته في الفرض للاعتماد  
أو خيفة اعتقاد وجوبه أو إظهار خشوع؟ وتأويلات).  
قال الحطّاب في مواهب الجليل (٥٤١/١):  
(قيل: إنه يجوز في الفرض والنفل، وقيل: يُمنع فيهما، قاله العراقيون. وقيل: يُكره في  
الفرض، ويجوز في النفل، وهو ظاهر المدونة) انتهى.  
وذهب ابن عبد البر في كتابه الكافي (٤٣/١) إلى أن كلاً من الوضع والسّدل سنة في  
الصلاة.

وانظر: التاج والأكليل (٥٤١/١).

(١) [ اليمين ] ليست في ج.

(٢) عزاه صاحبُ كنز العمال إلى عليّ - ﷺ موقوفاً .

انظر: كنز العمال (٩٦/١٦).

وقد أخرج البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصوم، باب ما يستحب من تعجيل الفطر  
وتأخير السحور، برقم (٧٩١٤)، عن ابن عباس - ق - قال: قال رسول الله - ﷺ - :  
(إِنَّمَا مَعَاشِرُ الْأَنْبِيَاءِ مَرُّنَانٌ يُعَجِّلُونَ الْفِطْرَ وَتَأْخِرُونَ السَّحُورَ سَحُورَنَا وَتَضَعُ أَيْمَانَنَا عَلَى  
شِمَائِلِنَا فِي الصَّلَاةِ).

قال البيهقي: (هَذَا حَدِيثٌ يُعْرَفُ بِطَلْحَةَ بْنِ عَمْرِو الْمَكِّيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَتَأْلِيفٌ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: عَنْهُ  
هَكَذَا، وَقِيلَ: عَنْهُ عَطَاءٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمَنْ  
وَجْهٌ ضَعِيفٌ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو... ) انتهى.

وفي صحيح البخاري غنية للمؤلف عن إيراد الأحاديث الواهية، فقد أخرج البخاري في صحيحه،  
كتاب صفة الصلاة، باب وضع اليمين على اليسرى، برقم (٧٠٧) عن سهل بن سعد - ﷺ - :  
قال: كان الناسُ يُؤمرون أن يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَمِينُ عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ .

قال أبو حازم: لا أعلمه إلا يُدْمَى ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - .

(٣) في ب [ سدل ] ، وفي ج [ سبل ] .

(٤) في أ [ لخشع ] ، وفي ج [ خشعت ] .

(٥) لم أرف عليه رفوعاً .

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن أبان قال: رأى ابنُ المسيبِ جَالِعَةً بِلِحِيَّتِهِ فِي الصَّلَاةِ ،  
فَقَالَ: إِنِّي لَأَرَى هَذَا لَوْ خَشَعَ قَلْبُهُ ، خَشَعَتْ جَوَارِحُهُ .

مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب العبث في الصلاة، برقم (٣٣٠٨)، مصنف ابن أبي شيبة،  
كتاب الصلاة، في مسّ اللحية في الصلاة، برقم (٦٧٨٧).

والدليل / على أنه يجعَلْهُمُ صَدْرَهُ وَفَوْقَ سُرَّتِهِ قَوْلَهُ تَعَالَى (٥٠ ب)  
 ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾<sup>(١)</sup> ، قيل في بعض التفاسير بَدَعُ يَمِينِكَ عَلَى  
 يَسَارِكَ (تَحْتَ نَحْرِكَ)<sup>(٣)</sup> .  
 وأيضاً فإنَّ ما تحت السُّورِضِ يُجِبُ سَدْرُهُ فِي الصَّلَاةِ ، فَوَجَبَ  
 أَنْ لَا يَكُونَ مَدَافِئاً لِأَيْدِيهِ عَلَيْهِ فِي حَالِ الْقِيَامِ كَالْفَخْذَيْنِ<sup>(٤)</sup> .  
 ١٠٥ - مَوْلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَتَوَجَّهَ بَعْدَ التَّكْبِيرِ فَيَقُولُ جَهْتُ وَجْهِي ... إِلَى  
 آخِرِهِ<sup>(٥)</sup> .

[ الاستفتاح ]

وقال أبو حنيفة - § للْبُيُوتَةِ أَنْ يَقُولَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ،  
 وَتَبَارَكَ اسْمُكَ الْعَظِيمُ ، جَدُّكَ ، وَجَلَّ تَنَاطُوكُ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ، سُبْحَانَكَ<sup>(٧)</sup>  
 اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ<sup>(٨) (٩)</sup> .

دليلاً نأمرُ رُوي عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ  
 ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ<sup>(١٠)</sup> الصَّلَاةَ قَالَ : (( جَهِي لِذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ  
 وَالْأَرْضَ حَنِيفاً<sup>(١١)</sup> )) إِلَى آخِرِهِ<sup>(١)</sup> \* .

(١) سورة الكوثر، آية (٢).

(٢) في ب وج [ شمالك ] .

(٣) قال ابن كثير في تفسيره (٥٥٩/٤):

(يُروى هذا عن علي، ولا يصح، وعن الشعبي مثله).

وصدح ابن كثير أنَّ المراد بالانحر ذبح المناسك، وذكر تفاسير أخرى لقوله تعالى: ﴿ وَأَنْحَرْ ﴾ .

انظر: تفسير الطبري (٣٢٥/٣٠) ، تفسير ابن كثير (٥٥٩/٤).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٠١/٢).

(٥) تمام دعاء الاستفتاح الذي ذكره المؤلف كما ذكره الشافعية هو أن يقول: وجهت وجهي للذي فطر

السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إنَّ صَلَاتِي وَدُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ

رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين.

انظر: الأم (١٠٦/١)، الحاوي الكبير (١٠١/٢)، روضة الطالبين (٢٣٩/١)، مغني المحتاج

(٢٣٩/١).

(٦) في ب [ يقال ] .

(٧) [ سبحانك ] ليست في ج .

(٨) [ وتبارك اسمك، وتعالى جدك، وجل تنأوك، ولا إله غيرك، سبحانك اللهم وبحمدك ] ليست في أ .

(٩) دعاء الاستفتاح المذكور في كتب الحنفية هو:

سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك .

قال الكاساني في بدائع الصنائع (٢٠٢/١):

(هكذا كَرَّ في ظاهر الرواية، وزاد عليه في كتاب الحج وجلَّ تنأوك، وليس ذلك في المشاهير).

وانظر: المبسوط للسرخسي (١٢/١)، درر الحكام شرح غرر الحكام (٣٠١/١).

(١٠) في ب وج [ افتتح ] .

(١١) [ حنيفاً ] ليست في ب وج .

١٠٦ - مسألة والتعوذ سنة، وهو أن يقول: **بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ** [التعوذ قبل  
قبل القراءة (٢) (٣)].

[القراءة]

وقال مالكٌ - \$ - لا يتعوذُ (٤).

دليلاً ناقولُه تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ (٥)

(٦) وأيضاً روى أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - // كان (٧) يقولُ قبيلَ القراءة قولاً: **بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ** (٩).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، برقم (٧٧١)

ولفظه عن علي بن أبي طالب عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - **لَتَعْلَمَنَّ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: (جَهْتُ وَجَهِي لِأَذَى فِطْرَتِ السَّمِّ وَأَوَّارِضِ دَنِيْفًا مَا أَتَمَّ لَمْ تُشْرِكْ كَيْنَ مِنْ صَلَاتِيهِ تُسْكِي وَمَدْحِيَّيَ مَا مَلَّي رَّبِّ الْعَالَمِينَ، لَتَدْرِيكَ لَوْ هَدَيْتُكَ لَمَرْتُو أَنْ تَكُونَ مُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ نَتَ لَمْ لِيكَ لِإِلَهِي لَأَنْتَ أَذَى رَبِّي أَنْ تَكُونَ لَمْ تَكُنْ تَفْسُو عَثْرَ فَنَبِيذِ نَبِيْفًا غَفِرَ لِيْخِ تُوْبِي جَمِيْعًا ذَنْهُ لِإِعْفَالِ ذُوْبِ لَأَنْتَ وَاهْدِنِي حَسْبَ الْخَلْقِ لَا يَهْدِي حَسْبَهَا لَأَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لِاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَأَنْتَ لَبِيْكَ سَعْدِيْكَ وَالْخَيْرُ كَذُّهُ فِيْهِ دِيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ لِيْكَ، أَنْ تَكُونَ لِيْكَ تَهَارَ كُنْتُ تَعَالَيْتَ سَدَّتْ غَفْرِيْ لَوْ أَنْتَ بِلِيْكَ)).**

\* (٢١ - أ): وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ، فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي رأيت سكونك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: أقول: ((اللهم باعد بيني وبين خطاياي، كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم فتنني من خطاياي كما يفتني الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني بالثلج، والماء، والبرد)).

(٢) [قبل القراءة] ليست في ب.

(٣) قال النووي في المجموع (١٩٥/٣):

التعوذ مشروع في أول ركعة، فيقول بعد دعاء الاستفتاح: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، هذا هو المشهور الذي نص عليه الشافعي وقطع به الجمهور، وفيه وجه: أنه يستحب أن يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، وبه جزم البندجي، وحكاه الرافعي، وهو غريب.

وانظر: الحاوي الكبير (١٠٢/٢)، نهاية المطلب (١٣٧/٢)، الشرح الكبير للرافعي (٤٩٠/١).

(٤) انظر: التاج والإكليل (٥٤٤/١)، الشرح الكبير للدردير (٢٥١/١)، منح الجليل (٢٦٥/١).

(٥) [قبل القراءة]. وقال مالك [إلى من الشيطان الرجيم] ليست في ج.

(٦) سورة النحل، آية (٩٨).

(٧) [كان] ليست في أ.

(٨) في ج [القرآن] بدل [القراءة].

(٩) أخرجه بهذا اللفظ عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب متى يستعذ، برقم (٢٥٨٩).

١٠٧- مسبوقة الفاتحة فرَضُ، لا تصح الصلاة<sup>(١)</sup> // بغير الفاتحة [قراءة (٥١ ب) لِمَنْ يُدَسِّنُهَا<sup>(٢)</sup>.

[ الفاتحة ]

وقال أبو حنيفة - § لَيْ آية قرأ<sup>(٣)</sup> جاز<sup>(٤)</sup>.  
 دليلاً نأمر روي عن النبي - ﷺ - أنه قال: ((لألا لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ °  
 يَقْرَأْ ° فِيهَا بِفَاتِحَةِ<sup>(٦)</sup> الْكِتَابِ))<sup>(٧)</sup> وروي عن النبي - ﷺ - أنه قال  
 قال: ((لألا لِمَنْ يَقْرَأْ °  
 بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ \*<sup>(٨)</sup> ((<sup>(٩)</sup>))<sup>(١٠)</sup>  
 فَوَأَلَّهْطَلَاةٌ عَرَبِيَّةٌ مِنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ<sup>(١١)</sup> مع الفُدْرَةَ عَلَيْهَا  
 فَلَمْ تَصِحْ، كَمَا لَقُرْبَانِصْفِ آية.

(١) في أوب [ صلاة ].

(٢) قال النووي في المجموع (٢٢٣/٣):

قراءة الفاتحة واجبة على الإمام والمنفرد في كل ركعة، وعلى المسبوق فيما يدركه مع الإمام بلا خلاف. وأما المأموم فالمذهب الصحيح وجوبها عليه في كل ركعة في الصلاة السرية والجهرية، وقال الشافعي في القديم: لا تجب عليه في الجهر.....، وحكى الرافعي أنها لا تجب عليه في السرية، وهو شاذ ضعيف). وانظر: الحاوي الكبير (١٠٣/٢)، نهاية المطلب (١٣٧/٢)، روضة الطالبين (٢٤١/١)، مغني المحتاج (٢٤٠/١).

(٣) في أ [ قرأه ].

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١٩/١)، الهداية (٥٤/١)، بدائع الصنائع (١٦٠/١)، حاشية حاشية ابن عابدين (١٣٣/٢).

(٥) [ لم ] ليست في ج، وفي أ [ لا ].

(٦) في ب وج [ فاتحة ].

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم والمأموم في الصلوات كلها، برقم (٧٢٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، برقم (٣٩٤).

\* (٥٢ - ب): أي ناقص.

(٨) الخِدَاجُ: الدُّقْصَانُ.

انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٢٦٧/١)، النهاية في غريب الحديث والأثر ص (٢٥٥) مادة (خدج).

(٩) في ج زيادة [ باطل ].

(١٠) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده ص (٣٦).

وهو عند مسلم بلفظ: ((نُصَلِّيْ صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ ° فِيهَا فَفَاتِحَةُ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ، يقولها ثلاثاً)). صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، برقم (٣٩٥).

(١١) في ب وج [ عن الفاتحة ] بدل [ من قراءة الفاتحة ].

- ٨٠ وبِسْمِ اللَّهِ: الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آيَةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ وَمِنْ كُلِّ سُورَةٍ (١)،  
 فَإِنَّ قَوْلَ بِرِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَعَ الْفَاتِحَةِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ (٢)،  
 بخلاف قول مالك (٣) وأبي حنيفة (٤) (٥) - رحمهما الله - .
- [ حكم  
 [ البسمة ]

والدليل على صدق قولنا ما روي أن النبي - ﷺ - قرأ (٦) فاتحة  
 الكتاب فعدها سبع آيات (٧) بعد العرب (٨) وبهتتم الله الرحمن  
 الرحيم

(١) ذكر النووي في البسمة في باقي السور غير الفاتحة وبراءة ثلاثة أقوال حكاهما  
 الخراسانيون:

الأول: أنها آية كاملة.

الثاني: أنها بعض آية.

الثالث: أنها ليست بقرآن في أوائل السور غير الفاتحة.

قال النووي: (وأصحها وأشهرها وهو الصواب أو الأصوب أنها آية كاملة).

المجموع (٢٠٢/٣).

وانظر: الحاوي الكبير (١٠٥/٢)، نهاية المطلب (١٣٧/٢)، مغني المحتاج (٢٤٢/١).

(٢) انظر: المجموع (٢٠٢/٣).

(٣) انظر: المدونة الكبرى (٦٤/١)، عيون المجالس (٢٩٢/١)، الذخيرة (١٧٦/٢)،

مواهب الجليل (٥٤٤/١).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١٩/١)، بدائع الصنائع (١٦٠/١)، الهداية (٤٨/١).

(٥) في ج [ قول أبي حنيفة وقول مالك ] .

(٦) في ج [ وقرأ ] .

(٧) في ج [ آية ] .

(٨) [ بعد العرب ] ليست في ب وج.

ولإيضاح كيفية عد العرب بالأصابع يقول محمد شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود  
 (١٦٧/٣):

و(اعلم أن قوله في حديثين: عَمَوَ وَعَقَلَا وَتَخَمَسِينَ إِشَارَةٌ إِلَى طَرِيقَةِ عُرْوَةِ اطَّأَتْ عَلَيْهَا

الْعَرَبُ فِي عَقُولِهَا حَسَابٍ، هِيَ أَرْبَعُونَ حَوَالِدَ عَشْرٍ اتِّقِ الْمُؤْمِنِينَ لَوْفًا مَلَأَ حَاد:

قِيلَ وَاحِدٌ: عَقَلَا خَنْصَرٌ إِلَى قَرَبِ مَا يَلِيهِمْ بَاطِرًا كَقَوْلِهِ: تَنْبِيْنٌ: عَقَلَا بِنَصْرٍ مَعَهُ كَذَلِكَ،

وَاللِّتْلَاتُ: عَقَلَا وَسَطِي مَعَهُ كَذَلِكَ لِقَوْلِهِ: رُبْعَةٌ جَلَالًا خَنْصَرًا لَوْلَا خَمْسَةٌ: جَلَالًا بِنَصْرٍ مَعَهَا

دُونَ وَسَطِي، لِلسَّنَةِ: عَقَلَا بِنَصْرٍ وَحَلَّ جَمِيلًا نَامَلُوا لِلسَّبْعَةِ: بَسَطَا خَنْصَرًا إِلَى صُلِّ

الْإِيْ بِهَامٍ مِمَّا يَلِيُّ كَفَوًا لِنَمَانِيَّةٍ: بَسَطَا بِنَصْرٍ فَوْقَهُ كَذَلِكَ، لِلنَّسْعَةِ: بَسَطَا وَسَطِي فَوْقَهَا

كَذَلِكَ وَأَمَّا عَشْرَاتُ: فَلِلْهَامِ السَّبَابِقَةُ عَشْرَاتُ الْإِيْ وَلِيْ: عَقْوًا مَلَأَ: بِهَامٍ، عَلَى طَرَفِ

السَّبَابِقَةِ عَشْرِينَ إِذْ خَالَ: بِهَامٍ بَيْنَ السَّبَابِقَةِ وَسَطِي لِلسَّبَابِقَةِ عَقْوًا وَسَطِي السَّبَابِقَةِ عَلَى

رَأْسِهَا: بِهَامٍ عَشْرًا لِقَوْلِهِ: رُبْعِينَ: تَرْكِيْبًا: بِهَامٍ عَلَى الْعَقْلَاءِ وَسَطِي السَّبَابِقَةِ

وَعَقْوًا: بِهَامٍ إِلَى صَدْلِهِمْ لِقَوْلِهِ: بِهَامٍ عَلَى صَدْلِهِمْ، لِلسَّبَابِقَةِ تَرْكِيْبِ السَّبَابِقَةِ

عَلَى ظَهْرِهِمْ: بِهَامٍ عَشْرًا رُبْعِينَ، لِلسَّبَابِقَةِ إِذْ خَالَ: بِهَامٍ عَلَى الْعَقْلَاءِ وَسَطِي

آية نَهَا<sup>(١)</sup>.

[ التأمين ]

١٠٩ - مسألة : وإذا قال ولا الضَّالِّينَ ، قال<sup>(٢)</sup> إمين، يقولها الإمام والمأمومُ جَهْرًا<sup>(٣)</sup>، بخلاف قول أبي حنيفة<sup>(٤)</sup> ومالك<sup>(٥)</sup> - رحمهما الله - .

والدليل على صدق قولنا ما روي عن النبي ﷺ - قال : (إِذَا مَنَّ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ بِتَأْمِينِهِ فَقَالنَّ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَتَأَخَّرَ<sup>(٦)</sup>)<sup>(٧)</sup> .  
وأيضاً ما<sup>(٨)</sup> روي عن ابن عباس - ق - أنه قال: بنا حسدتكم النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ مِمَّا سَدَدْتُمْ<sup>(٩)</sup> عَلَى قَوْلِ أَمِينٍ<sup>(١٠)</sup> .

السَّبَابَةُ رَدَّ طَرَفِ السَّبَابَةِ إِلَى الْإِمَامِ بِهَوَامٍ لَمَّا نَزَلَ رَدَّ طَرَفِ السَّبَابَةِ إِلَى صَلَاحِهِمْ بِسَلَامٍ بِهِمْ عَلَى جَذْبِ السَّبَابَةِ مِنْ تَحْتِ يَدَيْهِمْ بِهَوَامٍ لَمَّا نَزَلَ رَدَّ طَرَفِ السَّبَابَةِ إِلَى صَلَاحِهِمْ ضَمَّهَا بِالْإِمَامِ بِهِمْ وَأَمَّا مَرِيْفَةُ كَبَالًا حَادِرٌ إِلَى تِسْعِ مِائَةٍ فِي الْإِبْلَاءِ يُسْرَى الْإِمَامُ لَوْ فَكَبَالَ عَشْرَاتٍ فِي الْإِبْلَاءِ .

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٤٨/١)، ولفظه: عن أم سلمة - ف - : أن النبي ﷺ - قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم، فعدّها آية، والحمد لله رب العالمين آيتين، وإياك نستعين، وجمع خمس أصابعه.

وفي سنده: عمرو بن هارون، قال عنه الزيلعي في نصب الراية (٣٥٠/١): (وهو مجروحٌ تكلم فيه غير واحد من الأئمة، قال أحمد بن حنبل: لا أروي عنه شيئاً، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء، وكذب به ابن المبارك...).

(٢) [ قال ] ليست في ج.

(٣) قال النووي في روضة الطالبين (٢٤٧/١):

(...) ويجهر الإمام والمنفرد في الصلاة الجهرية تبعاً للقراءة، وأمّا المأمومُ فالمذهب أنه يجهر. وقيل: قولان. وقيل: إن لم يجهر الإمام جَهْرًا؛ لئيبهه، وإلا فقولان. وقيل: إن كثر القوم جهروا وإلا فلا).

وانظر: الأم (١٠٩/١)، الحاوي الكبير (١١٠/٢ - ١١١)، نهاية المطلب (١٥٠/٢).

(٤) ذهب الإمام أبو حنيفة - \$ - إلى أن الإمام والمنفرد والمأموم يأتي بالتأمين على وجه المخافتة لا الجهر.

انظر: المبسوط للسرخسي (٣٢/١)، تحفة الفقهاء (١٣٢/١)، بدائع الصنائع (٢٠٧/١).

(٥) قال الإمام مالك - \$ - في المدونة الكبرى (٧١/١):

(إذا فرغ الإمام من قراءة أم القرآن فلا يقل أمين، ولكن يقول ذلكم خلاقه).

انظر: الرسالة لابن أبي زيد ص (١١٤)، التفریع (٢٢٧/١)، الكافي لابن عبد البر (٤٣/١)، الذخيرة (٢٢٢/٢).

(٦) [ فإن الملائكة تؤمن بتأمينه ] ليست في أ.

(٧) في ب وج [ فمن ] .

(٨) [ ما تقدم من ذنبه وما تأخر ] ليست في أ وج.

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صفة الصلاة، باب جهر الإمام بالتأمين، برقم (٧٤٧)،

ومسلم

في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، برقم (٤١٠)، وليس فيه: (وما

تأخر).

١١٠ - مسألة البركوع فرَضُ (٤)؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [حكم الركوع]   
 أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا (٥).

[ رفع اليدين عند  
 الركوع ]

أَرَأَيْتُمْ لِرُكُوعٍ فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ حَذْمًا وَتَكْبِيرًا، وَكَذَلِكَ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ (٦)، وَيَرْفَعُ لِلسُّجُودِ وَاللَّقِيَامِ (٧).

وقال أبو حنيفة لا يرفع إلا في تكبيرة الإحرام (٨).

دليلاً، أما رسول الله (٩) عن أبيه قال: رأيت رسول الله - ﷺ يرفع يديه إذا فتحت الصلاة لركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، ولا يرفع للسجود، ولا للرفع من السجود (١١) (١٢).

[ الطمأنينة في  
 الركوع ]

١١١ - مسألة: لو لم أُنِيفِي الرُّكُوعَ وَاجِبَةٌ (٢)، بخلاف قول

قول أبي حنيفة - \$ - حين قال: لا تجب (٣) (٤).

- (١) [ ما ] ليست في ب وج.  
 (٢) في أ [ كما حسدكم ].  
 (٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجهر بأمين، برقم (٨٥٧) عن ابن عباس - ق - مرفوعاً، وفيه: (اليهود) بدل (النصارى).  
 وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٣٨١/١).  
 (٤) قال النووي في المجموع (٢٥٢/٣):  
 (أجمع العلماء على وجوب الركوع)  
 وانظر: مغني المحتاج (٢٥١/١).  
 (٥) سورة الحج، آية (٧٧).  
 (٦) انظر: الحاوي الكبير (١١٦/٢)، المجموع (٢٥٥/٣)، مغني المحتاج (٢٥٣/١).  
 (٧) انظر: مختصر المزني ص (١٥)، المجموع (٢٩٥/٣).  
 (٨) انظر: الحجة على أهل المدينة (٩٦/١)، بدائع الصنائع (٢٠٧/١)، شرح فتح القدير (٣١١/١).  
 (٩) سالم: هو أبو عمر سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي العمري المدني الفقيه، قال الإمام مالك: لم يكن أحد في زمانه أشبه منه بمن مضى من الصالحين في الزهد والفضل. سمع من أبيه وعائشة وأبي هريرة - ؓ - وغيرهم، وروى عنه عمرو بن دينار والزهري وعبيد الله بن عمر وغيرهم، وتوفي - \$ - سنة ١٠٦ هـ.  
 انظر: تذكرة الحفاظ (٨٨/١)، طبقات الحفاظ ص (٤٠).  
 (١٠) في أ [ افتح ]، وفي ج [ فتح ].  
 (١١) في ب وج [ ولا يرفع للسجود حين يسجد، ولا يرفع للرفع من السجود ].  
 (١٢) سبق تخريجه ص (٢٧٢).

دليلنا ما رَوَى فَاعَةَ بِنُ رَافِعٍ - رضي الله عنه - (أنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قال (٦) :  
 إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلْيَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَهُ (٧) اللَّهُ)) وذكر الخبر  
 إِلَى أَنْ وَقَلَّ بَزْرٌ (كَلَعَ حَتَّى يَطْمَأَنَّ رَاكِعًا) (٨) ((٩).  
 وأيضاً فإنه فعلٌ هُورُ كُنٌّ ، فكان مَثْبُتٌ طَبَهُ الطَّمْنِينَةُ فِيهِ كَالْقِيَامِ .  
 ١١٢ - مسألة (١٠) : وَرَأَتْ نَعْرَ رَأْسِهِ فَيَسْتَلُو نَبِيْرُ فَعَرَأْسَهُ قَائِلًا بِدَمْعِ اللَّهِ  
 لِمَنْ حَمَدَهُ ، وَيَقُولُ بَعْدَ بِنَاءِ لَكَ الْحَمْدُ (١١) مِلْءِ السَّمَاوَاتِ ..... إِلَى  
 آخِرِهِ (١٢) ،

[ الرفع من

[ الركوع ]

(١) قال الرافعي في الشرح الكبير (٥٠٩/١) :

( ومعنى الطمأنينة في الركوع: أن يصير حتى تستقرَّ أعضاؤه في هيئة الركوع،  
 ويفصل هويه عن ارتفاعه منه، فلو جاوز حدَّ أقلِّ الركوع، وزاد في الهوي، ثم ارتفع  
 والحركات متصلة فلاطمأنينة. وزيادة الهوي لا تقوم مقام الطمأنينة، فهذا بيان  
 الأمرين اللذين لا بدَّ منهما).

(٢) انظر: الوسيط (٨٦/٢)، حلية العلماء (٩٧/٢)، الشرح الكبير للرافعي (٥٠٩/١)،  
 روضة الطالبين (٢٥٠/١).

(٣) [ لا تجب ] ليست في ج.

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (١٣٣/١)، بدائع الصنائع (٩٧/٢)، تبيين الحقائق (١١٨/١).

وقال ابن عابدين في حاشيته رد المحتار (١٥٨/٢) :

(... والحاصل أن الأصح رواية ودراية وجوب تعديل الأركان، وأمَّا القومة والجلسة وتعديلهما،  
 فالمشهور في المذهب السنية، ورؤي وجوبها، وهو الموافق للأدلة، وعليه الكمال من بعده  
 من المتأخرين).

وانظر: شرح الفتح القدير (٣٠١/١ - ٣٠٢).

(٥) فَاعَةُ بِنُ رَافِعٍ: أبومعاذ بن فاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الأنصاري الزرقي شهد بدرًا  
 وأحدًا وسائر المشاهد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وتوفي - رضي الله عنه - سنة ٤١ هـ أو ٤٢ هـ.

انظر: الاستيعاب (٤٩٧/٢)، أسد الغابة (٢٦٨/٢)، والإصابة (٤٨٩/٢).

(٦) [ دليلنا ما روي ] إلى [ النبي - صلى الله عليه وسلم - قال ] ليست في ج.

(٧) في ب [ كما أمر ] .

(٨) [ راکعاً ] ليست في أ.

(٩) أخرجه بهذا اللفظ الإمام الشافعي في مسنده ص (٣٤).

وهو عند أصحاب السنن بألفاظ مختلفة ، وقد سبق ذكره وتخريجه ص (١٤٧).

(١٠) [ مسألة ] ليست في ج.

(١١) قال النووي في روضة الطالبين (٢٥٢/١) :

قال الشافعي والأصحاب: يقول في الرفع ربنا لك الحمد، وإن شاء قال: اللهم ربنا لك الحمد، أولك  
 الحمد ربنا، والأول [ ولى ].

(١٢) [ ملء السماوات .... إلى آخره ] ليست في أ.

تكلمة الدعاء: (وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء من بعد).

انظر: روضة الطالبين (٢٥٢/١).

والإمامُ و<sup>(١)</sup>المأمومُ في ذلك واحد<sup>(٢)</sup>.  
وقال أبو حنيفة - § الإمامُ يقولُ بسلامتهُ لمن حَمَدَهُ،  
والمأمومُ / يقولُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ<sup>(٣)</sup>.

(٥٣ ب)

والدليلُ على صِدْقَةِ قولنا ما رَوَى أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ -  
- كان يقولُ حين يُرْفَعُ صَلَاتُهُ مِنْ الرُّكُوعِ : (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ)  
- فإذا اسْتَوَى قَائِمًا قالَ : (رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ)<sup>(٤)</sup>.

(٢٢ أ)

ولأنَّه<sup>(٧)</sup> كَمُؤِنٌ<sup>(٨)</sup> سُنَّةِ صَلَاةِ المأمومِ ، فكان مِنْ / / سُنَّةِ //

(١٦٧ ج)

صَلَاةِ الإِمَامِ ، كَسَائِرِ الأَذْكَارِ<sup>(٩)</sup> الْمَسْنُونَةِ .

١١٣ - مسألة : ولرَفْعِ الرُّكُوعِ لِوَأَعْتِدَالِ القَائِمِ واجبٌ<sup>(١٠)</sup> .

وقال أبو حنيفة<sup>(١١)</sup> - § - لا يجب<sup>(١٢)</sup> .

[ الرفع من  
الركوع ]

(١) [ و ] ليست في ج .

(٢) انظر: الأم (١١٢/١)، الوسيط (١٢٩/٢)، الشرح الكبير للرافعي (٥١٣/١).

وللسيوطي رسالة أسماها (ذكر التشنيع في مسألة التسميع).

انظر: الحاوي للفتاوى (٥٢/١).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٠/١)، بدائع الصنائع (٢٠٩/١)، الهداية (٤٩/١)، شرح

شرح فتح القدير (٢٩٨/١).

(٤) في ب [ حيث ] .

(٥) في أ [ رأسه ] .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صفة الصلاة، باب التكبير إذا قام من السجود،

برقم (٧٥٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض

ورفع في الصلاة، برقم (٣٩٢).

(٧) في أ [ لأنه ] .

(٨) في ب وج [ ركنٌ مسنون في الصلاة ] .

(٩) في ب وج [ الأركان ] وهو خطأ ؛ فالأركان لا تكون مسنونة .

(١٠) المُعَبَّرُ عنه في كتب الشافعية القول بركنيتيهما .

انظر: الحاوي الكبير (١٢٣/٢)، التنبيه ص (٣٣)، حلية العلماء (٩٩/٢)، روضة الطالبين

(٢٥١/١).

(١١) في ب وج [ بخلاف قول أبي حنيفة فإنه قال ] .

(١٢) عند الإمام أبي حنيفة أن الرفع من الركوع عبثٌ، ورُوي عنه أنه فرضٌ .

قال ابن عابدين في حاشيته (١٧٣/٢): (مُخْتَارُ الكَمَالِ وغيره رواية وجوب الرفع من الركوع

والسجود والطمأنينة فيهما، وأنه الموافق للأدلة، وإن كان المشهور في المذهب رواية

السنية).

وانظر: تبيين الحقائق (١٠٧/١)، درر الحكام (٣١٥/١)، اللباب (٦٥/١، ٦٦).

دليلئِنَّهُ رُكْنٌ مُتَّضَمٌ بِالْأَسْبِيحِ فَكَأَنَّ الرَّفْعَ مِنْهُ وَاجِباً  
كَالسُّجُودِ.

[ وضع اليدين

١١٤ - مسألة الْمُسَبِّدَاتُ أَنْ يَكُونَ لِمَوْثِقِ مَنْهُ عَلَى الْأَرْضِ رُكْبَتَاهُ (٤)،

[ قبل الركبتين ]

(٤) ثُمَّ يَدَاهُ (٥) (٦).

وقال مالكٌ - الْمُسَبِّدَاتُ أَنْ يَقَعَ أَوْلاً يَدَاهُ (٧).

دليلنا ما رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ - (٨) أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ  
وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَفَعَهُ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ (١٠) (١١).

[ الطمأنينة في

١١٥ - مسألة الطمأنينة في السجود اجبة (١٢) لأن النبي - ﷺ كان يطمأنن  
فيه (١٣)، وقال: ((كَمَلُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَعْيُنَكُمْ)) (١٤).

[ السجود

وأيضاً قال - ﷺ في خَبَرِ فَاعِلَتَيْنِ رَافِعٍ (١) - ﷺ: ((يَسْجُدُ،  
فَلْيَسْجُودِيْطْمَأْنِنْ فِيهِ)) (٣).

(١) في أ [ مضمون ] .

(٢) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: التسبيح.

(٣) [ مسألة ] ليست في أ.

(٤) في ب [ ركبتان ] .

(٥) [ ثم يدها ] ليست في ب.

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١٢٤/٢ - ١٢٥)، نهاية المطلب (١٦٢/٢)، المجموع (٢٧٤/٣).

(٧) انظر: القوانين الفقهية ص (٤٠)، مواهب الجليل (٥٤١/١)، حاشية الدسوقي (٢٥٠/١).

(٨) إِبْنُ أَبِي شَيْبَةَ: هو أبو هنيذة وائل بن حُجْر بن ربيعة بن يعمر الحضرمي، دعا له النبي - ﷺ -

فقال: ((اللهم بارك في وائل وولده وولد وولده)) شهيداً مع علي بن أبي طالب - ﷺ - صفيين،

وكان على راية حضرموت يومئذ، ونزل الكوفة - ﷺ - وعاش إلى أيام معاوية - ﷺ -.

انظر: الاستيعاب (١٥٦٢/٤)، أسد الغابة (٤٥٢/٥).

(٩) [ رفع ] غير مكررة في أ.

(١٠) في أ وج [ ركبتيه قبل يديه ] .

(١١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، برقم (٨٣٨)،

والترمذي في سننه، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في

السجود، برقم (٢٦٨)، وقال: (حسن غريب)، والنسائي في المجتبى، كتاب التطبيق، باب

أول موصول إلى الأرض من الإنسان في سجوده، برقم (١٠٨٩)، وابن ماجه في سننه،

كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب السجود، برقم (٨٨٢).

قال الخطابي هو (أثبتت) من حديث تقديم اليدين وهو أرفق بالمصلي وأحسن في الشكل).

خلاصة الأحكام (٤٠٢/١).

(١٢) المعتبر عنه في كتب الشافعية الركنية، أو الركنية مع الوجوب.

انظر: الحاوي الكبير (١٣٠/٢)، الوسيط (٨٦/٢)، روضة الطالبين (٢٥٧/١).

(١٣) أخرج البخاري في صحيحه، كتاب صفة الصلاة، باب إذا لم يتم السجود، برقم (٧٧٥) عن

حذيفة - ﷺ - : رَأَى جُلًّا لَا يَتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ حذيفة: ما

صليتَ قال: أَوْحَسْبُهُ قَالَ: لَوُمْتُ مَتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ - ﷺ - .

(١٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، برقم

(٦٠٥).

١١٦ - مسألة: الجُدُوسُ السَّبِيخُ دَتَيْنِ حَتَّى يَطْمَ مَئِنَّ قَرَضٌ<sup>(٤)</sup> ،  
بخلاف قول أبي / حنيفة<sup>(٥)</sup> - \$ ؛ لأنَّ النبي - ﷺ قال في خَبَرِ  
رَفَاعٍ<sup>(٦)</sup>

[ الجلوس بين  
السجدين ]

- ﷺ :- (تَمَّ فَعُ رَأْسَهُ يُوجِبُ لِيْنِ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَطْمَ مَئِنَّ<sup>(٧)</sup>) ((<sup>(٨)</sup>).

وقد كان النبي ﷺ يجلسُ بين السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَطْمَ مَئِنَّ<sup>(٩)</sup> ، وقال :  
(هَدَأُ وَكَمَرَأُ يَدْمُ وَنَبِيَّ صَدَّيَّ)<sup>(١٠)</sup>

[ ما يقال في  
الركوع ]

١١٧ - مسألة: يُهْتَدَبَانُ يَقُولُ فِي الرَّكُوعِ بِنُبْحَانَ رَبِّي لِعَظِيمِ<sup>(١١)</sup> ،  
وفي السُّجُودِ بِنُبْحَانَ رَبِّي<sup>(١٢)</sup> الْأَعْلَى (لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ -

(١) [ ابن رافع ] ليست في أ.  
(٢) [ فليسجد، ويطمئن فيه ] ليست في أ، وفي ب [ فليسجد وليطمئن فيه ].  
(٣) سبق تخريجه ص (١٤٧)، وص (٢٨٤).  
(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٣٠/٢)، الوسيط (٨٦/٢)، روضة الطالبين (٢٦٠/١).  
(٥) قال السرخسي في المبسوط (١٨٩/١):  
(والمفروض من الرفع بين السجدين قدر ما يزيل جبهته وأنفه الأرض ؛ ليتحقق به الفصل  
بين السجدين).

وقال الغنيمي في اللباب (٧١/١) مُبِيناً مقدار الرفع :-  
(والأصح أنه إذا كان إلى السجود أقرب لا يجوز ؛ لأنه يُعَدُّ ساجداً، وإن كان إلى الجلوس  
أقرب جاز ؛ لأنه يُعَدُّ جالساً، فتحقق الثانية هداية).  
وانظر: الهداية (٤٩/١)، الاختيار (٥٧/١)، تبين الحقائق (١٠٧/١).  
وسبق في المسألة رقم (١١١) ذكر كلام ابن عابدين بأنَّ الموافق للأدلة والأصح رواية  
ودراية وجوب تعديل الأركان، وأتته اختيار الكمال ومن بعده من المتأخرين.  
(٦) [ مسألة: والجلوس بين السجدين ] إلى [ قال في خبر رفاع ] ليست في ب.  
(٧) [ وقد كان النبي - ﷺ - يجلس بين السجدين حتى يطمئن ] ليست في ب وج.  
(٨) سبق تخريجه ص (١٤٧)، وص (٢٨٤).

(٩) أخرج البخاري في صحيحه ، كتاب صفة الصلاة، باب المكث بين السجدين، برقم (٧٨٧)  
عن أنس - ﷺ - قال: إِنِّي لَا أَلُوُّ لُصَدَّيَّ بِرُكْمٍ كَمَا رَأَيْتُ لِنَبِيِّ - ﷺ - يُصَلِّي بِنَا. قال ثابت:  
كان أنسٌ يصنع شيئاً لم أركم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع قام، حتى يقول القائل  
قَسْرِي ، وبين السجدين حتى يقول القائل قَسْرِي .

(١٠) سبق تخريجه في المسألة التي قبلها.  
(١١) في ب وج زيادة [ وبحمده ].  
قال النووي في روضة الطالبين (٢٥٠/١):  
قال بعضهم: ويُضيف إليه وبحمده).  
(١٢) [ ربي ] ليست في ج.  
(١٣) المستحب أن يقول هَلِّينَ كَرَيْنَ ثلاث مرات.  
انظر: الأم (١١١/١) (١١٥/١)، نهاية المطلب (١٥٩/٢) (١٦٩/٢)، روضة الطالبين (٢٥٠/١)،  
(٢٥٩).

قال لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾<sup>(١)</sup>: (اجْعَلُوهَا<sup>(٢)</sup>) فِي رُكُوعِكُمْ ((وَلَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿سَبِّحْ أَسْمَرَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾<sup>(٣)</sup>) قَالَ: (اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ))<sup>(٤)</sup>.

١١٨ - مسألة: والتَّشَهُدُ الْأَوَّلُ سُنَّةٌ، وَإِنْ تَرَكَهُ (عَامِدًا لَوْ أَهْيَأَ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ)<sup>(٦)</sup>؛ والدليل على ذلك ما رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ قَامَ مِنَ الثَّانِيَةِ إِلَى الْإِلَى الثَّلَاثَةِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ (فَصَدَّقَ مَنْ خَلَفَهُ فَلَمْ يَرْجِعْ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ: ((لَمَّا تَلَّ سَبِيحُ الرَّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ))<sup>(٩)</sup> ((<sup>(١٠)</sup>، وَوَكَّالًا جَبًا لَرَجَعَ<sup>(١١)</sup>.

١١٩ - مسألة: يجلس في التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ وبين السَّجْدَتَيْنِ على رِجْلِهِ الْيُسْرَى فِي التَّشَهُدِ الْآخِرِ يُفْضِي بِمَقْعَدَتِهِ إِلَى الْأَرْضِ<sup>(١٣)</sup>.  
وقال مالكٌ - \$ يجلس في الجميع مُتَوَرِّكًا<sup>(١)</sup>.

(١) سورة الواقعة، آية (٧٤).

(٢) في ج [اجعلوا]، وفي ب [وقال: اجعلوها].

(٣) سورة الأعلى، آية (١).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، برقم (٨٦٩)،

وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسبيح في الركوع والسجود، برقم (٨٨٧)، وحسن إسناده النووي في خلاصة الأحكام (٣٩٦/١).

(٥) في ب وج [ترك].

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١٣٢/٢)، المجموع (٢٩٨/٣)، مغني المحتاج (٢٦٥/١).

(٧) [الأول] ليست في أ.

(٨) في أ [فيصق].

(٩) في ب وج [إنما التصفيق للنساء، والتسبيح للرجال].

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف، باب التصفيق للنساء، برقم (١١٤٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسبيح الرجال وتصفيق المرأة إذا نابها شيء، برقم (٤٢٢).

(١١) انظر: الحاوي الكبير (١٣٢/٢).

(١٢) [و] ليست في ج.

(١٣) أي يفتش في التشهد الأول، ويتورك في الثاني، وهو مستحب عند الشافعية والافتراش: أن يضع رجله اليسرى على الأرض ويجلس على كعبها، وينصب اليمنى، ويضع أطراف أصابعها على الأرض موجهة إلى القبلة. والتورك: أن يخرج رجله وهما على هيئة الافتراش من جهة يمينه ويؤم كفة الأيسر من الأرض.

انظر: الشرح الكبير للرافعي (٥٢٩/١)، المجموع (٢٩٨/٣).

وقال أبو حنيفة - § يجلسُ في الجميع مُفترِشاً<sup>(٢)</sup>.

(٥٥ ب)

دليلنا / ما روى أبو زيد السَّاعِدِي - رضي الله عنه - (٣) أنه (٤) صَفَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَةَ مِنْ الصَّحَابَةِ كُلُّهُمْ صَدَقَهُ (٥) فَذَكَرَ أَنَّهُ جَلَسَ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَأَمَّا طَرْفُ رِجْلِهِ عَنْ وَرِكِهِ فِي التَّشَهُدِ الْآخِرِ، وَأَفْضَى يَمِينَهُ ﷺ إِلَى الْأَرْضِ (٨).

[الصلاة على

النبي في التشهد

[الأول

١٢٠ - مسألة: بولا يَدْفَعُ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ (٩).  
وهل يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ أَمْ لَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ (١٠):  
أحدهما لَا يُسَنُّ (١١)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ كَانَ يَجْلِسُ فِي التَّشَهُدِ  
الْأَوَّلِ كَأَنَّهُ جَالِسٌ (١٢) عَلَى رَضْفٍ \* (١٣) (١) (٢).

(١) قال الإمام مالك - § - في المدونة الكبرى (٧٢/١):  
(الجلوس فيما بين السجدين مثل الجلوس في التشهد، يُفضي بأليتيه إلى الأرض، وينصب  
رجله اليمنى، ويثني رجله اليسرى، وإذا نصب رجله اليمنى جعل باطن الإبهام على  
الأرض لا ظاهر الإبهام).

وانظر: التفريع (٢٢٨/١)، عيون المجالس (٣٠٤/١)، الذخيرة (٢١١/٢).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (١٣٦/١)، الهداية (٥١/١).

(٣) أبو حميل السَّاعِدِي: هو أبو حميد عبد الرحمن بن سعد، ويقال: عبد الرحمن بن عمرو بن  
سعد السَّاعِدِي، رَوَى عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - عِدَّةَ أَحَادِيثَ، وَرَوَى عَنْهُ وَلَدٌ وَلَدَهُ سَعِيدٌ،  
وَجَابِرُ الصَّحَابِيِّ شَهِدَهُ حَدًّا وَمَا بَعْدَهُ، وَتَوَفَّى فِي آخِرِ خِلاَفَةِ مَعَاوِيَةَ، أَوْ أَوَّلِ خِلاَفَةِ  
يَزِيدَ بْنِ مَعَاوِيَةَ.

انظر: الإصابة (٩٤/٧).

(٤) [ أنه ] ليست في أ.

(٥) في ب وج [ صدَّقُوهُ ].

(٦) في ب وج [ يجلس ].

\* في (٥٦ - ب): كلمة لم أستطع قراءتها.

(٧) أفضى: وصل، يقال: أفضى فلان إلى فلان أي وصل إليه.

لسان العرب (١٥٧/١٥) مادة (فضا).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صفة الصلاة، باب سنة الجلوس في التشهد، برقم  
(٧٤٩).

(٩) قال النووي في روضة الطالبين (٢٦٦/١):

(أَمَّا الْأَوَّلُ فَيُكْرَهُ فِيهِ الدُّعَاءُ).

(١٠) انظر: الحاوي الكبير (١٣٣/٢ - ١٣٤)، نهاية المطلب (١٧٧/٢)، البيان (٢٣٦/٢)،

روضة الطالبين (٢٦٣/١).

(١١) في أ [ لا يفعل ].

(١٢) [ كأنه جالس ] ليست في ج، [ جالس ] ليست في أ.

\* (٥٦ - ب): أي حجر حار.

(١٣) الرَضْفُ: الحجارة المحمأة على النار.

=

والقول الثاني وهو (الصحیح) أنه سنة؛ لما روي أن النبي - ﷺ قال (٥) : ((تَشَهُدْتُمْ فَقُولُوا لِلَّهِمْ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ)) (٦) (٧).

[ الفاتحة في  
الركعتين  
الأخيرتين ]

١٢١ - مسألة: ويقرأ في الثالثة والرابعة الكِتَابِ (٨) ، بخلاف قول مالكٍ وأبي حنيفة - رحمهما الله - (٩) ؛ لأنَّ الرَّابِعَةَ رَكْعَةٌ مِنَ الصَّلَاةِ، فَلَمْ تَصِحَّ بغير القراءة مع القُدْرَةَ عليها، كالرَّكْعَةَ الأُولَى .

=  
النهاية في غريب الحديث والأثر ص (٣٦١) مادة (رضف).

(١) في ج زيادة [ مفترش ] .

(٢) أخرجه أبوداود في سننه ، كتاب الصلاة، باب في تخفيف القعود، برقم (٩٩٥) ،  
والترمذي في

سننه ، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين، برقم (٣٦٦) وقال: (هذا حديث حسن ، إلا أنَّ أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، والعمل على هذا عند أهل العلم، يختارون ان لا يطيل الرجلُ القعود في الركعتين الأوليين ولا يزيد على التشهيشيناً).

وأخرجه - أيضا - النسائي في المجتبى، كتاب التطبيق، باب التخفيف في التشهد الأول، برقم (١١٧٦).

ولفظه عند الترمذي: عن ابن مسعود - ؓ - أنه قال: كان رسول الله - ﷺ - - إنجَاسَ في الركعتينِ وليينِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ .

ورجَّحَ النووي أن السند منقطع؛ لأنَّ أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ابن مسعود.  
انظر: خلاصة الأحكام (٤٣٦/١).

(٣) [ الثاني وهو ] ليست في أ.

(٤) قال النووي في روضة الطالبين (٢٦٣/١):  
(أظهر همتلسنً).

(٥) في ب وج [ لقوله - ﷺ - ] بدل [ لما روي أن النبي - ﷺ - قال ] .

(٦) [ وعلى آل محمد ] ليست في أ.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ﴾

عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، برقم (٤٥١٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التشهد في

الصلاة، برقم (٤٠٦).

(٨) مع الإسرار بها .

انظر: مختصر المزني ص (١٥)، الحاوي الكبير (١٣٤/٢)، المهذب (٧٢/١) .

(٩) في ب وج [ قول أبي حنيفة ] بدل [ قول مالك وأبي حنيفة ] .

(١٠) مذهب الحنيفة: قال الغنيمي في اللباب (٧٣/١):

(ويقرأ في الركعتين الأخيرين الفاتحة خاصة: وهذا بيان الأفضل، وهو الصحيح، هداية .

فلو سبَّح ثلاثاً أو وقف ساكناً بقدرها صحَّ ، ولا بأس به على المذهب . تنوير) .

=

١٢٢ - مسألة وهل من السنة (١) أن يقرأ في / الثالثة والرابعة سورة مع الفاتحة أم لا؟ على قولين (٢) :

أحاديث تلخص على الفاتحة ؛ لم أروى عن سعد - ﷺ - (٣) -  
أنه قال: كان رسول الله - ﷺ - يطيل في الأوتين، ويذف في  
الأخرين (٤) (٥) .

والقول الثاني - والصدح أثناء يقرأ بسورتين أقصر مما  
قرأهما في الأوتين (٧) (٨) ؛ والدليل / على ذلك ما روي أن النبي - ﷺ -

(٥٦ ب)

وانظر: المبسوط للسرخسي (١٨/١)، تبين الحقائق (١٠٥/١) .  
وأما مذهب المالكية: في وجوب الفاتحة في كل ركعة خلاف، فقيل: تجب في كل ركعة، قال  
الدردير في الشرح الكبير (٢٣٨/١) : (وهو الأرجح) انتهى .  
وقيل: تجب في الجُل . قال عيش في منح الجليل (٢٤٨/١):  
(أي الأكثر، كثلاث من رباعية، واثنين من ثلاثية) انتهى .  
وانظر: مختصر خليل ص (٢٩)، التاج والأكليل (٥١٩/١)، الخلاصة الفقهية ص (٧٤) .  
(١) في ب [ وهل السنة ]، وفي ج [ وهل سنة ] .  
(٢) انظر: المهذب (٧٤/١)، نهاية المطلب (١٥٣/٢) .  
وقال النووي في المجموع (٢٤٣/٣):  
(وصححت طائفة عدم الاستحباب، وهو الأصح، وجعلوا من المسائل التي يُفتى فيها على  
القديم).

(٣) في ب [ سعيد ] .  
والمراد: سعد بن أبي وقاص: وهو أبو إسحاق، واسم أبي وقاص: مالك بن وهيب، وقيل:  
أهيب بن عبد مناف القرشي الزهري، أسلم بعد ستة، شهد له الرسول - ﷺ - - بالجنة،  
وأحد العشرة، وشهيداً وأحدًا والمشاهد كلها، توفي - ﷺ - - بالمدينة وصلّى عليه  
مروان .

انظر: أسد الغابة (٤٣٣/٢)، الإصابة (٧٣/٣) .  
(٤) في أ [ الأخرتين ]، وفي ج [ الأخيرتين ] .  
(٥) أخرج البخاري في صحيحه، كتاب صفة الصلاة، باب يطوّل في الأوتين ويحذف في  
الأخرين، برقم (٧٣٦) بسنده إلى عمر بن الخطاب - ﷺ - - أنه قال لسعد - ﷺ - : لقد  
شكوك في كل شيء حتى الصلاة . قال: أمّا أنفأ مدّ في الأوتين ولا يزال في الأوتين  
الأخرين، ولا أوماقتديتُ بهنّ صلاة رسول الله - ﷺ - . قال: صدقتَ بذلك .

(٦) في ج [ والقول الأصح ] بدل [ والقول الثاني وهو الصحيح ] .  
(٧) في ب [ الأوليين ] .  
(٨) قال النووي في المجموع (٢٤٤/٣):

(واتفق أصحابنا على أنه إذا قلنا بالسورة في الثالثة والرابعة تكون أخف من الأولى والثانية  
؛ لحديث أبي سعيد - ﷺ - ، وهل يطوّل في القراءة على الثانية من كل الصلوات ؟ فيه  
وجهان: أحدهما عند المصنف والأكثرين: لا يطوّل . والثاني: يُستحب التطويل) .

وَقَدْ فَفَ ي

الأُولَيَيْنِ (الظُّهُرِ بِقَدْرِ ثَلَاثِينَ آيَةً مِنَ الْبَقْرَةِ) (٢) وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْآخِرَيْنِ (بِقَدْرِ خَمْسِ عَشْرَةِ آيَةٍ) (٤)؛ وَ (مَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ ذَلِكُ أَكْثَرِ مَرْمَرٍ قَدَرِ الْفَاتِحَةِ .

١٢٣ - مَقَالَةٌ: التَّشَهُدُ الْآخِرُ وَالْجُلُوسُ فِيهِ فَرَضٌ (٦) . [ التَّشَهُدُ الْآخِرُ ]  
 وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ - § الْجُلُوسُ قَدْرَ التَّشَهُدِ فَرَضٌ (٨) ، فَأَمَّا التَّشَهُدُ  
 التَّشَهُدُ (٩)  
 وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - (١٠) وَالتَّسْلِيمُ (١١) فَكُلُّ ذَلِكَ لَيْسَ بِفَرَضٍ

- (١) فِي ب [ الْأُولَيَيْنِ ] .  
 (٢) فِي ج زِيَادَةٌ [ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْأُولَيَيْنِ ] .  
 (٣) فِي أ [ الْآخِرَتَيْنِ ] ، وَفِي ج [ الْآخِرَتَيْنِ ] .  
 (٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي سَنَنِهِ ، كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسَّنَةِ فِيهَا ، بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، بِرَقْمِ (٨٢٨) وَلَفْظُهُ بَعْنَ أَبِي بَدْرٍ عَالِي خُدْرِيٍّ قَالَ أَجْتَمَعَ ثَلَاثُونَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَقَالُوا وَإِنَّا لَوَاحِدَةٌ تَنْبِيسُ قِرَاءَةِ قَسْوَلِ اللَّهِ - ﷺ - غَيْمًا لَمْ يَجْهَرُ فِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ ، فَمَا لَمْ تَلَفْ مِنْهُمْ جُلَانٌ ، فَقَاسُوا قِرَاءَةَ تَهْ فِي الرَّكْعَةِ عَالِي الْأُولَى مِنْ الظُّهُرِ بِقَدْرِ ثَلَاثِينَ آيَةً ، وَفِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ عَدْرُ النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ وَقَاسُوا لَكَ فَلْيَجْ صَدْرٌ ، عَدْرُ النَّصْفِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ .  
 قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤/٤١٦) : (وَفِي إِسْنَادِهِ: زَيْلَعَمِيُّ ، وَفِيهِ مَقَالٌ) .  
 (٥) [ وَ ] لَيْسَتْ فِي أ .  
 (٦) انظُرْ: نَهَايَةُ الْمَطْلَبِ (٢/١٧٧) ، رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ (١/٢٦٣) ، مَغْنِي الْمَحْتَاكِ (١/٢٦٥) .  
 (٧) فِي أ [ قَبْلُ ] .  
 (٨) انظُرْ: الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (١/١٢٧) ، حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ (٢/١٣٦) .  
 (٩) قَالَ السَّمْرَقَنْدِيُّ فِي تَحْفَةِ الْفُقَهَاءِ (١/١٣٧) :  
 (ثُمَّ التَّشَهُدُ فِي الْقَعْدَةِ الْأُولَى سَنَةٌ عَنْ عَامَّةِ مَشَايِخِنَا ، وَاجِبٌ عِنْدَ بَعْضِهِمْ ، أَمَا فِي الْقَعْدَةِ الْآخِرَةِ فَوَاجِبٌ وَلَيْسَ بِفَرَضٍ) .  
 وَانظُرْ: بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (١/١٦٣) ، تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ (١/١٢٣) .  
 (١٠) الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فِي الْقَعْدَةِ الْآخِرَةِ سَنَةٌ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ .  
 انظُرْ: الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ (١/٢٩) ، تَحْفَةُ الْفُقَهَاءِ (١/١٣٨) ، حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ (٢/١٧٤) .  
 (١١) إِصَابَةُ لَفْظِ السَّلَامِ لَيْسَتْ بِفَرَضٍ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ ، وَاخْتَلَفُوا: قَلِيلٌ سَنَةٌ ، وَقِيلَ: وَاجِبَةٌ .  
 انظُرْ: تَحْفَةُ الْفُقَهَاءِ (١/١٣٩) ، الْاِخْتِيَارُ (١/٥٩) .

والدليل على أن التشهد فرَضُ ما (رُوي عن ابن مسعود (٣) -  
- ﷺ - أنه قال: يُكْتَلَبُ بِأَيْدِينَا قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُدُ (فَجَلِمْنَا أَنْ  
التَّشَهُدَ قَدْ قُرِضَ .

والدليل على أن الصلوة على النبي - ﷺ - واجبة (٦) (٧) قوله (٨) تعالى :  
تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ  
وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (٩)، فقال المسلمون: عَرَفْنَا السَّلَامَ عَلَيْكَ، فكيف (١٠)  
الصلوة عليك (١١)؟ فقال النبي - ﷺ - : ((إِنَّ تَشَهُدْتُمْ فَقُولُوا وَاللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى  
مَحَمَّدٍ)) (١٢) وأيضاً رُوي عن  
النبي - ﷺ - أنه قال: ((لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ فِيهَا)) (١٤) .

(١) في ب وج [ دليلنا ] .

(٢) [ ما ] ليست في ج .

(٣) ابن مسعود: أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أسلم قديماً،  
قديماً، وهاجر الهجرتين وشهد بدرًا والمشاهد بعدها، وهو أول من جهر بالقرآن  
بمكة، توفي - ﷺ - بالمدينة سنة ٣٢ هـ دفن بالبيعة .

انظر: الاستيعاب (٩٨٧/٣)، الإصابة (٢٣٣/٤) .

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ .

وأخرج الدارقطني في سننه (٣٥٠/١) **صَدَّحَ** إسناده عن ابن مسعود - ﷺ - قال: كُنَّا نَقُولُ قُبُلَ  
أَنْ يَقْرَأَ التَّشَهُدَ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، فقال رسول الله - ﷺ - :  
(لَا تَقُولُوا هَكَذَا، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ وَلَكِنْ قُولُوا وَالنَّبِيِّاتُ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ  
عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، شَهْدُ أَنْ لَا إِلَهَ  
إِلَّا اللَّهُ، شَهْدُ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ)) .

(٥) [ قد ] ليست في ب وج .

(٦) في أ [ واجب ] .

(٧) انظر: الحاوي الكبير (١٣٧/٢) .

(٨) في أ [ لقوله ] .

(٩) سورة الأحزاب، آية (٥٦) .

(١٠) في ب وج [ كيف ] .

(١١) [ عليك ] ليست في أ وج .

(١٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في صفة الصلاة على النبي -  
ﷺ -، برقم (٤٨٣) وقال: (حسن صحيح) ، والنسائي في المجتبى، كتاب السهو، باب  
كيف الصلاة على النبي - ﷺ -، برقم (١٢٨٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة  
الصلاة والسنة فيها، باب الصلاة على النبي - ﷺ -، برقم (٩٠٤) .

(١٣) في أ [ لا يصلي ] .

(١٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٣٥٥/١) وقال الزيلعي في نصب الراية (٤٢٧/١):

قوله - ﷺ - : (( لا صلاة لمن لم يصل علي )) فحديث ضعفه أهل الحديث كذا هم .

ولأَمْفُونِ شُكْرًا<sup>(١)</sup> طِ صِدْحَةَ الْأَذَانِ قَبْلَ الدُّعَاءِ<sup>(٢)</sup> إِلَى الصَّلَاةِ ،  
فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ مِنْ شُكْرٍ<sup>(٣)</sup> طِ صِدْحَةَ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرِ<sup>(٤)</sup> .

(١) في ب وج [ ركن ] .

(٢) في ب وج [ الداعي ] .

(٣) [ من ] ليست في ج .

(٤) قال الماوردي في الحاوي الكبير (١٣٨/٢):

وأما استدلالهم (أي الحنفية) أنَّ أحوال الصلاة موضوعة على أنه لا يجذبك رَأَنُ مِنْهَا فِي رُكْنٍ ،  
فهو أصل لا يستمر ، ودليل لأيسلأم ؛ لأن القيام ذكر ، وفيه ذكران مفروضان: الإحرام والقراءة ،  
فكذلك القعود) .

- ١٢٤ - مسألة: والِإِسْدَلِيمُ قَرَضٌ<sup>(١)</sup>؛ والدليلُ على ذلك ما رَوَى عَمْرُو بْنُ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: ﴿فَتَأْتِي الصَّلَاةَ<sup>(٢)</sup> الْوُضُوءَ وَيَمُهَا التَّكْبِيرُ، وَحَدِيثُهُ هَلْ تَسْدَلِيمٌ<sup>(٣)</sup>﴾<sup>(٤)</sup>.
- ١٢٥ - مسألة<sup>(٥)</sup>: كُلُّ دُعَاةٍ يُجُوزُ أَنْ يُدْعَى بِهِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ جَزَاءً أَنْ يُدْعَى بِهِ فِي الصَّلَاةِ<sup>(٦)</sup>. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يُجُوزُ إِلَّا بِدُعَاءِ مَذْكُورٍ<sup>(٧)</sup> فِي الْقُرْآنِ<sup>(٨)</sup>.
- أَنْ لَيْدَلِكُ دُعَاءٌ يُجُوزُ أَنْ يُدْعَى بِهِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ فِي الصَّلَاةِ<sup>(٩)</sup>، كَالدُّعَاءِ الَّذِي وَرَدَ ذِكْرُهُ فِي الْقُرْآنِ<sup>(١٠)</sup><sup>(١١)</sup>.
- ١٢٦ - مَسْأَلَةٌ: أَنْ يُسَلِّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ عَلَى صَدِّيقٍ مِنَ الْمَذْهَبِ<sup>(١٢)</sup>، بِخِلَافِ قَوْلِ مَالِكٍ - \$ - حِينَ قَالَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً كَلِّ حَالٍ<sup>(١٣)</sup>، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ - ﷺ - فِي الْقَدِيمِ، قَالَ لَا أَنْ يَكُونَ إِمَامًا فِي جَمَاعَةٍ كَبِيرَةٍ<sup>(١٤)</sup><sup>(١٥)</sup>.

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٤٣/٢)، نهاية المطلب (١٨١/٢)، المهذب (٨٠/١)، المجموع (٣١٦/٣).

(٢) [ الصلاة ] ليست في ج .

(٣) في ب [ السلام ] .

(٤) سبق تخريجه ص (٢٦٩) .

(٥) [ مسألة ] ليست في ج .

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١٣٩/٢)، المجموع (٣١٣/٣)، مغني المحتاج (٢٧١/١) .

(٧) في ب [ إلا بالدعاء المذكور ] .

(٨) قال المرغيناني في الهداية (٥٢/١):

(ودعاء بما شاء مما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية المأثورة) .

وانظر: تبين الحقائق (١٢٤/١)، حاشية ابن عابدين (٢٣٧/٣) .

(٩) [ وقال أبو حنيفة - \$ - لا يجوز ] إلى [ في الصلاة ] ليست في ج .

(١٠) في ب [ دليلنا أن ذلك في غير الصلاة فجاز أن يدعى به دعاء يجوز أن يدعى به كل في

الصلاة، كالدعاء الذي ورد ذكره في القرآن والسنة ] .

(١١) انظر: الحاوي الكبير (١٣٩/٢) .

(١٢) قال النووي في روضة الطالبين (٢٦٨/١):

وَيُسَدَّنُ تَسْلِيمَةً ثَانِيَةً عَلَى الْمَشْهُورِ، وَفِي قَوْلِ قَدِيمٍ آخَرَ: يُسَلِّمُ غَيْرَ الْإِمَامِ وَاحِدَةً) .

وانظر: الحاوي الكبير (١٤٥/٢)، نهاية المطلب (١٨٣/٢) .

(١٣) انظر: المدونة الكبرى (١٤٣/١)، الرسالة لابن أبي زيد ص (١٢٢)، الذخيرة (١٩٩/٢)،

التاج والإكليل (٥٢٢/١) .

(١٤) [ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً بِكُلِّ حَالٍ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ - ﷺ - فِي الْقَدِيمِ قَالَ ] ليست في ب .

(١٥) [ كبيرة ] ليست في ب و ج .

(١٦) قال إمام الحرمين في نهاية المطلب (١٨٣/٢):

(ونقل الربيع: أن الإمام إن كان في مسجد صغير أو جمع قليل، اقتصر على تسليمه واحدة، وإن

كثُرَ الْجَمْعُ فَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ) .

والدليل على صدقة قوله (١) في الجديما روي أن (٢) ابن مسعود -

- ﷺ

(١٦٨ ج)

قلبا نسيت من (٣) الأسياف لأم/ أنس تسليم رسول الله - ﷺ - في الصلاة عن يمينه وشماله: ((السلام عليكم ورحمة الله عليكم ورحمة الله)) (٤) (٥)، وبالله التوفيق .  
 ١٢٧ - مسألة (٦): وتشهد أبو عبد الله (٧) - فحذَّب إلى الشافعي (٨) - من (٩) تشهد ابن مسعود (١٠) - ﷺ - ؛

[ تشهد ابن عباس - ف - ]

(١) في ب [ قولنا ] .

(٢) [ أن ] ليست في أ وج .

(٣) في ج طمس على موضع [ من ] .

(٤) [ السلام عليكم ورحمة الله ] ليست مكررة في ج .

(٥) أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في المعجم الأوسط (٣١٨/٤)، برقم (٤٣١٦)، وقال: (لم يرو هذا يرو هذا الحديث عن زكريا بن أبي زائدة إلا أبو سعيد المؤدب، تفرَّد به منصور) .

وأخرج أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في السلام، برقم (٩٩٦) عن ابن مسعود - ﷺ - : أن النبي - ﷺ - كان يُسلم عن يمينه وعن شماله، حتى يرى بياض خده والسلام عليكم ورحمة الله، والسلام عليكم ورحمة الله .

وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٢٠٨/١) برقم (٩٥٠) .

(٦) في أ [ باب آخر ] .

(٧) تشهد ابن عباس أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، برقم (٤٠٣) بسنده عن ابن عباس - ف - قال: كان رسول الله - ﷺ - يُعَلِّمنا التشهد كميلعلنا من السورة من القرآن، فكان يقول: ((الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَتَبَ الصَّلَاةَ عَلَيْنَا لِنُنَاسِلَهُ، وَالسَّلَامُ عَلَيْنَا أَيُّهَا النَّبِيُّ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ آبَائِنَا الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ )) .

ورواه الشافعي في الأم (١١٧/١) بلفظ: ((السلام)) .

(٨) انظر: الأم (١١٧/١)، الحاوي الكبير (١٥٦/٢)، نهاية المطلب (١٧٧/٢)، روضة الطالبين (٢٦٣/١) .

(٩) في أ [ ثم ] .

(١٠) تشهد ابن مسعود - ﷺ - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب صفة الصلاة، باب التشهد في الأخرة، برقم (٧٩٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، برقم (٤٠٢)

ولفظه: عن ابن مسعود - ﷺ - قال: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ فَقَالَ لَنُرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ذَاتِ يَوْمٍ : ((اللَّهُ هُوَ السَّلَامُ ، فَإِذَا قَطَعْتُمْ دُكُمُ فِي الصَّلَاةِ يَقُولُ التَّحِيَّاتُ يَا اللَّهُ وَ الصَّلَاةُ اتَّقُوا الطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّبِيُّ حَمْدُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ آبَائِنَا الصَّالِحِينَ فَإِذَا قَالَتْهُمَا صَدَقَتْ كُلُّ عُنُقٍ صَالِحٍ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِمَّا سَأَلْتُمْ عَنْهُ )) .

لأنّه موافقٌ للقرآن (١) وهو قوله تعالى: ﴿تَحِيَّةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ (٥٨ ب)  
**مُبْرَكَةٌ طَيِّبَةٌ** (٢).

وأيضاً رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ - ؓ - أنّه قال // : كان رسولُ الله  
 - ﷺ يُلَقِّدُنَا الدُّشْدُءَ كَمَا يُلَقِّدُنَا (٣) الْآيَةَ مِنَ الْقُرْآنِ وَالَّذِي أَخَذَهُ مِنْ  
 مَنْ تَلَقَّيْنَا النَّبِيَّ - ﷺ - أَوْ لِي أَوْ حَرَى (٥).

١٢٨ - مسألة المرأة إذا أمّت النساءَ وَقَفَتْ وَسَطَهُنَّ (٧)؛ لما رُوِيَ أَنَّ  
 أَنَّ عَائِشَةَ أَوْهَدَمَةَ - ؓ - كَانَتْ مِمَّنِ الدُّسْفَاكُ أَهْمَانَا تَقِفَانِ وَسَطَهُنَّ (٨)  
 (٨) (٩)

[ وقوف المرأة حال

إمامتها للنساء ]

[ وقوف المرأة إذا

صلت مع الرجال ]

١٢٩ - مسألة (١٠) والمرأة إذا صَلَّتْ مَعَ الرَّجَالِ فِي الْجَمَاعَةِ  
 فَيُسْتَدَبُّ أَنْ تَكُونَ فِي أُخْرِيَاتِ النَّاسِ (١٣)؛ لما رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ -  
 ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: ((حَيْفُوفِ الرَّجَالِ أَوْلَاهُ شَرُّهَا أَوْ شَرُّهَا خَيْرُ  
 صُدُوفِ النَّسَاءِ أُخْرُهَا شَرُّهَا أَوْلَاهَا)) (١٤).

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٥٦/٢).

(٢) سورة النور، آية (٦١).

(٣) في ب [يلقدا] في هذا الموضع والذي قبله.

(٤) وفيه - كما سبق تخريجه في أول المسألة - قال ابن عباس:

(كان رسول الله - ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشْهَدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ...).

(٥) [وأحرى] ليست في ج.

(٦) [مسألة] ليست في ج.

(٧) انظر: الأم (١٧٢/١)، الحاوي الكبير (٣٥٦/٢ - ٣٥٧)، روضة الطالبين (٣٤٠/١).

(٨) في أ [وكانتا تقفان وسطا] وفي ج [تقفان وسطهن].

(٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحيض، باب المرأة تؤم النساء فتقوم

وسطهن، برقم (٥١٣٨) ورقم (٥١٤٠) وصدق النووي إسناده في خلاصة الأحكام

(٦٧٩/٢ - ٦٨٠).

(١٠) [مسألة] ليست في ج.

(١١) [في] ليست في أ.

(١٢) في أ [مستحب].

(١٣) انظر: الحاوي الكبير (١٦٣/٢)، المجموع (١٣٦/٤).

(١٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، برقم (٤٤٠).

١٣٠- مسألة عَوْرَةَ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ لِرُؤُوسِ كَبَتَيْنِ (١) وَإِنْ ظَهَرَ شَيْءٌ مِنْهُ فِي صَلَاتِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ (٢) ، بخلاف قول أبي حنيفة (٣) ومالك (٤) - رحمهما الله - .

والدليل على صِدْحَةِ قَوْلِنَا مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ : (فَطَخْ ذَيْكَ قَبْلَهُ نَهْمًا مِمَّا عَوْرَةَ (٥)) (٦) .

الطَّوْرَةُ أَتَمِّعُهَا عَوْرَةَ إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ (٧) ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (٨) يعني بالوجه والكفَّين، هكذا قال ابن عباس (٩) - ق - .

وقال (١٠) النبي ﷺ - : ((ذَلَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فَلَا تُصَلِّ إِلَّا بِخِمَارٍ)) (١٢) ،

(١) في ب [ الركبة ] .

(٢) قال النووي في روضة الطالبين (٣٨٢/١) :

وعورة الرجل جُلُوسًا كَانَ أَوْ عِبَادًا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةَ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَفِي وَجْهِهِ لِرُؤُوسِ كَبَتَيْنِ السُّرَّةِ ، وَفِي وَجْهِهِ الرُّكْبَةَ عَوْرَةَ دُونَ السُّرَّةِ ، وَفِي وَجْهِهِ شَاغِرًا نَكَرَ قَالَهُ الْأَصْطَخَرِيُّ : إِنَّ عَوْرَةَ الرَّجُلِ الْقَبْلُ وَالذَّيْرُ فَقَطْ . قُلْتُ : لَنَا وَجْهٌ ضَعِيفٌ مَشْهُورٌ : أَنَّ السُّرَّةَ عَوْرَةُ دُونَ الرُّكْبَةَ .

وانظر: الأم (٨٩/١) ، التنبيه ص (٢٨) .

(٣) ذهب الحنفية إلى أن عورة الرجل ما تحت السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةَ ، وَالرُّكْبَةَ - عِنْدَهُمْ - مِنَ الْعَوْرَةِ .

انظر: المبسوط للسرخسي (١٤٦/١٠) ، الهداية (٤٣/١) ، الاختيار (٥٠/١) ، تبيين الحقائق (٩٥/١) .

(٤) قال ابن الحاجب في جامع الأمهات ص (٨٩) :

(وفي الرجل ثلاثة أقوال: السُّوَاتَانِ خَاصَّةً ، وَمِنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةَ ، وَالسُّرَّةَ حَتَّى الرُّكْبَةَ ، وَقِيلَ : سَتَرَ جَمِيعَ الْبَدَنِ وَاجِبٌ) .

قال اللحطَّابُ فِي مَوَاهِبِ الْجَلِيلِ (٤٩٨/١)

(والذي يقتضيه نصوص أهل المذهب أنه يجب على الرجل أن يستتر من سرته لركبته) .

وانظر: الذخيرة (١٠٢/٢) ، القوانين الفقهية ص (٥٥) .

(٥) في ب وج [ فإنهما عورة ] .

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٩٠/٥) .

وورد في الحديث أن اسم الرجل مَعْمَرٌ .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٢/٢) : (رجال أحمد ثقات) .

(٧) انظر: الأم (٨٩/١) ، الحاوي الكبير (١٦٧/٢) ، روضة الطالبين (٢٨٣/١) .

(٨) سورة النور، آية (٣١) .

(٩) انظر: تفسير البغوي (٣٣٩/٣) ، تفسير ابن كثير (٢٨٤/٣) .

(١٠) في أ [ قال ] .

(١١) في ب [ صلت ] ، وفي ج [ بلغت ] .

(١٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ .

وقال النبي ﷺ - : ((نَظَدَ حَرَكَتِ الْمَرْأَةِ فَإِذَا حَرَلًا نِيْظَرُ \* لَا<sup>(٢)</sup> إِلَى وَجْهِهَا / وَكَفَيْتُهَا))<sup>(٣)</sup> .

(٥٩ ب)

١٣١ وَمَسْأَلَةٌ الْأَمَةِ كَعَوْرَةِ الرَّجُلِ<sup>(٤)</sup>؛ والدليل على ذلك ما روي

[ عورة الأمة ]

أَنَّ<sup>(٥)</sup> عَمَّ مَوْرٍ بِجَارِيَةٍ تُصَلِّي وَقد غَطَّتْ رَأْسَهَا فَجَذَبَ خِمَارَهَا، وَقَالَ لَهَا لِكَعَاءٍ \*<sup>(٦)</sup> أَتَشْبِهِينَ<sup>(٧)</sup> حَبَلًا آثِرًا<sup>(٨)</sup> .

وأخرج أبوداود في سننه - والفظ له - ، كتاب الصلاة، باب المرأة تُصَلِّي بغير خمار، برقم (٦٤١) ، والترمذي في سننه وحسنه، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء لا تُقبل صلاة المرأة إلا بخمار، برقم (٣٧٧) ، وابن ماجه في سننه ، كتاب الطهارة وسننها، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار، برقم (٦٥٥) . عن عائشة - ف - عن النبي ﷺ - أنه قال: ((لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً نِاضًا إِلَّا خِمَارًا)) .  
قال النووي في خلاصة الأحكام (٣٢٥/١): (والمراد بالحائض الحُرَّةُ البالغة، وحكم الصبيَّة المميَّزة)

(١) في ب [ صلات ] ، وفي ج [ صكت ] .

وَصَدَّ حَرَكَتِ الْمَرْأَةِ : حاضت .

لسان العرب (٤٥٩/١٠) مادة (ضحك) .

\* (٥٩ - ب): أي أن يظهر .

(٢) [ إلا ] ليست في ب وج .

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ .

وأخرج أبوداود في سننه، كتاب اللباس، باب فيما تُبدي المرأة من زينتها، برقم (٤١٠٤) عن عائشة - ف - أن أسماء بنت أبي بكر خَدَّتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -

- وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رَقَاقٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَقَالَ: ((لَيْسَ مَاءُ الْإِنْمَاءِ إِلَّا مَرَأَةٌ ذَبَلَاغَتْ

الْمَرْحُومَةُ لَمْ تُصَلِّحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا)) ، وأشار إلى وجهه وكفَّه .

قال أبوداود: (هَذَا سَدٌّ ، خَالِدُ بْنُ دُرَيْكٍ لِيُذْرِكَ عَائِشَةَ - ف -) .

(٤) قال النووي في روضة الطالبين (٢٨٣/١):

(وإن كانت امرأة أو مكاتبة أو مستولدة أو مدبرة أو بعضها رقيقاً، ففيها ثلاثة أوجه:

أَصْدُهَا: عورتها كعورة الرجل .

والثاني: كعورة الحُرَّةِ إلا رأسها ، فإنه ليس بعورة .

والثالث: ما ينكشف في حال خدمتها وتصرفها، كالرأس والرقبة والساعد وطرف الساق، فليس

بعورة، وما عداه عورة) .

وانظر: المهذب (٦٤/١)، مغني المحتاج (٢٨٥/١) .

(٥) [ أن ] ليست في أ .

\* (٦٠ - ب): أي ... في الإبل وهو حيوان .

(٦) كَعَاءٌ: قال ابن الأثير في النهاية ص (٨٤٢) مادة (لجع) :

(الأكع عند العرب: العبد، ثم استعمل في الحُمُقِ والذَّمِ) .

(٧) في ب وج [ لا تتشبهي ] .

(٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الصلاة، باب الخمار، برقم (٥٠٦٤) ، وابن أبي شيبة

في مصنفه، كتاب الصلاة، في الأُمُصَلِّي بغير خمار، برقم (٦٢٣٩) .

١٣٢ - مسألة والرجل إذا نابه في صلاته شيء يسبح<sup>(٢)</sup>، والمرأة إذا نابه شيء في صلاتها تصفق<sup>(٤)</sup>؛ لقوله - ﷺ - : ((مَلَّ لِلتَّصْفِيحِ لِلرَّجَالِ وَالتَّصْفِيحِ لِلنِّسَاءِ))<sup>(٥)</sup> ((٦)).

[ من نابه شيء  
في الصلاة ]

٣٣ وإذا مشكته الرجل في عدد صلاته، فلم يدر أثلثاً صلى أم أربعاً، بنى على اليقين<sup>(٧)</sup> وسجد للسهو، سواء كان هذا أول مرة أصابه أو كان قد أصابه<sup>(٩)</sup> غير ذلك<sup>(١٠)</sup> بخلاف قول أبي حنيفة<sup>(١١)</sup> - \$ - .

[ الشك في الصلاة ]

والدليل على صحة قولنا ما روي أن النبي - ﷺ - قال : ((إِذَا شَكَّ فِي طَعْنَاتِكُمْ فَلَمْ يَدْرِ أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا؟ فَيَلْتَمِسُ الشُّكَّ وَلَيِّنَ عَلَى الْيَقِينِ لَمْ يَسْجُدْ لِلسَّهْوِ))<sup>(١٢)</sup> ((١٣)).

(١) نابه: أصابه .

انظر: لسان العرب (٧٧٤/١) مادة (نوب) .

(٢) في ب وج [ سبَّح ] .

(٣) [ إذا نابه شيء في صلاتها ] ليست في أ .

(٤) انظر: مختصر المزني ص (١٦)، الحاوي الكبير (١٦٣/٢)، روضة الطالبين (٢٩١/١)،

كفاية الأختيار (١١٨/١) .

(٥) في ج [ للمرأة ] .

(٦) سبق تخريجه ص (٢٩٠) .

(٧) وهو الأقل .

انظر: التنبيه ص (٣٦)، متن أبي شجاع ص (٦٧) .

(٨) [ هذا ] ليست في ب وج .

(٩) في ب وج زيادة [ في ] .

(١٠) انظر: الحاوي الكبير (٢١٢/٢)، التنبيه ص (٣٦)، الإقناع للشربيني (١٥٨/١) .

(١١) الشك في الصلاة عند الحنفية فيه تفصيل:

فإذا سها في صلاته فلهدر أثلثاً صلى أربعاً فإن كان هذا السهولم يكن عادة له استقبل

الصلاة؛ قالوا: لأنه لو استقبل، أدى الفرض بيقين كامل، ولو بنى على اليقين، ما أداه

كاملاً .

وأما إن كان الشك يعرض له كثيراً، فقال الكاساني في بدائع الصنائع (١٦٥/١) :

(تحرى وبني على ما وقع عليه التحري في ظاهر الروايات، وروى الحسن عن أبي حنيفة:

أنه يبني على الأقل) .

وانظر: المبسوط للسرخسي (٢١٩/١)، تحفة الفقهاء (٢١٠/١)، تبیین الحقائق (١٩٩/١) .

(١٢) [ بخلاف قول أبي حنيفة ] إلى [ ويسجد للسهو ] ليست في ج .

(١٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة

والسجود له، برقم (٥٧١) ولفظه: عن أبي سعيد الخدري - ﷺ - قال: قال رسول الله

- ﷺ - : ((إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ رُبْعًا يَلْتَمِسُ الشُّكَّ،

وَلَيِّنَ عَلَى الْمَلْدُتَيْنِ ثُمَّ يَسْجُدُ تَيْنِ قَبْلَ نَيْسَافٍ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا سَلَّمَ عَنْ لَهْ

صَلَاتِهِ وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا رُبْعٍ كَاتِبًا غَيْرَ مَلْدُتَيْنِ)) .

١٣٤ - مسألة في سجود السهوق قبل السلام (١) (٢) بخلاف قول أبي حنيفة ومالك (٣) - رحمهما الله فعندهما بعد السلام (٤) .

[ محل سجود  
السهو ]

دليلنا (٥) ما روى (٦) أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم - أنه قال :

(لَسْتُ لَكَ فِي دُكُمَّ لَاتِيهِ فَلَمْ يَدْرِ أَثَلَاثًا صَدَلَى الرَّطْبَعَا ؟ فَلْيَلْطِقْ فَلْيَلْطِقْ الشَّاكُونَ لَا يَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ وَلَا يَسْجُدُ لِأَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ) (٩) .

وأيضاً فإن ذلك سجدة (١٠) خصل سببها في الصلاة ، فكان (١١) موضعها / / في الصلاة .  
و (١٢) أيضاً فإنه (كأن سجود التلاوة) (١) إذا قرأ آية سجدة في الصلاة .

(٦٠ ب)

(١) [مسألة: وسجود السهوق قبل السلام] ليست في ج .

(٢) قال النووي في روضة الطالبين (٣١٥/١):

(وفي محل ثلاثه أقوال: أظهرها: قبل السلام . والثاني: إن سها بزيادة سجد بعد السلام، وإن سها بنقص سجد قبله . والثالث: أنه يتخير إن شاء قبله، وإن شاء بعده . والأول هو الجديد، والأخران قديمان . ثم هذا الخلاف في الإجزاء على المذهب، وقيل في الأفضل).

وانظر: نهاية المطلب (٢٣٨/٢)، مغني المحتاج (٣٢٣/١) .

(٣) مذهب الحنفية أن سجود السهوق محله بعد السلام .

انظر: المبسوط للسرخسي (٢١٩/١)، بدائع الصنائع (١٧٢/١)، الهداية (٧٤/١)، تبيين الحقائق (١٩٢/١) .

ومذهب المالكية: إن كان السهوق قصاناً من الصلاة فيسجد قبل السلام، وإن كان لزيادة فبعد الصلاة .

قال الخطاب في مواهب الجليل (١٦/٢):

(فالمشهور من مذهب مالك: أنه يسجد للنقص قبل السلام، وللزيادة بعد السلام) .

وانظر: المدونة الكبرى (١٣٦/١)، الرسالة ص (١٢٩)، التلغين (١١١/١) .

(٤) [فعندهما بعد السلام] ليست في ج .

(٥) [دليلنا] ليست في ج .

(٦) في ب [لما روى]، وفي ج [لما روي أن] .

(٧) [صلى] ليست في ج .

(٨) في ج [ويسجد] .

(٩) سبق تخريجه في المسألة التي قبلها .

(١٠) [سجدة] ليست في ج .

(١١) في أ [وكان] .

(١٢) [و] ليست في أ .

(١٣) [فإنه] ليست في أ .

- ١٣٥ - **مَوْلَى اللَّهِ تَكْلَامٌ سَاهِيًا فِي صَلَاتِهِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ** <sup>(٢)</sup>، بخلاف قول **أبي حنيفة** <sup>(٣)</sup> - §؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: ((فِعْنُ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْوِيَانُ مَا اسْتُذْكَرَ هُوَا عَلِيَهُ)) <sup>(٤)</sup> وأيضاً <sup>(٥)</sup> رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ <sup>(٦)</sup> لِدَاهِيًا قَبَنِي عَلَى صَلَاتِهِ <sup>(٧)</sup> .
- ١٣٦ - **مَسْأَلَةُ الْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ سُنَّةٌ \* <sup>(٩)</sup>**، بخلاف قول
- [ القنوت في  
الصبح ]

- (١) في ج [ تلاوة ] .
- (٢) متكلّم ساهياً في الصلاة، فإن لم يتناول كلامه لم تبطل صلاته وسجد للسهو، وإن تناول كلامه فحكي إمام الحرمين في بطلان صلاته وجهين:  
الأول: لا تبطل؛ فإنّه لو أبطل الصلاة كثيره، لأبطلها قليله .  
الثاني: إذا كثر أبطل الصلاة .
- انظر: مختصر المزني ص (١٦)، الحاوي الكبير (١٧٧/٢)، نهاية المطلب (٢٠٣/٢) .
- (٣) مذهب الحنفية أنّ من تكلم في صلاته غاسياً أو عامداً مخطئاً أو قاصداً استأنف الصلاة .  
انظر: المبسوط للسرخسي (١٧٠/١)، بداية المبتدي (١٨/١)، الاختيار (٦٨/١)، اللباب (٨٥/١) .
- (٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، برقم (٢٠٤٢، ٢٠٤٣) بلفظ: (تجاوز)، ولفظ (وضع)، وأما لفظ (فع) فقال الزيلعي في نصب الراية (٦٤/٢):
- (لا يوجد بهذا اللفظ، وإن كان الفقهاء كلهم لا يذكرونه إلا بهذا اللفظ) .  
والحديث حسن إسناده النووي في المجموع (٢١٣/٢) .
- (٥) [ أيضاً ] ليست في أ .
- (٦) في أ [ المدينة ] .
- (٧) لعالمولف يشير إلى حديث ذي اليمين حينما قال النبي - ﷺ - : ((كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ))، ثم قام وبنى على صلاته وسجد للسهو .  
وسياتي إيراده وتخريجه في المسألة رقم (١٤٠) .  
ومما يعضد ذلك أن الإمام الشافعي ذكر حديث ذي اليمين تحت باب الكلام في الصلاة، فقال في الأم (١٢٤/١): (ومن تكلم في الصلاة وهو يرى أنه قد أكملها ونسري أنه في صلاة فتكلم فيها، بنى على صلاته، وسجد للسهو، ولحديث ذي اليمين) .
- (٨) القنوت: لغة الدعاء في الصلاة .  
انظر: لسان العرب (٧٣/٢) مادة (قنت)، الحاوي الكبير (١٥٠/٢) .  
ودعاء القنوت هو:  
(اللهم اهديني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولّني فيمن تولّيت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شرّ ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، إنّه لا يذلّ من الواليت، تباركت ربنا وتعاليت) .
- انظر: مختصر المزني ص (١٥) .
- \* (٢٦ - أ): ثم الإمام في صلاة الصبح يجهر بالقنوت، وأما المنفرد فيسر، وأما المأموم فيؤمن، ولا يقنت .
- (٩) انظر: مختصر المزني ص (١٥)، الحاوي الكبير (١٥٢/٢ - ١٥٣)، نهاية المطلب (١٨٥/٢)،  
روضة الطالبين (٢٥٣/١) .

أبي حنيفة<sup>(١)</sup> - \$ - ؛ والدليل على ذلك<sup>(٢)</sup> أن النبي ﷺ - كان يَقْنَتُ في جميع الصَّلَوَاتِ يَدْعُو قَوْمًا وَعَلَى قَوْمٍ<sup>(٣)</sup> حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ ﴾<sup>(٤)</sup> فَكُنْكَ الْقَدُوتَ في جميع الصَّلَوَاتِ إِلَّا في الصُّبْحِ فَإِنَّهُ كَانَ يَقْنَتُ فِيهَا إِلَى أَنْ تَوَفَّاهُ اللَّهُ<sup>(٥)</sup> .

ويضارُّوي عن بعض الصَّحَابَةِ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ مَبْنَأُ لَتُ<sup>(٦)</sup> النَّبِيِّ ﷺ - عَنِ الصَّلَاةِ الوُسْطَى - وَهُوَ<sup>(٧)</sup> فِي الْمَسْجِدِ - فَقَالَ لِي<sup>(٨)</sup> : ((الْأَخْرُجُ الْمَسْجِدَ حَتَّى لُحْبِرَكَ)) ، قَالَ ثُمَّ مَشَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَخْرَجَ جَلَلِيْسُرِي مِنَ الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ فَنِيْفَسِدِي : فَسَدِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - الْمَسْأَلَةُ فَأَقْبَلَ - ﷺ<sup>(٩)</sup> - وَقَالَ : ((فِي أَيِّ صَلَاةٍ // يُقْنَتُ ؟))<sup>(١٠)</sup> فَأُجِبْتُ فِي الصُّبْحِ . فَقَالَ : ((هِيَ هِيَ)) ، وَقَرَأَ : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾<sup>(١١)</sup> .

(٦١ ب)

(١) ذهب الإمام أبوحنيفة - \$ - إلى أنه لا قنوت في شيء من الصلوات إلا في الوتر . انظر: الحجة على أهل المدينة (٩٧/١)، المبسوط للسرخسي (١٦٥/١)، الاختيار (٦١/١)

(٢) في ج زيادة [ ماروى عمر ] وهي خطأ فالحديث من رواية أنس - ﷺ - .

(٣) [ في ] ليست في ب .

(٤) في ب [ ويدعو على القوم وعلى قوم ] ، وفي ج [ ويدعو القوم حتى ] .

(٥) سورة آل عمران، آية (١٢٨) .

(٦) في ب [ إلا الصبح ] .

(٧) انظر: السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحيض، باب الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت

القنوت في صلاة الصبح، برقم (٢٩٢٦) .

والحديث صححه النووي في خلاصة الأحكام (٤٥٠/١) .

(٨) في ج زيادة [ عن ] .

(٩) في ج [ وقف ] بدل [ وهو ] .

(١٠) [ لي ] ليست في ج .

(١١) [ المسألة فأقبل - ﷺ - ] ليست في أ .

(١٢) في ب وج [ تقنت ] .

(١٣) سورة البقرة، آية (٢٣٨) .

(١٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ .

وأخرج البيهقي في السنن الكبرى - وضعف إسناده - ، كتاب الإيمان، باب ما يقرب من

الحنث لا يكون حنثاً، برقم (١٩٨٠٨) عن بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - :

((الْأَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى تُخْبِرَكَ بِأَيِّ أَوْسُورَةٍ لَمْ تَنْزَلْ عَلَيَّ نَبِيٍّ بَعْدَ سُلَيْمَانَ

غَيْرِي)) ، قَالَ: فَمَشَى حَتَّى أَنْتَهَى إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: فَأَخْرَجَ إِحْدَى جَلِيهِ مِنْ

وهللخبرُ يدلُّ على أربعة أشياء :

- أحدها أن الصلاة لو سَطِي هي الصُّبْحُ (١) .  
 والثاني أن القنوتَ فيها سنةٌ .  
 أن الملائكة تختبئ أن يُخرجَ الرَّجُلُ رِجْلَهُ اليُسْرَى مِنَ المسجدِ  
 قَبْلَ اليَمْنَى (٢) (٣) .  
 يدلُّه الوليُّ أن مَنْ حَلَفَ أن لا يَخْرُجَ مِنْ دَارٍ مَّا خَرَجَ (٤)  
 بعضَ بَدَنِهِ لَمْ يَنْتَ (٥) .
- ١٣٧ - مسأله الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان  
 لا غير (٦) (٧) ، بخلاف (٨) قول أبي حنيفة - \$ - حين قال : في جمع  
 السنة (٩) لم اروي أن عمر ر - ﷺ جمع الناس في شهر رمضان

[ وقت القنوت ]

=  
 أ سُدُكْفَةُ المسجد وبقيت الأخرى في المسجد فقلتُ بيني وبين نفسي بدي . قال : فأقبل  
 علي بوجهه ، قال : (بأي شيء تفتح القرآن الفتن تَدَّت الصلاة ؟) قال قلتُ : بسم الله  
 الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . قال : (هي ، هي) (١) مَخْرَجٌ . انتهى .  
 وكذلك أخرج الحاكم في المستدرک (٢٥٧/٢) قريباً من هذه الألفاظ لكن عن أبي بن كعب -  
 ﷺ - وقال : (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه) .  
 وليس في الحديثين ذكر الصلاة الوسطى أو القنوت في الصبح .  
 والأُسْدُكْفَةُ : عتبة الباب .

انظر : لسان العرب (١٥٦/٩) مادة (سكف) .  
 (١) انظر : الحاوي الكبير (١٥٢/٢) ، حلية العلماء (٢٢/٢) ، روضة الطالبين (١٨٢/١) .  
 قال النووي في المجموع (٤٦/٣) :  
 (والصحيح منها مذهبنا : العصر والصبح ، والذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة أنها العصر ،  
 وهو المختار) .

- (٢) في ب وج [ اليمين ] .  
 (٣) انظر : روضة الطالبين (٢٩٧/١) .  
 (٤) في ج [ فإن خرج ] .  
 (٥) انظر : الحاوي الكبير (٣٨٠/١٥) .  
 (٦) في ب وج [ والقنوت سنة في النصف الأخير من شهر رمضان في الوتر لا غير ] ،  
 وفي ج [ وفي الوتر لا غير ] .  
 (٧) انظر : الحاوي الكبير (١٥١/٢) ، نهاية المطلب (٣٦٢/٢) ، روضة الطالبين (٢٥٣/١)

- (٨) في ج [ وخلاف ] .  
 (٩) انظر : المبسوط للسخسي (١٦٤/١) ، تحفة الفقهاء (٢٠٣/١) ، شرح فتح  
 القدير (٤٢٨/١) .

عَلِيُّ بِيَّ بِن كَعْبٍ (١) (٢) - ﷺ - فَصَدَّقَ بِهِمُ التَّوَابِيعَ الْوَلَدَ تَرْجَمَ أَعَةً ،  
وَكَانَ يَفُوتُ فِي الذَّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ (٣) وَهُوَ صَدَّقِي (٤)  
(بِالصَّدَقَاتِ) يُذَكِّرُ ذَلِكَ أَحَدٌ (٥) ، فَكَانَ ذَلِكَ بِاتِّفَاقٍ مِنْهُمْ .

[ ترك أربع  
سجعات ]

١٣٨ لِذِمَّةِ نَكْلَةٍ فِي التَّشْهَدِ الْأَخِيرِ أَنَّهُ تَرَكَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ مِنْ كُلِّ  
رَكْعَةٍ سَجْدَةً حَطَّهَا لِيكَ ، مِنْ الْأَرْبَعِ رَكَعَتَانِ (٦) قَامَ (٧) وَأَتَى بِثَلَاثَةٍ  
بِثَلَاثَةٍ  
رَوَابِعَةٍ (٩) ، بِخِلَافِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ - \$ - حِينَ قَالَ (١٠) يَسْجُدُ (١١)  
أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ (١٢) .

(٦٢ ب)

وَالدَّلِيلُ عَلَى صِدْقَةِ مَا (١٣) قُلْنَا (أَنَّ) ذَلِكَ تَرْتِيبٌ لَا يَسْقُطُ مَعَ  
الذِّكْرِ فَوْعًا ، جَبَّ أَنْ لَا يَسْقُطُ مَعَ النَّسْيَانِ ، كَمَا لَمْ تَرَكَ الرُّكُوعَ ، فَإِنَّهُ لَا  
يَعْتَدُّ بِالسُّجُودِ وَالْقِيَامِ بَعْدَهُ .

(١) [ عَلِيُّ بِيَّ بِن كَعْبٍ ] لَيْسَتْ فِي ب وَج .

وَأَبِي بِن كَعْبٍ: أَبُو الْمَنْذُرِ بِيَّ بِن كَعْبِ بِن قَيْسِ بِن عُبَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، سَيِّدِ الْقُرَّاءِ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ  
الْعَقْبَةِ الثَّانِيَةِ وَشَهِدَ بَدْرًا وَالْمَشَاهِدَ كُلَّهَا، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ -: ((لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أبا الْمَنْذُرِ)) .  
وَإِذَا ذُلِّفَ فِي سَنَةِ وَفَاتِهِ - ﷺ - فَقِيلَ: مَاتَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ - ﷺ - ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ .  
انظُر: الْإِسْتِيعَابُ (٦٥/١) ، الْإِصَابَةُ (٢٧/١) .

(٢) فِي أُزْيَادَةٍ [ جَمْع ] .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقَنُوتِ فِي الْوَتْرِ، بِرَقْمِ (١٤٢٩) .

وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي نَصْبِ الرَّايَةِ (١٢٦/٢):

مُنْقَطِعٌ؛ فَإِنَّ الْحَسْنَ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ .

(٤) [ وَهُوَ بِيصَلِي ] لَيْسَتْ فِي ج .

(٥) فِي ب [ وَلَمْ يَنْكُرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَحَدٌ ] ، وَفِي ج [ وَلَمْ يَشْكُوا عَلَيْهِ ذَلِكَ وَاحِدٌ ] .

(٦) فِي أ [ حَصَلَتْ لَهُ رَكَعَتَانِ ] ، وَفِي ج [ حَصَلَتْ لَهُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ ] .

(٧) [ وَقَامَ ] لَيْسَتْ فِي أ .

(٨) فِي أ [ بِثَلَاثَةٍ ] .

(٩) انظُر: الْحَاوِي الْكَبِيرُ (٢٢١/٢) ، رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ (٣٠١/١) .

(١٠) [ قَالَ ] لَيْسَتْ فِي ج .

(١١) فِي ج [ سَجَدَ ] .

(١٢) قَالَ الطَّحَاوِيُّ فِي مَخْتَصَرِهِ ص (٣٠):

وَلَوْ ذَكَرَ أَنَّهُ تَرَكَ سَجْدَةً مِنْ كُلِّ رَكْعَةٍ وَهُوَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ أَوِ الْعِشَاءِ سَجَدَ أَرْبَعَ  
سَجَدَاتٍ ، وَتَشْهَدُ وَسَلَامٌ ، ثُمَّ سَجَدَ لِلسَّهْوِ) .

وَانظُر: الْمَبْسُوطُ لِلسَّرْحَسِيِّ (٨٢/٢) ، بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٢٥٢/١) ، شَرْحُ فَتْحِ الْقَدِيرِ  
(٥٥٢/١) .

(١٣) [ مَا ] لَيْسَتْ فِي ج .

(١٤) انظُر: الْحَاوِي الْكَبِيرُ (٢٢٢/٢) .

١٣٩ - مسألة (١) : سَهَا خَلَفَ إِمَامِهِ (١) فَلَا سَهْوٌ عَلَيْهِ إِلَّا مَامَ يَتَحَمَّلُ [سهو المأموم] عنه (٢) (٣)؛ فقد قال النبي ﷺ - : (الْأَضْمَاءُ، وَالْمُؤَدِّتُونَ أُمَّنَاءُ، فَأَوْشَدَ اللَّهُ الْأَوْمَعْفَرَ لِلْمُؤَدِّتِينَ) ((٤)).

١٤٠ - مسألة (٥) : كَثُرَ سَهْوُهُ أَجْزَأَتْهُ سَجْدَتَانِ ! إِمَّا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - سَهَى وَسَلَّمَ (٦) مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ (٨) ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ (٩) : أَقْصُرْ لِلصَّلَاةِ أَمْ أَنْسِيْتَهَا (١٠)؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ - : (كُلُّ (١١) ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ) ((١٢)) ثُمَّ (١٣) سَأَلَ أَبِي بَكْرٍ عُمَرَ - ق - فَقَالَ كَمَا قَالَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَامَ (١٤) وَبَعَثَ صَلَاتِهِ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ سَجْدَتَيْنِ لَا غَيْرَ (١٥).  
١٤١ - مسألة : وَسُجُودُ (١٥) الْقُرْآنِ سُنةٌ (١٦).  
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ - \$ - : وَاجِبٌ (١٧).

دليلاً نأما روي (١٨) أن النبي ﷺ - سَمِعَ قَارِئًا قَرَأَ آيَةَ سَجْدَةٍ ، فَسَجَدَ الْقَارِئُ ، وَسَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ - وَسَمِعَ آخَرَ قَرَأَ فَلَمْ يَسْجُدْ وَلَمْ (٢٦ أ)

(١) في ب وج [الإمام] .

(٢) في ب [عليه] .

(٣) انظر: الأم (١٣١/١)، الحاوي الكبير (٢٢٨/٢)، كفاية الأخيار (١٢٤/١) .

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده ص (٣٣) .

وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٥٠/١) : (هذا الحديث لم يسمعه سهل من أبيه) .

وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١٠٤/١) : (قال أحمد: ليس له أصل) .

(٥) [مسألة] ليست في ج .

(٦) انظر: الأم (١٣١/١)، الحاوي الكبير (٥٢٤/٢)، المجموع (٤٦/٤) .

(٧) في أ [سلم] بدل [سهى وسلم] .

(٨) في ب وج [ركعتين] .

(٩) ذو اليدين: اسمه الخضر باق بن عمرو، كان - ﷺ - في يده طول .

انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٧٢/٣)، فتح الباري لابن حجر (١٠٠/٣) .

(١٠) في ب [أم نسيها] .

(١١) [كل] ليست في ج .

(١٢) [ثم] ليست في ج .

(١٣) في ج [فقال] .

(١٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، برقم

(٤٦٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة

والسجود له، برقم (٥٧٣) .

(١٥) في ج [وسجدة] .

(١٦) انظر: الحاوي الكبير (٢٠٠/٢)، نهاية المطلب (٢٢٨/٢)، مغني المحتاج (٢٣٥/١) .

(١٧) انظر: تحفة الفقهاء (٢٣٥/١)، بدائع الصنائع (١٨٠/١)، الاختيار (٨٠/١)، تبيين الحقائق

(٢٠٥/١) .

(١٨) [ماروي] ليست في أ .

(١٩) في ب وج [يقرأ] .

يَسْجُدِ النَّبِيُّ - ﷺ - ، فقيل (١) له في ذلك ، فقال النبي ﷺ - للقارئ :  
 (كُنْتُمْ أُمَّنَا فَلَوْ (سَجَدْتُمْ لَسَجَدْنَا)) (٣) وَرُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ  
 الْخَطَّابِ (٤) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى الْمَذْبَرِ وَنَزَلَ وَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ  
 تَلْمَازًا ، آيَةٌ أُخْرِجَتْ فِي جُمُعَةٍ أُخْرِجَتْ هَبَّ النَّاسُ / لِلسُّجُودِ ،  
 فَلَمْ يَنْزِلْ وَلَمْ يَسْجُدْ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لَمْ يَكْتُوبْ عَلَيْنَا ، إِلَّا أَنْ نَشَاءَ (٦)  
 (٧) (٦)

[ في الحج

١٤٢ - مسألة و في سورة (٨) الحجَّ سجدتان (٩) .

[ سجدتان

و قال أبو حنيفة - \$ - بسجدة واحدة وهي الأولى (١٠) .

(١) في أ [ فقال ] .

(٢) في ب [ أولو ] ، وفي ج [ إذ لو ] .

(٣) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده ص (١٥٦) .

قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١٦٨/١) :

(رواه الشافعي وأبو داود وموسى ، قال البيهقي : ورؤي موصولاً بإسناد ضعيف) .

وانظر: السنن الكبرى للبيهقي (٣٢٤/٢) .

(٤) [ ابن الخطاب ] ليست في ب وج .

(٥) [ آية ] ليست في ج .

(٦) في ب وج [ يشاء ] .

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الكسوف ، باب من رأى أن الله لم يوجب السجود ، برقم (١٠٢٧)

ولفظه: أن عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَی الْمَذْبَرِ سُورَةَ الْفَتْحِ مَدَنِيًّا إِذْ جَاءَ

السُّجُودَ فَتَزَلَّ فَسَجَدَ سَجْدَةَ النَّاسِ مَدَنِيًّا إِذْ كَانَ لِكُلِّ جُمُعَةٍ قَابِلٌ لِقُرْآنِهَا مَدَنِيًّا إِذْ جَاءَ السُّجُودَ

قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا رَأَيْتُمُ السُّجُودَ وَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ صَدَّقَ ، مَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا تَمَّ عَلَيْهِ وَلَمْ

يَسْجُدْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَزَادَ تَأْفِيقَ ابْنِ عُمَرَ - ف - إِنْ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ .

(٨) [ سورة ] ليست في أ .

(٩) السجدتان اللتان في سورة الحج هما :

- قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ ، مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ

وَالْدَوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ ، مِنْ مُّكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا

يَشَاءُ ﴿

- وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ

تُفْلِحُونَ ﴿

انظر: الأم (١٣٣/١) ، نهاية المطلب (٢٢٨/٢) ، روضة الطالبين (٣١٨/١) ، مغني المحتاج

(٣٢٦/١) .

(١٠) انظر: المبسوط للسرخسي (٦/٢) ، تحفة الفقهاء (٢٣٥/١) ، بدائع الصنائع (١٩٣/١) ،

الهداية (٧٨/١) ، تبين الحقائق (٢٠٥/١) .

دليلاً لما روي عن النبي ﷺ - أنه قال : (( في الحجِّ سجَّدتانِ هانٍ لِيَسْجُدُ هُمَا ، فَيَلْتَمِسُ هُمَا )) (١)

[ سجَّدتانِ  
المفصل ]

١٤٣ - مسألة وفي المَفْصَلِ (٣) ثلاثُ سجَّدتٍ على قول الشافعي - \$ - في الجديد بخلاف قوله القديم (٣) (٤) وقول مالكٍ - \$ - (٥) (٦)

والدليلُ على ذلك (٧) ما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - أنَّ النبي ﷺ سجَّدَ في آخرِ سورةِ (النَّجْمِ) سجَّدةَ النَّاسِ (٨) مَعَهُ (٩)

١٤٤ - مسألة: جُودُ الشُّكْرِ سُدَّةٌ (١٠)، بخلاف قول أبي حنيفة - \$ - حين قال : [ سجود الشكر ] ليس بسُدَّةٍ ولا مُسَدِّدٍ (١) (٢)

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب تفریع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن، برقم (١٤٠٢)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في السجدة في الحج، برقم (٥٧٨) وقال: (هذا حديثٌ ليس إسناده بذلك القوي) .  
(٢) قال النووي في المجموع (٢٤١/٣):

فالمفصلُ سُدَّةٌ بذلك لكثرة الفصول فيه بين يدي ربه . وقيل: لقلَّة المنسوخ فيه . وآخره: ﴿ قُلْ أَعُوذُ

بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ . وفي أوله مذاهب: قيل: سورة القتال . وقيل: من الحجرات . وقيل: من (ق) .

و السجَّدتانِ التي في المفصل هي على الترتيب التالي:

الأولى: في سورة النجم في قوله تعالى: ﴿ فَاسْجُدْ لِلَّهِ وَاعْبُدْ ﴾ .

و الثانية: في سورة الانشقاق في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾ .

و الثالثة: في سورة العلق في قوله تعالى: ﴿ كَلَّا لَا تُطْعَمُهُ سَجْدًا وَاقْتَرَبَ إِلَىٰ رَبِّهِ ﴾ .

انظر: الحاوي الكبير (٢٠٢/٢ - ٢٠٣) .

(٣) في ب [ قوله في القديم ] .

(٤) قال النووي في روضة الطالبين (٣١٨/١) :

(و قال في القديم: إحدى عشرة . أسقط سجَّدتانِ المفصل) .

و انظر: المهذب (٨٥/١)، نهاية المطلب (٢٢٩/٢)، مغني المحتاج (٣٢٦/١) .

(٥) في ب وج [ أبي حنيفة ] وهو خطأ .

انظر: المبسوط للسرخسي (٧/٢)، الهداية (٧٨/١) .

(٦) ذهب الإمام مالكٌ - \$ - إلى أن سجَّدتانِ التلاوة إحدى عشرة سجدة، ليس في المفصل منها شيء .

انظر: المدونة الكبرى (١٠٩/١)، الرسالة لابن أبي زيد ص (١٣٧)، الشرح الكبير للدردير (٣٠٧/١) .

(٧) في ب [ على أن ذلك ] .

(٨) [ سورة النجم، وسجد الناس ] ليست في ج .

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف، باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها، برقم (١٠١٧) .

(١٠) انظر: الوسيط (٢٠٧/٢)، الشرح الكبير (١١٤/١)، روضة الطالبين (٣٢٤/١)، أسنى المطالب (١٩٨/١) .

دليلنا روي أن النبي ﷺ - وَأَيُّ غَاثِرِيَا (فَسَدَّ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى) (٤)

وَالذُّغَاثِرِي (الْبَاقِصُ الْخَلْقِ) (٦)

وروي أن أبابكر الصديق (٧) - لَمَّا بَلَغَهُ (٨) فَتَحَ الْيَمَامَةَ (٩) لِدَجَدِ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى (١٠)

وروي أن علياً لم يقاتل أهل النهروان \* (١١) و (١٢) تَلَّ لِلذُّبَيْنِ (١٣) (١٤) لِدَجَدِ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى، وَقَالُوا كُذِّبَتْ أَعْلَامُ خَيْرًا خَيْرًا مِنْهُ لَفَعَلَتْ (٢)

=

(١) في ج [ ليس مستحباً ولا سنة ] .  
(٢) انظر: درر الحكام (٢٤١/٢)، نور الإيضاح (٨٢/١)، حاشية الطحطاوي (٣٢٣/١)، حاشية [ الكلام عمداً ] ابن عابدين (٥٩٧/٢) .

(٣) في ج [ معاصياً ] .  
(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحيض، باب سجود الشكر، برقم (٣٧٥٤) .  
وَضَعْفَهُ النَّوَوِيُّ فِي خِلَاصَةِ الْأَحْكَامِ (٦٣٠/٢) .

(٥) في ج [ المعاصي ] .  
(٦) انظر: لسان العرب (٣٥٦/٦) مادة (نغش) .  
(٧) [ الصديق ] ليست في أ .  
(٨) في ج [ بلغ ] .  
(٩) اليمامة: موضع بنجد، وقاعدتها حجر، كان فتحها وقتل مسيلمة الكذاب في أيام أبي بكر الصديق - سنة ١٢ هـ .

انظر: معجم البلدان (٤٤٢/٥) .  
(١٠) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب فضائل القرآن، باب سجود الرجل شكراً، برقم (٥٩٦٣) .

\* (٦٤ - ب): أي أهل الخوارج .  
(١) (الذُّبَيْنُ) وَأَنْ: كورة واسعة بين بغداد وواسط من الجانب الشرقي، حدُّها الأعلى متصل ببغداد .

معجم البلدان (٣٢٤/٥) .  
ومعركة النهروان وقعت سنة ٣٩ هـ، وكانت بين علي بن أبي طالب - عليه السلام - والخوارج، وانتصر

- عليهم .  
انظر: البداية والنهاية (٣٣٩/٧) .  
(١٢) [ و ] ليست في ج .

(١٣) في ب وج [ ذا اليبدين ] .  
قال القاضي عياض في مشارق الأنوار (١٢٩/١):  
(و يُقَالُ لَهُ ذُو الذُّبَيْنِ، كَذَا يَرُوهُ عَامَّةُ الْمُحَدِّثِينَ بِنَاءِ مِثْلَةِ تَصْغِيرِ ثَدْيٍ، وَيُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدِيَةِ بِنَاءِ

(١٤) ذُو الثَّدْيَيْنِ: يُقَالُ لَهُ: ذُو الثَّدْيِيَّةِ، وَاسْمُهُ: نَافِعٌ مُخَدَّجٌ، وَقِيلَ: حَرَقَوْص .

=

١٤٥- مسألة: تَكَلَّمَ عَامِدًا<sup>(٣)</sup> فِي صَلَاتِهِ (بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، سِوَاءَ كَانَ كَلَامُهُ

لِمَا صَلَّحَ تَبَطُّقًا<sup>(٤)</sup>) كَتَبَرِيهِ الْإِمَامَ، أَوْ كَانَ لِغَيْرِ ذَلِكَ<sup>(٥)</sup>،  
بِخِلَافِ قَوْلِ مَالِكٍ - § - (٧) (٨).

(٦٤ ب)

وَالدَّلِيلُ عَلَى<sup>(٩)</sup> هَذِهِ قَوْلِنَا مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ:  
((إِنَّ صَلَاتِنَا هَذِهِ لِصَلْحٍ<sup>(١٠)</sup> فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الْأَدْمِيِّينَ، وَإِنَّمَا هِيَ الْقِرَاءَةُ وَالنَّدْبِيحُ))<sup>(١١)</sup>.

١٤٦- مسألة: مَقْمَلٌ عَمَلًا قَلِيلًا فِي صَلَاتِهِ كَدَفْعِ مَارُونِ حَوْهٍ، لَمْ تَبْطُلْ

[ الحركة في

[ الصلاة ]

=  
وَكَانَ فِي يَدِهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ عَلَى رَأْسِهِ حِلْمَةٌ مِثْلُ حِلْمَةِ الثَّدْيِ، عَلَيْهِ شَعِيرَاتٌ مِثْلُ سِدْرَةِ بِلَالَةَ السَّدُورِ .

انظر: سنن أبي داود، كتاب الخصائص، باب في قتل الخوارج، برقم (٤٧٧٠)، تاريخ الطبري (١٢٥/٣).

(١) [ وقال ] ليست في ج .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب فضائل القرآن، باب سجود الرجل شكرًا، برقم (٥٩٦٢).

(٣) قال الرافعي في الشرح الكبير (١٠٦/٤):

(إن نطق بحرف واحد لم تبطل صلاته إلا إذا كان مفهماً.....، وإن نطق بحرفين بطلت صلاته، سواء فهما أم لا).

(٤) في ج [ الصلاة ] .

(٥) في ج [ لتعلق ] .

(٦) انظر: مختصر المزني ص (١٧)، نهاية المطلب (١٩٩/٢)، التنبيه ص (٣٦) .

(٧) في ب وج [ وبخلاف قول أبي حنيفة ] وهي زيادة خاطئة .

و مذهب الحنفية أن الكلام عمدًا أو سهواً يُفسد الصلاة .

انظر: مختصر القدوري ص (٨٢)، بدائع الصنائع (٢٣٣/١)، حاشية ابن عابدين (٣٧٠/٢) - (٣٧١) .

(٨) ذهب الإمام مالك إلى أن تَكَلَّمَ عَامِدًا في الصلاة لمصلحتها فإنها لا تفسد صلاته .

انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب البغدادي (٢٦٣/١)، التاج والإكليل (٣٧/٢)، حاشية السوقي (٣٥٧/١) .

(٩) في ب زيادة [ ذلك ] .

(١٠) في ج [ لا يصح ] .

(١١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة، برقم (٥٣٧) وفيه: ((إِنَّمَا هُوَ النَّدْبِيحُ التَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ)) .

(١٢) ذكر النووي في المجموع في ضبط القليل والكثير أربعة أوجه:

الأول: القليل ما لا يسع زمانه فعل ركعة، والكثير ما يسعه، وضعفه النووي وغلطه .

=

صَلَاتُهُ (بِإِمَارَتِي) عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: (صَلَاةُ الْمُؤْمِنِ لَا قِطْعَ عَنْهَا شَيْءٌ (١) وَأَذْرَ أَوْ (٢) \* مَلَأْتُ عَدْمًا)) (٤) وَأَيْضًا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: (قَاتِلُوا أَسْوَدَ دَيْنٍ فِي الصَّلَاةِ)) (٥) يَعْنِي: الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ (٦).

وَيُرْوَى أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَدْمِلُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ (٧) - ق - فِي الصَّلَاةِ (٨) وَكَانَ يَدْمِلُ أَمَامَةَ ابْنَةِ أَبِي الْعَاصِ ابْنَةَ بَنْتِهِ \* - ﷺ - فِي صَلَاتِهِ (٩) (١٠)، وبالله التوفيق .

الثاني: كل عمل لا يحتاج إلى يديه جميعاً، كرفع عمامة ونحوه قليل، وكنحو عقد الإزار والسر اويل كثير .

الثالث: القليل ما لا يظن الناظر إليه أن فاعله ليس في الصلاة، والكثير ما يظن أنه ليس فيها .

والرابع: أن الرجوع فيه إلى العادة، قال الرافعي في الشرح الكبير (٥٣/٢) :

(كالإشارة برد السلام، وخلع النعال ...).

قال النووي في المجموع (٢٠/٤) :

(و الرابع وهو الصحيح المشهور وبه قطع المصنف (الشيرازي) والجمهور) .

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٨٦/٢)، نهاية المطلب (٢٠٥/٢)، الشرح الكبير للرافعي

(٢٠/٤)، المجموع (٢٠/٤) .

(٢) [ شيء ] ليست في ج .

(٣) في أ [ فادراً أو ]، وفي ج [ وذوا ] .

\* (٦٥ - ب): أي ادفعوا .

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٣٦٧/١) .

والحديث ضعّفه ابنُ الجوزي .

انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف (٤٢٧/١) .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، برقم (٩٢١)،

والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة،

برقم (٣٩٠) وقال: (حسن صحيح)، والنسائي في المجتبى، كتاب السهو، باب قتل

الحية والعقرب في الصلاة، برقم (١٢٠٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة

والسنة فيها، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة، برقم (١٢٤٥) .

(٦) انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٥٠٨/١) .

وقد جاء تفسير الأسودين بـ (الحية والعقرب) ضمن ألفاظ الحديث .


(٧) [ والحسين ] ليست في ج .

(٨) في ب وج [ في صلاته ] .

\* (٦٥ - ب): هي زينب .

(٩) [ في صلاته ] ليست في ج .

(١٠) سبق تخريجه ص (١٢٤) .



## بِجَنَابِ النَّجَاسَةِ جَاسَةً<sup>(١)</sup>

اجْتَنَابُ النَّجَاسَةِ فِي الصَّلَاةِ وَاجِبٌ<sup>(٢)</sup>، بِخِلَافِ<sup>(٣)</sup> قَوْلِ مَالِكٍ  
 - § - وَالِدَلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾<sup>(٤)</sup>، وَرُوِيَ  
 أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - بَقِيَ بِقَبْرَيْنِ وَقَالَ: ((بِهَمْأَيْعَذَّ بَانَ<sup>(٥)</sup>، وَهِيَ عَذَّ بَانَ  
 بِكَبِيرَةٍ مَا مَلَّحْدُهُمَا<sup>(٦)</sup> فَمَا كَلَيْسَتْ تَنْزَرُهُ<sup>(٧)</sup> مِنْ الْبَيْلِ، وَأَمَّا<sup>(٨)</sup> الْآخِرُ  
 فَإِنَّهُ كَانَ

يَسْعَى إِلَى تَمِيمَةٍ<sup>(٩)</sup> ((<sup>(١٠)</sup>)).

١٤٧ - مسألة بَوْلٍ مَا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ وَمَا لَا يُؤْكَلُ<sup>(١)</sup> لِحْمُهُ (٢) سِوَاءِ الْكُلِّ  
 الْكُلِّ ] بَوْلٌ مَا يُؤْكَلُ

[ لِحْمُهُ وَمَا لَا يُؤْكَلُ ]

- (١) [ باب اجتناب النجاسة ] ليست في أ .
- (٢) انظر: الحاوي الكبير (٢/٢٤٠)، المجموع (٣/٩٧) .
- (٣) في أ [ خلاف ] .
- (٤) قال ابن جزي في القوانين الفقهية ص (٣٦):
- (٥) إزالة النجاسة واجبة ملغ كَرَرٍ وَالْقُدْرَةُ عَلَى الْمَشْهُورِ، فَمَنْ صَلَّى بِهَا أَعَادَ فِي الْوَقْتِ إِنْ كَانَ ذَاكِرًا قَادِرًا، وَلَمْ يَعُدْ إِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ عَاجِزًا . وَقِيلَ: وَاجِبَةٌ مُطْلَقًا وَفَاقًا لِهَمَّا، فَمَنْ صَلَّى بِهَا أَعَانَ مُطْلَقًا . وَقِيلَ: سَنَةٌ فَيُعِيدُ فِي الْوَقْتِ اسْتِحْبَابًا ) .
- (٦) و انظر: جامع الأمهات ص (٣٦)، مختصر خليل ص (١١)، التاج والإكليل (١/١٣١)، مواهب الجليل (١/١٣١) .
- (٧) سورة المدثر، آية (٤) .
- (٨) في ب [ يعذبان ] .
- (٩) في ج [ فقال: إنما يعذبان بكبيرة، إنما أحدهما ] .
- (١٠) ما كَلَيْسَتْ تَنْزَرُهُ: مَا كَانَ يَتَطَهَّرُ، وَلَا يَسْتَبْرِئُ، وَلَا يَسْتَبْعِدُ مِنَ الْبَوْلِ .
- انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ص (٩١١) مادة (نزه) .
- (١١) في ج [ إنما ] .
- (١٢) في ب [ النميمة ] .
- والنميمة: نقل الحديث من قوم إلى قوم على جهة الإفساد والشر .
- النهاية في غريب الحديث والأثر ص (٩٤٣) مادة (نم) .
- (١٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الجريد على القبر، برقم (١٢٩٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، برقم (٢٩٢) .
- ولفظي ((تَنْزَرُهُ)) عند مسلم، وعند البخاري بلفظ: ((لَا يَسْتَبْرِئُ)) .

نجس<sup>(٣)</sup> بخلاف مذهب مالك - § - (٤) .

دليلاً قولاً له تعالى : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾<sup>(٥)</sup> وإذا كان بول بني آدم

(٦) معرگامته نجساً<sup>(٧)</sup> ، فواللحمير والبرغال أولى .  
وأيضاً روي أن النبي - ﷺ - قال : (أمأ<sup>(٨)</sup> لآدم فما كان سيئذره<sup>(٩)</sup> (٢٧ أ)  
من البول) ولم يفرق بين بول و بول .

وأيضاً فإن ذلك وقلعم تصح الصلاة فيه<sup>(١٠)</sup> قياساً على بول بني آدم .

١٤٨ - مسألة من مذي ابن آدم<sup>(١١)</sup> طاهر<sup>(١٢)</sup> ، بخلاف قول أبي حنيفة - § - (١٣) [ طهارة المني ]

؛ والدليل عليه قولاً له تعالى : ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ﴾<sup>(١٤)</sup> ، والماء على أصل الطهارة .

وأيضاً روي<sup>(١٥)</sup> عن عائشة - ث - أنها قالت كتبت أفررك<sup>(١٦)</sup> المذي من ثوب رسول الله - ﷺ - وهو يصدلي فيه<sup>(١)</sup> .

(١) في أ [ والذي لا يؤكل ] .

(٢) [ لحمه ] ليست في أ .

(٣) قال النووي في روضة الطالبين (١٦/١) :

(و لنا وجه أن بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران، وهو أحد قولي أبي سعيد الأصبخري من

أصحابنا، واختاره الروياني، وهو مذهب مالك وأحمد، والمعروف من المذهب النجاسة) .

و انظر: الحاوي الكبير (٢٤٩/٢)، حلية العلماء (٢٣٧/١) .

(٤) ذهب الإمام مالك إلى طهارة بول ما يؤكل لحمه .

انظر: المدونة الكبرى (١٥/١)، الكافي لابن عبد البر (١٨/١)، التاج والإكليل (٢٢٩/٣) .

(٥) سورة الإسراء، آية (٧٠) .

(٦) في ب وج [ ابن آدم ] .

(٧) في ج [ كراهته ] .

(٨) [ أما ] ليست في ب، وفي ج [ إنما ] .

(٩) في ب [ فكان سيئذره ] .

(١٠) في ب وج [ معه ] .

(١١) في ب وج [ بني آدم ] .

(١٢) انظر: الأم (٥٥/١)، الحاوي الكبير (٢٥١/٢)، نهاية المطلب (٣٠٨/٢)، كفاية الأخيار

(٦٦/١) .

(١٣) ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه نبي الأدمي نجس .

انظر: تحفة الفقهاء (٤٩/١)، بدائع الصنائع (٦٠/١)، الهداية (٣٥/١) .

(١٤) سورة النور، آية (٤٥) .

(١٥) في ج [ روي ] مكررة .

(١٦) أفررك إفررك ذلك الشيء .

وأيضاً فإنه (٢) فرغ لحيوان (٣) طاهر واصل الحيوان طاهر،  
فوجب أن يكون طاهراً كالبيضة (٤).

٤٩٠ وبسؤاله الصديقي ما لم يأكل الطعم يرش (٥) الماء عليه (٦)؛  
والدليل على ذلك ما رويناهُ/ امرأة من الأنصار حملت إلى رسول  
الله - ﷺ - طِفْلاً (٧) لِيُدْنِكُهُ فَبَالَ فِي حِجْرِ النَّبِيِّ - ﷺ - ،  
فقال النبي - ﷺ - : ((هل أكلَ الطَّعامَ ؟)) فقالوا : لا . قال :  
(هَرَشْتُوا عَلَيْهِ الْمَاءَ) (٨) ((٩)) (١٠).

١٥٠- مسألة: يلجوز لأحد من المشركين (١) أن يدخل الحرم (٢) لقوله  
تعالى:

[ الحرم ]

- =  
انظر: لسان العرب (٤٧٣/١٠) مادة (فرك) .  
(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب حكم المني ، برقم (٢٨٨) .  
(٢) [ فإنه ] ليست في أ .  
(٣) في أ [ الحيوان ] .  
(٤) في ب وج [ كالبيض ] .  
(٥) في ب [ ما لم يأكل الطعام يطهر برش ] ، وفي ج [ ما لم يأكل الطعام فإنه يطهر برش ]  
[ والرَّشُّ : هُوَ النَّضْجُ ] .  
انظر: لسان العرب (٣٠٣/٦) مادة (رشش) .  
(٦) انظر: الحاوي الكبير (٢٤٨/٢) ، متن أبي شجاع ص (٣٢) ، حلية العلماء (٢٤٨/١) ،  
كفاية الأخيار (٦٧/١) .  
(٧) في ب وج [ حملت صبيّاً إلى رسول الله - ﷺ - ] .  
(٨) لِيُدْنِكُهُ الْبَدْنِيكَ : أن يمضغ التمر ثم يذركه بدتك الصبي داخل فمه .  
انظر: غريب الحديث لابن سلام (١٧٠/١) مادة (حنك) .  
(٩) في ج [ ماء ] .  
(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب بول الصبيان ، برقم (٢٢١) ،  
ومسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب حكم بول الطفل والرضيع وكيفية غسله ،  
برقم (٢٨٧) .  
والمرأة هي: أم قيس بنت مخزوم الأسدية .  
ولفظه عند البخاري: عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابل لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول  
الله - ﷺ - ، فأجلسه رسول الله - ﷺ - في حجره ، فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضحه ولم  
يغسله .  
(١١) المشرك: الكافر على أي حال كان ، وقد يُطلق على مقابل الكتابي .  
حاشية البيجرمي على منهج الطلاب (٤٤٩/٣) .

﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾<sup>(٢)</sup> .

[ إقامة المشرك ]

١٥١ - مسألة (٣) لا يجوز لمُشْرِكٍ كَأَنَّ<sup>(٤)</sup> يَسْتَوِطِنَ الْحِجَازَ<sup>(٥)</sup> (٦)، ولا يُقِيمُ فِي مَوْضِعٍ

(٦٦ ب)

واحدٍ منه<sup>(٧)</sup> أكثر من ثلاثة أَلِيمٍ<sup>(٨)</sup> لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - أَذَّهُ قَالَ : ((بِئْسَ مَا أَذَى النَّبِيِّ ﷺ))، فَمَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَنْ يَذْفِيَهُمْ، وَاشْتَعَلَ أَبُو بَكْرٍ - بِالْأَهْلِ الرَّدَّةَ، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ ﷺ - نَفَاهُمُ مِنَ الْحِجَازِ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ فِيهِمُ الصَّيَادِلَةَ<sup>(٩)</sup> وَالْعَطَّارِينَ، وَالْأَطْبَاءَ، وَبَنَّا إِلَيْهِمْ حَوَائِجَ بِأَقْذِنَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوا الْحِجَازَ تِجَارَةً<sup>(١٠)</sup>، وَلَا يُقِيمُوا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ مِنْهُ<sup>(١١)</sup> أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ<sup>(١٢)</sup> .

(١) انظر: الأم (٥٤/١)، الحاوي الكبير (٣٣٤/١٤)، روضة الطالبين (٩٦/١)، مغني المحتاج (٣٢٨/٤) .

(٢) سورة التوبة، آية (٢٨) .

قال الإمام الشافعي في الأم (١٧٧/٤):

«سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ مُمْسَكٌ .»

وقال النووي في المجموع (١٣٥/٣):

(و اعلم أن المسجد الحرام قد يُطلق ويُراد به الكعبة فقط، وقد يُراد به المسجد وحولها معها، وقد

يُراد به مكة كلها، وقد يُراد به مكة مع الحرم حولها بكماله .... ومن الرابع قوله تعالى: ﴿

﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ﴾

و انظر: الحاوي الكبير (٣٣٤/١٤) .

(٣) [ مسألة ] ليست في ج .

(٤) في ج [ المشرك ] .

(٥) في أ [ الحرم ] .

(٦) قال الإمام الشافعي في الأم (١٧٨/٤):

(والحجاز: مكة والمدينة واليمامة ومخالفها كلها) .

و انظر: مغني المحتاج (٣٢٧/٤) .

(٧) [ منه ] ليست في ب و ج .

(٨) انظر: الأم (١٧٨/٤)، الحاوي الكبير (٣٣٧/١٤) .

وقال الشربيني في مغني المحتاج (٣٢٨/٤):

(و لِحْدَسَبُ مِنْهَا يَوْمِي الدخول والخروج) .

(٩) في ب زيادة [ الذين يبيعون الأقوية ]، وفي ج [ الذين يبتغون الأقوية ] .

(١٠) في ب [ تجارة ] .

(١١) [ منه ] ليست في ب و ج .

(١٢) حديث: ((بِئْسَ مَا أَذَى النَّبِيِّ ﷺ)) .

١٥٢ - مسألة: ويجوز أن يدخل المشركونه (ساجدنا) بذنا (٢)؛ لقوله تعالى:

﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ (٣)،  
وكلام الله (٤) إنما يُدلى في المساجد .

وكفان وفود الكفار يدخلون مسجد رسول الله - ﷺ فَيَعْرِض عليهم الإسلام (٥)، فمنهم من يُسلم، ومنهم من يفتخر فُ كافرين (٦).

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، برقم (١٧٦٧) عن عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله - ﷺ - يقول: لا تُرجن اليهود والنصارى من جزيرتنا (١) فقد أخرج البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٦٩/٤). ولفظه: عن أسلم مولى عمر بن الخطاب: أن عمر بن الخطاب بدرّب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاث ليال، يتسوقون بها ويقضون حوائجهم، ولا يقيم أحد منهم فوق ثلاث ليال.

(١) في أ [ مشرك ] .

(٢) قال الماوردي في الحاوي الكبير (٢٦٨/٢):

(و جملة المشركين ضربان: أحدهما: أن يكونوا ممن قد شرط عليهم في عقد ذمتهم وقبول حريتهم أن لا يدخلوا مساجدنا، فهؤلاء ليس لهم دخول مسجد بحال .  
والضرب الثاني: أن لا يكونوا ممن لا يشترط ذلك عليهم، فقد اختلف الناس في ذلك على ثلاثة مذاهب:

أحدها - وهو مذهب الشافعي - : أنه يجوز لهم أن يدخلوا مساجدنا بإذنتنا إلا الحرم ومساجده، فلا يجوز لهم دخوله .

والثاني - وهو قول مالك - : لا يجوز لهم دخول مسجد بحال لا الحرم ولا غيره .

والثالث - وهو قول أبي حنيفة - : يجوز لهم دخول المسجد كلها في الحرم وغيره) .

ونظر: الأم (٥٤/١)، مختصر المزني ص (١٩)، الحاوي الكبير (٢٦٨/٢)، روضة الطالبين (٢٩٦/١).

(٣) سورة التوبة، آية (٦) .

(٤) وكلام الله [ ليست في أ .

(٥) في ب وج [ القرآن ] .

(٦) أخرج أبو داود في سننه، كتاب الخراج، باب ما جاء في خبر الطائف، برقم (٣٠٢٦) عن عثمان بن أبي العاص أن رسول الله ﷺ قال: لا يدخلون مساجدنا ولا يدخلون بيوتنا ولا يدخلون بيوتنا ولا يدخلون بيوتنا ولا يدخلون بيوتنا .

الزيلي في نصب الراية (٢٧٠/٤):

(قال المنذري في مختصره: قيل إن الحسن البصري لم يسمع من عثمان بن أبي العاص) .

وضعه الألباني في السلسلة الضعيفة (٣٠٨/٩) برقم (٤٣١٩) .

- ١٥٣- مسألة بحولاً للحائض ولا للجذْبِ الأَبْتُ في المسجد <sup>(١)</sup> لِقَوْلِهِ - [ لبث الحائض  
 ﷺ - في <sup>(٢)</sup> المساجد : ((الأَحْرَلُ لِهَجْدِ وَلَا لِحَائِضِ <sup>(٣)</sup>)) <sup>(٤)</sup> . [ و الجنب في المسجد ]
- ١٥- مسألة يجوزُ للجذْبِ أَنْ يَعْبُرَ في المسجد عابر سبيلهِ مِنْ غَيْرِ <sup>(٥)</sup>  
 أَنْ يَدْبُثَ <sup>(٦)</sup> لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ <sup>(٧)</sup> . [ عبور الجنب  
 للمسجد ]
- ١٥٥- مسألة يجوزُ أَنْ يَشْدَغَلَ مَوْضِعًا مِنَ الْمَسْجِدِ بِحَوْضٍ وَلَا شَجَرٍ <sup>(٨)</sup>  
 وَلَا نَبْتٍ <sup>(٩)</sup> ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ : ((مَبْنِيَّاتِ الْمَسَاجِدِ <sup>(١٠)</sup>  
 لِلصَّلَاةِ)) <sup>(١١)</sup> . [ شغل المسجد بحوض  
 ونحوه ]
- ١٥٦- مسألة : وَقَدْ <sup>(١٢)</sup> نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - / عَنْ الصَّلَاةِ فِي  
 الْمُقَبَّرَةِ <sup>(١٣)</sup> وَالْمَجْزَرَةِ <sup>(١)</sup> ، قَارَأَ عَنَ الطَّرِيقِ <sup>(٢)</sup> ، [ المواضع التي نهي عن  
 الصلاة فيها ] (٦٧ ب)

- (١) انظر: الحاوي الكبير (٢/٢٦٥)، المهذب (١/٣٠)، حلية العلماء (١/١٧٣)، روضة الطالبين (١/٨٦)، كفاية الأخيار (١/٨٠) .
- (٢) [ في ] ليست في ب وج .
- (٣) في أ وج [ ولا حائض ] .
- (٤) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب في الجنب يدخل المسجد ، برقم (٢٣٢) .
- وَضَعَفَهُ النَّوَوِيُّ فِي خِلَاصَةِ الْأَحْكَامِ (١/٢١٠) .
- (٥) في ج [ بغير ] .
- (٦) قال النووي في روضة الطالبين (١/٨٦) :
- (و) لَا يُحْرَمُ عَلَيْهِ الْعُبُورُ لَكِنْ يُكْرَهُ، إِلَّا لِعَرَضٍ بِأَنْ يَكُونَ الْمَسْجِدُ طَرِيقَهُ إِلَى مَقْصَدِهِ، أَوْ أَقْرَبَ الطَّرِيقِينَ إِلَيْهِ، وَفِي وَجْهِهِ إِنَّمَا يَجُوزُ الْعُبُورُ إِذَا لَمْ يَكُنْ طَرِيقَ سِوَاهُ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ .
- و انظر: مختصر المزني ص (١٩)، الحاوي الكبير (٢/٢٦٥) .
- (٧) سورة النساء، آية (٤٣) .
- (٨) [ ولا شجر ] ليست في أ .
- (٩) قال النووي في روضة الطالبين (١/٢٩٧) :
- (و) يُكْرَهُ غَرَسُ الشَّجَرِ فِيهِ غَائِنٌ غَرَسَ قِطْعَةَ الْإِمَامِ .
- (١٠) في أ [ إنما المساجد بنيت ] .
- (١١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد ، برقم (٥٦٩) بلفظ: ((مَنْ أَبْدَلْتُمْ مَسَاجِدَ اللَّهِ بِمَبْنِيَّاتٍ)) .
- قال السيوطي في الديباج على مسلم (٢/٢٣٥) :
- (أي من الذكر والصلاة ونحوهما) .
- (١٢) [ قد ] ليست في أ .
- (١٣) قال النووي في روضة الطالبين (١/٢٧٩) :

وَأَعْطَانِ الْإِبِلَ (٤) وَالْحَمَامَ (٥) (٦) .



(السابع المقبرة: وتكره الصلاة فيها بكل حال . ثمانٌ كانت غير منبوشة أو بسط عليها طاهراً صحت صلاته، وإن علم أن موضع صلاته منبوش لم تصح، وإن شكَّ في نيشه صحت على الأظهر) .

و انظر: الحاوي الكبير (٢٦١/٢) .

(الله جزرة: موضع ذبح الحيوان .

انظر: المجموع (١١٠/٣) .

و في حكم الصلاة في المجزرة ينظر: الحاوي الكبير (٢٦١/٢ - ٢٦٢)، المجموع (١١٠/٣) .

(قارعة الطريق: أعلاه، وقيل: صدره، وقيل: ما برز منه، قال النووي: وهو متقارب .

انظر: لسان العرب (٢٦٢/٨) مادة (قرع) ، تحرير ألفاظ التنبيه ص (٣٨) .

و الصلاة في قارعة الطريق مكروهة كراهة تنزيه عند الشافعية .

انظر: المجموع (١١٧/٣) .

(٣) قال النووي في المجموع (١١٦/٣) :

(وأمَّا الأعطان فهي جمع عَطَن، واتفق تفسير الشافعي - \$ - في الأم وغيره، وتفسير الأصحاب

على أنَّ العطن الموضع الذي يقرب موضع شرب الإبل) .

(٤) انظر: الأم (٩٢/١)، الحاوي الكبير (٢٦٩/٢)، نهاية المطلب (٣٣٤/٢) .

(٥) قال النووي في المجموع (١١٦/٣) :

(و الأصح أنَّ سبب النهي كونه مأوى الشياطين، فتكره كراهة تنزيه وتصح الصلاة) .

(٦) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في كراهية ما يصلي إليه وفيه ، برقم

(٣٤٦) وقال: (إسناده ليس بذلك القوي) . وأخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب المساجد

والجماعات ، باب المواضع التي تُكره فيها الصلاة ، برقم (٧٤٦) .

باب صلاة الجماعة<sup>(١)</sup>

وَالْجَلَاءُ عَةِ سُنَّةٌ وَلَيْسَتْ بِرِوَاغِبَةٍ (٢) وَالِدَلِيلُ عَلَى صِدْقَةِ ذَلِكَ  
 مَارُوي عَنْ // النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: (هُدَالُ لُجْمَاعَةِ (٣) تُفْضَلُ عَلَى  
 صَلَاةِ الْفَذِّ (٤) بِخَمْسِ عَشْرِينَ دَرَجَةً) فِي خَبَرِ آخِرٍ: (بِالْبَدْعِ) (٥) (٢٨ أ)  
 وَعِشْرِينَ دَرَجَةً (٦) ((٧) فَعَلَّيْمَةً تِلْكَ أَفْضَلُ وَلَيْسَ بِرِوَاغِبٍ (٨).  
 وَأَيْضًا رُوي عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: (هُلَّا لُجْلُ مَعَ وَاحِدٍ لَزَكِّي  
 صَلَاتِهِ مُنْفَرِدًا، وَصَلَاتُهُ مَعَ اثْنَيْنِ أَرْكَوِي مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ وَاحِدٍ) (٩)  
 فَعَلَّيْمَنَا أَنَّ صَلَاةَ الْمُنْفَرِدِ جَائِزَةٌ (١٠).

(١) فِي أ [ بَاب آخِر ] .

(٢) قَالَ النَّووي فِي رِوَاةِ الطَّالِبِينَ (٣٣٩/١):

(فَالْجَمَاعَةُ فَرَضٌ عَيْنٌ فِي الْجُمُعَةِ، وَأَمَّا فِي غَيْرِهَا مِنَ الْمَكْتُوبَاتِ فِيهَا ثَلَاثَةٌ أَوْجِه:

الْأَصَحُّ: أَنَّهَا فَرَضٌ كِفَايَةٌ. وَالثَّانِي: سَنَةٌ. وَالثَّلَاثُ: فَرَضٌ عَيْنٌ).

وَانظُر: الْحَاوي الْكَبِير (٢٩٧/٢)، نَهَايَةُ الْمَطْلَب (٣٦٤/٢)، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ لِلرَّافِعِي

(١٤٠/١ - ١٤١).

(٣) [ الْجَمَاعَةُ ] لَيْسَتْ فِي ج.

(٤) فِي ب وَج [ تَفْضَلُ صَلَاةُ الْمُنْفَرِدِ ] .

لِلْفَذِّ: الْوَاحِدِ.

انظُر: النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ ص (٦٩٦) مَادَّةُ (فَذِّ).

(٥) فِي ب وَج [ سَبْعٌ ] .

(٦) ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ أَحَدَ عَشْرَ وَجْهًا فِي الْجَمْعِ بَيْنَ رِوَايَتِي الْخَمْسِ وَالسَّبْعِ، ثُمَّ قَالَ:

(... حَادِي عَشْرَهَا: السَّبْعُ مَخْتَصَةٌ بِالْجَهْرِيَّةِ، وَالْخَمْسُ بِالسَّرِيَّةِ، وَهَذَا الْوَجْهَ عِنْدِي

أَوْجِهَا).

فَتَحَ الْبَارِي (١٣٢/٢).

(٧) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ، بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ،

بِرَقْم (٦١٩)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ،

بِرَقْم (٦٤٩، ٦٥٠).

(٨) انظُر: الْحَاوي الْكَبِير (٢٩٨/٢ - ٢٩٩).

(٩) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فِي فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، بِرَقْم (٥٥٤)،

(٥٥٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمَجْتَبِيِّ، كِتَابُ الْإِمَامَةِ، بَابُ الْجَمَاعَةِ إِذَا كَانُوا اثْنَيْنِ، بِرَقْم

(٨٤٣)، وَصَدَّحَ إِسْنَادُهُ النَّوويُّ فِي خِلَاصَةِ الْأَحْكَامِ (٦٥٠/٢).

(١٠) انظُر: الْحَاوي الْكَبِير (٣٠٠/٢).

ومِن الدليل (١) على ذلك ما رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - فَرَغَ (يَوْمًا مِنْ الصَّلَاةِ مِنْ قَرَأَى رَجُلَيْنِ جَالِسَيْنِ فِي أُخْرِيَاتِ النَّاسِ ، فَقَالَ لَهُمَا: أَمْ (بَدَلِمَا نِ (أَنْتُمَا ؟)) قَالَا: نَعَمْ. قَالَ: ((مَا لَمْ نَعَكُمْ لَأَنْ تُصَلِّيَا عَنَّا ؟)) قَالَا: بَلَّغْنَا قَدْ صَلَّيْنَا (٥) فِي حَالِنَا (٦). فَقَالَ - ﷺ -: ((تَجِدْتُمَا فَصَلَّيَا عَنَّا (٧)، وَإِنْ كُنْتُمَا قَدْ (٨)

صَلَّيْتُمَا تَكُونُ لَكُمْ نَافِلَةً)) (٩) ، وَلِيُذَكِّرَ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةَ (١٠) فِي الرَّحْلِ (١١).

[ الأحق بالإمامة ]

١٥٧ وسؤاله يقوم أفقهم إذا كان يُدسِنُ فاتحة الكتاب، والفقية الذي يُدسِنُ الفاتحة لحدق بالإمامة (١٢) من القارئ الذي ليس بفقية (١٣)؛ لِمَا

( ٦٨ ب )

(١) في ب وج [ والدليل ] .

(٢) [ فرغ ] ليست في ب وج .

(٣) في ج [ فقال لهما: مسلمان ] .

(٤) في أ [ فما ] .

(٥) في أ [ كنا صلينا ] ، وفي ج [ قد كنا صلينا ] .

(٦) حَالِنَا حَالٌ: الدُّورُ وَالْمَسَاكِنُ وَالْمَنَازِلُ ، جَمْعُ رَحْلٍ .

النهاية في غريب الحديث والأثر ص (٣٥٢) مادة (رحل) .

(٧) [ معنا ] ليست في أ ، وفي ب [ إذا جنتماً صلياً معنا ] .

(٨) [ قد ] ليست في ج .

(٩) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب فيمن صلّى في منزله ثم أدرك الجماعة يُصلّي معهم، برقم (٥٧٥)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يُصلّي وحده ثم يدرك الجماعة، برقم (٢١٩) وقال: (حسن صحيح)، والنسائي في المجتبى، كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلّى وحده، برقم (٨٥٨).

وليس في ألفاظ الحديث ((مسلمان أنتما))، ولفظ النبي - ﷺ - لهما - كما عند الترمذي -: ((فَلَا تُفْعَلَا بِصَلَاةٍ لَيْتُمَا فِي دَالِكُمَا مَا لَمْ تَيْتُمَا مَا سَجَدْتُمَا عِنْدَ فَصَلَاةٍ لَيْتُمَا عَنْهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ)) .

(١٠) في ب [ عليهما في صلاتهما ] ، وفي ج [ عليهما صلاتهما ] .

(١١) في ج [ الرجال ] .

(١٢) في ب [ بالإمام ] .

(١٣) قال النووي في روضة الطالبين (٣٥٥/١):

(ولو اجتمع من لا يقرأ إلا ما يكفي الصلاة ولكنه صاحب فقه كثير، وآخر يُحسن القرآن كله وهو قليل الفقه، فالصحيح المنصوص الذي قطع به الجماهير أن الأفقه ولي، والثاني: هما سواء).

وانظر: الحاوي الكبير (٣٥٢/٢)، نهاية المطلب (٤١٥/٢)، الشرح الكبير للرافعي

(١٦٨/٢)، مغني المحتاج (٣٦٨/١).

رُوي عن النبي ﷺ - // أنه قال: (يَوْمُ الْقَوْمِ مَا فَاقَهُمْ) (٢).

وأيضاً الذي يُدْتَأَجُ إليه من القرآن الفاتحة (٣) وما يُدْتَأَجُ إليه من الفقه كثير (٤).

١٥٨ - مسائل تبيين استنويًا في الفقه فأقرَّ وُهمُ الإمامِ رُوي عن النبي ﷺ - [ إن استويا

في السنة ]  
[ إن استويا في

أذنه قال: (يَوْمُ مَكْفَرٍ وَكُم) (٧) ((٨) ،  
١٥٩ - فبينما ألقوا وأفسدناهم ؛ لم يروى عن النبي ﷺ - أنه قال: (الكبير) ،  
الكبير) ((٩).

[ الفقه والقراءة ]

يؤتتم أشرف فهم (١٠) (١١) لم يروى عن النبي ﷺ - أنه قال: (الإمامة من قر يش) ((١).

(١) في ج [ يؤمه ] بدل [ يوم القوم ] .

(٢) لم أفهم فوعاً .

وأخرجه ابن أبي شيبة من قول عطاء بن أبي رباح - \$ .

انظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، من قال يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله، برقم (٣٤٦٠).

(٣) في ج زيادة [ قليل ] .

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٣٥٢/٢).

(٥) في ب [ وإذا ] ، وفي ج [ فإذا ] .

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٣٥٢/٢)، نهاية المطلب (٤١٥/٢)، روضة الطالبين (٣٥٦/١).

(٧) [ لما روي عن النبي ﷺ - أنه قال: يؤمكم أقرؤكم ] ليست في ج .

(٨) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، برقم (٥٨٥) ،  
وصدحه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٧٤/١).

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب القسامة، برقم (٦٥٠٢).

(١٠) وقوله [ فإن استوا فأسنهم ] إلى [ أشرفهم ] ليست في ب وج. وفي ب [ مسألة: وإذا استويا فأسنهم ] .

(١١) حكي النووي ثلاث طرق فيما إذا استويا في الفقه والقراءة - كما في المجموع (١٢٥/٣) :-

الأول: يُقدِّمُ السَّنُّ والنسبُ على الهجرة، فإن تعارضين ونسبٌ، كشاب قرشي وشيخ غير قرشي، فالجديد: تقديم الشيخ، والقديم: الشاب.

الطريق الثاني: يُقدِّمُ الهجرةُ على النسبِ والسَّنُّ، وأيهما يُقدم؟ فيه قولان.

الطريق الثالث: أن فيه قولين: الجديد: يُقدِّمُ السَّنُّ ثم النسبُ ثم الهجرة. والقديم: يُقدِّمُ النسبُ ثم الهجرة ثم السَّنُّ.

قال النووي في المجموع (١٢٥/٣): (والمختارُ تقديمُ الهجرة ثم السَّنُّ).

وانظر: الحاوي الكبير (٣٥٢/٢ - ٣٥٣)، نهاية المطلب (٤١٦/٢)، روضة الطالبين (٣٥٦/١).

[ من صلى  
خلف محدث ]

١٦٠ - مسألة قوم من صدأ خلاف جُنُبٍ ، أُوْحِدَتْ ، وهو لإِعْلَامِ بِحَالِهِ ، فَلَا  
إِعَادَةَ عَلَى أُمُومٍ <sup>(١)</sup> ، بخلاف قول أبي حنيفة - § - <sup>(٣)</sup> لِمَارُوي  
أَنَّ النَّبِيَّ  
- ﷺ حَرَّمَ صِدْحَابِهِ <sup>(٤)</sup> لَمَّا ذَكَرَ أَنَّ جُنُبًا قَامُوا قَبْلَ عَلَيْهِمْ قَالَ لَهُمْ <sup>(٥)</sup> :  
« (وَأَنْتُمْ عَلَى سَلِكُمْ ) فَلْيَصْرَفُوا غَسَلًا وَعَانُوا الْمَائِقُطُ رَمِيْنُ  
مَفْرَقِهِ <sup>(٦)</sup> ،

وَأَحْرَجَهُمْ ، وَيَلْمُ مَرَّةً هَبِإِ عَالِيَةِ حَرَامٍ <sup>(٧)</sup> فَعَلِمْنَا أَنَّ صَلَاتَهُمْ <sup>(٨)</sup> كَانَتْ  
مُنْعَقِدَةً .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٢٩/٣) ، والنسائي في السنن الكبرى ، كتاب القضاء ،  
باب الأئمة من قريش ، برقم (٥٩٤٢) ، وقال ابن الملقن في تذكرة المحتاج (١٩/١) :  
(وفي سنده بكبير بن وهب الجزري ، قال ابن القطان : لا يعرف حاله) .

(٢) قال النووي في روضة الطالبين (٣٥١/١) :  
(لواقدي بمن ظنهم تطهراً ، فبان بعد الصلوة حديثاً أوجباً فلا قضاء على المأموم . ولنا  
قول : إن كان الإمام عالماً بحدثه لزم المأموم القضاء ، وإلا فلا . والمشهور المعروف  
الذي قطع به الأصحاب أن لا قضاء مطلقاً) .  
وانظر : مختصر المزني ص (١٨) ، نهاية المطلب (٢٨٩/٢) ، الشرح الكبير للرافعي  
(١٦٢/٢) .

(٣) ذهب الحنفية إلى أن المأموم لا تصح صلاته في هذه الحال .  
انظر : مختصر القدوري ص (٨٠) ، رؤوس المسائل ص (١٧٠) المسألة رقم (٧٢) ،  
الهداية (٥٨/١) ، اللباب (٨٣/١) .

(٤) في ب [ حرم بأصحابه ] ، وفي ج [ أحرم بالأصحاب ] .

(٥) [ لهم ] ليست في أ وج .

(٦) الفرق : وسط الرأس ، وهو الذي يُفْرَقُ فيه الشَّعْرُ .  
لسان العرب (٢٩٩/١٠) مادة (فرق) .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب إذا قال الإمام مكانكم حتى رجع انتظروه ،  
برقم (٦١٤) ، إلا أنه ليس فيه أنه كبر ولا عدم أمره - ﷺ - بعدم إعادة الإحرام .  
إلا أن الطبراني روى في المعجم الأوسط (١٩٢/٤) برقم (٣٩٤٧) : عن أنس - ﷺ - أن رسول  
الله

- ﷺ - دخل في صلاته وكبرنا معه ، فأشار إلى القوم أن كما أنتم فلم يزل قياماً حتى أتاني الله  
- ﷺ - قد اغتسل ورأسه يقطر ماءً . قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٩/٢) : (ورجاله رجال  
الصحيح) .

وقد نبه ابن حبان في صحيحه (٧/٦) إلى أن ذلك وقع للنبي - ﷺ - في موضعين متباينين فمرة  
خرج فكبر ثم ذكر أنه جنب مرة أخرى لمّا وقف ليكبر ذكر أنه جنب قبل أن يكبر .

(٨) في ب [ صلاتهما ] .

وأيضاً رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - صَلَّى بِهِمْ ثُمَّ كَرِهَ (١) أَنَّهُ جُنُبٌ، قَالَ الرَّأْوِيُّ قَبْلَ عَادُوا لَمْ يُعِيدُوا (٢) (٣).

وأيضاً فَإِنَّ طَهْرَةَ (أ) الْإِمَامِ سَامِ لِدَبِيلِ الْمَعْرِ فْتَهَهَا (٥) فَلَمْ يُكَلِّفِ الْمَأْمُومَ (٦) ذَلِكَ (٧).

١٦١ - مسألة (٨): وَإِذَا صَلَّى الْكَافِرُ بِالْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يَعْلَمُْوا أَنَّهُمْ كَافِرٌ ثُمَّ عَلِمُوا (٩) عَادُوا بِإِخْلَافٍ لِمُحَدِّثِ (١٠).

[ من صلى

خلف كافر ]

وقال أبو حنيفة - § - : يَكُونُ (١١) ذَلِكَ إِسْلَامًا لَهُ (١٢) (١٣).

(٦٩ ب)

وهذا غلط؛ لأنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ (١٤) ﴿رَبُّنَا قَاتِلُ النَّاسِ // حَتَّى يَقُولُوا لِلَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ﴾ (١٥) (١٦).  
وأيضاً فَإِنَّ ذَلِكَ عِبَادَةٌ لَوْ عَلِمْتُمْ أَنَّهُمْ كَافِرٌ دَا لَمْ يَكُنْ بِهِمْ إِسْلَامًا، فَكَذَلِكَ إِذَا فَعَلْتَهُمْ عَنَّا كَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ (١٧).

(١) في ج [ فنذكر ].

(٢) في أ [ يعيدنا ].

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الرجل يؤمُّ القوم وهو جنب أو على غير وضوء، برقم (٣٦٦٢)، والراوي هو: أبو أمية.

وفيه: فقال له عليٌّ: قد كان ينبغي لمن صلى معك أن يعيدوا. قال: فنزلوا إلى قول عليٍّ. قال قلتُ: ما نزلوا. قال: رجعوا. قال القاسمُ: وقال ابنُ مسعودٍ مثل قول عليٍّ.

قال ابنُ الترمذاني في الجوهر النقي (٣٩٨/٢) ﴿قلتُ: من كلام القاسم: ما نزلوا﴾.

(٤) في ب وج [ معرفة ].

(٥) في ج [ إليها ].

(٦) في ج [ الإمام ].

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٢/٤٠٢)، الشرح الكبير للرافعي (٢/١٦٣).

(٨) [ مسألة ] ليست في ج.

(٩) [ ثم علموا ] ليست في أ.

(١٠) قال النووي في روضة الطالبين (١/٣٥٢):

(ولو ظنَّ مسلمًا فبان كافرًا يتظاهر بكفره كاليهودي، وجب القضاء، وإن كان يُخفيه يُظنُّه الإسلام كالزنديق والمرتد لم يجب القضاء على الأصح).

قلت (النووي): هذا الذي صدَّحه هو الأقوى دليلاً، لكن الذي صدَّحه الجمهور وجوب القضاء). وانظر: الحاوي الكبير (٢/٣٣٣)، نهاية المطلب (٢/٢٩٠)، الشرح الكبير للرافعي (٢/١٦٤).

(١١) [ يكون ] ليست في أ.

(١٢) في ج زيادة [ أي للكافر إسلامهم له للمسلم ].

(١٣) انظر: شرح فتح القدير (١/٤٨٤)، مجمع الأنهر (٢/٥٠٤).

(١٤) في ب وج [ لما روي عن النبي - ﷺ - أنه كان يقول ].

(١٥) [ محمد رسول الله ] ليست في أ و ب.

(١٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ

فَخَلَوْا سَبِيلَهُمْ﴾ برقم (٢٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس

حتى يقولوا لا إله إلا الله محمدًا رسول الله... برقم (٢٠).

(١٧) انظر: الحاوي الكبير (٢/٣٣٤).

- ١٦٢- **مسألة تجوز الصلاة خلف الفاسق** <sup>(١)</sup>، والظالم <sup>(٢)</sup>، والمُخالف إذا [ إمامة الفاسق ]  
 إذا كان مسلماً يُخسِنُ الصَّلَاةَ \* <sup>(٤)</sup>؛ لِمَلْرُوي عن النبي ﷺ - أَنَّهُ  
 أَنَّهُ قَالَ: (( هَذَا قَوْلَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا لِلَّهِ )) <sup>(٥)</sup>،  
 وَقَالَ - ﷺ (( وَأَوْضَحَ كَلِمَةَ الْفَاجِرِ )) <sup>(٦)</sup>، وَأَيْضاً رُوي  
 أَنَّ ابْنَ عُمَرَ <sup>(٨)</sup> - فَصَلَّى خَلْفَ الْحَجَّاجِ <sup>(٩)</sup> <sup>(١)</sup>، وَكَذَلِكَ أَنَسُ //  
 / ابن مالك - ﷺ - <sup>(٢)</sup>.

(١) مع الكراهة.

انظر: الحاوي الكبير (٣٢٨/٢)، المهذب (٩٧/١)، المجموع (١٠٦/٤).

(٢) مع الكراهة.

انظر: المجموع (١٠٦/٤).

(٣) [مسلماً] ليست في ب وج.

\* (٢٩-أ) إذا كانت صلاة الإمام صحيحة في اعتقاده دون اعتقاد المأموم، أو بالعكس، فله صورتان: إحداهما: أن يكون ذلك لاختلافهما في الفروع الاجتهادية، بأن بأرضه س الحنفي فرجه وصلّى ولم يتوضأ، أو ترك الاعتدال أو الطمأنينة، أو قرأ غير الفاتحة، فصلاة الشافعي خلفه لا تصح. ولو وصلّى على وجه لا يصدّحه الحنفي، والشافعي يصدّحه، بأن احتجم وصلّى يصح. وقال الأودي والحلي من أصحابنا: إذا لم ولي الأمر فترك البسمة، والمأموم يرى وجوبها، صدّت صلاته خلفه، عالماً كان أو عامياً، وليس له المفارقة؛ لما فيه من الفتنة. أما إذا حافظ الحنفي على جميع ما يعتقده الشافعي وجوبه واشتراطه، فيصح إقتداء الشافعي به. ولوشكّ هل أتى بالواجبات أم لا؟ فهو كما إنّه لم يتبينه بها. فالحاصل في إقتداء الشافعي بالحنفي إن حافظ على الواجبات أو شككنصحاً، وإلا فلا نقلاً من الفردوس.

(٤) المبتدع إما أن تكون بدعته كفرة، فلا تصح الصلاة خلفه، وإن لم تكن بدعته كفرة صدّت مع الكراهة.

انظر: الحاوي الكبير (٣٢٩/٢)، المجموع (١٠٦/٤).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (٥٦/٢).

وقال كما في سننه (٥٧/٢): (وليس فيها شيء يثبت).

وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٦٩٥/٢).

(٦) في ب وج [باراً].

(٧) أخرجه بهذا اللفظ الدارقطني في سننه (٥٧/٢).

وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٩٩٢/٢).

(٨) في ب وج [وحدكي عن ابن عمر].

(٩) الحجّاج: أبو محمد الحجّاج بن يوسف بن الحكم بن أبي عقيل بن مسعود الثقفي، عامل عبد الملك ابن مروان على العراق وخراسان، فلما توفي عبد الملك وتولّى الوليد أبقاءه على ما بيده، قال ابن خلّكان: وكان للحجاج في القتل وسفك الدماء والعقوبات غرائب لم يسمع بمثله. توفي سنة ٩٥ هـ بمدينة واسط ودفن بها.

انظر: وفيات الأعيان (٢٩/٢)، شذرات الذهب (٣٧٧/١).

١٦٣ - مسألة إذا أمَّ رجلٌ (٣) جُلاً آخرَ (٤) وقفَ المأمومُ على يمين الإمامِ (٥) لِمَارُوي عن ابنِ عباسٍ (٦) - ق - أَنَّهُ كَقَالَتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَامَ (٧) إِلَى شَنْ مُمَجَّلٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ وَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَامَتْ (٨) إِلَى ذَلِكَ الشَّنِّ فَتَوَضَّأَتْ وَجُمِعَتْهُ وَوَقَّفْتُ عَلَى يَسَارِ النَّبِيِّ - ﷺ - فَمَا دَارَ نَبِيٌّ عَلَى يَمِينِي بَعَثْتُ إِلَى يَسَارِي فَأَخَذَ بَأُذُنِي فَقَتَلَهَا (٩) وَأَقَامَ نَبِيٌّ عَنِ (١٠) يَمِينِهِ (١١) .

٤٦٤ - مَنْ مَسَّكَ نَوْجَ نَفْسِهِ مِنْ إِمَامَةٍ (١٢) إِذْ لَمْ يَفْعَلْ مَعَهُ وَرَأَى لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ وَإِنْ كَانَ لغيرِ عُدْرٍ فَكَذَلِكَ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْقَوْلِينَ (١٣) (١٤) .

[ من أتم لنفسه  
لعذر ]

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الصلاة خلف من لا يحمد فعله، برقم (٥٠٨٥).

(٢) لم أف أف عليه.

وقد ذكر ذلك ملا علي القاري فقال كما في مرقاة المفاتيح (٣/١٨١):

(وروى الشيخان أن ابن عمر كان يُصَلِّي خلف الحجاج، وكذا كان أنس يُصَلِّي خلفه) انتهى. وقد حكى الشوكاني الإجماع الفعلي من أهل العصر الأول على الصلاة خلف أئمة الجور فقال:

(فَدَبَّتْ إجماعُ أهل العصر الأوَّل من بقية الصحابة ومن معهم من التابعين إجماعاً فعلياً - ولا يبعد أن يكون قولياً - على الصلاة خلف الجائرين).

نيل الأوطار (٦/٣٢)

(٣) في ب وج [ الرجل ] .

(٤) [ آخر ] ليست في أ وج .

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٢/٣٣٩)، التنبيه ص (٣٩)، المجموع (٤/١٣٠).

(٦) في ج [ أنس ] .

(٧) في ب وج [ فقال ] .

\* (٧٠ - ب): أي قرب.

(٨) (بَدَنُ الشَّنِّ الخَلْقُ من كل آنية صُنعت من جلد، والجمع شَنَنان، والمراد في الحديث: القربة الخَلْق).

انظر: لسان العرب (١٣/٢٤١) مادة (شَنَن)، غريب الحديث لابن سلام (٢/٤٠)، غريب الحديث لابن الجوزي (١/٥٦٥).

(٩) [ منه ] ليست في أ .

(١٠) في ب وج زيادة [ أنا ] .

(١١) [ ففتلها ] ليست في أ .

(١٢) في أ [ على ] .

(١٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب الدعاء إذا انتبه من الليل، برقم (٥٩٥٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، برقم (٧٦٣).

(١٤) [ إمامة ] ليست في ب وج .

(١٥) في ب وج [ وكذا لغير عذرٍ في أصح القولين ] بدل [ وإن كان لغير عذر فكذلك على الصحيح من القولين ] .

وقال أبو حنيفة - \$ تَيْطَلُ فِي الْحَالَيْنِ (٢) .

دليلنا ما روي أن رجلاً أخرج نفسه من إمامه عباد بن جبيل - ﷺ -  
فأثم لنفسه فأخبر النبي - ﷺ - فلم يأمره (٥) بالإعادة (٦).

وأيضاً / فإن المأموم لا يستفيد الإمام صدقة صلاته، وإنما  
يستفيد (٧) ففإن المأموم لا يستفيد الإمام صدقة صلاته، وإنما  
الفضيلة لا غير (٩).

[ اقتداء المفترض  
بالمستقل والمتنفل  
بالمفترض ]

١٦٥- **ومتجولة:** النافلة خلف من يصلي الفريضة للفريضة خلف  
من يصلي النافلة الظهر (٨) خلف من يصلي العصر (٩).

(١) قال النووي في المجموع (١٠٢/٤):

(إن نوى مفارقتها وأنتم صلاته منفرداً بانياً على ماصلاً مع الإمام، فالمذهب وهو نصح في الجديد:  
صدت صلاته مع الكراهة. وفيه قول ثان: أنها لا تبطل مطلقاً حكاها الخراسانيون. وقول  
ثالث قديم: تبطل إن لم يكن له عذر، وإلا فلا).

وانظر: الحاوي الكبير (٣٤٨/٢)، حلية العلماء (١٦٧/٢).

(٢) المذهب عند الحنفية اشتراط نية اقتداء المأموم بالإمام، واتحاده مسبباً وفعلاً ووصفاً.

انظر: بدائع الصنائع (١٢٨/١)، اللباب (٧٨/١)، حاشية ابن عابدين (١٦٥/٢) (٢٨٥/٢).

(٣) عباد بن جبيل: أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ الأنصاري  
الخرزجي، الإمام المقدم في علم الحلال والحرام شهيد المشاهد كلها مع النبي - ﷺ -،  
وأمره النبي - ﷺ - على اليمن، توفي - ﷺ - بالطاعون في الشام سنة ١٧ هـ، وعمره أربع  
وثلاثون سنة، وقيل غير ذلك.

الإصابة (١٣٦/١٦)، تهذيب التهذيب (٤٤٦/٥).

(٤) في ج [ فاخرج ] .

(٥) في ج [ يأمرنا ] .

(٦) قصة تطويل معاذ بن جبل أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب الجماعة والإمامة، باب من  
شكا إمامه إنطوّل، برقم (٦٧٣).

ووقع عند مسلم التصريح بأن الرجل قطع الصلاة، فقد روى مسلم في صحيحه، كتاب

الصلاة، باب القراءة في العشاء، برقم (٤٦٥) عن جابر قال كان معاذ يصلي مع

النبي - ﷺ - فمما تفيؤنهم فمما فصلوا ليلة مع النبي - ﷺ - العشاء ثم اتفؤمهم

فأثمهم فافتتح سور البقرة فلنذر فر جفد لم ثم صلى حنوة أنصرف فقالوا

لها تأفقت بفلان؟ قال: ولا الله ولا بين رسول الله - ﷺ - فلا خير لله فأتى رسول الله - ﷺ -

- فقال: بيل رسول الله - ﷺ - إله حابنوا أضرح عم لي النهار، وإن معاذ لصالح عك

العشاء ثم اتفافتتح سور البقرة فها قبل رسول الله - ﷺ - - على معاذ فقال (بمعاذ

أفتان أنت أقرأ بركذا).

(٧) [ مع الإمام صحة صلاته، وإنما يستفيد ] ليست في أ.

(٨) في أ [ فيجب ] .

(٩) انظر: الحاوي الكبير (٣٤٩/٢).

(١٠) في أ [ وتجاوز النافلة خلف من يصلي النافلة ]،

وفي ج [ وتجاوز النافلة خلف من صلى الفريضة، وخلف صلى النافلة ] .

وقال أبو حنيفة - \$ لا يجوزُ شيءٌ من ذلك (٢) .

وقال مالكٌ تجوزُ للثَّافِلَةِ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي الفريضةً فحسب (٣) .

دليلاً ما روي أن فلنبيَّ أَصْحَابَهُ بِبِطْنِ النَّخْلِ فَرِيقَيْنِ (٤) ، فَأُحْرِمَ بِطْنُ الْوَقْفِ صَلَاتِي بِهِمْ جَمِيعَ الصَّلَاةِ أَتَتْ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةَ فَأُحْرِمَ بِهِمْ صَلَاتِي بِجَمِيعِ الصَّلَاةِ (٦) ومعلومٌ أن إحدى صلاتي (٧) النبيِّ - ﷺ فريضةً والأخرى نافلةٌ صَلَاةُ الطَّائِفَتَيْنِ (٨) فريضةً .

وأيضاً روي من عَازِدِ بْنِ جَبَلٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ - ﷺ ثُمَّ يَمُضِي إِلَى مَحَلَّتِهِ وَيُصَلِّي بِهِمْ ، قال الراوي: هي لهم فريضةٌ ، وله (٩) نافلةٌ (١٠) .

ومما يدلُّ على (١) الثَّافِلَةِ تجوزُ خَلْفَ الفريضةِ ما روي أن النبيَّ - ﷺ فَرَعَ (٢) يوماً من (١) الصَّلَاةِ رَجُلَيْنِ جَالِسَيْنِ فِي

(١) انظر: الأم (١٧٢/١)، الحاوي الكبير (٣١٦/٢)، نهاية المطلب (٣٧٣/٢).  
 (٢) مذهب الحنفية عدم جواز اقتداء المفترض بالمتنفل، والمفترض بالمفترض، ويجوز للمتنفل أن يقتدي بالمفترض.  
 انظر: بدائع الصنائع (١٤٣/١) ، درر الحكام (٣٨١/١) ، تبيين الحقائق (١٤٤/١) ، اللباب (٨٢/١) ، حاشية ابن عابدين (٢٨٥/٢).  
 (٣) انظر: الذخيرة (٢٤٣/٢) ، التاج والأكليل (١٢٦/٢) ، مواهب الجليل (١٢٦/٢) ، الفواكه الدواني (٢٠٦/١) ، حاشية العدوي (٣٧٨/١).  
 (٤) في ب [ النخل فرقتين ] ، وفي ج [ نخل فرقتين ] .  
 (٥) ف ب وج [ وقدم الأخرى ] بدل [ ثم أتت الطائفة الثانية ] .  
 (٦) صلاة النبي - ﷺ - بالصحابة في بطن النخل أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، برقم (٣٩٠٦) ، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، برقم (٨٤٣).

(٧) في ب [ صلاة ] .

(٨) في ج [ طائفتين ] .

(٩) في ب [ وهي له ] ، وفي ج [ وهي به ] .

(١٠) زيادة: هي لهم فريضة، وله نافلة .

أخرجها الشافعي في مسنده ص (٥٧) ، والدارقطني في سننه (٢٧٤/١).

وأما قائل: (هي لهم فريضة...) ، فقد قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٦٦/٢):

(... فالظاهر أن قوله: هي له تطوع وهي لهم مكتوبة من قول جابر بن عبد الله، وكان

أصحاب رسول الله - ﷺ - أعلم بالله، وأخشى الله من أن يقولوا مثل هذا إلا بعلم).

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٩٦/٢): (وهو حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح).

(١١) في ب [ ولهذا يدل ] ، وفي ج [ لهذا يدل ] .

(١٢) [ فرغ ] ليست في ج ، وفي ب [ سلام ] .

(٧١ ب)

أُخْرِياتِ النَّاسِ ، فقال لهما (١) : ((كُذِّبَ أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟)) ، فقالا :  
كُنَّا صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا . فقال - ﷺ : ((ثُمَّ أَفْصَلِّيَا مَعَنَا (٤) ، وَإِنْ  
كُنْتُمَا قَدْ صَلَّيْتُمَا تَكُونُ لَكُمَا / نَافِلَةٌ)) (٥) .

وأيضاً (٦) رأى رسول الله ﷺ بعدما فرغ من صَلَاتِهِ رَجُلًا  
جَالِسًا ، فقال لهما (٧) : ((نَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟)) ، فقال : كنتُ (٧) قد  
صَلَّيْتُ . فقال له (٨) : ((جِئْتَ وَفَطِينٌ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ تَكُونُ لَكَ  
سُبْدَةٌ)) (٩) ، أي : نافلة (١٠) .

١٦٦ - مَسْمُوتٌ لَمْ يَسْتَطِعِ الْقِيَامَ صَلَّي قَاعِدًا (١١) ، فَإِنْ  
لَقِمَ دِرْعًا قَاعِدًا فَيُصَلِّي عَلَى جَنْبِهِ (١٢) مُؤَمِّيًا (١٣) (١٤) وَلَا تَسْفُطُ

[ صلاة العاجز  
عن القيام ]

=

- (١) في ب وج [ في ] .  
(٢) [ لهما ] ليست في ب وج .  
(٣) في ب [ كنا قد صلينا ] ، وفي ج [ قد كنا صلينا ] .  
(٤) [ معنا ] ليست في أ وب .  
(٥) سبق تخريجه ص (٣٣٧) .  
(٦) [ أيضاً ] ليست في ب وج .  
(٧) في ب [ قد كنت ] .  
(٨) [ له ] ليست في ج .  
(٩) أخرجه النسائي في المجتبى ، كتاب الإمامة ، باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه ، برقم (٨٥٧) ، وليس فيه : ((تكون لك سبحة)) ، والرجل هو مُحَمَّدُ بْنُ الدَّيْلِيِّ - ﷺ - .  
والحديث صَدَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي خُلَاصَةِ الْأَحْكَامِ (٦٦٦/٢) .  
(١٠) انظر : غريب الحديث لابن سلام (٣٣٠/١) ، النهاية في غريب الحديث والأثر ص (٤١٣) مادة (سبح) .  
(١١) في ب وج [ فليصل جالساً ] بدل [ صلّي قاعداً ] .  
والفرق بين الجلوس والقعود ثَلْفٌ فيه ، فقيل : إنَّ الجلوس : هو الانتقال من سفلى إلى علو ، والقعود : هو الانتقال من علو إلى أسفل .  
فعلى الأَوَّلِ يُقال لمن هو نائم : اجلس ، وعلى الثاني لمن هو قائم : اقعد .  
وقيل : يُستعمل جُلس بمعنى قعد .  
انظر : معجم الفروق اللغوية ص (١٦٤ - ١٦٥) .  
وقال ابن منظور في لسان العرب (٣٥٧/٣) مادة (قعد) :  
(وقعد : جلس ، وهو من الأضداد) .  
(١٢) في ب وج [ ومن لم يستطع الجلوس فليصل ما استطاع من جلوس وقيام أو على جنبه ] بدل [ فإن لم يقدر قاعداً فيصلي على جنبه ] .  
(١٣) مؤمياً : الإيماء : الإشارة بالأعضاء كالرأس واليد والعين والحاجب ، والمراد به هنا الرأس .  
انظر : لسان العرب (٤١٥/١٥) مادة (ومي) ، النهاية في غريب الحديث والأثر ص (٥٣) مادة (أوما) ، تحرير ألفاظ التنبيه ص (٨١) .  
(١٤) إذا عجز الشخص عن القعود فقد حكى الرافعي في كيفية صلاته وجهين ، ومنهم من قال قولان :

=

الصَّلَاةُ مَا لَمْ يَزَلِ الْعَقْلُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى <sup>(٢)</sup>: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا

وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ <sup>(٣)</sup> [يعني قِيَامًا] اسْتِطَاعَ الْقِيَامَ وَقُعُودًا مَبْنً لَمْ

يَسْتِطَاعُ الْقِيَامَ <sup>(٤)</sup> وَعَلَى الْجَذْبِ <sup>(٥)</sup> مَلَأَخَ يَسْتِطَاعُ الْقُعُودَ <sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup>.

١٦٧- مسألة <sup>(٨)</sup>: وَجِبَ عَلَى الْآبَاءِ تَعْلِيمُ أَوْلَادِهِمْ <sup>(٩)</sup> لِلطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعٍ وَيَضُرُّ بُونَهُمْ عَلَى تَرْكِهَا <sup>(١٠)</sup> إِذَا بَلَغُوا عَشْرًا <sup>(١١)</sup>؛ وَالِدَالِئِ

[تعليم

الأولاد (٣٠ أ)]

[الصلاة]

الأول: أنه يضطجع على جنبه الأيمن مستقبلاً بوجهه ومقدم بدنه القبلة، ولو اضطجع على جنبه الأيسر مستقبلاً جاز، إلا أنه ترك سدة التيامن، وصدق الرافي هذا الوجه. الثاني: يستلقي على ظهره، ويجعل رجليه إلى القبلة، وفي هذه الحال يضع تحت رأسه وسادة أو نحوها ليستقبل بوجهه القبلة.

قال الرافي في الشرح الكبير (٢٨٥/١):

(وهذا الخلاف فيمن قدر على الاضطجاع والاستلقاء، أما إذا لم يقدر إلا على إحدى الهيئتين أتى بها....، وفي المسألة وجه ثالث ضعيف: أنه يضطجع على جنبه الأيمن وأخصاه إلى القبلة).

وانظر: الأم (٨/١)، الحاوي الكبير (١٩٦/٢)، نهاية المطلب (٢١٣/٢)، الشرح الكبير للرافي (٢٨٤/١)، مغني المحتاج (٢٣٨/١).

(١) في ب وج [ ولا يسقط عنه فرض الصلاة ].

(٢) في ب وج [ والدليل على ذلك قوله تعالى ].

(٣) سورة آل عمران، آية (١٩١).

(٤) في ج [قياماً] من استطاع للقيام وقعوداً: من يستطيع للقيام.

(٥) في أ [الجنوب].

(٦) في ج [للعود]، وفي زيادة [أيضاً].

(٧) قال ابن الجوزي في زاد المسير (٥٢٧/١):

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ في هلثا كُرَ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ:

أحدها: أنْ لَمْ يَزَلِ كُرَ فِي الصَّلَاةِ، يُصَلِّي قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِقَاعًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَذْبٍ، هَذَا قَوْلُ عَلِيِّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَقَتَادَةَ.

والثاني: أنْ لَمْ يَزَلِ كُرَ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ الْمُفْسِرِينَ.

والثالث: أَدَّاهُ الْخَوْفُ، فَالْمَعْنَى: يَخَافُونَ التَّقِيَامَ فِي تَصَرُّفِهِمْ وَقُعُودًا فِي دَعْتِهِمْ، وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ فِي مَنَامِهِمْ).

(٨) [مسألة] ليست في ج.

(٩) في ب [أبناءهم]، وفي ج [الصبيان].

(١٠) في أ [على ذلك].

(١١) انظر: الحاوي الكبير (٣١٣/٢)، نهاية المطلب (٣٧١/٢).

على / / ذلك قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوْمًا أَنفُسُهُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ (١) ،  
وروي عن النبي - ﷺ - أنَّهُ قال: ((لَمَّا لَكُمْ مِثْلِي الدِّيرِ لَوْلَا دِهْرُكُمْ لَمَّا لَكُمْ)) (٣) ، فنَبَّه بهذا  
بهذا على أنَّ الوالِدِينَ يُعَلِّمَانِ الوالِدَ (٤) .

وأيضاً روي عن النبي - ﷺ - أنه قال: ((لَمَّا مَوْهُمُ الطَّهَّارَ قَوَّ الصَّلَاةَ  
وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ (٥) وَاضْرَبُوا هُطًى لِّذَلِكَ وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ)) (٦)  
(٦)

(٧٢ ب)

١٦٨ - مسألة مؤيِّدٌ بَلَغَ خمسَ عشرة سنة فقد بَلَغَ ، وكذلك الجارية (٧) [ سن البلوغ ]  
، بخلاف قول أبي حنيفة (٨) (٩) - \$ - .

والدليل على صحَّة (١) قولنا ما روي عن ابنِ عمر - ق -  
أنَّهُ قال: عُبِّرَ ضُتُّ عَلَيَّ (٢) رسولِ الله - ﷺ - عامَ أُحُدٍ (٣) وأنا ابنُ

(١) سورة التحريم، آية (٦).

(٢) [ لولده ] ليست في أ.

(٣) سبق تخريجه ص (١٤١).

(٤) في ب [ فنَبَّه بهذا أنَّ على الوالد أن يُعَلِّمَ الولد ] ، وفي ج [ فنَبَّه بهذا على أن يُعَلِّمَ الولد ] .

(٥) [ سنين ] ليست في ب وج.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة، باب متى يُؤمُّ المرءُ الغلامَ بالصلاة، برقم (٤٩٥)  
(٤٩٥)

ولفظه: ((رُؤُوسُ لَدِكُمْ بِالصَّلَاةِ هُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ اضْرَبُوا هُطًى عَلَيْهِمْ هُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ ،  
وَقَرُّ قَوْلِهِمْ فَلْيَضَاجِعْ)) ، وحسن إسناده النووي في خلاصة الأحكام  
(٢٥٢/١).

(٧) انظر: مختصر المزني ص (١٠٥) ، الحاوي الكبير (٣١٤/٢) ، الوسيط (٣٩/٤) ،  
الشرح الكبير للرافعي (٢٧٧/١٠) ، روضة الطالبين (١٧٨/٤).

(٨) [ بخلاف قول أبي حنيفة - \$ - ] ليست في ب وج.

(٩) ذهب الإمام أبو حنيفة - \$ - إلى أنَّ الجارية إذا بلغت سن السابعة عشرة فقد بلغت،  
والغلام ببلوغه ثماني عشرة سنة.

انظر: المبسوط للسرخسي (١٨٤/٩) ، بداية المبتدي (٢٠٢/١) ، الاختيار (١٠٢/٢) ، تبيين  
الحقائق (٢٠٣/٥).

والمعتمد عند الحنفية هو قول الصحابين أبي يوسف ومحمد بن الحسن - ↓ - وهو إذا تمَّ  
الغلامُ والجارية خمسَ عشرة سنة فقد بلغا.

قال الغنيمي في الباب في شرح الكتاب (٧١/٢ - ٧٢):

لأنَّ العادة فاشيةٌ نَّ البلوغ لا يتأخر عن هذه المدة، قال الإمام برهان الأئمة البرهاني  
والإمام النسفي وصدر الشريعة: وبه يُفتى. وقال الإمام أبو العباس أحمد بن علي  
البعليكي في شرحه: وقولهما رواية عن أبي حنيفة، وعليه الفتوى، (تصحيح).

أَرْبَعٌ (٤) عَشْرَةَ سَنَةً فَرَدَّوْا لِي بِرَنِي بَلَّغْتُ وَأَجَازَ (٥) مَلَانٌ (٦) لَوْ  
صَارَ عَنِّي صِرَاعٌ عَنِّي (٧) وَأَعْرَضْتُ عَلَيْهِ عَمَّ الْخَنْدَقِ (٨) وَأَنَا ابْنُ خَمْسٍ  
عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَ لِي وَرَأَيْتُ بَلَّغْتُ وَرَدَّ (٩) مَلَانٌ لَوْ صَارَ عَنِّي  
لَصَرَ عَنِّي (١٠).  
قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - § - (١١): هَذَا حَدُّ بَيْنِ

المُقاتِلَةِ (١٢) وَالذُّرِّيَّةِ (١٣) (١٤).

- =
- (١) [ صحة ] ليست في ب.  
(٢) [ على ] ليست في ج.  
(٣) عامٌ حد: غزوة أحد وقعت بين المسلمين وكفار قريش في ١١ شوال سنة ٣ هـ،  
سُمِّيَتْ بغزوة أحدنسبةً إلى جبلٍ أُحدٍ بالمدينة، حيث كانت هذه الواقعة عند هذا  
الجبل، وسبب هذه المعركة أن قريشاً أرادت الثأر من المسلمين بسبب ما أصابهم من  
هزيمة وقتل في بدر، وكان عدد جيش المشركين ثلاثة آلاف، وخرج رسولُ الله - ﷺ -  
- في ألف من الصحابة، وفيها كُسرَت ربايعته - ﷺ -، واندُشِهد من الصحابة  
سبعون، فيهم حمزة بن عبد المطلب عم رسول الله - ﷺ -.  
انظر: المغازي (١/١٨٥)، زاد المعاد (٣/١٩٢).  
(٤) [ أربع ] ليست في ج.  
(٥) في أزيادة [ معي ].  
(٦) في ب [ لمن ].  
(٧) في ج [ صرعه ].  
(٨) في ب وج [ ثمَّ عَرَضْتُ عَلَيْهِ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ عَامَ الْخَنْدَقِ ].  
(٩) في أزيادة [ معي ]، وفي ب [ وردني ].  
(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، برقم  
(٢٥٢١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ، برقم (١٨٦٨).  
وليس في القصة مصارعه، وإنما وردت في قصة أخرى لسمره بن جندب - ﷺ -.  
انظر: مجمع الزوائد (٥/٣١٩).  
(١١) عُمر بن عبد العزيز: أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي  
العاص القرشي الأموي، الخليفة الزاهد العابد، قال الذهبي: كان من أئمة الاجتهاد،  
ومن الخلفاء الراشدين  
- § - وكانت خلافته سنتين وخمسة أشهر وأياماً، وتوفي - § - سنة ١٠١ هـ.  
انظر: حلية الأولياء (٥/٢٥٣)، سير أعلام النبلاء (٥/١١٤).  
(١٢) في ج [ للفتكة ].  
(١٣) في ب [ قال عمر بن عبد العزيز: هذان الحديثان للمقاتلة والذرية ].  
(١٤) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده ص (٣٢٥).
- =

١٦٩ - مسألة جَوْتَلِمَ العُلامُ والجاريةُ كان ذلك بُدُوغاً لهما <sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup>؛ لقوله [ البلوغ ]

تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ <sup>(٣)</sup> ، وأيضاً رُوي عن النبي ﷺ - أنه قال <sup>(٤)</sup>: ((لَيْتَمَّ عَدَّ الْحُلُمَ)) <sup>(٥)</sup>.

١٧٠ وممن أثبت: يُدْسِنُ الفاتحة فعليه تَعَلُّمُهَا، ويقرأ إلى أن يَتَعَلَّمَ <sup>(٦)</sup> سبع آيات سداها إن كان يُحِلِّينَ، لم يُحَسِّنْ سَبَّحَ اللهُ وَحَمَدَهُ وَمَجَدَّهُ بِمَا <sup>(٧)</sup> يَقُومُ مقام الفاتحة <sup>(٨)</sup>؛ (لم أرُ رُوي أن رجلاً قال: يا رسول الله إنِّي لا أستطيع أن أخذ آية من القرآن فعلاً منِّي شيئاً أصلي به. فقال له [ من لا يحسن ] الفاتحة [

= وهو عند البخاري ومسلم بلفظ: قال نافق قدِّمْتُ عَلَيَّ مَرَبَّنَ عَلْبَعَزَّيْزِ وَهُوَ لَيْفَةٌ - ، فَدَدْتُ نُبَّهُ هَلَّا لِحَدِيثِ (أي حديث ابن عمر) فَقَالَ إِنَّ هَذَا لِحَدِيثِ الصَّغِيرِ الْكَبِيرِ ، وَكَتَبَ إِلَى عَمَّالِهِ أَنْ يَفْرَضُوا لَهُمْ بَلْعَمَسَ عَشْرَةَ .

صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، برقم (٢٥٢١)، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ، برقم (١٨٦٨).  
(١) في أ [ وإذا احتلم الغلام أو الجارية كان ذلك بلوغاً له ].  
(٢) انظر: الحاوي الكبير (٣١٤/٢)، الوسيط (٤٠/٤)، أسنى المطالب (٢٠٦/٢)، روضة الطالبين (١٧٨/٤).  
(٣) سورة النور، آية (٥٩).  
(٤) [ أنه قال ] ليست ف ج.  
(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء متى ينقطع اليتم، برقم (٢٨٧٣).

وَصَدْحَةُ الْأَلْبَانِيِّ فِي صَحِيحِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٢٠٨/٢)، برقم (٢٨٧٣).

(٦) في ب [ يُعَلِّمُ ] .  
(٧) في ج [ وحمده بحمده ] .  
(٨) في أ [ آيات ] بدل [ الله وحمده بحمده بما يقوم مقام الفاتحة ] .  
(٩) قال النووي في روضة الطالبين (٢٤٥/١):  
(أما الذي لا يُحَسِّنُ شيئاً من القرآن، فيجب عليه أن يأتي بالذِّكْرِ كالتسبيح والتهلِيلِ .  
وَقَلْبِي كُورٍ الْوَاجِبُ أَوْجُهُ:

أحدها: يتعيَّن أن يقول: سبحان الله ، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ويكفيه هذه الكلمات الخمس.

والثاني: أنها تتعيَّن ويجب معها كلمتان ملذَّكَرٍ ؛ ليصير سبعة أنواع مقام سبع آيات، والمراد بالكلمات: أنوالغ كُورٍ ، لا ألفاظ مفردة.

والثالث - وهو الأصح - : أنه لا يتعيَّن شيء ملذَّكَرٍ ، ولكن هل يشترط أن لا ينقص حروف ما أتى به من حروف الفاتحة ؟ وجهان، الأصحُّ يُشترطُ .

وانظر: الحاوي الكبير (٢٣٣/٢)، نهاية المطلب (١٤٣/٢)، حلية العلماء (٩١/٢).

(١) النبي ﷺ - (ب) بَابُ اللَّهِ وَأَحْمَدُهُ وَمَجْدُهُ (٢) بِمِيقَلُومَ مَقَامَ الْفَاتِحَةِ ((٣)).

١٧١ ومَسْأَلَةٌ إِحْرَامَ خَلْفَ الْإِمَامِ نَهْرًا دَائِمًا عَنِ الصَّفُوفِ // فِي آخِرِ الْمَسْجِدِ صَدَقَتْ صَلَاتُهُ لَكِنَّهُ قَدْ فَعَلَ مَكْرُوهًا (٤) //؛ وَالِدَلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رُوِيَ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ - ﷺ - (٥) كَخَلَّ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيَّ - ﷺ - رَفَعَهُ كَمَعَ مُذْفَرًا دَائِمًا، وَأَذْبَرَ النَّبِيَّ - ﷺ - بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ: ((إِنَّكَ (٦) لَتُحْرَمُ صَاءً وَلَا تَعُدُّ (٧) ((٨)).

[ حكم صلاة (٧٣) ب ]  
المنفرد (١٧٠ ج)  
خلف الصف ]

١٧٢ - مَسْأَلَةٌ وَمَضَى مُذْفَرًا دَائِمًا، أَوْ جَمَاعَةً لَا يُخَالِطُهُمْ غَيْرُهُمْ فِي دَارٍ رُوبَاطٍ (وَأَحْبَبُوا الْإِطَالََةَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا أَوْلَى (١١) لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - سَأَلَ عَنْ (١٢) فَضَلِّ الصَّلَوَاتِ؟ فَقَالَ: ((وَلَا هَفَاؤُوتًا)) (١٣) يَعْنِي بِقِيَامًا وَدُعَاءًا (١٤). وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْإِمَامُ فِي مَسْجِدٍ يَنْتَابُهُ النَّاسُ، فَالْمُسْتَدَبُّ

[ الإطالة ]  
[ والتخفيف ]

(١) [ له ] ليست في ب.

(٢) [ ومجده ] ليست في ج.

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

وأخرج أبو داود في سننه وحسنه الألباني عن أبي أوفى قال: جاء رجل إلى النبي - ﷺ - فقال: إني لا أستطيع أن أخذ من القرآن شيئاً، فعلمني ما يجزئني منه. قال: ((قُلْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ كَبِيرٌ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ)).

سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما يجزئ للأُمِّيِّ والأعجمي من القراءة، برقم (٨٣٢)، صحيح سنن أبي داود (٢٣٥/١)، برقم (٨٣٢).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٣٤٠/٢)، حلية العلماء (١٨١/٢)، الشرح الكبير للرافعي (١٧٥/٢)، المجموع (١٣٣/٤).

(٥) في ب وج [ أبا بكر ] .

(٦) في ج [ وأخبر النبي - ﷺ - ، فقال: زادك ] .

(٧) قال الحافظ ابن حجر - \$ - في فتح الباري (٢٦٩/٢) في ضبط كلمة (ولا تعد):

ضبطناه في جميع الروايات بفتح أوله وضم العين من العود، وحكى بعض شذراًح المصابيح أنه روي بضم أوله كسدر العين من الإعادة.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صفة الصلاة، باب إذا ركع دون الصف، برقم (٧٥٠).

(٩) [ أو ] ليست في ب وج.

(١٠) الرُّبَاطُ: ما يُبْنَى لِلْفُقَرَاءِ.

انظر: المصباح المنير (٢١٥/١).

(١١) انظر: الحاوي الكبير (٣٥١/٢)، المجموع (٨٩/٤)، مغني المحتاج (٣٥٤/١).

(١٢) في ب [ من ] .

(١٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أفضل الصلاة طول القنوت، برقم (٧٥٦).

(١٤) انظر: لسان العرب (٧٣/٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر ص (٧٧٣) مادة (قنت).

فالمُسْتَدَبُّ أَنْ يُخَفَّفَ تَخْفِيفًا لَا يُسْقِطُ بِهِ فَرَضًا وَلَا نَفْلًا<sup>(٣)</sup> لِمَا رُوِيَ  
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: ((ذَا أَمَدَدُكُمْ الْقَوْمَ فَلَا يُخَفَّفُ، فَإِنَّ فِيهِمْ  
 السَّقِيمَ، وَالضَّعِيفَ<sup>(٥)</sup>، وَاللَّادِاجَةَ))<sup>(٦)</sup> وَأَيْضًا رُوِيَ عَنْ نَسِ بْنِ مَالِكٍ -  
 ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا لَمَّكَ خَلْفٌ أَحَدِ قَطُّ<sup>(٧)</sup> خَفَّ لَا أَتَمَّ صَلَاةً<sup>(٨)</sup> مِّنْ رَسُولِ  
 اللَّهِ ﷺ - (٩) -

- 
- =
- (١) في ب وج [ إذا ].  
 (٢) في ب [ يتناوبه ].  
 (٣) انظر: الحاوي الكبير (٣٥١/٢)، نهاية المطلب (٢٨٨/٢)، التنبيه ص (٣٨)، المجموع  
 (٨٩/٤).  
 (٤) في ب وج [ بالقوم ].  
 (٥) في ج [ الضعيفة ].  
 (٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجماعة والإمامة، باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام  
 الركوع والسجود، برقم (٦٧٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف  
 الصلاة في تمام، برقم (٤٦٧).  
 (٧) في ب وج [ قط خلف أحد ].  
 (٨) [ صلاة ] ليست في أ.  
 (٩) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٠١/٤).  
 وأخرجه بنحوه البخاري في صحيحه، كتاب الجماعة والإمامة، باب من أخفَّ الصلاة عند بكاء  
 الصبي، برقم (٦٧٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف  
 الصلاة في تمام، برقم (٤٦٩).

## باب الصلاة في السفر (١)

والأصل في صلاة السفر الرخصة (٢)؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي

الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ (٣) وروى أن النبي -  
 ﷺ لِمَخَالِقَةِ الْأَسْلامِيِّ - ﷺ (٤) - وكان مسافراً (٥) شِدَّتْ //  
 قَصْدُكُمْ وَتَلَيَّنَّتْ فَأَفْطَرُوا وَإِنْ شِدَّتْ فَتَمَّوْا، شِدَّتْ فَأَقْصَرُوا (٥)

(١)

١٧٣ - مسألة: إذا كان السفر المباح ستة (٧) عشراً سخاً (٨)، فيجوز فيه [ مسافة القصر ]

(٩)

القصر (١).

(١) في ب [ باب صلاة السفر ]، وفي ج [ باب صلاة المسافر ] .

(٢) [ الرخصة ] ليست في ب وج .

والرخصة : لغة السهولة واليسر .

انظر: المصباح المنير (٢٣٣/١) مادة (رخص).

وشرعاً الحدكُمُ الثابت على خلاف الدليل لعذر هو المشقة والحرَج .

التمهيد للأسنوي (٧١/١).

(٣) سورة النساء، آية (١٠١).

(٤) مَزَّةٌ لِأَسْلامِيِّ: أبو صالح حمزة بن عمرو بن عويمر بن الحارث لأَسْلامِيِّ المدني، روى

عنه النبي - ﷺ -

- وعن أبي بكر وعمر - ق -، وروى عنه ابنه محمد، وسليمان بن يسار، وأبوسلمة

وغيرهم، توفي - ﷺ - سنة ٦١ هـ، وعمره إحدى وسبعون سنة، وقيل: ابن ثمانين.

انظر: الإصابة (٧١/٢)، تهذيب التهذيب (٢٢/٢).

(٥) في أ [ فقصر ] .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار، برقم

(١٨٤١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر،

برقم (١١٢١).

ولم أقف في سياق هذا الحديث على لفظين (شِدَّتْ فَتَمَّوْا وَإِنْ شِدَّتْ فَأَقْصَرُوا).

(٧) [ سنة ] ليست في ج .

(٨) سَخًا يَفْرَسَخُ: لغة: يُطلق على السُّكون، وعلى المسافة المعلومة في الأرض، وهو

فارسيٌّ معرب، والفرسخ ثلاثة أميال، ويساوي بالمقادير العصرية (٥٤٠ كم).

انظر: لسان العرب (٤٤/٣) مادة (فرسخ)، القاموس المحيط ص (٣٢٩)، الزاهر ص

(١١١)، المقادير الشرعية ص (٢٦١).

(٩) [ فيه ] ليست في أ وب .

وقال أبو حنيفة - \$ - لا يجوزُ فُقِلُّ<sup>(٣)</sup> مِنْ ثَلَاثِ مَرَّاحِلِ<sup>(٣)</sup> ،  
أَيُّ مِنْ<sup>(٤)</sup> أَرْبَعَةِ وَعَشْرِينَ فَرَسًا<sup>(٥)</sup> .

دليلنا ما روى ابن عباس - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال يا ((هل مكة  
لأرتقضي أقل من أربعة برود<sup>(٦)</sup> ، وذلك<sup>(٧)</sup> من مكة إلى  
عسفان<sup>(٨)</sup> والطائف<sup>(٩)</sup>))<sup>(١٠)</sup> .<sup>(١١)</sup>

(١) انظر: الإقناع للماوردي (٤٨/١)، روضة الطالبين (٣٨٠/١) (٣٨٥/١)، كفاية  
الأخبار ص (١٣٧)، الإقناع للشربيني (١٧١/١).

(٢) [ في ] ليست في ج.  
(٣) المراد حمل جمع حلة، وهي المسافة التي يقطعها المسافر في نحو يوم، وهي (٢٤)  
ميلاً، وتساوي بالمقادير العصرية عند الحنفية والمالكية (٥٢٠ ، ٤٤ كم)، وعند  
الشافعية والحنابلة (٨٩ ، ٠٤ كم).

انظر: المصباح المنير (٢٢٢/١) مادة (رحل)، المكايل والموازين لعلي جمعة ص (٥٦).  
(٤) [ أي من ] ليست في ب و ج.  
(٥) المذكور في ظاهر الرواية التقدير بمسيرة ثلاثة أيام، وعن أبي حنيفة - \$ - التقدير  
بالمراحل.

قال المرغيناني في الهداية ص (٨٠): (وهو قريب من الأول) انتهى.  
وأما التقدير بالفراسخ فلا اعتبار به على المذهب، قال ابن الهمام في شرح فتح القدير  
(٣١/٢):

(فلا يُعتبر سوى سير الثلاثة).  
وانظر: مختصر القدوري ص (٩٧)، بدائع الصنائع (٩٣/١)، حاشية ابن عابدين  
(٦٠٢/٢).

(٦) في ب زيادة [ إلى عسفان ].  
(٧) البرد: جمع بريد، والبريد: أربعة فراسخ، وقيل: ما بين كل منزلين بريد، وقيل لدابة البريد:  
بريد؛ لسيره في البريد، وسمي به الرسول، وهو لفظ معرب، ويساوي بالمقادير العصرية  
(١٦٠ ، ٢٠ كم)، فتكون مساحة القصريناء على هذا التقدير (٦٤٠ ، ٨٠ كم).  
انظر: لسان العرب (٨٦/٣) مادة (برد)، المقادير الشرعية ص (٢٦١).

(٨) في ج [ وإن ذلك ].  
(٩) عسفان: بين الجحفة ومكة على طريق المدينة، وقيل: سميت عسفان؛ لتعسف السيل فيها.  
وعسفان من عسفت المفازة وهو عسفتها؛ وهو قطعها بلا هداية. وهي من مكة المكرمة على  
مرحلتين (٨٠ كم).

انظر: معجم البلدان (١٢١/٤)، أطلس الحديث النبوي لشوقي أبوخليل ص (٢٦٩).  
(١٠) في ج [ عسفان الطائف ].  
والطائف: وادي بلاد ثقيف، وتقع جنوب شرقي مكة المكرمة، وبينها وبين مكة المكرمة (١٢)  
فرسًا، وهي ذات مزارع ونخل وأعناب وسائر الفواكه، وبينها وبين مكة المكرمة في  
الوقت الحاضر (٩٩ كم).

انظر: معجم البلدان (٩/٤)، أطلس الحديث النبوي لشوقي أبوخليل ص (٢٤٤).  
(١١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩٦/١١) برقم (١١١٦٢)، والدارقطني في سننه  
(٣٨٧/١)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب السفر الذي تقصر في مثله

وأيضاً فإنَّ هذه المسافة تَسْتَوَعِبُ فِي الْغَالِبِ الصَّلَوَاتِ (٢)  
الْخَمْسَ عَلَى الذِّكْرِ أَفْجَازَ الْقَصْرِ فِيهَا كَالْأَرْبَعَةِ وَالْعَشْرِينَ فَرَسَخاً .

[ القصر ]

١٧٤ - مسألة: الْقَصْرُ رُخْصَةٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ (٣) .

[ رخصة ]

وقال أبو حنيفة - لا يجوز له إلا تمام إلا أن يحرم خلافه (٤) مُقِيمٍ (٦) .

دليلنا قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ (٧) فَارْفَعُ  
الْجُنَاحَ (٨) لَا يَدُلُّ عَلَى الْوَجُوبِ وَلَا يَدُلُّ عَلَى الرُّخْصَةِ .

وأيضاً قوله لِيُحْمِزَةَ الْأَسْمِيَّ - ﷺ (٩) شِدَّتْ فَاقْصُرْ  
(إِنْ وَشِدَّتْ فَتَمِّمْ) (١١) .

[ إقامة  
المسافر ببلد ]

١٧٥ - مسألة: مَنْ نَوَى إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ (أَيَّامٍ فِي بَلَدٍ سِوَى يَوْمِ الدُّخُولِ وَيَوْمِ  
الْخُرُوجِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ (١٤) (١٥)؛ وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ

الصلاة ، برقم (٥١٨٧) وقال: (هذا حديث ضعيف ، إسماعيل بن عياش لا يحتج به ،  
وعبد الوهاب بن مجاهد ضعيف بالمرّة ، والصحيح أن ذلك من قول ابن عباس).

(١) في ج [ في ] .

(٢) في ب [ للصلوات ] .

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣٦٢/٢)، نهاية المطالب (٤٦٣/٢)، المجموع (١٥٤/٤).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٣٩/١)، رؤوس المسائل ص (١٣٧) مسألة (٧٥)، بدائع  
الصنائع (٩١/١)، تحفة الفقهاء (١٤٩/١).

(٥) في ب وج [ أن يكون قد أحرم ] .

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (١٠٥/٢)، تبيين الحقائق (٢١٣/١)، البحر الرائق (١٤٥/٢).

(٧) سورة النساء، آية (١٠١).

(٨) في ب وج [ جناح القصر ] .

والجناح: هو الإثم.

انظر: المفردات في غريب القرآن (١٣١/١) مادة (جنج).

(٩) في أ [ الواجب ] .

(١٠) في أ [ فقصر ] .

(١١) سبق تخريجه ص (٣٥٨).

(١٢) في ج [ أربعة ] مكررة.

(١٣) [ يوم ] ليست في أ.

(١٤) في أ وج [ يتم ] .

(١٥) قال النووي في روضة الطالبين (٣٨٤/١):

=

النبي ﷺ - أدِّيَقِيلُ (هَاجِرٌ) بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ بِمَكَّةَ ثَلَاثًا ((<sup>(١)</sup>)، فَأَجَازَ لَهُ الْإِقْلَابُ، فَعَلِمْنَا أَنَّ بِالزِّيَادَةِ يَصِيرُ مُقِيمًا .

أيضاً رُوِيَ عَنْ مَانَ بْنِ عَفَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ بَرَأَ مَعَ \* (٢) // (٧٥ ب) إِقَامَةَ أَرْبَعٍ أْتَمَّ (٣) (٤) .

١٧٦ - مَسْأَلَةٌ: وَهُوَ الْقَصْرُ فَلَهُ الْفِطْرُ فِي رَمَضَانَ (٥)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿

[ الفطر

للمسافر ]

فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴿٦﴾ .

وأيضاً حديث حمزة الأسلمي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - (١) وأيضاً رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ - فَ - أَنَّهَا قَالَتْ كُنَّا فِي السَّفَرِ (٢) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَمَرَّتَا الطَّائِمُ، وَمَرَّتَا

(واختلفوا في أن الأربعة كيف تُحسب؟ على وجهين في التهذيب وغيره: أحدهما: يُحسب منها يوماً للدخول والخروج، كما يحسب يوم الحدّث ويوم نزول الخُفِّ من مدة المسح. وأصدهما: لا يُحتسبان).

وانظر: الأم (١/١٨٦)، الحاوي الكبير (٢/٣٧١)، نهاية المطلب (٢/٤٣٠). (١) أخرجه مسلم بهذا اللفظ في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة، برقم (١٣٥٢). وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه، برقم (٣٧١٨) بلفظ: ((ثَلَاثَةٌ هَاجِرٌ بَعْلُ صَدْرٍ)).

\* (٧٥ - ب): أي نوى.

\* (١٠ - ج): أي عزم.

(أ) مَعَ الْبَرَاءِ مَعَ وَالزَّمَاعِ الْمِضَاءِ فِي الْأَمْرِ الْوَزْمَ عَلَيْهِ.

لسان العرب (٨/١٤٣) مادة (زمع).

(٣) في ب وج [ من أزمع إقامة ثلاثة أيام قصر، ومن أزمع إقامة أربعة أيام أتم ] بدل [ من أزمع إقامة أربع أتم ].

(٤) أخرج عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السفر، برقم (٤٢٦٨) عن ابن عمر قال صلّيتُ مع رسولِ اللهِ - ﷺ - بمنى ركعتين، ومع أبي بكرٍ ركعتين، ومع عمرَ ركعتين، ومع عثمانَ دُرَيمِ بْنِ خَلِيفَتِهِ مَّصَلَا لَهْلُ بَعَا . قال الزهريُّ قَبْلَ عَنِّي أَنَّ عَثْمَانَ إِذْ مَلَصَدًا لَهْلُ بَعَا ؛ لِأَلَّا مَعَ أَنَّ يُقِيمَ بَعْدَ الْحَجِّ .

وأخرج الإمام مالكٌ في الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب صلاة الإمام إذا أجمع مَكَّنَا، برقم (٣٤٥): عن عطاء الخرساني أَنَّهُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: بَلَغَ مَعَ إِقَامَةَ أَرْبَعِ لَيَالٍ وَهُوَ سَافِرٌ تَمَّ الصَّلَاةَ .

وقبِحَتْ عَنْ قَوْلِ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَلَمْ أَقْفَ عَلَيْهِ، ثَمَّ رَأَيْتُ الْبَيْهَقِيَّ قَالَ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (٣/١٤٧): (أما حديث عثمان بن عفان فلم أجد إسناده، وأما حديث ابن المسيب...) ثم ساقه.

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٢/٣٦٧)، مغني المحتاج (١/٤٠٧).

(٦) سورة البقرة، آية (١٨٤).

المُفْطِرُ، وَمَرَّتَا الْمُقْصِرُ<sup>(٤)</sup> وَمَرَّتَا الْمُتَمِّمُ<sup>(٥)</sup> وَلَا يُكْبَرُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ<sup>(٧)</sup>.

[ الجمع بين  
الصلاتين في  
السفر ]

١٧٧- مسألتان في الجَمْعِ بَيْنِ الظُّهُورِ وَالْعَصْرِ فِي السَّفَرِ ، وكذلك بين المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ<sup>(٨)</sup> ؛ بِخِلَافِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ<sup>(٩)</sup> - \$ - ؛ والدليل على ذلك ما رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - ق - أَنَّ قَالَ بِرُكُومٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ

فِي السَّفَرِ ؟ كَانَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ سَائِرٌ<sup>(١٠)</sup> أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ، وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ الْعَصْرِ وَإِذَا زَالَتْ عَلَيْهِ<sup>(١٢)</sup> الشَّمْسُ وَهُوَ نَازِلٌ<sup>(١٣)</sup> ،

- (١) سبق تخريجه ص (٣٥٨).
- (٢) [ في السفر ] ليست في أ.
- (٣) في أ [ ومنا ].
- (٤) في ب وج [ القاصر ].
- (٥) في ب [ ومنا المتّم ] ، وفي ج طمس على موضع [ ومنا المتّم ].
- (٦) في ب وج [ ولم ].
- (٧) لم أف على الحديث من رواية عائشة - ق - .
- وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ، برقم (١١١٦) من رواية أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك - ق - ، ولفظ أبي سعيد الخدري - ﷺ - قَالَ: كُنْتُ سَافِرٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي رَمَضَانَ فَمَا يُعَابُ عَلَيَّ الصَّائِمُ صَوْمَهُ ، وَلَا عَلَيَّ الْمُفْطِرُ فُطْرَهُ .
- وأما زيادة: (وَمَرَّتَا الْمُقْصِرُ وَمَرَّتَا الْمُتَمِّمُ) فقد جاءت عند البيهقي في السنن الكبرى من رواية أنس - ﷺ - ، كتاب الصلاة ، باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة ، برقم (٥٢٢٥) ولفظه: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: إِذَا سَافَرَ أَحَدُكُمْ فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يَجِدْ عِلْمًا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - كُنْتُ نَسَافِرًا فَمَنْ كَانَ الصَّائِمُ مِثْلَهُ فُطِرَ وَمِثْلَهُ مُتَمِّمٌ مِثْلَهُ مُقْصِرٌ فَلَمْ يَجِدْ عِلْمًا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - كُنْتُ نَسَافِرًا فَمَنْ كَانَ الصَّائِمُ مِثْلَهُ فُطِرَ وَالْمُفْطِرُ عَلَيْهِ صَوْمُهُ .
- (٨) في ج طمس على موضع [ المغرب ].
- (٩) انظر: نهاية المطلب (٤٦٥/٢) ، روضة الطالبين (٣٩٥/١) ، مغني المحتاج (٤٠٧/١) ، الحاوي الكبير (٣٩٢/٢) .
- (١٠) قال محمد بن الحسن في المبسوط (١٤٧/١) :
- قُلْتُ: أَرَأَيْتَ هَلْ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا فِي عَرَفَةَ وَجَمْعٍ؟ قَالَ: لَا يَجْمَعُ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ مَا خَلَا عَرَفَةَ وَالْمَزْدَلِفَةَ .
- وانظر: رؤوس المسائل ص (١٧٧) مسألة (٧٨) ، بدائع الصنائع (١٢٦/١) ، تبيين الحقائق (٨٨/١) .

(١١) [ وهوسائر ] ليست في أ.

(١٢) [ عليه ] ليست في ج.

(١٣) في ب وج [ وهوجالس ] .

قَدَّمَ الْعَصْرَ إِلَى وَقْتِ الظُّهُرِ ، فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ الظُّهُرِ لَيْسَتْ تَبَّ<sup>(١)</sup> لَهُ السَّيْرُ<sup>(٢)</sup> .  
وَأَيْضاً لِأَمَمَدَأْفِرُ يُجوزُ لَهُ الْقَصْرُ فَجَازَ لَهُ الْجَمْعُ ، كَالْحَاجِّ  
بِعَرَفَةَ وَمَزْدَلِفَةَ .

[ الجمع بين  
الصلاتين في  
الحضر للمطر ]

١٧٨ - مسألة يجوزُ الجمعُ بين الصَّلَاتَيْنِ<sup>(٤)</sup> فَلْيَضْرِبْ لِلْمَطَرِ<sup>(٥)</sup> بِخِلَافِ  
قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ<sup>(٦)</sup> - \$ - ، وَالِدَلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ - ق - أَنَّ  
النَّبِيَّ  
جَمَعَ بَيْنَ الظُّهُرِ وَالْعَصْرِ فِي الْحَضَرِ لِلْمَطَرِ<sup>(٧)</sup> .



- (١) في ب [ لتيسير ] ، وفي ج كلمة لم أستطع قراءتها .  
وقوله: لَيْسَتْ تَبَّ : يُقَالُ: اسْتَبَّ الأَمْرُ: أَي تَهَيَأُ وَاسْتَوَى .  
انظر: لسان العرب (٢٢٦/١) مادة (تتب) .  
(٢) أخرجه الشافعي في مسنده ص (٤٨) .  
وقوَّاهُ لِبِيهَقِيُّ بِشَوَاهِدِهِ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (١٦٣/٣) .  
(٣) في ب وج [ فإنه ] .  
(٤) في ب وج [ صلاتين ] .  
(٥) قال النووي في روضة الطالبين (٣٩٩/١):  
(ولنا قول شاذٌ وضعيفٌ حكاه إمامُ الحرمين أنه يجوز بين المغرب والعشاء في وقت المغرب، دون  
الظهر والعصر، وهو مذهب مالك. وقال المزني: لا يجوز مطلقاً) .  
وقال أيضا (٣٩٩/١):  
(وإن أراد تأخير الأولى إلى الثانية كالسفر لم يجز على الأظهر الجديد، ويجوز على القديم) .  
وانظر: نهاية المطلب (٤٧٤/٢) ، حلية العلماء (٢٠٦/٢) ، مغني المحتاج (٤١١/١) .  
(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (١٤٩/١) ، رؤوس المسائل ص (١٧٧) المسألة (٧٨) ، بدائع  
الصنائع (١٢٧/١) .  
(٧) قال ابنُ الملقن في تذكرة المحتاج (٢٠٦/١):  
(غريبٌ تُدْعَى (أي الرافعي) في إيراد إمامِ الحرمين ، فإنه قال: رأيتُه في بعض الكتب المعتمدة .  
نعم ، قال البيهقيُّ : روينا عن ابن عباس وابن عمر الجمع في المطر) انتهى .  
انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١٦٨/٣) .



- ١٧٩- مسألة (تجب) الجمعة على أهل كل قرية فيها أربعون حُرّاً  
مُقيم  
لا يَظْعَدُونَ<sup>(٤)</sup> (تستاء ولا صيفاً<sup>(٥)</sup>) بخلاف قول أبي حنيفة - § -  
حيث (لا قلبب الجمعة على أهل القرى<sup>(٧)</sup>).  
دليلاًنا الأخبار المتقدمة<sup>(٨)</sup>، وأيضاً لأدبها<sup>(٩)</sup> صلاة فريضة<sup>(١٠)</sup>،  
فاسدتوى فيهلبلددي<sup>(١١)</sup> والقرروي كالأظْهُر والعَصْر.  
١٨٠- مسألة (لا يتوعقد الجمعة بأقل من أربعين حُرّاً<sup>(١٤)</sup> (١٥)).  
وقال أبوحنيفة - § - تَدْعَقْدُ بأربعة<sup>(١٦)</sup>.

[العدد المعبر  
للجمعة]

- (١) [مسألة] ليست في أ، وفي ب بياض بمقدار كلمة في موضع [مسألة].  
(٢) [كل] ليست في أ.  
(٣) في أ [مقيماً].  
(٤) لَظْعَدُونَ: الظعن: الارتحال.  
انظر: المصباح المنير (٣٨٥/٢) مادة (ظعن).  
(٥) انظر: الأم (١٨٩/١)، نهاية المطلب (٤٧٨/٢)، البيان (٥٤٢/٢)، المجموع (٢٥٧/٤)، مغني المحتاج (٤١٩/١).  
(٦) في ب وج [حين].  
(٧) قال القدوري في مختصره ص (١٠١):  
(ولا تجوز في القرى).  
وانظر: المبسوط للسرخسي (٢٣/٢)، بدائع الصنائع (٢٥٩/١)، تبيين الحقائق (٢١٧/١).  
(٨) أي التي ساقاها في أول باب صلاة الجمعة.  
(٩) [لأنها] ليست في أ.  
(١٠) في أ [الفريضة].  
(١١) في ب وج [البدوي].  
(١٢) في ب بياض بمقدار كلمة في موضع [مسألة].  
(١٣) في ج [لأقل من أربعين حُرّاً].  
(١٤) [حر] ليست في أ.  
انظر: بحر المذهب (٩٣/٣).  
(١٥) قال النووي في روضة الطالبين (٧/٢):  
هذا هو المذهب الصحيح المشهور، ونقل صاحب التلخيص قولاً عن القديم أنها تنعقد بثلاثة:  
إمام ومأمومين، ولم يثبتها عامة الأصحاب.  
وانظر: الأم (١٩٠/١)، نهاية المطلب (٤٨١/٢)، الشرح الكبير للرافعي (٢٥٥/٢)، مغني  
المحتاج (٤٢٢/١).  
(١٦) ذهب الإمام أبوحنيفة - § - إلى أن الجمعة تنعقد بثلاثة سوى الإمام.  
انظر: المبسوط للسرخسي (٢٤/٢)، مختصر القدوري ص (١٠١)، بدائع الصنائع (٢٦٨/١)، الهداية (٨٣/١)، تبيين الحقائق (٢٢٠/١).

=

دليلاً<sup>(١)</sup> الأصل وجوب الظُّهْرِ أربع ركعات، إِيَّاماً رُدَّتْ إِلَى  
رَكْعَتَيْنِ بِشَرَايِطٍ فَهَمِنْ شَرَايِطِهَا<sup>(٢)</sup>؛ أَلَا تَرَى<sup>(٤)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ -  
ﷺ صَلَّى الْجُمُعَةَ قَطُّ بِأَقَلِّ<sup>(٥)</sup> مِنْ أَرْبَعِينَ، وَكَذَلِكَ<sup>(٦)</sup> الصَّحَابَةُ -  
ﷺ - (٧)

وَرُوي وَأَنَّ<sup>(٨)</sup> الْجُمُعَةَ أُقِيمَتْ بَعْدَ الْمَدِينَةِ بِقَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا  
جُورَانًا قَرَى الْبَحْرَيْنِ وَكَانُوا أَرْبَعِينَ فَعَلِمْنَا أَنَّ الْعَدَدَ شَرْطٌ .

[ حكم الجمعة  
لمن كان خارج  
البلد ]

١٨١ - مسألة (ج) : الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ كَانَ خَارِجَ الْبَلَدِ إِذَا بَلَغَهُمُ النَّدَاءُ<sup>(١٣)</sup> ،  
بِخِلَافِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ - \$ حَيْثُ قَالَ<sup>(٤)</sup> : لَا تَجِبُ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ<sup>(١٥)</sup> (١٦)

(٧٧ ب)

=

(١) انظر: الحاوي الكبير (٤١٠/٢).

(٢) [ إلى ركعتين ] ليست في ج.

(٣) في ج [ بشرط ] بدل [ بشرائط، فمن شرائطها ].

(٤) في ب وج [ لما روي ].

(٥) في ج [ لأقل ].

(٦) في ج [ وكذا ].

(٧) انظر: الأم (١٩٠/١).

(٨) [ أن ] ليست في ج.

(٩) [ بعد المدينة ] ليست في ب وج.

(١٠) في ج [ حوثاً ].

وَجُورَانًا: قَرْيَةٌ مِنَ الْأَحْسَاءِ شَرْقَ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ، فِيهَا حَصْنٌ لِعَبْدِ  
الْقَيْسِ، فَتَحَهُ الْعَلَاءُ ابْنُ الْحَضْرَمِيِّ فِي أَيَّامِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - ﷺ - سَنَةَ ١٢ هـ  
عِنْفَةً.

انظر: معجم البلدان (١٧٤/٢)، أطلس الحديث النبوي لشوقي أبو خليل ص (١٢٧)، الأطلس  
التاريخي لسيرة الرسول ﷺ للمغلوث ص (١٣٨).

(١١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، برقم  
(٨٥٢).

ولم أقف على ذكر عددهم.

(١٢) في ب بياض بمقدار كلمة في موضع [ مسألة ].

(١٣) انظر: الحاوي الكبير (٤٠٤/٢)، نهاية المطلب (٤٧٨/٢)، حلية العلماء (٢٢٣/٢)، البيان  
(٥٤٧/٢)، مغني المحتاج (٤٢٠/١).

(١٤) [ حيث قال ] ليست في ج، وفي ب [ حين قال ].

(١٥) [ الجمعة ] ليست في أ.

(١٦) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٣/٢)، رؤوس المسائل ص (١٨٠) المسألة (٨٢).

؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ

﴿(١)﴾ خَاطَبَ بِالْحُضُورِ مَنْ لَمْ يَمِجِ الذِّدَاءَ .

وَأَيْضاً رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو (٢) بِنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَنْ النَّبِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ الذِّدَاءَ ((٣)) ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ .

١٨٢ - مَسْأَلَةٌ الْجُمُعَةُ إِلَّا بِخُطْبَتَيْنِ (٤) ، بِخِلَافِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ (٥) - § -  
؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ قَطُّ إِلَّا وَخَطَبَ خُطْبَتَيْنِ لَهَا (٦) .

[ خطبة ]

[ الجمعة ]

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (٧) أَيِ اقْتِدَاءِ

اقْتِدَاءِ بِهِ حَسَدًا (٨) .

وَكَذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - ق - (٩) ، وَقَالَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : ((قَتَبُوا لِأَذَيْنِ مِنْ

بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ)) - ق - (١٠) (١١) .

١٨٣ - مَسْأَلَةٌ الْجُمُعَةُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ (١٢) ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ - (١٣) أَنَّهُ قَالَ: ((لَا نَهَارَ عَجْمَاءُ \* إِلَّا الْجُمُعَةُ

وَ الْعِيدَيْنِ)) (١٤) .

[ الجهر في ]

[ صلاة الجمعة ]

(١) سورة الجمعة، آية (٩).

(٢) في ج [ عمرو ] مكررة.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب من تجب عليه الجمعة ، برقم (١٠٥٦) ، وقال: وقال: (روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورا على عبد الله بن عمرو لم يرفعه ، وإنما أسندوه إلى قبيصة).

(٤) انظر: الأم (١٩٩/١) ، الحاوي الكبير (٤١١/٢) ، نهاية المطلب (٥٣٦/٢) ، روضة الطالبين (٢٤/٢).

(٥) ذهب الحنفية إلى أنه يشترط الخطبة للجمعة ، ويقع هذا الشرط بخطبة واحدة وثسن الخطبتان. الخطبتان.

انظر: المبسوط للسرخسي (٣٠/٢) ، بدائع الصنائع (٢٦٢/١) ، تبیین الحقائق (٢٢٠/١).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة ، برقم ،

(٨٨٦) ، ولفظه: عن ابن عمر - ق - قال: كان النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخُطُّ بِخُطْبَتَيْنِ يَفْعُدُ بَيْنَهُمَا .

(٧) سورة الأحزاب ، آية (٢١).

(٨) انظر: تفسير ابن كثير (٤٧٥/٣).

(٩) انظر: الأم (١٩٩/١).

(١٠) في ج [ ما صلى الجمعة قط ] إلى [ أبي بكر وعمر - ق - ] ليست في ج.

(١١) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب المناقب ، باب في مناقب أبي بكر وعمر - ق - كليهما ، برقم (٣٦٦٢) ، وقال: (هذا حديث حسن).

(١٢) انظر: الحاوي الكبير (٤٣٤/٢) ، البيان (٥٨٢/٢) ، المجموع (٢٨١/٤).

(١٣) [ مسألة: ويجهر ] إلى [ عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ] ليست في ج.

\* (٧٨ - ب): أي الذي لا يرفع فيه الصوت.

١٨٤ - مسألة: ون° دَخَلَ المسجدَ (٣) لِإِمَامٍ يُدْخِلُ طُبُوءَ صَلَاتِي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ يَجْلِسُ (٥) (٦) ، بخلاف قول أبي حنيفة (٧) - § ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: ((إِنَّ لِلْأَلِّ شَيْءَ تَحْرِيقِ تَحْرِيقَةِ الْمَسْجِدِ إِذَا دَخَلْتَ أَنْ لَا تَجْلِسَ حَتَّى تُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ)) (٩) .

وأيضاً رُوِيَ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ الْغَطَفَانِيَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ لَوَارِسُ اللَّهِ يَخْذُ طُبُوءَ ، فَجَلَسَ ، فَقَالَ لَهُ (١٢) النَّبِيُّ ﷺ - بِأَنَّ (كَعْتًا ؟) فَقَالَ : لَا . فَقَالَ - ﷺ : ((فَارْ كَعْ)) (١) .

(١) عَجْمًا لِعَجْمَاءَ : هي البهيمة سُمِّيَتْ بِهِ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَتَكَلَّمُ ، وَ((صَلَاةُ النَّهَارِ عَجْمَاءُ)) : [ إقامة أي لأنها لا تسمع فيها قراءة .

جمعين (٧٨ ب)

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ص (٥٩٥) مادة (عجم) .

(٢) لَمْ أَقْفَ عَلَيْهِ مَرْفُوعًا ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي خِلَاصَةِ الْأَحْكَامِ (٣٩٤/١) : **بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ** (له انتهى .

في بلد واحد

وقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الصلاة ، باب ترديد الآية في الصلاة وباب قراءة النهار ، برقم (٤١٩٩) عن الحسن - § - قال: صلاة النهار عجماء ، لا يُرْفَعُ بِهَا الصَّوْتُ ، إِلَّا الْجُمُعَةُ وَالصُّبْحُ وَمُئِرْفَعُ .

(٣٣ أ)

(٣) [ المسجد ] ليست في أ .

(٤) في ب وج [ والخطيب ] .

(٥) في ج [ ثم جلس ] .

(٦) انظر: الأم (١٩٨/١) ، الحاوي الكبير (٤٢٩/٢) ، المجموع (٢٩٩/٤) .

(٧) ذهب الحنفية إلى كراهة الصلاة حال الخطبة ، قال الكاساني في البدائع (٢٦٣/١) :

(وَأَمَّا مُحْظُورَاتُ الْخُطْبَةِ فَمِنْهَا: أَنَّهُ يُكْرَهُ الْكَلَامُ حَالَةَ الْخُطْبَةِ ، وَكَذَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ، وَكَذَا الصَّلَاةُ) .

وانظر: المبسوط للسرخسي (٢٩/٢) ، مختصر القدوري ص (١٠٣) ، الاختيار (٩٠/١) .

(٨) [ إن ] ليست في ب وج .

(٩) لَمْ أَقْفَ عَلَيْهِ بِهَذَا اللَّفْظِ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ حُرْبَانَ قَرِيبًا مِنْهُ - فِي صَحِيحِهِ (٧٦/٢) عَنْ أَبِي ذَرٍّ - ﷺ - قَالَ يَخْلُتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ وَحْدَهُ ، قَالَ: ((يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ اللَّهَ سَجَدَ تَحْرِيقًا وَإِنَّ تَحْرِيقَهُ كَعْتَانِ فَقُفَّارٌ كَعْتُهُمَا)) .

وعند البخاري ومسلم - واللفظ للبخاري - : عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ - ﷺ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - : ((إِنْدَخَلَ أَحَدُكُمْ مَسْجِدًا فَلَجَلَسَ حَتَّى يُصَلِّيَ كَعْتَيْنِ)) .

صحيح البخاري ، كتاب الكسوف ، باب ما جاء في التطوع مثني مثني ، برقم (١١١٠) ، صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب تحية المسجد برَكَعَتَيْنِ ، برقم (٧١٤) .

(١٠) سُدَّيْكَ بْنَ عَمْرٍو ابْنَ هُدْبَةَ الْغَطَفَانِيَّ .

انظر: الاستيعاب (٦٨٧/٢) ، أسد الغابة (٥١٤/٢) ، الإصابة (١٦٥/٣) .

(١١) [ المسجد ] ليست في أ وب .

(١٢) [ له ] ليست في ج .

١٨٥ - **ولا يجوز أن تُقام الجمعة في بلد واحد في مسجدين** <sup>(٢)</sup>؛ لأن النبي - ﷺ - وأصحابه - ﷺ لم يقيموها في بلد واحد في مسجدين <sup>(٤)</sup>، ولو كان لجائزاً لفعَلُوهُ // .

وأيضاً فإنه إقامة الجمعة <sup>(٥)</sup> في بلد واحد بعينها <sup>(٦)</sup> قمار الجمعة سابقة، فَوَجِبَ أن لا تُتَعَقَدَ كالثالثة والرابعة .

١٨٦ - **وسنة أدرك ركعة من الجمعة لخصاف إليها أخرجى وقد** <sup>(٧)</sup> أدرك الوطن ركعة من أقل من ركعة فلا يكون ركناً للجمعة <sup>(٨)</sup> .

وقال أبو حنيفة - § - يكون كمد إدراك جزء منها <sup>(٩)</sup> .

دليلنا <sup>(١٠)</sup> ما روي عن النبي - ﷺ - أنه قال: ((أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة <sup>(١١)</sup>)) وهذا يدل على أنه من أدرك دون الركعة، فليس بمدرك لها <sup>(١٢)</sup> .

[ إدراك الجمعة  
بركعة ]

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلّي ركعتين، برقم (٨٨٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، برقم (٨٧٥).

(٢) انظر: الأم (١٩٢/١)، بحر المذهب (١٥٦/٣)، روضة الطالبين (٥/٢)، مغني المحتاج (٤٢٠/١).

(٣) في ب وج [ لم يقيمها ولا أصحابه ] بدل [ وأصحابه - ﷺ - لم يقيموها ] .

(٤) قال ابن المنذر في الأوسط (١١٦/٤):

وقد احتج بعضهم بن قال: بأن الجمعة لأصلها في مكان واحد ملخصاً؛ لأن الناس لم يختلفوا أن الجمعة لم تكن تُصلّى في عهد رسول الله - ﷺ - وفي عهد الخلفاء الراشدين إلا في مسجدين .

- ﷺ -، ويُعطل سائر المساجد (...).

(٥) في ج [ جمعتين ] .

(٦) في أ [ في بلد بعد ]، وفي ج [ في بلد واحد ] .

(٧) في ب وج [ وأضاف إليها فقد ] .

(٨) انظر: الأم (٢٠٥/١)، المجموع (٣٠١/٤)، مغني المحتاج (٤٤٣/١).

(٩) انظر: المبسوط للسرخسي (٣٥/٢)، مختصر القدوري ص (١٠٢)، بدائع الصنائع (٢٦٧/١)، مجمع الأنهر (٢٥٢/١).

(١٠) في ج [ والدليل ] .

(١١) [ فقد أدرك الجمعة ] ليست في ج .

(١٢) أخرجه بهذا اللفظ موقوفاً على ابن مسعود بن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الصلاة، من قال إذا أدرك من الجمعة صلّى إليها أخرى، برقم (٥٣٨٠).

وأخرج الدارقطني في سننه (١٠/٢) - وضعف إسناده - عن أبي هريرة - ﷺ - أن النبي - ﷺ - قال: ((أدرك ركعتين يوم الجمعة فقد أدرك الجمعة وإن أدرك ركعة فلا ير كعاً لئلا يخرج من أدرك ركعة يصدق بها ركعتان)).

(١٣) في ب وج [ من أدرك أقل من الركعة لا يكون بمدركاً لها ] .

١٨٧- **مسألة: يُؤْتَى لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ مُسْتَدَبٌ<sup>(١)</sup> وَكَذَلِكَ الْبُكُورُ<sup>(٢)</sup> إِلَيْهَا ،**

[ غسل ]

[ الجمعة ]

وَاسْتِعْمَالُ الطَّيِّبِ ، وَتَحْسِينُ بَيْضِ<sup>(٣)</sup> الذِّيَابِ<sup>(٤)</sup>؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿

خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴿٥﴾ وَرُويَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ

غَسَلَ وَاغْتَسَلُوا بَكْرًا وَابْتَكَرَ<sup>(٦)</sup> ، وَرَاحَ<sup>(٧)</sup> فِي السَّاعَةِ<sup>(٨)</sup> الْأُولَى<sup>(٩)</sup> ،

فَكَأَنَّ مَا قَرَّبَ مِنْ دَفْءِ أَحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّ مَا قَرَّبَ بِقَرَّةٍ ،

وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّ مَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ<sup>(١٠)</sup> (وَمَنْ رَاحَ فِي

السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّ مَا قَرَّبَ دَجَولَجَمَةً<sup>(١١)</sup>؛ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ

أَنَّ مَا قَرَّبَ بَيْضَةً ، وَمَنْ رَاحَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَدْ طُوِيَتْ الصُّحُفُ<sup>(١٢)</sup> ،

وَاحْضَرَتْ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ) ((<sup>(١٣)</sup>؛ وَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - فِي جُمُعَةٍ

(١) انظر: الأم (٣٨/١)، الحاوي الكبير (٣٧٢/١)، نهاية المطلب (٥٢٨/٢)، مغني المحتاج (٤٣٥/١).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٤٥٢/٢)، نهاية المطلب (٥٦٥/٢)، مغني المحتاج (٤٣٧/١).

(٣) [ ببيض ] ليست في أوب.

وقد نصَّ على استحباب الثياب البيض في الجمعة بعضُ الشافعية.

انظر: البيان (٥٨٧/٢)، الشرح الكبير للرافعي (٣١٤/٢)، مغني المحتاج (٤٣٩/١).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٥٦٦/٢)، مغني المحتاج (٤٣٩/١).

(٥) سورة الأعراف، آية (٣١).

(٦) قال إمام الحرمين في نهاية المطلب (٥٦٦/٢):

قوله غَسَلَ معناه: تَوَضَّأَ؛ فَإِنَّ الْوَضُوءَ تَكَرَّرَ فِي الْغَسْلِ عَلَى الْأَعْضَاءِ، وَهُوَ كَقَوْلِهِمْ: قَطَّعْتَهُمْ بِرَبِّهِ.

وقوله: بَكَّرَ وَابْتَكَرَ، معناه: بَكَّرَ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَابْتَكَرَ إِلَى الْجُمُعَةِ.

(٧) في ج [ ومن راح ] .

(٨) تُدْلِفُ فِي الْمُرَادِ بِهَذِهِ السَّاعَاتِ، فَقِيلَ: السَّاعَاتُ الْفَلَكيَّةُ، وَقِيلَ: بِلِ الْمُرَادِ تَرْتِيبِ دَرَجَاتِ السَّابِقِينَ.

انظر: نهاية المطلب (٥٦٥/٢)، مغني المحتاج (٤٣٧/١).

(٩) في ج [ أولى ] .

(١٠) [ أقرن ] ليست في ب وج.

(١١) [ الساعة ] مكررة في ج.

(١٢) في ج زيادة [ ورفعت الأقدام ]، وفي ب [ ورقق الأقدام ] .

(١٣) هذا الحديث أصله حديثان، فجمعهما المؤلف في حديث واحد.

فالشَّيْخُ الْأَوَّلُ مِنَ الْحَدِيثِ وَهُوَ قَوْلُهُ: ((مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ، وَبَكَرَ وَابْتَكَرَ)) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي

الْمَجْتَبَى، كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ الْفَضْلِ فِي الدُّنُومِ الْإِمَامِ، بِرَقْمِ (١٣٩٨)، وَتَكَمَّلَتْهُ:

((... وَغَدَا وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَأَنْصَتَ، ثُمَّ لِيَبْغُ كَانَ لِهَكَذَا طَوْقٌ كَأَجْرٍ سَنَدٌ يَأْمُرُهَا

وَقِيَامُهَا)) ، وَحَسَنُهُ الْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السَّنَةِ (٢٣٦/٤).

وَأَمَّا الشَّيْخُ الثَّانِي مِنَ الْحَدِيثِ وَهُوَ قَوْلُهُ: ((وَرَاغَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى...)) الْخَ، فَأَخْرَجَهُ

الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ فَضْلِ الْجُمُعَةِ، بِرَقْمِ (٨٤١)، وَمُسْلِمٌ فِي

صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ الطَّيِّبِ وَالسُّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، بِرَقْمِ (٨٥٠).

من الجُمُعِ عَمَّا لَمْ يَجُزِّبِرَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ لَجَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ // عَيْدًا غَتَوْدَهُمْ، كَانَ عِنْدَهُ طَيْبٌ فَلَا يَضُرُّهُنَّ (٣٥) يَمَسَّهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ ((٤))، وَرُوِيَ عَنْهُ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ بِلَمْ (لَا تَكُتُبُ أَصْدَابَ صَدَابِ الْعَمَائِمِ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)) (٥).

١٨٨ - مسألة: يُسْتَدَبُّ أَنْ يَكُونَ فِي الصَّدْفِ الْأَوَّلِ (٧) لِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - [استحباب

[ الصف الأول ]

إِنَّ قَالَ الرَّبُّ لَمَّا نَزَلَ عَلَى الْإِمَامِ ثَمَّ عَلَى يَمِينِهِ (٨) ثَمَّ عَلَى مَنْ يَلِيهِ ((٩)) (١٠).

[ الركوب إلى

١٨٩ - مسألة: وَيُكْرَهُ الرُّكُوبُ لِلْجُمُعَةِ (١٢) (١٣) لِمَا رُوِيَ عَنْ الزُّهْرِيِّ (١) - \$ - أَنَّهُ

[ الجمعة ]

(١) في ب [ وروي عن النبي - ﷺ - أنه قال في جمعة من الجمع ].

(٢) [ يوم ] ليست في ج.

(٣) في أ [ ولا يضره ].

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ رسالة، كتاب الطهارة، باب فضل السواك، برقم (١٤٤).

قال البيهقي في السنن الكبرى (٢٤٣/٣): (الصحيح مرسل، وقد روي موصولاً ولا يصح وصله).

(٥) لم أفق عليه بهذا اللفظ.

وأخرج الإمام أحمد في مسنده (٢٦٠/٥) - واللفظ له - والطبراني في المعجم الكبير

(٢٨٧/٨) برقم (٨١٠٢)، عن أبي مامة - ﷺ - قال سمعت رسول الله - ﷺ -

يقول: ((تَوَعَّلَّمُوا لَأَنَّكَ عَلَى بَوَابِ الْمَسَاجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَبُونَ الْأَوَّلَ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثَ، حَتَّى تَخْرَجَ الْإِمَامُ فَأَمْرٌ فَعَبْتِ الصَّدْفُ)).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٧/٢): (ورجل أحمد ثقات).

(٦) [ في ] ليست في ج.

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٤٥٢/٢).

واستحباب أن يكون المرء في الصدف الأول عام في الجمعة وغير الجمعة؛ لعموم الأحاديث الواردة في فضيلته، كما أن الحديث الذي أتى به المؤلف - \$ - لم يخص الجمعة.

(٨) في أ وج [ ثم على من يليه ].

(٩) [ ثم على من يليه ] ليست في ج.

(١٠) أخرجه أبو الشيخ في الثواب عن أبي هريرة - ﷺ - مرفوعاً بلفظ: ((الرَّحْمَةُ نَزَلَتْ عَلَى الْإِمَامِ ثَمَّ عَلَى يَمِينِهِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ))، وَضَعْفُ الْأَلْبَانِيِّ فِي ضَعِيفِ

الجامع ص (٤٦٣) برقم (٣١٥٤).

(١١) في أ [ ولا نختار ]، وفي ج [ ويكثر ]، وما أثبتته يوافق كلام المؤلف في آخر المسألة.

(١٢) في ج [ في الجمعة ].

(١٣) انظر: الحاوي الكبير (٤٥٣/٢)، بحر المذهب (١٦٣/٣ - ١٦٤)، الشرح الكبير

للرافعي (٣١٤/٢)، المجموع (٢٩١/٤).

قَالَ بَابُ رَكْبِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - عِيدٍ وَلَا جَنَازَةَ قَطُّ (٢) (٣) ،  
فَأَمَّا الْجُمُعَةُ فَإِنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ مُتَّصِلًا بِحُجْرَةِ النَّبِيِّ - ﷺ - فَكَذَلِكَ لَمْ  
يَرْكَبْ (٤) .

وَأَيْضًا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - إِنْ قَالَ: (رَكِبْتُكُمْ فِي الصَّلَاةِ مَا لَمْ  
يَعْمَدُوا\*) (٥) (إِلَيْهَا) (٦) فَذَلِكَ يُذَرُّهُ (لَهُ الرُّكُوبُ) .

١٩٠ - مَسْأَلَةٌ: (٨) أَنْ يَقْرَأَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَهَا سُورَةَ الْكَهْفِ (٩)؛ لِمَا  
رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - إِنْ قَالَ: (سُورَةُ الْكَهْفِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، أَمِنْ  
مَنْ فِتْنَةَ الدَّجَالِ) (١٠) .

١٩١ - مَسْأَلَةٌ: (١١) أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ  
وَيَوْمَهَا (١٢)؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: (كَثُرُوا مِنِّي لَيْلَةَ  
الجمعة ويومها)

[ قراءة سورة  
الكهف ليلة الجمعة  
ويومها ]  
[ استحباب كثرة  
الصلاة على النبي  
- ﷺ - ليلة  
الجمعة ويومها ]

(الزُّهْرِيُّ: أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ الْمَدَنِيِّ،  
نَزَلَ الشَّامَ، وَقَالَ عَنْهُ اللَّيْثُ: مَرَّ أَيْتُ عَالِمًا أَجْمَعُ مِنْ ابْنِ شَهَابٍ وَأَكْثَرَ عُلَمَاءَ مِنْهُ،  
وَقَالَ هُوَ عَنْ نَفْسِهِ: مَا

اسْتَوَدَعْتُ قَلْبِي شَيْئًا قَطُّ فَنَسِيْتَهُ، تُوْفِيَ - \$ - سَنَةَ ١٢٤ هـ .  
انظر: إسعاف المبطل ص (٣٣٣)، شذرات الذهب (٩٩/٢) .

(٢) [ قط ] ليست في ب وج .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجنائز، باب الركوب مع الجنازة، برقم (٦٢٨٤)،  
والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٢/٣) .

(٤) في أ [ ولذلك لم يذكره الزهري - \$ - ]، وفي ج [ فكذلك لجر ك ب ] .  
\* (٨٠ - ب): أي يقصد .

(٥) في ب [ يعهد ] .

قال ابن منظور في لسان العرب (٣٠٢/٣) مادة (عمد):  
(وعمد إليه وليعمد دُعْمًا وتعموا عتْمًا دَهْقِدًا) .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلوة بوقارٍ وسكينة،  
برقم (٦٠٢) .

(٧) في ب وج [ كره ] .

(٨) [ مسألة ] ليست في ج .

(٩) انظر: الأم (٢٠٨/١)، روضة الطالبين (٤٦/٢)، مغني المحتاج (٤٤٠/١) .

(١٠) لم أقف عليه مرفوعاً .

وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٥٢٩/٢): (قال الشافعي في رواية أبي سعيد: وبلغنا  
أنه من قرأ سورة الكهف وفي فتنة الدجال). انتهى .

وأخرج الدارمي في سننه، كتاب فضائل القرآن، باب فضل سورة الكهف، برقم (٣٤٠٧)  
عن أبي سعيد الخدري قال: من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة، أضاء له من النور فيما  
بينه وبين البيت العتيق .

(١١) انظر: الأم (٢٠٨/١)، روضة الطالبين (٤٦/٢)، مغني المحتاج (٤٤٢/١) .

(١٢) [ من ] ليست في ب وج .

الصَّلَاةِ عَلَيَّ فِي اللَّيْلَةِ الْغُرَاءِ (٢) وَلِيَوْمِ الْأَزْهَرِ (٤))، فقيل: يا  
يا رسولَ اللهِ اللَّيْلَةُ الْغُرَاءُ وَالْيَوْمُ الْأَزْهَرُ (٥)؟ فقال: (لَيْلَةُ  
الْجُمُعَةِ وَيَوْمُهَا) (٦)، وبالله التوفيق.

(١) [ في ] ليست في ج.  
(٢) الْغُرَاءُ: أصلُ الْغُرَّةِ: البياض، ومنه حديث: ((في صوم الأيامِ الْغُرِّ))، أي: البيض الليلي  
الليالي بالقمر.  
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ص (٦٦٥) مادة (غرر).  
(٣) في ج [ ويوم ].  
(٤) الْأَزْهَرُ: الأبيض النير.  
غريب الحديث لابن سلام (٢٧/٣).  
(٥) في ب [ فقالوا: يا رسول الله ما الليلة الغراء واليوم الأزهر؟ ]، وفي ج [ فقالوا: يا  
رسول الله ما ليلة الغراء ويوم الأزهر؟ ].  
(٦) ذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار (٥٢٨/٢) وقال: (وأما الصَّلَاةُ فِي اللَّيْلَةِ الْغُرَاءِ  
وَالْيَوْمِ الْأَزْهَرِ فَإِنَّمَا بَلَّغْنَا بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً).

## باب صلاة العيدين<sup>(١)</sup>

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّىٰ ۖ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾<sup>(٣)</sup>، [الأصل في صلاة

العيدين] (٨٠ ب)

تَقُولُ لَتَبَّ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ وَلِتَكْبِيرِ وَصَلَاةِ الْعِيدِ<sup>(٤)</sup> (٥).

١٩٢- مسألة وَصَلَاةُ / العيدين سُنةٌ وليست بِفِرْضٍ<sup>(٧)</sup>؛ لِأَنَّ

[حكم صلاة العيدين]

الأعرابي قال للنبي ﷺ - هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا<sup>(٨)</sup>؟ فَقَالَ: ((لَا إِلَّا أَنْ تَتَطَوَّعَ))<sup>(٩)</sup>.

(٣٤ أ)

وَلِأَنَّهَا صَلَاةٌ لَا تَتَكَرَّرُ كُلِّيَّ يَوْمٍ، فَلَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً بِأَصْلِ الشَّرْعِ كَصَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ.

١٩٣- وَالسُّأَلَةُ أَنْ يُكَبَّرَ فِي الْأُولَى سَبْعًا سِدْوِي تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا سِدْوِي تَكْبِيرَةَ الْقِيَامِ<sup>(١٢)</sup> بِخِلَافِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ - \$ - حِينَ قَالَ: يُكَبَّرُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا<sup>(١)</sup>.

[عدد تكبيرات

صلاة العيدين]

(١) [صلاة] ليست في أ.

(٢) العيدين: تثنية عيدى العيد مُشْتَقٌّ مِنَ الْعَوْدِ، وَهُوَ الرُّجُوعُ وَالْمَعَاوِدَةُ؛ لِأَنَّهُ يَتَكَرَّرُ، وَجَمَعَهُ أَعْيَادٌ.

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص (٨٧).

(٣) سورة الأعلى، آية (١٤، ١٥).

(٤) في ب وج [والتكبير في صلاة العيدين].

(٥) قال ابن كثير في تفسيره (٥٠٢/٤):

(روينا عن أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز أنه كان يأمر الناس بإخراج صدقاتهم،

ويتلوا هذه الآية: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّىٰ ۖ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾).

وانظر: تفسير الطبري (١٥٥/٣٠)، تفسير الخازن (٢٣٥/٧).

(٦) في أ [وصلاة العيد سنة، وليس].

(٧) قال النووي في روضة الطالبين (٧٠/٢):

(هي سنة على الصحيح المنصوص، وعلى الثاني: فرض كفاية).

و انظر: الحاوي الكبير (٤٨٣/٢)، نهاية المطلب (٦١١/٢)، مغني المحتاج (٤٦٢/١).

(٨) في ب [لأن الأعرابي سأل: هل عليّ غيرها؟]، وفي ج [لأن الأعرابي قال: هل

عليّ

غيرها؟].

(٩) سبق تخريجه ص (٢٢٨).

(١٠) [و] ليست في ج.

(١١) [في] ليست في أ.

(١٢) قال النووي في المجموع (١٧/٥):

دليلنا ما روت عائشة - فأن النبي - ﷺ يكن يكبر في الفطر والأضحية سدبعا في الأولى سوى تكبيرة الإحرام <sup>(٢)</sup> وخمسا في الثانية سوى تكبيرة القيام <sup>(٣)</sup>.

[ رفع اليدين مع

٢٠١٤

(١٧١ ج)

١٩٤ - مسألين: فع يديه مع كل تكبيرة <sup>(٤)</sup>.

و قال مالك - لا يرفع يديه <sup>(٥)</sup> / إلا تكبيرة الإحرام <sup>(٦)</sup>.

دليلنا أراين عمر <sup>(٨)</sup> صفتي العيد فكبر في الأولى سدبعا، وفي الثانية خمسا، ورفع مع كل تكبيرة يديه <sup>(٩)</sup> <sup>(١٠)</sup>.

وأيا فإنها <sup>(١١)</sup> لكبيرة تؤدى جميعها في <sup>(١٢)</sup> حال الانتصاب، فكان فكان رفع اليدين معها سنة كتكبيرة الإحرام.

(وقال المزني: التكبيرات في الأولى سدا) انتهى.

و المذهب منكره المؤلف.

انظر: الحاوي الكبير (٤٨٩/٢)، نهاية المطلب (٦١٦/٢)، مغني المحتاج (٤٦٣/١).

(١) انظر: مختصر القدوري ص (١٠٤)، بدائع الصنائع (٢٧٧/١)، الهداية (٨٦/١)، الاختيار (٩٢/١).

(٢) [ سوى تكبيرة الإحرام ] ليست في أوب.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين، برقم (١١٤٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين، برقم (١٢٨٠).

وصدحه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣١٥/١)، برقم (١١٤٩).

(٤) فع اليدين في التكبيرات الزوائم مستحب.

انظر: الحاوي الكبير (٤٩١/٢)، روضة الطالبين (٧٢/٢)، مغني المحتاج (٤٦٣/١).

(٥) [ يديه ] ليست في أ.

(٦) [ مع ] ليست في ب.

(٧) قال الإمام مالك في المدونة الكبرى (١٦٩/١):

(و لا يرفع يديه في شيء من تكبير العيدين إلا في الأولى).

وروي عنه الرفع في الجميع، وعدم الرفع هو المشهور.

انظر: جامع الأمهات ص (١٢٨)، الذخيرة (٤٢١/٢)، القوانين الفقهية ص (٨٣).

(٨) في ب وج [ أن عمر ].

(٩) في ب وج [ يرفع يديه مع تكبيرة ].

(١٠) أخرجه البزار في مسنده (٢٣٤/١٢)، وليس في ذكر رفع اليدين مع كل تكبيرة.

وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٢/٣):

(قد روينا عن عمر بن الخطاب في حديثه...، وقاسه الشافعي على رفع رسول الله - ﷺ -

يديه حين افتتح الصلاة، وحين أراد أن يركع، وحين يرفع رأسه من الركوع).

(١١) في ب [ فإنه ]، وفي ج [ فإن ].

١٩٥- مسائلٌ يُكْرَهُ التَّكْبِيرُ فِي لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ (٢) (٣)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (٤) : [ التَّكْبِيرُ الْمَطْلُوقُ ]  
﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ﴾ (٥).

١٩٦- وَيُكْبَلُ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ الْأَضْحَى إِلَى مَا (٦) بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ آخِرَ أَيَّامِ النَّشْرِ يَق (٧) عَلِيَّ الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ (٨) ؛ لِأَنَّ النَّاسَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ كُلِّ مَهْتَبٍ (٩) لِلْمُقِيمِينَ بِمِنَى (١٠) مَكَّةَ (١١) ، وَ هَذَا الْقَوْلُ يُصَدَّقُونَ (١٢) بِمِنَى (١) ، وَهُوَ (٢) خَمْسَ عَشْرَةَ صَلَاةً (٣).

- (١) [ في ] ليست في أ.  
(٢) في ج [ ليلة العيد ].  
(٣) صيغة التكبير المستحبة: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر والله الحمد، وإن زاد بعد التكبير الثالثة: الله أكبر كبيراً والحمد لكثيراً وسبحان الله بُكْرَةً وَأَصِيلًا فمُستحبٌ .  
انظر: الأم (٢٣١/١)، الحاوي الكبير (٤٨٤/٢)، المهذب (١٢١/١) ، مغني المحتاج (٤٦٨/١ - ٤٦٩).  
(٤) انظر: مغني المحتاج (٤٦٨/١).  
(٥) سورة البقرة، آية (١٨٥).  
(٦) [ ما ] ليست في ب وج.  
\* (٨١ - ب): العصر.  
(٧) أَيْلُ النَّشْرِ يَق : ثلاثة بِلَانْدَرٍ مُدْمَيْتٍ بِذَلِكَ لِأَنَّ النَّاسَ يُشْرِقُونَ فِيهَا لَحُومَ الْأَضْحَى وَالْهَدَايَا، أَيْ : يَنْشُرُونَهَا وَيَقْدُدُونَهَا.  
تحرير ألفاظ التنبيه ص (١٣٠)، الزاهر ص (١٢٠).  
(٨) قال النووي في روضة الطالبين (٨٠/٢):  
(وَأَمَّا الْأَضْحَى فَالنَّاسُ فِيهِ قَسَمَانُ: حُجَّاجٌ وَغَيْرُهُمْ، فَالْحُجَّاجُ يَبْتَدِئُونَ التَّكْبِيرَ عَقِبَ ظُهُورِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَيَخْتَمُونَهُ عَقِبَ الصُّبْحِ آخِرَ أَيَّامِ النَّشْرِ. وَأَمَّا غَيْرُ الْحُجَّاجِ فَفِيهِمْ طَرِيقَانُ:  
أَصْدُهُمَا: عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: أَظْهَرُهَا أَنَّهُمْ كَالْحُجَّاجِ.  
وَالثَّانِي: يَبْتَدِئُونَ عَقِبَ الْمَغْرَبِ لَيْلَةَ النَّحْرِ ، إِلَى صَبْحِ الثَّلَاثِ مِنْ أَيَّامِ النَّشْرِ.  
وَالثَّلَاثُ: عَقِبَ الصُّبْحِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَيَخْتَمُونَهُ عَقِبَ الْعَصْرِ آخِرَ أَيَّامِ النَّشْرِ.  
قَالَ الصَّيْدَلَانِيُّ وَغَيْرُهُ: وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ فِي الْأَمْصَارِ. قَلَّتْ (النَّوَوِيُّ): وَهُوَ الْأَظْهَرُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ).

وانظر: نهاية المطلب (٦٢٣/٢)، بحر المذهب (٢٣٥/٣)، مغني المحتاج (٤٦٨/١).

(٩) في ب [ كأنهم ].

(١٠) في أ [ منى ].

(١١) في ب وج [ ومكة ].

(١٢) في ج [ فيصلون ].



- 
- (١) في ب وج زيادة [ ومكة ] .  
(٢) [ وهو ] ليست في ج .  
(٣) انظر: البيان (٦٥٥/٢) .



باب صلاة الكسوف<sup>(١)</sup>[ حكم  
صلاة  
الكسوف ]

وَصَلَاةُ الْكُسُوفِ<sup>(٢)</sup> سُنَّةٌ بِالْإِمَامِ<sup>(٤)</sup> رُوِيَ أَنَّ الشَّامِسَ كَسَفَتْ فِي  
الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ رَأْسُ الْإِسْلَامِ<sup>(٥)</sup> - (ابنُ النَّبِيِّ - ﷺ) ، فَقَالَ النَّاسُ : إِنَّ<sup>(٦)</sup>  
الشَّامِسَ كَسَفَتْ لِأَجْلِ فَصَلَّى النَّبِيُّ - ﷺ صَلَاةَ الْكُسُوفِ ، وَخَطَبَ  
بَعْدَهَا ، وَقَالَ فِي الْخُطْبَةِ الْبَشَرُ مَسَّ وَالْقَمَرُ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لَا  
يَذَكِّرَانِ لِمَا وَفَّي أَحَدٌ وَلَا لِفِعَالِ الْبَشَرِ أَيُّهُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ  
اللَّهِ وَالصَّلَاةِ<sup>(٧)</sup> ))<sup>(٨)</sup> ، أَي : يَأْدُرُوا إِلَيْهَا يُقَالُ فَزِعْتُ إِلَى الشَّيْءِ : أَي  
بَادَرْتُ وَلِيَهْرَعْتُ مِثْلِي : خِفْتُ مِنْهُ<sup>(٩)</sup> .

١٩٧ - مسألة : وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، كُلُّ رَكَعَةٍ رُكُوعَانِ ، عَلَى<sup>(١٠)</sup> مَا ذَكَرَهُ  
(١١)

[ ركعتهما ]

الشافعي<sup>(١)</sup> - § - .

(١) في ب [ باب صلاة الخسوف ] ، وفي ج [ باب صلاة الخوف ] .  
وَالْكَسُوفُ ذَهَابُ ضَوْءِ الشَّمْسِ وَنُورِ الْقَمَرِ ، وَتَغْيِيرُهُ إِلَى السَّوَادِ ، وَيُطْلَقُ الْكُسُوفُ  
وَالْخُسُوفُ عَلَى الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ، لَكِنَّ الْكَثِيرَ فِي اللَّغَةِ أَنْ يَكُونَ الْكُسُوفُ لِلشَّمْسِ  
وَالْخُسُوفُ لِلْقَمَرِ ، وَقِيلَ : الْكُسُوفُ ذَهَابُ الْبَعْضِ ، وَالْخُسُوفُ ذَهَابُ الْكُلِّ .  
انظر : لسان العرب (٢٩٨/٩) ، المصباح المنير (٥٣٣/٢) مادة (كسوف) .

(٢) في ب [ وصلاة الكسوفين ] .

(٣) في ج [ مستحبة ] .

(٤) انظر : الشرح الكبير للرافعي (٦٩/٥) ، مغني المحتاج (٤٧١/١) .

(٥) إبراهيمُ ابنُ النَّبِيِّ - ﷺ - ، هُوَ إِذْ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ ٨ هـ فِي الْمَدِينَةِ ، وَأُمُّهُ مَارِيَةُ الْقُبَيْطِيَّةُ ،  
وَحِينَ وَوَلَدَتْهُ سُرَّ النَّبِيِّ - ﷺ - وَفَرَّحَ فَرَحًا شَدِيدًا ، وَتُوفِيَ - ﷺ - سَنَةَ ١٠ هـ ، وَهُوَ  
ابن ثمانية عشر شهرًا وَوُفِنَ بِالْبَيْعِ .

انظر : صفة الصفوة (١٤٨/١) ، تاريخ الإسلام (٦٩٨/٢) ، السيرة النبوية لابن كثير  
(٦١١/٤) .

(٦) [ إن ] ليست في أ .

(٧) في ب وج [ لا يكسفن ] .

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الكسوف ، باب الصلاة في كسوف الشمس ، برقم  
(٩٩٣ ، ٩٩٤ ، ٩٩٥ ، ٩٩٦) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الكسوف ، باب صلاة  
الكسوف ، برقم (٩٠١) .

(٩) انظر : لسان العرب (٢٥١/٨) ، النهاية في غريب الحديث والأثر ص (٧٠٥) مادة  
(فزع) .

(١٠) [ على ] ليست في ج .

(١١) في ج [ نكر ] .

و (٢) قال أبو حنيفة - § - يُصَلِّي رَكَعَتَيْكَ الصُّبْحِ (٣).

دليلنا ما روى ابن عباس - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ ، فَقَامَ فِي الْأُولَى بِقَدْرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، كَعَرُكَ رُكُوعاً طَوِيلاً ، ثُمَّ قَوَّمَ قِيَاماً طَوِيلاً دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِيِّ ، رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ ، فَذَكَرَ الْخَبْرَ ...

فَذَكَرَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رُكُوعَيْنِ (٦).

١٩٨ - مسألة إلهة خسوف القمر سنة أيضاً ويصلي مثل ذلك (٧) (٨) ؛

[حكم صلاة

خسوف القمر]

لِمَا رُوِيَ أَنَّ الْقَمَرَ خُسِفَ بِالْبَصْرَةِ (٩) ، فَصَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه - رَكَعَتَيْنِ كُلُّ رَكَعَةٍ رُكُوعَانِ ، وَقَالَ لِأَيُّكُمْ كَمَا رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يُصَلِّي (١٠).

(٨٢ ب)

[خطبة الكسوف]

١٩٩ - مسألة (١١) ويخطب بعدهما (١٢) (١٣) بخلاف قول أبي حنيفة

ومال

(٣٥ أ)

- رحمهما الله - حين قال لا يخطب (١٤) ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ -

=

(١) انظر: مختصر المزني ص (٣٢).

(٢) [و] ليست في أ.

(٣) انظر: مختصر القدوري ص (١٠٦)، المبسوط للسرخسي (٧٤/٢)، بدائع الصنائع (٢٨٠/١)، الهداية (٨٨/١).

(٤) في أ [ركع].

(٥) في ب وج [وركع].

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة، برقم (١٠٠٤).

(٧) [ذلك] ليست في ج.

(٨) انظر: الأم (٢٤٢/١)، الشرح الكبير للرافعي (٧٤/٥)، روضة الطالبين (٨٣/٢).

(٩) البصرة يدُّ على شط العرب بعد إلتقاء دجلة والفرات، والبصرة: هي الأرض الغليظة، وقد بُنيت بأمر من عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، وتقع البصرة الآن جنوب بغداد وتبعد عنها مسافة (٦٧٠ كم).

انظر: معجم البلدان (٤٣٠/١)، أطلس الحديث النبوي لشوقي أبو خليل ص (٦٩).

(١٠) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده ص (٧٨).

(١١) [مسألة] ليست في ج.

(١٢) في ب [ويخطب بعدها]، وفي ج [ويخطب لها خطبتين].

(١٣) انظر: نهاية المطلب (٦٤٢/٢)، المجموع (٤٣/٥)، كفاية الأخيار ص (١٥٢)، مغني المحتاج (٤٧٤/١).

(١٤) مذهب الحنفية انظر: تحفة الفقهاء (١٨٣/١)، بدائع الصنائع (٢٨٢/١)، البحر الرائق (١٨٠/٢)، مجمع الأنهر (٢٠٦/١).

=

ف -

أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - صَلَّى صَلَاةَ الْخُسُوفِ ثُمَّ خَطَبَ (١).  
 ٢٠٠ - مَسْبُؤُهُ هَرُّ فِي صَلَاةِ خُسُوفِ الْقَمَرِ (٢) لِأَنَّهَا مِنْ (٣) صَلَاةِ  
 اللَّيْلِ  
 وَيُسْفِي طَلَاةَ كُسُوفِ الشَّمْسِ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ (٥) صَلَاةِ النَّهَارِ (٦).  
 وَأَيْضًا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - فِي صَلَاةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ (٧) (٨).

[الجهـر في  
 خسوف القمر  
 والإسـرار في  
 كسوف الشمس]

### باب صلاة الاستسقاء (٩)

=  
 أمّا مذهب المالكي فيعظُّ بعدها ولا يخطب.  
 انظر: التلقين (١٣٨/١)، الكافي لابن عبد البر ص (٨٠)، الذخيرة (٤٢٩/٢)، حاشية  
 الدسوقي (٤٠٢/١).  
 (١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف، باب خُطبة الإمام في الكسوف، برقم  
 (٩٩٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، برقم (٩٠١).  
 (٢) في ب [ الخسوف القمر ] .  
 (٣) [ من ] ليست في ب وج .  
 (٤) في ب وج [ ولا يجهر ] .  
 (٥) [ من ] ليست في ب وج .  
 (٦) انظر: الحاوي الكبير (٥٠٨/٢)، التنبيه ص (٤٦)، المجموع (٤٢/٥)، مغني المحتاج  
 (٤٧٤/١).  
 (٧) [ وأيضاً روي أن النبي - ﷺ - أسرَّ في صلاة كسوف الشمس ] ليست في ج .  
 (٨) روى الترمذي عن سدمرة بن جندب قال صلى بنا النبي - ﷺ - في كُسُوفٍ لَأَسْمَعُ لَهُ  
 صَوْتًا .  
 سنن الترمذي، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في صفة القراءة في الكسوف، برقم  
 (٥٦٢) وقال: (حسن صحيح).  
 وقد عارض هذا الحديث ما أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، باب صلاة  
 الكسوف، برقم (٩٠١) عن عائشة - ف - : «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - جَهَرَ فِي صَلَاةِ  
 الْخُسُوفِ قِرَاءَةً .  
 ولعل الراجح هو ما رجحه ابن خزيمة وغيره، وهو تقديح جبر. عائشة علق بـ سدمرة ؛  
 لأنَّه مثبت، والمثبت مقدّم على النافي، ومن حفظ حجة علي بن لم يحفظ، ويحمل  
 حديث سدمرة على أنه كان في صدف بعيد فلم يسمع قراءة النبي - ﷺ - .  
 انظر: صحيح ابن خزيمة (٣٢٧/٢).  
 (٩) للاستسقاء: لغة طلب السقيا.  
 المصباح المنير (٢٨١/١) مادة (سقيت).  
 وشرعاً طلب سقيا لعياد من الله تعالى عند حاجتهم إليها.  
 مغني المحتاج (٤٧٧/١).

[ الأصل في صلاة  
الاستسقاء ]

الأصل فيها قولُهُ تعالى : ﴿وَإِذْ أَسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ

بِعَصَاكَ الْحَجَرَ﴾<sup>(١)</sup> ورُوي أن سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ - تَخْرُجَ بِالنَّاسِ مُسْتَسْقِيَةً لِي نَمْلَةٍ مُسْتَسْقِيَةٍ عَلَى قَفَاهَا وَهِيَ تَقُولُ يَا رَبُّ<sup>(٢)</sup> إِنِّي خَلَقْتُ مِنْ خَلْقِكَ فَاسْقِنِي، أَمْ تُذْنِبِي. فقال سُلَيْمَانُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : ارْجِعُوا فَقَدْ كُفَيْتُمْ بِغَيْرِكُمْ<sup>(٣)</sup> (٤).

وقلستسقى رسولُ اللهِ ﷺ لِي صَلَاةَ الاستسقاءِ رَكَعَتَيْنِ<sup>(٥)</sup>

[ صفتها ]

وهي رَكَعَتَانِ كَرَّكَعَتِي العِيدِ<sup>(٧)</sup> (٨).

وقال مالكٌ - كَرَّكَعَتِي الصُّبْحِ<sup>(٩)</sup>.

وقال أبو حنيفة - يُصَلِّي مُنْفَرِدًا<sup>(١٠)</sup> (١١).

(١) سورة البقرة، آية (٦٠).

(٢) [ يارب ] ليست في ب، وفي ج [ رب ] .  
ويجوز حذف الياء في النداء ، كما قال الحريري في الملحّة ص (٥٦):  
حَدَفُ يَا جَوْزُ فِي نَدَاءِ كَقَوْلِهِمْ بِأَسْتَجِبُ  
دُعَائِي

(٣) في ب [ غيركم ] .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الدعاء، ما يُدعى به في الاستسقاء، برقم (٢٩٤٨٧).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستسقاء، باب صلاة الاستسقاء ركعتين، برقم (٩٨٠) عن عباد بن تميم عن عمه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ - اسْتَسْقَى قِصْدَ لِرَكْعَتَيْنِ وَوَقَلَبَ رَدَاءَهُ .

(٦) [ وهي ركعتان ] ليست في أ.

(٧) في ج [ العيدين ] .

(٨) قال الإمام الشافعي في الأم (٢٥٠/١):

فَنَأْتِي مُرَّ الإِمَامِ يُكَبِّرُ فِي الاستسقاءِ سَبْعًا وَخَمْسًا قَبْلَ القِرَاءَةِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ مِنَ السَّبْعِ وَالْخَمْسِ، وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، لَا يُخَالِفُ صَلَاةَ العِيدِ بِشَيْءٍ.

وانظر: نهاية المطلب (٦٤٧/٢)، المجموع (٥٦/٥)، مغني المحتاج (٤٨١/١).

(٩) انظر: المدونة الكبرى (١٦٦/١)، الرسالة لابن أبي زيد ص (١٨٤)، القوانين الفقهية ص (٨٤)، حاشية العدوي (٥١٠/١).

(١٠) في ب [منفرداً] مكررة.

(١١) ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه ليس في الاستسقاء صلاة في جماعة، ولكن انصلاً وحاداً فلابأس.

دليلنا ما روى ابن عباس - ق - قال خرج رسول الله - ﷺ - إلى المصداقي مُستسقياً مُبتذلاً،<sup>(١)</sup> لَمْ تَوَاضِعَا وَصَلَّيْتَيْنِ كَالْعِيدَيْنِ.<sup>(٢)</sup> (٣)

٢٠١ - مسألة: خطبُ بعد خُطبتين<sup>(٤)</sup> لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - [خطبة الاستسقاء] (٨٣ ب) أَنْ النَّبِيَّ - ﷺ - خَرَجَ إِلَى الْأَسْتِسْقَاءِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ بِلَا أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ لَهُ<sup>(٥)</sup> خَطَبَ وَدَعَا<sup>(٦)</sup> \* وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ .

انظر: مختصر القدوري ص (١٠٧)، تحفة الفقهاء (١٨٥/١)، بدائع الصنائع (٢٨٢/١)، البحر الرائق (٨١/٢).

- (١) في أ [مبتهلاً] .  
 ومُبتذلاً: التذلل بترك التزييق التهيؤ. بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع.  
 لسان العرب (٥٠/١١) مادة (بذل).  
 (٢) في ب [كصلاة العيدين]، وفي ج [كصلاة العيد].  
 (٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، برقم (١١٦٥)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، برقم (٥٥٨)، وقال: (حسن صحيح)، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، برقم (١٢٦٦).  
 (٤) انظر: الأم (٢٥٠/١)، نهاية المطلب (٤٦٨/٢)، المجموع (٦٠/٥)، مغني المحتاج (٤٨٢/١).  
 (٥) [ولا إقامة] ليست في أ، وفي ج [ولا الإقامة].  
 (٦) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، برقم (١٢٦٨).

قال البيهقي في السنن الكبرى (٣٤٧/٣): (تفرّد به النعمان بن راشد عن الزهري).  
 قال النووي في خلاصة الأحكام (٧٨٦/٢): (والنعمان مضطرب الحديث، كثير الغلط).  
 \* (٣٦ - أ): قال العلماء: السُّنةُ لِكُلِّ مَنْ دَعَا دَعَاً بِلَاءٍ، أَنْ يَجْعَلَ ظَهْرَ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَإِذَا سَأَلَ شَيْئاً جَعَلَ بَطْنَ كَفِّهِ، وَلِيَكُنْ مِنْ دَعَائِهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ أَمَرْتَنَا بِدَعَائِكَ، وَوَعَدْتَنَا إِجَابَتَكَ، وَقَدْ دَعَوْنَاكَ كَمَا أَمَرْتَنَا، فَأَجِبْنَا كَمَا وَعَدْتَنَا، اللَّهُمَّ أَمِنَّا عَلَيْنَا بِمَغْفِرَةِ مَا قَارَفْنَا، وَإِجَابَتِكَ فِي سَقِينَا، وَسِعَةَ رِزْقِنَا.  
 ويُستحب أن يدعو في الأُولى: اللهم أسقنا غيثاً، مغيثاً، هنيئاً، مريئاً مريعاً، غدقاً مُجلاً بلا سحاً، طبقاً، دائماً، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم إنَّ بالعباد والبلاد من اللأواء، والجُهد، والصنك، ما لا نشكو إلا إليك، اللهم أنبت لنا الزرع، وأدر لنا الضرع، وأسقنا من بركات السماء، وأنبت لنا من بركات الأرض، اللهم ارفع عنا الجهد، والجوع، والعُري، واكشف عنا من البلاء، ما لا يكشفه غيرك، اللهم إننا نستغفرك إنك كنت غفاراً، فأرسل السماء علينا مدراراً.

## باب صلاة الخوف

[الأصل في

صلاة

[الخوف

[صفة صلاة

ذات الرقاع]

والأصل فيها<sup>(١)</sup> قوله تعالى ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ

فَلَنُقِمَنَّ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ...﴾، الآية<sup>(٢)</sup>.

٢٠٢ - مسألة<sup>(٣)</sup> والذي صحَّ عندنا أن النبي - ﷺ - صَلَّى صَلَاةَ  
الْخَوْفِ جَمَاعَةً فِي ثَلَاثَةِ<sup>(٤)</sup> مَوَاضِعَ (بِذَاتِ الرَّقَاعِ<sup>(٥)</sup>) وَغُسْفَانَ<sup>(٦)</sup>،  
عُسْدُ

وَبَطْنِ نَخْلٍ<sup>(٧)</sup>.

فَأَمَّا بِذَاتِ الرَّقَاعِ فَفَرَّقَ أَصْحَابُهُ فَرِيقَيْنِ، قَفَّتْ<sup>(٨)</sup> طَائِفَةٌ تَجَاهَ  
الْعَدُوَّ، وَأَحْرَمَ النَّبِيُّ بَطْنِ نَخْلٍ وَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً قَلَمًا قَامَ إِلَى  
نِيَةِ أَخْرَجُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَتَمُّوا الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ وَسَلَّمُوا وَمَضَوْا، وَوَقَفُوا

(١) انظر: الحاوي الكبير (٤٥٨/٢)، الشرح الكبير للرافعي (٣١٩/٢).

(٢) سورة النساء، آية (١٠٢). والآية كاملة: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنُقِمَنَّ طَائِفَةٌ

مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ

يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ

وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ

تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾.

(٣) [مسألة] ليست في ج.

(٤) في ج زيادة [من].

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٤٥٨/٢).

(٦) في ج [بذات رقاع].

وذات الرقاع: كانت هذه الغزوة سنة ٥ هـ، وقيل: سنة ٤ هـ، وهي إحدى غزوات الرسول -

ﷺ - وكانت بأرض غطفان من نجد، ولم يكن هنالك رُبٌّ، وأخاف الناس بعضهم

بعضاً، فصلى النبي - ﷺ - بالناس صلاة الخوف، وسُمِّيَتْ بِذَاتِ الرَّقَاعِ؛ لِأَنَّ

أقدامهم نَوَّبَتْ، فكانوا يُلْفُونَ عَلَيْهَا خِرْقَ، وقيل غير ذلك.

انظر: السيرة النبوية لابن هشام (٢٠٣/١)، المغازي (٣٣٣/١).

(٧) في أ [وبطن النخل].

و بطن نخل: موضع من نجد من أرض غطفان. إنارة الدجى ص (٣٤٢).

(٨) في ب [فرقتين فوقفت]، وفي ج [فرقتين فوقف].

تَجَاهَ الْعَدُوَّ، وَأَتَتْ الطَّائِفَةَ الْأَخْرَجَ، وَقَالَ خَرَمُوا خَلْفَ النَّبِيِّ - ﷺ - ،  
وَصَلَّى النَّبِيُّ بِهِمْ - الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، فَلَمَّا جَلَسَ فِي الدَّشْدَشِ، قَامُوا  
هُمُومًا (٣) أَوْ أَرَكَعَةً أَوْ خَرَمُوا،

[ صفة صلاة  
عسفان ]

فَلَمَّا جَلَسُوا وَتَشَهَّدُوا سَلَامَ (٤) بِهِمْ (٥) سَلَّمُوا (٦) (٧).  
٢٠٣ - مسألة وإمامًا صلاة عسفان (٨) فإن النبي ﷺ رَمَ بِالنَّاسِ كُلِّهِمْ  
مَوْضِعًا (٩) دَأً، فَلَمَّا رَكَعَ النَّبِيُّ - ﷺ - رَكَعَ الْقَوْمُ مِمَّا سَجَدَ سَجَدُوا  
كُلُّهُمْ إِلَّا طَائِفَةً (١٠) فِي الطَّيْفِ الْأَوَّلِ (١) وَقَفُوا وَحَرَسُوا فَلَمَّا قَامُوا

(١) في ب [ وأنت الطائفة الثانية ]، وفي ج [ وأتموا الطائفة الثانية ] .

(٢) [ النبي - ﷺ - ] ليست في أ وب .

(٣) [ هم ] ليست في ب وج .

(٤) في ج [ فلما جلسوا تشهدوا وسلام ] .

(٥) [ بهم ] ليست في أ .

(٦) وهذه الصفة - كما ذكر النووي - هي رواية سهل بن أبي حذمة - ﷺ - ، واختارها الإمام الشافعي ؛ لسلامتها من كثرة المخالفة، ولأنها أحوط للحرب .

قال النووي في روضة الطالبين (٥٢/٢) :

(و) للشافعي قول قديم : أنه إذ صلَّى الإمام بالطائفة الثانية الركعة الثانية تشهد بهم وسلام، ثم هم يقومون إلى تمام صلاتهم كالمسبوق . وقول آخر : أنهم يقومون إذ بلغ الإمام موضع السلام ، ولم يسلم بعد .

قال النووي (٥٢/٢) :

(و) هذا النوع موضع إذا كان العدو في غير جهة القبلة، أو فيها وبينهم وبين المسلمين حائل يمنع رؤيتهم لو هجموا .

و انظر : الأم (٢١٠/١) ، الحاوي الكبير (٤٦٠/٢) ، الشرح الكبير للرافعي (٣٢٤/٢) .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، برقم (٣٩٠٠) ، (٣٩٠٠) ، ومسلم

في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، برقم (٨٤٢) .

(٨) ذكر النووي عن الأصحاب أنهم اشترطوا ثلاثة شروط لهذه الصلاة، وهي :

١ - أن يكون العدو في جهة القبلة .

٢ - أن يكون على جبل أو مستوي من الأرض، لا يستترهم شيء عن أبصار المسلمين .

٣ - أن يكون في المسلمين كثرة .

انظر : روضة الطالبين (٥٠/٢) .

و كيفية صلاة عسفان - التي ذكرها المؤلف - ذكرها الشافعي ، وأخذ بها كثير من الأصحاب .

انظر : مختصر المزني ص (٢٩) ، الشرح الكبير للرافعي (٣٢١/٢) .

(٩) في ب [ وموضعا ] .

(١٠) في أ [ طائفتين ] .

(١١) [ في ] ليست في أ .

(٨٤ ب)

سَجَدَ (٢) هَوْلَاءَ، ثُمَّ لَمَّا سَجَدَ النَّبِيُّ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، تَأَخَّرَ قَوْمٌ مِنْ الصَّافِّ الْأَوَّلِ إِلَى الصَّافِّ الثَّانِي تَقَدَّمَ قَوْمٌ لِمَنْ الصَّافِّ الثَّانِي إِلَى الصَّافِّ الْأَوَّلِ، وَقَفُوا يَحْرُسُونَ الْقَوْمَ (٥) بِجَلْمَلِ النَّاسِ لِتَشْهَدِ، سَجَدَ (٦) هَوْلَاءَ (٧) وَجَلَسُوا مَعَهُمْ (٨).

[ صفة صلاة بطن

نخل ]

٢٠٤ - مسأله: صَلَاةُ بَطْنِ النَّخْلِ (٩) (١٠) فَإِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - فَرَّقَ حَابَهُ

(٣٦ أ)

فَرِيقَيْنِ (١١) صَدَّائِي، بِطَائِفَةِ الصَّلَاةِ بِتَمَامِهَا وَسَلَامٍ (١٢) وَمَضَتْ الطَّائِفَةُ وَوَقَفَتْ (١٤) تَجَاهَ الْعَدُوِّ، أَنْتِ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ، حَرَّمَ بِهِمْ وَصَلَّى بِهِمْ أَيْضًا الصَّلَاةَ بِتَمَامِهَا، قَالَ الرَّاوِي هِيَ لَهُ نَافِلَةٌ، وَلَهُمْ فَرِيضَةٌ (١٥).

=

(١) عند مسلم: (ثم حذر بالسجود والصف الذي يليه، وقام للصف المؤخر فيحذر العدو).

(٢) [سجد] ليست في ج.

(٣) [ثم لما] ليست في ج.

(٤) في ب [وتقدم القوم]، وفي ج [ويقوم القوم].

(٥) قال الشافعي في مختصر المزني ص (٣٠):

(و) لتأخر الصف الذي حرسه إلى الصف الثاني، وتقدم الثاني حرسه فلا بأس).

(٦) [سجد] مكررة في ج.

(٧) في ج [بهولاء].

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، برقم (٨٤٠).

(٩) في ج [وأما الصلاة ببطن النخل].

(١٠) انظر: الحاوي الكبير (٤٧٤/٢)، الشرح الكبير للرافعي (٣٢٠/٢)، مغني

المحتاج (٤٥١/١).

(١١) في ب [فريقين].

(١٢) [وسلام] ليست في ب وج.

(١٣) في ج [وقضى].

(١٤) [ووقفت] ليست في ب وج.

(١٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين،

برقم (١٢٤٨)، ولفظه: عن أبي بكر - ﷺ - قال: صلى النبي - ﷺ - - فحوف الظاهر

فصد فبعضهم هذا فبعضهم إزاء العدو فصدلهم كعتين ثم سلام فأنطلق

الذين صدلوا وعفوا ففوا أو قفوا فصدلهم فحجاء وليلفصلوا وخلفه فصدلهم

ركعتين ثم سلام فكانت لرسول الله - ﷺ - لرببعلاً صدابره كعتين كعتين.

وحسن إسناده النووي في خلاصة الأحكام (٦٩٩/٢).

فَهَكَيفُ يَنْدَبُ لِإِمَامِنَا وَغَزَا تَنْبَلِهَا (أ) أَدُوا أَنْ يُصَلُّوا صَلَاةَ  
الْحَبِّ أَنْ يُصَلُّوا (٣) (٤)

[ صلاة شدة ]

[ الخوف ]

٥ وَإِنَّا مُسْتَقَّةٌ إِخْوَفُ صَدَلَى النَّاسُ كَيْفَ أَمْ كَنَّهُمْ، رَجَالًا وَرُكْبَانًا (٥)،  
مُسْتَقَّةٌ بِلَيْلِي (٦) وَغَيْرُ مُسْتَقَّةٍ بِلَيْيَهَا (٧) (٨)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا  
فِرْجَالًا

أَوْ رُكْبَانًا ﴿٩﴾، قَالَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ:  
﴿مُسْتَقَّةٌ بِلَيْي (١٠) الْقِبْلَةَ أَوْ غَيْرَ (١١) مُسْتَقَّةٌ بِلَيْيَهَا (١٢)﴾ (١٣).

[ لبس الحرير ]

[ والذهب ]

٢٠٦ - مَسْئَلَةٌ يُسْأَلُ فِيهَا بِرِيسَمِ الذَّهَبِ حَرَامٌ عَلَى الرَّجَالِ (١٥) وَلَا فَرْقَ  
بَيْنَ اللَّبَاسِ وَالْغَطَاءِ (١٦) وَالْفَرَشِ، وَالْمَخَادِ، كُلُّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ (١٧).  
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ - § الْجُبُوسُ عَلَيْهِ غَيْرُ مُحَرَّمٍ (١٨).  
دَلِيلُنَا مَا رُوِيَ أَنَّ قَبْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَرِيرٍ وَقَبْضَ قَبْضَةً مِنْ  
ذَهَبٍ وَقَالَ النَّبِيُّ (هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَيَّ ذُكُورًا أُمَّتِي، حَلٌّ لِي نَاتِيهَا) (٣).

(١) في ب [ وهذا ] .

(٢) في أ وج [ ولقرأنا ] .

(٣) [ أن يصلوا ] ليست في ب وج .

(٤) قال الرافعي في الشرح الكبير (٣٢٠/٢) :

(و) إنمليصلي الإمام هذه الصلاة بثلاثة شروط:

أحدها: أن يكون العدو في غير جهة القبلة .

و الثاني: أن يكون في المسلمين كثرة أو في العدو قلة .

و الثالث: أن لا يأمنوا من انكباب العدو عليهم في الصلاة .

(٥) في ج [ راجلاً أوراكباً ] .

(٦) في ب وج [ مستقبل ] .

(٧) في أ [ وغير مستقبلها ] ، وفي ج [ مستقبل لها ] .

(٨) انظر: الأم (٩٦/١) ، نهاية المطلب (٥٩٠/٢) ، الشرح الكبير للرافعي (٣٣٨/٢) ، مغني

المحتاج (٤٥٤/١) .

(٩) سورة البقرة، آية (٢٣٩) .

(١٠) في ج [ مستقبل ] .

(١١) في أ وب [ وغير ] .

(١٢) في أ وج [ مستقبلها ] .

(١٣) سبق تخريجه ص (٢٦٢) .

(١٤) الإبريسم: الحرير .

انظر: أسنى المطالب (١٣٦/٢) .

(١٥) انظر: الحاوي الكبير (٤٧٨/٢ - ٤٧٩) ، نهاية المطلب (٦٠٤/٢) ، بحر المذهب

(٢٠٤/٣ - ٢٠٥) ، الشرح الكبير للرافعي (٣٤٤/٢) ، المجموع (٢٢٤/٤) .

(١٦) [ والغطاء ] ليست في ب وج .


(١٧) انظر: الحاوي الكبير (٤٧٨/٢) ، المجموع (٢٢٤/٤) .

(١٨) انظر: مختصر القدوري ص (٥٩١) ، تبين الحقائق (١٤/٦) ، البحر الرائق (٢١٥/٨) .

- (٨٥ ب) و أيضاً رُوِيَ عن النبي ﷺ - أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَرِيرِ (بِ) لِبَسَهُ فِي  
 الدُّنْيَا،  
 لَمْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ )) (٤) قَالَ ابْنُ عُمَرَ - ﷺ أَتَذَرُونَ مَا يُرِيدُ؟ إِنَّمَا  
 يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ / لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ (٦) (٧).  
 ٢٠٧ - مَسْئَلَةٌ نَصَلَّى فِي ثَوْبَيْيَوْمٍ، أَوْ فِي ثَوْبٍ مَغْصُوبٍ أَوْ فِي (٩)  
 مَدْلُوعُودَةٍ، لَمْ تَبْطُلْ صَدَلَتُهُ؛ (لِأَنَّ) هَذِهِ الْأَشْيَاءَ طَاهِرَةٌ وَالْمَنْعُ مِنْهَا  
 لَا لِمَعْنَى (١١) فِيهَا (فَلْيَخَالَفَ) الثَّوْبَ النَّجَسَ (وَالْمَكَانَ النَّجَسَ؛  
 لِأَنَّ الْمَنْعَ  
 مِنْ (٤) ذَلِكَ لِمَعْنَى (١٥) فِيهِ، وَ لِذَلِكَ لَمْ تَصِحَّ الصَّلَاةُ .

[ الصلاة في  
 الدار المغصوبة ]

- (١) فِي أ [ هَذَا حَرَامٌ ] .  
 (٢) فِي ب وَج [ حَلَالٌ ] .  
 (٣) أَخْرَجَهُ بِهَذَا اللَّفْظَيْنِ مَا جِهَ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ اللَّبَاسِ، بَابُ لِبَسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ لِلنِّسَاءِ، بِرَقْمِ (٣٥٩٥) وَصَدَّحَهُ لِالْبَانِي فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (٤٥١/١)، بِرَقْمِ (٢٢٧٤).  
 (٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ اللَّبَاسِ، بَابُ لِبَسِ الْحَرِيرِ وَافْتَرَا شَهَ لِلرِّجَالِ وَقَدَّرَ مَا  
 يَجُوزُ مِنْهُ، بِرَقْمِ (٥٤٩٥)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ اللَّبَاسِ وَالزَّيْنَةِ، بَابُ تَحْرِيمِ  
 اسْتِعْمَالِ إِتَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، بِرَقْمِ (٢٠٦٩).  
 (٥) فِي ج [ لَا يَدْخُلُونَ ] .  
 (٦) سُورَةُ الْحَجِّ، آيَةٌ (٢٣).  
 (٧) لَمْ أَقْفِ عَلَيْهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - ق - .  
 وَ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٣٧/١) بِسَنَدِهِ قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ - مِنْ عِنْدِهِ -: (وَمَنْ لَمْ  
 يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ .  
 (٨) [ ثَوْبٌ ] لَيْسَتْ فِي أ .  
 (٩) [ فِي ] لَيْسَتْ فِي أ .  
 (١٠) انظُرْ: الْمَهْذَبُ (٦٤/١) (٦٦/١)، حَلِيَّةُ الْعُلَمَاءِ (٥٧/٢)، الْمَجْمُوعُ (١١٨/٣)  
 (١٢٩/٣)، إِعَانَةُ الطَّالِبِينَ (١٩٥/١).  
 (١١) فِي ج [ لِمَعْنَى ] بَدَلَ [ لَا لِمَعْنَى ] .  
 (١٢) قَالَ الشَّيْرَازِيُّ فِي الْمَهْذَبِ (٦٦/١):  
 لِأَنَّ التَّحْرِيمَ لَا يَخْتَصُّ بِالصَّلَاةِ، وَلَا النَّهْيَ يَعُودُ إِلَيْهَا، فَلَمْ يَمْنَعْ صَحَّتَهَا).  
 (١٣) فِي ب [ مَخَالَفَ لِلثَّوْبِ النَّجَسِ ] .  
 (١٤) فِي ج [ فِي ] .  
 (١٥) فِي أ [ الْمَعْنَى ] .  
 (١٦) فِي ب [ فَذَلِكَ ] .



## باب تارك الصلاة (١)

[إذا غاب الرجل  
عن الناس في وقت  
الصلاة]

إِذَا غَابَ عَنَّا الرَّجُلُ فِي بَعْضِ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، جَوَزْنَا (٢) أَنْ  
يَكُونَ قَدْ صَلَّيَ فِيهِ، فَلَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَقُولَ لَهُ (٣) لَبِمَ تُصَلِّ (٤) (٥)؛ لِأَنَّ  
لَانَ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ: ((لَا تُحَاسِبُوا الْعَبْدَ حِسَابَ الرَّبِّ)) (٨)،  
(٨)، وَقَالَ - ﷺ -: ((نَّ هَلْوَمَ (٩) مِنَ الْمُسْلِمِ مَا لَهُ مَوَدَّةٌ مَأْنُ نَظُنَّ  
نَظُنَّ بِهِ إِلَّا خَيْرًا (١٠)) (١١).

٢٠٨ - مسألة إذا تارك الصلاة جاحداً لها (١٢) وقال (ليست بفرص،  
ك  
مُرْتَدًّا وَيُقَاتِلُ لَذَلِكَ، وَيَكُونُ مَالَهُ قَيْنًا (٢) (٣).

[تارك الصلاة  
جحداً لها  
أو كسلاً]

- (١) في أ [مسألة].  
قال الراجعي في الشرح الكبير (٤٦١/٢):  
(وهو في ترتيب المزني وجمهور الأصحابه تقدم على كتاب الجنائز، ولعله أليق).  
(٢) في ب [يجوز]، وفي ج [جوزنا] بدون واو.  
(٣) في ب وج [فلا يجوز أن تقول له].  
(٤) في ب [لم لا تصلي].  
(٥) قال الماوردي في الحاوي الكبير (٥٢٥/٢):  
(قلو قال: أنا أفعلها في منزلي وكل إلى أمانته، ورد إلى ديانتها).  
(٦) في ج [لا تحاسب].  
(٧) في ب [كحساب].  
(٨) لم أفق عليه بهذا اللفظ.  
وأخرج الطبراني في المعجم الكبير (١٩٧/٥) برقم (٥٠٧٦) عن زيد بن أرقم - ﷺ - قال:  
قال رسول الله - ﷺ -: ((وَلَا حَاسِبُوا الْعِبَادُونَ رَبَّهُمْ)).  
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣١٦/١٠): (و فيه نفع بن الحارث، وهو ضعيف).  
(٩) [إن الله] ليست في أ.  
(١٠) في ب [وأن لا يظن به إلا خيراً]، وفي ج [وأن تظن بالعبداً خيراً].  
(١١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب حرمة دم المؤمن وماله، برقم (٣٩٣٢)،  
ولفظه:

عن عبد الله بن عمر قال رأيت رسول الله - ﷺ - يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، وَيَقُولُ: ((مَلَأْتُ بِبَيْتِكَ  
وَاطُّبِوْا بِحَدِّكَ مِمَّا عَظَّمْتُمْ كُفْرًا عَظْمًا حُرْمَةً تَكُونُ الَّذِي يَفْسُدُ حُدْمَهُ وَيَلْجُرُّ مَالَهُ مِنَ  
أَعْظَمِ عُنْدِ اللَّهِ مِمَّا نَمَّ ذَكَمَ الْيَوْمَ دَمَهُ وَأَنْ تَظُنَّ بِهِ إِلَّا خَيْرًا)).  
والحديث ضعيفه الألباني في ضعيف الجامع ص (٧٢٤)، برقم (٥٠٠٦).

(١٢) [لها] ليست في أ.

(١٣) [وقال] ليست في ب.

فإن قال بهي فرض ولكن لا أصدليها كئديلاً، فإنه لا يكفر،  
ولكنه (٥) يقتل ويكفر حكمة حكمة المسلمين (٦).

وقال أبو حنيفة - لا يقتلها هنا، ولكنه يحبس حتى يصدلي (٧).

دليلاً ما روي عن النبي - ﷺ - أنه قال: (الكفر والإيمان  
ترك الصلاة، فمن ترك الصلاة فاقتلوه) (٨)؛ وأيضاً روي عن النبي -  
ﷺ - أنه قال: (نهي عن قتل المصلين) (٩)، معناه من لم  
يُصدل (١٠) يقتل.

وأيضاً فإنه ترك الصلاة بعد الإقرار بوجوبها من غير عذر فوجب  
أن يقتل (كما لو تركها جاحداً لها).

- (١) [و] ليست في أ.
- (٢) في: الفاء: هو المال الذي أفاء الله على المسلمين، ففاء إليهم أي: رجع إليهم بلا قتال، وأصله من فاء يقيء: إذا رجع.  
انظر: الزاهر ص (٢٨٠).
- (٣) حكى الماوردي والنووي الإجماع على قتل من ترك الصلاة جاحداً لوجوبها.  
انظر: الحاوي الكبير (٥٢٥/٢)، المجموع (١٤/٣).  
قال الرافعي في الشرح الكبير (٤٦١/٢):  
(لأنه أن يكون قريب عهد بالإسلام، ويجوز أن يخفى عليه ذلك).  
(٤) في ب وج [هي فرض لكن لا يصليها كئديلاً].  
(٥) في ب وج [ولكن].  
(٦) في ح: ترك الصلاة بلذراً تكاسلاً وتهاوناً وجهان عند الشافعية:  
الأول يكفر.  
الثاني: يكفر، قال النووي في المجموع (١٤/٣):  
(وهو الصحيح الذي قطع به الجمهور).  
و انظر: الحاوي الكبير (٥٢٥/٢)، نهاية المطلب (٦٥١/٢)، الشرح الكبير للرافعي  
(٤٦٢/٢).
- (٧) انظر: رؤوس المسائل ص (١٨٩) مسألة رقم (٩٠)، حاشية ابن عابدين (٥/٢).
- (٨) سبق تخريجه ص (٢٢٦).
- (٩) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في الحكم في المخنثين، برقم (٤٩٢٨).  
و صدحه الألباني في صحيح الجامع (٤٩١/١)، برقم (٢٥٠٦).
- (١٠) في ب وج [إن لم يصدل].  
(١١) [وأيضاً فإنه ترك] إلى [فوجب أن يقتل] ليست في ج.



## كتاب الجنائز (١)

وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ / سُنَّةٌ (٦) لِمَارُويٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ : [ عِيَادَةُ (٨٦ ب) عَائِدُ (الْمَرِيضِ) فِي مَخْرَفٍ (٣) خَارِفِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ ] (٤).

٢٠٩ - مَسْأَلَةٌ (٩) تُتَدَّ بِالْمَرِيضِ الْأَمْرُ لِقِنِّ الشَّهَادَتَيْنِ (٦) لِمَارُويٍ [ تَلْقِينِ الْحَتْمِ ]  
رُوي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - لَمَذْبُقِ الْكَانِ (أَخْرَجَ كَلَامَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ) (٧).

(١) الجَنَائِزُ: بفتح الجيم مَع جنَازة، بفتح الكسر: اسم للميت في الذَّعْشِ، وقيل: بالفتح اسم لذلك. وبالكسر اسم للذَّعْشِ وعليه الميت، وقيل عكسه. مغني المحتاج (٤٩٠/١).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٣/٣)، بحر المذهب (٢٨٣/٣)، المجموع (٧٥/٥).  
(٣) خَرَفَ: الحائط من النخل أي البستان، والمراد: أن العائد فيما يحوز من الثواب كأذنه كأذنه على نخل الجنة يخترف ثمارها.

النهاية في غريب الحديث والأثر ص (٢٦٠) مادة (خرف).  
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل عيادة المريض، برقم (٢٥٦٨).

(٥) [ مسألة ] ليست في أ.  
(٦) انظر: الحاوي الكبير (٤/٣)، نهاية المطلب (٥/٣)، الشرح الكبير للرافعي (٣٩٣/٢)، المجموع (٣٩٣/٢).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في التلقين، برقم (٣١١٦)، وسكت عنه.

٢١٠- مسألة والماء البارد أحبُّ إلينا، ما لم يكن له (١) العُذْرُ (٢) ، [ غسله (٣٧ أ) ]  
 بخلاف قول أبي حنيفة (٣) - \$ - ؛ لأنَّ لذلك فِعْلُ السَّلْفِ (٥) ولأنَّ  
 ولأنَّ الماءَ الباردَ يُقويُّ، والمُسَدَّنُ يُرخي (٧) .

[ بلالماء البارد ]

٢١١- مسألة يُتَدَبُّ أنْ يُغَسَّلَ الميِّتُ (٨) ثلاثاً وَ خَمْساً أَوْ سَبْعاً ،  
 وَيُجْعَلُ فِي الأَخِرَةِ (٩) شَيْءٌ مِنَ الكافور (١٠) ؛ والدليلُ على ذلك ما  
 رُوِيَ عَنِ النَبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ (١١) قَلَّامٌ عَطِيَّةٌ (١٢) - ف -

[ صفة تغسيل ]

[ الميت ]

(١) [ له ] ليست في ب وج.  
 (٢) كأن يخاف الغاسلُ على الميت من البرد أو الوسخ ونحوه.  
 انظر: الحاوي الكبير (٩/٣)، الشرح الكبير للرافعي (٣٩٧/٢)، المجموع (٩١/٥).  
 (٣) انظر: مختصر القدوري ص (١٠٩)، المبسوط للسرخسي (٥٩/٢)، شرح فتح القدير  
 القدير (١٠٨/٢).

(٤) في ج [بأنَّ] .  
 (٥) الذي وقفت عليه نَّ السَّلْفَ استحَبوا غسل الميت بالماء المسدَّن، ومن ذلك ما أخرجه  
 ابنُ أبي شيبَةَ عن عبد الله بن الحارث: أَنَّهُ كَانَ يُغَسَّلُ الميِّتَ بِالحَمِيمِ ، وعن إبراهيم  
 النخعي قال يُغَلَى للميت الماءُ .  
 مصنف ابن أبي شيبَةَ، كتاب الجنائز، ما قالوا في المالمُسَدَّنُ يغسل به الميت، برقم  
 (١١٠٥٣، ١١٠٥٢).

وانظر: الحاوي الكبير (٩/٣).  
 (٦) [ الماء ] ليست في ب وج.  
 (٧) انظر: نهاية المطلب (١٠/٣).  
 (٨) في ج [ بميت ] .  
 (٩) في ب [ الآخر ] ، وفي ج [ آخره ] .  
 (١٠) قال النووي في روضة الطالبين (١٠١/٢):  
 (ويُستحبُّ أنْ يُغَسَّدَ له ثلاثاً، فإن لم تحصل النظافة زاد حتى تحصل، فإن حصل بشفع  
 استحَبَ الإيتار).

قال الماوردي في الحاوي الكبير (١١/٣):  
 (و أكثره سبْعاً، والزيادة عليه لَدَرْفًا) .  
 و انظر: الأم (٢٦٤/١)، نهاية المطلب (٩/٣).  
 واستحبابُ الكافور في كُؤْلِ غَسَلَةٍ كما قال النوويُّ في المجموع (٩٨/٥): (هو المعروف في  
 المذهب).

وقال - \$ - في روضة الطالبين (١٠٢/٢):  
 (و هو (أي الكافور) في الغسلة الأخيرة أكد).  
 (١١) [ أنه ] ليست في أ وج.

(١٢) أُمُّ عَطِيَّةٌ: دُشِيْبَةُ بنت الحارث الأنصارية، كانت من كبار نساء الصحابة - ﷺ - ،  
 وكانت تُمرِّضُ المرضى وتداوي الجرحى في غزوات الرسول - ﷺ - ، قال ابنُ عبد  
 البرِّ: وكان جماعةً من الصحابة و علماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت .  
 انظر: الاستيعاب (١٩٤٧/٤)، أسد الغابة (٤٠٣/٧)، الإصابة (٢٦١/٨).

غَاسِلَةٌ (بِإِنتِهِ - ﷺ) - : (وَأَسَدٌ لِيهَا ثَلَاثًا وَ خَمَلٌ سَابِعًا إِنْ رَأَيْتُنَّ  
فَوَلِّجِي عَالِي فِي الْآخِرَةِ شَيْئًا مِنَ الْكَافُورِ (٢) ((٣).

٢١٢ - مَسْبُجَةٌ لِي شَعْرُ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَيُلَقِّينَ خَلْفَهَا (٤) (٥) لِمَا  
رُوي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: نَعُوا بِمَا يَبِيحُكُمْ مَا تَصَدَّعُونَ  
بِعَرُوسِكُمْ (٦) ((٧).

[ ما يصنع  
بشعر المرأة ]



- (١) في ب وج زيادة [رُقِيَّة] وهي خطأ، والصواب أنها زينب - ف - ؛ كما هو مُصَرَّحٌ مُصَرَّحٌ بها عند مسلم، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٢٨/٣):  
(قوله (ابنته): لم تقع في شيء من روايات البخاري مسماة، والمشهور أنها زينب زوج أبي العاص...، وقد وردت مسماة في هذا عند مسلم...).
- (٢) في ب وج [إِنْ رَأَيْتِ ذَلِكَ وَاجْعَلِي شَيْئًا مِنَ الْكَافُورِ].
- (٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه، برقم (١١٥٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، برقم (٩٣٩).
- (٤) في ب [تلقين خلفها]، وفي ج [يلقين خلفها].
- (٥) انظر: الأم (٢٦٥/١)، الحاوي الكبير (٢٨/٣)، المهذب (٢٩/١)، حلية العلماء (٢٨٤/٢).
- العلماء (٢٨٤/٢).
- (٦) في ج [ما تصنعوا برؤوسكم].
- (٧) قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢٥٥/١):  
[قال ابن الصلاح في نحوه: لم أجده ثابتاً].

باب الكفن<sup>(١)</sup>

يُسْتَدَبُّ أَنْ يُكْفَنَ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَرِيضٍ وَيَاطُ سُدُولِيَّةً<sup>(٢)</sup>

والرَّيْطَةُ: الثَّوْبُ الَّذِي هُوَ غَيْرُ مَخِيطٍ<sup>(٣)</sup>. وَ سُدُولٌ<sup>(٤)</sup> قَرْيَةٌ مِنْ مَنْ قُرَى الْيَمَنِ<sup>(٥)</sup>.

و رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيْضُ فَلَا يَدْ بَسْهَآ أَ حَيَاؤُكُمْ وَوَكْفُؤُوا بِهَآ لِمَوْتَاكُمْ<sup>(٦)</sup> ((٧)).

(٨٧ ب)

٢١٣ - مَسْأَلَةٌ: تَدَبُّ أَنْ يَكُونَ الْقَبْرُ نَحْوَ الْقَامَةِ وَالْبَسْطَةِ<sup>(٨)</sup> وَقَدْ بَعَثَ<sup>(٩)</sup> أَرْعَ وَنِصْفُ ذِرَاعٍ<sup>(١٠)</sup> لِمَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ<sup>(١١)</sup> -

[ تعميق القبر ]

(١) في أ [ مسألة ] .

وقد وقعت الترجمة بباب عدد الكفن أو بباب الكفن عند بعض الشافعية.

انظر: مختصر المزني ص (٣٦) ، الحاوي الكبير (٢٠/٣) ، التنبيه ص (٥٠).

(٢) انظر: الأم (٢٦٦/١) ، الحاوي الكبير (٢٠/٣) ، الشرح الكبير للرافعي (٤١٠/٢) ، المجموع (١١٠/٥).

(٣) رِيطٌ: الرِّيطَةُ بَكُلِّ مَلَأَةٍ لَيْسَتْ لِفَقَيْنِ، وَقِيلَ بَكُلِّ ثَوْبٍ رَقِيقٍ لَيْنٍ، وَالْجَمْعُ رِيطُورٌ. يَاطُ. وَرِيطٌ.

النهاية في غريب الحديث والأثر ص (٣٨٨) مادة (رِيط).

(٤) في ب وج [ والسحول ] .

(٥) سُدُولٌ: قَالَ الْحَمَوِيُّ فِي مَعْجَمِ الْبِلْدَانِ (١٩٥/٣) :

(ضَمُّ أَوْلَاهُ، وَأَخْرَجَهُ لَامٌ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى الْيَمَنِ، يُحْمَلُ مِنْهَا ثِيَابٌ قَطَنٌ بَرِيضٌ تُدْعَى السُّحُولِيَّةَ).

(٦) فِي أ [ خَيْرُ أَثْوَابِكُمُ الْبَيْضُ، فَلْيَلْبَسْهَا أَحْيَاؤُكُمْ، وَكَفَنُوا بِهَا مَوْتَاكُمْ ]، وَفِي ج بَدَل [ فَلْيَلْبَسْهَا ] [ فَلْيَسُوْهَا ] .

(٧) أَخْرَجَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي مَسْنَدِهِ ص (٣٦٤).

وَصَدَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (٦٢٥/١)، بِرَقْمِ (٣٣٠٥).

(٨) فِي ج [ قَامَةٌ وَبَسْطَةٌ ] .

(٩) [ وَقَدْرُهُ ] لَيْسَتْ فِي أ، وَفِي ج [ وَقَدْرٌ ] .

(١٠) [ أَرْبَعَةٌ أَذْرَعٌ وَنِصْفُ ذِرَاعٍ ] لَيْسَتْ فِي أ.

(١١) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ (١٣٢/٢):

(و الْمَرَادُ قَامَةٌ رَجُلٌ مَعْتَدِلٌ يَقُومُ وَيَبْسُطُ يَدَيْهِ مَرْفُوعَةً.

وَالْقَامَةُ وَالْبَسْطَةُ: ثَلَاثَةُ أَذْرَعٍ وَنِصْفٍ. وَفِيهِ وَجْهٌ: أَنَّهُ قَامَةٌ فَقَطْ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَذْرَعٍ.

وَالْمَعْرُوفُ الْأَوَّلُ. قُلْتُ: وَكَذَا قَالَ الْحَامِلِيُّ: إِنَّ الْقَامَةَ وَالْبَسْطَةَ ثَلَاثَةُ أَذْرَعٍ وَنِصْفٍ.

وَقَالَ الْجَمْهُورُ: أَرْبَعَةٌ أَذْرَعٌ وَنِصْفٍ، وَهُوَ الصَّوَابُ).

وَانظُرْ: الْحَاوِي الْكَبِيرُ (٢٤/٣)، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ لِلرَّافِعِيِّ (٤٧٧/٢).

لِحَالُوا قَبْرِي قَدْرَ الْقَامَةِ وَ الْبَسْطَةِ (٢) (٣) وَأَيْضاً رُوِيَ (٤)  
 عَنْ (٥) النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: (هَمَّقُوا (٦) قُبُورَكُمْ وَتَاكُم ؛ لِئَلَّا تُرْحِحَ  
 عَلَيْكُمْ) (٨).

[المشي أمام الجنائز]

٢١٤ - مسألة يُسْتَجَبُ لِلنَّاسِ أَنْ يَمَشُّوا أَمَامَ الْجَنَائِزِ (؛ لِئَلَّا يَرُوي أَنَّ  
 النَّبِيَّ

[يُسَلُّ المِيتَ مِنْ

رَأْسِهِ]

ﷺ - لِيَا بَكَرٍ وَعَمَرَ رَكَلْتُهُمَا يَمَشُّونَ أَمَامَ الْجَنَائِزِ (١١).  
 ٢١٥ - مسألة: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُسَلِّطَ مَنْ قَبْلَ رَأْسِهِ سَلَاةً \* (١٣) ؛ لِئَلَّا  
 رُويَنَّ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ (١).

(١) في أ [ لماروى ابن عمر ].  
 (٢) في أ [ وبسطتها ].  
 (٣) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الجنائز، ما قالوا في إعماق القبر، برقم (١١٦٦٣).  
 (٤) [ روي ] مكررة في ج.  
 (٥) في أ [ أن ].  
 (٦) في ب [ اعمقوا ].  
 (٧) [ قبور ] ليست في ج.  
 (٨) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وذكره بهذا النحو الماوردي في الحاوي الكبير (٢٤/٣).  
 وقد أخرج النسائي في المجتبى، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من إعماق القبر، برقم (٢٠١٠) عن هشام بن عامر قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ - يوم أحد، فقلنا: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَفَرُ عَلَيْنَا كَلِّدْ سَانَ شَدِيدٍ، فقال رسول الله ﷺ - : ((حَفَرُوا وَوَلَا أَعْمَقُوا ، وَأَحْسِنُوا وَادْفِنُوا لَا تَنْزِرُوا الثَّلَاثَةَ فِي قُبُورِ أَحَدٍ)) قَالَ وَفَمَنْ نَقَدَّمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : ((دَمُوا أَكْثَرَ هُمْزًا أَدْنَا)) قَالَ فَكَانَ أَبِى الْبَيْتِ ثَلَاثَةً فِي قُبُورِ أَحَدٍ .  
 وصدق الألباني في صحيح الجامع (١٠١/١)، برقم (٢٠٢).

(٩) هذه المسألة ليست في أ.  
 (١٠) انظر: الأم (٢٧١/١)، الوسيط (٣٤٧/٢)، الشرح الكبير للرافعي (٤١٧/٢)، روضة الطالبين (١١٥/٢).

(١١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنائز، برقم (٣١٧٩)، والترمذي في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنائز، برقم (١٠٠٧)، والنسائي في المجتبى، كتاب الجنائز، باب مكان المشي من الجنائز، برقم (١٩٤٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنائز، برقم (١٤٨٢)، وصدق إسناده النووي في خلاصة الأحكام (٩٩٩/٢).

(١٢) (الله) لَسَلَّاتُ الشَّيْءِ أَخَذَتْهُ ، وَمِنْهُ يُسَلُّ المِيتَ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ إِلَى القَبْرِ: أُهِيَ خَذَتْ .  
 المصباح المنير (٢٨٦/١) مادة (سللت).

\* (٣٨ - أ): إنَّوَضِعَ المِيتُ فِي القَبْرِ ضَجَّعَ فِي اللَّاحِدِ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ، مُسْتَقْبِلَ القَبْلَةِ، بِحَيْثُ لَا يَنْكَبُ ، وَلَا يَسْتَلْقِي، بَأَنْ يُدْنَى مِنْ جِدَارِ اللَّاحِدِ، وَيُسْنَدُ ظَهْرَهُ بِلَبْنَةٍ وَنَحْوِهَا ، وَوَضَعَهُ مُسْتَقْبِلَ القَبْلَةِ وَاجِبٌ فَرْدُوسٍ.

(١٣) انظر: الأم (٢٧٣/١)، الحاوي الكبير (٦١/٣)، الشرح الكبير للرافعي (٤٤٨/٢)، المجموع (١٨٣/٥).

- ٢١٦ - مسألة جُدُّ أَدَبٌ إلينا من الضَّرِّيحِ (٢) (بَلَمَّا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - [ اللحد والضريح ]  
 أَنَّهُ قَالَ : (الَّذِدُّ لَنَا الضَّرِّيحُ لِغَيْرِنَا (٤) ) (٥) وَفِي خَبَرٍ آخَرَ أَنَّهُ قَالَ : (الَّذِدُّ لَنَا الضَّرِّيحُ لِلْيَهُودِ (٦) ) (٧) .
- ٢١٧ - مسألة يُجْرَهُ بِنَاءُ الْقُبُورِ وَتَجْصِصُهَا \* (٨) لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ لَنَنْهَى عَنِ بِنَاءِ الْقُبُورِ وَتَجْصِصِهَا (٩) . [ بناء القبور و تحصيلها ]



- =
- (١) أخرجه الإمام الشافعي في الأم ص (٢٧٣) عن ابن عباس - ق - .  
 وَصَدَّحَ إِسْنَادُهُ ابْنَ الْمَلْقَنِ فِي خِلَاصَةِ الْبَدْرِ الْمُنِيرِ (٢٦٩/١) .  
 (٢) الَّذِدُّ أَنْ يُحْفَرَ بِالْجَانِبِ الْقِبْلِيِّ تَحْتَ جِدَارِ الْقَبْرِ حَفْرَةً تَسَعُ الْمَيِّتَ وَالضَّرِّيحُ : الشَّدَقُ فِي وَسْطِ الْقَبْرِ .  
 لِسَانَ الْعَرَبِ (٥٢٥/٢) مَادَّةُ (ضَرَحَ) ، تَحْرِيرُ الْفَافِظِ التَّنْبِيهِ ص (٩٨) .  
 (٣) قَالَ الرَّافِعِيُّ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ (٤٤٧/٢) :  
 ( وَ أَيُّهَمَّا وَلِيٌّ ؟ إِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ صَلْبَةً لَالَّذِدُّ ، وَإِنْ كَانَتْ رَخْوَةً فَالشَّقُّ ) .  
 وَ بِمِثْلِ هَذَا التَّفْصِيلِ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ (١٧٨/٥) .  
 وَ مَا ذَكَرَ لِمَوْلَا فُ وَافَقَ فِيهِ الْمَاورِدِيُّ .  
 انظر: الحاوي الكبير (٢٤/٣) .  
 (٤) فِي ب وَج [ لِلْيَهُودِ ] .  
 (٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في اللحد، برقم (٣٢٠٨)، والترمذي في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قول النبي - ﷺ - اللحد لنا والشقُّ لغيرنا، برقم (١٠٤٥)، والنسائي في المجتبى، كتاب الجنائز، باب اللحد والشق، برقم (٢٠٠٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في استحباب اللحد، برقم (١٥٥٤) .  
 وَلَمْ أَقْفَ عَلَيْهِ بَلْفَظُ : ( وَالضَّرِّيحُ ) بَلْ بَلْفَظُ ( الشَّدَقُ ) .  
 وَالحديث ضَعَّفَ إِسْنَادُهُ النَّوَوِيُّ فِي خِلَاصَةِ الْأَحْكَامِ (١٠١٣/٢) .  
 (٦) [ وَفِي خَبَرٍ آخَرَ ] إِلَى [ وَالضَّرِّيحُ لِلْيَهُودِ ] لَيْسَتْ فِي ب وَج .  
 (٧) لَمْ أَقْفَ عَلَيْهِ بَلْفَظُ : ( وَالضَّرِّيحُ لِلْيَهُودِ ) .  
 وَإِنَّمَا عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ ضَعَّفَهَا النَّوَوِيُّ : ( الشَّدَقُ لِأَهْلِ الْكِتَابِ ) .  
 انظر: مسند الإمام أحمد (٣٦٢/٤)، خلاصة الأحكام (١٠١٢/٢) .  
 \* (٣٨ - أ) : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرشَّ الْمَاءُ ، وَيُوضَعُ عَلَيْهِ حَصِيٌّ ، وَأَنْ يَوْضَعُ عِنْدَ رَأْسِهِ صَخْرَةٌ أَوْ خَشَبَةٌ ، أَوْ نَحْوَهَا . مِنَ الْفَرْدُوسِ .  
 (٨) انظر: الأم (٢٧٧/١)، الحاوي الكبير (٢٧/٣)، نهاية المطلب (٢٦/٣)، الشرح الكبير للرافعي (٤٥٢/٢)، المجموع (١٨٩/٥) .  
 (٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبور والبناء عليه، برقم (٩٧٠) .



## باب الصلاة على الميت

- [حكم الصلاة  
على الميت]
- والصلاة على الميت من فروض الكفاية<sup>(٢)</sup>؛ والدليل<sup>(٣)</sup> والدليل على ذلك ما روي عن النبي ﷺ - أنه قال: **فُرُضَ عَلَى أُمَّتِي غَسْلُ مَوْتَاهَا، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهَا**<sup>(٥)</sup>.
- ٢١٨ - **مسألة** قبر أربعا في صلاة الجنائز<sup>(٦)</sup>؛ لم يروى أن النبي ﷺ - **هل على قبر مسكينة**<sup>(٨)</sup> **فكبر أربعا**<sup>(٩)</sup>.
- ٢١٩ - **مسألة** قراءة الفاتحة واجبة<sup>(١٠)</sup> في صلاة الجنائز<sup>(١٢)</sup> بخلاف قول أبي حنيفة<sup>(١٣)</sup> ومالك<sup>(١٤)</sup> - رحمهما الله -
- [١١ - ١٧٢١ -  
قراءة الفاتحة في  
صلاة الجنائز]

- (١) [ الصلاة على الميت ] ليست في ج.
- (٢) فرض الكفاية: هو الذي إذا قام به البعض سقط عن الباقين. انظر: الموافقات (٢٧٨/١).
- (٣) قال النووي في المجموع (١٢١/٥):  
[ الصلاة على الميت فرض كفاية بلا خلاف عندنا، وهو إجماع، والمروي عن بعض المالكية مردود].
- و انظر: التنبيه ص (٥٠)، حلية العلماء (٢٨٩/٢)، كفاية الأخيار ص (١٦٢)، الحاوي الكبير (٥٢/٣).
- (٤) في أ [ أن ].
- (٥) لم أقف عليه.
- وذكره الماوردي في الحاوي الكبير (٦/٣).
- (٦) انظر: الأم (٢٧٠/١)، الحاوي الكبير (٥٢/٣)، نهاية المطلب (٥٤/٣)، المجموع (١٣٤/٥)، مغني المحتاج (٥٠٧/١).
- (٧) في أوج [ عن ].
- (٨) [ قبر ] ليست في ب وج.
- (٩) قال النووي في المجموع (١٤٦/٥):  
[ وهذه المسكينة يقال لها: أم محجن، بكسر الميم].
- (١٠) أخرجه النسائي في المجتبى، كتاب الجنائز، باب الإذن بالجنائز، برقم (١٩٠٧).  
وصحح إسناده النووي في المجموع (١٤٦/٥).
- (١١) في ج [ واجب ].
- (١٢) قال النووي في المجموع (١٣٧/٥):  
[ و الأفضل أن يقرأها بعد التكبير الأولى ولي يقرأها بعد تكبيراً أخرى غير الأولى ولي جاز، صرح به جماعة من أصحابنا].
- و انظر: الأم (٢٧٠/١)، الحاوي الكبير (٥٥/٣)، نهاية المطلب (٥٥/٣)، الشرح الكبير للرافعي (٤٣٥/٢)، مغني المحتاج (٥٠٨/١).
- (١٣) ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه ليس في صلاة الجنائز قراءة الفاتحة. انظر: مختصر القنوري ص (١١١)، تحفة الفقهاء (٢٤٧/١)، بدائع الصنائع (٣١٣/١)، الهداية (٩٢/١).
- (١٤) ذهب الإمام مالك إلى أنه لا يقرأ في صلاة الجنائز، وإنما يدعو للميت.

دليلنا ما روي <sup>(١)</sup> عن النبي - ﷺ - / / أنه قال : ( لا صلاة إلا برفاتحة الكتاب ) <sup>(٢)</sup> وأيضا روي جابر بن عبد الله - ﷺ - أن النبي - ﷺ - صلى على جنازة فكبر أوقبعا بعد الأولى برفاتحة الكتاب <sup>(٤)</sup>

## ٢٢٠ - مسألة مو يصلي على النبي - ﷺ - في الثانية <sup>(٥)</sup> .

[ الصلاة على النبي

والدعاء للميت ]

(٣٨ أ)

و يُسْتَدَبُّ إِذَا كَبَّرَ التَّالِثَةَ أَنْ يَدْعُوَ لِلْمَيِّتِ <sup>(٦)</sup> ، فيقول <sup>(٧)</sup> : اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ خَرَجَ مِنْ رَوْحٍ <sup>(٨)</sup> / الْهَدُنِّيَا وَسَعَتِهَا وَبَدُّوَدَتِهَا <sup>(٩)</sup> وَأَحْبَابُ فِيهَا <sup>(١٠)</sup> ، إِلَى ضَرِيقِ الْقَبْرِ وَوَحْشَتِهِ وَمَا هُوَ لَاقِيهِ <sup>(١١)</sup> .

كان <sup>(١٢)</sup> يُشْنِهُلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحَدِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ <sup>(١٣)</sup> ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، وَأَنْتَ عَلَّمَهُمْ نَزْلَ بَرَكٍ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ ، وَأَطْلَحَهُمْ فَهَيَّرَكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ ، وَقَدْ جَدْنَاكَ رَاغِبِينَ

انظر: المدونة الكبرى (١٧٤/١)، الكافي لابن عبد البر ص (٨٤)، الذخيرة (٤٥٩/٢)، مواهب الجليل (٢١٣/٢).

(١) في أ [ لما روي ] بدل [ دليلنا ما روي ] .

(٢) سبق تخريجه ص (٢٧٨).

(٣) [ صلى ] ليست في ج .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب القراءة في صلاة الجنائز، برقم (٦٧٤٩).

وَضَعَّفَ إِسْنَادَهُ النَّوَوِيُّ فِي خِلَاصَةِ الْأَحْكَامِ (٩٧٥/٢).

(٥) انظر: الأم (٢٧٠/١)، الحاوي الكبير (٥٦/٣)، نهاية المطلب (٥٦/٣)، الشرح الكبير للرافعي (٤٣٥/٣)، المجموع (١٣٨/٥).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٥٧/٣)، نهاية المطلب (٥٧/٣)، الشرح الكبير للرافعي (٤٣٦/٣)، المجموع (١٤٠/٥).

(٧) انظر الدعاء في مختصر المزني ص (٣٨).

و انظر: الشرح الكبير للرافعي (٤٣٨/٢)، المجموع (١٤٠/٥).

(٨) في المختصر [ اللهم عبدك، وابن عبدك ] .

(٩) قال النووي في المجموع (١٤١/٥):

(هو بفتح الراء، قال أهل اللغة: هو نسيم الريح).

(١٠) في المختصر [ ومحبوبه ] .

(١١) قال الشريبي في مغني المحتاج (١٥٠/١):

(و المشهور في قوله: ومحبوبه وأحبابه بالجر، ويجوز رفعه بجعل الواو للحال).

(١٢) في المختصر [ إلى ظلمة القبر وما هو لاقية ] .

(١٣) في المختصر [ وكان ] .

(١٤) [ وحدك لا شريك لك ] ليست في المختصر.

إِلَيْتُكُمْ فَعَمَاءَ لَهُ، اللَّهُمَّ إِنْ مَكَانِنَا فَرَدُّ فِي إِحْسَانِهِ، إِنْ كَانَ مُسَدِّئًا  
فَتَجَلَّوْزَلَفَيْنِهِمْ، حَمَتِكَ رِضَاكَ، وَقَبِهِ قَتْنَةُ الْقَبْرِ وَعَذَابُهُ وَافْسَاحُ  
لَهُ فِي قَبْرِهِ وَجَافِ الْأَرْضِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَلَقَّهِ بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ عَنْهُ، وَ  
الْأَمْنِ مِنَ عَذَابِكَ، <sup>(١)</sup> حَتَّى تُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ حَمَتِكَ يَا أَرْحَمَ  
الرَّاحِمِينَ <sup>(٣)</sup>.

وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ امْرَأَةً قَالَهُذِهِ أَمَتُكَ، وَابْنَةُ عَبْدِكَ <sup>(٤)</sup>.  
وَإِنْ كَانَ طِفْلاً دَعَا لِأَبَوَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَهَا سَدَفًا، وَفَرَطًا  
وَفَرَطًا <sup>(٦)</sup>،

وَذُخْرًا <sup>(٧)</sup> وَاعْتَبَارًا، وَثَقَّلْ بِهِ مِيزَانَهُمَا، بِرِطِّ عَلَى قُلُوبِهِمَا،  
وَأَلْهَمْهُمَا الصَّوْلَةَ وَزَيَّرْهُمَا الشُّكْرَ.  
وَلَا حَدَّ فِي الدُّعَاءِ شَاءَ زَادَ، وَمَنْ شَاءَ نَقَصَ <sup>(٨)</sup>.  
ثُمَّ يُكَبَّرُ الرَّابِعَةَ وَالْقَهْلَةَ بِلا تَحْرِمَنَا أَجْرَهُ، وَلا تَفْتِنَنَا بَعْدَهُ، وَ  
اغْفِرْ لَنَا <sup>(١)</sup> وَثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup>.

(١) في المختصر [ ولقه برحمتك الأمن من عذابك ] .

(٢) في المختصر [ حتى تبعته إلى جنتك ] .

(٣) قال النووي في روضة الطالبين (١٢٦/٢):

(وفيها دعاء آخر وعليه أكثر أهل خراسان عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
إذا صلى على جنازة قال: ((اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا  
وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته ممداً فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا  
فتوفه على الإيمان)).

و انظر: الشرح الكبير للرافعي (٤٣٨/٢).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٥٧/٣)، الشرح الكبير للرافعي (٤٣٨/٢)، المجموع (١٤١/٥)،  
(١٤١/٥)، مغني المحتاج (٥١٠/١).

(٥) قال النووي في روضة الطالبين (١٢٧/٢):

(وإن كان طفلاً اقتصر على رواية أبي هريرة - رضي الله عنه -، ويضم إليه: اللهم اجعله فرطاً لأبويه  
وسلفاً، وذُخْرًا، وعظة، واعتباراً، وشفيعاً، وثقل به موازينهما، وأفرغ الصبر  
على قلوبهما، ولا تفتنهما بعده، ولا تحرمهما أجره).

و انظر: الحاوي الكبير (٥٧/٣)، الشرح الكبير للرافعي (٤٣٨/٢)، مغني المحتاج  
(٥١١/١).

(٦) فرطاً سابقاً مهيناً مصالهما في الآخرة.

مغني المحتاج (٥١١/١).

(٧) ذُخْرًا: أي: ادخره واختاره واتخذه.

مغني المحتاج (٥١١/١).

(٨) قال الماوردي في الحاوي الكبير (٥٧/٣):

(وبأي شيء دعا، ولو اقتصر على أن قال: اللهم ارحم، جاز).

و انظر: المهذب (١٣٤/١).

- ٢٢١ - مسألة: فاتة الصلاة على الميت، جاز أن يُصدَّى على القبر (٤) [ الصلاة على  
 بخلاف قول أبي حنيفة (٥) - § لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ صَلَّى  
 عَلَى قَبْرِ مَسْكِينَةٍ (٦) .  
 ورُوِيَ أَنَّهُ - ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَّاشِيِّ (٧) - § - وهو بالمدينة،  
 النَّوَّجَّاشِيِّ - § بِلَدِّ الْحَبَشَةِ (٨) (٩) ورُوِيَ أَلَيْسَ عُمَرَ - § صَلَّى  
 عَلَى قَبْرِ مَسْكِينٍ (١٠) .

- (١) قال النووي في روضة الطالبين (١٢٧/٢):  
 هذا الذكر ليس بواجب قطعاً، وهو مستحب على المذهب، وقيل في استحبابه وجهان:  
 أحدهما: لا يُستحب، بل إن شاء قاله وإن شاء تركه).  
 وانظر: نهاية المطلب (٥٧/٣)، الشرح الكبير للرافعي (٤٣٩/٢)، مغني المحتاج  
 (٥١١/١).  
 (٢) [ مسألة: ويُصدَّى على النبي - ﷺ - في الثانية ] إلى [ ثم يُسلم تسليمين ] ليست في ب  
 وج.  
 (٣) قال الرافعي في الشرح الكبير (٤٣٩/٢):  
 (و في كيفية السلام من صلاة الجنابة قولان:  
 أصدُّهما: أن الأولى أن يُسلم تسليمين، إحداهما عن يمينه، والأخرى عن شماله، على ما  
 ذكرنا في سائر الصلوات. والثاني: قاله في (الإملاء): يقتصر على تسليمه واحدة).  
 وانظر: الحاوي الكبير (٥٧/٣)، روضة الطالبين (١٢٧/٢).  
 (٤) انظر: الأم (٢١٠/٧)، الحاوي الكبير (٥٩/٣)، نهاية المطلب (٦٣/٣)، الشرح الكبير للرافعي  
 (٤٤٣/٢)، المجموع (١٤٨/٥).  
 (٥) ذهب الحنفية إلى أنه لا يُصدَّى على ميت إلا مرة واحدة، لا جماعة ولا وحداً، ولا يُصدَّى  
 على الغائب.  
 انظر: المبسوط للسرخسي (٦٧/٢)، بدائع الصنائع (٣١١/١)، الاختيار (١٠١/١)، البحر الرائق  
 (١٩٣/٢).  
 (٦) سبق تخريجه ص (٤١٣).  
 (٧) النَّجَّاشِيُّ: هو أصحمة بن أبحر النجاشي، واسمه بالعربية عطية، والنجاشي لقب لمملوك  
 الحبشة، أسلم في عهد النبي - ﷺ - ولم يره، وكان محسناً إلى المسلمين الذين هاجروا إليه  
 في صدر الإسلام، وتوفي - § - ببلاده قبل فتح مكة.  
 انظر: أسد الغابة (١٥٣/١)، الإصابة (٢٠٥/١).  
 (٨) [ وروى أنه - ﷺ - صلى على النجاشي ] إلى [ ببلد الحبشة ] ليست في ب وج.  
 والحبشة: هي أثيوبية اليوم مع إرتيرية، والحبش هم جنس من السودان، وتعني: سود البشرة.  
 انظر: أطلس الحديث النبوي لشوقي أبو خليل ص (١٣٤).  
 (٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب من صفَّ صفيين أو ثلاثة على الجنابة خلف  
 الإمام، برقم (١٢٥٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنابة،  
 برقم (٩٥٢).  
 (١٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن الميت،  
 برقم (٦٨١٦) عن نافع قال: قدم ابن عمر بعد وفاة عاصم بن عمر بثلاث، فأتى قبر فصدَّى  
 عليه.

٢٢٢ - مسألة: **يُغَسَّلُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ قَرِيبَهُ** <sup>(٢)</sup> من المشركين **يَدْفِنُهُ**، ولا ولا يُصَلِّي عليه، ولا يَقُمْ على قَبْرِهِ <sup>(٣)</sup>؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تُقَمِّمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ <sup>(٤)</sup> **وَأَمَّا مَاتَ أَبُو طَالِبٍ** <sup>(٥)</sup> قال النبي ﷺ - **لِعَلِّي قَدْ بَلَغْتُ فَوْقَ (رَأْبَاكَ الضَّالِّ، وَلَا تُصَلِّ عَلَيْهِ، وَلَا تُقَمِّمْ عَلَى قَبْرِهِ ه)** <sup>(٦)</sup>.

٢٢٣ - **وَمِنْ جَوَابِهَا: بِنُ يُغَسَّلُ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ، وَالْمَرْأَةُ زَوْجَهَا** <sup>(٧)</sup>.

[ تغسيل الرجل

زوجته ]

وقال **أبو حنيفة** <sup>(٨)</sup> - **الرَّجُلُ لَا يُغَسَّلُ زَوْجَتَهُ** <sup>(٩)</sup>.  
والدليل علي أن المرأة تُغَسَّلُ زَوْجَهَا **مَارُوي** <sup>(١٠)</sup> **أَنَّ مَاءَ بَرْنَتِ عُمَرَ**  
- **فَغَسَلَتْ زَوْجَهَا بِكَرِ الصَّدِيقِ** - ﷺ - <sup>(١١)</sup>.

(١) في ب [ ويدفن ] .

(٢) في أ وب [ قرابته ] .

(٣) انظر: الأم (٢٦٦/١)، الحاوي الكبير (١٩/٣)، الشرح الكبير للرافعي (٤٢١/٢)، المجموع (١٥٥/٥)، مغني المحتاج (٥١٨/١).

(٤) سورة التوبة، آية (٨٤).

(٥) أبو طالب: اسمه عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم، عم النبي ﷺ -، وهو من قام بتربيته وكفالته، ومناصرته، لكنه امتنع عند الموت من الدخول في الإسلام، وتوفي مشركاً قبل

الهجرة بثلاث سنين، وقيل: نزل فيه قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾.

انظر: تاريخ الاسلام (٢٢٩/١)، البداية والنهاية (١٣٣/٣).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب الرجل يموت له قرابة مشرك، برقم (٣٢١٤)،

(٣٢١٤)، والنسائي في المجتبى، كتاب الجنائز، بابمؤارة المشرك، برقم (٢٠٠٦).

ولفظه عند النسائي: عن علي ﷺ - قال: قلت للنبي ﷺ -: **إِنْ عَمَّكَ الشَّيْخُ الضَّالُّ مَاتَ فَمَنْ يُؤَارِيهِ؟** قال: **(لَا هَيْفَؤَارَابَاكَ وَلَا أَحَدٌ تَزِدُّنَا حَتَّى تَيْدِي) فَوَارِيَهُمْ حَتَّى تَيْدِي مَرَّي فَاغْتَسَلَتْ وَدَعَا لِيهِ، ذَكَرْتُ دُعَاءَ الْمَحْفُظَةِ .**

وحسن إسناده ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢١/٢).

(٧) انظر: الأم (٢٧٣/١)، الحاوي الكبير (١٥/٣)، الشرح الكبير للرافعي (٤٠٣/٢ - ٤٠٤)، روضة الطالبين (١٠٣/٢).

(٨) انظر: المبسوط للسرخسي (٧١/٢)، بدائع الصنائع (٣٠٤/١)، رؤوس المسائل ص (١٩٢) مسألة (٩٢).

(٩) [ زوجته ] ليست في أ.

(١٠) في ب [ ماروت ] .

(١١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب غسل المرأة زوجها، برقم (٦٤٥٥).

قال النووي في الخلاصة (٩٣٨/٢): (رواه البيهقي من رواية الواقدي، وهو ضعيف).

وقالت عائشة **لَوْ قَسَدَتْ بِلَا نَأْمِنْ أَمْرًا مَا اسْتَدْبَرْنَا مَا غَسَلَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ لَنَا نِسَاؤُهُ** <sup>(١)</sup>.  
والدليل **عَلَى الرَّجُلِ يُغَسَّلُ زَوْجَتُهُ مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ لِعَائِشَةَ - ثَمَّ يَا (أَيُّكَ لَوْ مِتَّ قَبْلِي فَعَسَلْتُكَ //، وَكَفَدْتُ نَوْكَ صَدَّائِي عَلَيْكَ) (٣)**.  
وأيضاً **(٤) رُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا - ﷺ - غَسَلَ زَوْجَةَ قَطْمَةَ - ف - (٥) (٦)**.

(٨٩ ب)

[ السقط ]

٢٢٤ - **مسألة إذا استهلَّ السَّقَطُ (٧) أي بَصَاحَ (٨) هُدَلِيَّ عَلَيْهِ (٩) لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ (١٠) - ﷺ - لَنْ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: (إِذَا اسْتَهَلَ الصَّدْبِيُّ (١١) هُدَلِيَّ عَلَيْهِ، وَرَثَ (١٢) (١٣)**.

(١) أخرجه بهذا اللفظ الإمام الشافعي في مسنده ص (٣٦٠).  
و بنحوه أخرج أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب فيسبئ الرمي عنده، برقم (٣١٤١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته، برقم (١٤٦٤).  
وأخرجه الحاكم في المستدرک (٦١/٣) وقال: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه).  
(٢) في ج زيادة [ ذلك ].  
(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته، برقم (١٤٦٥)، وضعف إسناده النووي في خلاصة الأحكام (٩٣٨/٢).  
(٤) [ أيضاً ] ليست في أ.  
(٥) فاطمة الزهراء عانت رسول الله - ﷺ -، وسيدة نساء العالمين، وأصغر بنات الرسول - ﷺ -، تزوجها علي بن أبي طالب سنة ٢ هـ، وكانت أحب بنات النبي - ﷺ - إليه، توفي.

ف - سنة ١١ هـ.

انظر: الاستيعاب (١٨٩٣/٤)، الإصابة (٥٣/٨).  
(٦) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده ص (٣٦١).  
(٧) السَّقَطُ: الولد كرا كان أو أنثى، يسقط قبل تمامه وهو مستبين الخلق.  
المصباح المنير (٢٨٠/١) مادة (سقط).  
(٨) [ أي صاح ] ليست في أ.  
انظر: الزاهر ص (٣٧٢).  
(٩) انظر: الأم (٢٦٨/١)، الحاوي الكبير (٣٠/٣)، الشرح الكبير للرافعي (٤١٩/٢)، المجموع (١٥٣/٥).  
(١٠) [ ابن عباس - ث - ] ليست في ب وج.  
(١١) في ب وج [ السقط ].  
(١٢) في ب [ وورث وورث ].  
(١٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الطفل، برقم (١٥٠٨).

=

٢٢٥ - مسألة لأبٍ بالصلاة على الميتِ أَحَقُّ من الإبنِ (١) (٢) بخلافِ [ الأب أولى بالصلاة  
قول مالك (٣) - \$ - لأنَّ المقصودَ بالصلاةِ على // الميتِ (٤) الدُّعاءُ  
(٥) والنَّضْرُوعُ له (٦) اللهُ تعالى؛ و الأبُّ على ابنه، أَشْفَقُ من الابنِ  
على أبيه (٧)، وبالله التوفيق.

(١٣٩)



### باب (٨) عزية (٩)

وهي مُسْتَدَبَّةٌ (١٠)؛ وقد كان النبي ﷺ يُعَزِّي النَّاسَ على [حكم التعزية]  
مَوْتَاهُمْ (١١)؛ وكذلك الصَّدَايَةُ - ﷺ - (١) (٢).

ضعفه الألباني في ضعيف الجامع ص (٥٢)، برقم (٣٦٣).

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٨٩/١١):

(والصواب أنه صحيح الإسناد، لكن لم يرجح عندنا دُفْظُوه).

(١) في ج [ والأب أولى بالصلاة على الميت ] .

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٤٦/٣)، نهاية المطلب (٤٥/٣)، الشرح الكبير للرافعي

(٤٢٨/٢)، روضة الطالبين (١٢١/٢).

(٣) ذهب الإمام مالك إلى أن الأولى بالصلاة على الميت الأولياء العصابة على حسب مراتبهم في ولاية النكاح.

انظر: المدونة الكبرى (١٨٨/١)، الكافي لابن عبد البر ص (٨٣)، القوانين الفقهية ص (٩٠).

(٤) [ بخلاف قول مالك - \$ - ؛ لأن المقصود بالصلاة على الميت ] ليست في ب وج.

(٥) في ج [ والدعاء ] .

(٦) [ له ] ليست في أ وج.

(٧) في ب [ والأب على ولده أشفق منه على أبيه ]، وفي ج [ والولد على ولده أشفق على أبيه ] .

(٨) [ باب ] ليست في أ.

(التعزية: التأسيلة من يُصاب بمن يعزُّ عليه، وهو أن يُقال له تعزاً بعزاء الله.

انظر: الزاهر ص (١٣٦)، تحرير ألفاظ التنبيه ص (٩٩).

(١٠) انظر: الحاوي الكبير (٦٥/٣)، نهاية المطلب (٧٠/٣)، الشرح الكبير للرافعي

(٤٥٩/٢)، المجموع (١٩٧/٥)، مغني المحتاج (٥٢٧/١).

(١١) انظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الجنائز، باب التعزية، برقم (٦٠٧١)، السنن

الكبرى للبيهقي، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من تعزية أهل الميت، برقم (٦٨٨١).

٢٢٦ - مسألة (٣) أن يُصنع لأهل الميت طعاماً، ويُحمل إليهم (٤) ؛ [ صنع الطعام  
لأهل الميت ]  
(صلاة جعفر طعماً، فقد جاءهم أمرٌ يسئ عليهم) (٩).

٢٢٧ - مسألة يجوز تذريق الجيوب، وحلق الشعر، والدعاء بالويل والثبور (١١) (١٢) لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ (١) - أَنَّهُ نَهَى عَنِ تَذْرِيقِ  
[ تحريم تخريق  
الجيوب وحلق  
الشعر ونحوه ]

(١) قوله [ وهي مستحبة ] إلى [ وكذلك الصحابة - ] في ج مذكورة قبل.  
(٢) من ذلك ما أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب التعزية، برقم (٣١٢٣).  
ولفظه: عن عبد الله بن عمرو بن العاص - قال جبر بن نضر عن رسول الله - - يعذبهم يدنا  
فلما قرأنا صدر فار سؤل الله - - ان صدر فنتلعه فلم لحادي بابؤ فف فإذ لحن  
يامر أمقيرة قال طذعها فلما هبت إدهي فاطمة - ف فقال له ل سؤل الله -  
- (كأن جك فاطمة من بينك ؟) فقالت أتيت ي سؤل الله أهل هذا البيت  
فردم ثديهم يئهم أعز يئهم به فقال له ل سؤل الله - - : (ولعلكم بلغتم عنهم  
الكذبي) قالت مع الله وقدم عدلنا كز فيهم نذ كز قال (ولعلكم بلغتم عنهم الكذبي)  
فذكرت شديداً في ذلك لئلا يبعث عن الكذبي فقال لا فبور فيما لحسب .

والحديث ضعف إسناده النووي في خلاصة الأحكام (١٠٥/٢).

(٣) [ مسألة ] ليست في ج.  
(٤) انظر: الأم (٢٧٨/١)، الحاوي الكبير (٦٦/٣)، نهاية المطلب (٧١/٣)، الشرح الكبير  
للرافعي (٤٥٩/٢)، روضة الطالبين (١٤٥/٢).

(٥) [ جاء ] ليست في أ.  
\* (٩٠ - ب): أي خبر.  
(٦) جعفر: هو أبو عبد الله جعفر بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد المناف  
القرشي الهاشمي، كان أشبه الناس برسول الله - -، وهو من المهاجرين الأولين،  
هاجر إلى أرض الحبشة، واستشهد - - في غزوة مؤتة سنة ٨ هـ.  
انظر: الاستيعاب (٢٤٢/١)، أسد الغابة (٤٢١/١)، الإصابة (٤٢١/١).

(٧) في ب وج [ اعملوا ].  
(٨) [ أمر ] ليست في ب.  
(٩) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب صدقة الطعام لأهل الميت، برقم  
(٣١٣٢)، والترمذي في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يُصنع لأهل  
الميت، برقم (٩٩٨)، وقال: (حسن صحيح)، وابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز،  
باب ما جاء في الطعام يُبعث إلى أهل الميت، برقم (١٦١٠).

(١٠) [ وحلق الشعر ] ليست في أ وب.  
(١١) الثبور: الهلاك.  
انظر: لسان العرب (٩٩/٤) مادة (ثبر).  
(١٢) انظر: الحاوي الكبير (٦٧/٣)، الشرح الكبير للرافعي (٤٦٠/٢)، المجموع  
(٢٠٠/٥).

الجُيِّ وبوَعَدَلٌ \_\_\_\_\_ وق \_\_\_\_\_  
الشَّعَرُ (٣) والدُّعَا لَوَيْلٍ وَالثُّبُورِ (٤) وَأَيْضاً رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ -

أَدَّه قَلْبِي ((مَنْ مَنَ حَلَقَ وَسَلَقَ (٦) (٧)) يَعْنِي (٨) حَلَقَ شَعْرَهُ  
لِلْمُصْرِيَّةِ، كَمَا كَانَتْ تَفْعَلُهُ الْمَرْأَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ (٩) جَزَّ شَعْرَهَا.  
وَقَوْلُهُ - ﷺ -: ((بَدَلَقَ)) يَعْنِي صَدَّاحَ (١٠).

٢٢٨ - مَسْأَلَةٌ وَهَعْرَلٌ تَبِينًا مِنْ ذَلِكَ كَانَ هُوَ الْمَأْخُودُ بِهِ دُونَ الْمَيْتِ  
(١١) [ لا يُؤَاخِذُ (٩٠ ب) ]  
الميت بما فعله أهله [ ؛

لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَلَا تُزْرُ وَازِرَةٌ وَزِرَةٌ أُخْرَى﴾ (١٢) ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ - لِيُوَجِّلَ :

- =
- (١) [ عن ] ليست في ج.  
(٢) [ عن ] ليست في ج.  
(٣) [ وحلق الشعر ] ليست في ج.  
(٤) عن ابن مسعود - ﷺ - قال: قال النبي ﷺ -: ((ليس منّا من طَمَّ الخُدودَ وشقَّ  
الجُيُوبَ وَدَعَا دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ)).  
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، كِتَابُ الْجِنَائِزِ، بَابُ لَيْسَ مِنْهَا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ،  
بِرَقْمِ (١٢٣٢)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ تَحْرِيمِ ضَرْبِ الْخُدُودِ وَشَقِّ  
الْجُيُوبِ وَالِدَعَاءِ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ، بِرَقْمِ (١٠٣).  
وَعَنْ أَبِي مُوسَى - ﷺ - قَالَ: أَنَابِرِيٌّ مَمْبَرِيٌّ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بَرِيءٌ مِنَ الصَّدَاقَةِ  
وَالْحَالِقَةِ وَالشَّدَاقَةِ.  
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْجِنَائِزِ، بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الْحَلْقِ عِنْدَ الْمَصِيبَةِ، بِرَقْمِ  
(١٢٣٤)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ تَحْرِيمِ ضَرْبِ الْخُدُودِ وَشَقِّ  
الْجُيُوبِ وَالِدَعَاءِ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ، بِرَقْمِ (١٠٤).  
قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي كَشْفِ الْمَشْكَلِ (٤٠٣/١): (لِصَدَّقَ: الصِّيَاحُ الشَّدِيدُ).  
(٥) فِي أ [ أَنْ ].  
(٦) فِي أ وَب [ أَوْ سَلَقَ ].  
(٧) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الْجِنَائِزِ، بَابُ فِي الدُّوْحِ، بِرَقْمِ (٣١٣٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي  
الْمَجْتَبَى، كِتَابُ الْجِنَائِزِ، بَابُ السَّلَقِ، بِرَقْمِ (١٨٦١).  
وَصَدَّاحٌ لِأَبَانِيٍّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٢٨٣/٢)، بِرَقْمِ (٣١٣٠).  
(٨) انظُر: الْحَاوِي الْكَبِيرَ (٦٨/٣).  
(٩) فِي أ [ كَمَا تَفْعَلُهُ الْمَرْأَةُ الْجَاهِلَةُ ]، وَفِي ج [ كَمَا كَانَ فَعَلَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ].  
(١٠) بَدَلَقَ: أَي رَفَعَ صَوْتَهُ عِنْدَ الْمَصِيبَةِ.  
النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ ص (٤٤٠) مَادَّةُ (سَلَقَ).  
(١١) انظُر: مَخْتَصِرُ الْمَزْنِيِّ ص (٣٩)، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ لِلرَّافِعِيِّ (٤٦٠/٢)، الْمَجْمُوعُ  
(٢٠٠/٥)، مَغْنِي الْمَحْتَاغِ (٥٢٩/١).  
(١٢) سُورَةُ الْإِسْرَاءِ، آيَةٌ (١٥).

وَلَدُكَ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَأَنْتَ لَا تَجْنِي عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> ((<sup>(٢)</sup>، أَي لَا يُؤَاخِذُ

أَحَدُكُمَا بِذَنْبِ الْآخَرِ.

[ الحزن على  
الميت ]

٢٢٩ - مسأله: الْحُزْنُ، وَدَمْعَةُ الْعَيْنِ مِنْ <sup>(٤)</sup> غَيْرِ قَوْلٍ وَلَا فِعْلٍ <sup>(٥)</sup>  
فَلَا حَرَجَ فِيهِ <sup>(٦)</sup>؛ فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ <sup>(٧)</sup> - ﷺ قَالَتْ لَمَّا مَاتَ ابْنُ بَرٍّ أَهْمٌ  
إِنَّ الْعَيْنَ ابْتَدَأَتْ تَدْبَعُ، وَإِنَّ الْقَلْبَ لَيُخْشَعُ، وَإِنَّا عَلَيْكَ لَمَحْزُونُونَ <sup>(٨)</sup> يَا  
إِبْرَاهِيمَ وَلَا نَفْسٌ رَاهِيمٌ وَلَا نَفْسٌ رَاهِيمٌ  
مَا يُغَضِبُ الرَّبَّ <sup>(٩)</sup> (( <sup>(١٠)</sup>.



(١) في ب وج [ عليك ].

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه، برقم (٤٤٩٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب لا يجني أحد على أحد، برقم (٢٦٧١).

قال القاري في مرقاة المفاتيح (٢٧/٧):

(لا يجني عليك: لا يؤخذ بذنبك، ولا تجني عليه: أي لا تؤاخذ بذنبه).

والحديث صدقاً للألباني في صحيح الجامع (٢٨١/١)، برقم (١٣١٧).

(٣) في ب وج [ أي لا يؤخذ أحدهما ].

(٤) في ب [ ودمع العين ].

(٥) في أ [ وفعل ].

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٦٨/٣)، الشرح الكبير للرافعي (٤٥٩/٢)، روضة الطالبين (٣٤٥/٢).

(٧) [ أن النبي ] ليست في ج.

(٨) في ب [ وإننا عليك لحزين ]، وفي ج [ وإنني عليك لحزين ].

(٩) [ ما ] ليست في ج.

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب قول النبي - ﷺ -: ((إننا بك

لمحزون))، برقم (١٢٤١) بلفظ: ((إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبُ بِيحْزَنِ، وَلَا نَفْسٌ رَاهِيمٌ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا وَإِنَّا بِكَ لَيَأْتُونَ أَهْلِيكُمْ حَزُونًا)).

وجاء عند ابن جرير في صحيحه (٤٣١/٧): ((ولا نقول ما يغضب الرب)).

## كتاب الزكاة (١)

[الأصل في  
وجوب الزكاة]

**والأصل في وجوبها (٢) قوله تعالى:** ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ  
الزَّكَاةَ﴾ (٣)، **وقوله تعالى:** ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾  
﴿٤﴾، **وقوله تعالى:**

﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ (٥)، **وقوله:** ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ  
وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (٦)، **وقال رسول  
الله -ﷺ-:** **الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله  
أنزله محمداً رسول الله (٧) وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم  
رمضان، والبيت من استطاع إليه سبيلاً (٨) (٩)،** **وروي عن النبي -  
ﷺ- أنه قال:** **«أول ما صدقتم هو موأوا شهركم، وأدوا زكاة  
أموالكم عن طيب نفس منكم، تدخلوا الجنة ربكم برسالة (١١)»**، **وقال  
رسول الله -ﷺ-:** **«أئيب (صاحب إبل، أوقر / أعونم، لا يؤدي  
ها، أرفكعتد لها يوم القيامة في قاع قرقر \* (١٢) كذطحه (١)  
برقر ونها، وتطوه بأخفافها، كل ما ذهبت أو لاهانت أخراها (٢)» (٣).**

(١) الزكاة: لغة: النماء والزيادة والطهارة .

انظر: لسان العرب (٣٥٨/١٤)، المصباح المنير (٢٥٤/١) مادة (زكا) .

شرعاً: اسلقدّر مخصص، من مال مخصوص، يجب صرفه لأصناف مخصوصة .  
مغني المحتاج (٥٤٧/١) .

(٢) انظر: نهاية المطلب (٧٥/٢)، مغني المحتاج (٥٤٧/١) .

(٣) سورة البقرة، آية (١١٠) .

(٤) سورة التوبة، آية (١٠٣) .

(٥) سورة المعارج، آية (٢٤) .

(٦) سورة التوبة، آية (٣٤) .

(٧) [ وأن محمداً رسول الله ] ليست في أ .

(٨) في أ [ ... الخبر ] بدل [ وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً ] .

(٩) سبق تخريجه ص (٢٢٥) .

(١٠) في ج [ الجنة ] .

(١١) سبق تخريجه ص (٢٢٦) .

\* (٩٢ - ب): أي الأرض المشوية .

(١٢) لقرقر: المكان المستوي .

النهاية في غريب الحديث والأثر ص (٧٤٦) مادة (قرقر) .

- ٢٣٠ - **مسألة**: **فَصَابَ الْإِبِلَ خَمْسٌ** (٤)؛ **لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: (يُمَا دُونَ خَمْسٍ ذَوْدٌ مِنَ الْإِبِلِ صِدْقَةٌ)** (٦).
- ٢٣١ - **مسألة**: **بِلَا وَتَجِبُ الزَّكَاةُ** (٧) **فِي الْمَوَاشِي وَلَدَّرَ أَهْمٌ وَالذَّنَائِيرُ حَتَّى يَدْخُولَ عَلَيْهَا حَوْلٌ** (٨) **فِي مَلَكَه** (٩)؛ **لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَدْخُولَ الْحَوْلُ** (١٠).
- ٢٣٢ - **مسألة**: **خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ شِدَاةٌ إِلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ فِي كُلِّ خَمْسٍ شِدَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ عِشْرِينَ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ** (١١) **إِلَى خَمْسٍ ثَلَاثِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لُبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِذَا صَارَتْ**

(٤٠ أ)

- (١) في ب [ وتنطحه ]، وفي ج [ في قاع تنطحه ] .
- (٢) في ج [ جاءت أхраها ] .
- (٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، برقم (٩٨٧) .
- (٤) نقل النووي إجماعاً لأمة على أن أول نصاب الإبل خمس .  
انظر: المجموع (٢٥٣/٥) .
- وانظر: الأم (٤/٢)، الحاوي الكبير (٧٨/٣)، نهاية المطلب (٧٨/٣)، مغني المحتاج (٥٤٨/١)
- (٥) [ ذود ] ليست في ج .  
قال الماوردي في الحاوي الكبير (٧٧/٣):  
(الذَّوْدُ: مِنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى التَّسْعَةِ) .
- (٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكافور رِق، برقم (١٣٧٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، برقم (٩٨٠) .
- (٧) في أ وب [ ولا زكاة ] .
- (٨) في أ [ الحول ] .
- (٩) انظر: الحاوي الكبير (٨٧/٣)، نهاية المطلب (١٠٠/٣)، المجموع (٢٣٤/٥)، مغني المحتاج (٥٦١/١) .
- (١٠) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم (١٥٧٣)، والترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، برقم (٦٣١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب من استفاد مالاً، برقم (١٧٩٢) .
- وَضَعَفَ الْبَيْهَقِيُّ وَالنَّوَوِيُّ فُتْعَهُ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (٩٥/٤):**  
(والاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة فيه عن أبي بكر الصديق - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -) .  
وانظر: المجموع (٢٣٤/٥) .
- (١١) بنت مَخَاضٍ: مَاتَمَّ لَهَا سَنَةٌ وَطَعْنَتْ فِي الثَّانِيَةِ؛ وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ أُمَهَا بَعْدَ سَنَةٍ مِنْ وِلَادَتِهَا أَنْ لَهَا أَنْ تَحْمَلَ مَرَّةً أُخْرَى فَتَصِيرُ مِنَ الْمَخَاضِ: أَيِ الْحَوَامِلِ .  
مغني المحتاج (٥٤٩/١) .
- (١٢) [ إلى خمس وثلاثين، فإن لم يكن فيها بنت مخاض ] ليست في أ .

سِدَّتًا وثلاثين ففيها بنتُ / لُبُونٍ <sup>(١)</sup> إلى ستٍّ وأربعين ثم فيها حِرْقَةٌ <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup> إلى إحدى وستين ثم فيها جَذَعَةٌ \* <sup>(٤)</sup> إلى سِدَّتٍ وسبعين ثم فيها بَرْنَتًا بَرْنَتًا لُبُونٍ ، إلى إحدى وتسعين ثم فيها حِرْقَتَانِ إلى مائة وعشرين <sup>(٥)</sup> ، فإذا زادت الإبلُ على مائة وعشرين <sup>(٦)</sup> فكلُّ خمسين حِرْقَةً وفي كلِّ أربعين بنتُ لُبُونٍ ، فعلى هذا في مائة واحد وعشرين ثلاثُ بنات لُبُونٍ <sup>(٧)</sup> ، بخلاف قول أبي حنيفة - \$ - حين قال <sup>(٨)</sup> (يُسَبِّتُ نَفُ الفريضة بعد بعد المائة وعشرين <sup>(٩)</sup> ) // . وخلاف قول مالكٍ - \$ - حين قال لا يجبُ فيها زيادة على الحِرْقَتَيْنِ <sup>(١٠)</sup> ، حتى تبلغ مائة وثلاثين <sup>(١١)</sup> .  
دليلاً ما روي أن النبي - ﷺ - ملأ على من <sup>(١٢)</sup> كَتَبَ <sup>(١)</sup> في صِبْخِيَةِ اللَّهِ (الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، هذه فَرِيضَةٌ <sup>(٢)</sup> الصَّدَقَةِ التي

(٩٢ ب)

(١) بنت لُبُونٍ: مائَةٌ لها سنتين، وطعنت في الثالثة؛ سميت به لأن أمها أن لها أن تلد فتصير لبوناً لبوناً .

مغني المحتاج (٥٤٩/١) .

(٢) في ب [ وأربعين ثم فيها حقة، ثم فيها حقة، ثم في ست وأربعين حقة ] بدل [ إلى ست وأربعين ثم فيها حقة ] .

(٣) الحِرْقَةُ: مائَةٌ لها ثلاث سنوات، وطعنت في الرابعة، سميت به؛ لأنها استحقت أن يطرقها الفحل، ويُحمل عليها ثَرْ كَب .

انظر: مغني المحتاج (٥٤٩/١) .

\* (٤٠ - أ): بنت مخاض: لها سنة، ودخلت في الثانية . بنت لبون: لها سنتان ودخلت في الثالثة . والحِرْقَةُ: لها ثلاث سنين، ودخلت في الرابعة . والجذعة: لها أربع سنين، ودخلت في الخامسة

(٤) الجَذَعَةُ: مائَةٌ لها أربع سنوات، وطعنت في الخامسة، سميت به؛ لأنها أجدعت مُقَدِّمَ أسنانها أي: أسقطته، قيل: لتكامل أسنانها .

مغني المحتاج (٥٤٩/١) .

(٥) في ب وج [ إلى مائة وإحدى وعشرين ثم فيها ثلاث بنات لبون ] ، وما أثبتته موافق للأم (٤/٢) .

(٦) في ج [ مائة وإحدى وعشرين ] .

(٧) انظر: الأم (٤/٢ - ٥) ، الشرح الكبير للرافعي (٤٦٨/٢) ، المجموع (٢٥٣/٥) ، مغني المحتاج (٥٤٨/١) .

(٨) [ قال ] ليست في ج .

(٩) انظر: المبسوط للسرخسي (١٥١/٢) ، تحفة الفقهاء (٢٨٢/١) ، بدائع الصنائع (٢٧/٢) ، الهداية (٩٨/١) .

(١٠) في ج [ حقتين ] .

(١١) قال الحطَّاب في المواهب الجليل (٢٥٩/٢):

واختلف في ما بين العشرين والثلاثين، والمشهور عن مالك تخيير الساعي إذا وجد الصنفان أو فقد أويتعين أحد منهما مفرداً ( انتهى .

والصنفان: حقتان وثلاث بنات لبون .

انظر: التفريع (٢٨٢/١) ، القوانين الفقهية ص (١٠٣) .

(١٢) [ من ] ليست في ج .

فَرَضَ هَارِسٌ عَلَى اللَّهِ  
- عَلَى الْفَسَنْلِمِ بْنِ دَلِهَا عَلَى وَجْهِهَا فَلَا يُعْطِيهَا، وَمَنْ سَأَلَ  
فَوْقَهَا فَلْيُعْطِهَا وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا الْغَنَمُ (٣)، فِي  
خَمْسِ شَاةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فِيهَا بَدَتْ  
مَخَاضٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةً (٤) خَاضَ قَابِنٌ لُبُونٌ... (٥) كَرَّ الْخَبَرَ إِلَى  
آخِرِهِ، عَلَى مَعْنَى (٥) مَا ذَكَرْنَاهُ (٦).

٢٣٣ - مسألتي: أعطى دون الواجب عليه بسدته (٧) عند عدم الواجب،  
جعل معه ثلاثين أوشرين درهماً (٩)؛ والدليل على ذلك ما روي  
[ من أعطى دون  
الواجب ]

(١) في أ [ كتبه ]، وفي ب [ أملى على حين كتبه ] .

(٢) في ج [ الفريضة ] .

(٣) في ج [ إلا الغنم ] .

(٤) في ب وج [ بنت ] .

(٥) في ج [ معناه ] .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه بطوله، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، برقم (١٣٨٦) .

وفي أوله أن أيبكر - كُتِبَ هذا الكتاب إلى أنس - ﷺ - لما وجهه إلى البحرين،  
وتتمته:

...فَإِذَا بَلَغَتْ سِتْرًا ثَلَاثِينَ الْخَمْسِينَ أَوْ بَعِينَ فِيهَا بَدَتْ لُبُونٌ نَذَى فَإِذَا بَلَغَتْ سِتْرًا أَرْبَعِينَ  
إِلَى سِتْرَيْنِ فَوَيْهَطُ قَطْرٌ وَقَلَّةٌ جَمَلٌ فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ سِتْرَيْنِ الْخَمْسِينَ سِتْرَيْنِ فِيهَا  
جَدَعَةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتْرًا سِتْرَيْنِ أَوْ سِتْرًا سِتْرَيْنِ أَوْ سِتْرًا سِتْرَيْنِ فِيهَا بَدَتْ لُبُونٌ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى  
وَتِسْعِينَ إِلَى سِتْرَيْنِ وَمِئَةٌ فِيهَا قَتَانٌ طَرُّ وَقَلَّةٌ جَمَلٌ فَإِذَا نَزَّادَتْ عَلَى سِتْرَيْنِ وَمِئَةٌ  
فَوَيْهَطُ لُبُونٌ بَعِينَ دُونَ لُبُونٍ وَفِي الْخَمْسِينَ حَقْوٌ، مَنْ لَحِكَ مِنْ مَعَالِ الْأَرْبَعِينَ إِلَى سِتْرَيْنِ  
فَلَيْسَ فِيهَا قَدَقَةٌ لِأَنَّ يَشَاءَ رُبُّهَا فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ إِلَى سِتْرَيْنِ فَوَيْهَطُ شَاةٌ، وَفِي صَدَقَةِ  
الْغَنَمِ فِي سِتْرَيْنِ تَهَا ذَكَانَتَانِ بَعِينَ إِلَى سِتْرَيْنِ وَمِئَةٌ شَاةٌ فَإِذَا نَزَّادَتْ عَلَى سِتْرَيْنِ  
وَمِئَةٌ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ فَإِذَا نَزَّادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِينَ فَوَيْهَطُ ثَلَاثٌ فَإِذَا نَزَّادَتْ  
عَلَى ثَلَاثِينَ فَوَيْهَطُ مِئَةٌ شَاةٌ فَإِذَا نَزَّادَتْ إِلَى سِتْرَيْنِ لِحْكَ نَقِصَتِ لُبُونٌ بَعِينَ شَاةٌ  
وَإِحْدَى فَلَيْسَ فِيهَا قَدَقَةٌ لِأَنَّ يَشَاءَ رُبُّهَا وَفِي الرَّقَّةِ رُبُّ لِحْكَ سِتْرَيْنِ فَمِنْ لِحْكَ إِلَى  
تِسْعِينَ وَمِئَةٌ فَلَيْسَ فِيهَا قَدَقَةٌ لِأَنَّ يَشَاءَ رُبُّهَا.

وأما لفظه: (فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون) فهي عند أبي داود والنسائي وابن ماجه .

انظر: سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم (١٥٦٧)، والمجتبى  
للنسائي، كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل، برقم (٢٤٤٧)، وسنن ابن ماجه، كتاب  
الزكاة، باب صدقة الإبل، برقم (١٧٩٩) .

(٧) في ج [ سنه ] .

(٨) في ب وج [ معها ] .

(٩) انظر: الأم (٤/٢)، الحاوي الكبير (٥٨/٣)، نهاية المطلب (٨٧/٣)، مغني المحتاج  
(٥٥٣/١) .

والدرهم: اسم للمضروب من الفضة، وهو معرب، وهو نصف دينار، ويبلغ مقدار الدرهم  
عند الجمهور (٩٧٥، ٢ جم) تقريباً .

عن النبي ﷺ - أَنَّهُ قَالَ هُنَّ (رَجَبَتْ عَلَيْهِ جَدَاعَةٌ وَلَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ، وَكَانَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ، جَعَلَ مَعَهَا شَتَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا - لَوْ شَرَيْنَ دِرْهَمًا) (٢) .

٢٣٤ وممن سأله عطي من دون ماله لم يقبل (٣) منه (٤) ؛ قال الله تعالى [ لا يقبل ممن  
أعطى من دون ماله ]  
﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ (٥) وقال رسول الله ﷺ - : ((لَا تَزَالُ  
أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا لَمْ تَرَ الْأَمَانَةَ مَغْنَمًا، وَالصَّدَقَةَ غَرَمًا (٦) (٧) )) (٨)، والله  
أَعْلَمُ .

=  
انظر: المصباح المنير (١/١١٣)، المكايل والموازين لعلي جمعة ص (١٩) .  
(١) في ج [ من وجب عليه ابن لبون ] .  
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده، برقم (١٣٨٥) وفيه: ((فإنه تأقبل من الله قو يجعله عه شتاتين إن استيسرتا له أو عشرينهما)) .  
(٣) في أ [ لم يتقبل ] .  
(٤) انظر: مختصر المزني ص (٤٩)، الحاوي الكبير (٣/٩٦)، نهاية المطلب (٣/١١٠) .  
(٥) سورة البقرة، آية (٢٦٧) .  
(٦) في ج [ الأمانة مضمناً، وصدقة معها ] .  
(٧) لا تزرماً : أي يرب المألن إخراج زكاته غرامة يغرماً .  
النهاية في غريب الحديث والأثر ص (٦٧٠) مادة (غرم) .  
(٨) أخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب (٤/١٦١٦) بلفظ: ((لأنزال ماتي على الفطر رقة لم يتخذ والأمانة غنماً والزكاة غرامة))  
وقال: (وهذا الحديث لأصح إسناده) .

(٩٣ ب)

## باب صدقة البقر // (١)

[ أول نصاب  
البقر ]

أَوَّلُ نِصَابِ الْبَقَرِ ثَلَاثُونَ <sup>(٢)</sup>، الدليل عليه ما رُوِيَ أَنَّ عَادَةَ بْنَ جَبَلٍ <sup>(٣)</sup> دَفَعَ إِلَيْهِ أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ أَنْ أَخُذَ مِنْهَا <sup>(٤)</sup> شَيْئاً <sup>(٥)</sup>.

٢٣٥ - مسألة: فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعُ <sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup> قَبَايِدًا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ مَسِدَةً \* [ نصاب البقر ] \* (٨) (١) ؛

(١) فِي أ [ مَسْأَلَةٌ ] .

(٢) انظر: الأم (٩/٢)، الحاوي الكبير (١٠٦/٣)، الشرح الكبير للرافعي (٤٧٢/٢)، المجموع (٢٧٤/٥)، مغني المحتاج (٥٥٤/١).

(٣) فِي ب وَج [ دَفَعَ إِلَيْهِ مِنْ أَقْلٍ مِنْ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعَ، فَقَالَ: لَمْ يَأْمُرَنِي ] .

(٤) فِي ب وَج [ مِنْ أَقْلٍ مِنْ ثَلَاثِينَ ] بَدَلَ [ مِنْهَا ] .

(٥) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ، كِتَابُ الصَّدَقَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الْبَقْرَةِ، بِرَقْمِ (٦٠٠).

إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ عَدَمِ أَمْرِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنْ لَا يَأْخُذَهَا، وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي نِصَابِ الرَّايَةِ: (٣٤٩/٢).

وَأَعْلَى هَذَا بِالْإِنْقِطَاعِ، قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ فِي أَحْكَامِهِ: طَاوُسٌ لَمْ يُدْرِكْ مَعَاذًا (انتهى).

ووردَ فِي مِصْنَفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ صَدَقَةِ الْعَسَلِ، بِرَقْمِ (٦٩٦٤) - كَذَلِكَ مِنْ رِوَايَةِ طَاوُسٍ عَنْ مَعَاذٍ -: أُنْذِمْتُ لِعَمَّا دُونَ الثَّلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ وَعَنْ الْعَسَلِ؟ فَقَالَ: لَمْ يَمُرَّ فِيهَا بِشَيْءٍ .

(٦) فِي ب [ وَفِي ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعَ ]، وَفِي ج [ وَفِي ثَلَاثِينَ تَبِيعَ ] .

(٧) لِتَبِيعَ: الَّذِي لَهُ سَنَةٌ وَطَعَنَ فِي الثَّانِيَةِ؛ وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَدْبَعُ أُمَّهُ .

الشرح الكبير للرافعي (٤٧٢/٢).

\* (٤١ - أ) تَبِيعَ: لَهُ سَنَةٌ، وَالْمُسَنَّةُ: سِنْتَانِ .

(٨) الْمُسَدَّةُ: هِيَ الَّتِي تَمَّتْ لَهَا سِنْتَانِ وَدَخَلَتْ فِي الثَّلَاثَةِ .

الشرح الكبير للرافعي (٤٧٢/٢).

لِمَارِوِيٍّ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ رَمْعَانًا - ابْنِ - يَا خُذْ  
مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعًا ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً (٤) (٥) .



(١) انظر: الأم (٩/٢)، الحاوي الكبير (١٠٦/٣)، نهاية المطلب (١١٥/٣)، الشرح الكبير للرافعي (٤٧٢/٢)، المجموع (٢٧٤/٥) .

(٢) في ب [ في ] .

(٣) في ب [ في ] .

(٤) [ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً، ومن كل أربعين مسنة ] ليست في ج .

(٥) لم أقف عليه من رواية ابن عباس - ق - .

وأخرجه الترمذي وحسنه في سننه ، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر، برقم

(٦٢٣) من رواية مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثني النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلى اليمن،

فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً وتبعية ومن كل أربعين مسنة .



باب زكاة الغنم<sup>(١)</sup>

رُوي عن النبي ﷺ - أنه قال (قُلِّي كَلٌّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً) ((<sup>(٣)</sup> [أول نصاب

[الغنم]

٢٣٦ - مسألة<sup>(٤)</sup> يُؤَدَّمُ السَّخَالُ<sup>(٥)</sup> إِلَى أُمَّهَاتِهَا إِذَا كَانَتْ الْأُمَّهَاتُ نِصَابًا نِصَابًا<sup>(٦)</sup> ؛ وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رُوي عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِسَاعِيهِ<sup>(٧)</sup> (أَعْبَدْتُ عَلَيْهِمُ بِرِالسَّخَالَةِ<sup>(٩)</sup> الَّتِي يُرْوَحُ بِهَا الرَّاعِي<sup>(١١)</sup> وَلَا تَأْخُذُهَا لِأَوْلَاتٍ خُذَ<sup>(١٢)</sup> الْأَكْوَالَةَ<sup>(١٣)</sup>، وَلَا الرَّبْيَى<sup>(١)</sup>، لِأَوْلَادِهَا خَاضَ<sup>(٢)</sup>، لِأَوْلَادِهَا الْغَنَمِ<sup>(٣)</sup> خُودِ الْجَذَعَةَ لِلذَّنْبِيَّةِ\*<sup>(٤)</sup> .

(١) [باب زكاة الغنم] ليست في ج .

(٢) [روي عن النبي ﷺ - أنه قال] ليست في ج .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، برقم (١٥٦٨) ، والترمذي في سننه وحسنه ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم ، برقم (٦٢١) .

(٤) [مسألة] ليست في ج ، وفي أ [فصل] .

(٥) السَّخَالُ: جمع سخلة، ويُقال لأولاد الغنم ساعة تضعها أمهاتها من الضأن والمعز ذكراً كان أو أنثى سخلة .

انظر: الزاهر ص (١٤١) .

(٦) في ج [الأمهات] .

(٧) ذكر الماوردي ثلاثة شروط إذا اجتمعت فإن السخال تُزكى بطول أمهاتها، وهي:

١ - أن تكون أمهاتها أربعين فصاعداً .

٢ - أن تكون السخال من نتاج غنمه التي في ملكه لا من غيرها .

٣ - أن تكون الولادة قبل حلول حولها .

انظر: الحاوي الكبير (١١٤/٣) .

وانظر: مختصر المزني ص (٤١)، نهاية المطلب (١٢٠/٣)، المجموع (٢٤٢/٥)، مغني المحتاج (٥٦١/١) .

(٨) هو الصحابي سفيان بن عبد الله الثقفي - ﷺ - .

انظر: المجموع (٢٨٤/٥) .

(٩) في ب وج [السخلة] .

(١٠) [التي] ليست في أ .

(١١) في ب وج زيادة [على يديه] .

(١٢) [ولا تأخذ] ليست في ج .

(١٣) الأكلة: المُسَمَّنَةُ للأكل .

مغني المحتاج (٥٥٨/١) .

[ إذا لم يبق إلا  
السخال ]

٢٣٧ - مسألة (٥) أثبت الأمهات وبقيت السخال، أخذت الزكاة  
(٦) من السخال واحدة (٧) منها، بخلاف قول أبي حنيفة - \$ - حيث  
(٩) قال:

لا زكاة فيها (١٠).

وبخلاف قول مالك - \$ - حيث (١١) قال يؤخذ من الصغار  
الكبار (١٢) (١٣).

=

(١) في ب [ والربي ] .

والربي: هي الحديثة العهد بالنتاج شاة كانت أوناقة أو بقرة أو سميت بذلك لأنها تربي ولدها

مغني المحتاج (٥٥٧/١) .

(٢) المخاض له أخض: الحامل التي أخذها المخاض لتضع .

الزاهر ص (١٤٣) .

(٣) فحل الغنم بالذكر المعد للضراب .

الشرح الكبير للرافعي (٩٦/٢) .

\* (٤١ - أ): الجذع من الضأن: ما له سنة، وقيل: ستة أشهر . والثنية: ما لها سنتان .

ولا تؤخذ الربي: وهي التي ولدت ومعها ولدها، والماخض: الحامل، ولا ما طرقها الفحل،  
والأكولة السمينية: التي عدت للأكل، والفحل لأنه للضراب، والحرزات: هي خيار  
الأموال التي تحرز لحسنها، والله أعلم .

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الصدقة، باب ما جاء فيما يعتد به من السخال في  
الصدقة، برقم (٦٠١)، وقال ابن حزم في المحلى (٢٧٧/٥):

(لم ير وهذا عن عمر من طريق متصلة للأمن طريقين:

إحدهما: من طريق يشر بن عاصم بن سفيان عن أبيه، وكلاهما غير معروف، أو من طريق  
ابن عبد الله بن سفيان لهضم . والثانية: من طريق عكرمة بن خالد، وهو ضعيف) .

(٥) [ مسألة ] ليست في ج .

(٦) في ج [ فإن ماتت الأمهات أخذت الزكاة وبقيت السخال أخذت الزكاة ] .

(٧) في ب وج [ وأخذت ] .

(٨) قال الرافعي في الشرح الكبير (٩٦/٢):

(وهذا مبني على ظاهر المذهب في أن الحول لا ينقطع بموت الأمهات، بل تجب الزكاة في الننتاج  
إذا كان نصاباً عند تمام حول الأصل) .

وانظر: نهاية المطلب (١٢١/٣)، المجموع (٢٨٠/٥)، مغني المحتاج (٥٥٧/١) .

(٩) في ب وج [ حين ] .

(١٠) انظر: الحجة على أهل المدينة (٤٨٨/١)، بدائع الصنائع (٣١/٢)، تبيين الحقائق (٢٦٦/١)

(١١) في ج [ حين ] .

(١٢) في ب وج [ الصغار والكبار ] .

(١٣) قال الإمام مالك - \$ - في المدونة الكبرى (٣١٢/٢):

(إذا كانت عجائيل كلها، أو فصلاناً كلها، أو سخالاً كلها، وفي عدد كل صنف منها ما تجب فيه  
الصدقة، فعلى صاحب الأربعين من السخال أن يأتي بجذعة أو ثنية) .

وانظر: الاستذكار (١٩٩/٣)، الكافي لابن عبد البر ص (١٠٧) .

والدليل على صدقة قولنا ما روي أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - قال على منبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: والله لا وُم نَعُونِي (١) عَنَّا قَامًا مِمَّا كَانُوا يُعْطُونَ يُعْطُونَ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - لِقَالَتِهِمْ عَلَى ذَلِكَ (٣) فَعَلِمْنَا أَنَّ الْعَنَاقَ تَجِبُ ، بِخِلَافِ قَوْلِهِمَا جَمِيعًا .

(٤١ أ)

٢٣٨ - مسألة (٥): لا يجوز أن يأخذ (٦) ما فوق الجذعة (٧) والثنية (٨) إلا أن أن يتطوع بهاربها (٩)؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لمُعَانِدٍ : ((يَاكَ وَكَرَائِمَ أُمَوَ الْهَيْمِ)) (١١) ،

[ أخذ الجذعة والثنية ]

وقال - صلى الله عليه وسلم - جَزَأًا فِي الْجَذَعَةِ وَالثَّانِيَةِ (١٢) ((١٣) .

[ المواشي ]

٢٣٩ - مسألة : لا زكاة في شيء (٤) من المواشي إذا كانت معلوفة (٥) ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - أَنَّهُ قَالَ : فِي سَائِمَةِ (الرَّجُلِ الزَّكَاةُ) ((

[ المعلوفة ]

(١) في ج [ قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أو منعوالي ] بدل [ على منبر رسول - صلى الله عليه وسلم - والله لومنعوني ] .

(٢) العناق: هي الصغيرة من المعز ما لم تبلغ سنة .

مغني المحتاج (٥٥٧/١) .

(٣) في ب وج [ عليه ] .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، برقم (١٣٣٥) .

(٥) [ مسألة ] ليست في ج .

(٦) في ج [ يؤخذ ] .

(٧) ذكر النووي ثلاثة أوجه فيهدون الجذعة والثنية، فقال في المجموع (٢٥٨/٥):

(أصدها عند جمهور الأصحاب: الجذعة: ما استكملت سنة ودخلت في الثانية ، والثنية: ما

استكملت سنتين ودخلت في السنة الثالثة، سواء كان من الضأن أو المعز ...

والثاني: أن الجذعة ستة أشهر، وللثنية سنة ...

والثالث: ولد الضأن من شاتين صار جذعاً لسنة أشهر، وإن كان له مريم فلثمانية أشهر) .

وانظر: الحاوي الكبير (١١٣/٣)، الشرح الكبير للرافعي (٤٧٣/٢) .

(٨) في أ [ الثني ] .

(٩) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٤٩٦/٢)، المجموع (٢٨٠/٥) .

(١٠) كَرَأِيمَ أُمَوَ الْهَيْمِ: أي نفائسها التي تتعلق بها نفس مالكةا .

النهاية في غريب الحديث والأثر ص (٧٩٨) مادة (كرم) .

(١١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء، برقم

(١٤٢٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع

الإسلام، برقم (١٩) .

(١٢) في أ [ الثني ] .

(١٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٧٠/٧) برقم (٦٧٢٧) .

(١٤) [ شيء ] ليست في ب وج .

(١٥) انظر: مختصر المزني ص (٤٥)، الحاوي الكبير (١٨٨/٣)، نهاية المطلب

المجموع (٢٠٤/٣)، المجموع (٢٣١/٥) .

(١٦) في ب وج زيادة [ الإبل ] .

والسائمة من الماشية هي: الراعية .

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ص (٤٥٥) مادة (سوم) .

(١)، فهـذا يـدلُّ علـى أن لا زكاة في المَعْلُوفَةِ (٢).

أيضاً فقد كانت النواضحُ العَوَامِلُ على عهدِ رسولِ الله - ﷺ - في أيامِ الصَّدَابَةِ - ﷺ - ولم يُرَّ وَحِداً منهم أخذَ مِنْ ذلك شيئاً .

(١) لم أفق عليه ، وقال ابنُ الملقن في خلاصة البدر المنير (٢٩١/١):  
 حَدِيثٌ: فِيهِ دَائِمَةُ الْأُغْنَمِ زَكَاةٌ ، لَا أَعْرِفُهُ هَكَذَا ، نَعَمْ عَنَّا هُوَ جُودٌ فِي الْحَدِيثِ لِأَنَّ تِي ..  
 ثم ذكر حديث أنس - ﷺ - وقد أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب زكاة  
 الغنم ، برقم (١٣٨٦) ولفظه: ( فِي صَدَقَةِ الْأُغْنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ تُبَاعُ بِعَيْنِ الْإِنْسَانِ )  
 عشْرِينَ وَمِائَةً ) .

(٢) انظر: مختصر المزني ص (٤٥) .  
 (٣) النواضح: هي الإبل والبقر والغنم وسائر الحيوانات التي يستقي بها الماء للمزارع  
 والنخيل وغيره من الأشجار .  
 تحرير ألفاظ التنبيه ص (١١٢) .

٢٤٠ - مسألة: ولا زكاة في الخيل<sup>(١)</sup> بخلاف قول أبي حنيفة - \$ حيث<sup>(٢)</sup> قال: تجب<sup>(٣)</sup> في إناثها<sup>(٤)</sup>.

[ حكم زكاة الخيل ]

الودليل على صدقة قولنا قول النبي - ﷺ - <sup>(٥)</sup> بعقوبت عندكم صدقة الخيل والرقيق<sup>(٦)</sup> ((<sup>(٦)</sup>، أيضاً روي عن النبي - ﷺ - أنه قال: ليس على المسلم في عبده لوف في فرسه صدقة<sup>(٧)</sup>))<sup>(٨)</sup>.

وهذا صحيح لأن لا تجب الزكاة في ذكورهم، فلم تجب في إناثه إناثه كالحمير، وعكسه الغنم وإل. شذت قذت<sup>(٩)</sup>: حيوان<sup>(١٠)</sup> ذو حافر، فلا تجب فيه الزكاة كالحمار.

(١) انظر: الأم (٢٦/٢)، الشرح الكبير للرافعي (٤٦٦/٢)، المجموع (٢٢١/٥)، مغني المحتاج (٥٤٨/١).

(٢) في ب وج [ حين ] .

(٣) في ج [ لا زكاة تجب ] وهو خطأ .

(٤) ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الخيل إذا كانت سائمة كوراً وإناثاً ففيها الزكاة، وإن كانت ذكوراً منفردة، وإناثاً منفردة ففيها روايتان .

قال ابن عابدين في حاشيته (٢٠٦/٣):

(وإن كانت ذكوراً أو إناثاً فروايتان: أشهرهما عدم الوجوب، كذا في المحيط . وفي الفتح: الراجح في الذكور عدمه، وفي الإناث الوجوب) .

وانظر: المبسوط للسرخسي (١٨١/٢)، تحفة الفقهاء (٢٩٠/١)، الهداية (١٠٠/١)، شرح فتح القدير (١٨٥/٢) .

(٥) في ب وج [ ما روي عن النبي - ﷺ - أنه قال ] .

(٦) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق، برقم (٦٢٠) وقال: (سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق

.... انتهى .

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب زكوة ورق . والذهب، برقم (١٧٩٠) .

(٧) في ب وج [ ولا فرسه ] .

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، برقم (١٣٩٤، ١٣٩٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده

وفرسه، برقم (٩٨٢) .

(٩) [ وأيضاً ] ليست في ب وج .

(١٠) في ج [ فلم تجب إناثه كالحمير، وكأن الحمار ليست من الغنم ] .

(١١) في ب وج زيادة [ لأنه ] .

(١٢) [ حيوان ] ليست في أ وج .

٢٤١ - مسألة : تجب<sup>(١)</sup> الزكاة في أموال الأطفال والمجانين، يُؤدِّي عنهم وليُّهم<sup>(٢)</sup> بخلاف قول أبي حنيفة - \$ حيث<sup>(٣)</sup> قال لا تجب إلا في الثَّارِ الزَّرْعِ الثَّومِ أَر<sup>(٤)</sup> .

[حكم زكاة (٩٥) ب]  
[مال الطفل والمجنون]

دليلنا<sup>(٦)</sup> قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴾<sup>(٧)</sup> (والأمر إذا ورد مَوْرَدَ الْخَبَرِ دَخَلَ الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ<sup>(٨)</sup> وَالْمَجْنُونُ تَحْتَهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ وَالْمَطْلَقَاتُ يَرَبِّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ﴾<sup>(٩)</sup> وأيضاً روي عن النبي ﷺ - أَنَّهُ اتَّجَرَ قَالُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى ، لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ<sup>(١٠)</sup> .  
وأيضاً لأنه مال حُرٌّ مُسْلِمٍ ، فَجَازَ أَنْ تَجِبَ فِيهِ الزَّكَاةُ ، كَمَا لِمَالِ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ .

٢٤٢ - مسألة كانت السخال من غنم وظبَاءٍ فَلَا زَكَاةَ<sup>(١٢)</sup> فيها<sup>(١٣)</sup> وقال أبو حنيفة

[سخال الغنم]  
[والظباء]

- إِي - كانت الأمهات غنماً فيها الزكاة<sup>(١٤)</sup> .  
دليلنا أنها سخال من غنم وظبَاءٍ فَلَمْ تَجِبْ فِيهَا زَكَاةً ، كَمَا لَوْ كَانَتْ الْأُمَّهَاتُ ظَبَاءً .

[من باع ماشية ماشية

استأنف الحول]

- (١) في ج [ ولا تجب ] .  
(٢) انظر: الأم (٢٧/٢)، الحاوي الكبير (١٥٢/٣)، نهاية المطلب (١٦٩/٣)، المجموع (٢١٥/٥) .  
(٣) في ب وج [ حين ] .  
(٤) [ في ] ليست في أ .  
(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (١٦٢/٢)، رؤوس المسائل ص (٢٠٨) مسألة (١٠٧)، بدائع الصنائع (٤/٢)، الهداية (٩٦/١) .  
(٦) انظر: الحاوي الكبير (١٥٢/٣) .  
(٧) سورة المعارج، آية (٢٤) .  
(٨) والكبير [ ليست في أ .  
(٩) سورة البقرة، آية (٢٢٨) .  
(١٠) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، كتاب الزكاة ، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها ، برقم (٥٨٨) ، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٦٤/٤) برقم (٤١٥٢) .  
وضعه الألباني في ضعيف الجامع ص (١٥) برقم (٨٧) .  
(١١) في أ [ فيها ] .  
(١٢) في ج [ فلم تجب ] بدل [ فلا زكاة ] .  
(١٣) انظر: الأم (١٩/٢)، الحاوي الكبير (١٣٤/٣)، حلية العلماء (١٣/٣)، المجموع (٢٢١/٥) .  
(١٤) انظر: المبسوط للسرخسي (١٨٣/٢) .

٢٤٣ - مسألة: بِبَاعِ مَاشِيَةٍ بِمَاشِيَةٍ تُفَكُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْحَوْلَ (٢) ؛  
 لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ  
 الْحَوْلُ)) (٣).

(ج ١٧٣)



(١) في ج [ ماشيته بماشية ] .

(٢) انظر: مختصر المزني ص (٤٦)، الحاوي الكبير (١٩٥/٣)، المجموع (٢٣٤/٥) .

(٣) سبق تخريجه ص (٤٣٠) .

## الباب زكاة والفضة

[الأصل في  
وجوب زكاة  
الذهب  
والفضة]

الأصل في وجوب زكاتيهما <sup>(١)</sup> قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ <sup>(٢)</sup> ، وقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ <sup>(٣)</sup> .

وروي عن النبي ﷺ - // / أنه قال : (في الرقعة ربع عشر) <sup>(٤)</sup> .  
يعني في الورق <sup>(٥)</sup> .

(٩٦ ب)

وروي عن النبي ﷺ - أنه قال : (في الرقعة ربع عشر) <sup>(٦)</sup> .  
من الورق صدقة ، ولا فيما دون عشرين مثقالاً <sup>(٧)</sup> من الذهب والفضة <sup>(٨)</sup> (( صدقة )) <sup>(٩)</sup> .

(١) في ج [ زكاتها ] .

(٢) الآية ليست في أ .

(٣) سورة التوبة، آية (١٠٣) .

(٤) سورة التوبة، آية (٣٤) .

قال الماوردي في الحاوي الكبير (٧٢/٣) :

(والكنز من الأموال ما لم يؤدَّ زكاته، سواء كان مدفوناً أو ظاهراً، ولمؤدِّي زكاته فليس بكنز، سواء كان مدفوناً أو ظاهراً، هكذا قال الشافعي) .

(٥) في ج [ لورق ] .

قال ابن الأثير في النهاية ص (٣٧٣) مادة (رقعة) :

(يريد الفضة والدرهم المضروبة منها، وأصل اللفظة لورق، وهي الدراهم المضروبة خاصة، فحذفت الواو عوضاً عنها الهاء) .

(٦) جزء من حديث سبق تخريجه ص (٤٣٢، ٤٣٣) .

(٧) لورق: قال النووي في تحرير ألفاظ التنبيه ص (١١٣) :

(قال الأكثرون من أهل اللغة: هو مختص بالدرهم المضروبة، وقال جماعة: يطلق على كل فضة وإن لم تكن مضروبة) .

(٨) في ج [ أوراق ] .

والأوقية: من أشهر الموازين التي كانت في الجزيرة العربية، وهي تساوي أربعين درهماً، وبالجرامات عند الجمهور (١١٩) جراماً تقريباً .

انظر: لسان العرب (٤٠١/١٥) مادة (وقى)، المكابيل والموازين لعلي جمعة ص (٢٠) .

(٩) لم يُقال: اسم لوحدة ذهبية من وحدات الوزن التي كان يتعاملون بها، ولكنها غير مضروبة، والفقهاء وأهل اللغة اعتبروا المثقال والدينار شيئاً واحداً، فأطلقوا المثقال وأرادوا به الدينار وبالعكس، ويساوي الدينار - كما سبق بيانه - (٢٥ ، ٤) جراماً .

٢٤٤ - مسألة: كان معه ورق مغشوش<sup>(٣)</sup> فلا زكاة عليه / / حتى يكون [ الورق ٤٢ أ ]  
فيه

نصاب من الفضة<sup>(٤)</sup>، بخلاف قول أبي حنيفة - \$ - حين قال :  
إن كل غش أقل من النصف فلا حكم له<sup>(٥)</sup> .

دليلنا أنه لا زكاة عليه لأن ذلك دراهم مغشوشة، فوجب أن لا  
يكون حكمها في الزكاة حكم الفضة، كما قال الغش أكثر من النصف

٢٤٥ - مسألة: نقص من نصاب الذهب لفضة شيء في تضاعف  
الدوئل ثم نصاباً قبل الدوئل، فعندنا لا تجب فيه الزكاة حتى  
يسد نف الحول من حين تم<sup>(٦)</sup> نصاباً<sup>(٧)</sup>، بخلاف قول أبي حنيفة - \$ -  
[ نقص النصاب ]

انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص (١١٣)، المقادير الشرعية ص (٤٤)، المكاييل والموازين لعلي  
جمعة ص (١٩).

(١) [ والفضة ] ليست في ب وج .  
(٢) الطرف الأول من الحديث إلى قوله: ((من الورق صدقة))، أخرجه البخاري في صحيحه،  
كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، برقم (١٣٧٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، برقم  
(٩٧٩).

وأما الطرف الثاني منه وهو قوله: ((ولا فيما دون عشرين مثقالاً....)) فأخرجه الدارقطني في  
سننه (٩٣/٢)، وقال العيني في عمدة القاري (٣/٩):

(أخرجه الدارقطني من رواية عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي - ﷺ -  
.....، وعبد الكريم: هو ابن أبي المخارق أبو أمية البصري ضعيف).

(٣) المغشوش: من الدراهم هو الذي فيه نحاس أو غيره .  
تحرير ألفاظ التنبيه ص (٣٤٣) .

(٤) [ من الفضة ] ليست في ج .  
(٥) انظر: الأم (٣٩/٢)، الحاوي الكبير (٢٦١/٣)، الشرح الكبير للرافعي (٩١/٣)،  
المجموع (٣٤٩/٥)، مغني المحتاج (٥٧٦/١) .

(٦) في ج [ إن قال ] .  
(٧) قال الكاساني في بدائع الصنائع (١٧/٢):

(فإن كان الغالب هو الفضة فكذلك (أي في وجوب الزكاة)؛ نال غش فيهما غمورم سدت هلك  
، كذا ولحقه سن عن أبي حنيفة أن الزكاة تجب في الدرهم الجليل الزئوف  
والذبحر حوله المزية قال لأ نال غالب فيها لال فضة و ما تغلب فضته  
على غش فيتناو لال الدرهم ط لقا) .

وانظر: تبين الحقائق (٢٤٥/٢)، البحر الرائق (٢٤٥/٢) .

(٨) في ج [ تضاعف ] .

(٩) [ تم ] ليست في ج .

- ح -

زَعَمَ لَهْتَمِي (٢) وَجَرَدَ النَّصَابُ فِي الطَّرَفَيْنِ أَخَذَ مِنْهُ الزَّكَاةَ (٣) .  
 دليلاً قولُهُ - ﷺ لَا: (زَكَاةً فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ) (٤)  
 أَيْضاً فَإِنَّ النَّصَابَ لَيُوجَدُ فِي جَمِيعِ الْحَوْلِ ، فَوَجَبَ أَنْ لَا تَجِبَ  
 فِيهِ الزَّكَاةُ ، كَمَا لَفَّقَ فِي الْحَدِّ طَرَفِي الْحَوْلِ (٥) . (٦)



(١) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٩٠/٣)، المجموع (٣٤٨/٥)، مغني المحتاج (٥٨٢/١)

(٢) [ أنه ] ليست في أوج .

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١٧٢/٢)، تحفة الفقهاء (٢٧٢/١)، بدائع الصنائع

(١٦/٢)، الهداية (١٠٥/١)، الاختيار (١٠٨/١) .

(٤) سبق تخريجه ص (٤٣٠) .

(٥) في ب [ بالنصاب ] .

(٦) [ فيه ] ليست في ج .

(٧) في ب [ من ] .

(٨) في أ [ إحدى طرفي الحولين ] .

## باب زكاة الذهب ، لربي

مَنْ أَخَذَ مَا لَا يَجُوزُ اخْتَاذَهُ مِنَ الذَّهَبِ / / الْفِضَّةِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ  
قَوْلًا وَاحِدًا ذَلِكَ هَوَا وَأَنِّي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لِلرَّجَالِ وَلِلنِّسَاءِ وَلِلدُّلِيِّ  
لِلرَّجَالِ .

أَمْ لَوْ مَنْ أَخَذَ مَا يَجُوزُ اخْتَاذَهُ (كَالْمَرْأَةِ) تَتَّخِذُ الدُّلِيَّ ، وَلِلرَّجُلِ  
يَتَّخِذُ حَلِيَّةَ سَيْفِهِ مِنْ ذَطَقْتَهُ (٣) مِنَ الْفِضَّةِ يَتَّخِذُ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ  
وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَفِي زَكَاتِهِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ (٦) - § - أَحَدُهُمَا : تَجِبُ (٧)  
(٧) الزَّكَاةُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ ؛  
لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - (٨) أَنَّهُ رَأَى امْرَأَةً فِي يَدَيْهَا سِدْرَانِ (٩) . (١٠)

مِنْ ذَهَبٍ (١١) ، فَقَالَ لَهَا تُوِّدِينَ زَكَاتَهُمَا (١٢) ؟ (( فَقَالَتْ : لَا . فَقَالَ - ﷺ -  
: (( تَرَبِّينَ أَلْ (١٣) يُسَوِّرِينَ لِلنَّارِ مِنْ نَارٍ (١٤) )) (١٥) .

- (١) قال النووي في المجموع (٣٦٧/٥) :  
قال الشافعي والأصحاب بكُلِّ متخذ من الذهب والفضة من دُلِّيٍّ وغيره إذا حُكِمَ بتحريم استعماله  
أو كراهته وجبت فيه الزكاة بلا خلاف، ونقلوا فيه إجماع المسلمين) .  
وانظر: الحاوي الكبير (٢٧١/٣)، نهاية المطلب (٢٨١/٣)، الشرح الكبير للرافعي (٩٥/٣)، مغني  
المحتاج (٥٧٧/١) .  
(٢) في أ [ ماله اتخاذ ] .  
(٣) مِنْ ذَطَقْتَهُمْ ذَطَقْتَهُ : مَا يُشَدُّ بِهِ الْوَسْطُ وَالتَّرْسُ وَالخَفُّ وَسُكَيْنُ الْحَرْبِ .  
مغني المحتاج (٥٨٠/١) .  
(٤) [ من الفضة ] ليست في ج .  
(٥) في ب وج [ ويجوز ] بدل [ ونحو ] .  
(٦) انظر: الحاوي الكبير (٢٧١/٣)، نهاية المطلب (٢٨١/٣)، الشرح الكبير للرافعي (٩٤/٣)،  
المجموع (٣٦٧/٥)، مغني المحتاج (٥٧٧/١) .  
(٧) [ تجب ] ليست في أ .  
(٨) [ عن النبي - ﷺ - ] ليست في ب وج .  
(٩) في أ [ أنه قال: أتى ] بدل [ أنه رأى ] .  
(١٠) في ج طمس على موضع [ سواران ] .  
(١١) [ من ذهب ] ليست في ب وج .  
(١٢) في أ [ أتودين من زكاتهما ]، وفي ج [ أتودين زكاتهما ] .  
(١٣) في ج [ أتحي ] .  
(١٤) في أ وج [ النار ] .  
(١٥) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الزكاة، باب الكنز ما هووز كالدُّلِّيِّ، برقم (١٥٦٣)،  
والنسائي في المجتبى، كتاب الزكاة، باب زكاة الدُّلِّيِّ، برقم (٢٤٧٩)، وحسنه الألباني في  
صحيح سنن أبي داود (٤٢٩/١)، برقم (١٥٦٣) .

والقول الثاني - وهالأصح<sup>(١)</sup> - أن الزكاة لا تجب في ذلك؛  
 لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ كَمَا ((الدُّلِيِّ إِعَارَتُهُ<sup>(٢)</sup>))<sup>(٣)</sup>، وَأَيْضاً  
 وَأَيْضاً

رُوِيَ عَنِ عَائِشَةَ كَلَفَتْ تُحَدِّثُ بَنَاتَ أُخْتِهَا يَتَامَى فِي  
 حَجْرٍ هَوَالًا تُؤَدِّي زَكَاةَ ((دُلِيَّهِنَّ<sup>(٤)</sup>))<sup>(٥)</sup>، وَكَانَتْ عَائِشَةُ<sup>(٦)</sup> - ف -  
 تَرَى الزَّكَاةَ<sup>(٨)</sup> فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى<sup>(٩)</sup> وَأَيْضاً رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ -  
 ﷺ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: ((زَكَاةُ فِي الدُّلِيِّ))<sup>(١٠)</sup>.

[ حكم زكاة اللؤلؤ  
 والمرجان ونحوهما ]

٢٤٦ - مسألة<sup>(١١)</sup>: لا تجب الزكاة كغلبها يذخر من البحر من اللؤلؤ  
 المورجان وغير ذلك<sup>(١٢)</sup>؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - ق - أَنَّهُ قَالَ  
 فِي الْعَدْبَرِ<sup>(١٤)</sup>: إِذْمَلُوهُنَّ دَسْرَهُ \* ((الْبَحْرُ لَا زَكَاةَ فِيهِ<sup>(١)</sup>) قِيَاساً  
 عَلَى السَّيِّدِ مَك .

(١) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٩٤/٣)، المجموع (٣٦٧/٥)، مغني المحتاج (٥٧٧/١).

(٢) في ج [ لا زكاة في الحلي إعارتها ] .

(٣) لم أف على مرفوعاً ، وقد روي هذا من قول ابن عمر - فوابن المسيب  
 والشعبي - رحمهما الله - .

انظر: سنن البيهقي الكبرى، كتاب الزكاة، باب من قال زكاة الحلي عاريتة، برقم (٧٣٤٢)،  
 (٧٣٤٣).

(٤) في ب [ الزكاة ] .

(٥) في ب زيادة [ منه ] .

(٦) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر،  
 برقم (٥٨٦)، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة، باب التبر والحلي، برقم (٧٠٥٢) .

والذي ورد عندهما: (بنات أخيها) .

(٧) [ تحلي بنات أختها ] إلى [ وكانت عائشة - ف - ] ليست في ج .

(٨) في ب وج [ تؤدي زكاة ] .

(٩) روى الإمام مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها،  
 فيها، برقم (٥٨٩) عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه قال: كانت عائشة تلييني

وأخاً ليهيئمين فحجرها، فكانت تذر رجلاً أموالنا لذكاة .

(١٠) قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٩٨/٣):

والذي يرويه بعض فقهاء المرفوعاً: ((ليس في الحلي زكاة)) لا أصل له ، إنما يروى عن  
 جابر من قوله غير مرفوع) .

(١١) هذه المسألة ليست في ج .

(١٢) في ب [ ولا زكاة ما يخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان ] .

(١٣) انظر: الحاوي الكبير (٢٧١/٣)، نهاية المطلب (٢٩٢/٣)، المجموع (٣٤٧/٥)،  
 مغني المحتاج (٥٨٢/١) .

(١٤) العذب: قال ابن الأثير في النهاية ص (٦٤٤) مادة (عنبر):

(هو الطيب المعروف) .

\* (٩٨ - ب): أي: خرج .

(١٥) دسره: أي دفعه وألقاه إلى الشط .

## باب زكاة التِّجَارَةِ ۞ جارة<sup>(٢)</sup>

[حكم زكاة

[التجارة]

زَكَاةُ التِّجَارَةِ وَاجِبَةٌ<sup>(٣)</sup>؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً

(٩٨ ب)

تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾<sup>(٤)</sup>، وَرُوِيَ<sup>(٥)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَهُ عَازِدُ بْنُ //

جَبَلٍ - ﷺ حِينَ وَوَلَاهُ<sup>(٦)</sup> الْيَمِينَ قَبْلَ (عُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ<sup>(٧)</sup> فَإِنَّ أَجَابُوكَ فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ فِي أَمْوَالِهِمْ صُنُوفًا مِّنْ أَغْنِيَاءِهِمْ تُرَدُّ فِي<sup>(٨)</sup> فُقْرَائِهِمْ) ((<sup>(٩)</sup>، التِّجَارَةُ أَغْنِيَاءُ .

وَرُوِيَ سَعْدُ بْنُ جُنْدُبٍ<sup>(١٠)</sup> عَنْ أَبِيهِ<sup>(١١)</sup> أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ

اللَّهِ

يَأْتِي مُرْتَدًّا خَرَجَ الزَّكَاةَ عَنِ الْأَمْوَالِ الَّتِي نَعَدَّهَا لِلْبَيْعِ<sup>(١٢)</sup> .

النهاية في غريب الحديث والأثر ص (٣٠٤) مادة (دسر) .

(١) أخرجه البخاريُّ علقاً بصيغة الجزم، وأخرجه البيهقيُّ بإسناده إليه .  
انظر: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب ما يستخرج من البحر، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الزكاة، باب ما لا زكاة فيه مما أخذ من البحر من عنبر وغيره، برقم (٧٣٨٤) .

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/٣٦٣):  
(وقد جاء عن ابن عباس التوقف فيه (أي العنبر) ....، ويُجمع بين القولين بأنَّه كان يشكُّ فيه، ثم تبين له أن لا زكاة فيه، فجزم بذلك) .

(٢) زكاة التِّجَارَةِ: المراد بهتَقْلِبُ الْمَالِ بِالْمَعَاوِضَةِ؛ لِغَرَضِ الرَّبْحِ .  
مغني المحتاج (١/٥٨٦) .

(٣) قال النوويُّ في المجموع (٥/٦):  
(والمشهور للأصحاب الاتفاق على أنَّ مذهب الشافعي - ﷺ - وجوبها) .  
وانظر: الحاوي الكبير (٣/٢٨٢)، نهاية المطلب (٣/٢٩٣)، الشرح الكبير للرافعي (٣/١٠٤)،  
مغني المحتاج (١/٥٨٦) .

(٤) سورة التوبة، آية (١٠٣) .

(٥) في ج [ وتؤدي ] .

(٦) في ب [ وليه ] .

(٧) [ فادعهم إلى الإسلام ] ليست في أ وج .

(٨) في ب [ إلى ] .

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، برقم (١٣٣١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، برقم (١٩) .

والذي ورد عندهما: (فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ...) .

(عائِزَةُ بْنُ جُنْدُبٍ: أَبُو سَلِيمَانَ سَمَرَةَ بْنُ جُنْدُبِ بْنِ هَلَالِ بْنِ جَرِيحِ الْفَزَارِيِّ، قَالَ عَنْ

نَفْسِهِ كُنْتُ عَلَماً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ فَكُنْتُ أَحْفَظُ عَنْهُ نَزَلَ الْبَصْرَةَ، وَكَانَ

زِيَادٌ يَسْتَخْلَفُهُ عَلَيْهَا إِذَا سَارَ إِلَى الْكُوفَةِ، وَكَانَ شَدِيداً عَلَى الْخَوَارِجِ، تُوْفِيَ - ﷺ -

=

وأيضاً روي عن جده ماس<sup>(٣)</sup> أنه قال: بررت عليهم ربن الخطاب - **وعلى عُنُقِي أَدَمَةٌ** (أحمر لها)، فقال لي: ما تؤدِّي زكاة مالكِ جِمامِ ماس؟ فقلتُ: بلي مَالٌ غير هذا<sup>(٥)</sup>، وأُهبُّ<sup>(٦)</sup> (في القِرْظِ \*<sup>(٧)</sup> // . فقال لي: مَالٌ فَضَعُ فَوَضَعْتُهُ، فَحَسَبَ<sup>(٩)</sup>، فَوَجِدَ فِيهِ الزَّكَاةَ، فَأَخَذَهَا مِنْهُ<sup>(١٠)</sup> (١١) .

(٤٣ أ)

[ مبادلة الدراهم  
بالدنانير ]

٢٤٧ - **مسألة** يَبَاعُ دَرَاهِمَ بَدَنَانِيرَ، أَوْ دَنَانِيرَ دَرَاهِمَ، اسْتَأْنَفَ<sup>(١)</sup> الْحَوْلَ بِالدَّنَانِيرِ خِلافِ عُرُوضِ النَّجَارَةِ؛ لِأَنَّ الدَّرَاهِمَ وَالدَّنَانِيرَ

سنة ٥٩ هـ

وقيل: ٥٨ هـ بالبصرة .  
انظر: الاستيعاب (٦٥٣/٢)، أسد الغابة (٥٢٧/٢)، الإصابة (١٧٨/٣) .  
(١) لم أف لوالد سمرة بن جندب على ترجمة بعد البحث، ولعل الصواب: سُلَيْمَانُ بْنُ سَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ سَمْرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ، كَمَا فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ .  
(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة، برقم (١٥٦٢)

وَضَعْفًا لِأَبَانِي<sup>(١)</sup> إِسْنَادِهِ فِي مَشْكَاتِ الْمَصَابِيحِ (٥٦٨/١) بِرَقْمِ (١٨١١) .  
(٣) ماس بن عمرو والد أبي عمرو بن حماس الليثي، روى عن عمر، ومعدود من أهل المدينة، وروى عنه ابنه عمرو، قال النووي: وكان يبيع الأدم .  
انظر: التاريخ الكبير (١٣٠/٣)، الثقات (١٩٣/٤)، الإكمال (٤٩٩/٢)، المجموع (٦/٦) .  
(٤) الأدم: بالمد جمع أديم، مثل رغيف وأرغفة، وجمعه أدم، والأدليلج لدم ما كان، وقيل: الأحمر، وقيل: هو المدبوغ .  
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ص (٣٠)، لسان العرب (٨/١٢) مادة (أدم) .

(٥) في ب [ غيرهن ] .  
(٦) في ب [ أو أهب ] .  
والأُهبُّ: جمع إهاب وهو الجلد، وقيل: يُقال للجلد إهاب قبل الدبغ، فأماً بعده فلا .  
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ص (٥٤) مادة (أهب) .  
\* (٩٩ - ب): جلود الغنم .  
(٧) في أ [ القرض ]، وفي ج [ القرى ] .  
(٨) [ فضع ] ليست في ج، وفي أ [ ضع ] .  
(٩) في ب [ فوضعت فحسبه ]، وفي ج [ فوضعت فحسبه ] .  
(١٠) قال الماوردي في الحاوي الكبير (٢٨٤/٣):  
(وأمَّا الدلالة على من زعم أنه لا يجب إخراج زكاتها (أي التجارة) إلا إذا نض ثمنها، فحديث حماس ...) .  
والنَّاضُ من المال: هو ما كان نقداً، وهو ضد العرض .  
انظر: الزاهر ص (١٥٨) .  
(١١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب زكاة التجارة، برقم (٧٣٩٢) .  
وصدح إسناد ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٣٠٩/١) .  
(١٢) في أ [ دراهم ] .

والدَّانِيرَ

تَجِبُ لِرُكَاةٍ فِي أَعْيَانِهِمْ مَا (٥) فَأَشْدَبَهُ (٦) الْمَاشِيَةَ (٧).



=

- (١) في ج [ استأذن ] .  
 (٢) [ بالثانية ] ليست في ج، وفي ب [ بالثاني ] .  
 (٣) في أ [ التجارات ] .  
 (٤) [ تجب ] ليست في أ .  
 (٥) في أ [ أعيانها ] .  
 (٦) في أ [ وأشبه ] .  
 (٧) قال إمام الحرمين في نهاية المطالب (٢٠٩/٣) :  
 (الزكاة تنقسم إلى زكاة العين، وإلى زكاة التجارة . فأما المال الذي انعقد عليه حول التجارة،  
 فلوجرى في جميعه أو بعضه استبدال في أثناء الحول على حكم التجارة، فالحول لا  
 ينقطع بما يجري من ذلك.....  
 فأما الزكاة المتعلقة بأعيان الأموال فنقول فيها: إذا انعقد الحول على نصاب من الغنم،  
 فلو أبدله مالكه في خلال الحول بنصاب مثله من جنسه فقد انقطع الحول الأول،  
 ويستأنف من وقت الملك الثاني حوالاً جديداً، فإن الحول كان انعقد على عين النصاب  
 الأول، ثم زال الملك عنه بما جرى من الاستبدال من انقطع الحول المنعقد عنه) .  
 وانظر: الأم (٤٨/٢)، مغني المحتاج (٥٦٢/١) .

باب زكاة الخ ل . ط . ة<sup>(١)</sup>

الْخَلِيطَانِ يُزَكَّيَانِ مَاشِيَتُهُمَا كَأَنَّهَا لِرَجُلٍ وَاحِدٍ، بِخِلَافِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ - \$ - حِينَ قَالَتْ: تَأْتِيرُ لِلْخُلُطَةِ<sup>(٣)</sup> وَخِلَافِ قَوْلِ مَالِكٍ - \$ - حِينَ قَالَتْ: يُجِبُ أَنْ يَكُونَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصَابٌ<sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup>.  
دَلِيلُنَا<sup>(٦)</sup> مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: (فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ

أَرْبَعِينَ شَاةً

شَاةً) (٨) وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ، وَبَيْنَ أَنْ تَكُونَ لِجَمَاعَةٍ<sup>(٩)</sup> وَأَيْضًا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: (لَا يُجَمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ لَا تُفَوِّقُ بَيْنَ مُجْتَمَعٍ خَشْيَةَ / الصَّدَقَةِ مَا كَانَا مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا<sup>(١٢)</sup> بِالسَّوِيَّةِ) ((<sup>(١)</sup> .

(٩٩ ب)

(١) زكاة الخُلُطَةِ نوعان:

الأول: خلطة شركة، وتسمى خلطة شيوع وخلطة أعيان .

الثاني: خلطة جوار، أو أوصاف .

قال النووي في المجموع (٢٨٩/٥):

(كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْخُلُطَتَيْنِ تَوَثَّرَ فِي الزَّكَاةِ، وَيَصِيرُ مَالُ الشَّخْصِينَ أَوْ الْأَشْخَاصِ كَمَالِ الْوَاحِدِ) .

وانظر: الأم (١٣/٢)، الحاوي الكبير (١٣٦/٣)، الشرح الكبير للرافعي (٥٠٢/٢)، مغني

المحتاج (٥٥٨/١) .

(٢) في ج [ رجل ] .

(٣) ويكون المال على حكم الانفراد؛ لأنَّ المُرَاعَى فِي ذَلِكَ الْمَلِكِ .

انظر: المبسوط للسرخسي (١٥٣/٢)، بدائع الصنائع (٢٩/٢)، شرح فتح القدير (١٧٤/٢) .

(٤) في أ [ بخلاف قول أبي حنيفة - ~ - حين قال: يحتاج أن يكون مع كل واحد مهما

نصاب ] .

(٥) قال الإمام مالك في المدونة الكبرى (٣٣١/٢):

(وإنما يكونان خليطين إذا كان في ماشية كل واحد منهما ما تجب فيه الزكاة) .

وانظر: التفریح (٢٨٦/١)، عيون المجالس (٤٨٥/٢)، الكافي لابن عبد البر ص (١٠٧)، التاج

والإكليل (٢٦٧/٢) .

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١٣٧/٣) .

(٧) [ كل ] ليست في أ وب .

(٨) سبق تخريجه ص (٤٣٧) .

(٩) في ب [ لرجل واحد، أو لجماعة ]، وفي ج [ لرجل واحد، ولجماعة ] .

(١٠) في ب [ بين مُفَرَّقٍ ] .

(١١) في ج [ الخليطين ] .

(١٢) [ بينهما ] ليست في ج .

وأيضاً فالأربعون (إذا كانت بين رَجُلَيْنِ (٣) فَإِنَّهُ مَالُ الْوَقَرِ دَكُلٌ  
 واحدٍ منهُما (٤) جَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ، فَكَذَلِكَ (٥) إِذَا كَانَتْ بَيْنَهُمَا، قِيَاساً  
 عَلَى ثَمَانِينَ مِنَ الْغَنَمِ (٦) .



(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لُجْمَ مَعَ بَيْنِ مَتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنِ  
 مَجْتَمِعٍ، وَبَابِ مَا كَانَ مِنَ الْخَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بِالسُّوِيَّةِ، بِرَقْمِ (١٣٨٢، ١٣٨٣)

(٢) فِي بِ وَجِ [ فَإِنَّ الْأَرْبَعِينَ ] .

(٣) فِي جِ [ لِرَجُلَيْنِ ] .

(٤) فِي بِ [ لَوْ أَنْفَرِدَ بِهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ]، وَفِي جِ [ لَوْ أَفْرَدَ بِهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ] .

(٥) فِي جِ [ فَذَلِكَ ] .

(٦) ذَكَرَ النَّوَوِيُّ شُرُوطاً لَزَكَاةِ الْخَلِيطَةِ بِنُوعِيهَا.

انظر: المجموع (٢٩١/٥) .

## باب زكاة المعادن . دن (١) (٢)

لا شيء مما يخرج من المعادن غير (٣) الذهب والفضة (٤) . [ ما يجب فيه

وقال أبو حنيفة - تجب الزكاة في كل شيء يذوب في الحديد والفولاذ لا يجب في الكحل، لا الزرنيخ (٦) (٧) .

دليلاً أن الحديد ليس بثمن للمبيعات (٨) ولا قيمة للمتلفات غالباً، فلم (٩) تجب فيه الزكاة إذا أخرج من المعدن، كالكحل (١١) .

٢٤٨ - وفيما لا يخرج من المعدن من الذهب والفضة ربع العشر على الصحيح من المذهب (١٢) . وفيقول آخر أنه يجب فيه (١)

[ الواجب فيما

يخرج من معدن

الذهب والفضة ]

(١) في أ [ المعادن ] .

(٢) المعدن بمشتق من العدون، وهو الإقامة، ومنه قوله تعالى: ﴿جَنَّتِ عَدْنُ﴾، وسُمِّي معدناً

؛ لأنَّ الجوهر يعدن فيه أي: يقيم . وزكاة معدن: أي زكاة المستخرج من المعدن .  
انظر: مختار الصحاح ص (١٧٦) مادة (عدن)، الزاهر ص (١٦٠)، المجموع (٢٥/٦) .

(٣) في ج [ سوي ] .

(٤) حكى النووي اتفاق الأصحاب على أنه لا زكاة في المستخرج من المعادن إلا الذهب والفضة، وقال - كما في المجموع (٢٦/٦) - :

هذا هو المشهور الذي نصَّ عليه الشافعي في كتبه المشهورة في الجديد والقديم، وبه قطع جماهير الأصحاب في الطرق كلها .

وقال أيضاً (٢٦/٦):

(حكى الرافعي وجهاً ساذجاً لم نكره: أنه تجب الزكاة في كل مستخرج منه) .

وانظر: الشرح الكبير للرافعي (١٢٩/٣)، مغني المحتاج (٥٨٣/١) .

(٥) يذوب: الطَّبَّ بضم طاء، السيف والأواني والدرهم والدنانير ونحوها .  
طلبة الطلبة ص (٩٧) مادة (طبع) .

(٦) في ج [ والزرنيخ ] .

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي (٢١١/٢ - ٢١٢)، تحفة الفقهاء (٣٢٩/١)، بدائع الصنائع

(٦٧/٢)، شرح فتح القدير (٢٣٣/٢) .

(٨) في ج [ إن الحديد بثمن للمبيعات ] .

(٩) في ج [ فلا ] .

(١٠) في ب وج [ وإن خرج ] .

(١١) انظر: البيان (٣٣٥/٣) .

(١٢) قال النووي في روضة الطالبين (٢٨٢/٢):

(وفي واجب النقدين المستخرجين منه ثلاثة أقوال:

أظهرها: ربع العشر . والثاني: الخمس . والثالث: إن ناله بلا تعب ومؤونة الخُمس، وإلا

فربع العشر) .

الْخُمْسُ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ (٢) - \$ - . وفيه (٣) قول ثالث إِيَّاهُ إِنَّ وَصَلَ إِلَيْهِ بِمَوْكِنْتَيْهِ؛ ففِيهِ رُبْعُ الْعُشْرِ، وَإِلَّا ففِيهِ الْخُمْسُ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ (٥) - \$ - .

دليلُ القولِ (١) الْأَوَّلِ (٧) ما رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: (( فِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ )) (٨). أَيْضاً فَإِنَّ ذَلِكَ مُسْتَفَادٌ مِنَ الْأَرْضِ، لَمْ يَمْلِكْهُ (أَحَدٌ)، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَجِبَ فِيهِ الْخُمْسُ كَالزَّرْعِ (١٠).

٢٤٩ - مسألة: أَخْرَجَ مِنْ الْمَعْدِنِ أَقَلَّ مِنَ النَّصَابِ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ (١٢) [ اشتراط النصاب فيما يخرج من المعدن ]  
؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ قِيلَ: (( فِيمَا دُونَ خُمْسٍ أَوْ أَقَلِّ مِنَ الْفِضَّةِ صَدَقَةٌ )) (١٣).

٢٥٠ - مسألة: وَتَجِبُ زَكَاةُ الْمَعْدِنِ (٥) فِي الْحَالِ //، وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى [ لَا يَشْتَرُطُ (١٠٠) ب ] الْحَوْلِ فِي الْمَعْدِنِ (١٦)؛

=  
وانظر: الحاوي الكبير (٣٣٥/٣)، نهاية المطلب (٣٥١/٣)، الشرح الكبير للرافعي (١٢٩/٣).

(١) [ فيه ] ليست في أ .

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٢١١/٢)، بدائع الصنائع (٦٧/٢)، الهداية (١٠٨/١)، شرح فتح القدير (٢٣٣/٢) .

(٣) في ج [ وفي ] .

(٤) الْمُؤَنَةُ: التَّعْبُو الشَّدَّةُ .

انظر: لسان العرب (٣٩٥/١٣) مادة (مأن) .

(٥) انظر: المدونة الكبرى (٢٨٧/٢)، عيون المجالس (٥٤٩/٢)، الذخيرة (٦٣/٣) .

(٦) في ج [ دليلنا للقول الأول ] .

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٣٣٦/٣) .

(٨) جزء من حديث سبق تخريجه ص (٤٣٢، ٤٣٣) .

(٩) في ب [ لم يملك ] .

(١٠) في ج [ كالزروع ] .

(١١) [ مسألة ] ليست في أ وج .

(١٢) قال النووي في روضة الطالبين (٢٨٢/٢):

(والمذهب أنه يشترط كونه نصاباً، وقيل: في اشتراطه قولان) .

وانظر: الحاوي الكبير (٣٣٧/٣)، نهاية المطلب (٣٥٢/٣)، الشرح الكبير للرافعي (١٣٠/٣)،

المجموع (٢٦/٦)، مغني المحتاج (٥٨٣/١) .

(١٣) سبق تخريجه ص (٤٤٦) .

(١٤) [ وتجب ] ليست في ج .

(١٥) في أ وب [ المعدن ] .

(١٦) قال النووي في روضة الطالبين (٢٨٢/٢):

=

وللدليل على ذلك أنه مُستفاد من الأرض (فَلَمْ يفتقرْ إلى الحَوْلِ كالزَّرْعِ (٢).

٢٥١ - مسألة (أ) وَجَدَ مُسْلِمٌ دَرَاهِمَ دَنَّاوِيرَ مِنْ ضَرْبِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي الْمَوَاتِ (فَعَلِيهِ الْخُمُسُ (١) لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّكَازِ (الْخُمُسُ) (٧) ((٨).

٢٥٢ - مسألة لاوز كآة في الرّكاز حتى يكون (٩) تصاباً (١٠) لما روي أن [ اشتراط النصاب في الرّكاز ]

اليمان - ﷺ - (١١) جاء إلى رسول الله - ﷺ - مَعَهُ بِضْعَةُ شَدْرَدِينَارٍ، فَمَنْ قَالَ:

فَقَدْ

=

(والمذهب المنصوص عليه في معظم كتب الشافعي - رحمة الله عليه - أنه لا يُشترط الحول، وقيل في اشتراطه قولان).

(٤٤ أ)

وانظر: الحاوي الكبير (٣/٣٣٨)، الشرح الكبير للرافعي (٣/١٣٠)، المجموع (٦/٢٩)، مغني المحتاج (١/٥٨٣).

(١) في ج [ من جميع في الأرض ] .

(٢) في ج [ كالزروع ] .

(٣) [ مسألة ] ليست في ب و ج .

(٤) الموات: يُقال للأرض التي ليس لها مالك ولا بها ماء ولا عمارة ولا يُنتفع بها إلا أن يجري إليها ماء أو تستنبط فيها عين أو يحفر بئر موات وميتة .

الزاهر ص (٢٥٦) .

(٥) انظر: الأم (٢/٤٣)، نهاية المطلب (٣/٣٦١)، الشرح الكبير للرافعي (٣/١٣٦)، المجموع (٦/٣٣٢)، مغني المحتاج (١/٥٨٤) .

(٦) الرّكاز: هودفين الجاهلية .

انظر: المجموع (٦/٣٢)، مغني المحتاج (١/٥٨٥) .

(٧) الحديث ليس في ج .

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب في الرّكاز الخمس، برقم (١٤٢٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، برقم (١٧١٠) .

(٩) [ يكون ] ليست في ج .

(١٠) قال النووي في روضة الطالبين (٢/٢٨٦):

(والمذهب اشتراط النصاب، وكون الموجود ذهباً أوفضة . وقيل: في اشتراط ذلك قولان، الجديد: الاشتراط).

وانظر: الحاوي الكبير (٣/٣٤٣)، نهاية المطلب (٣/٣٦٢)، الشرح الكبير للرافعي (٣/١٣٠)، مغني المحتاج (١/٥٨٤) .

(١) (أ) حُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، وَاسْمُ الْيَمَانِ: حَسِيلُ بْنُ جَابِرِ الْعَبْسِيِّ شَدِيدٌ أُحَدِّثٌ وَقُتِلَ أَبُوهُ بِهَا، وَلَمْ يَشْهَدْ بِدِرّاً، وَهُوَ صَاحِبُ سِرِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِي الْمَنَاقِبِ، وَتُوفِيَ -

سنة ٣٦ هـ .

انظر: الاستيعاب (١/٣٣٤)، أسد الغابة (١/٥٧٢)، الإصابة (٢/٤٤) .

بَارِسُوْلَ اللّٰهِ رَأَيْتُ فَاُورَةَ قَدْ خَرَجَتْ مِنْ جُدْرِهَا وَمَعَهَا (دِينَارٌ) فَتَرَكَتَهُ  
ضَدَّتْ، وَجَمَاعَاتٌ بِأَخْرَ وَتَرَكَتَهُ هَكَذَا حَتَّى أَتَتْ بِهِذِهِ الدَّنَانِيرَ، ثُمَّ حَمَلَتْ  
خِرْقَةً، فَوَضَعْتَهَا، ثُمَّ جَعَلَتْ تَتَقَلَّبُ عَلَيْهَا، ثُمَّ أَخَذَتْ الْخِرْقَةَ وَرَدَّتْهَا (٢)،  
فَعَلِمَتْ أَنَّهَا تُرِيدُ الدَّنَانِيرَ، فَأَوْخَتْنِجِيَّتَهَا، فَجَعَلَتْ الْفَاُورَةَ وَلَمْ تَرَ (٣)  
الدَّنَانِيرَ، فَلَمْ تَزَلْ تُجِوِرُ سِبْهًا الْأَرْضَ حَتَّى مَاتَتْ، فَخُذْ (٤) مِنْهَا حَقَّ  
المَسَاكِينِ فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : (لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ) ((فَعَلِمْنَا أَنَّ الرَّكَازَ إِذَا  
إِذَا كَانَ (٦) دُونَ الدَّصَابِ (٧) فَلَا زَكَاةَ فِيهِ (٨)؛ وَبِاللّٰهِ التَّوْفِيقُ .

## باب زكاة الزرع . ر . ع (٩)

**وَالأَصْلُ فِي وَجوبها (١٠) قولُهُ تَعَالَى :** ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأصل في وجوب

(١١) ، وَرُوي عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ : (فِيمَا (١٢) سَلَقَتْ السَّمَاءُ \* زَكَاةَ الزَّرْعِ [العُشْرُ]) (١٣) .

٢٥٣ - **مَسْأَلَةٌ تُجِبُ الزَّكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنَ الزَّرْعِ** (٤) **سَلَوَى الأَقْوَاتِ (٥)**

؛ **إِخْلَافِ قَوْلِ // أَبِي حَنِيفَةَ - \$ - حِينَ قَلِبُ فِي كُلِّ مَزْرُوعٍ** [ ما يجب فيه الزكاة (٢)

من الزروع] [١٠١ ب)

(١) في ج [ وما ] .

(٢) في أ [ وردته ] ، وفي ج [ وردت ] .

(٣) في ج [ لم ترد ] .

(٤) في ج [ فأخذ ] .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) في ب [ كانت ] .

(٧) في ب وج [ نصاب ] .

(٨) في ب [ فيها ] .

(٩) في ب وج [ باب زكاة الزروع ] .

(١٠) قال النووي في المجموع (٣٣٣/٥) :

(اتفق الأصحاب على أنه يشترط لوجوب الزكاة في الزرع شرطان:

أحدهما: أن يكون قوتاً . والثاني: من جنس ما ينبتة الأدميون) .

وانظر: الحاوي الكبير (٢٣٨/٣) ، مغني المحتاج (٥٦٤/١) .

(١١) سورة الأنعام ، آية (١٤١) .

(١٢) في ج [ ما ] .

\* (١٠١ - ب) : أي المطر .

(١٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب العُشْر فيما سُقِيَ من ماء السماء

وبالماء الجاري، برقم (١٤١٢) .

(١٤) في ب وج [ الزروع ] .

(١٥) الأَقْوَاتُ: جمع قُوْتٍ، والقُوْتُ: هو ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام .

دليلنا ما روي عن النبي ﷺ - أنه قال: ليسَ في الخُضِرِ وَاتِ صَدَقَةٌ ((<sup>٣</sup>) وأيضاً فقد كانت هذه الأشياءُ على عهد النبي ﷺ - والصدّابة - ﷺ - (<sup>٤</sup>) ، ولم يُرَ وأنَّ الحُكَّاءَ منهم أخذَ الزَّكَاةَ في شيءٍ مِنْ ذلك .

٢٥٤ - مسألة : ولا تجبُ الزَّكَاةُ في شيءٍ من الرِّوَعِ الدَّوَارِ حَتَّى تَبْلُغَ خمسة

[ نصاب زكاة

الزرع والثمار ]

أَوْ سُقٍ \* (١٦٧) .

=  
انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص (١١٦)، مغني المحتاج (٥٦٥/١) .  
(١) انظر: الحاوي الكبير (٢٣٨/٣)، نهاية المطلب (٢٥٤/٣)، الشرح الكبير للرافعي (٥١/٣)، المجموع (٣٣٣/٥)، مغني المحتاج (٥٦٥/١) .  
(٢) انظر: مختصر القدوري ص (١٢٥)، بدائع الصنائع (٥٨/٢)، الهداية (٣٦/١) .  
(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١٠٠/٦) برقم (٥٩٢١) عن موسى بن طلحة عن أبيه - ﷺ مرفوعاً إلى النبي ﷺ - .  
قال الترمذي في سننه (٣٠/٣):  
(وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ - شيءٌ ، وإنما يروى عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ - مرسلاً، والعمل على هذا عند أهل العلم أن ليس في الخضروات صدقة) .

(٤) [ والصحابة - ﷺ - ] ليست في ب وج .

(٥) [ أن ] مكررة في ج .

(٦) في ب وج [ الزروع ] .

\* (٤٥ - أ): النصابُ مُعتبرٌ في المَعَشَرَاتِ، وهو خمسة أوسق والوسقُ: ستون صاعاً، والصدّاعُ: خمسون أرطالاً وثلاث بالبغدادي، فالخمسَةُ: ألف وستمئة رطل بالبغدادي، وهذا القدرُ تحديدٌ لا تقريبٌ . والاعتبارُ فيما عدا ذلك بالبرعُ بالصاع والمدّ بالكيل، لا بالوزن . ورطل بغداد: مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، فالأوسق الخمسة بالرطل الدمشقي: ثلاثمائة واثان وأربعون رطلاً ونصف رطل وثلاث رطل وسبُعا أوقية .

فصل: لا فرق بين ما تُنبتُه الأرض المملوكة والمستأجرة في وجوب العُشر، فيجب على المستأجر العُشر مع الأجرة، وكذا يجب عليه العُشر والخراج في الأرض الخراجية . وتكون الأرض الخراجية في صورتين: إحداهما: أن يفتح الإمام بلدةً قهراً، ويقسمها بين الغانمين، ثم يعرضهم عنها، ثم يقفها على المسلمين، ويضرب عليها خراجاً، كما فعل عُمَرُ - ﷺ - بسواد العراق .

الثانية: أن يفتح بلدًا حراً على أن يكون للأرض للمسلمين، ويسكنها الكفار بخراج معلوم، فالأرض تكون فيئاً للمسلمين، والخراج عليها أجرة لا تسقط بإسلامهم . وأمّا إذا فتح بلدًا حراً ولم يشترط كون الأرض للمسلمين، ولكنهم سكنوا فيها بخراج فهذا يسقط بالإسلام ؛ فإنه جزية .

=

وقال أبو حنيفة - يجب في قليله وكثيره (٢) .

دليلاً ما روى أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال :  
ليس في (أدون) خمسة أو سق صمن قلباً، ولا فيمادون خمسة أو سق  
من الشعير صدقة (٣) ((٤)

٢٥٥ - مسألة يضمن صنف إلى غيره (٥)، (٦) بخلاف قول  
مالك - \$ - حين قال نضماً الحنطة

[ لا تُضمُّ الأجناس  
من الحبوب ]

وأما البلاد التي تحدها قهراً وقُسمت بين الغانمين وبقيت في أيديهم، وكذا التي أسلم أهلها  
عليها، والأرض التي أحيها المسلمون، فكلها عشرياً، خذُ الخراج منها ظلم .  
النواحي التي يؤخذ منها الخراج، ولا يُعرف كيف كان حالها في الأصل، فالمحكي عن  
النص أنه يُستدام الأخذ منها . والظاهر أن ما جرى طول الدهر جرى بحق، ولا يثبت  
فيها حكم أرض السواد من امتناع البيع والرهن ؛ لأن الظاهر في الأخذ كونها  
وفي الأيدي الملك، فلا يترك واحد عن الظاهرين إلا بيقين .  
الخراج المأخوذ لماً لا يقوم مقام العشر ؛ فإن أخذه الإمام على أن يكون بديلاً عن العشر،  
فهو كأخذ القيمة بالإجتهد به . والصحيح يسقط الفرض به، وإن لم يبلغ العشر .  
أخرج الباقي نقلاً من الفردوس .

(٧) لو سق الحمْل وكُل شيء وسقته فقد حملته، وهو وحدة كيل، ويُقدَّر بستين صاعاً  
بصاع النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ويُساوي بالمقادير المعاصرة (٤ ، ١٢٢) كيلوجرام،  
فتكون زكاة الزروع بالمقادير المعاصرة = (٤ ، ١٢٢) × ٥ =  
٦١٢ كيلوجراماً .

انظر: لسان العرب (٣٧٨/١٠) مادة (وسق)، تحرير ألفاظ التنبيه ص (١١٠)، المصباح  
المنير (٦٦٠/٢) مادة (وسق)، المكايل والموازين لعلي جمعة ص (٤١) .  
(٦) انظر: الحاوي الكبير (٢٤١/٣)، الشرح الكبير للرافعي (٥٥/٣)، المجموع  
(٣٣٤/٥)، مغني المحتاج (٥٦٦/١) .  
(٢) انظر: المبسوط للرخسي (٣/٣)، تحفة الفقهاء (٣٢٢/١)، بدائع الصنائع (٥٩/٢)، الهداية  
(١٠٩/١) .

(٣) في ج [ قال: ((ليس فيما دون خمسة أوسق من الشعير والبر صدقة)) ] .  
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب كلأورق ، برقم (١٣٧٨) ، ومسلم في  
صحيحه، كتاب الزكاة ، برقم (٩٧٩) بلفظ:  
((ليس فيما دون خمسة أوسق من الشعير والبر صدقة)) .

وفي رواية لمسلم: ((ليس في حب ولا مرسد صدقة حتى يبلغ مسأله وسق)) .  
(٥) في ج [ ولا يضمن الحنطة إلى الشعير ] .  
(٦) قال النووي في المجموع (٣٣٥/٥):  
(اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب - رحمهم الله تعالى - على أنه لا يضمن جنس من الثمار  
والحبوب إلى جنس في إكمال النصاب، وعلى أن يضمن أنواع الجنس الواحد بعضها إلى  
بعض في إكمال النصاب) .

وانظر: الحاوي الكبير (٢٤٢/٣)، الشرح الكبير للرافعي (٦١/٣)، مغني المحتاج (٥٦٨/١) .  
(٧) قال الإمام مالك في المدونة الكبرى (٣٤٨/٢):

=

إلى الشعير<sup>(١)</sup>، القُوطُ نِيَّةٌ \*<sup>(٢)</sup> بعضها إلى بعضٍ وهو الأرز واللّوبيا<sup>(٣)</sup>  
والعدس والماش والجلبان<sup>(٤)</sup> (٥).  
دليلنا ما روي عن النبي ﷺ - أنه قال ليس (فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ  
أَوْسُقٍ مِنْ رَبِّصَدَقَةٍ، وَلَا فِيْمُونِ) خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ الشَّعِيرِ  
صَدَقَةٌ ((<sup>(٧)</sup>).

ولأنهما صدقان فإلحاح يجب أن يُدَمَّ أحدهما إلى الآخر<sup>(٩)</sup>  
كالحنطة والباقلاء<sup>(١٠)</sup>، والله أعلم.

- =
- (١) والقطاني كلها الفول والعدس والحمص والجلبان واللوبياء وما ثبتت معرفته عند الناس أنه من القطاني فإنهُضَمُ بعضه إلى بعض).  
وانظر: الاستذكار (٢٢٩/٣)، الذخيرة (٧٩/٣).  
(١) [ بخلاف قول مالك - \$ - حين قال: تضم الحنطة إلى الشعير ] ليست في ج .  
\* (١٠٢ - ب): أي الحبوب .  
(٢) في ج [ القنطة ] .  
القُوطُ نِيَّةٌ : الحبوب المقتاتة سوى البُرِّ والشَّعِيرِ، كالحمص والعدس والأرز ونحوها، وسُمِّيَتْ قنطية ؛ لأنها قاطنة في المنزل مع أربابها إذا دُخِرَتْ .  
انظر: الحاوي الكبير (٢٤٢/٣)، لسان العرب (٣٤٢/١٣) مادة (قطن) ، تحرير ألفاظ التنبيه ص (١٠٩).  
(٣) في ب وج [ وهي اللوبيا ] بدل [ وهو الأرز واللوبياء ] .  
(٤) في ب [ والقرطان ]، وفي ج [ والقرطم ] .  
(٥) جميعها أسماء لأنواع من الحبوب التي تخرج من الأرض وتطبخ .  
انظر: لسان العرب (٣٤٢/١٣)، تحرير ألفاظ التنبيه ص (١٠٩) المصباح المنير (٥٠٩/٢) مادة (قطن).  
(٦) في ج [ وفيما ] .  
(٧) سبق تخريجه في المسألة التي قبلها .  
(٨) [ و ] ليست في أ وج .  
(٩) في ب وج [ الآخر ] .  
(١٠) لِبَاقِلَاءُ: الفول والذرة .  
مغني المحتاج (٥٦٥/١) .

## باب زكاة الثمر

[الأصل في] **والأصل في وجوبها** (١) (٢) قوله - ﷺ - : **(الكَرْمُ يُخْرَصُ)** (٤) **يُخْرَصُ** (٤) **كَمْ يُخْرَصُ النَّخْلُ وَتُؤَدُّ زَكَاتُهُ زَبِيْبًا** كما تُؤَدِّي **تُؤَدِّي زَكَاتُ النَّخْلِ تَمْرًا** (٧) ، وكان رسول الله - ﷺ - **يَأْخُذُ الزَّكَاتَ مِنَ / التَّمْرِ وَالزَّبِيْبِ** (٨) .

(١٠٢ ب)

**٢٥٦ والاستئبابة: الزكاة في شيء من التمر غير التمر والزبيب** (٩) ، **بخلاف قول أبي حنيفة - \$ - حين قال: تجب (في التفاح والخوخ وغيرهما) (٢)** .

[ ما يجب فيه ]

[ الزكاة من الثمار ]

(١) في ج زيادة قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّخْلِ مِمَّنْ طَلَعَهَا فَنَوَانٌ دَائِيَةٌ...﴾ ، ولم أقف من خلال

بحثي في كتب الشافعية الاستدلال بهذه الآية على وجوب زكاة الثمار، ولعل الناسخ أقمها هنلسهوا .

(٢) انظر: المهذب (١٥٣/١) .

وحكى النووي إجماع العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على وجوب الزكاة في التمر والزبيب .

انظر: المجموع (٣٠٦/٥) .

(٣) الكرم العنب .

انظر: المصباح المنير (٥٣١/٢) مادة (كرم) .

(٤) في ج طمس على موضع [ كما ] .

(٥) يُخْرَصُ : يُقَالُ خَرَصَ النَّخْلَةَ وَالكَرْمَ إِذَا حَزَرَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الرُّطْبِ تَمْرًا وَمِنَ الْعَنْبِ زَبِيْبًا ، مأخوذ من الخرص وهو الظن .

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ص (٢٢٠) مادة (خرص)، المصباح المنير (١٦٦/١) مادة (خرصت) .

(٦) في ب وج [ فتؤدى زكاتها ] .

(٧) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده ص (٩٤) ، وابن حبان في صحيحه (٧٤/٨) .

وحسنه البغوي في شرح السنة (٣٨/٦) .

(٨) أخرجه الترمذي وابن ماجه عن عتاب بن أسيد: أن النبي - ﷺ - كان يبعث على الناس من

الذاس من **يُخْرَصُ عَلَيْهِمْ وَمَهُؤِمَّارَهُمْ** .

سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الخرص، برقم (٦٤٣) ، سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب خرص النخل والعنب، برقم (١٨١٩) .

وضعه الألباني في ضعيف سنن الترمذي ص (٨٠) برقم (٦٤٤) .

(٩) حكى النووي اتفاق الشافعي والأصحاب على أنه لا زكاة في سائر الثمار سوى الرطب والعنب .

=

دليلاً (٣) قوله - ﷺ - **ليس في الخُضِرِ وَاتِ صَدَقَةٌ** ((٤)).

وأيضاً فقد كانت القَوَاكِبُ موجودةً على عهد السَّلَفِ - رضوان الله عليهم - يَأْخُذُونَ وَاللَّزْكَاءَةَ إِلَّا مِنَ الْعَنْبِ (٧).



=  
وفي الزيتون قولان للإمام الشافعي، فقال في القديم: تجب فيه الزكاة، وقال في الجديد: لا زكاة فيه. قال النووي في المجموع (٣٠٨/٥):  
(وهما مشهوران، واتفق الأصحاب على أن الأصح أنه لا زكاة فيه، وهو نصه في الجديد) انتهى.  
وفي الزَّعْفَرَانِ وَالرَّسِ وَالْفَرْطَمِ قولان، **الجديد الصحيح أنه لا زكاة فيها.**  
وأما العسل، فقال النووي في المجموع (٣١٠/٥):  
(ففيه طريقان: أشهرهما وبه قطع المصنف والأكثرون فيه القولان، الصحيح الجديد: لا زكاة. والقديم: وجهان. والثاني: القطع بأن لا زكاة فيه، وبه قطع الشيخ أبو حامد والبندنجي وآخرون. ومن الأصحاب من قال: لا تجب في الجديد، وفي القديم قولان. والمذهب لا تجب؛ لعدم الدليل على الوجوب).  
وانظر: الحاوي الكبير (٢٣٤/٣)، نهاية المطلب (٢٥٤/٣)، الشرح الكبير للرافعي (٥١/٣)، مغني المحتاج (٥٦٥/١).

- (١) في ج [ لا تجب ] .  
(٢) ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه يجب العُشْرُ في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره، وسواء كان الخارج من الأرض له ثمرة باقية أولاً، إلا الحطب والحشيش والقصب الفارسي.  
انظر: الميسوط للسرخسي (٢/٣)، بدائع الصنائع (٥٨/٢)، الهداية (١٠٩/١)، الاختيار (١٢٠/١).  
(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢٣٨/٣).  
(٤) سبق تخريجه ص (٤٦٤).  
(٥) في ج طمس على موضع [ فقد ] .  
(٦) في ج [ فلم يأخذ ] .  
(٧) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١٣٥/٤).

## د . ر ما يجب في الزرع . ر . ع والث . م . ا ر من الص . دقة (١)

والثَمَرُ (٢) إِذَا سُقِيَ تَلَاكًا بِمَاءِ السَّمَاءِ، أَوِ النَّهْرِ أَوْ الطَّلِّ (٤)، ففِيهِ  
 الْعُشْدُرُ، لِقَوْلِهِ - ﷺ فِيهِ (سَدَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْدُرُ) (٥).  
 وَأَمَّا مَا سُقِيَ بِالدَّوِّ الْيَبِّ (٦) وَالزَّرِّ أَنْيَقٍ (٧) وَالدَّوِّ اضْجِحِ (٨) ففِيهِ نِصْفُ  
 نِصْفِ الْعُشْدُرِ (٩) لِأَمْرٍ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ فِيهِ (سَدَقَتِ  
 السَّمَاءُ مَالِ الْعُشْدُرِ،

[ ما سُقي بماء  
 السماء والنواضح  
 ونحوها ]

وَسُلْقِيَّ بِالدَّوِّ الْيَبِّ وَالزَّرِّ أَنْيَقٍ وَالدَّوِّ اضْجِحِ ففِيهِ نِصْفُ  
 الْعُشْدُرِ (١٠) (١١).

٥٧ وَمِنْهَا الْقَدْتُ جَرَّ أَرْضًا فَزَرَ عَهَا قُوتًا مُزَكَّى (١٢) فَالزَّكَاةُ عَلَى  
 مَالِكِ الزَّرْعِ لَا عَلَى مَالِكِ الْأَرْضِ (١٣) بِخِلَافِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ (٢) - \$  
 // - \$

ما تنبته (٤٥) أ

الأرض المكراة ]

(١) [ باب قدر ما يجب في الزرع والثمار من الصدقة ] ليست في أ.

(٢) [ والتمر ] ليست في ب.

(٣) في ج [ وإن سُقي ] .

(٤) في ب وج [ والنهر والطل ] .

والطل: المطر الصَّغِيرُ الدائم، وقيل: أخفُّ المطر وأضعفه.

لسان العرب (٤٠٥/١١) مادة (طل).

(٥) سبق تخريجه ص (٤٦٣).

(٦) الدَّوُّ الْيَبُّ: هوما يُدِيرُه الحيوان؛ لِيُسْتَقَى به الماء.

انظر: لسان العرب (٣٧٧/١) مادة (دلب)، مغني المحتاج (٥٧٠/١).

(٧) [ أو الزرائق ] ليست في ب.

والزَّرُّ أَنْيَقٌ: الزرنوقان: حائطان يُبْنِيان على رأس البئر من جانبيها، وتُعرض عليهما خشبة، ثم

تُعلَّقُ منها البكرة فيُسْتَقَى بها.

تهذيب اللغة (٢٩٩/٩) مادة (زرنق).

(٨) في ج [ وأما ما سُقي بالنواضح والدواليب ] .

والدَّوُّ اضْجِحٌ: هي السَّوَانِي التي يُسْتَقَى بها الماء للمزارع والنخيل.

الزاهر ص (١٤٩).

(٩) انظر: الأم (٣٨/٢)، الحاوي الكبير (٢٥٠/٣)، الشرح الكبير للرافعي (٧١/٣)، المجموع

(٣١٦/٥).

(١٠) في ب وج [ وفيما سُقي بالنواضح، والزرائق نصف العشر ] .

(١١) أخرجه أبو عبيد عن علي بن أبي طالب - ﷺ - موقوفاً .

انظر: كنز العمال (٢٣٥/٦).

وأخرج البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب العُشْدُرِ فيما يُسقى من ماء السماء، برقم (١٤١٢)

عن ابن عمر مرفوعاً: ((... وسُلْقِيَّ بالنضح نصف العشر)).

(١٢) في ب وج [ يُزَكَّى ] .

دليلنا<sup>(٣)</sup> لأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾<sup>(٤)</sup>،  
فَخَاطَبَ بِذَلِكَ الْمَالِكَ الَّذِي يُحْصَدُ لَهُ الزَّرْعُ (وَأَيْضًا فَإِنَّهُ أَجْرَ أَرْضًا  
، فَلَا تَجِبُ  
عليه<sup>(٦)</sup> الزَّكَاةَ عَلَى مَنْ أَجَرَ دَارًا أَوْ دُكَّانًا \*<sup>(٧)</sup>.

- 
- (١) انظر: الحاوي الكبير (٢٥٤/٣)، الشرح الكبير للرافعي (٥٧/٣)، المجموع (٣٣٩/٥).
- (٢) ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنَّ العُشْرَ يجب على ربِّ الأرض.
- انظر: المبسوط للسرخسي (٥/٣)، بدائع الصنائع (٥٦/٢).
- (٣) [ دليلنا ] ليست في أ.
- (٤) سورة الأنعام، آية (١٤١).
- (٥) [ له الزرع ] ليست في أ.
- (٦) في ب [ فلم تجب فيه ]، وفي ج [ فلم تجب فيها ].
- \* (٤٥ - أ) يَمَارُ البِسْتَانِ غَلَاةٌ القَرِيَّةُ المَوْقِفِينَ عَلَى المَسَاجِدِ، أَوْ الرِبَاطَاتِ، أَوْ القَنَاطِرِ، وَالفُقَرَاءِ، أَوْ المَسَاكِينَ، لَا زَكَاةَ فِيهَا، أَوْ لَيْسَ لَهَا مَالِكٌ مَعِينٌ. فَأَمَّا المَوْقِفُ عَلَى جَمَاعَةٍ مَعِينِينَ، فَتَقَدَّمَ فِي الخُلَاطَةِ.
- (٧) قال الشيرازيُّ في المهدب (١٥٧/١):
- لأنَّ الزكاة تجب في الزَّرْعِ، فوجبت على مالكة، كزكاة التجارة تجبُ على مالك المال دون مالك الدُّكَّانِ.

## باب زكاة الفِطْرِ . ر (١)

وزكاة الفِطْرِ فريضة (٢) بخلاف قول أبي حنيفة - \$ - حين قال  
واجبة، وليست بفريضة (٣).

[ حكم زكاة  
الفطر ]

وعندنا / ألتها فريضة واجبة (٤) ولا فرق بين الفرض والواجب  
عندنا (٥).

(١٠٣ ب)

والدليل على أنها فرض (٦) ما روي عن عمر (٧) - ق - أنه قال  
قال فرض رسول الله ﷺ الفِطْر من رمضان صاعاً من بر،  
أوصاعاً من شعير وصاعاً من تمر وصاعاً من زبيب (٨)، على  
كل حر (٩) وعبد من المسلمين (١٠).

(١) سُميت بذلك؛ لأنَّ وجوبها بدخول الفِطْرِ، ويُقال زكاة الفِطْرَة.  
انظر: مغني المحتاج (٥٩٢/١).

(٢) قال النووي في المجموع (٤٠/٦):

(وزكاة الفِطْرَة واجبة عندنا وعند جماهير العلماء، وحكى صاحب البيان وغيره عن ابن اللبان من  
أصحابنا أنها سنة وليست واجبة).

وانظر: الأم (٦٢/٢)، الحاوي الكبير (٣٤٨/٣)، الشرح الكبير للرافعي (١٤٤/٣)، مغني المحتاج  
(٥٩٢/١).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١٠١/٣)، تحفة الفقهاء (٣٣٣/١)، بدائع الصنائع (٦٩/٢)،  
الهداية (١١٥/١).

(٤) في ج [ وعندنا أنها واجبة ] .

(٥) انظر ص (١٤٠).

وانظر أيضاً: الشرح الكبير للرافعي (١٤٤/٣)، المجموع (٤٠/٦).

(٦) انظر: المجموع (٤٠/٦).

(٧) في ب [ ما روي عن عمر ] .

(٨) في أ [ صاعاً من بر صاعاً من شعير صاعاً من تمر صاعاً من زبيب ] .

(٩) في أ [ عن كل ]، وفي ج [ لكل ] .

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفِطْرِ، برقم  
(١٤٣٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفِطْرِ على المسلمين من

التمر والشعير، برقم (٩٨٤).

وليس في حديث ابن عمر - ق - ذكر البرِّ والزَّبيب، وإنما قال - ﷺ -: أو شعير فعَدَل النَّاسُ  
به نصف صاعٍ من برِّ .

وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري - ﷺ - قال بكتُّ رَجُ زكَلْقِطٍ رَصَدَاً  
مِنْ طَعَامٍ مَأْهُدَاً مِّنْ شَعِيرٍ مَأْهُدَاً مِّنْ تَمْرٍ مَأْهُدَاً مِّنْ قِطٍ مَأْهُدَاً مِّنْ  
زَبِيبٍ .

=

٢٥٨ - **مستألف:** زكاة الفطر على من وجدها بعقوبته وقوت من يلزمه قوته<sup>(٢)</sup> في ذلك اليوم وإن لم يكن معه نصاب<sup>(٣)</sup> بخلاف قول أبي حنيفة<sup>(٤)</sup>

\$ - لأن النبي - ﷺ - قال: ((أدوها لعمن تموتون))<sup>(٦)</sup> فأجرها مَجْرَى المؤونة والمؤونة تجب<sup>(٧)</sup> على من وجدها وإن لم يكن معه نصاب<sup>(٨)</sup>. وأيضاً فإنها<sup>(٩)</sup> حَقٌّ في مال<sup>(١٠)</sup> لا تزيد<sup>(١١)</sup> زيادة المال ولا تنقص<sup>(١٢)</sup> بنقصانها فلم يُعتبر فيها<sup>(١٣)</sup> النصاب<sup>(١٤)</sup> ككفارة اليمين ونفقة الأهل<sup>(١٥)</sup>.

=  
صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاع من طعام، برقم (١٤٣٥)، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، برقم (٩٨٥).

(١) في ج [ عن ].

(٢) في أ [ وقوت من يقوته ]، وفي ج [ وقوت من تلزمه نفقته ].

(٣) قال الرافعي في الشرح الكبير (١٥٨/٣):

فالمُعسر لا زكاة عليه وكل من لم يفضل عن قوته وقوت من في نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرج في الفطرة فهو معسر ومَنْ قُضِلَ عنه ما يخرج في الفطرة من أي جنس كان المال فهو مؤسر).

وانظر: الأم (٦٤/٢)، الحاوي الكبير (٣٧١/٣)، المجموع (٤٢/٦) (٤٤/٦)، مغني المحتاج (٥٩٤/١).

(٤) ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه لا تجب زكاة الفطر إلا إذا كان مالاً لمقدار النصاب.

انظر: المبسوط للسرخسي (١٠٢/٣)، بدائع الصنائع (٦٩/٢)، الهداية (١١٥/١)، تبيين الحقائق (٣٠٦/١).

(٥) في ب وج [ أدوا زكاة الفطر ].

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه (١٤٠/٢) وقال: (والصواب موقوف) انتهى.

وأخرجه - أيضاً - البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره ممن تلزمه مؤنته، برقم (٧٤٧١)، وقال: (إسناده غير قوي).

ولفظه عند البيهقي: عن ابن عمر - ق - قال: أمر رسول الله - ﷺ - بصدقة للفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون.

(٧) [ والمؤونة ] ليست في ج.

(٨) [ فإنها ] ليست في ج.

(٩) في ج [ المال ].

(١٠) في ب [ تزيد ].

(١١) في ب [ فيه ].

(١٢) [ النصاب ] ليست في ج.

(١٣) انظر: الحاوي الكبير (٣٧٢/٣).

٢٥٩ - **مَسْأَلَةُ ابْنِ ابْنِ عَلِيٍّ إِذَا وَجِبَتْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ<sup>(٢)</sup>** ، [ فطرة ابن الابن ]  
خِلافاً

**لأبي حنيفة<sup>(٣)</sup> - § - ؛ لِقَوْلِهِ - ﷺ (أَبُوهَا عَمَّنْ تَمُوذُونَ<sup>(٤)</sup>) ((٥))**.  
(٥)

وَلَأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الطُّهُورِ وَجِبَتْ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ مَنْ مَرَّ بِهَا أَهْلُ الطُّهُورِ<sup>(٦)</sup> ،  
فَلَزِمَتْهُ الْفِطْرَةُ مَعَ الْقُدْرَةِ كَالْإِبْنِ مَعَ الْأَبِ .

٢٦٠ - **مَسْأَلَةُ فِطْرَةِ الزَّوْجَةِ وَاجِبَةُ عَلَى الزَّوْجِ وَإِنْ كَانَتْ غَنِيَّةً<sup>(٨)</sup>** (٩)  
(٩) **خِلافاً قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ<sup>(١٠)</sup> - § - ؛ لِقَوْلِهِ - ﷺ - : (أَبُوهَا عَمَّنْ تَمُوذُونَ<sup>(١١)</sup>) ((١٢))** وَلِأَنَّ الزَّوْجِيَّةَ سَبَبٌ مُسْتَحَقٌّ<sup>(١٤)</sup> بِهِ النَّفَقَةُ ،  
فَجَازَ أَنْ / تَجِبَ<sup>(١٥)</sup> فِيهِ الْفِطْرَةُ كَالْوَلَادَةِ .

(١) في ج [ ابن ابن ] .

(٢) قال النووي في المجموع (٥٠/٦) :

(فإن لم تكن نفقته واجبة عليه لم يلزمه فطرته).

وانظر: الحاوي الكبير (٣٥٣/٣)، المهذب (١٦٤/١).

(٣) ذهب الإمام أبو حنيفة في ظاهر الرواية إلى أنه لا تجب فطرة ابن الابن على الجدِّ .

انظر: المبسوط للسرخسي (١٠٥/٣)، تحفة الفقهاء (٣٣٥/١)، بدائع الصنائع (٧٢/٢)، شرح فتح

القدر (٢٨٥/٢) ، حاشية ابن عابدين (٣١٥/٣ - ٣١٦).

(٤) قال الماوردي في الحاوي الكبير (٣٥٤/٣) :

(فاعتبر الفطرة بالمؤونة على ما ذكرناه، ولم يعتبرها بالولاية على ما ذكر أبو حنيفة).

(٥) سبق تخريجه في المسألة التي قبلها.

(٦) [ وجبت عليه نفقة من هو من أهل الطهارة ] ليست في ب وج .

(٧) [ واجبة ] ليست في أ وب .

(٨) في ب وج [ ولو كانت ] .

(٩) انظر: الأم (٦٣/٢)، الحاوي الكبير (٣٥٤/٣)، الشرح الكبير للرافعي (١٤٦/٣)، المجموع

(٤٧/٦)، مغني المحتاج (٥٩٥/١).

(١٠) ذهب الإمام أبو حنيفة - § - إلى أن الزَّوجَ لا يؤدي زكاة فطرته عن زوجته.

الحجة على أهل المدينة (٥٢٦/١)، المبسوط للسرخسي (١٠٥/٣)، بدائع الصنائع (٧٢/٢)، تبيين

الحقائق (٣٠٧/١)، حاشية ابن عابدين (٣١٧/٣).

(١١) قال الماوردي في الحاوي الكبير (٣٥٤/٣) :

(الزَّوجُ مَمْرُؤٌ مَمْرُؤٌ مُؤَنَّتْهَا، فَوَجِبَ أَنْ يُلْزَمَ زَكَاةَ فِطْرَتِهَا).

(١٢) سبق تخريجه ص (٤٧٥) .

(١٣) في أ [ الزوجة ]، وفي ب بياض في موضع [ الزوجية ] .

(١٤) في ب وج [ يستحق ] .

(١٥) [ تجب ] ليست في ب، وفي ج [ يكون ] .

(١٦) في ب وج [ به ] .

٢٦١ - مسألة كان له عبدٌ كافرٌ لم يجب عليه إخراجُ زكاةِ الفِطْرِ عنه  
 (١) بخلاف قولِ أبي حنيفة (٢) - § - لمَ أَرَوَيْنُ عُمَرَ - قُلْنَ النَّبِيَّ -  
 فَرَضَ ﷺ زَكَاتَةَ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ (٤) مِنَ الْمُسْلِمِينَ (٥) . وَأَيْضاً  
 رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَكَاتَةَ الْفِطْرِ طُهُرَةً لِلصَّائِمِ (٦) ، وَالْكَافِرِ  
 لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الطُّهْرَةِ (٧) .

٢٦٢ - مسألة يجزئ في زكاةِ الفِطْرِ إِلَّا الْحَبُّ نَفْسُهُ فَأَمَّا الدَّقِيقُ  
 وَالسُّوَيْقُ وَالْقِيَمَةُ فَلَا يُجْزئُ (٨) ، (٩) بخلاف قولِ أبي حنيفة (١٠) -  
 (١٠) - § - لِمَ أَرَوِيَ عَنِ عُمَرَ - قُلْنَ النَّبِيَّ - ﷺ فَرَضَ زَكَاتَةَ  
 الْفِطْرِ (١١) طُهُرَةً لِمَنْ عَامَّ مِنْ  
 الْبُرِّ ... الْخَبَرُ (١٢) ، فَانصَّ عَلَى الْحُبُّوبِ .

(١) [مسألة] ليست في ج.

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٣٥٨/٣)، الشرح الكبير للرافعي (١٥٢/٣)، مغني المحتاج (٥٩٥/١).

(٣) انظر: الحجة على أهل المدينة (٥٢٧/١)، المبسوط للسرخسي (١٠٣/٣)، تحفة الفقهاء الفقهاء (٣٣٧/١)، بدائع الصنائع (٧٠/٢)، تبیین الحقائق (٣٠٧/١) حاشية ابن عابدين (٣١٧/٣).

(٤) في أ [فرض صدقة الفطر عن كل حرٍّ وعبد]، وفي ج [فرض زكاة الفطر على كل عبد وحر].

(٥) سبق تخريجه ص (٤٧٤).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، برقم (١٦٠٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، برقم (١٨٢٧).

وقال الحاكم في المستدرک (٥٦٨/١): (صحيح على شرط البخاري ولم يُخرجاه).

(٧) انظر: الشرح الكبير للرافعي (١٥٢/٣).

(٨) في أ و ج [فلا يجوز].

(٩) انظر: الأم (٦٧/٢)، الحاوي الكبير (٣٨٤/٣)، الشرح الكبير للرافعي (١٦٤/٣)، المجموع (٦٠/٦)، مغني المحتاج (٥٩٩/١).

(١٠) ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه لو أعطى القيمة جاز، وأنَّ دقيق الحنطة والشعير وسويقهما مثلهما.

انظر: المبسوط للسرخسي (١٠٧/٣)، تحفة الفقهاء (٣٣٨/١)، بدائع الصنائع (٢٧٢/٢)، تبیین الحقائق (٣٠٨/١)، حاشية ابن عابدين (٣١٨/٣) (٣٢١/٣ - ٣٢٢).

(١١) [إلا الحب نفسه، فأما الدقيق] إلى [فرض زكاة الفطر] ليست في ج.

(١٢) سبق تخريجه ص (٤٧٤).

[ مقدار الصاع ]

٢٦٣ - مسألة: والصَّاعُ (١) خمسة أَرْطَالٍ (٢) وثُلُثٌ (٣) \* .

وقال أبو حنيفة - § ثمانية أَرْطَالٍ (٤) .

وهذا غلط ؛ فإنَّ صَاعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ مشهورٌ في الحِجَازِ إلى

يومنا هنا هو خمسة أَرْطَالٍ وثُلُثٌ (٥) .

[ وقت وجوب

٢٦٤ - مسألة (وقت) وجوب زكاة الفطر على (٧) قوله الجديد : آخر

زكاة الفطر ]

جزءٍ من رمضَانَ وِثْلُ جُزْءٍ مِنْ شَوَالٍ (٨) .

(١) الصَّاعُ: مكيال لأهل المدينة يُدَكَّرُ ويؤنَّثُ، ومقدار الصَّاعِ النبوي أربعة أمداد، ويساوي

الصاع بالمقادير المعاصرة (٤ ، ٢) كيلوجرام، وقيل غير ذلك.

انظر: لسان العرب (٢١٤/٨) مادة (صوع)، المكييل والموازيين لعلي جمعة ص (٣٧)، المقادير الشرعية ص (١٩٦).

(٢) الرُّطْلُ: مكيال، وهو بكسر الراء وفتحها، والكسر أشهر، وإتقنا كبراً في كتب الفقه فالمراد به

الرُّطْلُ البغدادي، قال النووي: ورطل بغداد مائة وثلاثون درهماً وأربعة أسباع.

ويقدَّرُ بالمقاييس المعاصرة بحوالي (٥ ، ٣٨٢) جراماً .

انظر: المصباح المنير (٢٣٠/١) مادة (رطل)، المجموع (٥٧/٦)، مغني المحتاج (٥٩٧/١)، المكييل والموازيين لعلي جمعة ص (٢٩).

(٣) انظر: الإقناع للماوردي (٦٩/١)، بحر المذهب (٢٤٧/٤)، الشرح الكبير للرافعي (١٦٢/٣)،

لرافعي (١٦٢/٣)، المجموع (٥٧/٦)، مغني المحتاج (٥٩٧/١).

\* (٤٦ - أ): الواجب في الفطر صاعٌ من أي جنسٍ أخرجه ، وهو خمسة أرتال وثُلُث

بالبغدادي ،

وهي ستمائة درهم وتسعون درهماً وثُلُثُ درهم ، هذا على مذهب من يقول: رطل

بغدامائة وثلاثون درهماً. والأرجح أنمائةً وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع

درهم ، وبه الفتوى. فالصَّاعُ ستمائة درهم وخمسة وثمانون وخمسة أسباع درهم.

والأصلُ فيه الكيل ، وإنما قدَّرَه العلماءُ بالوزن استظهاراً . الصواب أن الاعتماد في

ذلك على الكيل دون الوزن. من الفروُدس.

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (٣٣٨/١)، بدائع الصنائع (٧٣/٢)، تبيين الحقائق (٣٠٩/١)،

حاشية ابن عابدين (٣٢٠/٣).

(٥) في ب [ وهو خمسة أرتال ثُلُث ] ، وفي ج [ وهو خمسة وثُلُث ] .

(٦) [ مسألة ] ليست في ب وج .

(٧) في ب وج [ في ] .

(٨) قال النووي في المجموع (٥٥/٦):

(في وقت وجوب زكاة الفطر ثلاثة أقوال مشهورة في الطريقتين: أصداها باتفاقهم: تجب

بغروب الشمس ليلة عيد الفطر، وهونصُّه في الجديد. والثاني - وهو القديم -: تجب

بطلوع الفجر يوم عيد الفطر....، والثالث: تجب بالوقتتين جميعاً، فلو وجد أحدهما دون

الأخر فلا وجوب....).

وانظر: الحاوي الكبير (٣٦١/٣)، الشرح الكبير للرافعي (١٤٤/٣)، مغني المحتاج

(٥٩٢/١).

وقال أبو حنيفة - \$ - أَوْلَطُّ لُؤْعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْعِيدِ (٢)

(٤٦ أ)

وهو قول الشافعي (٣) - \$ - في القديم.

دليل الجديد (٤) أرأينَ عُمَرَ - ؓ - قال فِرَاحُ رَسولِ اللَّهِ - ﷺ - زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ (٥).

وأيضاً فإنَّ من لم يُدْرِكْ جُلُوءَ مَنْ رَمَضَانَ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ (٧) كَمَا مَوْلِدُ بَعْدِ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْعِيدِ.

(١٠٥ ب)

[وقت استحبابها]

٢٦٥ - مسألة ويُسْتَدَبُ تَفْرِيقُهَا يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ (١٠)؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ الرَّسُولِ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ غَزَا (وَهُمْ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فِي هَذَا الْيَوْمِ) (١١)،

وقد قيل (١٢) في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ (١٤) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى (١٣) أَي زَكَّى زَكَاةَ الْفِطْرِ (١٤) وَكَبَّرَ وَصَلَّى الْعِيدَ (١٥) (١٦).

(١) [ أول ] ليست في أ.

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (٣٣٩/١)، بدائع الصنائع (٧٤/٢)، تبيين الحقائق (٣١٠/١)، حاشية ابن عابدين (٣٢٢/٣).

(٣) في ب [ للشافعي ].

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٣٦٢/٣).

(٥) سبق تخريجه ص (٤٧٤).

(٦) [ لم ] ليست في ج.

(٧) في ج [ لم تجب الزكاة ].

(٨) [ كمن ] ليست في ب.

(٩) في أ [ تفرقها ].

(١٠) انظر: الحاوي الكبير (٣٨٩/٣)، المهذب (١٦٥/١)، كفاية الأخيار (١٨٩/١).

(١١) أخرجه الدارقطني في سننه (١٥٢/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب وقت إخراج زكاة الفطر، برقم (٧٥٢٨)

وضَعَفَ إِسْنَادُ الْعِرَاقِيِّ فِي طَرَحِ التَّرْيِيبِ (٥٩/٤).

(١٢) في ب [ وقيل ].

(١٣) سورة الأعلى، آية (١٤) (١٥).

(١٤) في ب [ أي زكَّى الفطر ]، وفي ج [ أي زكاة الفطر ].

(١٥) في ب وج [ وكبَّرَ في صلاة العيد ].

(١٦) انظر: ص (٣٨١).

٢٦٦ - مسألة لا يجوز إخراج قيمتها<sup>(١)</sup> ولا إخراج<sup>(٢)</sup> القيمة في شيء من الزكوات<sup>(٣)</sup>، بخلاف قول أبي حنيفة<sup>(٤)</sup> - \$ - .

[ إخراج القيمة في الزكاة ]

والدليل على صحة ما قلنا<sup>(٦)</sup> ما رواه ابن عمر<sup>(٧)</sup> - قلن النبي<sup>صلى الله عليه وسلم</sup> فرط<sup>(٨)</sup> زكاة الفطر صداعاً من بر، أو صداعاً من شعير، أو صداعاً من التمر طواعاً من الزبيب<sup>(٩)</sup> فنص على الحبوب.

وأيضاً فإن ذلك حَقُّ الله تعالى يجب على المسلمين على سدبيل الطهارة، فلم يجوز إخراج قيمته، كالعرق في الكفار قوب الله التوفيق.



(١) [ ولا يجوز إخراج قيمتها ] ليست في ب.

(٢) في ب [ ولا يجوز إخراج ].

(٣) في ب وج [ الزكاة ].

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٣/٣٨٣)، بحر المذهب (٤/٢٤٨)، المجموع (٦/٧١) (٦/١٤٧).

(٥) قال السرخسي في المبسوط (٢/١٥٦):

(أداء القيمة مكان المنصوص عليه في الزكاة والصدقات والعشور والكفارات جائز عندنا).

(٦) في ب [ والدليل على عدم صحة ]، وفي ج [ والدليل على عدم صحته ].

(٧) في ب وج [ أن عمر بن خطاب قال ].

(٨) في أ [ صاعاً من تمر صاعاً من زبيب ].

(٩) سبق تخريجه ص (٤٧٤).

(١٠) في ب وج [ حَقُّ الله ].

(١١) في ج [ قيمتها ].

## كتاب ق . س . م . الص . دقات (١)

والأصْلُ في ذلك ما روي أنَّ رسولَ الله - ﷺ - كان يُقسِمُ بعضَ أموالِ الزَّكَّواتِ أو الغَنَائِمِ (٢) فقال له رَجُلٌ عَدِلُ يا مُحَمَّدُ فقال له (٤) رسولُ الله - ﷺ -: ((لَمْ أَعْدِلْ فَمَنْ (الَّذِي يَعْدِلُ؟)) (٥) فَأَنْزَلَ اللهُ اللهُ تَعَالَى (٦) إلى (٨):

﴿ وَمِمَّنْ مَن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رِضًا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴾ (٩) ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى (١٠): ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ

وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي

سَبِيلِ اللهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (١١) ، وَأَنْزَلَ آيَاتِ الْفِيءِ (١٢) وَالْمَغَانِمِ (١) (٢) ، فقال رسولُ الله - ﷺ -: ((إِنَّ

(١) في ب وج [ باب قسمة الزكاة ] .

والْقَسْمُ: بفتح القاف مصدر بمعنى القسمة، والقسمة: بكسر القاف: النَّصِيبُ، والأوَّلُ هو المراد به هنا، وهذا الكتاب ذكره المزنيُّ وشُدْرَاحٌ مختصره وأكثر الأصحاب في آخر ربع البيوع، مع قسَمِ الْفِيءِ والغنيمَة، والإمامُ الشافعي ذكره في (الأم) في كتاب الزكاة.

انظر: المجموع (٨٥/٦).

(٢) [ كان ] ليست في أ.

(٣) في ب [ الزكاة والمغانم ]، وفي ج [ الزكاة والغنائم ] .

(٤) [ له ] ليست في ب وج .

(٥) في ب وج [ إن ] .

(٦) في ج زيادة [ ذا ] .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، برقم

(٣٤١٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، برقم

(١٠٦٣).

وقد كان - ﷺ - يقسم الغنائم بالجعرانة بعد انصرافه من حُنين.

(٨) انظر: صحيح البخاري، كتاب استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب من ترك قتال

الخوارج للثأف ولثلاثين ألفاً للناس عنه، برقم (٦٥٣٤) .

(٩) سورة التوبة، آية (٥٨).

(١٠) انظر: تفسير ابن كثير (٣٦٥/٢)، الدر المنثور (٢٢٠/٤).

(١١) سورة التوبة، آية (٦٠).

(١٢) آية الفية: هي قوله تعالى: ﴿ مَا آفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ

وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آفَاءَ الرَّسُولِ فَخْذُوهُ وَمَا مَنَعَكُمْ عَنْهُ

فَأَنْتَهُمْ وَأَنْتُمْ أَهْلُ الْإِنْفِ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ سورة الحشر، آية (٧).

(إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيَسْمُ بِرُضٍ بِرِقْدِمَةٍ هَذِهِ الْأَمْوَالِ بِرَنْبِيٍّ مُرْسَلٍ وَلَا مَلَكَ مُقَرَّبٍ، حَتَّى تَوَلَّى قِسْمَتَهَا لِئُفْسِدَهُ) (٦).

[ الفرق بين  
المسكين  
والفقير ]

٢٦٧ - مسألة: أو الفقير الذي لا مادة له من كسب، ولا مال \* (٧) (٨)، والمسكين الذي له مادة ولا تغنيه (٩)؛ والفقير أشد حلالاً منه - أي (١١) من المسكين (١٢)، بخلاف قول أبي حنيفة (١٣) - \$ - ؛ لإقوله تعالى:

﴿ أَمْ السَّيْفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ ﴾ (٤)، فَأَضَلَفَ إِلَى الْمَسَاكِينِ السَّيْفِينَةَ \* (١).

(١) آية المغنم: هي قوله تعالى: ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ

وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ

الَّتِي أَجْمَعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ سورة الأنفال، آية (٤١).

(٢) لم أقف على ما ذكره لمؤلف في آيات الفيء والغنائم، والذي وقفت عليه ما جاء في آية الصدقات، وأن الحديث المذكور كان سنةثمان أوتسع للهجرة، وأيتي الغنائم والفيء قبل ذلك.

انظر: تفسير الطبري (١٥٥/١٠ - ١٥٧) (٣٥/٢٨ - ٣٦)، تفسير ابن أبي حاتم (١٨١٧/٦)، حلية الأولياء (١٠٢/٧ - ١٠٣)، الحاوي الكبير (٤٧٠/٨)، السنن الكبرى للبيهقي (٣١٥/٦)، تفسير ابن كثير (٣٦٥/٢)، فتح الباري لابن حجر (٢٩٢/١٢).

(٣) في ب وج [ لنبي ].

(٤) في ب [ وملك ].

(٥) في أ [ قسمته ].

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحده الغني، برقم (١٦٣٠) بلفظ: ﴿ (اللَّهُ) تَعَالَى لَمْ يَرْضَ حُكْمَ نَبِيِّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى كَمَ فِيهَا هُوَ جَزَأُ هَلْهُ أَنْ يَلْجُزَأَ فَإِنْ كُنْتُمْ مِنَ الَّذِينَ جَزَأَ الْمُعْطِيَةُ كَذَلِكَ ﴾.

وضعه الألباني في ضعيف الجامع ص (٢٣٨)، برقم (١٦٤٢).

\* (٤٧ - أ): لا يشترط في الفقر الزمانة والتعفف عن السؤال. من الفردوس.

(٧) في ج [ الذي لا مال له من ماله ولا كسب ].

(٨) انظر: الأم (٧١/٢)، الحاوي الكبير (٤٨٨/٨)، المجموع (١١٠/٦).

(٩) في ج [ الذي لا مادة له تغنيه ].

(١٠) انظر: الأم (٧١/٢)، الحاوي الكبير (٤٨٨/٨)، المجموع (١١٥/٦).

(١١) [ منه أي ] ليست في أ وب.

(١٢) انظر: المجموع (١١٥/٦).

(١٣) ذهب الإمام أبو حنيفة - \$ - إلى أن المسكين أسوأ حالاً من الفقير.

انظر: المبسوط للسرخسي (٨/٣)، بدائع الصنائع (٤٣/٢)، شرح فتح القدير (٢٦١/٢).

(١٤) سورة الكهف، آية (٧٩).



يُعْطِيهِمْ، وَكَانُوا صِدْقَيْنِ :

(٤٧ أ) صِدْقٌ لَمْ تَكُنْ نِيَّتُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ جَمِيلَةً، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ - // - جَمِيلَةً، وَكَانُوا يُجَاوِرُونَ الْكُفَّارَ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ - يُعْطِيهِمْ لِيَتَأَلَّفَ (٤) بِهِمْ قُلُوبَ مَنْ جَاوَرَهُمْ (٥) مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَالشَّافِعِيُّ - § - فِيهِمْ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : لَا يُعْطَوْنَ الْآنَ ؛ (لأنَّ اللهَ تَعَالَى أَظْهَرَ هَذَا (٦) الدِّينَ عَلَى الْأَدْيَانِ كُلِّهَا، وَأَعَزَّهُ (٨) وَنَصَرَهُ (٩) .

والقول الثاني (١٠) يُعْطِيهِمُ الْإِمَامُ ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - يُعْطِيهِمْ (١١)

[ الرقاب ]

٢٦٩ - مسألة موفى الرقاب : هُمُ الْمُكَاتِبُونَ (١٢) .

=  
فالضرب الأول: وهم المؤلفة قلوبهم من المسلمين فهم أصناف:  
الأول: صنفٌ لهم شرفٌ في قومهم يُطلب بتأدُّبهم إسلامٌ نُظِرَ لهم.  
الثاني: صنفٌ أسلموا ونبتهم في الإسلام ضعيفةً فبتأدُّبهم؛ ليتقوى نيتهم ويثبتوا ، فكان النبي ﷺ - يُعْطِي هَذِينَ الصَّنْفَيْنِ، وَهَلْ يُعْطَوْنَ بَعْدَهُ ؟ قَالَ النَّوَوِيُّ :  
(فيه قولان مشهوران.... فإن قلنا يعطون فمن أين يعطون؟... فحاصله ثلاثة أقوال: أصدها عند المحققين: يعطون من سهم المؤلفة....) اهـ.  
الثالث: قومٌ يليهم قومٌ من الكفار إن أُعطوا قاتلوهم، ويُراد بإعطائهم تأدُّبهم على قتالهم.  
الرابع: قومٌ يليهم قومٌ عليهم زكوات ويمنعونها، فإن أُعطي هؤلاء قاتلوهم وقهروهم على أخذها منهم ، وحملوها إلى الإمام ، وإن لم يعطوا لم يأخذوا منهم الزكوات.  
قال النووي: (وهذان الصنفان يُعْطِيَانِ بِلَا خِلافٍ) اهـ.  
والضرب الثاني صنفان: الأول: من يُرجى إسلامه، والثاني: من يُخاف شرُّه.  
فهؤلاء كان النبي ﷺ - يُعْطِيهِمْ مِنَ الْغَنَائِمِ لَا مِنَ الزَّكَاةِ، وَهَلْ يُعْطَوْنَ بَعْدَهُ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ، قَالَ النَّوَوِيُّ : (.... وَأَصَدَّهُمَا بِاتِّفَاقِ الْأَصْحَابِ وَبِهِ قَطْعُ جَمَاعَةِ مِنْهُمْ الْبَغْوِيُّ: لَا يُعْطَوْنَ.....، فَإِنْ قُلْنَا يُعْطَوْنَ أُعْطُوا مِنْ مَالِ الْمَصَالِحِ، وَلَا يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ بِلَا خِلافٍ) اهـ.  
انظر: المجموع (١١٦/٦ - ١١٧) ، والحاوي الكبير (٤٩٩/٨).

- (١) [ و ] ليست في أ.
- (٢) في ب [ كان ] .
- (٣) [ في الإسلام ] ليست في ج.
- (٤) في أ [ يعطهم يتألف ] .
- (٥) في ج [ جاورناهم ] .
- (٦) [ الآن ] ليست في ب وج.
- (٧) [ هذا ] ليست في أ.
- (٨) في ج كلمة لم أستطع قراءتها.
- (٩) في أ وج [ وأعزَّضه ] .
- (١٠) في ب [ والثاني ] .
- (١١) [ الإمام، كما كان النبي ﷺ - يعطيه ] ليست في ج.
- (١٢) انظر: الأم (٧٢/٢)، الحاوي الكبير (٥٠٢/٨)، المجموع (١١٨/٦).

وقال مالكٌ - \$ بِلْ عَبْدِي يُشَدُّ تَرَوْنَ (١) / مِنَ الزَّكَّوَاتِ (٢) وَيُعْتَقُونَ (٣) . (١٠٧ ب)  
 دليلاً لنا هو أنَّهم صدَّقوا (٤) نَفْ مِنْ هُنَّ (٥) الصَّدَقَةَ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ عَلَى  
 حَالِهِ يَجُوزُ صَدْرُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ كَسَائِرِ الْأَصْنَافِ .

أولاً - يَسْأَلُ الرَّجُلُ زَكَاةَ مَالِهِ مِنْ جَرِيرَانِهِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ (٦) ؛ لِمَا  
 رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ (مَأْتَرَهُ بِقَالَ أَنْ) (أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَاءِكُمْ ،  
 وَأَرُدَّهَا فِي (فُقَرَائِكُمْ) ) (٨) ، وَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ (لِمَا عَادَ بِنِ جَبَلٍ - ﷺ) :  
 أَبُوكَ فَأَعْلَمَ بِهَذَا أَنَّ جَفِي أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةَ، ثُمَّ خَذَ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَثَرْدُ  
 فِي فُقَرَاءِهِمْ (٩) ) (١٠) .

٢٧١ - مَسْأَلَةٌ مِنْ الْجِيرَانِ ذَوِي رَحْمَةٍ الَّذِينَ لَا يَلْزِمُهُ (١١) نَفَقَتِهِمْ (١٢) ؛  
 لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ يَقُولُ اللَّهُ صَدَقَةَ أَمْرِي وَذُرُوحِهِ  
 مُدْتَاجٌ (١٣) ) (١٤) .

٢٧٢ - مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَّوَاتِ الْوَأَجْرَبَةَ هَاشِمِيٌّ  
 وَلَا مُطَّلِبِيٌّ (١) ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ الْعَبَّاسَ - ﷺ - قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
 [ نقل الزكاة ]  
 [ تقديم ذي ]  
 [ حكم دفع ]  
 [ الزكاة لآل النبي ]

(١) في أ [ تُشْتَرَى ] .

(٢) في ب وج [ الزكاة ] .

(٣) قال الإمام مالكٌ في المدونة الكبرى (٣٦٩/٨) :

(إنما تفسير (وفي الرقاب) : أَنْ يَشْتَرِيَ رَقَبَةً يَفْتَدِيهَا، فَيُعْتَقُهَا، فَيَكُونُ لِأَوْهَا لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ) .  
 وانظر: الاستذكار (٢١٢/٣)، الذخيرة (١٤٦/٣)، التاج والإكليل (٣٥٠/٢)، حاشية العدوي  
 (٦٤٠/١) .

(٤) [ أنهم ] ليست في ب .

(٥) في ج [ من صنف ] بدل [ أنهم صنف من ] .

(٦) انظر: الأم (٧١/٢)، الحاوي الكبير (٤٨١/٨)، المجموع (١٣٧/٦) .

(٧) في أ [ على ]، وفي ج [ إلى ] .

(٨) لم أقف عليه ، وحديث معاذ الذي يليه متضمنٌ له .

(٩) الحديث ليس في ب وج .

(١٠) سبق تخريجه ص (٤٥٢) .

(١١) في ب [ لا تلزمهم ] .

(١٢) انظر: الحاوي الكبير (٥٣١/٨)، المجموع (١٣٦/٦) .

(١٣) في ب وج [ يحتاج إليه ] .

(١٤) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٤٦/٨) برقم (٨٨٢٨) .

ولفظه: ((بَلَاءُ مَعْدَمٍ دُونَ الَّذِي يَعْتَنِي بِالْحَقِّ لِإِقْبَالِ اللَّهِ يَوْمَ لِقَائِهِمْ صَدَقَتَهُمْ مِنْ جُلُودِهِ  
 قَرَابَتَهُمْ تَتَّجُونَ إِلَى صَدَقَتِهِمْ، يَصْدُرُ فَهَذَا لِعَبْدٍ هَمُّ وَالَّذِي يَفْسِدُ يَدُهُ لِأَنْظُرُ إِلَيْهِ  
 يَوْمَ لِقَائِهِ)) .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٧/٣) :

(وفيه عبد الله بن عامر الأسلمي وهو ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بالمتروك، وبقية رجاله  
 ثقات) .

(١٥) في ب وج [ الزكاة ] .



وأيضاً رُوِيَ أَنَّ رَجُلَيْنِ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ - شَيْئاً <sup>(١)</sup> مِنَ الزَّكَاةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ - أَطْرِيكُمْ مَا بَعْدَ

أُ عِلْمِكُمْ لَهَا <sup>(٢)</sup> أَنْتَهَا لَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍِّّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ <sup>(٣)</sup> ((٤)).

٢٧٤ - مسألة: بولا يُجْزَى لِأَحَدٍ إِحْدَرَجِ الزَّكَاةَ بِغَيْرِ النِّيَّةِ <sup>(٦)</sup>؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى

[ النية في الزكاة ]

تَعَالَى ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّا لَيْرَبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرَبُّوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾ <sup>(٧)</sup>، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا

(١٠٨ ب)

إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ <sup>(٨)</sup> وَالْإِخْلَاصُ النِّيَّةُ وَالْقَصْدُ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ - <sup>(٩)</sup> مَا إِلَّا (عَمَالُ بِالذِّيَاتِ، وَإِنَّ لِكُلِّ أَمْرٍ <sup>(٩)</sup> مَا نَوَى) <sup>(١٠)</sup>

(١) [شَيْئاً] ليست في ب وج.

(٢) [ أَنْ ] ليست في ج.

(٣) في أ [ مستوي ].

ولمرّة: القوّة والشدّة. والسوّي: الصّحيح الأعضاء.

لسان العرب (١٦٥/٥) مادة (مرر).

(٤) أخرجه أبوداود في سننه في سننه، كتاب الزكاة، باب من يُعطى من الصدقة وحث الغنى، برقم (١٦٣٣، ١٦٣٤)، والترمذي في سننه وحسنه، كتاب الزكاة، باب ما جاء من لا تحل له الصدقة، برقم (٦٥٢)، والنسائي في المجتبى، كتاب الزكاة، باب إذا لم يكن له دراهم وكان ليعدها، برقم (٢٥٩٧، ٢٥٩٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب من سأل عظمه غنى، برقم (١٨٣٩).

(٥) [ لأحد ] ليست في ب وج.

(٦) انظر: الأم (٢٢/٢)، الحاوي الكبير (١٧٨/٣)، المجموع (١٠١/٦)، مغني المحتاج (٦٠٧/١).

(٧) سورة الروم، آية (٣٩).

(٨) سورة البينة، آية (٥).

(٩) في أ وب [ وإنما لا مرئ ].

(١٠) سبق تخريجه ص (١٤٦).

باب تعجيل الزكاة<sup>(١)</sup>

ويجوزُ تعجيلُ الزَّكَاةِ بعد وجوبِ النَّصَابِ وَقَبْلَ الحَوْلِ<sup>(٢)</sup> ، [حكم تعجيل  
بِرْخِ مالِكٍ<sup>(٣)</sup> - \$ - .  
الزكاة قبل الحول]

دليلنا<sup>(٤)</sup> ما رُوِيَ عن النبي ﷺ - أَنَّهُ اسْتَسْلَفَ مِنَ الْعَبَّاسِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَدَقَتَهُ<sup>(٥)</sup> .

وأيضاً فَإِنَّهُ<sup>(٦)</sup> حَقٌّ فِي مَالٍ<sup>(٧)</sup> بِسَبَبِ النَّصَابِ وَالْحَوْلِ<sup>(٨)</sup> ،  
فَجَزَّ<sup>(٩)</sup> تَعَجِيلُهُ وجود أحد السببين ككفارة اليمين .

٢٧٥ - مِثْلُهُمَا<sup>(١٠)</sup> الْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ قَبْلَ الحَوْلِ لَمْ يُجْزِ الدَّفْعُ<sup>(١١)</sup> ؛ لِأَنَّهُ  
لَأَنَّهُ بَانَ لَنَا أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ فِي هَذِهِ السَّنَةِ فَلَمْ  
[موت المدفوع  
إليه قبل الحول]

(١) في أ [مسألة] .  
(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٥٩/٣)، الشرح الكبير للرافعي (١٤/٣)، المجموع (٧١/٦)،  
مغني المحتاج (٦١٠/١) .

(٣) ذهب الإمام مالكٌ إلى أَنَّهُ لَا يُعْجَلُ الرَّجُلُ الزَّكَاةَ قَبْلَ حَوْلِهَا .  
انظر: المدونة الكبرى (٢٨٤/٢)، الاستنكار (٢٧٢/٣)، الذخيرة (١٣٧/٣) .

(٤) [دليلنا] ليست في أ .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الزكاة، باب الصجقة على بني هاشم، برقم (١٦٥٣)  
عن ابن عباس - ق - قال: (بَعَثَنِي أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - فَلِيَدِلْ عَطَاهَا يَا هُنَّ

الصدقة)، وفي رواية زيادة: (يُدُلُّهَا لَهُ) .  
وصدحه الألباني في صحيح أبي داود (٤٦٠/١) .

قال البيهقي في السنن الكبرى (٣٠/٧):  
(... فهذا لا يحتمل إلا معنيين: أحدهما: أن يكون قبل تحريم الصدقة على بني هاشم، ثم

صار منسوخاً بما مضى. والآخر: أن يكون استسلف من العباس للمساكين إبلاً ، ثم  
ردّها عليه من إبل الصدقة، فقد روينا في كتاب الزكاة ما دلّ على ذلك) .

(٦) [فإنه] ليست في أ .

(٧) في ج زيادة [ربحت] ، ولعل صوابها: تجب .

انظر: الحاوي الكبير (١١٠/٣) .

(٨) [النصاب والحول] ليست في أ وب .

(٩) في ج [تعجيل] .

يجز (٣) كَمَ \_\_\_\_\_ أَلِ \_\_\_\_\_ وَدَفَعَهُمَ \_\_\_\_\_ (٤)  
إلى كافرٍ .



- 
- (١) [ مسألة ] ليست في ج.  
 (٢) انظر: الوسيط (٤٤٨/٢)، الشرح الكبير للرافعي (٢٠/٣)، مغني المحتاج (٦١١/١).  
 (٣) في ب [ لأنه بان أنه دفع إلى امرئ لم يكن من أهل الزكاة في هذه السنة، فلم يجزه ]  
 وفي ج [ لأنه أمر بما لم يكن من أهل الزكاة في هذه، فلم يجز ].  
 (٤) في أ [ دفعه ].



## كتاب الصيام ١٠٩

[الأصل في  
وجوب الصيام]

الأصل في وجوبه <sup>(٢)</sup> قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ <sup>(٣)</sup> أي فُرضَ عليكم <sup>(٤)</sup>، وقال الله تعالى: ﴿

(٤٨ أ)

شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ <sup>(٥)</sup>، وروي عن النبي - ﷺ - أنه قال: ((الإنسان على خمس شئها بآفة أن لا إله إلا الله نطقاً محمداً رسول الله <sup>(٦)</sup> إله قوام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وهدوم <sup>(٧)</sup> رمضان، حج البيت من استطاع إليه سبيلاً)) <sup>(٨)</sup>، وقال النبي - ﷺ - : ((بدأوا خدمتكم صوموا وشهركم ذكروا وزكاة أموا إلكم..)) الخبر <sup>(٩)</sup>.

ولا يجب الصوم على المريض <sup>(١٠)</sup> والمسافر <sup>(١١)</sup>، وعليهما القضاء إن <sup>(١٢)</sup> [حكم الصوم للمريض والمسافر]  
أفطر <sup>(١)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ <sup>(٢)</sup>.

(١٠٩ ب)

(١) الصيام: لغة: الإمساك عن الشيء.

انظر: لسان العرب (٣٥٠/١٢) مادة (صوم)، المصباح المنير (٣٥٢/١) مادة (صام).  
شرعاً: إمساك مخصوص عن شيء مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص.

انظر: الحاوي الكبير (٣٩٤/٣)، المجموع (١٦١/٦)، مغني المحتاج (٦١٦/١).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٣٩٤/٣)، نهاية المطلب (٥/٤).

(٣) سورة البقرة، آية (١٨٣).

(٤) انظر: تفسير الطبري (١٢٨/٢).

(٥) سورة البقرة، آية (١٨٥).

(٦) [ وأن محمداً رسول الله ] ليست في ب، وفي أ [ وأناي رسول الله ].

(٧) في أ زيادة [ شهر ] .

(٨) سبق تخريجه ص (٢٢٥).

(٩) سبق تخريجه ص (٢٢٦).

(١٠) قال الرافعي في الشرح الكبير (٢١٧/٣):

وشرط كون المريض بيبحاً أن يجهد الصوم معه، ويلحقه ضرر يشق احتمالاه.

وانظر: الأم (١٠٤/٢)، المجموع (١٧٠/٦)، مغني المحتاج (٦٣٩/١).

(١١) قال النووي في المجموع (١٧٢/٦):

فإن كان سفره فوق مسافة القصر وليس معصية، فله الإفطر في رمضان بالإجماع.

- ٢٧٦- مسألة : **وَلَا يَحْرُجُ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا بِتَجْدِيدِ نِيَّةٍ (٣) كُلَّ لَيْلَةٍ (٤)** .
- وقال مالكٌ - \$ - تُحْزَى نِيَّةٌ وَاحِدَةٌ لَجَمِيعِ (الشَّهْرِ) (٦) .
- وقال أبو حنيفة - \$ - : يَجُوزُ (٧) أَنْ يَنْوِيَ نَهَارًا إِلَى مَا قَبْلَ (الزَّوَالِ) ، وَلَا يَجُوزُ فِي غَيْرِهِ مِنَ الصِّيَامِ الْوَاجِبِ (٩) (١٠) .
- دَلِيلُنَا مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ : (يَوْمَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ (١١) ) (١٢) ، وَفِي خَبَرٍ آخَرَ (١٣) : (( لَا صِيَامَ لِمَنْ يَذُوقُ الْفَجْرَ )) (١٤) .

- =
- وانظر: نهاية المطلب (٤/٥٠)، الشرح الكبير للرافعي (٣/٢١٧)، مغني المحتاج (١/٦٤٠).
- (١) في ج [ أفطرتنا ] .
- (٢) سورة البقرة، آية (١٨٤).
- (٣) في ب [ ولا يجوز صوم رمضان بتجديد النية ]، وفي ج [ ولا يجوز صوم رمضان إلا بتجديد النية ] .
- (٤) انظر: الحاوي الكبير (٣/٤٠٠)، نهاية المطلب (٤/٥)، الشرح الكبير للرافعي (١/٦٢١)، المجموع (٦/٢٠٧)، مغني المحتاج (١/٦٢١).
- (٥) في ب [ يجوز نية واحدة لجميع ]، وفي ج [ يجوز نية واحدة لجميع ] .
- (٦) انظر: الذخيرة (٢/٤٩٩)، القوانين الفقهية ص (١١٢)، التاج والإكليل (٢/٤١٩)، مواهب الجليل (٢/٤١٩).
- (٧) في ج [ الجواز ] .
- (٨) في أ [ إلى قبل ] .
- (٩) [ ولا يجوز في غيره من الصيام الواجب ] ليست في ب وج .
- (١٠) ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الصوم إذا كان يتعلّق بزمان معين، كصوم رمضان والنذر المعين، فنوي بعد الفجر وقبل الزوال فإنّه يُجزئه، وإن كان الصوم غير متعين بزمان، كقضاء رمضان والنذر المطلق ونحوهما، فلا يجوز إلا بنية من الليل.
- انظر: بدائع الصنائع (٢/٨٥)، الهداية (١/١١٨).
- (١١) الحديث ليس في ب، وفي ج [ لا صيام لمن لا يبيت الصيام ] .
- (١٢) أخرجه بلفظ (يُبَيِّت)، النسائي في المجتبى، كتاب الصيام، ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، برقم (٢٣٣١).
- قال الحافظُ ابنُ حجر في الفتح (٤/١٤٢):
- وَإِذْ تُلْفَ فِي فِعْوِهِ وَقَفِّهِ وَرَجَّحَ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ الْمَوْقُوفَ (...).
- (١٣) [ وفي خبر آخر ] ليست في ب، وفي ج [ وفي حق الخبر الآخر ] .
- (١٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/١٧٢) عن حفصة مرفوعاً بلفظ: (( لا صيام لمن لم يفرضه قبل الفجر )) .
- وعند ابن ماجه: (( من الليل )) بدل (( قبل الفجر )) .
- انظر: سنن ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم، برقم (١٧٠٠).
- قال الحافظُ ابنُ حجر في الدراية (١/٢٧٥):
- =

أَيْضاً فَإِنَّهُ صَوْمٌ يَوْمٌ وَاجِبٌ (فَوَجَبَ أَنْ لَا يَصِدَّحَ إِلَّا بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ، قِيَاساً عَلَى (صَوْمِ الْكَفَّارَةِ).

- ٢٧٧- مسألة تجوز أن ينوي في النَّوْافِلِ (٣) نهائياً إلى ما قبل (٤) [ النية في صوم النافلة ]
- الزَّوَالِ؛ (لَمْ يَرُوي أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِهِ فَيَقُولُ: ((هَلْ مِنْ غَدَاءٍ (٦)؟)).
- فَإِنْ قَالُوا (٧): لَا. قَالَ: ((نَيْي كَدَائِمٌ)) (٩). وَأَيْضاً (رُوي أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ كَانَ يُرْسِلُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ وَيَوْمِ عَاشُورَاءَ إِلَى أَهْلِ الْعَوَالِي (١١) وَاللَّأفْلِ مَنْ يُنَادِي فَيَقُولُ: ((كُلْ فَلْيُمْسِكْ، لَمْ يَأْكُلْ فَلْيَصُمْ (١٢) ((١٣) فَعَلِمْنَا
- أَنَّ نِيَّةَ التَّطَوُّعِ (٤) تُجُوزُ نَهَاراً.

(وإسناده صحيح ، إلا أنه خُذْتُ في رفعه ووقفه ووصوِّ بالنسائي ووقفه ، ومنهم من لم يذكر فيه حفصة . وقد أخرجه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفاً وعن الزهري عن حفصة موقوفاً ، وقال أبو حاتم: روى عن حفصة قولها وهو عندي أشبه).

- (١) في ب [ فإنه صوم واجب ] ، وفي ج [ فإنه واجب ] .
- (٢) في ج [ إلى ] .
- (٣) في أ [ بالنوافل ] .
- (٤) في أ وب [ إلى قبل ] .
- (٥) انظر: الحاوي الكبير (٤٠٥/٣) ، نهاية المطلب (٨/٤) ، الشرح الكبير للرافعي (١٨٦/٣) ، المجموع (٢٠٨/٦) ، مغني المحتاج (٦٢٢/١) .

- (٦) في ب [ غد ] .
- (٧) في ب [ فإذا قالوا ] ، وفي ج [ فقالوا ] .
- (٨) في أ و ج زيادة [ إذا ] .
- (٩) أخرجه مسلم عن عائشة - ف - قالت: قال لي رسول الله - ﷺ - ذات يوم: ((يَعْلَمُ شِدَّةَ هَلْ عَزِدْكُمْ سَيِّءٌ؟)) ، قالت: بقلت: يا رسول الله ما عندنا شيء ، قال: ((فَاتَّبِعِي صِدَائِمِي)).
- صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، برقم (١١٥٤) .

- (١٠) [ أيضاً ] ليست في ب و ج .
- (١١) العوالي: أماكن بأعلى أراضي المدينة، أدها من المدينة على أربعة أميال، وأبعدها من جهة نجد ثمانية .

- انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ص (٦٣٩) مادة (علا) .
- (١٢) في أ [ ومن لا فليصم ] .

- (١٣) الحديث كما في الصحيحين في يوم عاشوراء وليس في يوم عرفة، ولفظه عند البخاري: عن سلمة بن الأكوع - ﷺ - قال: مَرَّ الدَّبِيُّ - ﷺ - بِجَلَامٍ مِنْ سَلَمَةَ بْنِ دَنْ فِي النَّاسِ أَنْ مَنْ كَانَ أَكَلًا يَصُومُ بِقِيَّتِهِ مَوْءٍ مَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلًا يَصُومُ بِقِيَّتِهِ الْيَوْمَ يَوْمَهُمْ شُورَاءً .
- صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، برقم (١٩٠٣) ، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء يكف بقية يومه، برقم (١١٣٥) .

- (١٤) في ج [ النية في التطوع ] .

- ٢٧٨ - مسألة: أَكَلَ نَاسِيًا لِصَوْمِهِ (لَمْ يَبْطُلْ صَوْمَهُ)؟ لِمَا رُوِيَ عَنِ  
عَنِ النَّبِيِّ  
[ الأكل ناسياً ]  
- أَنَّهُ قَوَّافِعٌ (عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَلِنَّاسِيَانُ مَا اسْتُذْكَرَ هُوَا  
عَلَيْهِ) ((٣))، وَأَيْضًا رُوِيَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سُدُّلَ  
سُدُّلَ  
عَمَّنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا؟ فَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (أَطْعَمَهُ وَسَدَّقَاهُ، وَلَا إِعَادَةَ) (٦)  
عَلَيْهِ) ((٧))  
٢٧٩ - مسألة (٨) وَيُجْرَمُ عَلَى الصَّائِمِ (الْجَمَاعُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ) (١٠)؛  
[ تحريم الجماعة ]  
لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ (١١) : يَعْنِي  
الْجَمَاعَ (١٢). فَدَلَّ (عَلَى) أَنَّهُ فِي النَّهَارِ حَرَامٌ.[ للصائم ]

(١) [ لصومه ] ليست في ج، وفي ب [ للصوم ] .

(٢) قال النووي في المجموع (٢٢٨/٦):

(إذا أكل أو شرب أو تقيأ أو استعط أو جامع أو فعل غير ذلك من منافيات الصوخناسياً لم يفطر عندنا، سواء قبل ذلك أم تدر، هذا هو المذهب المنصوص، وبه قطع المصنف (الشيرازي) والجمهور من العراقيين وغيرهم، وذكر الخراسانيون في أكل الناسي إذا كثر وجهين ككلام الناسي في الصلاة إذا كثر، والمذهب أنه لا يفطر هنولجهاً واحداً).

وانظر: الحاوي الكبير (٤٣٠/٣)، الشرح الكبير للرافعي (٢٠٣/٣)، مغني المحتاج (٦٢٩/١).

(٣) في أ [ عنه ] .

(٤) سبق تخريجه ص (٣١٠).

(٥) في ب وج [ و ] .

(٦) في ب وج [ قضاء ] .

(٧) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما إلا أن لفظة: ((ولا إعادة عليه)) لم أقف عليها، وعندهما: ﴿لَا يُتَصَدَّ وَمَا﴾ .

وعند البيهقي: عن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: ((لَنْ يَفْطُرَ فِيهِمَا نَاسِيًا قَلْبًا قَضَاءً عَلَيْهِمْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾))، قال البيهقي: (وهو ما تفرّد به الأنصاري عن محمد بن عمرو، وكلهم ثقات).

انظر: صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب، برقم (١٨٣١)، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، برقم (١١٥٥)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصيام، باب من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه ولا قضاء عليه، برقم (٧٨٦٣).

(٨) [ مسألة ] ليست في ج.

(٩) في ج [ الصيام ] .

(١٠) انظر: الحاوي الكبير (٤٢٤/٣)، الشرح الكبير للرافعي (١٩١/٣)، مغني المحتاج (٦٢٥/١).

(١١) سورة البقرة، آية (١٨٧).

(١٢) انظر: تفسير الطبري (١٦١/٢)، تفسير ابن كثير (٢٢١/١).

(١٣) في ب [ فعلنأنّ الجماعة دل ]، وفي ج [ فعلننا الجماعة فدل ] .

٢٨٠ - مسألة فإنَّ وَطئَ إمرأتهُ في الفَرْجِ عامداً في نهار رمضان بَطَلَّ // [الوطء في (١١٠) ب]  
 صَوْمُ مُهْمًا<sup>(٢)</sup>، وعليهما القضاء<sup>(٣)</sup> وعلى الرَّجُلِ كَفَّارَةٌ<sup>(٤)</sup> لِحُدُوقِ رَقَبَتِهِ  
 مُؤَسَّلًا<sup>(٥)</sup> مِنْ كُذِّبَ عَيْبِيضُ بِالْعَمَلِ إِضْرَارًا<sup>(٥)</sup> بَيْنًا، فإنَّ  
 لَمْ يَجِدْ صَافًا<sup>(٦)</sup> شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ سِوَى يَوْمِ الْقَضَاءِ، فإنَّ  
 لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سَتِينَ مَسْكِينًا<sup>(٧)</sup> لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدًّا<sup>(٨)</sup>؛

والدليلُ على ذلك ما رُوِيَ أَنَّ عَرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - يَدْعُوهُ  
 خَذَّيْنَتَوْفُ شَعْرَهُ، وَيَقُولُ لِكَيْتُ وَأَهْلِكَيْتُ<sup>(١٠)</sup>. فقال له<sup>(١١)</sup> النبيُّ -  
 ﷺ : (( ما الذي<sup>(١٢)</sup> هَلَكَكَ ؟ )) قالوا: قَعَّتْ عَلَى امْرَأَتِي<sup>(١٣)</sup> في نهار

(١) في ج [ امرأة ] .

(٢) في ج [ صومها ] .

(٣) حكى النووي طريقتين في وجوب قضاء ذلك اليوم:

الطريق الأول: أنه يجب، وهو قول أكثر العراقيين وجماعة من الخراسانيين.

الطريق الثاني: حكاه عن الخراسانيين، وفيه ثلاثة أقوال، قال النووي في المجموع (٢٣٤/٦):

(أصدها: وجوبه. والثاني: لا يجب، وتندرج فيه الكفارة. والثالث: إن كُفِّرَ بالصوم لم يجب، وإلا  
 وجب).

وقال - \$ - في المجموع (٢٤٧/٦):

(لا يجب على المكفر قضاء اليوم الذي جامع فيه، هذا هو المشهور من مذهبننا).

وقال إمام الحرمين في نهاية المطالب (٤٠/٥):

(ولم يختلف الأصحاب أن المرأة يلزمها القضاء، إذا لم يلزمها الكفارة).

(٤) في ب وج [ الكفارة ] .

(٥) في ج [ يضرُّ به العمل ] .

(٦) في ج [ صيام ] .

(٧) انظر: مختصر المزني ص (٥٦)، الحاوي الكبير (٤٢٤/٣)، نهاية المطالب (٣٥/٤)، حلية  
 العلماء

(١٦٦/٣)، الشرح الكبير للرافعي (٢٢٦/٣).

(٨) في أ [ كلُّ مدًّا ] .

والمُدُّ: بضم الميم: مكيال، وهو رطل وثُلث عند الحجازيين والشافعي، ورطلان عند أبي حنيفة  
 وأهل العراق، وأصل المدُّ مَقْدَرُ بَأَنْ يَمُدَّ الرَّجُلُ يَدَيْهِ فَيَمَلَأُ كَفَيْهِ طَعَامًا، وَيُسَاوِي الْمُدُّ  
 بِالْمَقَادِيرِ الْمَعَاصِرِ قَبْضًا عَلَى تَقْدِيرِ الْمُدِّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَهْلِ الْحِجَازِ بِـ (٥١٠) جَرَامٍ، وَعِنْدَ  
 أَبِي حَنِيفَةَ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ

بـ (٥١٢) جَرَامٍ.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ص (٨٦١)، لسان العرب (٣٩٦/٣) مادة (مدد)، المكايل  
 والموازين لعلي جمعة ص (٣٦).

(٩) [ جاء ] ليست في ج.

(١٠) في ج [ وهلكت ] .

(١١) [ له ] ليست في ب وج.

(١٢) في ج طمس على موضع [ ما الذي ] .

(١٣) في ب [ واقعت امرأتي ]، وفي ج [ واقعت المرأة ] .

رمضان. فقال له <sup>(١)</sup> النبي ﷺ - أبع (بوق رقبته)) . فقال لا أجد . فقال :  
 ((صدُّ شهرين لم يتتابعين)) ، فقال : لا أستطيع . قال في (بأطعم <sup>(٢)</sup>  
 ستين مسكينا)) . قال لا أجد . قال رسول الله ﷺ - لم أجد <sup>(٣)</sup>  
 فيها خمسة عشواً من التمر . فقال خب (ه فتصدق به)) . فقال  
 الأعرابي والذي بعث بطلحاً نبيّاً يا رسول الله ، إنّه <sup>(٤)</sup> ليس بين  
 لابتينها بيت أحوج إليه <sup>(٥)</sup> . وقال خب (ه فكل) <sup>(٦)</sup> .  
 بدت نوأجدّه <sup>(٧)</sup> ، وقال خب (ه فكل) <sup>(٨)</sup> .  
 ٢٨١ - مسألة : الكفارة واحدة ، تجب على الرجل وامرأته <sup>(٩)</sup> عنهما  
 جميعاً <sup>(١٠)</sup> . وقال أبو حنيفة - \$ - : عليهما <sup>(١١)</sup> كفارتان <sup>(١٢)</sup> .  
 [ كفارة الجماع  
 واحدة ]

(١) [ له ] ليست في ب وج .

(٢) في ب وج [ فقال : أطعم ] .

(٣) لعرق : زنبيل منسوج من نسائج الخوص ، يسع (١٥) صاعاً ، ويُقدّر في المقادير  
 المعاصرة بـ (٦ ، ٣٠) كيلوجرام ، هذا عند الجمهور ، وأمّا عند الحنفية  
 فيقدّر بـ (٧٥ ، ٤٨) كيلوجرام .

انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ص (٦٠٨) مادة (عرق) ، المكييل والموازين  
 لعلي جمعة ص (٣٨) .

(٤) [ إنه ] ليست في أ .

(٥) [ بين لابتينها ] ليست في ب وج .

(٦) [ إليه ] ليست في ب وج .

(٧) الدواجد : قال ابن الأثير في النهاية ص (٩٠١) مادة (نجد) : .

النواجد من الأسنان البضو أركك ، وهي التي تبدو عند الضحك ، والأكثر الأشهر أنها أقصى  
 الأسنان ، والمراد الأول ؛ لأنه - ﷺ - ما كان يبلغ به الضحك حتى تبدو أو آخر أضراره .

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الهبة وفضلها ، باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم  
 ولم يقل قبلت ، برقم (٢٤٦٠) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب تغليظ تحريم  
 الجماع في نهار رمضان ، برقم (١١١١) .

(٩) في ب وج [ واجبة ] .

(١٠) [ وامرأته ] ليست في أ .

(١١) حكى النووي ثلاثة أقوال فيمن يتعلّق به وجوب الكفارة ، فقال في المجموع (٢٣٧/٦) :

أصحّها : تجب الكفارة على الرجل عن نفسه فقط ، ولا شيء على المرأة ، ولا يلاقيها الوجوب  
 والثاني : تجب عليه الكفارة ، وتكون عنه وعنهما ، وهي كفارة واحدة .  
 والثالث : تجب عليه كفارة ، وعليها كفارة أخرى .

وانظر : الحاوي الكبير (٤٢٥/٣) ، نهاية المطلب (٣٧/٤) ، الشرح الكبير للرافعي (٢٢٧/٣) .

(١٢) [ عليهما ] ليست في ب وج .

(١٣) انظر : المبسوط للسرخسي (٧٢/٣) ، بدائع الصنائع (٩٨/٢) ، رؤوس المسائل ص  
 (٢٢٨)

مسألة رقم (١٢٤) ، الهداية (١٢٤/١) .

والدليل على صدقة قولنا أن النبي ﷺ - لِمَا بَيَّنَّ الْأَعْرَابِيُّ<sup>(١)</sup>،  
أَوْ جَبَ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ أَيْضًا فَإِنَّهَا كَفَّارَةٌ فِيهَا صَوْمٌ لَهُ (بُكُلٌ، فَلَمْ تَجِبْ  
عَلَى النَّسَاءِ كَكَفَّارَةِ الظَّهَارِ<sup>(٢)</sup> .

٢٨٢ مِمَّنْ سَأَلَ طَوْرًا بَغِيرَ جَمَاعٍ فِي الْفَرَجِ فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ وَالْعُقُوبَةُ وَلَا  
كَفَّارَةَ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>؛ بِخِلَافٍ // قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ<sup>(٥)</sup> وَمَالِكٍ<sup>(٦)</sup> - ↓ -

[ من أفطر بغير

جماع ] (١١١ ب)

لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ مَبْرُورًا تَقِيًّا عَاهِدًا أَفْطَرَ، وَمَنْ  
ذَرَعَهُ الْقِيءُ لَمْ يُفْطَرْ<sup>(٨)</sup> )) فَلَمْ يُجِبْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةَ<sup>(١)</sup> .

(١) في ب وج [ للأعرابي ] .

(٢) في ب وج [ لها ] .

(٣) [ الظهار ] ليست في ج، وفي أ [ المظهار ] .

والظَّهْرُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لَزَوْجَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي، وَهُوَ مُسْتَقٌ مِنَ الظَّهْرِ، وَإِنَّمَا قِيلَ كَظْهَرِ  
أُمِّي دُونَ الْبَطْنِ؛ لِأَنَّ الظَّهْرَ مَوْضِعَ الرُّكُوبِ، وَالْمَرْأَةُ مَرْكُوبَةٌ .

انظر: الزاهر ص (٣٣٢)، تحرير ألفاظ التنبيه ص (٢٧٠) .

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٤٣٤/٣)، نهاية المطلب (٣٦/٤)، الشرح الكبير للرافعي (٢٢٩/٣)،  
المجموع (٢٣٢/٦) .

(٥) قال السرخسي في المبسوط (٧٤/٣):

(وواصل المذهب عندنا أن أفطر متى حصل بما يتغذى به أو يتداوى به تتعلق الكفارة بزجرًا) .  
وانظر: بدائع الصنائع (٩٧/٢)، شرح فتح القدير (٣٣١/٢) وما بعدها) .

(٦) في ب وج زيادة لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ ((  
الزَّكَاةُ)) .

ومذهب المالكية أن الكفارة تجب بكل ما يقصد به هناك حرمة الصوم نفسه في رمضان بالإفساد،  
إلا الردة، قال القاضي عبد الوهاب البغدادي في المعونة (٢٩٧/١):

(والقسم الآخر ما يقصد به هناك حرمة الصوم نفسه بالإفساد، فهذا النوع تلزم به الكفارة من غير  
اعتبار بما به يقع الإفطر...)

وانظر: المدونة الكبرى (١٩٥/١)، الكافي لابن عبد البر ص (١٢٤)، جامع الأمهات ص  
(١٧٥)، القوانين الفقهية ص (١١٧) .

(٧) هَرَعَهُ بِدَبَقُهُ غَلَبَهُ فِي الْخُرُوجِ .

النهاية في غريب الحديث والأثر ص (٣٢٦) مادة (رَع) .

(٨) أخرج قريباً من لفظ المولف الحاكم في مستدركه عن أبي هريرة - ﷺ - مرفوعاً  
بلفظ: ((إِذَا سَتَقَاءَ الصَّائِمُ فُطِرَ، وَإِنَّ رَعَهُ الْقِيءَ لِيُفْطَرَّ)) .

قال البخاري: لا أراه محفوظاً . وقال الترمذي: وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي  
هريرة

- ﷺ - عن النبي ﷺ - ولا يصح إسناده . وقال النسائي: وقفه عطاء عن أبي هريرة .  
انظر: سنن الترمذي (٩٩/٣)، السنن الكبرى للنسائي (٢١٥/٢)، مستدرک الحاكم

(٥٨٩/١)، تلخيص الحبير (١٤٠٥/٣) .

وقد رواه الإمام مالك عن ابن عمر موقوفاً، قال: ((مَنْ سَتَقَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ، وَمَنْ  
ذَرَعَهُ الْقِيءَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ)) .

انظر: الموطأ، كتاب الصيام، باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات، برقم (٦٧٣) .

أَيْضاً فَإِنَّهُ أَفْطَرَ بغيرِ جَمَاعٍ فِي الفَرَجِ (فَلَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ كَوَّارَةٌ<sup>(٣)</sup>)

- 
- (١) [ فلم يوجب عليه الكفارة ] ليست في ج.  
(٢) [ وأيضاً فإنه أفطر بغير جماع في الفرج ] ليست في ب و ج.  
(٣) [ فلم تجب عليه كفارة ] ليست في ب.

[ صوم الشيخ  
الكبير ]

قياساً على من بَلَغَ لَوْلُؤَةً مع أَبِي حَنِيفَةَ <sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> - ~ أَوْ قِياساً عَلَى مَنْ تَقَيَّأَ عَامِداً مع أَبِي حَنِيفَةَ <sup>(٣)</sup> وَمَالِكٍ <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup> - ↓ - .  
٢٨٣ - مَسْأَلَةٌ مُدْعَفُ الْإِنْسَانِ لِكِبَرِهِ غُلُظُومًا، أَفْطَرَ وَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ <sup>(٧)</sup>؛ لِمَا يُرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ <sup>(٨)</sup> - قَائِدَهُ قَرَأَ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطُؤُونَهُ <sup>(٩)</sup> فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ <sup>(١٠)</sup>، قَالَ <sup>(١١)</sup>: مَعْنَاهُ وَعَلَى الَّذِينَ

يُكَلِّفُونَهُ فَلَا يُطِيقُونَهُ <sup>(١٢)</sup>.  
أَيْضاً فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ بَطْلُومَ <sup>(١)</sup> كُلِّ يَوْمٍ عِنْدَ الْعَجْزِ إِطْعَامُ مَسْكِينٍ <sup>(٢)</sup> فِي الْكَفَّارَةِ .

- (١) في ب [قياساً على ما لوبلع لؤلؤة مع حنيفة ]، وفي ج [قياساً على ما لوبلع لؤلؤة بخلاف قول أبي حنيفة ] .  
(٢) انظر: بدائع الصنائع (٩٩/٢)، الهداية (١٢٤/١).  
(٣) ذهب الإمام أبو حنيفة - \$ - أن من تقيأ عامداً ملء فيه فعلية القضاء فقط.  
انظر: المبسوط للسرخسي (٥٦/٣)، بدائع الصنائع (٩٢/٢)، الهداية (١٢٣/١).  
(٤) ذهب الإمام مالك - \$ - إلى أن من استقاء فقاء فعلية القضاء فقط.  
انظر: المدونة الكبرى (٢٠٠/١)، الرسالة لابن أبي زيد ص (١٦٠)، الذخيرة (٥٠٧/٢)، التاج والإكليل (٤٢٢/٢).  
(٥) [أو قياساً على من تقيأ عامداً مع أبي حنيفة ومالك - ↓ - ] ليست في ج.  
(٦) في ج [ على ] .  
(٧) قال الرافعي في الشرح الكبير (٢٣٨/٣):  
(وفي الفدية قولان: أحدهما - ويحكى عن رواية البويطي وحرمله -: أنها لا تجب ...، وأصدّهما - وبه قال أبو حنيفة وأحمد -: أنها تجب).  
وانظر: الأم (١٠٤/٢)، الحاوي الكبير (٤٦٥/٣)، نهاية المطلب (٦١/٤)، المجموع (١٦٩/٦).  
(٨) في ب وج [ لما روى ابن عباس ] .  
(٩) وفي ب وج [ يطؤونه ] .  
(١٠) سورة البقرة، آية (١٨٤).  
(١١) [ قال ] ليست في ب وج.

(١٢) أخرج البخاري في صحيحه عن عطاء: سمع ابن عباس يقرأ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطُؤُونَهُ﴾  
﴿فَلَا يُطِيقُونَهُ﴾، ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾، قال ابن عباس: (ليست بمنسوخة،  
هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان، مكان كل يوم مسكيناً).  
صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: أياماً معدودات فمن كان منكمريضاً أو على سفر، برقم (٤١٤٥)، الدر المنثور (١٨١/٢).

٢٨٤ - مسألة: وفاته شيء من صوم شهر رمضان، يجوز أن يقضيه  
مُتَفَرِّقاً<sup>(٤)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(٥)</sup> لَمْ يَقُلْ: مُتَتَابِعَةً  
(٦)

وأيضاً روي عن عائشة - ف - أنها قالت: كانت تبقى  
عليّ أيام من رمضان، فلا أقضيها حتى أدخل في شعبان<sup>(٧)</sup>

اشدّغلاً برسول الله - ﷺ -<sup>(٨)</sup>

٢٨٥ - مسألة<sup>(٩)</sup> جَرَّ قِضَاءَ مَا فَاتَهُ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانَ  
ثَلَاثَ فَعَالِيهِ لِمَعَ الْقِضَاءِ أَنْ يَتَّصِدَّقَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا<sup>(١٠)</sup>، بخلاف قول  
أبي حنيفة<sup>(١٢)</sup>

[ تأخير قضاء  
رمضان ]

§ - لِمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ  
الْعَبَّاسِ  
- ﷺ -<sup>(١٣)</sup> أَنَّهُمَا قَالَا ذَلِكَ، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُمْ خَالَفٌ فِي الصَّدْحَابَةِ،  
الصدحابة، فكان إجماعاً<sup>(٤)</sup>.

=

- (١) في ج [ بكل ].  
(٢) في ج [ مساكين ].  
(٣) في ب وج [ جاز ].  
(٤) انظر: الأم (١٠٣/٢)، الحاوي الكبير (٤٥٤/٣)، الشرح الكبير للرافعي (٢٤٢/٣).  
(٥) سورة البقرة، آية (١٨٤).  
(٦) انظر: الأم (١٠٣/٢).  
(٧) في ب [ عن عائشة - ف - أنها قالت: تبقى عليّ أيام من رمضان، فلا أقضيها حتى  
دخل في شعبان ]، وفي ج [ عن عائشة - ف - قالت: تبقى عليّ أيام رمضان،  
أقضيها في شعبان ].  
(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان، برقم  
(١٨٤٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان، برقم  
(١١٤٦).  
(٩) مسألة [ ليست في ج ].  
(١٠) [ ثان ] ليست في ب وج.  
(١١) انظر: الأم (١٠٣/٢)، الحاوي الكبير (٤٥١/٣)، نهاية المطلب (٦٠/٤)، الشرح  
الكبير للرافعي (٢٤٢/٣).  
(١٢) ذهب الإمام أبو حنيفة - § - إلى أنه لا كفارة عليه.  
انظر: الحجة (٤٠١/١)، بدائع الصنائع (١٠٤/٢)، البحر الرائق (٣٠٧/٢).  
(١٣) في ب [ لما روي عن عبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عباس ]، وفي ج [ لما روي  
عن ابن عباس، وعبد الله بن عباس ].

موايضلاً أن تجب الكفارة في أدائه، جازان/ تجب في قضائه (١١٢ ب)  
كالحج<sup>(٥)</sup>.

٢٨٦- مسألة تقيماً الرّجلُ عامداً بطلَ صومُهُ (!) لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ [التقيؤُ عمداً] - ﷺ -

أَنَّهُ قَالَ بِمَنْ (ن) اسْتَقَاءَ عَامِداً أَفْطَمَوْنَ وَذَرَعَهُ الْقِيءُ لَمْ يُفْطِرْ ((<sup>(٨)</sup>).

٢٨٧- مسألة: الحَامِ لِلْمَرْضِعِ إِذَا خَافَتْهَا فَلَهُمَا أَنْ يُفْطِرَا<sup>(٩)</sup>،  
وعليهما القضاء<sup>(١٠)</sup> لِمَّ إِنَّ (كَانَ الْفِطْرُ خَوْفاً عَلَى أَنْفُسِهِمَا فَلَا  
كَفَّارَةَ  
عليهما كالمرضى الوُساغِرِ (إِنْ) كَانَ الْفِطْرُ خَوْفاً عَلَى وَلَدَيْهِمَا<sup>(١٣)</sup>،<sup>(١٤)</sup>

[أحوال الحامل  
والمرضع في القضاء]

(١) رُوِيَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ - ﷺ -، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَصَاءِ - ق -

انظر: السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصيام، باب المفطر يمكنه أن يصوم ففطر حتى جاء رمضان آخر، برقم (٨٠٠٠، ٨٠٠١).

(٢) [لهما] ليست في ج، وفي ب [لهم].

(٣) في ب وج [وكان].

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٤٥٢/٣).

(٥) قال الماوردي في الحاوي الكبير (٤٥٢/٣):

كالحج تجب الكفارة بإفساده، وتجب بفوات عرفة.

(٦) انظر: الأم (٩٧/٢)، الحاوي الكبير (٤١٩/٣)، الشرح الكبير للرافعي (١٩١/٣)، المجموع (٢٢٣/٦)، مغني المحتاج (٦٢٦/١).

(٧) في ب وج [تقيء].

(٨) سبق تخريجه ص (٥٠٥).

(٩) في ب [إذا خافتا على ولديهما فلهما أن يفطرا]، وفي ج [إذا خافتا على ولديهما أن يفطرا]، وزيادة [ولديهما] خطأ ظاهر؛ لأن المؤلف سيذكر ذلك فيما بعد.

(١٠) في ج زيادة [والكفارة]، وهي خطأ.

(١١) في أ وج [إذا].

(١٢) انظر: الأم (١٠٤/٢)، الحاوي الكبير (٤٣٦/٣)، نهاية المطلب (٤٣/٤)، الشرح الكبير للرافعي (٢٤٠/٣)، المجموع (١٧٧/٦).

(١٣) في أ [الأولاد].

(١٤) لا على أنفسهما؛ لأنهما إذا خافتا على ولديهما وأنفسهما أفطرتا وقضتا ولا فدية عليهما، قال النووي: (بلا خلاف).

انظر: المجموع (١٧٧/٦).

فعليهما مع القضاء التصدق<sup>(١)</sup> لعن كل يومٍ بمُدٍّ<sup>(٢)</sup>، بخلاف قول أبي حنيفة<sup>(٣)</sup> - \$ - .

والدليل على صدّة ذلك<sup>(٤)</sup> قوله تعالى : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ

فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾<sup>(٥)</sup>، يعني على الذين يطيقونه فلا يصومونه<sup>(٦)</sup>.

فإن قيل فهذه الآية منسوخة<sup>(٧)</sup> لأن هذا الحُكْمَ

كان<sup>(٨)</sup> ولا، وكان الإنسان مأخيراً<sup>(٩)</sup> بين الصّوم / الإطعام<sup>(١٠)</sup>

فألغيه منسوخ<sup>(١١)</sup> في حقّ الحاملِ الرّوضِعِ ؛ بدليل أنهما مع الفُدْرَةَ مأخِيراً<sup>(١٢)</sup>.

(١) في ب وج [ فعليهما القضاء والتصدق ] .

(٢) في الفدية ثلاثة أقوال :

الأول: تجب، وصدح الرافعي والنووي هذا القول.

الثاني: تستحب لهما الفدية.

الثالث: يجب على المرضع دون الحامل.

انظر: الحاوي الكبير (٤٣٦/٣)، نهاية المطلب (٤٣/٤)، الشرح الكبير للرافعي (٢٤٠/٣)،

المجموع (١٧٧/٦).

(٣) ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وعليهما

القضاء، ولا كفارة عليهما.

انظر: الحجة على أهل المدينة (٣٩٩/١)، المبسوط للسرخسي (٩٩/٣)، بدائع الصنائع

(٩٦/٢)، تبيين الحقائق (٣٣٦/١).

(٤) في ب [ دليلنا على صحة ذلك ]، وفي ج [ دليلنا على صحة قولنا ] .

(٥) سورة البقرة، آية (١٨٤).

(٦) [ يعني: على الذين يطيقونه، فلا يصومونه ] ليست في ج.

(٧) المنسوخ: لغة: الإزالة والنقل.

انظر: المصباح المنير (٦٠٢/٢) مادة (نسخت)، مختار الصحاح ص (٢٧٣) مادة (نسخت).

و اصطلاحاً الخَطَابُ الدالُّ على فِعْلِ الحُكْمِ الثابت بالخِطَابِ المنقَدَمِ على وجهٍ لولاه لكان ثابتاً

مع تراخيه عنه.

انظر: قواطع الأدلة (٤١٧/١)، المحصول ص (٤٢٣).

(٨) [ كان ] ليست في ب.

(٩) في ج [ لأنّ هذا الحُكْمُ أو الأركان حُكْمُ الإنسان ] .

(١٠) في ب [ والإفطار ] .

(١١) في ج [ منسوخة ] .

(١٢) قال الماوردي في الحاوي الكبير (٤٣٧/٣) :

(فإن قيل: فهذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فتحتّم الصوم على

المطيقين وأسقط عنهم الفدية، قيل: إنمأسخ منها التخيير فيما عدا الحامل والمرضع على

- ٢٨٨ - مسألة: **وَإِدْتَجَمَ لَا يَبْطُلُ صَوْمُهُ (١)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لِدْتَجَمَ** [ الاحتجام  
للصائم ]  
٢٨٩ - **مَسْأَلَةٌ تَجُوبُ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ، تَأْخِيرُ السَّحُورِ (٣)؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ** [ المستحب في  
النبى  
الفتري  
والسحور ]  
**النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ تَقَالَبَ (بَيْنَ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ) الْفِطْرُ، وَتَأْخِيرُ**  
**السَّحُورِ، وَوَالْيَمِينِ عَلَى الشَّمَالِ فِي الصَّلَاةِ (٤).**



=  
حكم الأصل ؛ لاتفاقهم على جواز الفطر لهما مع الطائفة القدرية، فبقيت الحامل والمرضع  
على حكم الأصل).  
(١) انظر: الأم (٩٧/٢)، الحاوي الكبير (٤٦١/٣)، الشرح الكبير للرافعي (١٩٥/٣)، المجموع  
(٢٥٢/٦)، مغني المحتاج (٦٣١/١).  
(٢) في ج كلمة لم أستطع قراءتها.  
والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، برقم  
(١٨٣٦).  
وأما لفظة: **(بِالْقَادَةِ)** فقد جاءت في مسند الإمام أحمد (٢٤٤/١).

والقادة: وادي يقع أوله مما يلي المدينة على أربع مراحل، ويسير فيه الطريق مرحلتين، ثم يجتمع  
بوادي الفرع، وقاحة الدار وباحتها واحد، وهو وسطها، قال الحموي: وقد روي فيه الفاجدة،  
بالفاء والحيم.  
انظر: معجم البلدان (٢٩٠/٤)، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ص (٢٤٥).  
(٣) انظر: الأم (٩٦/٢)، الحاوي الكبير (٤٤٣/٣)، نهاية المطلب (٤٩/٤)، المجموع  
(٢٦١/٦)، مغني المحتاج (٦٣٥/١ - ٦٣٦).  
(٤) سبق تخريجه ص (٢٧٣).

## باب صوم التَّطَوُّعِ وَوَعْدِ (١)

يُسْتَدَبُّ صِيَامُ أَيَّامِ الْبَيْضِ (٢) مِنْ الشَّهْرِ، وَهِيَ (٣) الْبِثَالَتُ عَشْرُ  
وَالرَّابِعُ عَشْرُ وَالخَامِسُ عَشْرُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ (٤) لِإِمَارُوتِي عَنِ النَّبِيِّ -  
ﷺ - أَمَّا قَالَ صَدَقَ (٥) الْبَيْضَ مِنَ الشَّهْرِ، فَكَأَنَّمَا صَامَ (٥) الدَّهْرَ ((  
// (٦)

يُسْتَدَبُّ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَّا مَنْ كَانَ حَاجًّا (٧).

[حكم صوم عرفة]

(١) في أ [مسألة].

والتَّرجمة بباب صوم التطوع قد جاءت في مختصر المزني وكتب الأصحاب، وقد وقع هذا  
الباب في (ب) بعد باب ليلة القدر، وما في (ب) مخالفاً لترتيب المزني والأصحاب.  
انظر: مختصر المزني ص (١٨٧)، الحاوي الكبير (٤٦٨/٣)، المهذب (١٨٧/١)، بحر  
المذهب (٣٣٤/٤).

(٢) سُمِّيَتْ أَيَّامُ الْبَيْضِ؛ لِأَنَّهَا تَبْيِضُ بِطُلُوعِ الْقَمَرِ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ.  
انظر: المجموع (٢٨٢/٦)، مغني المحتاج (٦٥٣/١).

(٣) في ب وج [وهو].

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٤٧٤/٣)، الشرح الكبير للرافعي (٢٤٦/٣)، المجموع  
(٢٨١/٦)، مغني المحتاج (٦٥٣/١).

(٥) في ب [من شهر وكأنا صيام].

(٦) أخرج ابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل  
شهر، برقم (١٧٠٧).

ولفظه عَنْ عَلِيٍّ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - إِذْ كَانَ مُؤَصِّدًا صِيَامَ  
الْبَيْضِ ثَلَاثَ عَشْرَ وَرَبْعَ عَشْرَ وَخَمْسَ عَشْرَ قَوْلًا يَقُولُ: هُوَ كَصَوْمِ الدَّهْرِ،  
أَوْ كَهَيْئَتِهِ وَالدَّهْرُ ((.

قال ابن الملقن في تحفة المحتاج (١١١/٢):

رَوَاهُ ابْنُ دُرَيْبٍ فِي صَدْرِيحِهِمْ قَالَ إِذَا مِنْهُ هَالٌ هُوَ ابْنُ مَلْدَانَ لَيْسَ فِي الصَّحَابَةِ مَلْدَانٌ غَيْرُهُ.  
قلت: هُوَ فِي السَّنَنِ خَلَّادٌ مَذْيَبِيٌّ عَنْ ابْنِ مَلْدَانَ عَنْ أَبِيهِ فِي إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي عَرِينَةَ.

وعند الدارمي في سننه، كتاب الصوم، باب في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، برقم (١٧٤٧)  
هو الطبراني في المعجم الكبير (٢٦/١٩): قال ﷺ: ((يَوْمُ الْبَيْضِ صِيَامُ الدَّهْرِ  
وَإِفْطَارُهُ)).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٤٧٢/٣)، الشرح الكبير للرافعي (٢٤٥/٣)، المجموع  
(٢٧٧/٦)، مغني المحتاج (٦٥٢/١).

صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورٍ مُطْعَمٌ لِكُلِّ أَحَدٍ (٢) (٣)؛ لِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ قَطَعَ يَوْمَ (يَوْمِ) عَرَفَةَ كَفَّارَةً سَنَتَيْنِ صَوْمُ يَوْمِ (٤) عَاشُورَاءَ كَفَّارَةٌ سَنَةٍ (٥) ((٦)).

٢٩٠ - مَسْأَلَةٌ أَيْضًا مَنْ كَانَ حَاجًّا، فَخْتَلَاهُ (٧) يَقِفَ بِعَرَفَةَ مُفْطِرًا (٨)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - بِعَرَفَةَ مُفْطِرًا (٩).  
وَأَيْضًا فَإِنَّ الدَّعَاءَ يَنْبَغِي أَنْ يُكَثَّرَ (١٠)، وَإِذَا صَامَ ضَعُفَ عَنِ الدُّعَاءِ.

(١) قال النووي في المجموع (٢٨٠/٦):

قال أصحابنا: عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم.

(٢) في ج [ واحد ]، وفي ب [ وصوم يوم عاشوراء كفارة منه ] .

(٣) انظر: مختصر المزني ص (٥٩)، الحاوي الكبير (٤٧٢/٣)، الشرح الكبير للرافعي (٢٤٦/٣)، المجموع (٢٧٩/٦).

(٤) [ يوم ] ليست في ج.

(٥) الحديث ليس في ب.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٩٥/٥) قريبا من هذا اللفظ، بلفظ: عن أبي قتادة: أن رسول الله ﷺ - سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: ((كَفَّارَةٌ سَنَتَيْنِ)) وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: ((كَفَّارَةٌ سَنَةٍ)).

وهو عند مسلم في صحيحه، ولفظه: عن أبي قتادة - ﷺ - لَمَنْ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: ((يُكَفِّرُ السَّنَةَ أَرْضِيَةً وَالْبَاقِيَةَ)) وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: ((يُكَفِّرُ السَّنَةَ أَرْضِيَةً)).

صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يوم عرفه وعاشوراء والإثنين والخميس، برقم (١١٦٢).

(٧) في ج [ فيحتاج ] .

(٨) استحباب الفطر في يوم عرفه إن كان حاجًّا لحاضرًا في عرفه هو قول الشافعي والأصحاب، وحكى النووي عن جماعة من الأصحاب كراهة صومه للحاج، وتعقب النووي الرافعي في قوله: وأطلق كثير من الأئمة كونه مكروهاً، فقال: (ولم يذكر الجمهور الكراهة، بل قالوا: يُستحب فطره، كما قاله الشافعي).

وقال النووي في المجموع (٢٧٧/٦): (والمذهب استحباب الفطر مطلقاً، وبه قال جمهور أصحابنا).

وانظر: مختصر المزني ص (٥٩)، الحاوي الكبير (٤٧٣/٣)، الشرح الكبير للرافعي (٢٤٥/٣)، مغني المحتاج (٦٥٢/١).

(٩) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما - واللفظ لمسلم - عن ميمونة زوج النبي ﷺ - أنها قالت: إن الناس شكوا فيهم أيام رسول الله ﷺ - يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَسَلَتْ لِأَيِّ يَوْمٍ تَبْرَأُ بِحِذَابِ اللَّبَنِ هُوَ أَقْفٌ فَلَهُمْ وَقِفْ فَقَدَرَبَ مِنْهُ النَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ.

صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم عرفه، برقم (١٨٨٨)، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفه، برقم (١١٢٤).

(١٠) في ب وج [ ينبغي له أن يكثر ] .

(١١) في ب [ وإن ] .

٢٩١ - ومُسْأَلَةٌ بِ صِيَامِ سَنَةِ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ شَوَّالٍ (١) (٢) بِخِلَافِ [حكم صيام الست من شوال]

أبي حنيفة (٣) - لم يروى عن النبي ﷺ - أنه قال (٤) صَامَ صَامَ رَمَضَانَ تَبِعَهُ بِسَمْتٍ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ (٥)، هذا صحيح؛ لأنَّ الله تعالى قد وعد أنَّ الحَسْبَينِ شَدْرًا مَتَالِهَها (٦) (٧).

(١) في ب [ ويُسْتَحَبُّ صِيَامُ سَنَةٍ مِنْ أَوَّلِي شَوَّالٍ ]، وفي ج [ ويُسْتَحَبُّ صِيَامُ سَنَةٍ مِنْ شَوَّالٍ ].  
 (٢) قال النووي في المجموع (٢٧٦/٦): (قالوا أيُّ الأصحاب): ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَصُومَهَا مُتَابِعَةً فِي أَوَّلِ شَوَّالٍ، فَإِنْ فَرَّقَهَا وَأَخَّرَهَا عَنْ أَوَّلِ شَوَّالٍ جَازٍ.  
 وانظر: الحاوي الكبير (٤٧٥/٣)، الشرح الكبير للرافعي (٢٤٦/٣)، مغن المحتاج (٦٥٣/١).  
 (٣) قال ابنُ الهَمَّامِ في شرح فتح القدير (٣٤٩/٢):  
 (صوم سنة من شوال عن أبي حنيفة وأبي يوسف كراهته، وعمامة المشايخ لم يروا به بأساً، واختلفوا، فقيل: الأفضل وصلها بيوم فطر، وقيل: بل تغر يقها في الشهر).  
 وانظر: بدائع الصنائع (٧٨/٢)، حاشية ابن عابدين (٤٢١/٣).  
 (٤) في ب [ وأتبعه سنة ].

قال النووي في المجموع (٣٧٨/٦):  
 (وقوله - ﷺ -: ((يست من شوال أوستا من شوال)) من غير هاء التانيث في آخره، هذه لغة العرب الفصيحة المعروفة، يقولون: صمنا خمسا وصمنا ستا وصمنا عشرا وثلاثا وشبه ذلك بحذف الهاء، وان كان المراد من ذكرها وهو الأيام، فما لم يُصرَّ حوا بذكر الأيام يحذفون الهاء، فان ذكروا المذكر أثبتوا الهاء فقالوا: صمنا ستة أيام وعشرة أيام وشبه ذلك، وهذا مما لا خلاف بينهم في جوازه).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب استحباب صوم سنة أيام من شوال اتباعاً اتباعاً لرمضان، برقم (١١٦٤).

(٦) [ أمثالها ] ليست في أ.

(٧) قال الماوردي في الحاوي الكبير (٤٧٥/٣):

(يعني: إنَّ الله تعالى يُعْطِي بالحسنة عشراً، فتحصل له بشهر رمضان وهو ثلاثون يوماً بثلاثمائة حسنة، وبسنة من شوال ستون حسنة، وذلك عدد أيام السنة).

٢٩٢ - مسألة (١) يَكْرَهُ صِيَامُ الدَّهْرِ (٢)؛ لأنَّ النبيَّ - ﷺ - عَمَّنْ صَامَ [حكم صيام  
الدَّهْرِ (٣)؟ فقال: (إِذَا صَامَ لِأَوْ أَفْطَرَ (٤)) (٥).



- (١) [مسألة] ليست في ب وج.  
 (٢) قال النووي في المجموع (٢٨٥/٦):  
 (والمراد بصوم الدهر بَدْرُ دُ الصوم في جميع الأيام إلاَّ الأيام التي لا يصحُّ صومها، وهي  
 العيدان وأيام التشريق، وحاصل حكمه عندنا أَنَّهُنَّ خافضراً أَوْفَوَتْحَقَّ بِصِيَامِ  
 الدَّهْرِ لَهُ، وإن لم يخفَضِرْ ولم يفوَتْحَقَّ لم يُكْرَهُ، هذا هو الصحيح الذي نصَّ  
 عليه الشافعي وقطع به المصنف (الشيرازي) والجمهور، وأطلق البغوي وطائفةٌ قليلةٌ  
 أنَّ صوم الدهر مكروهٌ، وأطلق الغزاليُّ في الوسيط أَنَّهُمْ سَنُونَ.)  
 وانظر: الشرح الكبير للرافعي (٢٤٧/٣)، مغني المحتاج (٦٥٥/١).  
 (٣) في ب [أن النبي - ﷺ - سئل عن صيام الدهر]، وفي ج [أن النبي - ﷺ - نهى عن  
 صيام الدهر].  
 (٤) في ج [ولا أفطر التي نهى].  
 (٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر،  
 شهر، برقم (١١٦٢).

باب الأيام التي نهى عن صومها<sup>(١)</sup>

[ حكم صوم  
يوم العيدين  
وأيام التشريق ]

أَمَّا صَوْمُ يَوْمِي الْعَرِيدَيْنِ (٢) (٣)؛ وَاللَّيْلَةَ فَيَقْرَأُ، لَا يَذْعَقُ الصَّوْمُ فِيهَا (٤)؟ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - مَرَّ مُنَادٍ يَلِيُنَادِي فِي الْعَرِيدِ (١) وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَا (يَوْمِ أَكَلِ، وَشُرْبِ، وَبِعَالِ) (٧)، فَلَا تَصُومُوا (٨) (٩).

[ حكم صوم  
يوم الشك ]

٢٩٣ - مَسْأَلَةٌ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ (مَ كَرُوهٌ إِلَّا أَنْ يَتَّصِلَ بِمَا قَبْلَهُ) (٣)، أَوْ يُوَافِقَ يَوْمًا كَلَنَ يَصُومُهُ (٤)؛ وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَلْرُوي أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ -

(١) في أ [ باب آخر ] .

(٢) في أ [ يوم العيدين ]، وفي ج [ يوم العيد ] .

(٣) حكى النووي الإجماع على تحريم صوم يوم العيدين.

انظر: المجموع (٣١٢/٦).

وانظر: الحاوي الكبير (٤٧٧/٣)، نهاية المطالب (٧٤/٤)، الشرح الكبير للرافعي (٢١٠/٣).

(٤) في أ [ فيه ] .

(٥) في صوم أيام التشريق قولان:

الأول: لا يصح صومها، لاللمتمتع ولا غيره، وهو الجديد.

قال النووي: (هذا هو الأصح عند الأصحاب).

والثاني - وهو القديم - يجوز للمتمتع العادم الهدى صومها عن الأيام الثلاثة الواجبة في الحج،

وهل يجوز لغير المتمتع أن يصومها؟ حكى النووي وجهين، وقال في المجموع (٣١٣/٦):

(أصدهما عند جميع الأصحاب: لا يجوز.....، والثاني: يجوز)..

وانظر: الحاوي الكبير (٤٧٧/٣)، الشرح الكبير للرافعي (٢١١/٣)، كفاية الأخيار ص (٢٠٢).

(٦) في ب [ لينادي به في العيد ]، وفي ج [ لينادي به في العيدين ] .

(٧) بِعَالِ بِلْبِعَالِ التَّكَاخِ وَمُلَاعِبِ الرَّجُلِ أَهْلُهُ.

النهاية في غريب الحديث والأثر ص (٨٣) مادة (بعل).

(٨) في ب [ فلا تصوموها ]، وفي ج [ فلا تصومونها ] .

(٩) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٣٢/١١)، والدارقطني في سننه (٢١٢/٢) وقال:

(الواقدي ضعيف).

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (١٤٢٧/٣):

(وله طرق أخرى صحيحة دون قوله: وبعل) انتهى.

ثم ذكر حديث مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، برقم (١١٤١)

ولفظه:

عَنْ بُيُثَيْبَةَ الْهَذَلِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : ((بِاللَّيْلِ يَنْبَغُ أَنْ يَأْكُلَ وَشُرْبِ)).

(١٠) يوم الشك: قال النووي في المجموع (٢٩٣/٦):

(هو يوم الثلاثين من شعبان إذ وقع في السنة الناس أنه رؤي ولم يقل عدل: إنّه رآه، أو قاله وقُلنا: لا

تقبل شهادة الواحد، أو قاله عدد من النساء أو الصبيان أو العبيد أو الفساق. وهذا الحُ د لا

خلاف فيه عند أصحابنا. قالوا: فأما إذا لم يتحدث برويته أحد فليس ببوشك، سواء كانت

السماء مصحية أو أطبق الغيم، هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور. وحكى الرافعي وجهاً

عن أبي محمد محمد بن أبي بكر البضاوي

=

نَهَى عَنْ صِيَامِ سِدَّةِ أَيَّامٍ : الْعِيدِ أَيَّامُ النَّتْرِ يَوْمَ الشُّكِّ (٥) (٦).  
 ٢٩٤ - مسألة: رُوِيَ (٧) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ (٨).  
 لِلْمُرَادِ بِاللَّهِ أَعْلَمُ مِنْ أَرَادَانِ (٩) يَصُومُ تَطَوُّعًا، وَعَلَيْهِ  
 حُضُورُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَأَنَّهُ إِذَا صَامَ ضَعُفَ عَنْ حُضُورِهَا (١٠)،  
 بِإِذْنِ التَّوْفِيقِ.

(١١٣ ب)

[ حكم صوم يوم

الجمعة ]

– بالموحدة وبالفاء – وإن كانت السماء مصحية ولم ير الهلال فهو شك. وحكى أيضاً وجهاً  
 آخر عن أبي طاهر الزيادي من أصحابنا: أن يوم الشك ما تردد بين الجائزين من غير  
 ترجيح، فإن شهد عبد أوصبي أو امرأة فقد ترجح أحد الجانبين فليس بشك. ولو كان في السماء  
 قطع سحاب يمكن رؤية الهلال من خلالها، ويمكن أن يخفى تحتها ولم يتحدث برؤيتها  
 فوجهان. قال الشيخ أبو محمد: هو يوم الشك، وقال غيره: ليس بيوم شك، وهو الأصح.  
 وانظر: الشرح الكبير للرافعي (٢١٢/٣)، مغني المحتاج (٦٣٣/١).  
 (١) قال الشربيني في الإقناع (٢٣٩/١): (والمعتمد في المذهب تحريمه كما في الروضة والمنهاج  
 والمجموع).

وانظر: روضة الطالبين (٣٦٧/٢)، المجموع (٢٩٢/٦)، مغني المحتاج (٦٣٣/١).

(٢) في أ [ يواصل ] .

(٣) إِنْ صَدَّ يَوْمَ الشُّكِّ بِمَا قَبْلَ نِصْفِ شَعْبَانَ فَجَائِزٌ بِالِاتِّفَاقِ، وَأَمَّا إِذَا صَدَّ بِمَا بَعْدَ نِصْفِ شَعْبَانَ  
 لَمْ يَجْزِ.

انظر: المجموع (٢٩٣/٦)، مغني المحتاج (٦٣٥/١)، نهاية المحتاج (١٧٧/٣).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٧٤/٤)، الشرح الكبير للرافعي (٢١٢/٣)، روضة الطالبين (٣٦٧/٢)،  
 مغني المحتاج (٦٣٤/١).

(٥) [ ما روي أن النبي ﷺ - ] إلى [ يوم الشك ] ليست في ج.

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه (١٥٧/٢) وقال: (الواقدي غيره أثبت منه).

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم  
 يوم أو يومين، برقم (٧٧٤٢)، وقال: (أبو عبد الله بن سعيد المقبري غير قوي).

(٧) [ مسألة: روي ] ليست في ج.

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً، برقم (١١٤٣)،  
 (١١٤٤).

(٩) في ج [ إرادة النبي ] بدل [ من أراد ] .

(١٠) ما ذكره المؤلف - \$ - من أن حديث النهي عن صيام يوم الجمعة هو فيمن يصد عنه صيامه  
 عن وظائف يوم الجمعة، هو قول جماعة من الشافعية ومنهم الماوردي، ونسبوه بأدب مذهب  
 الشافعي.

وقال الشربيني في مغني المحتاج (٦٥٤/١): (والظاهر أنه لفرق) انتهى.

وقول جمهور الأصحاب أن النهي عن صوم يوم الجمعة هو فيمن فرده بالصوم، ولم يصله  
 بصوم قبله أو بعده، أو وافق عادة له بأن نذر صوم يوم شفاء مريضه، وإلا فإكراهه.

قال النووي في المجموع (٣٠٩/٦):

(هذا الذي ذكرته من كراهة أفراد يوم الجمعة بالصوم هو الصحيح المشهور).

وانظر: الحاوي الكبير (٤٧٨/٣)، حلية العلماء (١٧٨/٣)، الشرح الكبير للرافعي  
 (٢٤٧/٣).



## باب وإلام يتكلم . اقالق . د . ر (٢)

[الأصل في فضل  
ليلة القدر]

الأصقفي ليلة القدر (٣) قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَا  
أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴿٤﴾ : تعظيماً لها . ﴿ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ (٥) يعني

يعني : العمل في ليلة القدر خير من العمل في ألف شهر ليس فيها  
ليلة القدر (٦) (٧) .

[تحديد ليلة  
القدر]

٢٩٥ - مسألة (٨) البقور في العشر الأواخر (٩) من رمضان (١٠) ؛ لأن  
لأن أحداً لم يقل (١١) أنها في غير ذلك (١٢) لكن حكي عن ابن عباس

(١١) الاعتكاف : لغة : الحبس والملازمة والإقامة على الشيء .

انظر : لسان العرب (٢٥٥/٩) مادة (عكف) .

وشرعاً : اللأبث في المسجد من شخص مخصوص بنية .

مغني المحتاج (٦٥٨/١) .

(٢) في ب [ باب ليلة القدر ]

وليلة القدر راجحٌ ثلث في تسميتها بذلك على قولين :

الأول : لأن الله تعالى يقدر فيها أمور السنة ، أي : يقضي ويحكم فيها .

الثاني : لأنها عظيمة القدر ، جليلة الخطر .

وصح النووي الأول .

الحاوي الكبير (٤٨٢/٣) ، المجموع (٣١٥/٦) .

(٣) بدأ المؤلف - - - بليلة القدر قبل الاعتكاف موافقةً للشافعي .

انظر : مختصر المزني ص (٦٠) .

قال الماوردي في الحاوي الكبير (٤٨٢/٣) :

(وإنما بدأ الشافعي بليلة القدر ؛ لشرفها ، وأنها توافق عشر الاعتكاف) .

(٤) سورة القدر ، آية (١ - ٢) .

(٥) سورة القدر ، آية (٣) .

(٦) [ يعني العمل ] إلى [ فيها ليلة القدر ] ليست في ج .

(٧) وهذا التفسير مروى عن مجاهد ، ورجحه الطبري وابن كثير .

انظر : تفسير الطبري (٢٥٩/٣٠) ، تفسير ابن كثير (٥٣٢/٤) .

(٨) [ مسألة ] ليست في ج .

(٩) في أوج [ الأخير ] .

(١٠) قال الرافعي في الشرح الكبير (٢٥٠/٣) :

(وجمهور العلماء وفيهم الشافعي - - - - على أنها في العشر الأخير من رمضان ، وهي في  
أوتارها أرجى) .

انظر : المجموع (٣١٥/٦) ، مغني المحتاج (٦٥٨/١) .

(١١) في ج [ لم يكن ] .

(١٢) وكذا قال بنحوه الماوردي ، وتعبه النووي في المجموع (٣١٩/٦) فقال :

=

ف - أنه قال: في ليلة (السابع) والعشرين، قال لأنني وجدتُ السورة ثلاثين<sup>(٢)</sup> كلمة، والشهر ثلاثين ليلة، وقوله: هي، الكلمة // السابعة والعشرين<sup>(٣)</sup>.

وقال الشافعي<sup>٤</sup> - لأبثدبه أن تكون في ليلة الحادي والعشرين والثالث والعشرين<sup>(٤)</sup>؛ لأن النبي - ﷺ - قال: ((يُتُّ هَنَرَهُ لِبَالِيئَةٍ، فِي صَدَبِيحَتِهَا لِأَخْبِرَكُمْ بِهَا، فَتَلَاحِي رَجُلَانِ فَأُذْئِرْتَهُمَا لِي))، أَوْ ذُرُّ أُنِّي كُنْتُ أُسْجِدُ لِي مَاءٍ وَطِينٍ))، قال<sup>(١٠)</sup> أبو سعيد الخدري - ﷺ - مرَّ برنا رسول الله - ﷺ - صَدَبِيحَةَ الْحَادِي وَالْعَشْرِينَ عَلَى أَنْفِجَوَهَتِهِ أَثَرُ<sup>(١١)</sup> الْمَاءِ الْوَطِينِ<sup>(١)</sup>.

=  
(أ) ما قول صاحب الحاوي لا خلاف بين العلماء أن ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان فلا يُقبل؛ فإن الخلاف في غيره مشهور).

انظر: الحاوي الكبير (٤٨٣/٣).

وقد حكى النووي نقلًا عن القاضي عياض أقوال أهل العلم في محل ليلة القدر.

انظر: المجموع (٣١٨/٦).

(١) في ب [ أنه قال: هي ليلة ] .

(٢) في (١١٤ ب) قَحمِ النَّاسِخُ بَعْدَهُ كَلَامًا لَا عِلَاقَةَ لَهُ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، بَلْ هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِتَفْسِيرِ قَوْلِهِ

تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِبَابِ صَوْمِ التَّطَوُّعِ وَمَسَائِلِهِ، ثُمَّ فِي (ب ١١٥)

رَجَعَ إِلَى أَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا.

(٣) لم أقف على هذا الأثر معزولاً لابن عباس - ف - في كتب الحديث، وإنما حكاها بعض الفقهاء عن

ابن عباس - ف - وابن كثير عن بعض السلف، وقال ابن عطية في تفسيره (٦١/١):

(... وهذه من ملح التفسير، وليست من متين العلم، وهي نظير قولهم في ليلة القدر إنها ليلة سبع

وعشرين مراعاة للفظه [ هي ] في كلمات سورة (إنا أنزلناه)).

وقد ذكر ابن عطية أثر ابن عباس عند تفسيره لسورة القدر.

انظر: تفسير ابن عطية (٥٠٦/٥).

وانظر: المبسوط للسرخسي (١٣٨/٣)، الحاوي الكبير (٤٨٣/٣)، المغني (٤٥١/٤)، تفسير ابن

كثير (٥٢٤/٤).

(٤) في ج [ في الحادي والعشرين، والثاني والعشرين، والثالث والعشرين ] .

(٥) قال الشافعي: (والذي يُشبهه أن يكون فيه ليلة إحدى أو ثلاث وعشرين).

مختصر المزني ص (٦٠).

(٦) في ب [ أرأيت ] .

(٧) تَلَاحِي تَنَازَ عَا.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ص (٨٣٢) مادة (لحا).

(٨) في ب وج [ لأخبركم، فتتاجى رجلان فتلاحي، فأنسيتهما ] .

(٩) في ج [ سجدت ] .

(١٠) في ب وج [ وقال ] .

(١١) في ج [ أنه ] .

قال الشافعيُّ - \$ - يُشَدُّ به (أَنْ تكون تلك اللَّيْلَةُ، يَجُوزُ أَنْ يُطَلَّبَ (٣) مِنَ الْحَادِي وَالْعَشْرِينَ إِلَى الثَّلَاثِ وَالْعَشْرِينَ (٤) (٥).  
 فِي وَالْجُمْلَةِ فَيُسْتَدَبُّ طَلِبُهَا فِي جَمِيعِ شُدْرٍ، خَاصَّةً فِي الْأَوْتَارِ (٦)  
 ، فَإِذَا رَأَى ذَلِكَ كَتَمَهُ وَسَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى السَّلَامَةَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا  
 وَالْآخِرَةِ (٨) (٩).

[ طلبها في جميع  
 العشر ]

وقالت عائشة - فَيَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ بِمَاذَا  
 كُنْتُ أَدْعُو؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : ((سَلِّ اللَّهَ تَعَالَى السَّلَامَةَ (١٠)  
 وَالْعَافِيَةَ (١١) فِي الدِّينِ / وَالدُّنْيَا / وَالْآخِرَةِ (١٢) (( (١٣).

(١١٥ ب)

- (١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر،  
 برقم (١٩٢٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، برقم (١١٦٧).  
 وقد أورد البخاري في صحيحه تلاحى الرجلين في كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن أن  
 يحبط عمله، برقم (٤٩).  
 (٢) في ب [ ينبه ]، وفي ج [ شبه ].  
 (٣) في أ وج [ أن يغلط ].  
 (٤) في أ [ من الحادي والثالث ].  
 (٥) قال الماوردي في الحاوي الكبير (٤٨٤/٣):  
 (وإنما قال (أي الشافعي): أو ثلاث وعشرين؛ لجواز الاشتباه على أبي سعيد من الواحد إلى  
 الثلاث، وذلك مأمون فيما زاد).  
 (٦) في ج [ الأوقات ].  
 (٧) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٢٥٠/٣)، المجموع (٣١٥/٦).  
 (٨) في ج [ العافية في الدنيا والآخرة ] بدل [ السلامة والعافية في الدين والدنيا والآخرة ].  
 (٩) انظر: مختصر المزني ص (٦٠)، الحاوي الكبير (٤٨٤/٣)، مغني المحتاج  
 (٦٥٩/١).  
 (١٠) في ب [ أسألي الله السلامة ]، وفي ج [ أسألي السلامة ].  
 (١١) [ والعافية ] ليست في أ، وفي ب [ والعافية ].  
 (١٢) في ب [ في الدين والآخرة ]، وفي ج [ في الدنيا والآخرة ].  
 (١٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الدعوات، باب جامع  
 الدعوات عن النبي - ﷺ -، برقم (٣٥١٣): عن عائشة - ف - قالت بقلت: يا رسول الله  
 أرأيت إن علمت أي ليلة ليلا القدر ما أقول فيها؟ قال: ((قولي: اللَّهُمَّ ذكركم فوكر بمحرب  
 العفو وقاعف عني)).  
 قال الترمذي: (حديث حسن صحيح).

٢٩٦ - مسألة (١) **بِوَالِأَصْلُفِي** الْإِعْتِكَافِ (٢) قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي﴾ [الأصل في

[الاعتكاف

لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿٣﴾ وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ -  
اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ وَآخِرَ (٤) مِّنْ رَّمْضَانَ (٥).

٢٩٧ - **مسألة** يَصِحُّ الْإِعْتِكَافُ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الْمُسَدَّبَةِ (٦) (٧).

[مكان

[الاعتكاف

وقال أبو حنيفة - رَجَزُ الْمَرْأَةِ أَنْ تَعْتَكِفَ (٨) فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا (٩).  
بَيْتِهَا (٩).

دَلِيلُنَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ﴾ (١٠).

وَأَيْضاً كُلُّ مَوْضِعٍ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْتَكِفَ فِيهِ، فَلَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ  
لِلْمَرْأَةِ أَيْضاً (١١) قِيَاساً عَلَى وَلَقَدْ وَالْحَمَّامُ.

(١) في ب وج [باب الاعتكاف].

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٤٧٤/٣)، الشرح الكبير للرافعي (٢٤٩/٣).

(٣) سورة البقرة، آية (١٢٥).

(٤) في أ [الأخير].

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، برقم

(١٩٢١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من

رمضان، برقم (١١٧١).

(٦) المساجد المُسَدَّبَةُ: أي التي جُعلت وقفاً، يقال: سدَّبت ضيعته: جعلها في سبيل الله.

انظر: لسان العرب (٣١٩/١١) مادة (سبل).

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٤٨٥/٣)، الشرح الكبير للرافعي (٢٦٢/٣)، المجموع (٣٢٦/٦)،

مغني المحتاج (٦٥٩/١).

(٨) [أن تعتكف] ليست في أ.

(٩) ذهب الإمام أبو حنيفة في رواية الحسن عنه أن المرأة إذا اعتكفت في مسجد الجماعة

جاز ذلك مع الكراهة التنزيهية، واعتكافها في بيتها أفضل، قال السرخسي في

المبسوط (١١٩/٣):

(هذا هو الصحيح).

وانظر: تحفة الفقهاء (٣٧٣/١)، بدائع الصنائع (١١٣/٢)، الهداية (١٣٢/١)، حاشية ابن

عابدين (٤٢٩/٣).

وأما الإمام الشافعي فذهب إلى أنه لا يصحُّ اعتكاف المرأة إلا في المسجد، ولا يصحُّ في

مسجد بيتها، قال النووي في المجموع (٣٢٦/٦):

(هذا هو المذهب، وبه قطع المصنف (الشيرازي) والجمهور من العراقيين، وحكى

الخراسانيون وبعض العراقيين فيه قولين:

أصحُّهما - وهو الجديد - : هذا، والثاني - وهو القديم - : يصحُّ اعتكاف المرأة في مسجد

بيتها).

وانظر: الشرح الكبير للرافعي (٢٦٢/٣)، مغني المحتاج (٦٦٠/١).

(١٠) سورة البقرة، آية (١٢٥).

٢٩٨ - مسألة ويصحُّ للاعتكاف بغير (٣) الصَّوم (٤) بخلاف [ الاعتكاف

بغير صوم ]

قول

أبي حنيفة (٥) - § - لِمَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ :  
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ -  
ﷺ - :

أَوْفَرُّ (بِرَنْذَرٍ لِقَوْلِهِ) وَلَا أَنْ أَعْتَكِفَ بِغَيْرِ الصَّوْمِ يَصِحُّ،  
لِمَا صَحَّ عَتَكَا فُ لَيْلَةً .

أيضاً رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ شَوَّالٍ (١٠)،  
فِي يَوْمِ الْعِيدِ الَّذِي لَا يَصِحُّ صَوْمُهُ. وَأَيْضاً لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ تَتَعَلَّقُ بِدُبُثٍ  
فِي مَكَانٍ (١١)، فَلَمْ تَفْتَقِرْ صِدْحَتَهُ إِلَى الصَّوْمِ كَالْوَقُوفِ بِعَرَفَةَ (١٢).

=

(١) في أ [ للرجال ] .

(٢) [ أيضاً ] ليست في ج .

(٣) في ب [ في بغير ] .

(٤) قال النووي في المجموع (٣٢٨/٦) :

(هذا هو المذهب وبه قطع الجماهير في جميع الطُّرُق، وحكى الشيخ أبو محمد الجويني وولده  
إمام الحرمين وآخرون قولاً قديماً: أَنَّ الصَّوْمَ شَرَطٌ ) .

وانظر: الأم (١٠٧/٢)، الحاوي الكبير (٤٨٦/٣)، نهاية المطلب (٨٠/٤)، الشرح الكبير  
للرافعي (٢٥٥/٣)، مغني المحتاج (٦٦٢/١) .

(٥) ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أَنَّ الصَّوْمَ شَرَطٌ لَصِدَّةِ الْعَتَكَا فِ الْوَا جِبِ، وَأَمَّا الْعَتَكَا فِ  
التطوع

فظاهر الراوية أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ، وَرَوَى الْحَسَنُ عَنِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ اشْتِرَا طِ الصَّوْمِ  
لِلْعَتَكَا فِ مَطْلَقاً .

انظر: الحجة على أهل المدينة (٤٢٠/١)، المبسوط للسرخسي (١١٥/٣)، تحفة الفقهاء  
(٣٧١/١)، بدائع الصنائع (١٠٩/٢)، شرح فتح القدير (٣٩٠/٢) .

(٦) الذُّزْرُ : لغة: الإيجاب، تقول بذرت كذا، إذا أوجبت على نفسك شيئاً .

انظر: لسان العرب (٢٠٠/٥) مادة (نذر) .

شراً : التزاماً رُبْرَبَةً لَمْ تَتَّعِنِ .

مغني المحتاج (٤٧٤/٤) .

(٧) في أ [ أعتكاف ] .

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلاً، برقم (١٩٢٧) ،  
ومسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، برقم

(١٦٥٦) .

وعندهما زيادة: (في المسجد الحرام) .

(٩) في ج [ الاعتكاف ] .

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب لا يدخل البيت إلا لحاجة، برقم  
(١٩٢٨) ، ومسلم في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف

في معتكفه، برقم (١١٧٢) .

- ٢٩٩ - مسألة: لا يذُرُّ من الاعتكاف (أ) الواجب (إلا للغائط) (ب) البول (أ) لو الشرب (ب) لمأروي عن عائشة - ف - (١١٦ ب) أنها // قالت: ما كان رسول الله - يخرج من اعتكافه إلا لحاجة الإنسان (٨).
- ٣٠٠ - مسألة: تكف ممنوع من المباشرة (٩) لو طء (١)؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ (٢).
- [ ما يمتنع منه  
المعتكف ]

(١) في ب وج [ فإنه ].  
 (٢) في ج [ بالأبث ].  
 (٣) انظر: الحاوي الكبير (٤٨٧/٣).  
 (٤) في أ [ اعتكافه ]، وفي ج [ ولا يجوز أن يخرج من الاعتكاف ].  
 (٥) قال الإمام الشافعي في الأم (١٠٦/٢):  
 (والاعتكاف الواجب أن يقول: لله علي أن أعتكف كذا وكذا).  
 (٦) قال النووي في المجموع (٣٤١/٦):  
 (يجوز الخروج لحاجة الإنسان، وهي البول والغائط، وهذا لا خلاف فيه، وقد نقل ابن المنذر والماوردي وغيرهما إجماع المسلمين على هذا).  
 وانظر: الأم (١٠٥/٢)، الحاوي الكبير (٤٩٢/٣)، الشرح الكبير للرافعي (٢٧٢/٣).  
 (٧) خروج المعتكف من المسجد لأجل الأكل نص الشافعي على جوازه، فقال في الأم (١٠٥/٢): (إن أكل المعتكف في بيته فلا شيء عليه).  
 قال النووي: (فقال بظاهر النص جمهور الأصحاب، وقال ابن سريج: لا يجوز له الخروج للأكل، وحكاها الماوردي عنه وعن أبي الطيب، وحملنا نص الشافعي على من أكل لُقماً إذا دخل بيته مختاراً لقضاء الحاجة ولا يقيم للأكل، وجعله كعيادة المريض، وخالفهما جمهور الأصحاب، وقالوا: يجوز الخروج للأكل والإقامة في البيت من أجله على قدر حاجته، وهذا هو الصحيح عند الأصحاب) انتهى.  
 وأمّا الخروج لشرب الماء، فإذا عطش فلم يجد الماء في المسجد فله الخروج؛ لأنه معذور، حكاه النووي عن الأصحاب، وإن وجده في المسجد ففيه وجهان، أصدّهما عند الرافعي والنووي أنه لا يجوز.

انظر: الحاوي الكبير (٤٩٢/٣)، الشرح الكبير للرافعي (٢٧٢/٣)، المجموع (٣٤٣/٦).  
 (٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب لا يدخل البيت إلا لحاجة، برقم (١٩٢٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، برقم (٢٩٧).

وأما قولها - ف - : (إلا لحاجة الإنسان)، فقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٧٣/٤):  
 (وفسد الزهري بالبول والغائط. وقد اتفقوا على استثنائها، واختلفوا في غيرهما من الحاجات، كالأكل والشرب. ولو خرج لهما فتوضاً خارج المسجد لم يبطل، ويلتحق بهما القيء والفسد لمن احتاج إليه).

(٩) المباشرة: التقاء البشريتين بغير جماع. بين رجل وإمرأة، أو صبي ورجل.  
 تحرير ألفاظ التنبيه ص (٣٢٨).

٣٠١ - مسألة إنزوط طي فيمدون<sup>(٣)</sup> الفرج في اعتكافه، لم يبطل [ حكم الوطاء دون الاعتكاف ]<sup>(٤)</sup> أف<sup>(٥)</sup>

على صرح الأقوال<sup>(٥)</sup> (٦)

وفيه قول ثان أنه يبطل بكل حال<sup>(٧)</sup>، وهو مذهب أبي حنيفة<sup>(٨)</sup> - § - .  
وفيه<sup>(٩)</sup> قول ثالث إنه إن كان<sup>(١)</sup> معه إنزال بطل الاعتكاف، ولا لم يبطل كالصوم .

ولاً ولا صرح؛ الودليل على ذلك أنها عبادة تخذتُ بمكان مخصوص، فوجب يبطل بالجماع دون الفرج كالحج<sup>(١١)</sup> .



(١) انظر: الحاوي الكبير (٤٩٩/٣)، الشرح الكبير للرافعي (٢٥٣/٣)، المجموع (٣٥٩/٦).  
وقال الرافعي في الشرح الكبير (٢٥٤/٣) :  
(ولا بأس للمعتكف أن يقبل على سبيل الشفقة والإكرام).  
(٢) سورة البقرة، آية (١٨٧).

(٣) [ فيما ] ليست في أ وب.

(٤) في ب وج [ اعتكافه ].

(٥) في أ [ أصح الأقاويل ]، وفي ج [ على الأصح الأقوال ].

(٦) قال النووي في الروضة (٣٩٢/٢):

(إذا لمس أو قبّل بشهوة، أو باشر فيما دون الفرج متعمداً، ففيه نصوص برق مختلفة مختصرها ثلاثة أقوال أو أوجه: أصحها عند الجمهور إن أنزل بطل اعتكافه وإلا فلا. والثاني: يبطل مطلقاً. والثالث: لا يبطل مطلقاً).

قال الرافعي في الشرح الكبير (٢٥٤/٣):

(أمّا القول بالفساد عند الإنزال فقد أطبق الجمهور على أنه أصح).

وقال الماوردي في الحاوي الكبير (١٢٣/٣): (إن فعله غاسياً فلا شيء عليه).

وانظر: الأم (١٠٥/٢)، مختصر المزني ص (٦١)، نهاية المطلب (١٠٨/٤)، المجموع (٣٦٠/٦)، مغني المحتاج (٦٦١/١).

(٧) في ج طمس بمقدار كلمة في موضع [ حال ].

(٨) ذهب الإمام أبو حنيفة أنه إن أنزل فسد اعتكافه، وإن لم ينزل لم يفسد وقد أساء.

انظر: المبسوط للسرخسي (١٢٣/٣)، تحفة الفقهاء (٣٧٥/١)، بدائع الصنائع (١١٦/٢)، الهداية (١٣٣/١)، حاشية ابن عابدين (٤٤٢/٣).

(٩) في ج [ وفي ].

(١٠) في أ [ إنه وإن ]، وفي ج [ إنه إذا ].

(١١) انظر: الحاوي الكبير (٤٩٩/٣).



(١٥٢ أ)

كتاب الحج (١) //

والأصْلُ فِي وَجُوبِ الْحَجِّ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (٢)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (٣)، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: ﴿وَإِذْ نَادَى فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَا تَوَكَّلْ عَلَيَّ لَا يَأْتِيَنَّكَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْكَ الْكُفْرُ الْأَعْتَابُ﴾ (٤) وَفِي الْخَبَرِ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: رَبِّ وَأَيْنَ يَبْلُغُ نِدَائِي؟ (٥) فَقَالَ تَعَالَى: عَلَيْكَ النَّدَاءُ، وَعَلَيْنَا (٦) الْبَلَاغُ (٧).

وَيُقَالُ لِإِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَفَّ عَلَى جَبَلٍ (٨) أَبِي قُبَيْسٍ (٩)، وَقِيلَ قَيْلٌ لِقَيْلٍ (١٠): بَلَوْ قَفَّ عِنْدَ الْمَقَامِ، يُهْتَلِكُ فِيهِ الْبَلَاءُ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ابْتَنَى بَيْتًا وَأَمَرَ كَوْمَ بَرَدَجَةَ (١١)، أَلَا فَحُجُّوهُ (١). فُقِيلَ آيَةُ مَنْ فِي أَصْلَابِ الْكُرَّجَالِ

(١) لِحَجِّ: لُغَةٌ بِالْقَصْدِ.

انظر: لسان العرب (٢٢٦/٢)، المصباح المنير ص (١٢١) مادة (حجج). شرعاً: قصده الكعبة للنسك.

انظر: المجموع (٥/٧)، مغني المحتاج (٦٧٢/١).

(٢) سورة آل عمران، آية (٩٧).

(٣) سورة البقرة، آية (١٩٦).

(٤) سورة الحج، آية (٢٧).

ورجلاً: أي مُشاة على أرجلهم.

و على كُضَامِرٍ: أي كَبَانًا على كُضَامِرٍ وَالضَّمَامِرُ: مِنَ الْفَرَسِ الْخَفِيفِ اللَّحْمِ مِنَ الْأَعْمَالِ لَا مِنَ الْهَزَالِ.

انظر: تفسير الطبري (١٤٤/١٧)، المفردات في غريب القرآن (٣٩٠/٢) مادة (ضمر).

(٥) فِي ب وَج [رَبٌّ] قَدْ أَذْنَتْ [بَدَلَ] [أَيُّ رَبٍّ] وَأَيْنَ يَبْلُغُ نِدَائِي].

(٦) فِي ب وَج [وَعَلِيٌّ].

(٧) انظر: تفسير الطبري (١٤٤/١٧)، تفسير ابن كثير (٢١٧/٣).

(٨) [جَبَلٌ] لَيْسَتْ فِي ب.

(٩) جَبَلُ أَبِي قُبَيْسٍ: اسْمُ جَبَلٍ مُشْرِفٍ عَلَى مَكَّةَ وَجِهَةً إِلَى قُبَيْعَانَ وَمَكَّةَ، بَيْنَهُمَا أَبُو قُبَيْسٍ مِنْ شَرْقِيَّهَا، وَقُبَيْعَانَ مِنْ غَرْبِيَّهَا، قِيلَ إِنَّهُ سُمِّيَ بِاسْمِ جَبَلٍ مِنْ مَذْحِجٍ، كَانَ يُكْنَى أَبَا قُبَيْسٍ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ بَنَى فِيهِ.

معجم البلدان (٨٠/١).

(١٠) فِي ج [وَيُقَالُ].

(١١) فِي ب [ابْنِي بَيْتًا] وَأَمْرٌ، وَفِي ج [ابْنِي بَيْتًا] وَأَمْرٌ.

(١١٧ ب)

وَأَرْحَامِ النَّسَاءِ ، وَقَالُوا : لَيْكَ <sup>(٣)</sup> دَاعِي رَبَّنَا لَبَّيْكَ . وَقِيلَ : إِنَّهُ لَا يَحْجُّ هَذَا الْبَيْتَ إِلَّا مَنْ قَدْ أَجَابَ دَعْوَةَ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وقال النبي ﷺ - بُيُوتِي (الإسلام على خمس بشهادة أئمة) إِلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ لِوَيْتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَهَضْوَمِنَ ، وَحَجِّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا <sup>(٥)</sup> ، وقال النبي ﷺ - جَاهِلِيَّتِكُمْ ، وَصَوْمُوا شَهْرَكُمْ ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ عَنْ طَيْبِ نَفْسِكُمْ وَاجْتَبِئْتُمْ رَيْبَكُمْ وَأَجَدْتُمْ رَبَّكُمْ بِسَلَامٍ <sup>(٦)</sup> )) <sup>(٧)</sup> ، وقال النبي ﷺ - ((حَدَّ زَادًا وَرَاحِلَةً <sup>(٨)</sup> ، وَأَمْكَنَّهُ الْحَجَّ يَدْخُجُ فَلَمْ يَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيٍّ إِنْ شَاءَ نَصْرَانِيٍّ)) <sup>(٩)</sup> ، وقال ﷺ - : ((نَوْ حَوْذَ أَخْرَاقَةٍ ، وَأَمْكَنَّهُ الْحَجَّ فَلَمْ يَدْخُجْ ، سَأَلَ اللَّهُ تَعَالَى الرَّجْعَةَ <sup>(١١)</sup> )) <sup>(١٢)</sup> ،

=

(١) انظر: تفسير الطبري (١٤٤/١٧)، تفسير ابن كثير (٢١٧/٣) .

(٢) في ب وج [ قيل: فأجابه من كان في أصلاب ] .

(٣) لَبَّيْكَ: إجابة لك، وإقامة عندك، وأصله من لب الرجل بالمكان وألب به أي: أقام .

غريب الحديث للخطابي (٢٢٦/٢)، لسان العرب (٧٢٩/١) مادة (لبب) .

(٤) في أ وب [ وأتي ] .

(٥) سبق تخريجه ص (٢٢٥) .

(٦) [ بسلام ] ليست في ج .

(٧) سبق تخريجه ص (٢٢٦) .

(٨) في ج [ زاداً أو راحلة ] .

(٩) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء في التخليط في ترك الحج، برقم

(٨١٢)، وقال: (حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال ...)

انتهى .

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب المناسك، في الرجل يموت ولم يحج وهو موسر،

برقم (١٤٦٧٠): عن عمر بن الخطاب - عليه السلام - قال (من مات وهو موسر لم يحج،

فلا يموت على أي حال شاء يهودياً أو نصرانياً).

(١٠) في ب بياض بمقدار كلمة على موضع [ وجد ] .

(١١) في ب [ يسأل الرجعة ]، والحديث ليس في ج .

(١٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة المنافقين، برقم

(٣٣١٦) موقوفاً عن ابن عباس أنه قال: إن كان لهما الهدى فحج بيت ربهم وتجرّب

عليه فيلزم زكاة فلم يفعل سأل الرجعة فنادم وت فقال رجل: يا ابن عباس اتق الله

إنم سأل الرجعة لكفار قال سبأ تد وعليك ذلك كفر أنا ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ

=

وقال - ﷺ - : (حُجُّبُوا أَنْ يَمْنَعَ لِلْبُرْجَانِيَّةِ وَالْبَدْرِيِّ الْكِبِيَّةِ<sup>(١)</sup>)  
(٢)

[ حكم العمرة ]

٣٠٢ - مسألة: والعُمْرَةُ واجبةٌ وكُجُوبِ<sup>(٣)</sup> الدَّحِجِ<sup>(٤)</sup> بخلاف قول أبي حنيفة<sup>(٥)</sup>

~ ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾<sup>(٦)</sup> ، وقال تعالى : ﴿ وَإِذْ

جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾ أَي : مَرَّ جِعَاءً<sup>(٨)</sup> إِلَى الْبَيْتِ<sup>(٩)</sup> .

ولولا أن العُمْرَةَ واجبةٌ لَمْ تَكُنْ تَرْجِعُ<sup>(١٠)</sup> إِلَى الْبَيْتِ .

وأيضاً / رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ : (الْعُمْرَةُ هِيَ الدَّحِجُ الْأَصْغَرُ)  
(١١)

(ج ١٧٦)

أَمْوَالِكُمْ وَلَا أَوْلَادِكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ ﴿ وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِّن قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ أَحَدَكُمُ

الْمَوْتُ ﴾ لِقَوْلِهِ ﴿ وَاللَّهُ خَيْرٌ يَّمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ ، قَالَ فَمَ يُلْجَبُ الزَّكَاةُ ؟ قَالَ : إِذَا بَلَغَ مَالُ

مَرَاتِنِي ذُرٌّ هَدِيْقَصَادًا . قَالَ فَمَ يُلْجَبُ الدَّحِجُ ؟ قَالَ : لِزَوْلَا الْبَعِيرِ .

ورواه الترمذي من طريق عبد الرزاق مرفوعاً ، وصدَّحَ وقفه على ابن عباس - ق - .  
(١) [ والبحر راكبه ] ليست في أ .

(٢) قال الزيلعي في تخريج الأحاديث والآثار (٢٠٦/١) : (هو كذا في الفائق لابن غانم التنيسي: حجوا

قَبْلَ أَنْ تَحْجُوا وَقَبْلَ أَنْ يَمْنَعَ الْبُرْجَانِيَّةُ وَالْبَدْرِيُّ الْكِبِيَّةَ) .

(٣) في [ كواجب ] .

(٤) للشافعي في حكم العمرة قولان ، قال النووي في المجموع (٨/٧) :

(الصحيح باتفاق الأصحاب أنه ظرُضٌ ، وهو المنصوص في الجديد . والقديم : أنه لَهْنَةٌ سُدَّتْ بَتَّةٌ وليست بفرض) .

و انظر: الحاوي الكبير (٣٣/٤) ، نهاية المطلب (١٦٧/٤) ، مغني المحتاج (٦٧٣/١) ، نهاية المحتاج (٢٣٥/٣) .

(٥) ذهب الحنفية إلى أن العمرة سنة مؤكدة ، قال ابن نُجَيْم في البحر الرائق (٦٣/٣) :

(العمرة سنة مؤكدة ، وهو الصحيح من المذهب ، وقيل بوجوبها) .

و انظر: الحجة على أهل المدينة (١١٤/٢) ، المبسوط للسرخسي (٥٨/٤) ، بدائع الصنائع (٢٢٦/٢) ، الاختيار (١٦٩/١) حاشية ابن عابدين (٤٧٥/٣ - ٤٧٦) .

(٦) سورة البقرة ، آية (١٩٦) .

(٧) سورة البقرة ، آية (١٢٥) .

(٨) في ج [مراجعا] .

(٩) [ إلى البيت ] ليست في أ وج .

و انظر فيما ذكره المؤلف في تفسير الآية: تفسير الطبري (٥٣٢/١) ، التسهيل لعلوم التنزيل (٦٠/١) ، تفسير ابن كثير (١٦٩/١) .

(١٠) في ج [مراجعا] .

(١١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤٤/٩) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٤/٣) :

(وفيه هشام بن سليمان ، وقد ضعَّفَه جماعةٌ من الأئمة ، ووثَّقَه البخاريُّ) .

٣٠٣ - **مِلَّا لِيَجِبُ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فِي الدَّهْرِ إِلَّا مَرَّةً؛ لِأَمَّا رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا رَجُلًا يَأْتِي بِقَوْلِ اللَّهِ أَدَجْتْنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ (٣)؟ فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : ((قَوْلًا تَنْعَمُ لَوْ جَوَّبْتَبْت لَمْ تَفْعَلُوا، وَلَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَحَرَجْتُمْ لِلْأَبَدِ (٥) ((٦) .**

[ الحج و العمرة  
واجبتان مرة في  
العمر ]

وقال رجل آخر (٧) يا رسول الله عمرتنا (٨) هذه لعامنا هذا (٩) أم لأبداً ؟ فقال : ((بل لأبداً (١٠) ((١١) .

وأيضاً فإن النبي ﷺ بعد نزول فرض الحج إلا حجة واحدة .  
وأيضاً لو وجب الحج في كل سنة، لأدى إلى المشقة العظيمة، ولتعدّر على كثير من الناس الرجوع إلى أوطانهم .

(١) قال النووي في المجموع (٩/٧):

(ونقل أصحابنا إجماع المسلمين على هذا) .

(٢) هلولاً قرع بن حابس، كما هو عند أبي داود والنسائي .

(٣) في ب وج [أحجنا هذا لعامنا أم للأبد] .

(٤) [ نعم ] ليست في أ .

(٥) في ج [ ولم تفعلوا جرحتم للأبد ] .

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب فرض الحج، برقم (١٧٢١)، والنسائي

والنسائي في المجتبى، كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج، برقم (٢٦٢٠)، وابن

ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب فرض الحج، برقم (٢٨٨٥) ، وقال الحاكم في

المستدرک (٣٢١/٢): (صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) . وصدق الألباني

في صحيح سنن أبي داود (٤٨٣/١) برقم (١٧٢١) .

ولفظه عند ابن ماجه: قالوا: يا رسول الله الحج في كل عام ؟ قال: ((لَوْ تَفَعَّلَمَ جَبَّتْ ،

وَلَوْ جَبَّتْ لَمْ تَقُومُوا بِهَا وَلَوْ تَقُومُوا بِهَا لَمْ تَقُومُوا بِهَا تَقُومُوا بِهَا تَقُومُوا بِهَا)) .

وأصله في صحيح مسلم .

انظر: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، برقم (٣٣٢١) .

(٧) [ آخر ] ليست في أ .

والرجل هوبئر أفة بن مالك بن جعشم المدلجي ، كما في سنن البيهقي .

(٨) في ج [ عمرتنا ] .

(٩) [ هذا ] ليست في ب وج .

(١٠) في أ [ بل لأبداً ] .

(١١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الحج ، باب ما يدل على أن النبي ﷺ -

أحرم حراماً مطلقاً ، برقم (٨٦٠٧) .

(١٢) [ الرجوع ] ليست في أ .

٣٠٤ - وملائمة الحج إلا على مَنْ وَجَدَ زَادًا وَرَاحِلَةً <sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> إِلَّا أَنْ [ الزاد و الراحلة ]  
يَكُونُ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ / الْحَرَامِ <sup>(٣)</sup> وَهُوَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ  
وَبَيْنَ الْحَرَمِ أَقَلُّ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ <sup>(٤)</sup> فَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ إِلَّا  
بِوَجُودِ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ <sup>(٥)</sup>،

بِخِلَافِ قَوْلِ مَالِكٍ <sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup> - \$ - ؛ وَالِدَلِيلُ عَلَى صِدْقَةِ قَوْلِنَا  
قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ <sup>(١)</sup>،

(١) في ج [زاداً أو راحلة] .  
(٢) انظر: نهاية المطلب (١٢٨/٤)، بحر المذهب (١٠/٥)، الشرح الكبير للرافعي  
(٢٨٣/٣ - ٢٨٥ -)، المجموع (٣٥/٧ - ٣٦)، مغني المحتاج (٦٧٦/١ - ٦٧٧) .  
(٣) قال الماوردي في الحاوي الكبير (٦٢/٤):  
(مذهب الشافعي: أَنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مَنْ كَانَ مِنْ جَوَانِبِ الْحَرَمِ عَلَى مَسَافَةٍ لَا  
يُقْصَرُ فِي مِثْلِهَا الصَّلَاةُ، وَقَدْرُ ثَمَانِيَةٍ وَأَرْبَعُونَ مِيلاً، وَهُوَ بِسِيرِ النُّقْلِ وَدَيْبِ الْقَدَمِ  
مَسَافَةُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ) .

و انظر: الشرح الكبير للرافعي (٣٤٨/٣) .  
(٤) قال الرافعي في الشرح الكبير (٢٤٨/٣):  
مَنْ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَسَافَةً قَصُورَ بَأَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، أَوْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا دُونَ مَسَافَةِ  
الْقَصْرِ فَإِنْ كَانَ قَوِيًّا عَلَى الْمَشْيِ لَزِمَهُ الْحَجُّ، وَلَمْ يُعْتَبَرِ فِي حَقِّهِ وَجِدَانُ الرَّاحِلَةِ، وَإِنْ كَانَ  
ضَعِيفًا لَا يَقْوَى عَلَى الْمَشْيِ، أَوْ يَنَالُهُ مِنْهُ ضَرَرٌ ظَاهِرٌ، فَلَا بُدَّ مِنَ الرَّاحِلَةِ) .  
وقال النووي في المجموع (٤٧/٧):  
(و حكى الدارمي وجهاً أنه يلزمه الحبو، حكاه عن حكاية ابن القطان، وهو شاذٌ أو غلط . وحكى  
الرافعي أن القريب من مكة كالبعيد، فلا يلزمه الحج إلا بوجود الراحلة، وهو ضعيفٌ أو  
غلط) انتهى .

و أمّا إذا كان القريب من الحرم عادماً للزاد فقد حكى النووي اتفاق جمهور الأصحاب على اشتراط  
وجود الزاد، فإن لم يمكنه فلا حج عليه، ونقل عن القاضي حسين أنه حكى وجهاً بعدم  
اشتراط وجود الزاد ؛ لوجوب الحج للقريب، وقال النووي في المجموع (٤٧/٧): (و  
الصواب المشهور اشتراطه) .

و انظر: مغني المحتاج (٦٧٧/١) .  
(٥) انظر: الحاوي الكبير (٧/٤) .  
(٦) في ج [ أبي حنيفة ]، وهو خطأ .  
انظر: تحفة الفقهاء (٣٨٦/١)، بدائع الصنائع (١٢٢/٢) .

(٧) ذهب المالكية إلى أن الاستطاعة هي: إمكان الوصول إلى مكة بلا مشقة عظمت، مع الأمن  
على النفس والمال ، قال الحطاب في مواهب الجليل (٤٩١/٢):  
( وهذا هو المشهور في المذهب، قال مالك في كتاب محمد وفي سماع شهاب لما سئل عن قوله

تعالى: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ذلك الزاد والراحلة ؟ قال: لا والله ، ما ذاك إلا طاقة الناس،  
الرجل يجد الزاد والراحلة ولا يقدر على المسير، وأخر يقدر أن يمشي على رجله .... ) .  
و انظر: الكافي لابن عبد البر ص (١٣٣)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٤٥٧/١) المسألة  
(٧٠٦)، الذخيرة (١٧٦/٣) .

فقيل (٢) يا رسول الله ما الاستطاعة؟ قال: ((الزَّادُ الرَّاحِلَةَ (٣))

وأيضاً / قال النبي ﷺ - (٥): ((فَنَجَدَ زَادًا أَوْ رَحِلَةً وَأَمَّا كَنَّهُ الْحَجُّ (...)) (٦) فَعَلَّاقٌ وَجُوبُهُ (٧) بِوَجُودِ ذَلِكَ .

وأيضاً فإن ذلك عبادةٌ تَعَلَّقُ قُطْعَ مَسَافَةٍ (٨) تُقْصِرُ فِيهَا الصَّلَاةُ، قَلْبُ (٩) إِلَّا بِوَجُودِ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ كَالجِهَادِ (١٠) .

٣٠٥ - وَإِنْسَاءُ تَجِدَ الرَّجُلُ الزَّادَ وَالرَّاحِلَةَ وَلَكِنْ فِي الطَّرِيقِ خَوْفٌ ظَاهِرٌ مِنَ اللُّطُوفِ لِمَنْ مِنَ الْمَاءِ فَلَا يَلْزَمُهُ الدَّحْجُ (١١) (١٢)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُقْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (١٣) .

٣٠٦ - مَسْأَلَةٌ: لَهُ زَادٌ وَرَاحِلَةٌ وَلَا خَفِيَّ الطَّرِيقِ (١٤) وَلَكِنْ لَهُ عِيَالٌ [ مِنْ كَانَ لَهُ عِيَالٌ ] يُقِيمُ عَلَيْهِمْ [ ]

(١) سورة آل عمران، آية (٩٧) .

(٢) في ب [ فقال الأعرابي ] .

(٣) في ب وج زيادة [ والغنى ] .

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة آل عمران، برقم (٢٩٩٨) ،

وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب ما يوجب الحج، برقم (٢٨٩٧)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي ص (١٠٠) برقم (٨١٣) .

(٥) في ج [ لقوله - ﷺ - ] بدل [ وأيضاً قال النبي - ﷺ - ] .

(٦) سبق تخريجه ص (٥٣٤) .

(٧) في ج [ وجوب الحج ] .

(٨) في ب وج [ المسافة ] .

(٩) في ب [ فلم ] .

(١٠) انظر: الحاوي الكبير (٨/٤) .

(١١) في أ [ أو قلة الماء، فلا يلزم الحج ] .

(١٢) انظر: الحاوي الكبير (١٣/٤)، نهاية المطلب (١٤٩/٤)، الشرح الكبير للرافعي (٢٨٨/٣)، المجموع (٤١/٧) .

(١٣) سورة البقرة، آية (١٩٥) .

(١٤) في ب وج [ طريقه ] .

(١٥) في أ وب [ عيلة ] .

(١٦) في أ [ فلا يلزم ] .

(١٧) انظر: الحاوي الكبير (١٣/٤)، الشرح الكبير للرافعي (٢٨٥/٣)، المجموع (٣٨/٧)، مغني المحتاج (٦٧٨/١) .

رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ :  
(كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ يَفُوتُ<sup>(١)</sup>) ((٢)) (٣)

٣٠٧ - مسألة الإزاحان<sup>(٤)</sup> مال لزمه أن يستأجر من يحج عنه<sup>(٥)</sup>، [ حكم الزمّن إذا لم يحج وكان له ]  
(٦) أبي حنيفة - ~ - .

دليلاً لأن<sup>(٧)</sup> الله تعالى يقول : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ [ مال ]

إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴿٨﴾ وهذا مستطیع ؛ ألا ترى أنّه يُقَالُ لِنُ مُسْتَطِيعٌ لِإِنِّ مُسْتَطِيعٌ لِإِنِّ دَارٍ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ يُمَكِّنُهُ بِرَأْوُهَا بِهِ<sup>(٩)</sup> .

وروي الحديث عمريجاءت إلى رسول الله - ﷺ ، وقالت : يا رسول الله إن فريضة الله في الحج<sup>(١٠)</sup> على عباده ألال كت أبي شياً

(١) في ب [ أنه ] .

(٢) في أ [ يقوته ] .

(٣) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، برقم (١٦٩٢)، ولم أقف على رواية عمرو بن شعيب، وإتارواه أبو داود من طريق

محمد بن كثير عن سفيان عن أبي إسحاق عن وهب بن جابر عن عبد الله بن عمرو - ف - .

والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٦٩/١)، برقم (١٦٩٢) .

وهو عند مسلم بلفظ: ((كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمّن يملك قوته)) .

صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك، برقم (٩٩٦) .

(٤) في ج [ المزامن ] .

للمزمن : المريض الذي به عاهة أو مرض ويدوم زماناً طويلاً .

انظر: لسان العرب (١٩٩/١٣) مادة (زمن)، المصباح المنير ص (٢٥٦) مادة (الزمان) .

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٨/٤)، الشرح الكبير للرافعي (٣٠٤/٣)، المجموع (٥٠/٧)، مغني المحتاج (٦٨٤/١) .

(٦) قال ابن عابدين في حاشيته (٤٥٧/٣):

(... فلا يجب عليه قومه فلول وشيخ كبير لا بُت على الرأحة بنفسه وأعمى - وإن وجد قائداً - ومحبوس وخائف من سلطان، لا بأنفسهم ولا بالنيابة في ظاهر المذهب عن الإمام وهو رواية عنهما، وظاهر الرواية عنهما وجوب الإحجاج عليهم، ويجزيهم إن دام العجز، وإن زال أعادوا بأنفسهم...، وظاهر التحفة اختيار قولهما، وكذا الإسيجابي، وقواه في الفتح ومشى على أن الصحة من شرائط وجوب الأداء) .

و انظر: المبسوط للسرخسي (١٥٣/٤)، تحفة الفقهاء (٣٨٤/١)، بدائع الصنائع (١٢١/٢)، تبيين الحقائق (٣/٢)، شرح فتح القدير (٤١٥/٢) .

(٧) في أ [ لأن ]، وفي ب [ دليلنا أن ] .

(٨) سورة آل عمران، آية (٩٧) .

(٩) انظر: مغني المحتاج (٦٨٤/١) .

(١٠) في ب وج [ إن فريضة الحج ] .

شَيْخاً كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَذُبَّ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفْتَرَى أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟  
فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: ((حُجِّي بِرَيْكَ وَاعْتَمِرْ رِي))، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
أَوْ يَذْفَعُهُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ - ﷺ -: ((أَيَلْتَوُتْكَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ  
أَكَانَ يَذْفَعُهُ (٤)؟)) قَالَتْ نَعَمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: ((دَيْنُ اللَّهِ (٥) حَقٌّ  
أَنْ يُفْضَى)) (٦).

٣٠٨ - مسألة (٧) بِإِذْنِ الْحَبِجِّ فِي حَالِ رِقَّةٍ ثُمَّ أُعْتِقَ، لَمْ يُجْزِهِ ذَلِكَ عَنْ  
حَجَّةِ الْإِسْلَامِ (٩) (١٠) لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: ((بِمَا عَبْدٌ  
حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ (١١) إِنَّمَا أُعْتِقَ)) (١٢).

[ حج العبد قبل  
عتقه ]

(١) [ على عباده ] ليست في ب .  
(٢) في أ [ راحلة ] .  
(٣) في ج [ رأيت ] .  
(٤) في ج زيادة [ ذلك ] .

(٥) في ب وج [ لا إله إلا الله، فدين الله ] .  
(٦) الطرف الأول من الحديث إلى قوله - ﷺ -: ((حُجِّي عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ رِي)) أَخْرَجَهُ  
الْبُخَارِيُّ

فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ وَجُوبِ الْحَجِّ وَفَضْلِهِ، بِرَقْمِ (١٤٤٢)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ،  
كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْحَجِّ عَنِ الْعَاجِزِ، بِرَقْمِ (١٣٣٤)، وَعِنْدَهُمَا فَأُحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ - ﷺ -  
: ((نَعَمْ)).

وَلَفْظُهُ: ((حُجِّي عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ رِي)) فَلَمْ أَقْفِ عَلَيْهَا إِلَّا مِنْ قِصَّةِ أَبِي زَيْنِ الْعَقِيلِيِّ وَفِيهَا:  
أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ لَهُ: ((حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ)).

انظر: سنن الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت، برقم  
(٩٣٠) وقال: (حسن صحيح)، سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب الحج عن الحي  
إذا لم يستطع، برقم (٢٩٠٦).

وَأَمَّا الطَّرْفُ الثَّانِي مِنَ الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِهِ - ﷺ -: ((أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ...)) إِنْ  
فَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْمَجْتَبِيِّ، كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ تَشْبِيهِ قِضَاءِ الْحَجِّ بِقِضَاءِ الدَّيْنِ، بِرَقْمِ  
(٢٦٣٨)، وَفِيهِ أَنَّ السَّائِلَ رَجُلٌ . وَضَعْفُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي السَّلْسَلَةِ الضَّعِيفَةِ (٥١٧/٦) بِرَقْمِ  
(٢٩٥٤).

(٧) [ مسألة ] ليست في ج .  
(٨) [ والعبد ] ليست في ب وج .  
(٩) [ الإسلام ] ليست في ج .  
(١٠) انظر: نهاية المطلب (١٤٢/٤)، المجموع (٣/٧)، مغني المحتاج (٦٧٥/١).

(١١) في ج [ الفرض ] .  
(١٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مِصْنَفِهِ، كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، فِي الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ وَالْأَعْرَابِيِّ يَحُجُّ،  
بِرَقْمِ (١٥١٠٥).

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - ق - قَالَ: احْفَظُوا عَنِّي وَلَا تَقُولُوا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ بِهِ هَذِهِ  
ثُمَّ عَتِقَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ، وَأَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ بِهِ هَذِهِ صَبِيًّا ثُمَّ أَدْرَكَ فَعَلَيْهِ جَاءَ الرَّجُلُ، وَأَيُّمَا  
أَعْرَابِيٍّ حَجَّ أَعْرَابِيًّا ثُمَّ هَاجَرَ فَعَلَيْهِ جَاءَ الرَّجُلُ .

=

٣٠٩ - مسألة تصدح الحج من الصدي (ب) بخلاف قول أبي حنيفة (٢) - ~ [ حج الصبي ]  
 وإلماً

أَنْزَلَهَا أَرَفَعَتْ طِفْلاً مِنْ مَدَفَّتَيْهَا (٤) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَتْ :  
 يَلَسُوكَ اللَّهُ لِهَنْطَاجٍ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : (نَعَمْ ، وَلَكِنْ جُرُّ (٥) ) (٦) ،  
 وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - ق - أَنَّهُ قَالَ كِدْتُ فِي أُعْيِلِمَ بَقْرِي عَبْلِمُطَلِّبٍ (٧)  
 عَلِيٌّ يَرَاتُ لِقَاهُمْ رَّبَّنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَضَرَبَ بِيَدِهِ (٨) عَلْفُ خَاذِنَا ،  
 وَقَالَ : ((أَيُّ بَنِيٍّ تَرَاهُمَا حَتَّى تَطَّلَعَ الشَّمْسُ)) ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ - ق -  
 يَوْمَئِذٍ صَبِيًّا (٩) .

- =
- قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٤/١٥٠٤) :  
 (وهذا ظاهره أنه أراد (أي ابن عباس) أنه مرفوع، فلذا نهاهم عن نسبته إليه) .  
 (١) انظر: الحاوي الكبير (٤/٢٠٦)، نهاية المطلب (٤/١٤٢)، المجموع (٧/١٧)، مغني  
 المحتاج (١/٦٧٤) .  
 (٢) ذهب الحنفية إلى أن تصدح إجماع الصبي العاقل، إلا أنه غير ملزم .  
 وبناءً على هذا فعند الحنفية أنه إلتصير الصبي وتحليل، لا دم عليه ولا قضاء ولا جزاء  
 عليه  
 لارتكاب المحظورات .  
 انظر: تحفة الفقهاء (١/٣٨٣)، الهداية (١/١٣٦)، شرح فتح القدير (٢/٤٣٣)، تبيين الحقائق  
 (٢/٦) .  
 (٣) [ روي ] ليست في ج .  
 (٤) [ في ب ] محفته، [ وفي ج ] في مخبته .  
 محفتها: بكسر الميم وتشديد الفاهر كَبُّ من مراكب النساء كاليهودج، إلا أنها لا تقبب كما تقبب  
 اليهودج .  
 عون المعبود (٥/١١٠) .  
 (٥) [ في ج ] ذلك أجر [ .  
 (٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب صحة حجة الصبي، برقم (١٣٣٦) .  
 ولفظة (مدفَّتَيْهَا) عند أبي داود في سننه، كتاب المناسك، باب في الصبي يدحج، برقم (١٧٣٦) .  
 قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٤/١٦٤٧ - ١٦٤٨) :  
 (ذكر الرافعي: أن الأصحاب احتجوا بأن الأم حرام عن الصبي لخبر ابن عباس هذا، وقالوا:  
 الظاهر أنها كانت أمه، وأنها هي أحرمت عنه انتهى. فأما كونها أمه فهو ظاهر من رواية  
 ابن حبان والطبراني في قولهما: (رفعتصبياً لها)، وأما كونها أحرمت عنه، فلم أره  
 صريحاً) .  
 (٧) في ب وج [ بني المطلب ] .  
 (٨) في أ [ يده ] .  
 (٩) في ب و [ يا بني ] .  
 (١٠) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب التعجيل من مع، برقم (١٩٤٠)،  
 والترمذي في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء في تقديم الضعفة من مع بليل،
- =

وَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ كَانَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ (؟) لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: ((يُمَاطِبِي حَيْجٌ أَهْلُهُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ إِذَا بَلَغَ)) (٣) .

[ حجُّ الكافر ]

٣١٠- **وَاللَّكْتُفُونَ لَا يُمَكِّنُ مِنْ دُخُولِ الْحَرَمِ فَإِنْ دَخَلَ وَحَجَّ لَمْ يُجْزِهِ** عَنِ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ إِذَا أَسْلَمَ (؟) لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: ((يُمَاطِرَ ابْنِ قَبْلَ أَنْ يَهَاجِرَ، فَعَلَيْهِ الْحَجُّ إِذَا هَاجَرَ)) (٦) ((٧))، **يَعْنِي: أَيُّمَ كَافِرٍ حَجَّ قَبْلَ يُلَاقِيهِ، فَعَلَيْهِ الْحَجُّ إِذَا أَسْلَمَ** (٨) (٩) . //

(١٢٠ ب)



=  
برقم (٨٩٣)، وقال: (حسن صحيح)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب من تقدّم مضاع لرمي الجمار، برقم (٣٠٢٥) .  
وفي ألفاظ الحديث: ((لا ترموا الجمرَةَ)) .  
(١) في ب [ وكان ] .  
(٢) انظر: نهاية المطلب (١٤٢/٤)، المجموع (٣١/٧)، مغني المحتاج (٦٧٥/١) .  
(٣) سبق تخريجه ص (٥٤٣) .  
(٤) انظر: المسألة رقم (١٥٠)، ص (٣٢٩) .  
(٥) انظر: الحاوي الكبير (٥/٤)، نهاية المطلب (١٤٢/٤)، الشرح الكبير للرافعي (٢٨٢/٣)، مغني المحتاج (٦٧٤/١) .  
(٦) في أ [ إذا أسلم ] بدل [ إذا هاجر ]، وفي ج [ فعليه الحج إذا هاجر قبل أن يسلم ] .  
(٧) سبق تخريجه ص (٥٤٣) .  
(٨) [ يعني: أيما كافر حج قبل أن يسلم، فعليه الحج إذا أسلم ] ليست في أ وج .  
(٩) قال إمام الحرمين في نهاية المطلب (١٤٢/٤) هُيِّنَاً معنى هذا الحديث: قيل: هذا حين كانت الولاية منقطعة بين المهاجر وغير المهاجر بالتوارث وغيره من الأحكام، فكانت حجة الأعرابي الذي لم يهاجر ذلك نفلاً .  
وقيل: أراد بالأعرابي الكافر، فأبان أن من وجد منه الحج على صورته في الكفر، فلا اعتداد به،  
وعبر عن الكافر بالأعرابي الذي لم يهاجر؛ لأنهم ذاك كانوا إذا أسلموا هاجروا) .

## باب مواقيت الحج (٢)

[الأصل في  
المواقيت ]  
(٥٤ أ)

وَالأصلُ فِيهَا رُوي أَنَّ رَجُلًا قالَ يارسولَ اللّهِ لَئِنَ يُهملُ  
النَّاسُ ؟ فقالَ النبيُّ - ﷺ - : (يُهملُ المُكذِّبُةُ وَمَن يَلِيهِمُ مِن ذِي  
الحُدَيْفَةِ<sup>(٤)</sup> / / ، وَأَهْلُ التَّنَاجِمِ وَمَن يَلِيهِمُ مِنَ الجُدْفَةِ<sup>(٥)</sup> ، وَأَهْلُ تَهَامَةَ  
الْيَمَنِ

مِنَ لَمَامٍ<sup>(٦)</sup> ، وَأَهْلُ الجُدِّ<sup>(١)</sup> مَن قَرَنَ<sup>(٢)</sup> ، وَأَهْلُ العِلْوِاقِ مَن ذَاتِ عِرْقٍ  
عَرَقٍ<sup>(٣)</sup> رَقٍ<sup>(٤)</sup> ،

(الهِمَّ وَاقَيْتٌ : جمع مِيقَاتٍ ، ومعناه لغة الحدُّ .

و المراد هنا: مكان العبادة .

انظر: لسان العرب (١٠٧/٢) مادة (وقت)، مغني المحتاج (٦٨٦/١) .

(٢) [ باب مواقيت الحج ] ليست في أ .

(٣) في ج [و الأصل فيها أن رجلاً قالوا: من أين يهدي الناس ؟ فقال النبي - ﷺ - : ((يهدي...))].

((يهدي...)).

ولإِ هلال رُفَع الصَّوْت بالتلبية .

النهاية في غريب الحديث والأثر ص (١٠١١) مادة (همل) .

(٤) ذُوالْحُدَيْفَةِ: بضمِّ الحاء المهملة وفتح اللام، والحُدَيْفَةُ: تصغير حلفاء، وهوئبتُ معروفٌ ، ينيبت

ينيبت بتلك المنطقة، ويقعُ هذا الميقات جنوب المدينة بتسعة كيلو مترات، وتُسمَّى الآن (آبار

علي) .

انظر: معجم البلدان (٢٩٥/٢)، تيسير العلام (٥٦٨/١)، أطلس الحديث النبوي لشوقي أبو خليل  
ص (١٥٠) .

(٥) الجُدْفَةُ: بضمِّ الجيم وسكون الحاء المهملة قريَّة تقعُ جنوب شرق رابغ باثنين وعشرين كيلو

متراً ، وكان اسمها مهبيعة، وتُسمَّى بتب الجُدْفَةِ ؛ لأنَّ السَّيْلَ اجْتَحَفَهَا وحمل أهلها في بعض

الأعوام، وهي الآن خراب، ويُحْرَمُ الناسُ من رابغ، وهي ميقاتٌ لأهل لبنان وسوريا

والأردن وفلسطين ومصر والسودان ودول المغرب العربي، وبلدان أفريقيا، وبعض

المناطق الشمالية في السعودية .

معجم البلدان (١١١/٢)، تيسير العلام (٥٦٨/١)، أطلس الحديث النبوي لشوقي أبو خليل  
ص (١١٣) .

(٦) في ب [ وأهل تهامة واليمن من يللم ] ، وفي ج [ وأهل تهامة اليمن ومن يليهم يللم ] .

(٧) لَمَامٌ: ويُقالُ: لَمَامٌ، وهو وادٍ كبير سيوله تنزل من جبال السراة، ويمتدُّ مجراه من الشرق

الشرق إلى الغرب حتى يصب في البحر الأحمر عند مكان في الساحل يُسمَّى المجبرمة،

وتقع على الوادي قرية السعدية، وتبعد عن مكة (٩٢) كيلاً، وأما الطريق الجديد فيبعد

من السعودية (٢٠) كيلاً، ويبعد الميقات الجديد عن مكة (١٢٠) كيلاً، ويُحْرَمُ من يللم

اليمن الساحلي وسواحل السعودية وأندونيسيا وماليزيا والصين والهند وغيرهم من حجَّاج

جنوب آسيا .

ويفيض الأذبار: ((بن العقيق)) (وهو مَوْضِعٌ قَبْلَ ذَاتِ عَرَقٍ بِنَحْوِ مِيلٍ<sup>(٧)</sup>).

٣١١- إهليلجة: ز الميقات مريد الإحرام يُحْرَمُ ثُمَّ أَحْرَمَ، فَإِنْ رَجَعَ بِقَالِي قَبْلَ الْوُفُوفِ بِعَرَفَةَ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَعَلَيْهِ الدَّمُ<sup>(٨)</sup>.

انظر: معجم البلدان (٢٤٦/١)، تيسير العلام (٥٦٨/١)، أطلس الحديث النبوي لشوقي أبو خليل ص (٣٧٩).

(١) في ب زيادة [ ومن يليهم ] .

(٢) في ج [ ومن يليهم من ذات عرق ] بدل [ من قرن ] .

وقرُن: بسكون الراء، يُقَالُ لِقَرْنِ الْمَنْزَلِ لِقَرْنِ التَّعَالِبِ، وَيُسَمَّى الْآنَ السَّيْلَ الْكَبِيرَ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ (٧٨) كَيْلًا، وَيُحْرَمُ مِنْهُ أَهْلُ نَجْوَحَجَّاجِ الشَّرْقِ كُلُّهُ مِنْ أَهْلِ الْخَلِيجِ وَالْعِرَاقِ وَإِيرَانَ وَغَيْرِهِمْ، وَوَادِي حَرَمٍ لَا يُعْتَبَرُ مِيْقَاتًا مُسْتَقْلًا؛ لِأَنَّهُ فِرْعَاقُ الْمَنْزَلِ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ (٧٥) كَيْلًا وَيُحْرَمُ مِنْهُ مَنْ يُحْرَمُ مِنَ الْمِيْقَاتِ الَّذِي فِي أَسْفَلِهِ، وَيَزِيدُ بِحَجَّاجِ الطَّائِفِ وَحَجَّاجِ جَنُوبِ السُّعُودِيَّةِ الْحِجَازِيَّ وَحَجَّاجِ الْيَمَنِ الْحِجَازِيَّ .

انظر: معجم البلدان (٣٣٢/٤)، تيسير العلام (٥٧٠/١).

(٣) [ وأهل العراق من ذات عرق ] ليست في أوج .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب ذكر العلم والفتيا في المسجد، برقم (١٣٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، برقم (١١٨٢) .

ولفظه: (تهامة): وردت في مسند الإمام أحمد (١٨١/٢) .

ولم أقف على لفظه (وهن يليهم) .

وأما لفظه: (وأهل العراق من ذات عرق) فأخرجها مسلم عن جابر - رضي الله عنه - مرفوعاً .

انظر: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، برقم (١١٨٣) .

وذات عرق: بكسر العين قرية خربة على مرحلتين من مكة ويُحْرَمُ الْحَجَّاجُ الَّذِينَ كَانُوا يَأْتُونَ عَلَى الْإِبِلِ مِنَ الضَّرِيْبَةِ، وَهِيَ بَيْنَ قَرْيَةِ الْمُضِيْقِ وَعَقِيْقِ الطَّائِفِ، وَتَبْعَدُ عَنْ مَكَّةَ (١٠٠) كَيْلًا، وَهَذَا الْمِيْقَاتُ مَهْجُورٌ، فَلْيُحْرَمُ مِنْهُ أَحَدٌ؛ لِأَنَّ الْحَجَّاجَ يَأْتُونَ مِنَ الطَّرِيقِ الْمُعَبَّدِ الَّذِي لَا يَمُرُّ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَمُرُّ عَلَى الطَّائِفِ وَالسَّيْلِ الْكَبِيرِ (قرن المنازل) .

انظر: معجم البلدان (١٠٧/٤ - ١٠٨)، تيسير العلام (٥٧٠/١)

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في المواقيت، برقم (١٧٤٠)، والترمذي في سننه وحسنه، كتاب الحج، باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق، برقم (٨٣٢)، بلفظه: (قَتَّ لَأَهْلَ شَرْقِ الْعَقِيْقِ) .

وتعقَّب النوويُّ تحسینَ الترمذي لهذا الحديث، وقال - كما في المجموع (١٢٦/٧) - :

(و ليس كما قال، فإنه من رواية يزيد بن زياد، وهو ضعيفٌ باتفاق المحدثين) .

(٦) في ج [ من قبل ] .

(٧) لعقيق: وادٍ فوق ذات عرق، ويقع عن شرقاً بنحو عشرة أكيال، واستحب الشافعي لأهل المشرق أن يهلوا من العقيق، وضعف النووي الحديث الوارد في ذلك، وقال

الشربيني في مغني المحتاج (٦٨٩/١):

(و لهذا لم يجب العمل به، لكن يُسْتَحَبُّ لِاحْتِمَالِ صِحَّتِهِ) .

و انظر: الأم (٢٠٢/٢)، معجم البلدان (١٣٨/٤)، المجموع (١٢٦/٧)، تيسير العلام (٥٧/١) .

وقال أبو حنيفة - لا يبذفطُ عنه الدَّمُ بالرُّجُوعِ (٣) .

ودليلاً نأثروا (٤) حُطِلَ بالمِيقَاتِ مُحَرِّمًا، فَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَمٌ، كَمَا لَوْ  
أَحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ .

[ الإحرام قبل  
المِيقَاتِ ]

٣١٢ - مسألة إحد قولي (٥) الشافعي - الأَوْلَى والمُسْتَدَبُّ أَنْ  
يُحْرِمَ مِنَ الْمِيقَاتِ وَلَا يُحْرِمَ قَبْلَهُ ؛ إِتِّبَاعًا لِلنَّبِيِّ - ﷺ - (٦) .

والقول الثاني: أَنْ تَقْدِيمُ (٧) الإِحْرَامِ الْمِيقَاتِ أَوْلَى (٨)؛ لِقَوْلِهِ -  
ﷺ - : (لَعَنَ مَنْ رَمَى مِنَ الْمَسْجِدِ لِأَقْرَبِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا  
تَأْخَّرَ (٩) ((١) (٢) .

(١) في ب [مريداً للإحرام] .  
(٢) قال النووي في الروضة (٤١/٣):

(الحال الثاني: يُحْرِمُ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْمِيقَاتِ مُحَرِّمًا، فَمِنْهُمْ مَنْ أَطْلَقَ فِي سَقُوطِ الدَّمِ  
وَجْهَيْنِ، وَقِيلَ قَوْلَانِ . وَالْمَذْهَبُ وَالَّذِي قَالَهُ الْجُمْهُورُ: أَنَّهُ يُفْصَلُ: فَإِنْ عَادَ قَبْلَ  
التَّلْبَسِ بِنَسْكَ سَقَطَ الدَّمُ إِلاَّ فِلا، سِوَاكَ كَانَ النِّسْكَ كَنَاءً كَالْوَقُوفِ، أَوْ سَنَةً كَطُورِ  
الْقُدُومِ، وَقِيلَ لَا أَثَرَ لِلتَّلْبَسِ بِالسُّنَّةِ . وَلَا فَرْقَ فِي لَزُومِ الدَّمِ فِي كُلِّ هَذَا بَيْنَ الْمَجَاوِزِ  
عَامِدًا عَالِمًا وَالْجَاهِلِ وَالنَّاسِي، لَكِنْ يَفْتَرِقُونَ فِي الإِثْمِ، فَلَا إِثْمَ عَلَى النَّاسِي وَالْجَاهِلِ)

و انظر: الحاوي الكبير (٧٣/٤)، الشرح الكبير للرافعي (٣٣٧/٣)، المجموع (١٣٥/٧)،  
مغني المحتاج (٦٩١/١) .

(٣) ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه إذا أحرم بعد مجاوزته للمِيقَاتِ وعاد إليه قبل أن يتلبس  
بنسك فجدد إحرامه وتلبيته سقط عنه الدم، فإن لم يلبس لم يسقط عنه الدم .

انظر: المبسوط للسرخسي (١٧٠/٤)، تحفة الفقهاء (٣٩٥/١ - ٣٩٦)، بدائع الصنائع  
(١٦٥/٢)، شرح فتح القدير (١٠٩/٣) .

(٤) [ هو ] ليست في ب وج .

(٥) في ج [ قول ] .

(٦) أخرج البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿يَأْتُونَكَ رِجَالًا وَعَلَى

كُلِّ صَامِرٍ﴾، برقم (١٤٤٤): عن جابر - ﷺ - : «أَنْ هَلَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ  
ذِي الْحُلَيْفَةِ حَيْثُ دَنَّتْ بِيوتُ أَحِلَّتُهُ .

(٧) في ج [ يقدم ] .

(٨) حكى الرافعي في هذه المسألة ثلاث طُرُق:

الأوَّل: أَنْ الْمَسْأَلَةَ عَلَى قَوْلَيْنِ، وَصَدَّحَ هَذَا الطَّرِيقَ .

الثاني: الْقَطْعُ بِاسْتِحْبَابِ الإِحْرَامِ مِنْ دَوِيرَةِ أَهْلِهِ .

الثالث: إِنْ خَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ارْتِكَابِ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ فَدَوِيرَةَ أَهْلِهِ أَفْضَلُ، وَإِلاَّ  
فَالْمِيقَاتِ .

=



=  
 و قد صدح الرافعي الإحرامَ من دويرة أهله .  
 انظر: الشرح الكبير (٣٣٨/٣) .  
 وقال النووي :  
 (و الصحيح المشهور أن المسألة على قولين، ثم إن هذين القولين منصوصان في الجديد،  
 نقلهما الأصحاب عن الجديد ...) .  
 ثم قال: (والأصحُّ على الجملة أن الإحرام من الميقات أفضل ؛ للأحاديث الصحيحة  
 المشهورة...) .  
 المجموع (١٣١/٧) .  
 و انظر: الحاوي الكبير (٦٩/٤)، نهاية المطلب (٢١٤/٤)، مغني المحتاج (٦٩١/١) .  
 (١) [ وما تأخر ] ليست في أ .  
 (٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في المواقيت، برقم (١٧٤١)، وابن  
 ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب من أهل بعمره من بيت المقدس، برقم (٣٠٠١)،  
 (٣٠٠٢) .  
 ولفظه عند أبي داود: ((بَنَ أَهْلَهُ حَجَبَةً وَعُمُرٌ قَمِيلٌ لَمْ يَسْجُرْ لَهَا قَصْدِي لِلَّهِ سَجْدًا حَرَامًا  
 غُفِرَ لَهُمْ تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ مَتَأَخَّرَ)) أَوْ ((حَبَّتْ لِلَّهِ جَدَّةٌ))، شَكََّ عَبْدُ اللَّهِ (أحد رواة  
 الحديث) .  
 والحديث ضعيفه الألباني في ضعيف الجامع ص (٧٩٢)، برقم (٥٤٩٣، ٥٤٩٤) .

## باب الوكان (حج) (٢)

وَأَرْكَانُ الْحَجِّ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءُ (٣) الْإِلْحْرَامُ (٤)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ [ الاحرام ] فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ (٥) أَيُّ فَمَنْ حَرَّمَ فِيهِنَّ بِالْحَجِّ (٦).

٣١٣ - مسألة (٨) والوقوفُ بِعَرَفَةَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ [ الوقوف بعرفة ] عَرَفَاتٍ﴾ (٩)، وَقَوْلِهِ - ﷺ -: ((الْحَجُّ عَرَفَاتَيْنِ، أَدْرَاكَ عَرَفَةَ فَقَدْ أَدْرَاكَ الْحَجَّ، وَمَنْ فَاتَهُ عَرَفَةُ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجَّ (١٠)) (١).

(١) الركن لغة: جانب الشيء الأقوى .

انظر: لسان العرب (١٨٥/١٣) مادة (ركن) .

اصطلاحاً: ما يتم له الشيء وهو داخل فيه .

الحدود الأنبيقة ص (٧١) .

(٢) في ب وج زيادة [ والعمرة ] وهي خطأ .

(٣) وزاد النووي على الأركان التي ذكرها المؤلفُ ركناً خامساً: وهوالحلق، وقال:

إِنْ قُلْنَا هُوَ نُسْكٌ .

قال الشربيني: (و قد سبق أدّه القول المشهور ؛ لتوقف التّحلل عليه ، مع عدم جبر تركه بدم

كالطواف) .

و زاد الشربيني ركناً سادساً، وهو: الترتيب في معظم هذه الأركان .

انظر: روضة الطالبين (١١٩/٣)، مغني المحتاج (٧٤٥/١ - ٧٤٦) .

(٤) [ الإحرام ] ليست في أ .

و الإحرام: الدخول في حجٍّ أو عمرةٍ أو فيهما أو فيما يصلح لهما ولأحدهما، ويُطلق على نية

الدخول فيهما كـ .

مغني المحتاج (٦٩٣/١) .

(٥) سورة البقرة، آية (١٩٧) .

(٦) [ فمن ] ليست في ب وج .

(٧) قال ابن كثير في تفسيره (٢٣٧/١):

(عن ابن عباس ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ يقول: مَنْ حَرَّمَ بِحَجٍّ أو عمرةٍ) انتهى .

وقيل: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾: أَهْلُ بَحَجٍّ، ورُوي هذا عن ابن عمر - ق - و عطاء وسفيان .

وانظر: تفسير الطبري (٢٦١/٢) .

(٨) [ مسألة ] ليست في أ وج .

(٩) سورة البقرة، آية (١٩٨) .

(١٠) [ والوقوف بعرفة ] إلى [ فقد فاتته الحج ] ليست في ج .



## صلة الحج (١)

[ أفضل  
[ الأنسك ]

الإفْرَادُ (٢) على مذهب الشافعيّ - لهوَلَى مِنْ الْقِرَانِ (٣) وَالذَّمُّ تُع (٤).

وقال في القديم لَمْ تُعْ أَوْلَى (٥) (٦)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ

بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ...﴾ (٧).

والدليلُ على قوله الجديد (٨) ما رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : -  
أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانُوا قَرَدًا (٩).

(١) في أ [ مسألة ] .  
(٢) الْإِفْرَادُ: يُخْرَجُ بِالْحَجِّ مِنْ مِيقَاتِهِ وَيَفْرَغُ مِنْهُ، تُهْدَرُ بِالْعُمْرَةِ مَفْرَدَةً، بَأَنْ يَخْرُجَ إِلَى أَدْنَى الْحِلِّ يُهْدَرُ بِهَا، فَهَذِهِ صُورَةُ الْإِفْرَادِ الْأَصْلِيَّةِ وَأَكْمَلُهَا .

انظر: الشرح الكبير للرافعي (٣/٣٤٤)، المجموع (٧/١٠٧)، مغني المحتاج (١/٧٤٧) .  
(٣) الْقِرَانُ: أَنْ تُهْدَرُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا مِنَ الْمِيقَاتِ، وَيَعْمَلُ عَمَلُ الْحَجِّ، وَيُدْخَلُ عَمَلُ الْعُمْرَةِ فِي عَمَلِ الْحَجِّ، فَيَكْفِيهِ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ، وَهَذِهِ الصُّورَةُ الْأَكْمَلُ وَالْأَصْلِيَّةُ لِلْقِرَانِ .

انظر: الشرح الكبير للرافعي (٣/٣٤٤)، المجموع (٧/١٠٨)، مغني المحتاج (١/٧٤٧) .  
(٤) الذَّمُّ تُع: أَنْ تُهْدَرُ بِالْعُمْرَةِ مِنْ مِيقَاتِ بَلَدِهِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَيَفْرَغُ مِنْهَا، ثُمَّ يُنْشَى الْحَجَّ مِنْ مَكَّةَ، وَهَذِهِ صُورَتُهُ الْأَصْلِيَّةُ، وَسُمِّيَ الْآتِي بِذَلِكَ مُتَمَنَّعًا؛ لِتَمَتُّعِهِ بِمَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ بَيْنَ الدُّسُكِينِ .

انظر: الشرح الكبير للرافعي (٣/٣٤٧)، المجموع (٧/١٠٧)، مغني المحتاج (١/٧٤٨) .  
(٥) [ أولى ] ليست في أ .

(٦) قال النووي في روضة الطالبين (٣/٤٤):  
(و أفضلها الأفراد ثم التمتع ثم القران، هذا هو المذهب والمنصوص في عامة كتبه .  
و في قول: التمتع أفضل ثم الأفراد . وحكي قول: أن الأفضل الأفراد تطلق أن ثم التمتع) .

و قال الرافعي في الشرح الكبير (٣/٣٤٣):  
(و قال في عامة كتبه: الأفراد أفضل، وهو الأصح) .  
و انظر: الحاوي الكبير (٤/٤٤)، مغني المحتاج (١/٧٤٨) .

(٧) سورة البقرة، آية (١٩٦) .

(٨) انظر: مغني المحتاج (١/٧٤٨) .

(٩) أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب المناسك، باب الإفْرَادِ بِالْحَجِّ، برقم (٢٩٦٦): عن  
جابر

- ﷺ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - لَفَرَدًا دَلَحَجًّا .

قال في مصباح الزجاجة (٣/١٩٦):

(هذا إسناد صحيح رجاله ثقات) .

أَيْضاً فَإِنَّ الْمُتَمِّتَ تَعَجِبُ عَلَيْهِ دَمٌ، وَالْقَارِ ِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ دَمٌ (٢)،  
(٢) وَالْمُفْرَدُ  
لِأَطْيَاهِ، وَالِدَّمُ إِتْمَا يَجِبُ جُبْرَانًا لِنَقِيصَةِ تَلَاخُلٍ، وَالَّذِي لَا جُبْرَانَ  
فِيهِ أَوْلَى.

٣١٥ - مسألة: وَالْمُتَمِّتُ تَلَاخُلُهُ يُدْرِمُ لِعَامِّيَّةٍ أَثَدُهُرٍ الْحَجِّ وَيَأْتِي بِالْحَجِّ فِي  
تِلْكَ السَّنَةِ، وَلَا يَرْجِعُ فِي إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ إِلَى الْمِيقَاتِ، بَلْ يُدْرِمُ  
مَنْ مَكَةً نَقِيصَةً (١)،

فَلَعَلَّيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ (لَا) مِنْ حَاضِرِيهَا (٨) فَإِنْ لَمْ يَجِدْ  
يَجِدُ الدَّمَ صَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذْ رَجَعَ (٩)؛ وَالِدَّلِيلُ عَلَى  
ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَنَنْتَمِعْ بِالْعَمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَأَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدْيِ مَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ

(١) [ يجب ] ليست في أ .

(٢) [ والقارن يجب عليه الدم ] ليست في أ وج .

(٣) في أ [ لنقصه ] .

(٤) في ب وج [ لا يُدْرِمُ ] .

(٥) في ج [ من ] .

(٦) قال النووي في المجموع (١١٢/٧):

قلو عاد إلى الميقات الذي أحرم بالعمرة منه وإلى مسافة مثله وأحرم بالحج فلا دم بالاتفاق)

(٧) [ فعليه الدم إذا لم يكن من أهل مكة ] ليست في ج .

(٨) أتى المؤلف بشروط أربعة متفق عليها لدى الشافعية لوجوب الدم، وهي:

١ - أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام .

٢ - يُحْرَمُ بِالْعَمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ .

٣ - أن تقع العمرة والحج في سنة واحدة .

٤ - أن لا يعود إلى الميقات بأحد حُرْمٍ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ .

وهناك شروط أخرى مختلف فيها، ولكن هذه الشروط الأربعة اكتفى النووي بذكرها في

المنهاج لوجوب الدم، وقال الشريبي في مغني المحتاج (٧٥٠/١):

أَفْرَهُمْ كَلَامُهُ (أَي النَّوَوِيِّ) أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ لَوْجُوبِ الدَّمِ نِيَّةُ التَّمَتُّعِ، وَلَا وَقُوعُ الدُّسْكِينِ عَنْ شَخْصٍ

وَاحِدٍ، وَلَا بَقَاؤُهُمْ حَيًّا، وَهُوَ كَذَلِكَ .

وانظر: الحاوي الكبير (٤٩/٤)، الشرح الكبير للرافعي (٣٤٨/٣) وما بعدها، المجموع

(١١٠/٧) وما بعدها .

(٩) للشافعي قولان مشهوران في وقت صيام السبعة:

الأول: إذا رجع إلى أهله .

الثاني: إذا فرغ من الحج .

قال النووي في المجموع (١١٩/٧):

(أَصْدَهُمَا عِنْدَ الْأَصْحَابِ: الرُّجُوعُ إِلَى أَهْلِهِ وَوَطْنِهِ) .

و انظر: الحاوي الكبير (٥٥/٤)، الشرح الكبير للرافعي (٣٥٦/٣ - ٣٥٧)، مغني المحتاج

(٧٥٠/١)، نهاية المطلب (١٧٢/٤) .

أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعًا إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ  
الْحَرَامِ..... ﴿١﴾

٣١٦ - مسأَلَةُ مَكَّةَ يَصِحُّ مِنْهُمُ الدَّمُّ تَعُّ، وَلَكِنْ لَا دَمَ عَلَيْهِمْ <sup>(٢)</sup> .  
وقال أبو حنيفة - ~ - : لا يجوز لهم الدَّمُّ تَعُّ <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup> .  
مدلِّلنا نصدِّحُ منه الإِفرَادُ، صدِّحٌ لَمَنَّهُ تَعُّ كغَيرِ المَكِّيِّ <sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup> .

[ التمتع للمكي ]



- (١) سورة البقرة، آية (١٩٦) .  
(٢) انظر: الحاوي الكبير (٥٠/٤)، نهاية المطلب (١٧٢/٤)، حلية العلماء (٢٢٧/٣)،  
الشرح  
الكبير للرافعي (٣٥٤/٣) .  
(٣) في أ [ تمتع ] .  
(٤) قال الكاساني في بدائع الصنائع (١٦٩/٢):  
(و ليس لأهل مكة ولا لأهل داخل المواقيت التي بينها وبين مكِّرَّانٍ ولا تمتعُ) .  
و انظر: الهداية (١٥٨/١)، الاختيار (١٧١/١)، تبيين الحقائق (٤٨/٢)، شرح فتح القدير  
(١١/٣) .  
(٥) في ج [ وغير مكي ] .  
(٦) قال الماورديُّ في الحاوي الكبير (٥٠/٤):  
(ولأنَّ كلَّ من جاز له الإفراد، جاز له التمتع والقرَّان كاهل الأفاق) .

## باب ما يفعله الحاج من أفعال الحج (١)

يُسْتَدَبُ الْغُسْلُ لِلْحَجِّ (٢) / فَإِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ [ الاغتسال (١٢٢) ب ]  
 لِلْحَجِّ، حَتَّى الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ (٣) .  
 ٣١٧ تَمْشِيَةٌ: قُ لِبَاسَهُ، وَيَنْزِرُ بِمَنْزَرٍ (٤) وَيَنْشُرُ بِكَازَرٍ (٦)؛ لِأَنَّ  
 النَّبِيَّ - ﷺ - هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ .  
 وَرَوَى أَنَّ رَجُلًا يَقُولُ اللَّهُ مَا الَّذِي يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ - ﷺ -  
 لَا يَلْبَسُ قَمِيصًا مَلَمَّةً، وَلَا جُبَّةً، وَلَا سَرَاوِيلَ، إِلَّا أَنْ  
 لَا يَجِدَ مَنْزَرًا، وَخَلَّيْنِ (٩)، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ تَعْلِينَ فِيهِمَا أَسْفَلَ  
 مِنْ

[ للملابس ]

(١٠) (( الكعْبَيْنِ )) .

وَأَمَّا إِسْلَاطُ الْحُرَامِ اعْتَقَدَ بِقَلْبِهِ أَنَّهُ مُحْرِمٌ، فَإِذَا اعْتَقَدَ بِقَلْبِهِ صَارَ  
 مُحْرِمًا، وَإِنْ لَمْ يُلَبَّ (١١) .

[ حكم التلبية ]

- (١) في أبيض بمقدار كلمة على موضع [ باب ما يفعله الحاج من أفعال الحج ] .  
 (٢) حكى النووي اتفاق العلماء على استحباب الغسل عند إرادة الإحرام بالحج أو بالعمرة أو بهما .  
 انظر: المجموع (١٣٩/٧) .  
 و انظر: الشرح الكبير للرافعي (٣٧٦/٣)، مغني المحتاج (٦٩٦/١) .  
 (٣) سبق تخريجه ص (١٩٣) .  
 (٤) في ب [ لمنزر ] .  
 (٥) يَنْشُرُ: التَّوَشُّحُ: أَنْ يُدْخَلَ الرَّجُلُ الثُّوبَ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ الْيُمْنَى، فليقيه على عاتقه الأيسر .  
 تهذيب اللغة (٩٥/٥) مادة (وشح) .  
 (٦) انظر: الحاوي الكبير (٩٦/٤)، الشرح الكبير للرافعي (٣٨٠/٣)، المجموع (١٤٣/٧)، مغني  
 المحتاج (٦٩٩/١) .  
 (٧) في ب وج [ لا يلبس المحرقميصاً ] .  
 (٨) في ب وج [ أن يجد ] .  
 (٩) في ب وج زيادة [ يلبس ] .  
 (١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله، برقم  
 (١٣٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يُباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا  
 يباح، برقم (١١٧٧) .  
 ولم أقف على لفظة: ((ولا جُبَّة)) في سياق الحديث، وكذلك لفظة: ((إلا أن لا يجد مَنْزَرًا)) .  
 (١١) لو نوى ولُلبَّ فحكى النووي أربعة أوجه أو أقوال، وهي:  
 الأول: ينعقد إحرامه .  
 الثاني: لا ينعقد .  
 الثالث: لا ينعقد إلا بالتلبية أو سوق الهدى وتقليده والتوجه معه .  
 الرابع: أن التلبية واجبة وليست بشرطٍ للانعقاد فإن نوى ولُلبَّ انعقد وأثم ولزمه دم .

=

والتأديّة ليست بواجبة<sup>(١)</sup> بخلاف قول أبي حنيفة<sup>(٢)</sup> - ~ - ؛  
والدليل على صدق قولنا<sup>(٣)</sup> الحجّ عبادة ليس في آخرها نطقٌ  
واجبٌ، فلم يكن في أولها نطقٌ واجبٌ كالصديّام<sup>(٤)</sup> .  
٣١٩ - مسألة<sup>(٥)</sup> فإذا أحرّم فنختار<sup>(٦)</sup> أن يلبّي إذا انبعتت<sup>(٧)</sup> به راحلته<sup>(٨)</sup>  
إذا (أ) كركباً، أو مشى<sup>(٩)</sup> قليلاً إن كُنْ مَاشياً<sup>(١٠)</sup> ؛ لأنّ النبيّ -  
ﷺ لمّا

[ وقت ابتداء  
التلبية ]

قال النووي في المجموع (١٤٩/٧):  
(الصحيح المشهور من نصوص الشافعي وبه قطع جمهور أصحابنا المتقدمين والمتأخرين  
ينعقد إحرامه).

وانظر: الحاوي الكبير (٨١/٤)، نهاية المطلب (٢١٩/٤)، مغني المحتاج (٦٩٦/١) .  
(١) للتلبية مستحبةٌ وليست بواجبة، قال النووي في المجموع (١٦٣/٧) :

هذا هو الصواب المشهور من نصوص الشافعي والأصحاب، وقال صاحب الحاوي: ذكي  
عن أبي علي ابن خيران وأبي علي بن هريرة من أصحابنا أن التلبية في أثناء الحج  
والعمرق واجبة .

وانظر: الحاوي الكبير (٨٨/٤) .

(٢) ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الإحرام لا ينعقد بمجرد النية، ما لم يأت بالتلبية أو ما يقوم  
مقامها، قال ابن عابدين في حاشيته (٤٨٥/٣):

(فلا بُدَّ من التلبية أو ما يقوم مقامها، فلو نوى ولم يلبّ، أو بالعكس لا يصير محرّمًا، وهل يصير  
محرّمًا بالنية والتلبية أو بأحدهما بشرط الآخر؟ المعتمد ما ذكره الحسام الشهيد أنه بالنية  
لكن عند التلبية) .

وانظر: المبسوط للسرخسي (١٣٨/٤)، بدائع الصنائع (١٦١/٢)، الهداية (١٣٨/١) .

(٣) في ج زيادة [ ما ] .

(٤) قال الماوردي في الحاوي الكبير (٨٢/٤) :

(و لأنها عبادة يصح الخروج منها بغير ذكر، فوجب أن يصح الدخول فيها بغير ذكر  
كالصوم) .

(٥) مسألة [ ليست في ب وج ] .

(٦) في ج [ فيحتاج ] .

(٧) انبعتت: استوتت .

انظر: نهاية المطلب (٢١٦/٤)، مغني المحتاج (٦٩٩/١) .

(٨) في أ [ الراحلة ]، وفي ب [ راحلة ] .

(٩) في ب [ إن ] .

(١٠) في ب وج [ أو ماشياً ] .

(١١) قال الرافعي في الشرح الكبير (٣٨١/٣):

(... ثم إن صدّقني نوى وليّ، وفي الأفضل قولان:

أصحهما: أن الأفضل أن ينوي ويلبّي حين تنبعت به دابته إن كان راکباً، وحين يتوجّه إلى  
الطريق إن كان ماشياً .... ، والثاني: أن الأفضل أن ينوي ويلبّي كما تحلل من الصلاة  
وهو قاعد، ثم يأخذ في السير) .

وانظر: الحاوي الكبير (٨١/٤)، نهاية المطلب (٢١٥/٤)، مغني المحتاج (٦٩٩/١) .

انْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ بِالذَّابِرِيَّةِ (٢) .

٣٢٠- **مسألة** خَبَرُ الرَّجَالِ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذَّابِرِيَّةِ (٣)؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ مَدَّ (نَبِيَّ جَبْرِيْلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَمْرًا أَصْدَحَابِيٍّ أَوْ قَالِيْنَ لَمَنْ عَجِرَ فَعُورًا أَوْ أَصَوَّاهُمْ بِالذَّابِرِيَّةِ (٤) .

[ رفع الصوت  
بالتلبية ]

٣٢١- **مسألة** الذَّابِرِيَّةُ أَنْ يَقُولَ لَكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ (٥) [لَبَّيْكَ (٦)]، إِنْ (أَلْحَمَدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ) (٧) لَا شَرِيكَ لَكَ .

[ صيغة التلبية ]

وَلَا يَزِيدُ عَلَى الْهَلَالِ (٨) يَرَى شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا فَيُعْجِبُهُ (٩)،  
فَيَقُولُ لَكَ: إِنْ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ - / - هَكَذَا كَانَ يُلَبِّي (١١) .

(١٢٣ ب)

(١) في أ [ الراحلة ]، وفي ب [ راحلة ] .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح يمسح على النعلين، برقم (١٦٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة، برقم (١١٨٧) .

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٤/٨٩)، نهاية المطلب (٤/٢٣٩)، الشرح الكبير للرافعي (٣/٣٨٢)، المجموع (٧/١٦٢) .

(٤) أخرجه النسائي في المجتبى، كتاب مناسك الحج، باب رفع الصوت بالإهلال، برقم (٢٧٥٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية، برقم (٢٩٢٣) .  
**وصدح** الألباني في صحيح الجامع ص (٧٣)، برقم (٦٢) .

(٥) [ لا شريك لك ] ليست في أ .

(٦) [ لبيك ] ليست في أ وج، والمنصوص عليه عند الشافعية: (لبيك لا شريك لك لبيك) بزيادة (لبيك) قبل (لا شريك لك) .

انظر: الشرح الكبير للرافعي (٢/٣٨٣)، المجموع (٧/١٦٢)، مغني المحتاج (١/٧٠١) .

(٧) [ والمملك ] ليست في ج .

(٨) قال النووي في المجموع (٧/١٦٢) :

قال أصحابنا: فإذا زاد لم يذكره ثم أسبق عن ابن عمر، قال صاحب البيان: قال الشيخ أبو حامد: ذكر أهل العراق عن الشافعي أنكروه الزيادة على ذلك، قال أبو حامد: وغلطوا، بل لا تذكره الزيادة

ولأسد تحب .

و انظر: الشرح الكبير للرافعي (٣/٣٨٣)، مغني المحتاج (١/٧٠١) .

(٩) في ب وج [ إلا أن يرى ما يعجبه ] .

(١٠) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٣/٣٨٣)، المجموع (٧/١٦٣)، مغني المحتاج (١/٧٠١) .

(١١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب التلبية، برقم (١٤٧٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب

الحج، باب التلبية وصفقتها، برقم (١١٨٤) .

٣٢٢- **وَيَسْأَلُكَ بٌ أَنْ يَغْتَسِلَ لِدُخُولِ (١) مَكَّةَ (٢)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ اغْتَسَلَ** [ الاغتسال لذلك (٣) ]

٣٢٣- **مَسْأَلَةٌ مَوْحِيثُ وَقَفَ مِنْ عَرَافَاتِ أَجْزَاءِهَا (٦) (٧) إِلَّا وَادِي عُرْنَةَ (٨)؛ فَإِنَّهُمْ (٩) وَوَيَ الشَّيَاطِينَ (١٠).** [ الوقوف بعرفة ]

وأما قوله: (وإن رأى ما يعجبه من أمر الدنيا يقول: لبيك إن العيش عيش الآخرة)، فأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب كان إذا رأى شيئاً يعجبه، برقم (١٣١٠٠)، ولفظه: عن مجاهدٍ أنَّه قال: كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يُظْهِرُ مِنْ بِلْدَانِ بَيْتِهِ: ((لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَسْرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِلَّا حَمْدَ الذُّعْمَةِ لَوْلَا مَلَأَكَ لَسْرِيكَ لَكَ)) قَالَ حَدَّثَنِي ذَلِكَ كَانَ دَأْبَ تَيَوْمِ النَّاسِ يُصْرَفُونَ عَنْهَا نَلَّهَ عَجَبَهُمْ أَهْوَى فَيَعْرِضُ أَدْفِيهَا: ((لَبَّيْكَ إِلَّا عَيْشَ عَيْشِ الْآخِرَةِ)) قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي أَنَّ دَأْبَ لَيْلِيَوْمِ عَرَافَةَ.

قال البيهقي: (هذا مرسل، وقد روي موصولاً مختصراً عن عكرمة عن ابن عباس وهذا لمة صدرت من رسول الله - ﷺ - فلينعلم باليوم حجاج عرفة وفي شدك اليوم الخندق).

(١) في ب [ الدخول ] .  
(٢) الحاوي الكبير (٤/١٣٠)، نهاية المطلب (٤/٢٧٦)، الشرح الكبير للرافعي (٣/٣٧٧)، المجموع (٦/٨)، مغني المحتاج (٧٠١/١).

(٣) أخرج مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب المبيت بذي طوى، برقم (١٢٥٩):  
عن نافع أن ابن عمر - ق كان لإقدامهم كلاً لأبات يرذى طوى حدثه يصحح يغتسل ق ثم يدخل مكة نهاراً ويذكر عن النبي - ﷺ - أنه فعله.

(٤) في ج [ من حيث ] .  
(٥) عرفات: تقع في جنوب شرقي مكة المكرمة، وقد قررت اللجنة التي قام بتشكيلها سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم في ١٠/٦/١٣٨٨ هـ أن حدود عرفة على النحو التالي:

١ - من الجهة الشمالية الشرقية: الجبل المشرف على بطن عرفة المسمى بجبل سعد، ويمتد من منتهى الجبل مما يلي الغرب حتى ينتهي بملتقى وادي وصيق بوادي عرنة .  
٢ - من الجهة الغربية: وادي عرنة، يبتدى من الجهة الشمالية من ملتقى وادي وصيق بوادي عرنة، وينتهي من جهة الجنوب عندما يحاذي أول سفح الجبل الواقع جنوبي طريق المأزمين وطريق ضب .

٣ - من الجهة الجنوبية: الجبال المقابلة لجبل سعد، ويمتد الحد من الجهة الغربية مبتدئاً من سفح الجبل الغربي من الجبال المذكورة إلى الجبل الواقع جنوبي طريق المأزمين وطريق ضب حتى يلتقي بمجرى وادي عرنة .

٤ - من الجهة الشرقية: جبل عرفات المسمى الآن بجبل سعد، والواقع شرقي جبل الرحمة، وينتهي هذا الحد من الجهة الجنوبية بمنعطف سلسلة الجبال الجنوبية من جهة الشرق .  
انظر: معجم البلدان (٤/١٠٤ - ١٠٥)، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٥/١٧٣ وما بعدها) .

(٦) في أ [ جاز ] .  
(٧) قال النووي في المجموع (٨/٨٢):  
[صح الوقوف في أي جزء كان من أرض عرفات بإجماع العلماء] .

(٨) عرنة: وادٍ بحذاء عرفات، وقيل: مسجد عرفة والمسيل كله .  
انظر: معجم البلدان (٤/١١١) .  
و هو الآن - أي المسجد - بعضه في عرفة والآخر في وادي عرنة .

(٩) في ب وج [ إلا وادي عرفة فإنها ] .  
(١٠) انظر: المجموع (٨/٨٨) .

٣٢٤ - مسألة تجدح الطَّوَّافُ بِغَيْرِ الطَّهَّارَةِ (١) بِخِلَافِ قَوْلِ  
 قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ (٢) - ~؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ لَطْرًا (أَفُ بِرِالْبَيْتِ  
 صَلَاةً، وَإِنَّمَلِكُمْ بِفَيْحِ الْكَلَامِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ)) (٥)  
 [ الطهارة  
 للطواف ]

وأيضاً فإنها (٦) عبادة تتعلَّقُ بِالْبَيْتِ، فَلَمْ يَجْزِ بِغَيْرِ الطَّهَّارَةِ  
 كَالصَّلَاةِ .

٣٢٥ - مسألة وَيَرْمُلُ (٨) وَيَضْطَبِعُ فِي (٩) طَوَّافٍ يَرِيدُ السَّعْيَ بَعْدَهُ (١٠)  
 (١٠) ؛  
 النَّبِيِّ - ﷺ - وَمَلَا طَبَعَ وَأَمَرَ بِهِمَا الصَّدَّابَةَ (٢) - ﷺ - (٣) .  
 [ الرمل  
 والاضطباع ]

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٤٤/٤)، نهاية المطلب (٢٧٩/٤)، الشرح الكبير للرافعي (٣٩٠/٣)، المجموع (١٥/٨)، مغني المحتاج (٧٠٦/١) .

(٢) مذهب الحنفية عدم اشتراط الطهارة في الطواف، وعدوها من الواجبات .  
 ثم فصلوا فيمن طاف وهو على غير طهارة، فقالوا: إن كان طاف طواف الإفاضة حدثاً  
 فعليه شاة، وإن كان طاف جنباً فعليه بدنة، والأفضل إعادته طاهراً .  
 وأما إن كان طاف طواف الوداع أو القدوم أو كان طواف تطوع وكل حدثاً فعليه صدقة،  
 وإن كان جنباً فعليه شاة .

انظر: المبسوط للرخسي (٣٨/٤)، بدائع الصنائع (١٢٩/٢)، الهداية (١٦٥/١)، تبيين  
 الحقائق (٥٩/٢)، اللباب (٢٠٧/١ - ٢٠٨)، حاشية ابن عابدين (٥٣٧/٣)  
 (٥٨١/٣) .

(٣) [ بالبيت ] ليست في أ .

(٤) في ب وج [ يبيح ] .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب إقلال الكلام بغير ذكر الله في  
 الطواف، برقم (٩٠٧٤) ولفظه:

الطَّوَّافُ وَالْفِرَّاءُ بَيْنَ صَلَاةٍ لِأَنَّهَا تَنْهَى عَنْ نَطْقِ مَنْ يَفِيْلُهُمْ نَطْقَ مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْطِقَ لِأَخَيْرٍ  
 فَلَا يَفْعَلُ (( .

وَصَدَّحَ الْأَلْبَانِي فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ، بِرَقْمِ (٣٩٥٤) .

(٦) [ فإنها ] ليست في ج .

(٧) في ب [ تعلق ] .

(٨) مَلُّ الْبَرِّ مَلٌّ: بفتح الراء والميم إسراع الطائف بالمشي مع تقارب الخُطَا، دون أن  
 يثب

أو يعدو .

تحرير ألفاظ التنبيه ص (١٥٠)، مغني المحتاج (٧١٣/١) .

(٩) يَضْطَبِعُ لِأَضْطَبَاعٍ جَعَلَ وَسَطَ رِجْلَيْهِ تَحْتَ مَنْكَبِ الْأَيْمَنِ وَيَكْشِفُهُ، وَجَعَلَ طَرْفِيهِ عَلَى  
 الْأَيْسَرِ، وَالْأَضْطَبَاعُ مَشْتَقٌ مِنَ الضَّبْعِ: وَهُوَ الْعَضْدُ .

تحرير ألفاظ التنبيه ص (١٥٠)، مغني المحتاج (٧١٣/١) .

(١٠) وهناك قول آخر: أَنَّ الرَّمْلَ يَخْتَصُّ بِطَوَّافِ الْقُدُومِ .

٣٢٦ - **مُسْتَأْتَبٌ أَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، وَيُقْبَلَهُ، وَيَسْجُدَ عَلَيْهِ (٤) ؛**  
**لَهُرَّ بْنَ الْخَطَّابِ - ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ، وَقَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ أُنْكَ (٥) حَجَرَ**  
**وَالْأَسْتَرْفَعُ، وَلَوْ لَا أَتَى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ لِمَا (٦)**  
**فَعَلَتْ (٧) .**

[ استلام الحجر  
 الأسود ]

٣٢٧ - **مَسْأَلَةٌ إِذَا فَرَغَ مِنَ الطَّوَّافِ صَدَلَى رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ الْبَيْتِ وَالْمَقَامِ (٨)،**  
**وَإِنْ شَافَى الْحَجَرَ (١) .**

[ ركعتا الطواف ]

قال النووي في المجموع (١٩/٨):  
 (الأصحُّ من القولين أنه إنمليسنُ الرمل والاضطباع في طواف يعقبه سعي، وهو إمَّا القدوم  
 وإمَّا الإفاضة) .  
 وانظر: نهاية المطلب (٢٨٩/٤)، الشرح الكبير للرافعي (٤٠٢/٣)، مغني المحتاج  
 (٧١٣/١) .

(١) في ج طمس على موضع [ رمل ] .  
 (٢) في ب [ أصحابه ] .  
 (٣) أمرًا مألوفًا - ﷺ - وأمره للصحابة - ﷺ - بذلك فأخرجه البخاري ومسلم .  
 انظر: صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب عمرة القضاء، برقم (٤٠٠٩)، صحيح مسلم،  
 كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف، برقم (١٢٦٦) .  
 وأما اضطباع النبي - ﷺ - والصحابة - ﷺ - فأخرجه أبو داود وصححه الألباني .  
 انظر: سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الاضطباع في الطواف، برقم (١٨٨٤)، صحيح  
 سنن أبي داود (٥٢٦/١)، برقم (١٨٨٤) .  
 ولم أقف على أمره - ﷺ - للصحابة بالاضطباع، ثورقتُ على كلام الحافظ ابن حجر،  
 حيث قال - كما في تلخيص الحبير (١٥٨٧/٤) :-  
 (لم أقف في شيءٍ منظرُ قبه على الاضطباع بصيغة الأمر) .  
 (٤) انظر: الحاوي الكبير (١٣٥/٤ - ١٣٦)، الشرح الكبير للرافعي (٣٩٩/٣)،  
 المجموع (٣٠/٨)، مغني المحتاج (٧١٠/١) .  
 (٥) في أ [ الله يعلم أنك ]، وفي ج [ والله أعلم أن ] .

(٦) في ج [ لا ] .  
 (٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، برقم  
 (١٥٢٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في  
 الطواف، برقم (١٢٧٠) .

وأما السجود عليه فقد أخرجه ابنُ خزيمة في صحيحه - **وصدَّحَ اسنادُه لأعظمي** - عن ابن  
 عباس قال: **أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى**  
**اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ هَكَذَا فَعَلَتْ** .

صحيح ابن خزيمة، كتاب المناسك، باب السجود على الحجر الأسود، برقم (٢٧١٤) .

(٨) في حكم هاتين الرَكَعَتَيْنِ قولان، قال النووي في المجموع (٤٦/٨):  
 (أحدهما - باتفاق الأصحاب - سُنَّةٌ . والثاني: واجبتان . ثم الجمهور أطلقوا القولين ولم  
 يذكروا أين نصُّ الشافعي عليهما، مع اتفاقهم على أن الأصحَّ كونهما سُنَّةً) .

=

وَيُسْتَدْحَبُ أَنْ يَقْرَأَ (قِي الْأُ وَلَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ

﴾<sup>(٣)</sup>، وَفِي الدَّانِيَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾<sup>(٤)</sup>؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَقْرَأُ

ذَلِكَ فِيهِمَا<sup>(٥)</sup>(٦).

٣٢٨ - مسألة وَيَبْتِئُ لِيَالِي مَرْنَى<sup>(٧)</sup> بِمَرْنَى<sup>(٨)</sup>؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - بَلَّتْ بِرَهَاءَ، [ الْمَبِيتِ بِمَعْنَى ]  
وقال:

و انظر: الشرح الكبير للرافعي (٣/٣٩٦)، مغني المحتاج (١/٧١٤).

(١) قال النووي في المجموع (٤٨/٨):

يُسْتَدْحَبُ أَنْ يَصْلِيَهُمَا خَلْفَ الْمَقَامِ، فَإِنَّ لَمْ يَفْعَلْ فِي الْحِجْرِ تَحْتَ الْمِيزَابِ، وَإِلَّا فَبِالْمَسْجِدِ، وَإِلَّا فَبِالْحَرَمِ، فَإِنَّ صَلَاهُمَا خَارِجَ الْحَرَمِ فِي وَطْنِهِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ صَدَّتْ وَأَجْزَأَهُ.

و انظر: الشرح الكبير للرافعي (٣/٣٩٦)، مغني المحتاج (١/٧١٤).

(٢) انظر: الأم (٢/٢١٠)، الشرح الكبير للرافعي (٣/٣٩٦)، المجموع (٤٨/٨)، مغني المحتاج

(١/٧١٥).

(٣) سورة الكافرون، آية (١).

(٤) سورة الإخلاص، آية (١).

(٥) في ب [ أتى بهما، وقال: ((خذوا عني مناسككم)) ]، وفي ج [ كان يقرأ ذلك بينهما ] .

(٦) كما في حديث جابر - ﷺ - الطويل - قال بَلَّتْ بِرَهَاءَ فَلَمْ يَكُنْ يَرَأُ فَلَئِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾

صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي - ﷺ -، برقم (١٢١٨).

(٧) مرنى: بالكسر والتثوين، قال الحريري في ملحة الإعراب ص (٧٢):

و لَيْسَ صُرُوفًا مِنْ قَاعٍ إِلاَّ وَاحٍ سُدُنَ فَبِالسَّمَاعِ  
مِثْلُ: نَيْنِ وَمَرْنَى نَدْرٍ وَوَأَسْرَطِ أَيْرِقِ جُرِّ

و هي قِيْرَجِ الوادي الذي ينزله الحاج، ويُرْمَى فِيهِ الْجَمَارُ مِنَ الْحَرَمِ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِمَا يُمْنَى بِهِ مِنَ الدَّمَاءِ: أَيِ يُرَاقُ، وَقِيلَ لِأَنَّ أَدَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - تَمَنَّى فِيهَا الْجَنَّةَ.

و حدود مرنى شرقاً وغرباً من وادي مُحَسَّرٍ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَبَعْضُهُمْ يَدْخُلُ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فِي نَفْسِ مَرْنَى، وَفِي الْعَرَضِ كُلِّ مَا انْحَدَرَ بِهِ السَّبِيلُ إِلَى مَرْنَى كُلِّهِ تَبَعُ مَرْنَى، وَهُوَ مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ الْأَيْمَنِ وَالْأَيْسَرِ وَجَمِيعِ التَّلَاعِ فِيهِ.

انظر: معجم البلدان (٥/١٩٨)، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٥/١٥٠).

(٨) قال النووي في المجموع (٨/١٤٩):

(و هل المبيتُ بها واجب أم سُنة؟ فيه طريقتان:

أصحُّهُمَا وَأَشْهَرُهُمَا - وَبِهِ قَطَعَ الْمُصَنِّفُ (الشيرازي) وَالْجُمْهُورُ - فِيهِ قَوْلَانُ:

أصحُّهُمَا: وَاجِبٌ، وَالثَّانِي: سُنَّةٌ، وَدَلِيلُهُمَا فِي الْكِتَابِ. وَالطَّرِيقُ الثَّانِي: سُنَّةٌ قَوْلًا وَاحِدًا (...).

قال الرافعي في الشرح الكبير (٣/٤٣١):

(وفي الحدِّ المُعْتَبَرِ لِلْمَبِيتِ قَوْلَانُ حَكَاهُمَا الْإِمَامُ عَنْ نَقْلِ شَيْخِهِ وَصَاحِبِ التَّقْرِيبِ:

أظهرهما: أَنَّ الْمُعْتَبَرُ كَوْنُهُ بِمَوْضِعِ الْمَبِيتِ فِي مَعْظَمِ اللَّيْلِ.

و الثَّانِي: أَنَّ الْإِعْتِبَارَ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ).

و انظر: مغني المحتاج (١/٧٣٥).

خُذُوا عَنِّي مَا نَأْسِدُكُمْ<sup>(١)</sup> ((<sup>(٢)</sup>)).

٣٢٩- مسألة وَيَرْمِي أَيَّامَ مِنَى بَعْدَ الزَّوَالِ<sup>(٣)</sup>؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ - ف - رَوَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لِلجَمَرَاتِ الثَّلَاثِ فِي كُلِّ يَوْمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ<sup>(٤)</sup> .  
[ وقت (١٢٤) ب ]  
[ الرمي ]

٣٣٠- مسألة إِذْ رَمَى الجَمَرَاتِ (يَوْمِينَ، فَهُوَ بِالخَيْرِ أَرِينِ: شَاءَ نَفَرَ مِنْ النَّفَرِ الْأَوَّلِ<sup>(٦)</sup> .  
[ التعجل والتأخر ]  
في اليوم الثاني مِنْ أَيَّامِ مِنَى قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَسَقَطَ عَنْهُ رَمِيُ الْغَدَى، شَوَائِقُ أَقَامَ وَرَمَى غَدَاً - أَيْ بَعْدَ الزَّوَالِ الجَمَرَاتِ الثَّلَاثِ<sup>(٨)</sup>؛  
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ....﴾<sup>(٩)</sup>

(١) المسألة ليست في أ .

(٢) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب الإيضاح في وادي محسر، برقم (٩٣٠٧) .

وهو عند مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة، برقم (١٢٩٧) بلفظ: ﴿خُذُوا نَأْسِدَكُمْ﴾ .

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٤/١٩٤)، الشرح الكبير للرافعي (٣/٤٣٧)، المجموع (٨/١٣٠)، مغني المحتاج (١/٧٣٧) .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب رمي الجمار، برقم (١٩٧٣) .

عن عائشة - ف - قالت: قَاضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مَجِدِينَ صَدَلَى لِيْلَظْهُرَ ثُمَّ جَعَلَ إِلَى مِنَى فَمَكَثَ بِهَا لِيَالِي أَيَّامٍ يُرْمَى فِيهَا جَمَرَةٌ ذَلِ التَّالِثَةُ مَسُومَةٌ كَلِمَةٌ مَرِيْقَةٌ بَعْدَ حَصِيَّاتِ، يُكَبَّرُ مَعَهَا كَلِمَةٌ يَوْفَعُ نَدَاً أَوْ لَوَى التَّانِيَةَ فَيُطِيلُ لِقِيَامِهَا يَنْصُرُ غَوْ، يَرْمِي الدَّائِمَةَ لَا يَقِفُ عِنْدَهَا .

وَصَدَحَ لِأَبَانِيٍّ فِي صَحِيحِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ (١/٥٥٢، ٥٥٣)، برقم (١٩٧٣) .

(٥) الجَمَرَاتُ: جمعُ مَرَّةٍ، والجَمْرَةُ: هي مجتمع الحصى بمنى، فكل كومة من الحصى جمرة، وجمرات منى ثلاث، بين كل جمرتين نحو غلوة السهم، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ حَيْثُ رَمَى إِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِبْلِيسَ فَجَعَلَ يَجْمُرُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ أَيَّ يَثِبُ .

انظر: معجم البلدان (٢/١٥٩)، المصباح المنير (١/١٠٨) مادة (جمرة) .

(٦) [ من نفر الأول ] ليست في ب وج .

(٧) في ب وج [ وسقطت ] .

(٨) قال النووي في المجموع (٨/١٣٩) :

والتأخرُ إلى اليوم الثالث أفضلُ .

وانظر: الحاوي الكبير (٤/١٩٩)، نهاية المطلب (٤/٣٣٠)، الشرح الكبير للرافعي

(٣/٤٣٦)، مغني المحتاج (١/٧٣٥) .

(٩) سورة البقرة، آية (٢٠٣) .



## الع بابهم . رة (١)

وإذا أَرَادَ الرَّجُلُ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ، فَيُسْتَدَبُّ أَنْ يَخْرُجُ إِلَى  
الْجِعْرَانِ يُحْرِمَ مِنْ هُنَاكَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - حَرَّمَ مِنْ هُنَاكَ  
بِالْعُمْرَةِ لَمْ يَفْعَلْ أَوْ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ، فَمِنْ التَّنْعِيمِ (٥) وَهُوَ مَسْجِدُ  
عَائِشَةَ (٦) - ف - .

٣٣١ - مسأله تدب أن يقول في طوآلهم: اجعله حجاً مبروراً (٧)،  
وذنباً مغفوراً، وسعياً مشكوراً (٨) .

ويقول في سعيره رب: اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم (٩) .

(١) في أبيض بمقدار ثلاث كلمات في موضع [ باب العمرة ] .

للعمرة: لغة: الزيارة والقصد .

انظر: لسان العرب (٦٠١/٤) مادة (عمر) .

شروعاً بقصد البيت للأفعال الآتية .

نهاية المحتاج (٢٣٥/٣) .

(٢) [ الرجل ] ليست في ب و ج .

(٣) الجعرة: بكسر الأوّل وتشديد الراء المهملة، وضبطت بإسكان العين وتخفيف الراء

المهملتين، وهي ماء بين الطائف ومكة، تقع في الشمال الشرقي من مكة المكرمة،

وبها مسجد، وتبعد عن مكة في الوقت الحاضر (٢٠) كم .

انظر: معجم البلدان (١٤٢/٢)، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ص (٨٣) .

(٤) أخرج البخاري في صحيحه، كتاب الجهار والسير، باب من قسم الغنيمة في غزوه

وسفره، برقم (٢٩٠١) عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ نَسْلَخَ بَرَهُ قَالَ اجْتَمَعَ الرَّذِييُّ - ﷺ - مِنْ

الْجِعْرَانِ أَنْتَحَيْتُمْ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ .

(٥) للتنعيم: موضع بمكة المكرمة في الحل، وهو بين مكة المكرمة وسرف، ويبعد عن مكة

مكة (٥، ٧) كم، وفيه مسجد عائشة - ف - .

انظر: معجم البلدان (٤٩/٢)، أطلس الحديث النبوي لشوقي أبو خليل ص (٩٤) .

(٦) انظر: الأم (١٣٣/٢)، الحاوي الكبير (٤٢/٤)، الشرح الكبير للرافعي (٣٤١/٣)،

روضة الطالبين (٤٤/٣) .

(٧) حجاً لمبروراً: هو الذي لا يخالطه معصية .

مغني المحتاج (٧١٣/١) .

(٨) في أزيادة [ وتجارة لن تبور ]، وهي زيادة لم أقف عليها في كتب الشافعي والأصحاب

والأصحاب .

انظر: الأم (٢١٠/٢)، المجموع (٣٩/٨)، مغني المحتاج (٧١٣/١) .

(٩) والمراد الأشواط الأربعة الباقية من الطواف، والمؤلف - \$ - لعله عبّر بالسعي تبعاً

لعبارة مختصر المزني .

ويقول عند استلام الحجر اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك،  
ووفاءاً بعهده لؤي دُباعاً لسنة نبيك محمد (٤) (٥) - ﷺ - .

وقد روي جميع ذلك عن رسول الله - ﷺ و الصدّابة - ﷺ - (٦) .

٣٣٢ - مسألة: الدلق والقصر (جائزان) (٨)؛ لقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ

رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ.....﴾ (٩) .  
و التقصير [

٣٣٣ - المسئلة: أفضل للرجال من التقصير (١٠) (١١)؛ لما روي عن  
النبي - ﷺ -

[ أفضل

=  
انظر: مختصر المزني ص (٦٧)، الحاوي الكبير (٤/١٤٢) .

(١) في الأم (٢/٢١٠):

(اللهم اغفر وارحم، واعفُ عما تعلم، إنك أنت الأعزُّ الأكرم، اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة  
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) .

(٢) [ بك ] ليست في أ .

(٣) في ج [ ووفاءً بعهده وتصديقاً بكتابك ]، والمثبت موافق لما في الأم .

(٤) [ محمد ] ليست في أ .

(٥) انظر: الأم (٢/٢٠٩)، الحاوي الكبير (٤/١٣٦) .

وقال النووي في المجموع (٨/٣٢):

(قال الشافعي والمصنف (الشيرازي) والأصحاب: يُستحب أن يقول عند الحجر الأسود ولا  
وعند ابتدائه بالمشي في الطواف أيضاً: بسم الله، والله أكبر، اللهم إيماناً بك .....،  
ويأتي بهذا الذكر أيضاً عند محاذاة الحجر الأسود في كل طوفة، وهو في الأول أكد) .

و انظر: مغني المحتاج (١/٧١١) .

(٦) أمّا قول: (اللهم اجعل حجاً مبروراً مذنوباً مغفوراً موعياً مشكوراً) فلم أقف عليه، ثم  
وقفت على كلام الحافظ ابن حجر حيث قال في تلخيص الحبير (٤/١٥٩١):

(لم أجده، وذكره البيهقي من كلام الشافعي) انتهى .

وأمّا قول: (اللهم إيماناً بك... الخ)، فرُوي موقوفاً عن عليّ وابن عباس وابن عمر - ﷺ - .

انظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب المناسك، باب القول عند استلامه، برقم (٨٨٩٨)،  
المعجم الكبير (٥/٧٩)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب ما يقال

عند استلام الركن، برقم (٩٠٣٤) .

وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (٣/١٥٦) رقم (١٠٤٩): (موقوف ضعيف) .

(٧) أي التقصير .

(٨) قال النووي في المجموع (٨/١١٤): (و كل واحد منهما يُجزئ بالإجماع) .

(٩) سورة الفتح، آية (٢٧) .

(١٠) في أ [ والحلق في الرجال أفضل من القصر ] .

(١١) وحكى النووي الإجماع على أن الحلق أفضل في حق الرّجل .

=

أَنَّهُ قَالَ : ((اللَّهُمَّ فِرًّا لِلْمُحَلِّقِينَ)) ، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْمُقَصِّرِينَ .  
فَقَالَ : ((اللَّهُمَّ فِرًّا لِلْمُحَلِّقِينَ<sup>(٢)</sup> وَالْمُقَصِّرِينَ<sup>(٣)</sup>) .

(١٣٥ ب) (١٧٧ ج)




---

انظر: المجموع (١١٤/٨) .  
(١) في ج طمس على موضع [ اللهم ] .  
(٢) [ فقبل: يا رسول الله ] إلى [ للمحلِّقين ] ليست في ج .  
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، برقم (١٦٤١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير، برقم (١٣٠٢) .

## ر . ق بين الر . ج . ال والن . ساء في الح . ج . (١)

يُسْتَدْحَبُ لِلْمَرْأَةِ إِذَا أَرَادَتْ الْإِحْرَامَ أَنْ تُغَيِّرَ يَدَيْهَا بِشَيْءٍ مِنَ الْحَرْتَاءِ [ الحناء للمرأة ]  
 (٢)؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَفَّ امْرَأَةً مُحْرِمَةً، فَقَالَ لَهَا (٣): (كَلِّئِهَا) (٤)  
 كَفَّ فُ سَ بُعُ ،  
 أَلَا غَيْرَ تَهَا بِشَيْءٍ مِنَ الْحَرْتَاءِ) (٥) .

٣٣٤ - مسألة المرأة لا تكشف رَأْسَهَا وَلَا بَدَنَهَا، (بَلْ تَسْتُرُ جَمِيعَ بَدَنِهَا  
 فِي  
 إِحْرَامِهَا إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ) (٦) لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ :

(١) في أبيض بمقدار أربع كلمات في موضع [ باب الفرق بين الرجال والنساء في الحج ]

(٢) انظر: مختصر المزني ص (٦٥)، الحاوي الكبير (٩٤/٤)، نهاية المطلب (٢٤٥/٤)،  
 الشرح الكبير للرافعي (٣٧٩/٣) .

(٣) [ لها ] ليست في أوج .

(٤) في ج [ إنها ] .

(٥) لم أف أف على أن المرأة كلفت مائة، وأخرج أبو داود في سننه، كتاب الترجل، باب في  
 في الخضاب للنساء، برقم (٤١٦٥)، عن عائشة - ف - أن هند بنت عتبة قالت: يا  
 نبي الله بايعني . قال: ((أَلْبَايَعُكَ حَتَّى تُغَيِّرَ عَفْوَيْكَ كَمَا نَهَمَ كَفَّ بَعْ)) .

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (١٥٥٢/٤): (وفي إسناده مجهولات ثلاث) .  
 انتهى .

وأخرج البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب المرأة تختضب قبل إحرامها، برقم  
 (٨٨٣٥):

عن ابن عمر قال: مِنَ السُّنَنِ أَنْ تَدْلِيَ مَرَأَةً بِشَيْءٍ مِنْ حَرْتَاءِ عَشْرٍ إِلَى حَرَامٍ وَتَدْعُوَ أَسْهًا  
 بِغَسَلِ يَدَيْهَا فِيهِ طَيْبٌ .

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (١٥٥١/٤):

(وفي إسناده موسى بن عبيد الربذي، وهو واهي الحديث، وقد أرسله الشافعي في الأم) .

(٦) في ب وج [ يديها ] .

(٧) قال الشريبي في مغني المحتاج (٧٥٤/١):

(فإن أرادت المرأة ستر وجهها عن الناس أرخت عليه ما يستره، بنحو ثوبه تجاف عنه  
 بنحو خشبة بحيث لا يقع على البشرة، وسواء فعلته لحاجك حراً وبرد أم لا) .

=

إِذَا لَمْ يَجِدْ فِي رَأْسِهِ فَلَا يُغَطِّيهِ، وَإِذَا حَرَّمَ الْمَلَأُ أُمَّةً فِي وَجْهِهَا  
فَلَا تُغَطِّيهِ<sup>(٣)</sup>.

٣٣٥ - مسألة المرأة تخفضُ صدوتها بالتدبيرية؛ لأَنَّها عورةٌ، ورُبَّمَا فَتَنَتْ  
بِرِكَامِهَا .

[ الخفض  
بالتلبية للنساء ]



و انظر: الحاوي الكبير (٩٣/٤)، نهاية المطلب (٢٤٨/٤)، الشرح الكبير للرافعي  
(٤٦١/٣).

(١) في أ [ حرم ] .

(٢) في أ [ حرم ] .

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٣٦٣/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب  
المراة

لا تنقب في إحرامها، برقم (٨٨٣٠) وقال: (هكذا رواه الدراوردي وغيره موقوفا  
على ابن عمر) .

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (١٦٥٥/٤):

(وفي إسناده أيوب بن محمد أبو الجمل، وهو ضعيف).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٩٢/٤)، نهاية المطلب (٢٤١/٤)، الشرح الكبير للرافعي  
(٣٨٣/٣)، المجموع (١٦٢/٧)، مغني المحتاج (٧٠٠/١) .

## باب ما يجنبه الم ح ر م (١)

و الأصل في ذلك (٢) ما روي (٣) أن رجلاً قال يا رسول الله ما الذي يدبس الم ح ر م ؟ فقال النبي - ﷺ لا يلبس الم ح ر م قميصاً، ولا عمامة، ولا سراويل إلا أن لا يجمدئراً، ولا خفيلاً أن لا يجد نعليقظ عنهم أسفل من الكعبين لا يلبس ثوباً مسه ورأس (٧)، أو زعفران (٨) (٩).

[ ما لا يلبسه  
المحرم ]

٣٣٦ - مسألة: يجنب الم ح ر م إجماعاً (١٠)؛ وقد روي أن

[ الطيب ]

[ للمحرم ]

الندب  
رأى - ﷺ على م ح ر م جبّة من زعفران (١١)؛ فقال النبي - ﷺ - :  
[ زرع الجبّة،  
و اغسل الصفرة ] (١٢).  
وروي عن النبي - ﷺ - أنه قال: [ الم ح ر م أشعث (١٣) غبر ] (١)

- (١) في أ [ مسألة ] .  
(٢) انظر: الحاوي الكبير (٩٦/٤) .  
(٣) في ب [ ما روي عن النبي - ﷺ - ]، وفي ج [ لما روي عن النبي - ﷺ - ] .  
(٤) في ب [ أن يجد ] .  
(٥) في ب [ أن يجد ] .  
(٦) في ب [ فيقطعها من الكعبين ]، وفي ج [ فيقطعها أسفل الكعبين ] .  
(٧) هو رأس ثياب كالسمسم، لونه أصفر يكون باليمن .  
انظر: لسان العرب (٢٥٤/٦) مادة (ورس) .  
(٨) في ج [ أورد زعفران ] .  
(٩) انظر: الإجماع ص (٦٢)، المجموع (١٧٦/٧) . والحديث سبق تخريجه ص (٥٥٩) .  
(١٠) حكى ابن المنذر الإجماع على الم ح ر م ممنوع من لبس القميص، والعمامة، والسراويل، والخفاف، والبرانس، ومن لبس ثوب زعفران أو ورس .  
انظر: الإجماع ص (٦٤ - ٦٥) .  
(١١) في أ [ عفرة ] .  
(١٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب ما يفعل في العمرة ما يفعل في الحج، برقم (١٦٩٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، برقم (١١٨٠) .  
(١٣) أشعث: الشدع الشدع: المتغير والمنفرق؛ لقلة تعهده بالدهن .  
انظر: لسان العرب (١٦٠/٢)، المصباح المنير (٣١٤/١) مادة (شعث) .

[ قتل المحرم ]

[ الصيد ]

(ب ١٣٦)

ولا يجوز له أن يُلْقَ شِعْرَهُ، وَيُقْلَمَ ظُفْرَهُ (٢) (٣)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ (٤)، وَلِقَوْلِهِ - ﷺ الْمُبْرُورِ - مُ أَشْدَعَتْ أَغْبَابَ .

٣٣٧- مَسْأَلَةٌ: يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ (٥)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ

[ الجماع ]

[ للمحرم ]

وَأَنْتُمْ حُرْمٌ (٦)؛ وَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - لِلْمُحْرِمِ مِمَّنْ دُلَّ (صَدِيدٌ لَكُمْ حَلَالٌ) (٧) //، إِلَّا مَا صَرَدْتُمْوهُ، أَوْ صَرِيدَ لَكُمْ لِأَجْلِ لَكُمْ (٨) ((٩)).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب الحاج أشعث أغبر، برقم (٨٨٩٢): عن ابن عمر - ﷺ - قال قام رجل إلى النبي - ﷺ - فقال بم لا أحاج؟ فقال: (الشدعث التذول) ووقام آخر فقال بم السبيل؟ قال: ((لزواله أحلة)) ووقام آخر فقال: يول سؤل الله أأى أأ حأ فؤضل؟ قال: ((الأعجأ التأج)).

قال البيهقي: ووفى و آية ابن عبدان قال بعن محمد مدين عبادين ج علفنم خز ومى عن ابن عمر ووقال: ((أشدعث الأغير التذول)).

(٢) [ويقلّم ظفره] ليست في ب وج .

(٣) انظر: الإجماع ص (٦٢)، الحاوي الكبير (١٠٤/٤) (١١٧/٤)، نهاية المطلب (٢٦٩/٤)، الشرح الكبير للرافعي (٤٧٣/٣)، المجموع (١٦٤/٧) .

(٤) سورة البقرة، آية (١٩٦) .

(٥) حكى ابن المنذر الإجماع على أن المحرم ممنوع من قتل الصيد .

انظر: الإجماع ص (٦٢) .

(٦) سورة المائدة، آية (٩٥) .

(٧) في ب وج [ حلال لكم ] .

(٨) في ب وج [ أو صيد لأجلكم ] .

(٩) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب لحم الصيد للمحرم، برقم (١٨٥١)،

والترمذي في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم، برقم (٨٤٦)

والنسائي في المجتبى، كتاب مناسك الحج، باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله

حلال، برقم (٢٨٢٧)، وقال: (عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي، وإن كان قد روى

عنه مالك)

والحديث ضعّفه الألباني في ضعيف الجامع ص (٥١٥)، برقم (٣٥٢٤) .

٣٣٨ - **مَوْلَى الْيَتِيمِ** أَمْرٌ أَتَى، وَلَا يُبَاشِرُهَا بِالشَّهْوَةِ <sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup>؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿فَمَنْ

فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ <sup>(٣)</sup>.

[ المحرم لا يتزوج  
ولا يزوج ]

٣٣٩ - **مَسْأَلَةٌ** <sup>(٤)</sup>: **يُحْلُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ** <sup>(٥)</sup> **يَتَزَوَّجَ وَلَا يُزَوِّجَ** <sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup>،  
بِخِلَافِ قَوْلِ **أَبِي حَنِيفَةَ** <sup>(٨)</sup> - \$ - **لِمَا رُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ** <sup>(٩)</sup> - \$ -،  
عَنْ **مَالِكٍ**  
- \$ -، عَنْ **نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ** <sup>(١٠)</sup>، عَنْ **بَانَ بْنِ عَفَّانَ** <sup>(١١)</sup> <sup>(١٢)</sup>.

- (١) في أ [ للشهوة ] .  
(٢) حكى ابن المنذر الإجماع على أن المحرم ممنوع من الجماع .  
انظر: الإجماع ص (٦٢) .  
و انظر: الشرح الكبير للرافعي (٤٧٩/٣) (٤٨٧/٣)، مغني المحتاج (٧٥٨/١) .  
(٣) سورة البقرة، آية (١٩٧) .  
(٤) [ مسألة ] ليست في ج .  
(٥) في أ [ لمحرم ] .  
(٦) [ ولا يزوج ] ليست في ج، وفي ب [ أو يزوج ] .  
(٧) انظر: الأم (٧٨/٥)، الحاوي الكبير (١٢٣/٤)، الشرح الكبير للرافعي (٤٨٨/٣)،  
كفاية الأخيار ص (٢٤٤) .  
(٨) ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن المحرم والمحرمة لهما أن يتزوجا حال الإحرام .  
انظر: المبسوط للسرخسي (٩١/٤)، الهداية (١٩٣/١)، شرح فتح القدير (٢٣٢/٣) .  
(٩) في ب وج [ لما روى الشافعي ] .  
(١٠) في ب [ منبه بن وهب ] وهو خطأ .  
وذئبي بن وهب: بن عثمان بن أبي طلحة العبدي المدني، روى عن أبي هريرة وأبان بن  
عثمان ومحمد بن الحنفية وغيرهم، وروى عنه نافع مولى ابن عمر وأبو الزناد  
ومحمد بن إسحاق وغيرهم، ودقه النسائي، وتوفي في فتنة الوليد بن يزيد .  
انظر: تهذيب التهذيب (٥٩٢/٥)، إسعاف المبتأ ص (٣٦٥) .  
(١١) في ب [ عن منبه بن وهب عن عثمان بن عفان ]، وفي ج [ عن عثمان بن عفان ]  
بدل [ أبان بن عثمان ] .  
والحديث كما هو في الأم (٧٨/٥): قال الشافعي: أخبرنا مالك عن نافع عن نبيه بن وهب  
أخي بني عبد الدار: أن عمر بن عبد الله أراد أن تزوج طلحة بن عمر بنت شيبه بن  
جُبَيْر، فأرسل إلى أبان بن عثمان ليحضر ذلك وهما محرمان، فأنكر ذلك عليه أبان،  
وقال سمعت عثمان بن عفان - رضي الله عنه - يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (( لا ينكح  
المُحْرِمُ ولا يُنْكَحُ ويُلْخَطُ )) .  
(١٢) (أ) أبان بن عثمان بن عفان: أبو سعيد الأموي، روى عن أبيه وزيد بن ثابت، وروى عنه  
الزهري

(٥٧ أ)

- ﷺ

عن النبي ﷺ // - أَنَّهُ قَالَ يَنْزِلُ فِيهِ الْمُدْحَرِمُ وَلَا يُذَكَّحُ ((<sup>(١)</sup>))، و  
 أَيضاً رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ ذِكَاكِ الْمُدْحَرِمِ <sup>(٢)</sup>.  
 مَعْنَى قَوْلِ أَزْهَرٍ بِهِ الْمَرْأَةُ فِرَاشاً لِلرَّجُلِ، فَوَجِبَ أَنْ يُدْحَرِمَ عَلَى  
 الْمُدْحَرِمِ، كَوَطِئِ الْجَوَارِي <sup>(٣)</sup>.



=  
 وأبو الزناد ونبيه بن وهب وجماعة، قال الذهبي: كان فقيهاً مجتهداً . وقال عمرو بن  
 شعيب: ما رأيت أعلم بحديث ولا فقه منه . عدّه يحيى القطان في فقهاء المدينة، ووثّقه  
 العجلي، وتوفي - \$ - سنة ١٠٥ هـ .  
 انظر: الكاشف (٢٠٦/١)، تهذيب التهذيب (١٢٧/١) .  
 (١) انظر: الأم (٧٨/٥) .  
 وقد أسقط المؤلف - \$ - سماع أبان من أبيه عثمان بن عفان - ﷺ - .  
 وأخرجه مسلم من طريق يحيى بن يحيى عن مالك .  
 انظر: صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، برقم (٤٠٩) .  
 (٢) لم أقف على حديث مرفوع غير حديث عثمان بن عفان - ﷺ - السابق .  
 وأخرج الإمام مالك في الموطأ عن ابن عمر - ق - قال: (لَا يُذَكَّحُ الْمُدْحَرِمُ وَيَلْذُطُّ بِهُ عَلَى  
 نَفْسِهِ وَلَا غَيْرِهِ) .  
 الموطأ، كتاب الحج، باب نكاح المحرم، برقم (٧٧٤) .  
 قال البيهقي في السنن الكبرى (٢١٠/٧):  
 (وروي عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، وعن الضحاك بن عثمان عن  
 نافع عن ابن عمر مرفوعاً بالشك، والصحيح عن ابن عمر موقوف) .  
 (٣) انظر: الحاوي الكبير (١٢٤/٤) .

## باب الفدية . ية (١)

[فدية حلق المحرم  
شعر رأسه]

وَإِذَا حَلَقَ الْمُحْرِمُ شَعْرَهُ، أَوْ ثَلَاثَ شَعْرَاتٍ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ  
بَدَنِهِ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ، فَعَلَيْهِ وَالْفَهْوِيُّ بِالْخِيَارِ بَيْنَ دَمِ شِدَاةٍ، أَوْ إِطْعَامِ (٣)  
ثَلَاثَةِ أَصْعٍ لِسِتْمِثَاكَيْنِ، أَوْ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ (٥)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿

فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (٦) .

وَهَلْبُ بْنُ عَجْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - (٧) مَرَّ بِرَبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَا  
وَأَنَا أَوْ قَدْ تَحْتَ بُرْلَيْةٍ (٨) وَالْقَمَلُ يَتَسَاقَطُ مِنْ رَأْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ -  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَيْ: (ذِيكَ هُوَ أَمْ رَأْسُكَ يَا كَعْبُ ؟) ، فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَقَالَ :

(١) في أبيض بمقدار ثلاث كلمات في موضع [ باب الفدية ] .

(٢) في ج [ شعرة ] .

(٣) في ب وج [ طعام ] .

(٤) في أ [ ستة ] .

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١١٤/٤)، نهاية المطلب (٢٦٩/٤)، بحر المذهب (١٢٠/٥)،  
المجموع (٢٣٨/٧) (٢٤٠/٧)، مغني المحتاج (٧٥٧/١) .

(٦) سورة البقرة، آية (١٩٦) .

(٧) كعب بن عجرة: بن أمية الأنصاري السلمي المدني، روى أحاديث عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ،  
شهد عُمرة الحديبية، ونزلت فيه قصة الفدية، روى عنه ابنه عمر وجابر وابن عباس  
وغيرهم

- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، وتوفي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بالمدينة سنة ٥١ هـ، وقيل غير ذلك، وله خمس، وقيل: سبع  
وسبعون سنة .

انظر: أسد الغابة (٥٠٧/٤)، الإصابة (٥٩٩/٥) .

(٨) في ج [ مرني ] .

(٩) الْهَرْمَةُ بِالْقَدْرِ مُطْلَقًا .

النهاية في غريب الحديث والأثر ص (٧٤) مادة (برم) .

(١٠) الْهَوَامُّ : جمع هامة، والهوامُّ : يقع على ما يدب من الحيوان وإن لم يقتل، كالحشرات .  
و المراد بالهوام في هذا الحديث: القمل .

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ص (١٠١٢) مادة (همم) .

احْلِقْ رَأْسَكَ نَسِيكَةً، وَ إِنْ شِدَّتْ قَطَاظُ عِمِّ ثَلَاثَةَ أَصْعٍ  
 سِدَّتْ عَلَى سِدَاكِينَ، وَ إِنْ شِدَّتْ فَصُمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ<sup>(٤)</sup>.



- (١) [ رأسك ] ليست في أ .  
 (٢) في ج [ وانسك نسيكة إذا شئت ] .  
 (٣) [ على ] ليست في أ وب .  
 (٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، برقم (٣٩٥٤)،  
 (٣٩٥٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به  
 أذى، برقم (١٢٠١) .

## باب جزاء الصَّيد (١)

[ الأصل في

جزاء الصيد]

والأصل فيه (٢) قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ

(١٣٧ ب)

مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكِ صِيَامًا....﴾ (٣).

[ إذا قتل المحرم

الصيد]

٣٤٠ - مسألة قتل المحرم صيداً، فعليه مثله من النعم (٥).

وقال أبو حنيفة - \$ - قيمته (٦) (٧).

دليلاً نقول - : (في الضبع كَبَشٌ) (٩)، وقال - : (في النعامة بدنة) (١٠) (١١).

(١) في أبيض بمقدار ثلاث كلمات في موضع [ باب جزاء الصيد ] .

(٢) انظر: نهاية المطلب (٣٩٧/٤) .

(٣) سورة المائدة، آية (٩٥) .

(٤) [ مسألة ] ليست في ج .

(٥) قال الشريبي في مغني المحتاج (٧٦٣/١) :

(و اعلم أن الصيد ضربان: ما له مثل من النعم في الصور والخلق تقريباً فيضمن به، وما لا مثل له فيضمن بالقيمة إن لم يكن فيه نقل، ومن الأول ما فيه نقل بعضه عن النبي -

ﷺ -، وبعضه عن السلف فيتبع) انتهى .

والنعم: هي الإبل والبقر والغنم .

و انظر: الحاوي الكبير (٢٨٦/٤)، نهاية المطلب (٣٩٩/٤)، الشرح الكبير للرافعي

(٥٠٥/٣)، المجموع (٢٦٣/٧) .

(٦) [ قيمته ] ليست في ب، وفي ج بياض بمقدار كلمة في موضع [ قيمته ] .

(٧) انظر: المبسوط للرخسي (٨٢/٤)، بدائع الصنائع (١٩٨/٢)، الهداية (١٦٩/١)،

شرح فتح القدير (٧٣/٣)، حاشية ابن عابدين (٥٩٨/٣) .

(٨) الضبع ضرب من السباع، ويجمع على ضباعين .

انظر: حياة الحيوان الكبرى (١١١/٢) .

(٩) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل الضبع، برقم (٣٨٠١)، والترمذي في

سننه، كتاب الحج، باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم، برقم (٨٥١)، والنسائي في

المجتبى، كتاب مناسك الحج، باب ما لا يقتله المحرم، برقم (٢٨٣٦)، وابن ماجه في سننه،

كتاب المناسك، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم، برقم (٣٠٨٥) .

قال البيهقي في السنن الكبرى (١٨٣/٥): (حديث جيد تقوم به الحجة) .

(١٠) في ج [ لقوله - ﷺ - : (في النعامة بدنة، وفي الضبع كبش) ] .

(١١) قال البيهقي في السنن الكبرى (١٨٢/٥):

وَدَكَمَ الطَّلَادَابَةَ فِي الدَّمَامَةِ شَاةً وَفِي الأَرْنَبِ بِعِنَاقٍ \* (٣)،

وَفِي الِيرْبُوعِ (بُجْفَرَةٌ) \* \* (٥) وَفِي الظَّبِّيِّ (بُعَنْزٍ) (٦) وَلَمْ يُرَوْ  
أَنَّ أَحَدًا قَضَى بِالْقِيَمَةِ .

[ جزاء الصيد  
بالخيار ]

٣٤١ - **مسألة** في جزاء الصيد بالخيار بين أن يُذْرَجَ المرثَلُ، وبين  
الَّذِي لِيَقْوَى يَهْدُ تَرِي بِرَقِيمَتِهِ طَعَامًا وَيَتَصَدَّقُ بِهِ، وبين أن يَصُومَ عَنْ

(قال الشافعي: هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث . وهو قول الأكثر ممن لقيتُ، فبقولهم إن في  
الدعامدة، وبالقياس قلنا: في النعامة بدنة، لا بهذا) .  
وروي ذلك عن ابن عباس - ق - وحسن إسناده الحافظ ابن حجر .  
انظر: السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب فدية النعام وبقر الوحش وحمار الوحش، برقم  
(٩٦٤٩)، تلخيص الحبير (١٦٨٩/٤) .

(١) في أوج [ وحكمت ] .  
(٢) رواه الإمام الشافعي عن عمر وعثمان - ق - بإسناد حسنه الحافظ ابن حجر .  
انظر: الأم (١٩٥/٢)، تلخيص الحبير (١٦٩٤/٤) .

\* (١٢٨ - ب): أي أنثى من المعز .  
(٣) العنق: أنثى المعز ما لم تبلغ سنة .  
انظر: كتاب الحيوان (٤٩٨/٥)، مغني المحتاج (٧٦٣/١) .

(٤) اليربوع: حيوان ذئب الجرد، ولونه كلون الغزال، ورجلاه أطول من يديه .  
انظر: كتاب الحيوان (٣٠١/٥)، حياة الحيوان الكبرى (٥٥٨/٢) .

\* (٥٨ - أ): الجفرة أول ما ولدتها أمها .  
\* (١٢٨ - ب): أي أربعة أشهر من ولد أمها .  
(٥) [ وحكمت الصحابة في الحمامة شاة، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة ] ليست  
في ج .

الجفرة: هي الأنثى من المعز، وهي التي بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها، ويقال لولد  
المعز جفر .

انظر: كتاب الحيوان (٤٩٧/٥)، المجموع (٢٦٢/٧) .  
(٦) لظبي: الغزال، ويجمع على أظب وظباء وظبي .

لسان العرب (٢٢/١٥) مادة (ظبا)، حياة الحيوان الكبرى (١٤٠/٢) .

(٧) رواه الإمام مالك والشافعي عن عمر بن الخطاب - ق - بإسناد صدقه  
الحافظ ابن حجر .

ورواه البيهقي أيضاً - عن ابن عباس - ق - .

انظر: الموطأ، كتاب الحج، باب فدية ما أصيب من الطير والوحش، برقم (٩٣١)، الأم  
(١٩٣/٢)، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب فدية الأرنب، برقم (١٠١٧٠)،

تلخيص الحبير (١٦٨٩/٤) .

(٨) في زيادة [ منهم ] .

(٩) [ بين ] ليست في أ .

كُلُّ مُدٍّ يَوْمًا<sup>(١)</sup>، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ  
يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ  
صِيَامًا.....﴾<sup>(٢)</sup> فَخَيْرُهُ اللَّهُ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ .

[ من فاته  
الوقوف بعرفة ]

٣٤٢ وممن أئمة الإجماع بآن فاته الوقوف بعرفة، فعلم ما يفعله  
المُعْتَمِرُ<sup>(٤)</sup> وعليه القضاء<sup>(٥)</sup>، وعليه دم<sup>(٦)</sup> شاة<sup>(٧)</sup>؛ والدليل على ذلك  
ذلك ما روي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال لأبي أيوب الأنصاري -  
رضي الله عنه - (٨) وقد فاته الحج بما يفعله المعتمر، وعليك دم شاة<sup>(٩)</sup> .

(١) انظر: الأم (٢٠٧/٢)، الحاوي الكبير (٢٩٩/٤)، الشرح الكبير للرافعي (٥٠٥/٣) .  
وقال النووي في المجموع (٢٦٣/٧) :

(في المذاهب) مخير بين ثلاثة أشياء: الحيوان، والطعام، والصيام . وفي غيره: بين الطعام  
والصيام . هذا هو المذهب وهو المقطوع به في كتب الشافعي والأصحاب . وروى  
أبو ثور عن الشافعي قولاً قديماً أنها على الترتيب .

(٢) سورة المائدة، آية (٩٥) .

(٣) [ مسألة ] ليست في ب وج .

(٤) قال النووي في المجموع (١٦٧/٨) :

(يجب الطواف قطعاً . وفي السعي طريقان: المذهب: وجوبه، والثاني: على قولين .  
وفي الحلق قولان: أصدهما: وجوبه، والثاني: لا) .

و انظر: الشرح الكبير للرافعي (٥٣٤/٣)، مغني المحتاج (٧٧٨/١) .

(٥) فوراً للحج الذي فاته بفوات الوقوف فرضاً أو نفلاً .

انظر: مغني المحتاج (٧٧٨/١) .

(٦) في ب وج [ بدم ] .

(٧) قال النووي في المجموع (١٦٨/٨) :

(ثم إنه يلزم دم واحد كما ذكرنا، هذا هو المذهب المنصوص، وبه قطع الأصحاب في  
الطريقين . وحكى صاحب التقريب وإمام الحرمين ومتابعوه قولاً آخر غريباً ضعيفاً :  
أنه يلزمه دمان ، أحدهما: في مقابلة الفوات، والثاني: لأنه في قضاء يشد به الدمع  
لكونه تحلل بين النسكين) .

(٨) أبو أيوب الأنصاري: هو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة أبو أيوب الأنصاري النجاري،  
النجاري، صحابي شهيد العقبة بدرأ وأحداً وسائر المشاهد، ونزل عليه النبي - صلى الله عليه وسلم -  
عند قدومه إلى المدينة مهاجراً، مات بالقسطنطينية سنة ٥٠ هـ، ودُفن - رضي الله عنه - تحت  
أسوارها .

انظر: الاستيعاب (٤٢٤/٢)، الوفيات ص (٦٣) .

(٩) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب هدي من فاته الحج، برقم (٨٥٦)،  
والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب ما يفعل من فاته الحج، برقم (١٠١٠٥)

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (١٧١٣/٤) :

=



(ورجال إسناده ثقات، لكن صورته منقطع ؛ لأن سليمان وإن أدرك أبا أيوب لكنه لم يدرك  
القصة، ولم يقل إن أبا أيوب أخبره بها) .



باب الإحصار . صار<sup>(١)</sup>

والأصل في ذلك أن رسول الله ﷺ أَمَرَ بِحَجِّهِ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ<sup>(٢)</sup> مع أَصْحَابِهِ - ﷺ ، فَلَمَّا حَضَرَ بِالْوُطَايَا<sup>(٣)</sup> ، مَنَعَتْهُمْ قُرَيْشٌ عَنْ دُخُولِ مَكَّةَ نَزَلَ اللَّهُ تَعَالَى<sup>(٤)</sup> : ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ .....﴾<sup>(٥)</sup> .

وقال جابر بن عبد الله - ﷺ - (٦) حُصِرَ غَلَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ مع رسول الله - ﷺ - (٧) فَحَزَرْنَا \* (٨) الْبَدَنَةَ سَبْعَةَ ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةَ ، وَالْجَذْعَةَ وَالذَّنِيَّةَ (٩) عَنْ الْوَاحِدِ (١٠) .

(ب ١٣٨)

(١) في أبيض بمقدار كلمتين في موضع [ باب الإحصار ] .

الإحصار: لغة: المنع والحبس .

انظر: المصباح المنير (١٣٨/١) ، مختار الصحاح ص (٥٩) مادة (حصر) .  
شرعاً: المنع من إتمام أركان الحج أو العمرة والفوات للحج .

نهاية المحتاج (٣٦٢/٣) .

(٢) عام الحديبية: كان في غرة ذي القعدة سنة ٦ هـ، وقد خرج منها النبي ﷺ - في ألف ألف وأربعمائة صحابي، وقيل: ألف وخمسمائة لأداء العمرة، فلمّا وصلوا إلى عسفان عاينهم - ﷺ - بخروج قريش لصدّه عن البيت الحرام، فسلكوا طريقاً نحو الساحل حتى وصلوا الحديبية، وفيها حصلت بيعة الرضوان تحت الشجرة، واتفق فيها المسلمون وقريش على إبرام الصلح .

والحديبية: موضع به بئر ماء يبعد عن مكة (٢٢) كم غرباً على الطريق إلى جدة، ويُعرف الآن بالشميسي .

انظر: المغازي (٦٩/٢) ، زاد المعاد (٢٨٦/٣) ، أطلس الحديث النبوي لشوقي أبو خليل ص (١٤١) .

(٣) في أ [ حصلوا ] ، وفي ج [ وصلوا ] .

(٤) انظر: أحكام القرآن للشافعي (١٣٠/١) ، الأم (١٥٨/٢) ، تفسير الطبري (٢١٢/٢) .

(٥) سورة البقرة، آية (١٩٦) .

(٦) في ج [ وقال ابن عبد الله ] .

(٧) في ج [ أحصرنا مع رسول الله - ﷺ - عام الحديبية ] .

\* (١٣٨ - ب) : نسخة: فنحزنا .

(٨) في ب [ حزرنا ] .

(٩) في ج [ والشاة ] .

(١٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدى، برقم (١٣١٨) .

ولم أقف على لفظة: (والجذعة والثنية عن الواحد) .

٣٤٣ - **مسألة** لِيَمَنْ مَرَضَ أَنْ يَتَحَلَّلَ (١)؛ لِمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - [المحصر بالمرض] **ق** - (٢) أَنَّهُ قَالَ: بَدْرٌ إِلَّا حَصَرَ الْعَدُوَّ، ذَهَبَ الْحَصْرُ الْآنَ (٤)

٣٤٤ - **مسألة** مَن وَجَبَ عَلَيْهِ (٥) مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدُجَّ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ / الْفَرَضُ (٦) وَأَنْدَيْسَتْ (٧) جَرَّ مِنْ مَالِهِ مَنْ يَدُجُّ عَنْهُ (٨) بِخِلَافِ بِخِلَافِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ (٩) - \$ -؛ لِقَوْلِهِ - ﷺ - (١٠) : **بَيِّنُ اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى** ((وَلَا يَبُحُّ دَقُّ اسْتَفْرَجٍ وَجُوبُهُ فِي حَيَاتِهِ (١١) فَإِذَا دَخَلَتْهُ النِّيَابَةُ لَمْ يَسْقُطْ بِالْمَوْتِ الْكَلْبِيِّ (١٢).

(الهُدْرُمُ إِذَا مَرَضَ فَمَا أَلَا يَشْتَرِطُ التَّحَلُّلَ: فَهَذَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ. وَإِمَّا أَنْ يَشْتَرِطَ التَّحَلُّلَ إِذَا مَرَضَ: فَنَصَّ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ عَلَى صِحَّةِ الشَّرْطِ، وَنَصَّ فِي الْجَدِيدِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَحَلَّلُ، كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ .

وَأَمَّا الْأَصْحَابُ فَلَهُمْ طَرِيقَانِ، قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ (١٨٤/٨): (أَشْهَرُهُمَا - وَبِهِ قَالَ الْأَكْثَرُونَ -: يَصِحُّ الْأَشْتِرَاطُ فِي قَوْلِهِ الْقَدِيمِ، وَفِي الْجَدِيدِ قَوْلَانِ: أَصْدُهُمَا: الصِّحَّةُ، وَالثَّانِي: الْمَنْعُ . وَالطَّرِيقُ الثَّانِي - قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَأَخْرَوْنَ -: يَصِحُّ الْأَشْتِرَاطُ قَوْلًا وَاحِدًا ) .

ثم قال: (...فالصواب الجزم بصحة الاشتراط للأحاديث) .  
و انظر: الأم (١٦٣/٢)، الشرح الكبير للرافعي (٥٢٦/٣)، مغني المحتاج (٧٧٣/١) .  
(٢) في ج [ عن عباس ] .

(٣) في أ [ ورفعت ] .  
(٤) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده، وصدح إسنادُه الحافظُ ابنُ حُرَوانُ الملقنُ .  
انظر: مسند الشافعي ص (٣٦٧)، تلخيص الحبير (١٧٠١/٤)، خلاصة البدر المنير (٤٧/٢) .  
وقال البيهقي في السنن البيهقي الكبرى (٢٢٠/٥):  
(فقد روينا عن ابن عباس ثابتاً عنه قال: لا حصر إلا حصر عدو) .

(٥) [ عليه ] ليست في ب .  
(٦) في ج [ لم يسقط الفرض ] ، وفي ب [ ومات قبل أن يحج لم يسقط الفرض ] .  
(٧) في أ [ ويجب ] .

(٨) انظر: الحاوي الكبير (١٦/٤)، البيان (٥٠/٤)، المجموع (٦٠/٧) .  
(٩) قال الطحاوي في مختصره ص (٥٩):  
(وَرَوَى جَبَّ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَلَمْ يَحْجْ حَتَّى مَاتَ، فَأَوْصَى أَنْ يَحْجَّ عَنْهُ، حَجَّ عَنْهُ مِنْ ثَلَاثِ تَرَكْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَوْصَ بِذَلِكَ فَتَبَرَّعَ بِهِ وَارِثُهُ أَجْزَأُ ذَلِكَ) .

(١٠) في ب [ لما روي أن النبي - ﷺ - قال ]، وفي ج [ لما روي عن النبي - ﷺ - ] .  
(١١) سبق تخريجه ص (٥٤٢، ٥٤٣) .

(١٢) [ في حياته ] ليست في أ .  
(١٣) في ب وج [ فوجب أن يقضى عنه بعد مماته ] بدل [ فإذا دخلته النيابة لم يسقط بالموت كالدَّين ]، وما في أ أقرب عبارة لما علَّل به العمراني .  
انظر: البيان (٥١/٤) .

٣٤٥ - مسألة (لا يجوز أن يحج عن غيره إلا من قد لحج عن نفسه<sup>(٣)</sup>)

[ الحج عن الغير ]

بخلاف قول أبي حنيفة - ~ - ! لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يُبَيِّ عَثْبُرُمَةَ ، فَقَالَ - ﷺ : (يُذَكُّ ، وَمَنْ شُبْرُمَةَ ؟ )<sup>(٥)</sup> ، قَوْلُ جُلٍّ مِنْ أَهْلِي . فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ : (كُنْتُ حَاجًّا عَنْ نَفْسِكَ فَلَبَّ عَنْهُ ، وَإِلَّا فَهِيَ عَنْ نَفْسِكَ) ، وَفِي ذَبْرِ آخِرٍ : (وَإِلَّا فَأَجْعَلُهَا<sup>(٦)</sup> عَنْ<sup>(٧)</sup> نَفْسِكَ) .

وَأَتَّفِقُوا حَاجَّةَ الْإِسْلَامِ ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ كَالْعَبْدِ<sup>(١٠)</sup> .

(١) [ مسألة ] ليست في أ .

(٢) [ قد ] ليست في ج .

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢١/٤) ، الشرح الكبير للرافعي (٢٩٧/٣) ، المجموع (٦٧/٧) .

(٤) ذهب الحنفية إلى أنه يجوز لمن عليه الحج أن يحج عن غيره، لكن الأفضل أن يحج عن نفسه .

انظر: المبسوط للسرخسي (١٥١/٤) ، بدائع الصنائع (٢١٣/٢) ، تبيين الحقائق (٨٨/٢) .

(٥) في ب وج [ ويحك من شبرمة ؟ ] .

(٦) في ب [ فاجعلها ] .

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، برقم (١٨١١) ،

(١٨١١) ، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب الحج عن الميت، برقم (٢٩٠٣)

ولفظه: (وَإِلَّا فَاجْعَلُهَا عَنْ نَفْسِكَ) هي عند ابن ماجه بلفظ:

(فَأَجْعَلْ هَذَا عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شِبْرُمَةَ) .

والحديث صحيحه الألباني في صحيح الجامع ص (٥٩٩) ، برقم (٣١٢٨) .

(٨) في ب [ ولم ] .

(٩) [ أن ] ليست في ج .

(١٠) [ كالعبد ] ليست في أ .

## باب الهدى (١)

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَلَغَ الْكَعْبَةِ﴾<sup>(٢)</sup> ورُوي أن النبي - ﷺ - هَدَى مائة بَدَنَةٍ، فَتَحَرَ نَيْفًا وَسَلْتَيْنِ بِيَدِهِ، ثُمَّ دَفَعَ الدَّرْبَةَ إِلَى عَلِيٍّ - ﷺ - فَتَمَّ مِائَةَ<sup>(٥)</sup>.

ولا يجوزُ مُسْأَلَةُ بِنَا كُلِّ مَنْ دَمٌ وَجَبَ عَلَيْهِ فِي أَفْعَالِ الْحَجِّ، أَوْ مِنْ كَفَّارَةٍ<sup>(٦)</sup> طَلِيئٍ لِبِئَاسٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ<sup>(٧)</sup>.

وقال أبو حنيفة<sup>(٨)</sup> (٩) - يَأْكُلُ مِنَ الْكُلِّ، إِلَّا مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ<sup>(٨)</sup> (٩).

دليلنا أنه دَمٌ وَجَبَ عَلَيْهِ عَلَى طَرِيقِ الْكَفَّارَةِ، فَلَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ كَجَزَاءِ<sup>(١٠)</sup> الصَّيْدِ.

[الأصل في الهدى]

[الأكل من]

[الدم الواجب]

(ب ١٣٩)

(١) في أبيض بمقدار كلمتين في موضع [باب الهدى].

قال النووي في المجموع (١٩٦/٨):

قال العلماء: والهدى ما يُهدى إلى الحرم من حيوان وغيره، والمُرَاد هنا: ما يُجْزَى فِي الْأَضْحِيَّةِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ خَاصَّةً.

(٢) سورة المائدة، آية (٩٥).

(٣) نَيْفًا الذَّيْفُ مِنْ وَاحِدٍ إِلَى ثَلَاثٍ.

انظر: المصباح المنير (٦٣١/٢) مادة (نَيْف).

(٤) في ج [المدينة]، وفي ب [المدينة].

الدَّرْبَةُ: الْآلَةُ دَوْلَرُ مَجٍّ، وَجَمْعُهَا دَرَبَاتٌ.

لسان العرب (٣٠٢/١) مادة (حرب).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر الطويل، كتاب الحج، باب حجة النبي - ﷺ -، برقم (١٢١٨)، وفيه أنه ذبح - ﷺ - ثَلَاثًا وَسَتِينَ، وَأَتَمَّ عَلِيٌّ - ﷺ - الْبَاقِي.

(٦) في ب وج [وجب عليه من أفعال الحج، ومن الكفارة].

(٧) انظر: الحاوي الكبير (٣٧٩/٤)، المجموع (٢٤٠/٨)، مغني المحتاج (٧٧٠/١).

(٨) في ب وج [له أن يأكل إلا من أخذ الصيد].

(٩) قال ابن الهمام في شرح فتح القدير (١٦٢/٣):

الذَّمَّاءُ نَوْعَانُ: مَا يَجُوزُ لِصَاحِبِهِ الْأَكْلَ مِنْهُ: وَهُوَ دَمُ الْمُتَعَتِّهِ الْقِرَانَ وَالْأَضْحِيَّةَ وَهَدْيَ التَّطَوُّعِ إِذَا بَلَغَ مَحَلَّهُ. وَمَا لَا يَجُوزُ: وَهُوَ دَمُ النَّذْرِ وَالْكَفَّارَاتِ وَالْإِحْصَارِ.

و انظر: المبسوط للرخسي (٧٦/٤)، بدائع الصنائع (٨٠/٥)، الهداية (١٨٦/١).

(١٠) في ج [لجزاء].

٣٤٧- **مَسَلَّتْهُنَّ: يَا كُلَّ مَنْ دَمٍ هَدِيَهُ** <sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup>؛ **لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا**  
**وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾** <sup>(٣)</sup> **وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ** <sup>(٤)</sup>: **﴿فَكُلُوا مِنْهَا**  
**وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾** <sup>(٥)</sup> **وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .**

[ الأكل من  
 الهدى ]

(١) في ب وج [ يفديه ] .

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٣٧٩/٤)، المجموع (٢٤١/٨) .

(٣) سورة الحج، آية (٢٨)، والآية ليست في ب .

(٤) [ وقال في موضع آخر ] ليست في ب .

(٥) سورة الحج، آية (٣٦) .

والقانع: هو السائل الذي لا يلح في السؤال، ويرضى بما يأتيه عفواً .

والمُعْتَرُّ الْمُعْتَرُّ ضُ لِلسؤال .

المفردات في غريب القرآن (٤٢٦/٢) مادة (عر)، (٥٣٤/٢) مادة (قنع) .

باب الوداع<sup>(١)</sup>

[ طواف الوداع ] سَرَعَ إِلِرَقْجُلٌ مِّنْ أَفْعَالِ الْحَجِّ، وَ أَرَادَ الرُّجُوعَ إِلَى بَدْرِهِ<sup>(٢)</sup>، فَلِيَّاصِرِ خَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ الطَّوْفِ بِالْبَيْتِ<sup>(٣)</sup> إِلَّا الْحَائِضُ وَالنُّفْسَاءُ<sup>(٤)</sup> (٥).

٣٤٨- مسألة: وَيَتَجَكَّبُ الطَّوْفِ بِمَكَّةَ<sup>(٦)</sup>.

وَالطَّوْفُ أَفْضَلُ مَكَّةَ<sup>(٧)</sup> أَحَبُّ إِلَيْنَا صَلَاةً وَطَوْعًا<sup>(٨)</sup> (٩) لِأَنَّ التَّطَوُّعَ يُمَكِّنُ فِي

كُلِّ مَكَانٍ، وَ الطَّوْفِ (لَا) يُمَكِّنُ إِلَّا بِمَكَّةَ<sup>(١١)</sup>.

[ الإكثار من الطواف أفضل من صلاة التطوع ]

(١) في أبيض بمقدار كلمتين في موضع [ باب الوداع ] .

(٢) في ج [ البلد ] .

(٣) قال النووي في المجموع (١٤٣/٨):

(و في هذا الطواف قولان مشهوران ... أصحهما: أنه واجب . والثاني: سنة .

و حكي طريق آخر: أنه سنة قولاً واحداً، حكاه الرافعي . وهو ضعيف غريب، والمذهب أنه واجب ) .

و انظر: الحاوي الكبير (٢١٢/٤) (٢١٤/٤)، الشرح الكبير للرافعي (٤٤٦/٣)، مغني المحتاج (٧٤٠/١ - ٧٤١) .

(٤) انظر: المجموع (١٤٣/٨) .

(٥) أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما عن ابن عباس - ق - واللفظ للبخاري لِمُرِّ النَّاسِ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمُ بِالْبَيْتِ، إِلَّا تَهَفَّفَ عَلَاحَائِضٍ .

صحيح البخاري، كتاب الحج، باب طواف الوداع، برقم (١٦٦٨)، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، برقم (١٣٢٨) .

(٦) انظر: مغني المحتاج (٧٤٢/١) .

(٧) [ والطواف بمكة ] ليست في ج .

(٨) في أ [ أحبُّ إلينا من التطوع ]، وفي ب [ أحبُّ إلينا من الصلاة ] .

(٩) قال النووي في المجموع (٥٠/٨):

(اختلف العلماء في التطوع في المسجد بالصلاة والطواف أيهما أفضل؟ فقال صاحب الحاوي: الطواف أفضل. وظاهر إطلاق المصنف (الشيرازي) في قوله في باب

صلاة التطوع: (أفضل عبادات البدن الصلاة) أن الصلاة أفضل . وقال ابن عباس

وعطاء وسعيد بن جبير ومجاهد: الصلاة لأهل مكة أفضل، والطواف للغرباء أفضل،

والله أعلم) .

و انظر: الحاوي الكبير (١٣٤/٤)، مغني المحتاج (٧٤٢/١) .

(١٠) [ لأن التطوع يمكن في كل مكان والطواف ] ليست في ب وج .

(١١) في ب [ ولا يمكن إلا في مكة ] .

٣٤٩ - مسألة يُكْتَرُ النَّظَرُ إِلَى الْبَيْتِ (١)؛ فَإِنَّ ذَلِكَ عِبَادَةٌ، وَقَدْ رُوي عَنْ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: **يُنزَلُ السَّمْنَاءُ فِي كُلِّ يَوْمٍ بِمَكَّةَ كَذَلِكِ كَذَا** (٢) مِنْهَا لِمَنْ تَصَلَّى كَذَا، وَمِنْهَا لِلطَّائِفِينَ كَذَا، وَمِنْهَا لِلنَّاظِرِينَ إِلَى الْبَيْتِ كَذَا (٣).

[ النظر إلى البيت ]

٣٥٠ - مسألة تَبَارُ أَنْ يَقِفَ عِنْدَ الْمُتَزَمِ (٤) أَعْيَاءَ (٥) (٦)؛ فَقَدْ رُوي عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَلَّبَ بَتُ عِنْدَ الْمُتَزَمِ (٤) أَعْيَاءً، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلَفَ فِي، فَقَالَ: ((هَذَا كَبُ الْعَبْرَاتُ عِيَا عُمَرَ)) (٩).

٣٥١ - وَيُسْتَلَقُ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ (١٠) (١)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ: ((إِنْ مَزَمَ شَرِبَ لَمْ يَشْرَبْ لَهُ)) (٢) (٣) رُوي عَنْ النَّبِيِّ ﷺ -

[ الدعاء عند المتزَم ]  
[ الشرب من زمزم ]

(١) قال النووي في المجموع (١٥٣/٨):

للمجالس في المسجد الحرام استقبال الكعبة والنظر إليها، والقرب منها وينظر إليها إيماناً واحتساباً، وقد جاءت آثار كثيرة في النظر إليها .

(٢) [ وكذا ] ليست في ج .

(٣) لفظه: **يُنزَلُ اللَّهُ - عز وجل - على هذا البيت في كلِّ يومٍ وليلةٍ مائة وعشرون رحمة، سدُّون منها للطائفين، وأربعون للمصلين، وعشرون للناظرين** .

رُوي هذا عن ابن عباس، وقال الحافظُ ابنُ القيسراني في ذخيرة الحفاظ (٢٨٠٦/٥): **(وهنَّ نَكَرٌ)** .

(٤) **الْمُتَزَمٌ** : هو ما بين الحجر الأسود وباب الكعبة، وسُمِّيَ بذلك لأنه يلزمونه للدعاء .

انظر: المجموع (١٤٦/٨) .

(٥) في ب وج [ ويدعو ] .

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١٥٤/٤)، الشرح الكبير (٤٤٩/٣)، المجموع (١٤٦/٨ - ١٤٧)، مغني المحتاج (٧٤٢/١) .

(٧) في ب وج [ روي عن عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أنه وقف على المتزَم ] .

(٨) في ب وج [ برسول ] .

\* (١٣٠ - ب): أي ينزل البكاء .

(٩) الذي وقفتُ عليه أنه كان عُلَّجَ جَرٍ وليس المتزَم .

والحديث أخرجه ابنُ ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب استلاله جَرٍ، برقم (٢٩٤٥) .

وقال في مصباح الزجاجة (١٩٣/٣):

**(هذا إسنادٌ ضعيفٌ محمد بن عوفٍ ضعفه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والبخاري والنسائي وغيرهم) .**

(١٠) **مَزَمٌ** : بئر في المسجد الحرام بينهما وبين الكعبة ثمانية وثلاثون ذراعاً، سُمِّيَتْ زمزم ؛ لكثرة ماؤها، وقيل: لضمِّ هاجر - ف - لمائها حين انفجرت وزمها إياه، وقيل غير ذلك .

انظر: تحرير أَلْفَاظِ التَّنْبِيهِ ص (١٥٨) .

ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: (مِنْ عِلَامَةِ النَّجَاةِ الْمَبْرُورَةِ (يَكُونُ صَادِحُهَا بَعْدَهَا خَيْرًا مِمَّا قَبْلَهَا)) (٥) **رُوِيَ أَنَّ عَمْرُو بْنَ دِينَارٍ - \$ - كَانُ يَدْحُ كُلَّ سَنَةٍ، فَقِيلَ لَهُ لَوْ بَشَرْتِغَلَّتْ بِالْعِلْمِ، فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ: مِنْ عِلَامَةِ الْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ \*أَنْ يَكُوضَ لِاحْبُهَا بَعْدَهَا خَيْرًا مِمَّا قَبْلَهَا))، وَلَسْتُ (٧) أَجِدُنِي كَذَلِكَ (٨) وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .**

١٣٠١  
[ قتل صيد

[ الحرم

**٣٥٢ - مَسْأَلَةٌ (قُلْنَ صَدِيدًا فِي الْحَرَمِ فَعَلِيهِ الْفِدْيَةُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَرَمًا (٩) لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: ((لِأَنَّ أَبِلَيْرَ أَهِيْمَ - السَّلْمَةَ - حَرَمًا مَكَّنًا))**  
**فَلِذَا تَلَى خِلَاهَا (١١) وَلَا / يُعْضَدُ (لِتَدْجُلَ لَهَا) لِذِخْرٍ (٢) وَلَا لِتَنْفَرُ**

(٥٩ أ)

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٩٣/٤)، الشرح الكبير للرافعي (٤٤٩/٣)، المجموع (١٥٣/٨)، مغني المحتاج (٧٤٢/١) .

(٢) في ج [ لمن شربه ] .

(٣) لفظه: ((أَوْ مَزَّ هَدَفَاءُ مِنْ كُلِّ دَاءٍ)) .

انظر: كنز العمال (٢٢٥/١٢) .

وقال الألباني في ضعيف الجامع ص (٧١٩) برقم (٤٩٧١): **(ضَعِيفٌ جَدًّا)** .

(لَمْ يَبْرُورْهُ: الْحَجُّ الْمَبْرُورُ قِيلَ: هُوَ الَّذِي لَا يُخَالِطُهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَأْتَمِ، وَقِيلَ: هُوَ الْمَقْبُولُ .

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ص (٧٢) مادة (برر) .

وحكى ابن جماعة في معنى المبرور قولاً بأنه هو الذي لا معصية بعده .

انظر: هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك (١١٥/١) .

(٥) لم أقف عليه رفوعاً .

وقال ابن جماعة في هداية السالك (١١٥/١):

(قال الحسن البصري: الحج المبرور أن يرجع زاهداً في الدنيا راعياً في الآخرة) .

(٦) في ج [ عمر بن الخطاب دينار أنه ] بدل [ أن عمرو بن دينار ] كذا في ج .

وعمر و بن دينار: هو الإمام الحافظ أبو محمد عمرو بن دينار الجُمَحِيّ مولا هم المكي الأثرم، قال

عنه الذهبي: أحد الأعلام، وشيخ الحرم في زمانه وُلِدَ سنة ٤٥ هـ أو ٤٦ هـ، وسمع من ابن

عباس وابن عمر وأنس ابن مالك وغيرهم من الصحابة - ﷺ -، وعنه شعبة وابن عيينة

وأيوب وأبو حنيفة، أفتى بمكة ثلاثين سنة، وتوفي - \$ - سنة ١٢٥ هـ، وهو ابن ثمانين سنة

انظر: سير أعلام النبلاء (٣٠٠/٥)، طبقات الحفاظ ص (٥٠) .

\* (١٣٠ - ب): أي المقبولة .

(٧) في ب وج [ وليس ] .

(٨) لم أقف على هذه القصة عن عمرو بن دينار .

و عمرو بن دينار لم يُدْرِكْ النَّبِيَّ ﷺ - فَعَلَّ سَمَاعَهُ كَانَ بِوِاسِطَةِ - إِنْ ثَبَّتَتِ الْقِصَّةَ - .

(٩) في ب وج [ باب جزاء الصيد ] .

(١٠) انظر: نهاية المطالب (٤١٤/٤)، مغني المحتاج (٧٦٠/١) .

(١١) في أ [ فلا يخلى خلالها ]، وفي ب [ فلا يخلى خلاها ] .

و الخلا: النبات الرطب الرقيق ما دام رطباً .

و اختلاؤه: قطعه .

=

صَدِيدُهَا، وَلَا تَحِلُّ لِقَطَّتْهَا (٣) لِأَمْنِ نَشِدِ (٤) ((وَرُوي أَنَّ الصَّحَابَةَ - ﷺ -  
حَدَّكُمْوا فِي

حَالِحِمْ، فِي كُلِّ حَمَامَةٍ شَاةٍ (٦) (٧)

٣٥٣ - مسألة: بؤس برعي المواشي في الحرم (٨)؛ فإن النبي - ﷺ - [ تسريح البهائم  
يذكر ذلك، وكذلك الصحابة - ﷺ - (٩) وبالله التوفيق .  
في الحرم ]

=  
النهاية في غريب الحديث والأثر ص (٢٨٤) (١٠) .  
(١) المُعَضَّدُ: يُقَطَّعُ .

النهاية في غريب الحديث والأثر ص (٦٢٢) مادة (عضد) .  
(٢) [إلا الإذخر] ليست في أ، وفي ج [إلا يقطع الإذخر] .

الإذخر: بكسر الهمزة جشيشة طيبة الرائحة تُسَقَفُ بها البيوت فوق الخشب .  
النهاية في غريب الحديث والأثر ص (٣٠) مادة (إذخر) .

(٣) لُقِّطَتْهَا: بضم اللام وفتح القاف، قال ابن الأثير في النهاية ص (٨٤٠) مادة (لقط):  
(اسم المال الملقوط، أي: الموجود، والالتقاط: أن يعثر على الشيء من غير قصد وطلب) .

(٤) في ج [المنشد] .

للمُنشِدُ: يُقَالُ نَشَدْتُ الضَّالَّةَ فَأَنَا نَاشِدٌ: إِذَا طَلَبْتَهَا، وَأَنشَدْتُهَا فَأَنَا مُنْشِدٌ: إِذَا عَرَقْتَهَا .

النهاية في غريب الحديث والأثر ص (٩١٥) مادة (نشد) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللقطة، باب كيف تُعْرَفُ لقطة أهل مكة، برقم  
(٢٣٠٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدتها، برقم (١٣٥٥)،  
(١٣٥٩) .

ولم أقف في هذا الحديث على لفظة: ((إن إبراهيم - ﷺ - حرم مكة))، بل اللفظ الوارد  
عند البخاري وغيره: ((إن الله حرم مكة)) .

وأما تحريم إبراهيم - ﷺ - لمكة، فورد في حديث آخر أخرجه البخاري ومسلم، ولفظه -  
كما عند مسلم -: قال - ﷺ -: ((إن إبراهيم حرم مكة، وإذ لي حرم ما بين لابتيها)) ،  
يريد المدينة .

صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب أحد يحبنا ونحبه، برقم (٣٨٥٦)، صحيح مسلم،  
كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي فيها بالبركة، برقم (١٣٦١) .

(٦) في ب [وروي أن الصحابة - ﷺ - أنهم حكموا في حمامة الحرم بشاة]، وفي ج  
[وروي بعض الصحابة - ﷺ - أنهم حكموا في حمامة الحرم بشاة] .

(٧) سبق تخريجه ص (٥٨٤) .

(٨) قال النووي في المجموع (٢٨٠/٧):

(و اتفق أصحابنا على جواز تسريح البهائم في كالأ الحرم لترعى) .

و انظر: الشرح الكبير للرافعي (٥٢٠/٣)، مغني المحتاج (٧٦٦/١) .

(٩) أخرجه البخاري ومسلم - واللفظ له - عن ابن عباس - قال: بَدَلَتْ رَاكِبًا عَلَيَّ تَانِ  
وَأَيُّوْمًا يُذَقَّتَاهُ تَلَا حَتَّى لَامَ وَرَسُو اللّٰهَ - ﷺ - يُصَدِّ لِي النَّاسَ بِمَنْعِهِمْ . رَرْتُ بَيْنَ  
يَدَي الصَّافِقَتَيْنِ فَأُرْسَلَتْ الْأَتَانُ تَرْتَعِدُ خَلَّتْ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُذَكِّرْ ذَلِكَ عَلَيَّ حَدٌّ .

صحيح البخاري، كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير، برقم (٧٦)، صحيح مسلم،  
كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، برقم (٥٠٤) .

قال النووي في المجموع (٢٨٠/٧):



# الفهارس

- (١) فهرس الآيات القرآنية
- (٢) فهرس الأحاديث النبوية
- (٣) فهرس الآثار
- (٤) فهرس الأعلام المترجم لهم
- (٥) فهرس البلدان والأماكن
- (٦) فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة
- (٧) فهرس النباتات
- (٨) فهرس الحيوانات
- (٩) فهرس الأديان والفرق والدول
- (١٠) فهرس القواعد والضوابط الفقهية
- (١١) فهرس القواعد الأصولية
- (١٢) فهرس المصادر والمراجع
- (١٣) فهرس الموضوعات



## ( ١ ) فهرس الآيات القرآنية

م	الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
١	﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾	البقرة	٤٣	٤٢٨ ، ٢٢٥
٢	﴿ وَإِذْ أَسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ ﴾	البقرة	٦٠	٣٩٠
٣	﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾	البقرة	١١٠	٤٢٨
٤	﴿ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَوَجْهُ اللَّهِ ﴾	البقرة	١١٥	٢٦١
٥	﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾	البقرة	١٢٥	٥٣٥
٦	﴿ أَن طَهَّرْنَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ ﴾	البقرة	١٢٥	٥٢٥
٧	﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّهُمْ عَن قِبَلِهِمُ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِا ﴾	البقرة	١٤٢	٢٥٩
٨	﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ ﴾	البقرة	١٤٣	٢٥٩
٩	﴿ قَدْ رَأَىٰ نَقْلُوبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ﴾	البقرة	١٤٤	٢٥٨
١٠	﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوْا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾	البقرة	١٤٤	٢٦٧
١١	﴿ إِنَّ الصَّغَا وَالْمَرْوَةَ مِن سَعَابِ اللَّهِ ﴾	البقرة	١٥٨	٥٥٣
١٢	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ ﴾	البقرة	١٨٣	٤٩٥
١٣	﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾	البقرة	١٨٤	٥٠٧
١٤	﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾	البقرة	١٨٤	٥٠٦
١٥	﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾	البقرة	١٨٤	٣٦٣
١٦	﴿ وَلِتُكْمَلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُكُمْ ﴾	البقرة	١٨٥	٣٨٤
١٧	﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي ﴾	البقرة	١٨٥	٤٩٥
١٨	﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ﴾	البقرة	١٨٧	٥٠٠
١٩	﴿ وَلَا تَبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنْكُمْنَ فِي الْمَسْجِدِ ﴾	البقرة	١٨٧	٥٢٩
٢٠	﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾	البقرة	١٩٥	٥٤٠
٢١	﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾	البقرة	١٩٦	٥٣٥ ، ٥٣٢

م	الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
٢٢	﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾	البقرة	١٩٦	٥٥٤، ٥٥٦
٢٣	﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾	البقرة	١٩٦	٥٨٨
٢٤	﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ﴾	البقرة	١٩٦	٥٧٧
٢٥	﴿فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾	البقرة	١٩٦	٥٨٢
٢٦	﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾	البقرة	١٩٧	٥٧٨
٢٧	﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾	البقرة	١٩٨	٥٥٣
٢٨	﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ﴾	البقرة	٢٠٣	٥٦٩
٢٩	﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾	البقرة	٢٢٢	١٨٦، ٢١١
٣٠	﴿وَسَعَلُواكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾	البقرة	٢٢٢	٢١٠
٣١	﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾	البقرة	٢٢٢	٢١٢، ٢١٦
٣٢	﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبِصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾	البقرة	٢٢٨	٤٤٤
٣٣	﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ﴾	البقرة	٢٣٨	٣١٢
٣٤	﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا﴾	البقرة	٢٣٩	٢٦٢، ٣٩٨
٣٥	﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تَنْفِقُونَ﴾	البقرة	٢٦٧	٤٣٤
٣٦	﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾	آل عمران	٩٧	٥٣٢، ٥٣٩، ٥٤٢
٣٧	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾	آل عمران	١٠٢	١
٣٨	﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾	آل عمران	١٩١	٣٥٠
٣٩	﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِلْدَةٍ﴾	النساء	١	١
٤٠	﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾	النساء	٤٣	١٩٥، ١٩٩، ٢٠٠
٤١	﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾	النساء	٤٣	١٨٧، ٣٣٢
٤٢	﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾	النساء	٤٣	١٦٩

م	الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
٤٣	﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ ﴾	النساء	٤٣	١٦٤
٤٤	﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾	النساء	٤٣	١٩٨ ، ١٩٦
٤٥	﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾	النساء	٨٢	٧١
٤٦	﴿ وَإِذَا صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنَّ خِفْتُمْ ﴾	النساء	١٠١	٣٥٨
٤٧	﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾	النساء	١٠١	٣٦١
٤٨	﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتُمْ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ ﴾	النساء	١٠٢	٣٩٣
٤٩	﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾	النساء	١٠٣	٢٣٠
٥٠	﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾	المائدة	٤	١٢٢
٥١	﴿ وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ﴾	المائدة	٥	١٣٢
٥٢	﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾	المائدة	٦	١٤٧ ، ١٦٥ ، ٢٦٦
٥٣	﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾	المائدة	٦	١٥١
٥٤	﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا ﴾	المائدة	٦	١٨٢
٥٥	﴿ فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾	المائدة	٦	١٩٧
٥٦	﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾	المائدة	٩٦	١٠٢
٥٧	﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾	المائدة	٩٥	٥٧٨ ، ٥٨٣
٥٨	﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾	المائدة	٩٥	٥٨٦
٥٩	﴿ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ ﴾	المائدة	٩٥	٥٩٢
٦٠	﴿ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾	الأنعام	١٤١	٤٦٣ ، ٤٧٢
٦١	﴿ أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾	الأنعام	١٤٥	١٢٠
٦٢	﴿ خُدُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾	الأعراف	٣١	٢٦٦ ، ٣٧٦

م	الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
٦٣	﴿ وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴾	الأنفال	١١	١٠٠، ١٠٥
٦٤	﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ﴾	التوبة	٦	٣٣١
٦٥	﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾	التوبة	٢٨	٣٢٩
٦٦	﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾	التوبة	٣٤	٤٢٨، ٤٤٥
٦٧	﴿ وَلَا تَصِلْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ﴾	التوبة	٨٤	٤١٩
٦٨	﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ ﴾	التوبة	٥٨	٤٨٣
٦٩	﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾	التوبة	٦٠	٤٨٤
٧٠	﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ﴾	التوبة	١٠٣	٤٤٥، ٤٥٢
٧١	﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا اللَّهَ جُنُبًا وَيُحِبُّوا اللَّهَ يَكْفُرُونَ ﴾	التوبة	١٠٨	١٤٢
٧٢	﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴾	التوبة	١٢٢	٢
٧٣	﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ ﴾	هود	١١٤	٢٢٥
٧٤	﴿ وَعَلَّمَتِ وَيَا لَتَجْمِمْ هُمْ يَسْتَدُونَ ﴾	النحل	١٦	٢٦٢
٧٥	﴿ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأُوبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمِئَاتًا إِلَى حِينٍ ﴾	النحل	٨٠	١٢٩
٧٦	﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾	النحل	٩٨	٢٧٧
٧٧	﴿ وَلَا نُزِرَ وَإِزْدَةٌ وَزُرَ أُخْرَى ﴾	الإسراء	١٥	٤٢٦
٧٨	﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾	الإسراء	٧٠	٣٢٦
٧٩	﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ ﴾	الكهف	٧٩	٤٨٥
٨٠	﴿ وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴾	الحج	٢٣	٣٩٩
٨١	﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا ﴾	الحج	٢٧	٥٣٢

م	الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
٨٢	﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَاسِ الْفَقِيرَ﴾	الحج	٢٨	٥٩٣
٨٣	﴿وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾	الحج	٢٩	٥٥٣
٨٤	﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾	الحج	٣٦	٥٩٣
٨٥	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾	الحج	٧٧	٢٨٢
٨٦	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	الحج	٧٨	١٤٤، ١١٦
٨٧	﴿وَلَا يُبْدِيكَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾	النور	٣١	٣٠٤
٨٨	﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَّاءٍ﴾	النور	٤٥	٣٢٧
٨٩	﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾	النور	٥٩	٣٥٤
٩٠	﴿تَحِيَّةٍ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبْرَكَةٌ طَيِّبَةٌ﴾	النور	٦١	٣٠٢
٩١	﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾	الفرقان	٤٨	٩٩
٩٢	﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ﴾	النمل	١٩	٨
٩٣	﴿وَمَا ءَاتَيْتُمْ مِّن رَّبِّا لَّيْرَبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ﴾	الروم	٣٩	٤٩٢
٩٤	﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾	الأحزاب	٢١	٣٧٢
٩٥	﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾	الأحزاب	٥٦	٢٩٨
٩٦	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصَلِّحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾	الأحزاب	٧٠، ٧١	١
٩٧	﴿قَالَ مَنْ يُحْيِ الْعِظْمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾	يس	٧٨ - ٧٩	١٢٧
٩٨	﴿مُحَلِّفِينَ رُءُوسِكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾	الفتح	٢٧	٥٧٢
٩٩	﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾	الحجرات	٦	٢٦٥
١٠٠	﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾	فصلت	٣٣	٢٥١

م	الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
١٠١	﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾	الواقعة	٧٤	٢٨٩ ، ١٥٩
١٠٢	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾	الجمعة	٩	٣٦٧ ، ٢٥١ ٣٧١
١٠٣	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوْمًا أَنفُسُهُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾	التحریم	٦	٣٥١
١٠٤	﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴾	المعارج	٢٤	٤٤٣ ، ٤٢٨
١٠٥	﴿ وَيُنَادِيكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾ ﴾	المدثر	٤	٢٦٦ ، ١٤١ ٣٢٥
١٠٦	﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ ﴿١﴾ ﴾	الأعلى	١	٢٨٩
١٠٧	﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ﴾	الأعلى	١٤ - ١٥	٤٨١ ، ٣٨١
١٠٨	﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴾	القدر	١ - ٢	٥٢١
١٠٩	﴿ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾	القدر	٣	٥٢١
١١٠	﴿ وَمَا أُمُورُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾	البينة	٥	٤٩٢ ، ١٤٦
١١١	﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾	الكوثر	٢	٢٧٤
١١٢	﴿ قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ ﴾	الكافرون	١	٥٦٧
١١٣	﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾	الإخلاص	١	٥٦٧

## ( ٢ ) فهرس الأحاديث النبوية

م	طرف الحديث	الصفحة
١	الأئمة ضُمناء	٣١٥
٢	الأئمة من قريش	٣٣٨
٣	اتجروا في أموال اليتامى	٤٤٤
٤	اجعلوها في ركوعكم	٢٨٩
٥	إحرام الرجل في رأسه	٥٧٥
٦	أُحصِرنا عام الحديبية مع رسول الله - ﷺ -	٥٨٩
٧	أُحلت لنا ميتتان ودمان	١٢١
٨	أدوها عنن تمونون	٤٧٦
٩	إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه	١٢٣
١٠	إذا استهل الصبي صلي عليه	٤٢١
١١	إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء	١٥٣
١٢	إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة	٢٤٨
١٣	إذا أم أحدكم القوم فليخفف	٣٥٧
١٤	إذا آمن الإمام فأمنوا	٢٨١
١٥	إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً	١١٣
١٦	إذا تشهدتم فقولوا: اللهم صل على محمد	٢٩٣، ٢٩٨
١٧	إذا جلس الرجل بين شعبها الأربع	١٨٣
١٨	إذا حاضت المرأة فلا تُصل إلا بخمار	٣٠٤
١٩	إذا سقط الذباب فأمقلوه	١١٦
٢٠	إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أثلاثاً	٣٠٧
٢١	إذا ضحكت المرأة فلا يجل أن ينظر إلا وجهها وكفيها	٣٠٤
٢٢	إذا طهرت المرأة حين تضع صلت	٢٢٤
٢٣	إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضأ كما أمره الله	٢٨٤
٢٤	إذا كنت في بادية فأذنت فارفع صوتك	٢٥٢
٢٥	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فأريقوه	١١٧، ١١٩

م	طرف الحديث	الصفحة
٢٦	أُرِيْتُ هذه الليلة وخرجتُ في صبيحتها لأخبركم بها	٥٢٣
٢٧	استاكوا عَرَضًا وادهنوا غَيًّا واكتحلوا وترًا	١٣٩
٢٨	استاكوا ولا تدخلوا عليَّ قَلْحًا	١٣٥
٢٩	استسقى رسول الله - ﷺ - وصلى صلاة الاستسقاء ركعتين	٣٩١
٣٠	اصنعوا بميتكم ما تصنعون بعروسكم	٤٠٧
٣١	اصنعوا لآل جعفر طعامًا	٤٢٤
٣٢	أعطيكما بعد أن أعلمكما أنّها لاحظٌ فيها لغنيّ	٤٩١
٣٣	الإقامة فرادى إلا الإقامة	٢٥٤
٣٤	اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر	٣٧٢
٣٥	اقتلوا الأسودين	٣٢٣
٣٦	أكثرُوا من الصلاة عليّ في الليلة الغراء	٣٨٠
٣٧	أكلُ وأنا جُنُب	١٦١
٣٨	ألا أخبركم بصلاة رسول الله - ﷺ - في السفر	٣٦٥
٣٩	ألا إن إبراهيم - عليه السلام - حرّم مكة فلا يُختلى خلالها	٥٩٨
٤٠	ألا ضربتكم لي معكم بسهم	١٠٣
٤١	اللهُ أطعمه وسقاه	٥٠٠
٤٢	اللهم أحييني مسكينًا	٤٨٦
٤٣	اللهم اغفر للمحلّقين	٥٧٣
٤٤	أليس في القرظ والشث	١٢٥
٤٥	أما أنا فأحثو على رأسي ثلاث حثيات	١٨٨
٤٦	أما في خُمس الخُمس من الفيء والغنيمة ما يُغنيكم	٤٩٠
٤٧	أُمّي على خير ما لم تؤخر المغرب	٢٣٦
٤٨	أمرتُ أن آخذ الصدقة من أغنياءكم	٤٨٩
٤٩	أمرتُ أن أُقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله	٣٤١
٥٠	أمرني جبريلُ - عليه السلام - أن أمر أصحابي	٥٦١
٥١	إن أحدكم في الصلاة ما دام يَعْمِدُ إليها	٣٧٩

م	طرف الحديث	الصفحة
٥٢	إنَّ الله تعالى لم يرضَ بقسمة هذه الأموال بنبيِّ مُرْسِلٍ	٤٨٢
٥٣	إنَّ الله حَرَّمَ من المسلم ماله ودمه	٤٠١
٥٤	إنَّ الله كَتَبَ عليكم السَّعي	٥٥٣
٥٥	إنَّ بلالاً يُؤذَن بليل	٢٥٥
٥٦	إنَّ الرحمة لتنزل على الإمام	٣٧٨
٥٧	إنَّ شتتَ فصم	٣٦٢ ، ٣٥٨
٥٨	إنَّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله	٣٨٦
٥٩	إنَّ الشيطان يأتي أحدكم في صلاته	١٨٠
٦٠	إنَّ صلاتنا هذه لا يصلحُ فيها شيء من كلام الآدميين	٣٢٢
٦١	إنَّ العين لتدمع	٤٢٧
٦٢	إنَّ كان مائعًا فأريقوه	١١٥
٦٣	إنَّ لدم الحيض علامات و أمارات	٢١٩
٦٤	إنَّ لكل شيء تحية	٣٧٣
٦٥	إنَّ الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم	٢٠٢
٦٦	إنَّ الملائكة لتكتب أصحاب العمائم	٣٧٧
٦٧	أنَّ النبي - ﷺ - أمر معاذًا - ﷺ - أن يأخذ من كلِّ ثلاثين بقرة تبيعًا	٤٣٦
٦٨	أنَّ النبي - ﷺ - حُبِسَ عام الخندق	٢٥٦
٦٩	أنَّ النبي - ﷺ - خرج إلى الاستسقاء فصلَّى ركعتين	٣٩٢
٧٠	أنَّ النبي - ﷺ - سجَدَ في آخر سورة (والنجم)	٣١٩
٧١	أنَّ النبي - ﷺ - سُلَّ من قِبَل رأسه	٤١٠
٧٢	أنَّ النبي - ﷺ - شاور أصحابه في علامة تكون لأوقات الصلاة	٢٤٩
٧٣	أنَّ النبي - ﷺ - صلَّى صلاة الخسوف ثم خطب	٣٨٨
٧٤	أنَّ النبي - ﷺ - صلَّى صلاة الكسوف فقام في الأولى	٣٨٧
٧٥	أنَّ النبي - ﷺ - كان في غزاة يُقال لها المريسيع	١٩٥
٧٦	أنَّ النبي - ﷺ - كان يقنتُ في جميع الصلوات	٣١١

م	طرف الحديث	الصفحة
٧٧	أن النبي - ﷺ - ما صلى الجمعة قط بأقل من أربعين	٣٧٠
٧٨	انزع الجبة واغسل الصفرة	٥٧٦
٧٩	إنما الأعمال بالنيات	١٤٦
٨٠	إنما أنا لكم مثل الوالد لولده	٣٥١، ١٤١
٨١	إنما بُنيت المساجد للصلاة	١٣٣
٨٢	إنما التسييح للرجال	٣٠٦، ٢٩٠
٨٣	إنهما ليعذبان وما يعذبان بكبيرة	٣٢٥
٨٤	إنها أيام أكل وشرب وبعال	٥١٨
٨٥	أوف بندرك	٤٥٧
٨٦	أول الوقت رضوان من الله	٢٤٦
٨٧	أيؤذيك هوأم رأسك يا كعب ؟	٥٨١
٨٨	إياك وكرائم أموالهم	٤٤٠
٨٩	أيما إهاب دُبِعَ فقد طَهَرَ	١٢٣
٩٠	أيما صاحب إبل أو بقر أو غنم	٤٢٩
٩١	أيما عبد حجَّ به أهله قبل أن يُعتق	٥٤٣
٩٢	بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً	١٥٥
٩٣	البحر هو الطهور ماؤه والحلُّ ميتته	١٠١
٩٤	بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة	٤٣٢
٩٥	بل للأبد	٥٣٧
٩٦	بلُّوا الشعر و أنقوا البشرة	١٩٠
٩٧	بُني الإسلام على خمس	٥٣٣
٩٨	بين الكفر والإيمان ترك الصلاة	٢٢٦
٩٩	تجب الجمعة على كلِّ مسلمٍ	٣٦٧
١٠٠	تحيّضي في علم الله ستّاً أو سبعا	٢١٤
١٠١	تشهد ابن عباس - ق -	٣٠١
١٠٢	تشهد ابن مسعود - ق -	٣٠١

م	طرف الحديث	الصفحة
١٠٣	توضأ كما أمرك الله اغسل وجهك وذراعيك	١٤٧
١٠٤	ثلاثة فُرِضت عليّ ولم تُفرض عليكم	١٣٦
١٠٥	ثلاثة من أخلاق الأنبياء	٥١٢ ، ٢٧٣
١٠٦	الجمعة على من سمع النداء	٣٧١
١٠٧	حُتِّيه ثم اقرصيه ثم اغسله بالماء	١٠٦
١٠٨	الحجُّ عرفة	٥٥٣
١٠٩	حُجُّوا قبل أن يمنع البرّ جانبه	٥٣٥
١١٠	حُجِّي عن أبيك واعتمري	٥٤٢
١١١	حقنا في الجذعة والثنية	٤٤١
١١٢	حيضتك ليست بيدك	٢١٢
١١٣	خذوا عني مناسككم	٥٦٨
١١٤	خُذِي فُرْصَةً مِنْ مِسْكِ فَتَطْهَرِي بِهَا	١٨٨
١١٥	خرج رسول الله - ﷺ - إلى المصلّى مُسْتَسْقِيًا مُبْتَدِلًا	٣٩٢
١١٦	خُلِقَ الْمَاءُ طَهُورًا لَا يُنْجِسُهُ شَيْءٌ	١٠٠
١١٧	خلل بين أصابع رجليك	١٥٦
١١٨	خير ثيابكم البيض	٤٠٨
١١٩	خير صفوف الرجال أولها	٣٠٣
١٢٠	ذكاة الجنين ذكاة أمه	١٢٢
١٢١	الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يُجرجر	١٢٩
١٢٢	رأيتُ رسول الله - ﷺ - يرفع يديه إذا افتتح الصلاة	٢٨٣
١٢٣	رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ	٤٩٩ ، ٣٠٩
١٢٤	رمى الجمرات الثلاث في كل يوم بعد الزوال	٥٦٨
١٢٥	روى أبو حميد الساعدي أنه وصف صلاة النبي - ﷺ - في عشرة من أصحابه	٢٩١
١٢٦	روي أن أبا مَحْدُورَةَ لَقَّنَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ فِيهِ	٢٥٣
١٢٧	رأى رسول الله - ﷺ - يوماً بعدما فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ رَجُلًا جَالِسًا	٣٤٨

م	طرف الحديث	الصفحة
١٢٨	روي أن ابن مسعود - <small>رضي الله عنه</small> - قال: ما نسيتُ من الأشياء فلم أنسَ تسليم رسول الله - <small>صلى الله عليه وسلم</small> - في الصلاة	٣٠٠
١٢٩	روي أن أعرابيا جاء إلى النبي - <small>صلى الله عليه وسلم</small> - يَلطمُ خده ويَتتفُّ شعره ويقول: هلكتُ وأهلكتُ	٥٠٢
١٣٠	روي أن أعرابيا قال: يا رسول الله كم الفرض في اليوم والليلة؟	٣٨١
١٣١	روي أن امرأة من الأنصار حَمَلتْ إلى رسول الله - <small>صلى الله عليه وسلم</small> - طفلاً فبال في حجر النبي - <small>صلى الله عليه وسلم</small> -	٣٢٨
١٣٢	روي أن جبريل صَلَّى بالنبي - <small>صلى الله عليه وسلم</small> - يومين	٢٣٠
١٣٣	روي أن حذيفة بين اليمان - <small>رضي الله عنه</small> - جاء إلى رسول الله - <small>صلى الله عليه وسلم</small> - ومعه بضعة عشر ديناراً	٤٦١
١٣٤	روي أن رجلاً أخرج نفسه من إمامة معاذ بن جبل - <small>رضي الله عنه</small> - فأتم لنفسه، فأخبر النبي - <small>صلى الله عليه وسلم</small> -	٣٤٥
١٣٥	روي أن رسول الله - <small>صلى الله عليه وسلم</small> - وقف في الأولتين من الظهر بقدر ثلاثين آية من البقرة	٢٩٥
١٣٦	روي أن سُلَيْمًا الغطفاني دخل المسجد ورسول الله يخطب فجلس	٣٧٤
١٣٧	روي أن معاذ بن جبل - <small>رضي الله عنه</small> - كان يُصَلِّي خلف النبي - <small>صلى الله عليه وسلم</small> -	٣٤٧
١٣٨	روي أن النبي - <small>صلى الله عليه وسلم</small> - أحرم بأصحابه ثم ذكر أنه جنب	٣٣٩
١٣٩	روي أن النبي - <small>صلى الله عليه وسلم</small> - أخذ لأذنيه ماءً جديداً	١٥٥
١٤٠	روي أن النبي - <small>صلى الله عليه وسلم</small> - أسرَّ في صلاة كسوف الشمس	٣٨٩
١٤١	روي أن النبي - <small>صلى الله عليه وسلم</small> - اعتكف العشر الأواخر من رمضان	٥٢٥
١٤٢	روي أن النبي - <small>صلى الله عليه وسلم</small> - اعتكف العشر الأوّل من شوال	٥٢٨
١٤٣	روي أن النبي - <small>صلى الله عليه وسلم</small> - أمرها بالوضوء لكل صلاة	٢٢٢
١٤٤	روي أن النبي - <small>صلى الله عليه وسلم</small> - أهدى مائة بدنة	٥٩٢
١٤٥	روي أن النبي - <small>صلى الله عليه وسلم</small> - توضأ فغسل وجهه	١١٠
١٤٦	روي أن النبي - <small>صلى الله عليه وسلم</small> - توضأ مرة مرة	١٥٧
١٤٧	روي أن النبي - <small>صلى الله عليه وسلم</small> - جلس على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس	١٤٤

م	طرف الحديث	الصفحة
١٤٨	روي أن النبي - ﷺ - رأى نُغاشياً فَسَجَدَ شكرًا	٣٢٠
١٤٩	روي أن النبي - ﷺ - سهى وسلّم من الركعتين	٣١٦
١٥٠	روي أن النبي - ﷺ - شرب ماء في مزادة وثنية	١٣٢ ، ١٢٤
١٥١	روي أن النبي - ﷺ - صلّى على قبر مسكينة	٤١٨ ، ٤١٣
١٥٢	روي أن النبي - ﷺ - فرَضَ زكاة الفطر طُهْرَةً للصائم	٤٧٧
١٥٣	روي أن النبي - ﷺ - فرَغَ يوماً من الصلاة فرأى رجلين	٣٤٨ ، ٣٣٦
١٥٤	روي أن النبي - ﷺ - فرَّق أصحابه ببطن النخل	٣٤٧
١٥٥	روي أن النبي - ﷺ - قرأ فاتحة الكتاب فعدّها سبع آيات	٢٨٠
١٥٦	روي أن النبي - ﷺ - كان يتنفل على راحلته	٢٦١ ، ٢٢٨
١٥٧	روي أن النبي - ﷺ - كان يحمل الحسن والحسين	١٣٣
١٥٨	روي أن النبي - ﷺ - كانت له قَصْعَةٌ فيها حلقة من فضة	١٣١
١٥٩	روي أن النبي - ﷺ - مسح على موقين	٢٠٦-٢٠٥
١٦٠	روي أن النبي - ﷺ - مسح على ناصيته وعمامته	١٥١
١٦١	روي أن النبي - ﷺ - وأبا بكر وعمر - ف - كانوا يمشون أمام الجنازة	٤١٠
١٦٢	روي أنه - ﷺ - صلّى على النجاشي	٤١٨
١٦٣	روي جابر بن عبد الله - ف - أن النبي - ﷺ - سأله رجل عن أوقات الصلوات ؟ فقال: ((ألا صليتَ معنا))	٢٣٧
١٦٤	روي جابر بن عبد الله - ف - أن النبي - ﷺ - كان مُفْرَدًا	٥٥٥
١٦٥	روي عن النبي - ﷺ - استسلف من العباس - ﷺ - صدقته	٤٩٣
١٦٦	روي عن النبي - ﷺ - أنه تكلم في الصلاة ساهياً	٣١٠
١٦٧	روي عن النبي - ﷺ - أنه رأى امرأة في يديها سواران من ذهب فقال: ((أتؤدين زكاهما؟))	٤٤٩
١٦٨	روي عن النبي - ﷺ - أنه قبّل عثمان بن مظعون	١٢١
١٦٩	روي عن النبي - ﷺ - أنه نهى الجنب والحائض أن يقرعوا شيئاً من القرآن	١٦١

م	طرف الحديث	الصفحة
١٧٠	روي عن النبي - ﷺ - سُئِلَ عن أفضل الأعمال ؟ فقال: ((الصلاةُ لأوّل وقتها))	٢٤٦
١٧١	روي عن النبي - ﷺ - كُرِهَ استعماله	١٠٤
١٧٢	روى المغيرة بن شعبة أن - ﷺ - مسح أعلى الخفين	٢٠٧
١٧٣	زادك الله حرصاً ولا تعد	٣٥٦
١٧٤	زكاة الحلبي إعارته	٤٤٩
١٧٥	سُئِلَ عن أفضل الصلوات ؟ فقال: ((أطولها قنوتاً))	٣٥٧
١٧٦	سألتُ النبي - ﷺ - عن الصلاة الوسطى وهو في المسجد فقال لي: ((لا أخرج من المسجد حتى أخبرك))	٣١١
١٧٧	سَلِ الله - تعالى - السَّلَامَةَ والعافية	٥٢٤
١٧٨	السُّواكُ مَطَهْرَةٌ للنفم	١٣٥
١٧٩	صلاة الجماعة تُفَضَّلُ على صلاة الفَدِّ بخمس وعشرين درجة	٣٣٥
١٨٠	صلاة ذات الرِّقَاع	٣٩٤
١٨١	صلاة الرَّجُلِ مع واحدٍ أزكى من صلاته مُنفرداً	٣٣٦
١٨٢	صلاة عسفان	٣٩٥
١٨٣	صلاة المؤمن لا يقطعها شيء	٣٢٣
١٨٤	صلاة النهار عجماء	٣٧٢
١٨٥	صَلَّى على جنازة فكَبَّرَ أربعاً	٤١٤
١٨٦	صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وفاجرٍ	٣٤٣
١٨٧	صَلُّوا خمسكم وصوموا شهركم	٤٢٨، ٢٢٥ ٥٣٤، ٤٩٦
١٨٨	صَلُّوا كما رأيتموني أُصَلِّي	٢٨٩
١٨٩	صوم يوم عرفة كفارة سنتين	٥١٤
١٩٠	الطَّوَّافُ بالبيت صلاة	٥٦٤
١٩١	عُرِضَتْ على رسول الله - ﷺ - عام أحد	٣٥٢
١٩٢	عشرٌ من خصال السنة: خمسٌ في الرأس	١٣٧
١٩٣	عشرٌ من السنة	١٥٤

م	طرف الحديث	الصفحة
١٩٤	عفوت عنكم صدقة الخيل والرقيق	٤٢٢
١٩٥	علموهم الطهارة والصلاة وهم أبناء سبع سنين	٣٥١
١٩٦	العمرة هي الحج الأصغر	٥٣٦
١٩٧	العينان وكاء السه	١٦٦
١٩٨	غَطُّ فخذيكَ فإِهما من العورة	٣٠٤
١٩٩	فادعهم إلى الإسلام فإن أحبوك	٤٥٢
٢٠٠	فإن النبي - ﷺ - كان يقرأ ذلك فيهما	٥٦٧
٢٠١	فإن النبي - ﷺ - لم يُنكر ذلك	٥٩٩
٢٠٢	فإن النبي - ﷺ - هكذا كان يُلي	٥٦٢
٢٠٣	الفجر فجران	٢٣٩
٢٠٤	فَرَضَ رسولُ الله - ﷺ - زكاةَ الفطر من رمضان	٤٨٠ ، ٤٧٣
٢٠٥	فُرِضَ على أُمَّتي غسل موتاها	٤١٣
٢٠٦	في الحجِّ سجدتان	٣١٨
٢٠٧	في الرِّكازِ الحُمْس	٤٦١
٢٠٨	في سائمة الرجل الزكاة	٤٤١
٢٠٩	في الضَّبَعِ كَبْشٌ	٥٨٤
٢١٠	في كُلِّ أربعين شاةً شاةً	٤٥٦ ، ٤٣٧
٢١١	في التَّعامَةِ بدنة	٥٨٤
٢١٢	فيما سقت السماء العُشر	٤٧١ ، ٤٦٣
٢١٣	فيما سقت السماء العُشرُ وما سقِيَ بالدواليب والزرانيق	٤٧١
٢١٤	قد عرفنا السلام عليك فكيف الصلاة عليك؟ فقال النبي - ﷺ - : ((إذا تشهدتم فقولوا	٢٩٨
٢١٥	قُمْ فوارِ أباك الضال	٤١٩
٢١٦	كأنَّها كَفُّ سَبْعِ	٥٧٤
٢١٧	كاد الفقرُ أن يكون كُفْرًا	٤٨٦
٢١٨	كان إذا افتتح الصلاة رَفَعَ يديه حَدَوَ منكبيه	٢٧٢

م	طرف الحديث	الصفحة
٢١٩	كان إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه	٢٨٧
٢٢٠	كان رسول الله - ﷺ - مُعْتَكِفًا في المسجد	١٦٩
٢٢١	كان رسول الله - ﷺ - يأخذ الزكاة من التمر والزبيب	٤٦٨
٢٢٢	كان رسول الله - ﷺ - يأمرنا بإخراج الزكاة عن الأموال	٤٥٣
٢٢٣	كان رسول الله - ﷺ - يأمرنا إذا كُنَّا مسافرين أو سَفَرًا	٢٠٣
٢٢٤	كان رسول الله - ﷺ - يستقبل البيت المقدس	٢٥٨
٢٢٥	كان رسول الله - ﷺ - يُطِيل في الأولتين	٢٩٥
٢٢٦	كان رسول الله - ﷺ - يُلَقِّنُنا التشهد	٣٠٢
٢٢٧	كان رسول الله - ﷺ - ينهانا أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار	١٤٣
٢٢٨	كان النبي - ﷺ - يجلس بين السجدين حتى يطمئن	٢٨٩
٢٢٩	كان النبي - ﷺ - يستعيد بالله من الفقر	٤٨٦
٢٣٠	كان النبي - ﷺ - يُعزِّي الناس على موتاهم	٤٢٣
٢٣١	كان وفود الكفار يدخلون مسجد رسول الله - ﷺ -	٣٣١
٢٣٢	كان يجلس في التشهد الأول كأنه جالس على رَصْف	٢٩٢
٢٣٣	كان يقول حين يرفع صُلبه من الركوع: ((سمع الله لمن حمده))	٢٨٥
٢٣٤	كان يقول قبل القراءة: ((أعوذ بالله من الشيطان الرجيم))	٢٧٧
٢٣٥	كان يُكَبِّرُ في الفطر والأضحى سبعا في الأولى	٣٨٣
٢٣٦	الكَبْرُ الكَبْرُ	٣٣٨
٢٣٧	الكَرْمُ يُخرص كما يُخرص النخل	٤٦٨
٢٣٨	كفى بالمرء إثماً أن يُضَيِّع من يقوت	٥٤١
٢٣٩	كُلُّ صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خِداج	٢٧٨
٢٤٠	كُلُّ صيدٍ لكم حلال	٥٧٨
٢٤١	كُنْتُ أَفْرُكُ المني من ثوب رسول الله - ﷺ -	٣٢٧
٢٤٢	كُنْتُ إمامنا فلو سجدت لَسجدنا	٣١٧
٢٤٣	كُنْتُ عند رسول الله - ﷺ - فقام إلى شينٍ مُعلقٍ فتوضأ منه	٣٤٤
٢٤٤	كُنَّا في السفر مع رسول - ﷺ - فمَنَّا الصائم	٣٦٤

م	طرف الحديث	الصفحة
٢٤٥	لعن عشتُ لأنفيعن اليهود من جزيرة العرب	٣٣٠
٢٤٦	لأن النبي - ﷺ - احتجم وهو محرم	٥١١
٢٤٧	لأن النبي - ﷺ - اغتسل لذلك	٥٦٢
٢٤٨	لأن النبي - ﷺ - أغمي عليه فلما أفاق اغتسل	١٩٣
٢٤٩	لأن النبي - ﷺ - رمل واضطبع	٥٦٥
٢٥٠	لأن النبي - ﷺ - كان يؤاكل الحائض	٢١١
٢٥١	لأن النبي - ﷺ - كان يأمر به حتى الحائض والنفساء	١٩٣
٢٥٢	لأن النبي - ﷺ - كان يأمر به من أسلم	١٩٣
٢٥٣	لأن النبي - ﷺ - لما انبعثت به الراحلة ابتدأ التلبية	٥٦٠
٢٥٤	لأن النبي - ﷺ - وقف بعرفة مُفطراً	٥١٥
٢٥٥	لا أحلها لجنب ولا لحائض	٣٣٢
٢٥٦	لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك	١٨٩
٢٥٧	لا تُحاسبوا العبد حساب الرب	٤٠١
٢٥٨	لا تزال أمتي بخير ما لم تر الأمانة مغنماً	٤٣٤
٢٥٩	لا تمس المصحف إلا وأنت طاهر	١٥٩
٢٦٠	لا زكاة في الحلي	٤٥١
٢٦١	لا زكاة في مال حتى يحول الحول	٤٤٨ ، ٤٣٠
٢٦٢	لا صام ولا أفطر	٥١٧
٢٦٣	لا صلاة لمن لم يصل عليّ فيها	٢٩٨
٢٦٤	لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفتحة الكتاب	٢٩٢
٢٦٥	لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل	٤٩٧
٢٦٦	لا صيام لمن لم ينو الصيام قبل الفجر	٤٩٧
٢٦٧	لا وضوء إلا من صوت أو ربح	١٧٦
٢٦٨	لا يُجمع بين مُتفرّق	٤٥٧
٢٦٩	لا يقبل الله صدقة امرئ وذو رجمه مُحتاج	٤٨٩
٢٧٠	لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه	١٤٨

م	طرف الحديث	الصفحة
٢٧١	لا يلبس قميصاً ولا عمامة	٥٥٨
٢٧٢	لا ينجس المؤمن حياً ولا ميتاً	١٢٢
٢٧٣	لا يُنكحُ المحرمُ ولا يُنكحُ	٥٨٠
٢٧٤	لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر	٢٢١
٢٧٥	اللحد لنا والضريح لغيرنا	٤١١
٢٧٦	لو خشع قلبك لخشعت يداك	٢٧٤
٢٧٧	لو قلت نعم لوجبت	٥٣٦
٢٧٨	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة	١٣٦
٢٧٩	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ولأخرت هذه الصلاة إلى شطر من الليل	٢٤٧
٢٨٠	ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة	٤٤٢
٢٨١	ليس في الخضروات صدقة	٤٧٠ ، ٤٦٤
٢٨٢	ليس في المال حق سوى الزكاة	٢١٨
٢٨٣	ليس فيما دون خمس أواق	٤٤٦
٢٨٤	ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة	٤٢٩
٢٨٥	ليس فيما دون خمسة أوسق من البر صدقة	٤٦٧
٢٨٦	ليس منّا من حلق و سلق	٤٢٦
٢٨٧	المؤذن المحتسب كالمتشحط بدمه	٢٥١
٢٨٨	ماء زمزم شفاء لما شرب له	٥٩٦
٢٨٩	الماء من الماء	١٨٢
٢٩٠	ما الاستطاعة؟ قال: ((الزاد والراحلة))	٥٣٩
٢٩١	ما رأيت ناقصات عقل ودين أسلب لعقول ذوي العقول منهن	٢١٥
٢٩٢	ما زال جبريل يوصيني بالسواك	١٣٥
٢٩٣	ما صلى الجمعة قط إلا وخطب خطبتين لها	٣٧١
٢٩٤	ما قطع من حي فهو ميت	١٢٨
٢٩٥	مثل الصلوات الخمس كمثل نهر يجري	٢٢٦

م	طرف الحديث	الصفحة
٢٩٦	المُحْرَمُ أَشْعَثُ أُعْبِرُ	٥٧٧
٢٩٧	مدحكم الله بالتطهر يا أهل قُباة فماذا تصنعون ؟	١٤٢
٢٩٨	مُستقبلي القِبلة وغير مُستقبليها	٣٩٨ ، ٢٦٢
٢٩٩	مفتاحُ الصلاة الوضوءُ	٢٩٩ ، ٢٦٨
٣٠٠	المقتهقه في صلاته يُعيد الصلاة	١٧٧
٣٠١	مَنْ أتى الجمعة فليغتسل	١٩١
٣٠٢	مَنْ أدرك ركعة من الجمعة	٣٧٥
٣٠٣	مَنْ أدرك ركعة من الصبح	٢٤٠
٣٠٤	مَنْ أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس	٢٣٢
٣٠٥	من استنجى بعظم فقد برئت منه ذمة محمد - ﷺ -	١٤٣
٣٠٦	من اعتمر من المسجد الأقصى	٥٥١
٣٠٧	مَنْ أَكَلَ فليُمسك	٤٩٩
٣٠٨	مَنْ ترك ثلاث جمعات متواليات من غير عذر	٣٦٨
٣٠٩	مَنْ ترك جمعةً من غير عذر	٣٦٧
٣١٠	مَنْ تقياً عامداً أفطر	٥٠٥
٣١١	مَنْ توضعاً فذكر اسم الله عليه كان طهوراً	١٥٢
٣١٢	مَنْ صام البيض من الشهر	٥١٣
٣١٣	مَنْ صام رمضان وأتبعه بستً من شوال	٥١٦
٣١٤	مِنْ علامات الحَجَّة المبرورة	٥٩٧
٣١٥	مَنْ غَسَلَ ميتاً فليغتسل	١٩١
٣١٦	مَنْ غَسَلَ واغتسل	٣٧٦
٣١٧	مَنْ قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة	٣٧٩
٣١٨	مَنْ مسَّ ذكره فليتوضأ	١٧٢
٣١٩	مَنْ مسَّ ذكره مُفضياً إليه فليتوضأ	١٧٣
٣٢٠	مَنْ نام عن صلاةٍ أو نسيها فليصلها متى ذكرها	٢٤٤
٣٢١	مَنْ وَجَبَتْ عليه جذعة ولم تكن عنده	٤٣٤

م	طرف الحديث	الصفحة
٣٢٢	مَنْ وَجَدَ زَادًا وراحلة وأمكنه الحج فلم يحج سأل الله تعالى الرجعة	٥٣٤
٣٢٣	مَنْ وَجَدَ زَادًا وراحلة وأمكنه الحج فلم يحج فليمت إن شاء يهوديا	٥٣٤
٣٢٤	مَنْ يرد الله به خيراً	٢
٣٢٥	نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ	٥٤٤
٣٢٦	نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء صاحبه	١٠٩
٣٢٧	نهى رسول الله - ﷺ - عن الصلاة في المقبرة	٣٣٣
٣٢٨	نهى عن استعمال أواني الذهب والفضة	١٣٠
٣٢٩	نهى عن تحريق الجيوب وحلق الشعر	٤٢٥
٣٣٠	نهى عن بناء القبور وتخصيصها	٤١٢
٣٣١	نهى عن صوم الجمعة	٥٢٠
٣٣٢	نهى عن صيام ستة أيام	٥٢٠
٣٣٣	نهى عن نكاح المحرم	٥٨٠
٣٣٤	هاهنا تُسَكَّبُ العَبْرَاتُ	٥٩٦
٣٣٥	هذا وضوء من لم يحدث	١٧٨
٣٣٦	المهر ليس بنجس	١١٩
٣٣٧	هَلَا أَنْتَفَعْتُمْ بِهَايَاهَا	١٢٤
٣٣٨	وَجَهَّتْ وَجْهِي لِلذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا	٢٧٦
٣٣٩	وفي بعض الأخبار: ((من العقيق))	٥٤٩
٣٤٠	ولذلك لا يجني عليك	٤٢٦
٣٤١	ويحك وَمَنْ شَبْرَمَةٌ؟	٥٩١
٣٤٢	يَوْمُ القَوْمِ أَفْقَهُم	٣٣٧
٣٤٣	يَوْمُكُمْ أَقْرُوكُمْ	٣٣٨
٣٤٤	يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة بُرْد	٣٦٠
٣٤٥	أَيُّ بَنِي لَا تَرْمُوا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ	٥٤٥
٣٤٦	يا حُمَيْرَاءُ لَا تُشْمِسِي المَاءَ	١٠٤

م	طرف الحديث	الصفحة
٣٤٧	يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله لكم عيداً	٣٧٧
٣٤٨	يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا	١١١
٣٤٩	يُغْفَرُ لِلْمُؤَذِّنِ مَدَى صَوْتِهِ	٢٥٢
٣٥٠	يقول الله تعالى: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ فَهُوَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ	١٣٨
٣٥١	يُتِمُّ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قِضَاءِ نَسَكِهِ بِعَمَلَةِ ثَلَاثًا	٣٦٢
٣٥٢	يَنْزَلُ مِنَ السَّمَاءِ فِي كُلِّ يَوْمٍ بِعَمَلَةِ كَذَا وَكَذَا رَحْمَةً	٥٩٥
٣٥٣	يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَمَنْ يَلِيهِمْ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ	٥٤٧



## ( ٣ ) فهرس الآثار

م	طرف الأثر	الصفحة
١	أندرون ما يريد ؟ إنما يريد أنه لا يدخل الجنة	٣٩٩
٢	اجعلوا قبوري قدر القامة والبسطة	٤٠٩
٣	إذا التقى الحتانان فقد وجب الغسل	١٨٣
٤	اعتد عليهم بالسخلة	٤٣٧
٥	اغسل أثر المحاجم عنك وحسبك	١٧٦
٦	افعل ما يفعله المعتمر وعليك دم شاة	٥٧٨
٧	أن ابن عمر - ف - صلى العيد فكبر في الأولى سبعا	٣٨٣
٨	إن الله لم يكتب علينا إلا أن نشاء	٣١٧
٩	إنما هو شيء دسره البحر لا زكاة فيه	٤٥١
١٠	حكّم الصحابة في الحمامة شاة، وفي الأرنب بعناق	٥٨٤
١١	روي أن أبا بكر الصديق - ﷺ - لما بلغه فتح اليمامة سجد	٣٢٠
١٢	روي أن أسماء بنت عميس - ▲ - غسلت زوجها	٤٢٠
١٣	روي أن ابن عمر - ف - صلى خلف الحجاج، وكذلك أنس - ﷺ -	٣٤٣
١٤	روي أن ابن عمر - ف - صلى على قبر مسكين	٤١٨
١٥	روي أن رجلاً سال أبا بكر الصديق - ﷺ - فقال: رأيت في النوم	٢١٨
١٦	روي أنس بن مالك - ﷺ - أن أصحاب رسول الله - ﷺ - كانوا ينتظرون العشاء الآخرة فينامون قعوداً	١٦٧
١٧	روي أن عائشة - ف - كانت تحلي بنات أختها	٤٥٠
١٨	روي أن عائشة وأم سلمة - ف - كانتا تؤمان النساء	٣٠٢
١٩	روي أن علياً - ﷺ - غسل زوجته فاطمة - ف -	٤٢١
٢٠	روي أن علياً - ﷺ - لما قتل أهل النهروان	٣٢١

م	طرف الأثر	الصفحة
٢١	روي أن عمر بن الخطاب - <small>رضي الله عنه</small> - توطأ في جرة نصرانية	١٣٣
٢٢	روي أن عمر بن الخطاب - <small>رضي الله عنه</small> - صلى بهم ثم ذكر أنه جنب	٣٤٠
٢٣	روي أن عمر - <small>رضي الله عنه</small> - جمع الناس في شهر رمضان على أبي بن كعب - <small>رضي الله عنه</small> -	٣١٤
٢٤	روي أن عمر - <small>رضي الله عنه</small> - مرَّ بجارية تصلي وقد غطت رأسها	٣٠٦
٢٥	روي أن القمر خسف بالبصرة، فصلَّى ابن عباس - <small>رضي الله عنه</small> -	٣٨٨
٢٦	روي أن معاذاً رفع إليه أقل من ثلاثين من البقرة	٤٣٥
٢٧	روي عن حماس أنه قال: مررتُ على عمر بن الخطاب - <small>رضي الله عنه</small> - وعلى عنقي أدمة	٤٥٣
٢٨	فأذن لهم أن يدخلوا الحجاز تجاراً	٣٣٠
٢٩	قبلت الرجل و جستها بيده من الملامسة	١٦٩
٣٠	كانت عائشة - <small>رضي الله عنها</small> - ف - ترى الزكاة في أموال اليتامى	٤٥٠
٣١	كانت تبقى علي أيام من رمضان فلا أقضيها حتى أدخل في شعبان	٥٠٧
٣٢	كان علي يتنفل على راحلته	٢٢٨
٣٣	كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة	٢٤٢
٣٤	كنا نشير بأيدينا قبل أن يفرض علينا التشهد	٢٩٧
٣٥	لا تنسوا المعفلة و لا المنشلة في الوضوء	١٥٠
٣٦	لا حصر إلا حصر العدو، ذهب الحصر الآن	٥٨٩
٣٧	لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله - <small>صلى الله عليه وسلم</small> - إلا نساؤه	٤٢٠
٣٨	لو كان الدين بالرأي لكان مسح باطن الخف أولى من ظاهره	٢٠٨
٣٩	ليس بأنجاس موتاكم	١٢٢
٤٠	ما حسدتكم النصرى على شيء ما حسدتكم على قول آمين	٢٨٢

الصفحة	طرف الأثر	م
٣٧٩	ما ركب رسول الله - ﷺ - في عيد ولا جنازة قطّ	٤١
٣٥٧	ما صلّيتُ خلف أحدٍ قطّ أخف ولا أتمّ من رسول الله	٤٢
٣٦٣	من أزمع إقامة أربع أتمّ	٤٣
٢٦١	نزلت هذه الآية في النوافل في السفر	٤٤
٣٥٣	هذا الحدّ بين المقاتلة والذرية	٤٥
٥٦٦	والله أعلم أنك حجرت لا تضر ولا تنفع	٤٦
٤٤٠	والله لو منعوني عناقاً مما كانوا يعطون رسول الله - ﷺ -	٤٧
١٧٣	ويل للنساء اللاتي يمسسن فروجهنّ	٤٨

## ( ٤ ) فهرس الأعلام المترجم

لهم

م	اسم العلم	الصفحة
	خالد بن زيد بن كليب	
١١	أبو بكر الثقفى = نُفيع ابن الحارث	٢٠٣
١٢	أبو حميد الساعدي = عبد الرحمن بن سعد	٢٩١
١٣	أبو طالب = عبد مناف ابن عبد المطلب بن هاشم	٤١٩
١٤	أبو الطيب الطبري = طاهر بن عبد الله بن طاهر	٤٦
١٥	أبو محذورة = أوس بن معير	٢٥٢
١٦	أبو محمد الجويني = عبد الله ابن يوسف بن عبد الله	٤٦
١٧	أبو المعالي الجويني (إمام الحرمين) = عبد الملك ابن عبد الله بن يوسف	٤٦
١٨	أبو نصر البويهى = خسرو ابن الملك كاليجار	١٧
١٩	أبي بن كعب الأنصاري	٣١٤
٢٠	أحمد بن الأمير إسحاق العباسي = القادر بالله	١٤
٢١	أحمد بن حمدان بن أحمد	٤٠

م	اسم العلم	الصفحة
١	أبان بن عثمان بن عفان الأموي	٥٧٩
٢	إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي = أبو إسحاق الشيرازي	٣٥
٣	إبراهيم بن محمد ابن إبراهيم = أبو إسحاق الإسفرائيني	٣٥
٤	إبراهيم بن ميكائيل السلجوقي	١٩
٥	إبراهيم ابن النبي - ﷺ -	٣٨٦
٦	ابن أم مكتوم = عمرو ابن قيس القرشي العامري	٢٥٥
٧	ابن الصباغ = عبد السيد ابن محمد بن عبد الواحد	٣٥
٨	ابن الصلاح = عثمان ابن عبد الرحمن الشهرزوري	٤٠
٩	أبو أمامة = صدي ابن عجلان السهمي	٢٢٤
١٠	أبو أيوب الأنصاري =	٥٨٧

الصفحة	اسم العلم	م
١٣٣	الحسن بن علي بن أبي طالب	٣٧
٣٣	الحسن بن علي ابن إسحاق = نظام الملك	٣٨
١٣٣	الحسين بن علي بن أبي طالب	٣٩
٤٧	الحسين بن محمد المرورودي = القاضي حسين	٤٠
٤٥٣	حمّاس بن عمرو الليثي	٤١
٣٥٨	حمزة بن عمرو الأسلمي	٤٢
٢١٤	حمّنة بنت جحش الأسدية	٤٣
٥٨٧	خالد بن زيد بن كليب = أبو أيوب الأنصاري	٤٤
٣١٦	الخرباق بن عمرو = ذو اليندين	٤٥
١٧	خسرو بن الملك كاليجار الديلمي = أبو نصر البويهي	٤٦
٢٣٨	الخليل بن أحمد الفراهيدي	٤٧
١٠	خليل بن إسحاق الجندي	٤٨
٣٢١	ذو الثنين = نافع المخدج	٤٩
٣١٦	ذو اليندين = الخرباق ابن	٥٠

الصفحة	اسم العلم	م
	الأذرعى	
١٧	أرسلان بن عبد الله البساسيري	٢٢
١٠٦	أسماء بنت عميس الخثعمية	٢٣
٢٦٤	إسماعيل بن يحيى المزني	٢٤
٢١٠	أسيد بن حُضير الأنصاري	٢٥
٤١٨	أصحمة بن أبحر النجاشي	٢٦
١٩	ألب أرسلان = محمد ابن داود السلجوقي	٢٧
٤٠٦	أم عطية = نسيبة بنت الحارث الأنصارية	٢٨
١٣٤	أمامة بنت أبي العاص العبشمية	٢٩
٥٣	الأمدي = علي بن أبي علي بن محمد	٣٠
٢٥٢	أوس بن معير الجمحي = أبو محذورة	٣١
١٧٢	بُسرة بنت صفوان الأسدية	٣٢
٢٥٠	بلال بن رباح الحبشي	٣٣
٤٢٤	جعفر بن أبي طالب	٣٤
٣٤٣	الحجاج بن يوسف الثقفي	٣٥
٤٦٢	حذيفة بن اليمان العبسي	٣٦

الصفحة	اسم العلم	م
٣٥	عبد السيد بن محمد ابن عبد الواحد = ابن الصباغ	٦٦
٢٤٩	عبد الله بن زيد الأنصاري	٦٧
٤١	عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي = ناصر الدين البيضاوي	٦٨
١٥	عبد الله بن القادر بالله العباسي = القائم بأمر الله	٦٩
١٥	عبد الله بن محمد بن القائم بأمر الله = المقتدي بأمر الله	٧٠
٢٩٧	عبد الله بن مسعود الهذلي	٧١
٤٦	عبد الله بن يوسف ابن عبد الله = أبو محمد الجويني	٧٢
٤١٩	عبد مناف بن عبد المطلب ابن هاشم = أبو طالب	٧٣
٤٦	عبد الملك بن عبد الله ابن يوسف = أبو المعالي الجويني	٧٤
٤١	عبد الواحد بن الحسين الصيّمري	٧٥
٤٠	عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري = ابن الصلاح	٧٦

الصفحة	اسم العلم	م
	عمرو	
٢٨٤	رفاعة بن رافع الأنصاري	٥١
٢٠٢	زرّ بن حُبَيْش الأسدي	٥٢
٢٨٣	سالم بن عبد الله بن عمر العدوي	٥٣
٢٩٥	سعد بن أبي وقاص الزهري	٥٤
١٤٣	سلمان الفارسي	٥٥
٣٧٤	سُليّك بن عمرو الغطفاني	٥٦
٤٥٣	سمرة بن جُنْدب الفزاري	٥٧
٢٢٤	صدي بن عجلان السهمي = أبو أمانة	٥٨
١٦٦	صفوان بن عسال المرادي	٥٩
٤٦	طاهر بن عبد الله ابن طاهر = أبو الطيب الطبري	٦٠
١٦	طُعْرُبُك = محمد ابن ميكائيل السلجوقي	٦١
٢١٠	عبّاد بن بشر الأنصاري	٦٢
٣٠	عبد الجبار بن أحمد المعتزلي	٦٣
٢٩١	عبد الرحمن بن سعد = أبو حُميد الساعدي	٦٤
٣٥	عبد الرحمن بن مأمون = المتولي	٦٥

الصفحة	اسم العلم	م
	إسحاق العباسي	
٤٧	القاضي حسين = الحسين ابن محمد المروروذي	٩١
٥٨١	كعب بن عُجْرَة الأنصاري	٩٢
١٥٥	لقيط بن صبرة العامري	٩٣
٤٦	الموردي = علي بن محمد ابن حبيب	٩٤
٣٥	المتولي = عبد الرحمن ابن مأمون بن علي	٩٥
٢٠	محمد بن داود السلجوقي = مَلِكْشاه	٩٦
١٩	محمد بن داود بن ميكائيل السلجوقي = ألب أرسلان	٩٧
٦٨	محمد بن محمد ابن محمد = الغزالي	٩٨
٣٠	محمد بن محمد بن النعمان البغدادي = المفيد الشيعي	٩٩
٣٧٨	محمد بن مسلم الزهري	١٠٠
١٦	محمد بن ميكائيل السلجوقي = طُغْرَلْبِك	١٠١

الصفحة	اسم العلم	م
١٢١	عثمان بن مظعون الجمحي	٧٧
١٢٣	عَدِيّ بن حاتم الطائي	٧٨
٥٣	علي بن أبي علي بن محمد الآمدي	٧٩
٤٦	علي بن محمد بن حبيب الموردي	٨٠
٣٥٣	عمر بن عبد العزيز الأموي	٨١
١٥٩	عمر بن حزم الأنصاري	٨٢
٥٩٧	عمر بن دينار الجمحي	٨٣
٢٦٨	عمر بن شعيب القرشي السهمي	٨٤
٢٥٥	عمر بن قيس القرشي العامري = ابن أم مكتوم	٨٥
٦٨	الغزالي = محمد بن محمد ابن محمد	٨٦
٢١٩	فاطمة بنت أبي حُبَيْش الأسديّة	٨٧
٤٢١	فاطمة بنت النبي - ﷺ -	٨٨
١٥	القائم بأمر الله = عبد الله ابن القادر بالله العباسي	٨٩
١٤	القادر بالله = أحمد بن الأمير	٩٠

الصفحة	اسم العلم	م
٢٠٣	ثُفَيْع بن الحارث = أبو بَكْرَةَ الثَّقَفِي	١١٣
٢٨٧	وائل بن حُجْر الحَضْرَمِي	١١٤

الصفحة	اسم العلم	م
٣٤٥	معاذ بن جبل الأنصاري	١٠٢
٢٠٧	المغيرة بن شعبة الثقفي	١٠٣
٣٠	المفيد الشيعي = محمد بن محمد بن النعمان البغدادي	١٠٤
١٥	المقتدي بأمر الله = عبد الله ابن محمد بن القائم بأمر الله	١٠٥
٢٠	مَلِكْشاه = محمد بن داود السلجوقي	١٠٦
٤١	ناصر الدين البيضاوي = عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي	١٠٧
٣٢١	نافع المخدج = ذو الثديين	١٠٨
٥٧٩	نُبَيْه بن وهب العبدي	١٠٩
٤١٨	النجاشي = أصحمة ابن أبجر	١١٠
٤٠٦	نسيبة بنت الحارث الأنصارية = أم عطية	١١١
٣٣	نظام الملك = الحسن ابن علي بن إسحاق	١١٢

الصفحة	اسم البلد أو المكان	م
٣٦٠	عسفان	٢٣
٥٤٩	العقيق	٢٤
٤٩٩	العوالي	٢٥
٤٣	فُرَج	٢٦
٥١١	القاحاة	٢٧
٥٤	قرن	٢٨
١٩٥	المريسيع	٢٩
٥٩٦	المُلتزم	٣٠
٥٦٧	مِني	٣١
٣٢١	النهروان	٣٢
٥٤٨	يلملم	٣٣
٣٢٠	اليمامة	٣٤

## (٥) فهرس البلدان والأماكن

الصفحة	اسم البلد أو المكان	م
٤٣	بارم	١
٣٨٨	البصرة	٢
١١٤	بُضاة	٣
٣٩٤	بطن نخل	٤
٣٦	بيضا	٥
٥٧٠	التنعيم	٦
٥٣٣	جبل أبي قبيس	٧
٥٤٧	الجُحفة	٨
٥٧٠	الجعرانة	٩
٥٦٩	الجمرات	١٠
٣٧٠	جواثا	١١
٤١٨	الحبشة	١٢
٣٢٩	الحجاز	١٣
٥٨٨	الحديبية	١٤
٥٤٨	ذات عِرْق	١٥
٥٤٧	ذو الحليفة	١٦
٥٩٦	زمزم	١٧
٤٠٨	سُحول	١٨
١٦	شبراز	١٩
٣٦٠	الطائف	٢٠
٥٦٣	عرفات	٢١
٥٦٣	عُرنة	٢٢

( ٦ ) فهرس المصطلحات والكلمات الغربية

الصفحة	المصطلح أو الكلمة الغربية	م
١٢٣	الإهاب	٢٥
٤٥٤	الأهْب	٢٦
٥٤٧	الإهلال	٢٧
١٢٩	الأواني	٢٨
٤٤٦	الأوقية	٢٩
٥١٣	الأيام البيض	٣٠
٣٨٤	أيام التشريق	٣١
١٨٥	الإيلاء	٣٢
١١٨	الباب	٣٣
٣٦٠	البُرْد	٣٤
١٠٤	البرص	٣٥
٥٨١	البُرْمَة	٣٦
٢٥٨	بِضْعَة	٣٧
١٧٥	البَطُّ	٣٨
١٧٩	البلغم	٣٩
١٥٦	التحليل	٤٠
٢٥٢	الترجيع	٤١
٢٢١	تستشفر	٤٢
٤٢٣	التعزية	٤٣
٢٦٥	التقليد	٤٤
٥٢٣	تلاحي	٤٥
٥٥٤	التمتع	٤٦
٢٩١	التورك	٤٧
١٩٥	التيمم	٤٨
٤٢٥	الثبور	٤٩

الصفحة	المصطلح أو الكلمة الغربية	م
٢٤٨	الإبراد	١
٢٦٢	الاجتهاد	٢
١٠٩	الإجماع	٣
٥٨٨	الإحصار	٤
٤٥٣	الأدمة	٥
٢٤٩	الأذان	٦
١٠١	أرماث	٧
٣٦٣	أزمع	٨
٣٨٠	الأزهر	٩
٣٩٠	الاستسقاء	١٠
١٤٠	الاستنحاء	١١
٥٧٧	أشعث	١٢
٥٢١	الاعتكاف	١٣
١١١	الأعراب	١٤
٣٣٤	أعطان	١٥
٢٩٠	الافتراش	١٦
٥٥٤	الإفراد	١٧
٣٢٧	أفرك	١٨
٢٩٢	أفضى	١٩
٤٦٣	الأقوات	٢٠
٤٣٨	الأكولة	٢١
١١٦	أمقلوه	٢٢
٥٦٠	انبعثت	٢٣
٢٥٠	أندى	٢٤

الصفحة	المصطلح أو الكلمة الغريبة	م
١١١	ذَنوباً	٧٥
٣٥٦	رَباط	٧٦
١٨٥	الرَّبيبة	٧٧
٥٣٢	رِجالاً	٧٨
١٧٠	رَجَلتُ	٧٩
١٤١	الرَّجيع	٨٠
٣٣٦	رِحالنا	٨١
٣٥٨	الرُّخصة	٨٢
٣٢٨	الرَّشّ	٨٣
٢٩٢	الرَّضف	٨٤
٤٧٩	الرطل	٨٥
١٧٤	الرَّفغ	٨٦
٤٤٥	الرِّقة	٨٧
٤٦١	الرِّكاز	٨٨
٥٥٢	الركن	٨٩
١٢٤	الزَّبل	٩٠
٤٧١	الزرائيق	٩١
١٩٦	الزرنِيخ	٩٢
٤٢٨	الزكاة	٩٣
٤٥٢	زكاة التجارة	٩٤
٤٧٣	زكاة الفِطر	٩٥
٤٤١	السَّائمة	٩٦
١٠٢	السرية	٩٧
٤٢١	السَّقَط	٩٨
٤١٠	سَلًا	٩٩

الصفحة	المصطلح أو الكلمة الغريبة	م
١٢٩	الجرجرة	٥٠
٢٠٦	الجرموق	٥١
١٦٩	جسُّها	٥٢
٣٦٧	الجمعة	٥٣
١٢٠	الجنين	٥٤
١٠٦	الحَتُّ	٥٥
٥٣٢	الحجّ	٥٦
١٤٦	الحَدَث	٥٧
١٠٤	حميراء	٥٨
١١٣	الحِياض	٥٩
٢١٠	الحيض	٦٠
١٨٣	الختانان	٦١
٢٧٨	خِداج	٦٢
٢٠٢	الخُفان	٦٣
١٦٧	الخفق	٦٤
٥٩٨	الخلا	٦٥
١٣٨	خَلوف	٦٦
١٣٦	الدَّرَد	٦٧
٢٢٦	دَرُّه	٦٨
٤٣٣	الدرهم	٦٩
٤٥١	دَسَره	٧٠
٤٧١	الدواليب	٧١
٤٤٦	الدينار	٧٢
٣٩٤	ذات الرِّقاع	٧٣
١٠٣	الذكاة	٧٤

الصفحة	المصطلح أو الكلمة الغريبة	م
١٤٩	العنفقة	١٢٥
٢٨	العيّارون	١٢٦
٣٨١	العيدان	١٢٧
١٤١	الغائط	١٢٨
١٣٩	غَبًّا	١٢٩
٣٨٠	الغراء	١٣٠
١٨٧	الغسل	١٣١
٣٣٥	الغذّ	١٣٢
٣٥٩	الفرسخ	١٣٣
١٨٨	الفِرْصَة	١٣٤
١٤٠	الفرض	١٣٥
٤١٣	فرض الكفاية	١٣٦
١٧٥	الفَصْد	١٣٧
٤٠٢	فَيْئًا	١٣٨
٣٣٣	قارعة الطريق	١٣٩
٥٩٣	القانع	١٤٠
٥٥٤	القِران	١٤١
١٠٦	القَرَص	١٤٢
٤٢٩	القرقر	١٤٣
٤٨٣	قَسَم الصدقات	١٤٤
١١٢	القلتان	١٤٥
١٣٥	قُلْحا	١٤٦
٣١٠	القنوت	١٤٧
١٧٥	القَهْقَهة	١٤٨
١٧٥	القيء	١٤٩

الصفحة	المصطلح أو الكلمة الغريبة	م
٤٢٦	سَلَق	١٠٠
١٠١	سموكة	١٠١
١٦٦	السَّه	١٠٢
١٣٥	السَّوَك	١٠٣
٤٩٢	سَوِي	١٠٤
١٤٩	الشارب	١٠٥
١٤٩	الشَّرْط	١٠٦
١٨٣	شعبها الأربع	١٠٧
٢٣٧	الشفق	١٠٨
٣٤٤	شَنّ	١٠٩
٤٧٩	الصاع	١١٠
٢٢٥	الصلاة	١١١
٤٩٥	الصيام	١١٢
٥٣٢	ضامر	١١٣
٤٧١	الطَّلّ	١١٤
٩٩	الطهارة	١١٥
٥٠٤	الظهار	١١٦
٣٥٢	عام أحد	١١٧
٥٨٨	عام الحديبية	١١٨
٢٥٦	عام الخندق	١١٩
١٣٩	عَبًّا	١٢٠
٣٧٢	عَجْماء	١٢١
٥٠٢	العرق	١٢٢
٤٥١	العَنْدِر	١٢٣
١٨٥	العنّة	١٢٤

الصفحة	المصطلح أو الكلمة الغريبة	م
٥٠١	المُدَّ	١٧٥
٢٥٢	المُدَّر	١٧٦
٣٥٩	مراحل	١٧٧
٤٩٢	مِرَّة	١٧٨
١٢٤	المزادة	١٧٩
٥٢٥	المساجد المُسَبَّلة	١٨٠
١٤٢	المستحب	١٨١
١٠٢	مسغية	١٨٢
١٠٧	المسك	١٨٣
١٣٩	مَصًّا	١٨٤
٦٧	مصطلحات	١٨٥
١٣٠	المضيب	١٨٦
١٨٩	مضفورا	١٨٧
٥٩٣	المُعْتَر	١٨٨
٤٥٨	المعدن	١٨٩
٤٣٤	مغرما	١٩٠
١٥٠	المغفلة	١٩١
٣٣٩	المَفْرِق	١٩٢
١٠٣	المكروه	١٩٣
٥٩٨	المُنْشَد	١٩٤
١٥٠	المنشلة	١٩٥
٤٤٩	المنطقة	١٩٦
٢٧١	المنكِب	١٩٧
٤٦١	المَوَات	١٩٨
٥٤٧	المواقيت	١٩٩

الصفحة	المصطلح أو الكلمة الغريبة	م
١٠٧	القياس	١٥٠
٩٩	الكتاب	١٥١
٤٤٠	كرائم أموالهم	١٥٢
٣٨٦	الكسوف	١٥٣
١٤٥	الكعبان	١٥٤
١٤٤	اللينة	١٥٥
٥٣٣	لييك	١٥٦
٤١١	اللحد	١٥٧
٥٩٨	لقطتها	١٥٨
٣٠٦	لكعاء	١٥٩
٣٢٨	ليحنكه	١٦٠
٥٢١	ليلة القدر	١٦١
٤٥٩	المؤنة	١٦٢
١١٥	ما لا نفس له سائلة	١٦٣
١١٤	ما يُنْجِيه	١٦٤
٥٢٩	المباشرة	١٦٥
٥٧١	مبرور	١٦٦
٢٥٠	المُتَشَحِّط	١٦٧
٤٤٦	المتقال	١٦٨
٣٣٣	المَجْزرة	١٦٩
١٧٦	المحاجم	١٧٠
١١٤	المحايض	١٧١
١٣٠	المحرَّم	١٧٢
٥٤٤	مِحفْتها	١٧٣
٤٠٤	المَخْرِف	١٧٤

الصفحة	المصطلح أو الكلمة الغريبة	م
٥٦٥	يرمل	٢٢٥
٣٢٥	يستتره	٢٢٦
٥٦٥	يضطبع	٢٢٧
٣٦٨	يظعنون	٢٢٨
٥٩٨	يُعضد	٢٢٩
٣٧٩	يَعْمَد	٢٣٠
٤٥٨	ينطبع	٢٣١
٥١٩	يوم الشك	٢٣٢

الصفحة	المصطلح أو الكلمة الغريبة	م
٢٠٦	الموق	٢٠٠
٣٤٩	موميا	٢٠١
٣٠٦	نابيه	٢٠٢
١٥١	النَّاصية	٢٠٣
٢٤٩	النَّاقوس	٢٠٤
٩٩	نيع	٢٠٥
١٠٥	النجاسة	٢٠٦
٥٢٧	النذر	٢٠٧
٥١٠	النسخ	٢٠٨
٣٤٠	التَّعَم	٢٠٩
٢٢٣	النفاس	٢١٠
٣٢٥	النميمة	٢١١
٤٤١	النواضح	٢١٢
١٤٥	النَّية	٢١٣
٥٩٢	نيفاً	٢١٤
٥٩٢	الهدي	٢١٥
٥٨٢	الهوام	٢١٦
٢٥٧	الهَوِي	٢١٧
١٣٦	الواجب	٢١٨
٤٤٥	الورق	٢١٩
٤٦٤	الوسق	٢٢٠
١٤٥	الوضوء	٢٢١
١٦٦	الوكاء	٢٢٢
٥٥٨	يتشع	٢٢٣
٤٦٨	يُخرص	٢٢٤



## ( ٨ ) فهرس الحيوانات

الصفحة	اسم الحيوان	م
٤٣١	بنت لبون	١
٤٣٠	بنت محاض	٢
٤٣٦	التبيع	٣
٤٣٨	الجدعة	٤
٥٨٥	الجفرة	٥
٤٣١	الحقّة	٦
١١٥	الخنافس	٧
٤٣٨	الرّبيّ	٨
١١٥	الزناير	٩
٤٣٧	السّخال	١٠
٢٣٩	السّرّحان	١١
٥٨٤	الضبع	١٢
٥٨٥	الظبي	١٣
٤٤٠	العناق	١٤
٤٣٨	فحل الغنم	١٥
٤٣٨	الماخض	١٦
٤٣٦	المُسنة	١٧
٥٨٥	اليربوع	١٨

## ( ٧ ) فهرس النباتات

الصفحة	اسم النبات	م
٥٩٨	الإذخر	١
١٣٨	الأراك	٢
٤٦٧	الباقلاء	٣
١٠٧	الزعفران	٤
١٢٥	الشت	٥
١٢٥	القرظ	٦
٤٦٧	القطنية	٧
١٩٦	الكافور	٨
٤٦٨	الكرم	٩
٥٧٦	الورس	١٠

## ( ٩ ) فهرس الأديان والفرق والدول

م	اسم الديانة أو الفرقة أو الدولة	الصفحة
١	الأشاعرة	٢٩
٢	البويهيون	١٦
٣	الحرورية	٢٤٣
٤	السلاجقة	١٨
٥	الشيعة	٢٨
٦	الصوفية	٢٥
٧	المعتزلة	٢٩
٨	النصرانية	١٣٣
٩	اليهودية	٢٥٩



## ( ١٠ ) فهرس القواعد والضوابط الفقهيّة

الصفحة	القاعدة أو الضابط الفقهي	م
١٣١	أواني المشركين وثيابهم وأبدانهم على أصل الطهارة ما لم يُعلم فيها النجاسة	١
١٢٣	كُلُّ حيوانٍ طاهرٍ إذا مات طَهَّرَ جلده بالدباغ	٢
١١٨	كُلُّ حيوانٍ طاهرٍ إلاَّ خمسةَ أشياء	٣
٢٩٩	كُلُّ دعاءٍ يجوز أن يُدعى به في غير الصَّلَاةِ، جاز أن يُدعى به في الصَّلَاةِ	٤
٩٩	كُلُّ ماءٍ نزل من السماء، أو نبع من الأرض، على أي لون كان فهو طاهر مُطهر في موضع خلقتَه	٥
١٦٣	كُلُّ ما خرج من السبيلين نادرًا كان أو معتادًا فهو ناقضٌ للوضوء	٦
١٥٩	كُلُّ مَنْ مَنَعَ من الصَّلَاةِ لمعنى فيه، مَنَعَ مِنْ مَسِّ المصحف	٧
١٢٠	كُلُّ ميتٍ نجسٍ إلاَّ خمسةَ أشياء	٨
٢٤٥	ما أسقط كثيره فرض الصَّلَاةِ أسقط قليله	٩
٥٠٩	ما جاز أن تجب الكفَّارة في أدائه، جاز أن تجب في قضائه	١٠
١٢٦	ما لا يُؤكل لحمه لا يطهر جلده بالذِّكَاةِ	١١
١٠١	ما مات في الماء من سموكه وحيثانه بسببٍ أو غير سببٍ فهو حلالٌ	١٢
٣٦٣	مَنْ له القَصْرُ فَلَهُ الفِطْرُ في رمضان	١٣
١٨٠	اليقين لا يزول بالشك	١٤

## ( ١١ ) فهرس القواعد الأصولية

الصفحة	القاعدة الأصولية	م
٤٤٣	الأمرُ إذا ورد مورد الخير دخل الصغير والكبير والمجنون تحته	١
٢٦٣	الاجتهادُ لا يَنْقُضُ الاجتهادَ	٢
٣٦١	رَفَعُ الْجَنَاحِ لا يدل على الوجوب بل يدل على الرخصة	٣



## ( ١٢ ) فهرس المصادر والمراجع

## ✽ القرآن الكريم.

- ١- الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ)، وابنه عبد الوهاب (ت ٧٧١ هـ)، تحقيق: الدكتور/ أحمد جمال الزمزمي، والدكتور/ نور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٢- الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨ هـ)، تحقيق: الدكتور/ أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان، عجمان، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٣- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠ هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
- ٤- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣ هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٥- أحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)، تحقيق: عبدالغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠ هـ.
- ٦- الإحسان في تقريب صحيح بن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي ابن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٧- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن علي بن محمد الأمدي (ت ٦٣١ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ٨- الاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت ٦٨٣ هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ٩- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ)، تحقيق: مصعب سعيد البدري، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ١٠- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ)، المكتبة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

- ١١- **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، لأبي الحسن علي بن محمد الجزري المعروف بعز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- ١٢- **إسعاف المبطل برجال الموطأ**، لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (ت ٩١١ هـ)، تحقيق: الدكتور/ خالد عيسى القريوتي، مكتبة الرشد، الرياض، الدار العثمانية، عمّان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ١٣- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦ هـ)، تحقيق: الدكتور/ محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ١٤- **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠ م.
- ١٥- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النميري (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ.
- ١٦- **الأشباه والنظائر**، لأبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- ١٧- **الإشراف على مسائل الخلاف**، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت ٤٢٢ هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ١٨- **الإصابة في تمييز الصحابة**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ١٩- **الأصل (المبسوط)**، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩ هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.
- ٢٠- **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، للأستاذ الدكتور عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
- ٢١- **أطلس الحديث النبوي من الكتب الصحاح الستة**، للدكتور شوقي أبو خليل، دار الفكر، دمشق، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ٢٢- **الأطلس التاريخي لسيرة الرسول - ﷺ -**، لسامي بن عبد الله المغلوث، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

- ٢٣- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لأبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي (ت ١٣٠٢ هـ)، دار الفكر، بيروت.
- ٢٤- الأعلام، لخير الدين محمود بن محمد الزركلي (ت ١٣٩٦ هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة عشرة، ٢٠٠٢م.
- ٢٥- الإفصاح عن معاني الصحاح في مذاهب الأئمة الأربعة، لأبي المظفر يحيى بن محمد ابن هبيرة الحنبلي (ت ٥٦٠ هـ)، تحقيق: الدكتور/ محمد يعقوب طالب عبيدي، مركز فجر، القاهرة.
- ٢٦- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لمحمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ) تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
- ٢٧- الإقناع في الفقه الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠ هـ)، تحقيق: خضر محمد خضر، مكتبة العروبة، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م.
- ٢٨- الإكمال في رفع الارتفاع عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، لعلي بن هبة الله بن أبي نصر بن ماکولا (ت ٤٧٥ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ.
- ٢٩- ألفية السيوطي في علم الحديث، لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (ت ٩١١ هـ)، تصحيح وشرح: أحمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت.
- ٣٠- الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣ هـ.
- ٣١- إنارة الدجى في مغازي خير الورى - ﷺ -، لحسن بن محمد المشدّاط، دار المنهاج، جدة، الطبعة الثانية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦م.
- ٣٢- أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي)، لأبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت ٦٨٥ هـ)، دار الفكر، بيروت.
- ٣٣- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، للقاسم بن عبد الله بن أمير القونوي الرومي (ت ٩٧٨ هـ)، تحقيق: يحيى مراد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.
- ٣٤- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨ هـ)، تحقيق: الدكتور/ أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.
- ٣٥- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، لإسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي (ت ١٣٣٩ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٣٦- الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، لأبي العباس أحمد بن محمد المشهور بنجم الدين ابن الرفعة (ت ٧١٠ هـ)، تحقيق: الدكتور/ محمد أحمد

- إسماعيل الخاروف، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- ٣٧- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصري الحنفي (ت ٩٧٠ هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.
- ٣٨- **البحر الزخار (مسند البزار)**، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (ت ٢٩٢ هـ)، تحقيق: الدكتور/ محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، مكتبة العلوم والحكم، المدينة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.
- ٣٩- **بحر المذهب**، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني (ت ٢٠٥ هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ٤٠- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧ هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢ م.
- ٤١- **بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة**، لأبي الحسين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت ٥٩٣ هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صباح، القاهرة.
- ٤٢- **البداية والنهاية**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت ٧٧٤ هـ)، مكتبة المعارف، بيروت، الطبعة الثانية، ٩٧٧ هـ، تَوَقَّتْ من هذه الطبعة قسم الدراسة.
- ٤٣- **البداية والنهاية**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت ٧٧٤ هـ)، اعتنى به: عبد الرحمن اللادقي و محمد غازي بيضون، دار المعرفة، بيروت، الطبعة التاسعة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ هـ، تَوَقَّتْ من هذه الطبعة قسم التحقيق.
- ٤٤- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، لأبي حفص عمر ابن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٤٥- **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٤٦- **بلغة السالك لأقرب المسالك**، لأحمد بن محمد الصاوي (ت ١٢٤١ هـ)، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٤٧- **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني (ت ٥٥٨ هـ)، اعتنى به: قاسم النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

- ٤٨- التاج والأكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق (ت ٨٩٧ هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨ هـ.
- ٤٩- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: الدكتور/ عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٥٠- التاريخ الكبير، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي (ت ٢٥٦ هـ)، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت.
- ٥١- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣ هـ)، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣ هـ.
- ٥٢- تحرير ألفاظ التنبيه، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، تحقيق: عبدالغني الدقر، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.
- ٥٣- تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب)، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي (ت ١٢٢١ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- ٥٤- تحفة الفقهاء، لعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م.
- ٥٥- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لعمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.
- ٥٦- تحفة الملوك، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت بعد ٦٦٦ هـ)، تحقيق: الدكتور/ عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.
- ٥٧- التحقيق في أحاديث الخلاف، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
- ٥٨- تحقيق النصوص ونشرها، لعبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة السابعة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٥٩- تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، لأبي محمد عبد الله ابن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار ابن خزيمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.
- ٦٠- تذكرة الحفاظ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

- ٦١- **تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج**، لأبي حفص عمر بن علي بن الملقن الأنصاري (ت ٨٠٤ هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- ٦٢- **التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب (متن أبي شجاع)**، لأبي شجاع أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني (ت ٥٩٣ هـ)، تحقيق: الدكتور/ مصطفى ديب البغا، دار الإمام البخاري، دمشق، الطبعة الأولى، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م.
- ٦٣- **التسهيل لعلوم التنزيل**، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبلي الغرناطي (ت ٧٤١ هـ)، دار الكتاب العربي، لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.
- ٦٤- **التعريفات**، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني (ت ٨١٦ هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.
- ٦٥- **التفريع**، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجلاب البصري (ت ٣٧٨ هـ)، تحقيق: الدكتور/ حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧م.
- ٦٦- **تفسير البحر المحيط**، لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي (ت ٧٤٥ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، شارك في التحقيق: الدكتور/ زكريا عبد المجيد النوقي والدكتور/ أحمد النجولي الجمل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م.
- ٦٧- **تفسير القرآن (تفسير ابن أبي حاتم)**، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (ت ٣٢٧ هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، المكتبة العصرية، صيدا.
- ٦٨- **تفسير القرآن العظيم**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١ هـ.
- ٦٩- **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: الدكتور/ محمد الثاني بن عمر بن موسى، اعتنى بإخراجه: أبو محمد أشرف، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.
- ٧٠- **التلقين في الفقه المالكي**، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت ٤٢٢ هـ)، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، المكتبة التجارية، الطبعة الأولى، مكة المكرمة، ١٤١٥ هـ.
- ٧١- **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، لأبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ)، تحقيق: الدكتور/ محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ.
- ٧٢- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧ هـ.

- ٧٣- **التنبيه في الفقه الشافعي**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ.
- ٧٤- **تنقيح تحقيق أحاديث التعليق**، لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت ٧٤٤ هـ)، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨ م.
- ٧٥- **تهذيب الأسماء واللغات**، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، وإشراف: أحمد راتب عرموش، دار النفائس، بيروت الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ٧٦- **تهذيب التهذيب**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: خليل مأمون شيخا وآخرون، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- ٧٧- **تهذيب اللغة**، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠ هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١ م.
- ٧٨- **التوقيف على مهمات التعاريف**، لمحمد عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣ هـ)، تحقيق: الدكتور/ محمد رضوان الداية، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.
- ٧٩- **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**، للشيوخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام (ت ١٤٢٣ هـ)، دار الميمان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ٨٠- **الثقات**، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت ٣٥٤ هـ)، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- ٨١- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري (ت ٣١٠ هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
- ٨٢- **الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١ هـ)، تحقيق: الدكتور/ عبد الله التركي ومحمد عرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- ٨٣- **جامع الأمهات**، لأبي عمرو جمال الدين عثمان بن عمر المالكي، المعروف بابن الحاجب (ت ٦٤٦ هـ)، تحقيق: أبي عبد الرحمن الأخضر الأخضرى، دار اليمامة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٨٤- **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)**، لسليمان بن عمر ابن محمد البجيرمي (ت ١٢٢١ هـ)، المكتبة الإسلامية - ديار بكر - تركيا.
- ٨٥- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، لمحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠ هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

- ٨٦- حاشية الشيخ الجمل على شرح المنهج، لأبي داود سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المصري المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت.
- ٨٧- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لعلي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي (ت ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
- ٨٨- حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي (ت ١٢٣١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، الطبعة الثالثة، ١٣١٨هـ.
- ٨٩- حاشية عميرة على شرح المحلي، لشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة (ت ٩٥٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٩٠- حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، لأبي العباس أحمد ابن أحمد بن سلامة القليوبي (ت ١٠٩٦هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٩١- الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، دار الفكر، بيروت.
- ٩٢- الحاوي للفتاوي، لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ٩٣- الحجة على أهل المدينة، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ.
- ٩٤- الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة، لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، تحقيق: الدكتور/ مازن المبارك، الطبعة الأولى، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤١١هـ.
- ٩٥- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.
- ٩٦- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لأبي بكر سيف الدين محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت ٥٠٧هـ)، تحقيق: الدكتور/ ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الأرقام، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م.
- ٩٧- حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لعبد الحميد الشرواني، دار الفكر، بيروت.

- ٩٨- حياة الحيوان الكبرى، لأبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري (ت ٨٠٨ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ.
- ٩٩- الحياة العلمية في العراق في العصر السلجوقي، للدكتور مريزن سعيد مريزن عسيري، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ١٠٠- الخزان السنوية من مشاهير الكتب الفقهية لأنمتنا الفقهاء الشافعية، لعبد القادر ابن عبدالمطلب المنديلي الأندونيسي (ت ١٣٨٥ هـ)، اعتنى به: عبد العزيز السايب، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ١٠١- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ١٠٢- خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، لأبي حفص عمر بن علي ابن الملقن الأنصاري (ت ٨٠٤ هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.
- ١٠٣- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، لمحمد العربي القروي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٠٤- درر الحكام شرح غرر الحكام، لمحمد بن فراموز الشهير بملا خسرو (ت ٨٨٥ هـ)، تحقيق: يوسف ضياء، مطبعة أحمد كامل، القاهرة.
- ١٠٥- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (ت ٩١١ هـ)، تحقيق: الدكتور/ عبد الله التركي، هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ١٠٦- دولة السلاجقة، للدكتور/ عبد النعيم محمد حسنين، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٧٥ م.
- ١٠٧- دولة السلاجقة، للدكتور/ علي محمد الصلابي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ.
- ١٠٨- الديباج على مسلم، لأبي الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ)، تحقيق: أبو إسحاق الحويني الأثري، دار ابن عفان، الخبر، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- ١٠٩- الديباج المذّهب في معرفة أعيان علماء المذّهب، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي ابن فرحون المالكي (ت ٧٩٩ هـ)، تحقيق: الدكتور/ محمد الأحمد أبو النور، دار التراث، القاهرة.
- ١١٠- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م.

- ١١١- **ذخيرة الحفاظ**، لمحمد بن طاهر المقدسي، تحقيق: الدكتور عبد الرحمن الفريوائي، دار السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- ١١٢- **رؤوس المسائل**، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ)، تحقيق: عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- ١١٣- **رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)**، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ)، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ١١٤- **الرسالة الفقهية**، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦ هـ)، تحقيق: الدكتور/ الهادي حمّو والدكتور/ محمد أبو الأجنان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٧ م.
- ١١٥- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ.
- ١١٦- **زاد المسير في علم التفسير**، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧ هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤ هـ.
- ١١٧- **زاد المعاد في هدي خير العباد**، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي الشهير بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و عبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة الرابعة عشر، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.
- ١١٨- **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهرى الهروي (ت ٣٧٠ هـ)، تحقيق: الدكتور/ محمد جبر الألفي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ.
- ١١٩- **سنن ابن ماجه**، لأبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت ٢٥٧ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
- ١٢٠- **سنن أبي داود**، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.
- ١٢١- **سنن الترمذي**، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧ هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٢٢- **سنن الدارقطني**، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ)، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.
- ١٢٣- **سنن الدارمي**، لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي (ت ٢٥٥ هـ)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي و خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.

- ١٢٤- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ١٢٥- السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، تحقيق: الدكتور/ عبد الغفار سليمان البنداري و سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- ١٢٦- سنن النسائي (المجتبى)، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، اعتنى به: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ١٢٧- سلاجقة إيران والعراق، للدكتور عبد النعيم محمد حسنين، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الثانية، ١٣٨٠ هـ - ١٩٧٠ م.
- ١٢٨- سلسلة الأحاديث الصحيحة، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ١٢٩- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ١٣٠- سير أعلام النبلاء، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وزملاؤه، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- ١٣١- السيرة النبوية لابن هشام، لأبي محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ.
- ١٣٢- السيرة النبوية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٦ هـ - ١٩٧١ م.
- ١٣٣- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف (ت ١٣٦٠ هـ)، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٤٩ هـ.
- ١٣٤- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩ هـ)، تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط ومحمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م.
- ١٣٥- شرح السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ١٣٦- شرح فتح القدير، لكامل الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٦٨١ هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.

- ١٣٧- **الشرح الكبير**، لأبي البركات أحمد بن محمد العدوي الدردير (ت ١٢٠١هـ)، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
- ١٣٨- **شرح النووي على صحيح مسلم**، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، اعتنى به: عبد السلام بن محمد علّوش، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ١٣٩- **صحيح ابن خزيمة**، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت ٣١١هـ)، تحقيق: الدكتور/ محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.
- ١٤٠- **صحيح البخاري**، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: الدكتور/ مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ١٤١- **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ١٤٢- **صحيح سنن ابن ماجه**، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ١٤٣- **صحيح سنن أبي داود**، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٤٤- **صحيح مسلم**، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٤٥- **صفة الصفوة**، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمود فاخوري والدكتور/ محمد رواس قلعه جي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ١٤٦- **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ١٤٧- **الطبقات**، لأبي عمر خليفة بن خياط الليثي العسفري (ت ٢٤٠هـ)، تحقيق: الدكتور/ أكرم ضياء العمري، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ١٤٨- **طبقات الحفاظ**، لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ١٤٩- **طبقات الشافعية**، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ)، اعتنى بتصحيحه وعلّق عليه: الدكتور/ الحافظ عبد العليم خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- ١٥٠- طبقات الشافعية، لأبي بكر بن هداية الله المريواني الكوراني الكردي الحسيني(ت١٠١٤هـ) ، تحقيق: عادل نويهض، دار الأفاق الجديدة، بيروت.
- ١٥١- طبقات الشافعية، لأبي محمد عبد الرحيم بن الحسين الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ)، تحقيق: كمال الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ١٥٢- طبقات الشافعية الكبرى، لأبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي(ت٧٧١هـ)، تحقيق للدكتورين / عبد الفتاح الحلو و محمود الطناحي، دار هجر، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
- ١٥٣- طبقات الفقهاء الشافعية، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ)، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
- ١٥٤- طرح التثريب في شرح التثريب، لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي (ت٨٠٦ هـ) وولده ولي الدين أبي زرة العراقي (ت ٨٢٦ هـ)، تحقيق: عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠٠ م.
- ١٥٥- العبر في خبر من غير، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(ت ٧٤٨ هـ)، مطبعة حكومة الكويت، الطبعة الثانية، ١٩٨٤ م.
- ١٥٦- العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧ هـ.
- ١٥٧- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني(ت٨٥٥ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٥٨- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي(ت بعد ١٣١٠ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥ م.
- ١٥٩- عيون المجالس، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي(ت٤٢٢هـ)، تحقيق: امباي بن كيبا كاه، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ١٦٠- الغاية القصوى في دراية الفتوى، لعبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور/ علي محيي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- ١٦١- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ)، المكتبة الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

- ١٦٢- **غريب الحديث**، لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي (ت ٢٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور/ سليمان إبراهيم محمد العايد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.
- ١٦٣- **غريب الحديث**، لأبي سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي (ت ٣٨٨ هـ)، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٢ هـ.
- ١٦٤- **غريب الحديث**، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٢ هـ)، تحقيق: الدكتور/ محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٦ هـ.
- ١٦٥- **غريب الحديث**، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ)، تحقيق: الدكتور/ عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ١٦٦- **غريب الحديث**، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٦٧ هـ)، تحقيق: الدكتور/ عبد الله الجبوري، الطبعة الأولى، مطبعة العاني، بغداد، ١٣٩٧ هـ.
- ١٦٧- **الفائق في غريب الحديث**، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي و محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، الطبعة الثانية.
- ١٦٨- **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ**، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن إبراهيم بن قاسم، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ.
- ١٦٩- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق/ محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ هـ.
- ١٧٠- **فتح العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير)**، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد ابن عبد الكريم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣ هـ)، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ١٧١- **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ)، دار الفكر، بيروت.
- ١٧٢- **فتح المعين بشرح قرّة العين**، لزين الدين بن عبد العزيز المليباري (ت ٩٨٧ هـ)، دار الفكر، بيروت.
- ١٧٣- **الفرق بين الفرق**، لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي (ت ٤٢٩ هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الطلائع، القاهرة.

- ١٧٤- الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (الفقه وأصوله)، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت)، عمّان، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ١٧٥- فهرس مخطوطات متحف طوب قابو سراي، قسم الحديث والفقه، استانبول، ١٩٦٤ هـ.
- ١٧٦- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (ت ١١٢٥ هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ.
- ١٧٧- في التاريخ العباسي والفاطمي، للدكتور أحمد مختار العبادي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.
- ١٧٨- في تحقيق النص، للدكتور بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤ م.
- ١٧٩- القاموس المحيط، لأبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧ هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ١٨٠- قرة العين شرح ورقات إمام الحرمين، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيبي الشهير بالحطاب (ت ٩٥٤ هـ)، تقديم وتعليق: الشيخ/ أحمد ولد ملاي عمر الشنقيطي، دار إيلاف الدولية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ١٨١- قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت ٤٨٩ هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ١٨٢- قوانين الأحكام الشرعية و مسائل الفروع الفقهية (القوانين الفقهية)، لأبي القاسم محمد ابن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١ هـ)، تحقيق: عبد الرحمن حسن محمود، عالم الفكر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ١٨٣- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
- ١٨٤- الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.
- ١٨٥- الكامل في التاريخ، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن الأثير الشيباني الجزري (ت ٦٣٠ هـ)، تحقيق: خليل مأمون شيجا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.

- ١٨٦- **الكامل في ضعفاء الرجال**، لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥ هـ)، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ١٨٧- **كتاب الحيوان**، لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ (ت ٢٥٥ هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م.
- ١٨٨- **كتاب الضعفاء والمتروكين**، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٦ هـ.
- ١٨٩- **كتاب الفوائد (الغيلانيات)**، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي (ت ٣٥٤ هـ)، تحقيق: حلمي كامل أسعد عبد الهادي، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ١٩٠- **كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، لأبي حاتم محمد بن حبان ابن أحمد البستي (ت ٣٥٤ هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٦ هـ.
- ١٩١- **كتاب المغازي**، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن واقد الواقدي (ت ٢٠٧ هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ١٩٢- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، لحاجي خليفة (ت ١٠٦٨ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٩٣- **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ١٩٤- **الكشف والبيان (تفسير الثعلبي)**، لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري (ت ٤٢٧ هـ)، تحقيق: الإمام/ أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ/ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ١٩٥- **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، لأبي بكر بن محمد الحسيني الحسيني الدمشقي (ت ٨٢٩ هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م.
- ١٩٦- **الكليات**، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت ١٠٩٤ هـ)، تحقيق: الدكتور/ عدنان درويش و محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

- ١٩٧- **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي (ت ٩٧٥ هـ)، تحقيق: محمود عمر الدمياطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ١٩٨- **لباب التأويل في معاني التنزيل (تفسير الخازن)**، لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن (ت ٧٤١ هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- ١٩٩- **اللباب في شرح الكتاب**، لعبد الغني بن طالب الغنيمي الميداني (ت ١٢٩٨ هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.
- ٢٠٠- **لسان العرب**، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١ هـ)، دار صادر، بيروت.
- ٢٠١- **اللمع في أصول الفقه**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٢٠٢- **المبسوط**، لأبي بكر شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠ هـ تقريباً)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٨ م.
- ٢٠٣- **مجلة البحوث الإسلامية**، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، العدد (٥٩).
- ٢٠٤- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده (ت ١٠٧٨ هـ)، خرّج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٢٠٥- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، لأبي الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ)، دار الريان للتراث، القاهرة، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧ هـ.
- ٢٠٦- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم (ت ١٣٩٢ هـ) وساعده ابنه محمد، طبعت في مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٢٠٧- **المجموع شرح المذهب**، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- ٢٠٨- **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية المحاربي الأندلسي (ت ٥٤٢ هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٢٠٩- **المحصول في علم الأصول**، لأبي عبدالله محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦ هـ)، تحقيق: طه جابر العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ.

- ٢١٠- **المحطى**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦ هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ٢١١- **المحيط في اللغة**، صاحب الكافي أبي القاسم إسماعيل بن عباد بن العباس بن أحمد ابن إدريس الطالقاني (ت ٣٨٥ هـ)، تحقيق/ الشيخ محمد حسن آل ياسين عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٢١٢- **مختار الصحاح**، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٧٢١ هـ)، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٢١٣- **مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة**، لأبي المودة خليل بن إسحاق بن موسى المالكي (ت ٧٦٧ هـ)، تحقيق: أحمد علي حركات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ.
- ٢١٤- **مختصر الشمائل المحمدية**، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤١٣ هـ.
- ٢١٥- **مختصر القدوري (الكتاب)**، لأبي الحسين أحمد بن محمد البغدادي المعروف بالقدوري (ت ٤٢٨ هـ)، تحقيق: الدكتور/ عبد الله نذير أحمد مزي، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ٢١٦- **مختصر المزني**، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤ هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣ هـ.
- ٢١٧- **المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي**، للدكتور/ أكرم يوسف القواسمي، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٢١٨- **المدونة الكبرى**، لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩ هـ)، دار صادر، بيروت.
- ٢١٩- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، لعلي بن سلطان القاري الهروي (ت ١٠١٤ هـ)، تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- ٢٢٠- **المراقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا (تاريخ قضاة الأندلس)**، لأبي الحسن علي ابن عبد الله بن محمد النباهي المالقي الأندلسي (ت ٧٩٢ هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٢٢١- **المستدرک على الصحيحين**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٢٢٢- **المستصفي من علم الأصول**، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥ هـ)، تحقيق: الدكتور/ محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

- ٢٢٣- **مسند أبي يعلى**، لأحمد بن علي بن المثنى الموصلي (ت ٣٠٧ هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- ٢٢٤- **مسند الإمام أحمد**، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر.
- ٢٢٥- **مسند الشافعي**، لأبي عبد الله محمد بن أدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٢٦- **مشارك الأنوار على صحاح الآثار**، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي (ت ٥٤٤ هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث.
- ٢٢٧- **مشكاة المصابيح**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي (ت ٧٤١ هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٢٢٨- **مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه**، لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني (ت ٨٤٠ هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ.
- ٢٢٩- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت ٧٧٠ هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.
- ٢٣٠- **المصنف**، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١ هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ.
- ٢٣١- **المصنف في الأحاديث والآثار**، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.
- ٢٣٢- **المطلع على أبواب المقتع**، لأبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (ت ٧٠٩ هـ)، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- ٢٣٣- **معالم التنزيل (تفسير البغوي)**، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦ هـ)، تحقيق: خالد عبد الرحمن العكك، دار المعرفة، بيروت.
- ٢٣٤- **المعجم الأوسط**، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠ هـ)، تحقيق: طارق ابن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥ هـ.
- ٢٣٥- **معجم البلدان**، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦ هـ)، دار الفكر، بيروت.
- ٢٣٦- **معجم الفروق اللغوية**، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد العسكري، تنظيم: الشيخ بيت الله بيات، مؤسسة النشر الاسلامي، مؤسسة النشر الاسلامي بقم، الطبعة الاولى، ١٤١٢ هـ.

- ٢٣٧- **المعجم الكبير**، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت ٣٦٠ هـ)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة الزهراء، الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٢٣٨- **معجم المؤلفين**، لعمر رضا كحالة (ت ١٤٠٨ هـ)، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٣٩- **معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية**، لعاتق بن غيث البلادي (ت ١٤٣١ هـ)، دار مكة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- ٢٤٠- **معجم مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت ٣٩٥ هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٢٤١- **معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي**، لأبي بكر أحمد ابن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٤٢- **المغني**، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي (ت ٦٢٠ هـ)، تحقيق: الدكتور/ عبد الله التركي والدكتور/ عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٢٤٣- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لمحمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ)، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٢٤٤- **المفردات في غريب القرآن**، لأبي القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢ هـ)، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.
- ٢٤٥- **المقادير الشرعية و الأحكام الفقهية المتعلقة بها**، للدكتور محمد نجم الدين كردي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ٢٤٦- **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين**، لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت ٣٣٠ هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة النهضة المصرية الحديثة، الطبعة الأولى، ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م.
- ٢٤٧- **مقدمة ابن خلدون**، لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي (ت ٨٠٨ هـ)، تحقيق: درويش الجويدي، المكتبة العصرية، صيدا، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ٢٤٨- **المكاييل والموازين الشرعية**، للأستاذ الدكتور علي جمعة محمد، القدس للإعلان والنشر، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- ٢٤٩- **ملحة الإعراب**، لأبي محمد القاسم بن علي الحريري البصري (ت ٥١٦ هـ)، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

- ٢٥٠- الملل والنحل، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر الشهرستاني (ت ٥٤٨ هـ)، تحقيق: محمد سيد الكيلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
- ٢٥١- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ)، دائرة المعارف، حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٩٥ هـ.
- ٢٥٢- منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد بن عليش المالكي (ت ١٢٩٩ هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩ هـ، ١٩٨٩ م.
- ٢٥٣- منهاج الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- ٢٥٤- منهج البحث وتحقيق النصوص، ليحيى وهيب الجبوري، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٣ م.
- ٢٥٥- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، دار الفكر، بيروت.
- ٢٥٦- الموافقات في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.
- ٢٥٧- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت ٩٥٤ هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨ هـ.
- ٢٥٨- الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة للدكتورين / ناصر بن عبد الله القفاري و ناصر ابن عبد الكريم العقل، كنوز اشبيليا، الرياض، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ٢٥٩- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٢٦٠- موسوعة المدن العربية و الإسلامية، للدكتور/ يحيى شامي، دار الفكر، العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣ م.
- ٢٦١- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب و الأحزاب المعاصرة، إشراف وتخطيط ومراجعة: الدكتور/ مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية، الرياض، الطبعة الخامسة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٢٦٢- موطأ الإمام مالك، لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.
- ٢٦٣- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لأبي المحاسن يوسف بن تغري الأتابكي (ت ٨٧٤ هـ)، وزارة الثقافة و الإرشاد القومي، مصر.
- ٢٦٤- نصب الراية لأحاديث الهداية، لأبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢ هـ)، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧ هـ.

- ٢٦٥- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لأبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري (ت ٦٠٦ هـ)، تقديم وإشراف: علي بن حسن الحلبي، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الثالثة، ١٤٢٥ هـ.
- ٢٦٦- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لمحمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- ٢٦٧- **نهاية المطلب في دراية المذهب**، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني المعروف بإمام الحرمين (ت ٤٧٨ هـ)، تحقيق: الأستاذ الدكتور/ عبد العظيم بن محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ هـ.
- ٢٦٨- **نور الإيضاح ونجاة الأرواح**، لأبي الإخلاق حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت ١٠٦٩ هـ)، دار الحكمة، دمشق، ١٩٨٥ م.
- ٢٦٩- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ)، تحقيق: محمد صبحي الحلاق، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ.
- ٢٧٠- **هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك**، لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم ابن سعد بن جماعة الكتاني (ت ٧٣٣ هـ)، تحقيق: صالح الخزيم، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- ٢٧١- **الهداية شرح بداية المبتدي**، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني (ت ٥٩٣ هـ)، المكتبة الإسلامية.
- ٢٧٢- **هدية العارفين (أسماء المؤلفين و آثار المصنفين من كشف الظنون)**، لإسماعيل باشا ابن محمد أمين بن سليم البغدادي (ت ١٣٣٩ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٧٣- **الوسيط في المذهب**، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.
- ٢٧٤- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت ٦٨١ هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت.
- ٢٧٥- **الوفيات**، لأبي العباس أحمد بن حسن بن علي الشهير بابن قنفذ القسطنطيني (ت ٨١٠ هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

## ( ١٣ ) فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١	المقدمة
٤	أهمية المخطوط وأسباب اختياره
٤	صعوبات التحقيق
٥	خطة العمل في التحقيق
٨	شكر وتقدير
٩	القسم الأول: الدراسة
٩	المبحث الأول: التعريف بالقاضي أبي بكر البيضاوي
١٣	التمهيد
١٤	ولاً: الحالة السياسية
٢٢	ثانياً: الحياة الاجتماعية
٢٧	ثالثاً: الحياة العلمية
٣٦	المطلب الأول: اسم المؤلف ونسبه ومولده - \$ -
٣٧	المطلب الثاني: نشأته - \$ -
٣٨	المطلب الثالث: شيوخ المؤلف - \$ - وتلاميذه
٣٩	المطلب الرابع: آثاره العلمية
٤٣	المطلب الخامس: حياته العلمية
٤٦	المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه - \$ -
٥٠	المطلب السابع: وفاته
٥١	المبحث الثاني: التعريف بالكتاب
٥٢	المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب
٥٥	المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه
٥٦	المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب
٦١	المطلب الرابع: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده
٦٥	المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته
٧٠	المطلب السادس: نقد الكتاب
٧٤	القسم الثاني التحقيق
٧٥	ولاً: وصف النسخ الخطية المعتمدة
٨١	ثانياً: منهجي في التحقيق
٨٨	نماذج من صور الأصول المعتمدة في التحقيق
٨٩	صورة الغلاف من نسخة (أ)
٩٠	صورة اللوح الأول من نسخة (أ)
٩١	صورة اللوح الأخير من نسخة (أ)

الصفحة	الموضوع
٩٢	صورة اللوح الأول من نسخة (ب)
٩٣	صورة اللوح الأخير من نسخة (ب)
٩٤	صورة اللوح الأول من نسخة (ج)
٩٥	صورة اللوح الأخير من نسخة (ج)
٩٦	النص المحقق
٩٧	مقدمة الكتاب
٩٩	كتاب الطهارة
٩٩	الماء المطلق
١٠١	١- مسألة: ما مات في الماء من سُمُوكِه وحيثانه
١٠٣	٢- مسألة: الماء المُشمَّسُ
١٠٥	٣- مسألة: جوزُ إزالةِ الدَّجاسةِ إلا بالماءِ
١٠٧	٤- مسألة: غَلَبَ المِسْكُ لَزَّ عَفْرانُ نحوه على الماءِ
١٠٨	٥- مسألة: ماءُ المُسدِّعِ
١١٠	٦- مسألة: اَوْرَدَ الماءُ على نجاسةٍ
١١٢	٧- مسألة: وَقَعَتْ نجاسةٌ في الماءِ
١١٥	٨- مسألة: قَعَتْ نجاسةٌ في مائعٍ غيرِ الماءِ
١١٥	٩- مسألة: في ماءٍ قليلٍ أو مائعٍ شيءٌ مما لا نَفَسَ له سائلةٌ
١١٧	١٠- مسألة: اَوْلَغَ ابٌّ خِذْزِيرٌ في إناءِ
١١٨	باب
١١٨	طهارة الحيوان الحي
١٢٠	١١- مسألة: يُلُّ مَيْتٌ نجسٍ إلا خمسةَ أشياءِ
١٢٣	١٢- مسألة: حيوانٍ طاهرٍ إذا مات طَهَرَ لَدُهُ دَبَّاحٍ
١٢٥	١٣- مسألة: الكلبِ لا يَطْهَرُ بالدَّبَّاحِ
١٢٦	١٤- مسألة: وما لا يُؤْكَلُ لحمه لا يَطْهَرُ دُهُ بِالذِّكَاةِ
١٢٦	١٥- مسألة: ولعظمُ عَرٌّ والصَّدُوفُ تَحِلُّ للرُّوحِ وَيَنجسُ بالموتِ
١٢٧	١٦- مسألة: ذَقَّ قِطْعَةً قَرْنٍ من شاةٍ في حالِ الحِياةِ فَإِنَّها نجسةٌ
١٢٨	١٧- مسألة: فَأَمَّا والشَّعْرُ والوَبْرُ إذا أُخِذَ مما لا يُؤْكَلُ لحمه في حالِ الحِياةِ أو بعد الذِّكَاةِ أَهْرُ إِجماعاً
١٢٩	١٨- مسألة: اني الذَّهَبُ والْفِضَّةُ حَرَامٌ عَمَّالُها في الشُّرْبِ لأكلٍ وغيرِ ذلك
١٣٠	١٩- مسألة: ضَدَبُّ بِالْفِضَّةِ، فَإِنْ كان التَّضْدِيبُ كثيراً للزينة حَرَامٌ
١٣١	٢٠- مسألة: في المشركين وثيابهم وأبدانهم على أصلِ الطَّهارةِ
١٣٣	٢١- مسألة: ذا ثيابٍ الأطفالِ والمجانين على أصلِ الطَّهارةِ
١٣٥	باب السواك

الصفحة	الموضوع
١٣٥	حكم السواك
١٣٨	٢٢- مسألة: و سائم أن يَسْتَاكَ بعد الزَّوَالِ
١٣٨	٢٣- مسألة: و أن يَسْتَاكَ بِالْأَرَاكِ
١٣٩	٢٤- مسألة: ب أن يَسْتَاكَ عَرَضاً
١٤٠	باب الاستنجاء
١٤٠	حكم الاستنجاء
١٤٢	٢٥- مسألة: و أن يَجْمَعَ بين الماء و الحَجَرِ في الاستنجاء
١٤٣	٢٦- مسألة: و ذُقَى بحجرٍ واحدٍ فعليه تي برتَمَامِ الثَّلَاثِ الأحجار
١٤٣	٢٧- مسألة: جوزُ الاستنجاء برِعْظِمْ
١٤٤	٢٨- مسألة: قَبَالُ و الاسْتَيْدُ بَارُ لِلْقِبْلَةِ مُحْرَمٌ في الصَّحَارِي
١٤٥	باب فرض الوضوء
١٤٥	فروض الوضوء ستة أشياء
	الدليل على وجوب النية في الوضوء
١٤٨	٢٩- مسألة: رَتِيبُ في الوُضُوءِ واجبٌ
١٤٩	٣٠- مسألة: و الواجبُ لَ الماءِ إلى بَاطِنِ عَنَفَقَتِهِ ارِبِهِ عَاجِبِينَ
١٥٠	٣١- مسألة: و الواجبُ نَحْ بعض الرأسِ ثلاثِ شعراتٍ فصاعداً
١٥٢	باب دُنَّةِ الوضوء
١٥٢	حكم التسمية عند الوضوء
١٥٣	٣٢- مسألة: غَسُلْ لاثناً قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا في الإناءِ سُنَّةٌ
١٥٣	٣٣- مسألة: ضَمَمَضَةٌ و الاسْتِشْاقُ في الوُضُوءِ و الغُسْلِ
١٥٤	٣٤- مسألة: مُبَالَغَةٌ بِدِتْدِشْاقٍ و المَضْمَضَةُ
١٥٥	٣٥- مسألة: أن يَمْسَحَ أَدْنِيَهُ بِمَاجِدِيدٍ لا بِماءِ الرأسِ و لا بِماءِ جَهْ
١٥٦	٣٦- مسألة: التَّخْلِيلُ بين عِ الرَّجُلَيْنِ سُنَّةٌ
١٥٧	٣٧- مسألة: اجبُ إِمْرَارُ الماءِ على ضَاءِ مَرَّةً مَرَّةً
١٥٨	٣٨- مسألة: و لا لِلْمُحْدِثِ و لا لِلْجُنْبِ و لا لِاحْتَائِمْ سٌ صَدَفِ
١٦٠	٣٩- مسألة: و لا لِلْجُنْبِ و لا لِلْحَائِضِ و الدَّفْسَاعُ يقرأ و ائبناً من القرآن
١٦٣	باب ما ينقض الوضوء
١٦٣	كل ما خرج من السبيلين نادراً أو معتاداً فهو ناقض للوضوء
١٦٤	٤٠- مسألة: إذا نَامَ لِرَأْسِ جُلٍّ أو رَاكِعاً أو سَاجِداً
١٦٧	٤١- مسألة: أم قَاعِداً مُتَمَكِّناً وُضُوءٌ عَلَيْهِ
١٦٨	٤٢- مسألة: نَسَاءٌ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ تُوجِبُ الوُضُوءَ
١٦٩	٤٣- مسألة: امسَّ شَعْرَ امْرَأَةٍ أو ظُفْرَها قِلاً وُضُوءٌ عَلَيْهِ

الصفحة	الموضوع
١٧١	٤٤- مسألة: الرَّجُلُ ذَكَرَهُ، أَوْ حَلَقَةَ ذُبُرِهِ
١٧٤	٤٥- مسألة: السَّبِيلَيْنِ وَالغَلْبَةَ عَلَى الْعَقْلِ وَالنَّوْمَ وَالْمَلَامَسَةَ الْفَرْجِ
١٧٥	٤٦- مسألة: وَلَا لِي مِنْ احْتِجَمَ، أَوْ افْتَصَدَ أَوْ بَطَّ رُحَاً
١٧٧	٤٧- مسألة: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ - \$ -: هَقَّةَ الرَّجُلِ فِي صَلَاتِهِ فَعَلِيهِ الْوُضُوءُ
١٧٨	٤٨- مسألة: وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ - \$ -: يَأْمُرُ فَمِهِ فَعَلِيهِ الْوُضُوءُ
١٧٩	٤٩- مسألة: الْوُضُوءَ ثُمَّ شَدَّكَ فِي الْحَدَثِ فَهُوَ عَلَى وَضُوءِهِ
١٨٢	باب ما يُوجبُ الغسل
١٨٢	إنزال المنى
١٨٢	٥٠- مسألة: ذَكَرَ الرَّجُلُ عَلَى فَرْجِ الْخُنْثَى
١٨٣	٥١- مسألة: بَقَاءُ الْخِثَّانَيْنِ يُوجِبُ الْوُضُوءَ، سِوَاهُ كَانَ مَعَهُ إِذْ زَالَ أَوْ لَمْ يَكُنْ
١٨٦	٥٢- مسألة: تِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْحَيْضِ أَوْ مِنَ الذَّفَاسِ فَعَلِيهَا الْغُسْلُ
١٨٧	باب الغسل
١٨٧	حكم ذلك الأعضاء في الغسل
١٨٨	٥٣- مسألة: لِمَرْأَةٍ مِنَ الْحَيْضِ ، فَيُسْتَدْحَبُ أَنْ تَسْتَعْمَلَ شَيْئاً رِسْدَكَ فِي مَوْضِعِ دَمِ
١٨٩	٥٤- مسألة: كَانَ شَدَّعَرُ الْمَرْأَةِ مَضْفُوراً، تَنْتَبِهُ أَنْ الْمَاءَ يَصِلُ إِلَى شَدَّعَرِ ، فَلَيْسَ عَلَيْهَا نَقْضُ الضَّفَائِرِ
١٩١	باب في الغسل المستحب
١٩١	حكم لغسل من غَدَلَ المِيتِ
١٩١	٥٥- مسألة: لُ لَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ مُسْتَدْحَبٌ
١٩٢	٥٦- مسألة: الْغُسْلُ بَيْنَ مُسْتَدْحَبٌ
١٩٣	٥٧- مسألة: لِلإِحْرَامِ مُسْتَدْحَبٌ
١٩٣	٥٨- مسألة: بَلِّغْ لِمَنْ أَقْبَقَ مِنْ أَلِ عَقْلٍ نَسِيلَ
١٩٣	٥٩- مسألة: لِلْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ
١٩٥	باب التَّيْمُمِ
١٩٥	الأصل في التيمم
١٩٥	٦٠- مسألة: زُ التَّيْمُمِ إِلَّا بِالنَّوَابِطِ الطَّاهِرِ
١٩٧	٦١- مسألة: وَلَا التَّيْمُمِ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ
١٩٨	٦٢- مسألة: الْمَاءُ شَرْطٌ فِي صِدْقَةِ التَّيْمُمِ
١٩٩	٦٣- مسألة: وَإِذَا رَجُلٌ مَرَضٌ يَخَافُ التَّلَافَ مَعَ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ

الصفحة	الموضوع
	مَمَّ
٢٠٠	٦٤- مسألة: وإذ ان به مَرَضٌ يخافُ تطاول المرض وبقاء أثره مع استعمال الماء
٢٠١	٦٥- مسألة: بين صلاتي فَرَضٍ بِرَتِيمٍ واحدٍ
٢٠٢	باب لمسح على خُفَّين
٢٠٢	الأصل في المسح على الخفين
٢٠٤	٦٦- مسألة: وقال مالكٌ - \$ - : لَأَنْ سَدَحَ أَبْدَانِنُ تَأْ قِيَتِ
٢٠٥	٦٧- مسألة: فإذا بالمسحِ وهو مٌ ثُمَّ سَدَرَ ، على مَسْحِ الْمُقِيمِ
٢٠٥	٦٨- مسألة: أَنْ يُمَسَّحَ عَلَى الْخُفَّينِ إِذَا كَانَا يُغْطِيَانِ قَدَمَيْنِ مَعَ الْكَوْبَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِهَمْلِقٍ
٢٠٧	٦٩- مسألة: دَتَّحَبُ يُمَسَّحُ أَعْلَا خُفَّينِ وَأَسْفَلَهُمَا
٢٠٨	٧٠- مسألة: نِ اقْتَصَرَ سَدَحٌ لِي الْأَعْلَى جَازَ
٢١٠	باب حَيْضٍ
٢١٠	الأصل في الحيض
٢١٣	٧١- مسألة: وَأَقْلُبُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ
٢١٤	٧٢- مسألة: سِدَّتْهُ أَيَّامٌ أَوْ سَدَعَتْهُ أَيَّامٌ
٢١٤	٧٣- مسألة: وَلِحَيْضٍ خَمْسَةَ عَشْرَ يَوْمًا
٢١٦	٧٤- مسألة: وَقَطَعَ دَمُ النِّسَاءِ لِلزَّوْجِ وَطُؤُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ
٢١٧	٧٥- مسألة: فِي الْحَيْضِ فِي الْفَرْجِ فَقَدِ عَصَى اللَّهَ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ
٢١٨	٧٦- مسألة: وَإِذَا تَجَاوَزَتْ مُرَّةً خَمْسَةَ عَشْرَ يَوْمًا وَكَانَ لَهَا تَمْيِيزٌ
٢٢١	٧٧- مسألة: يَكُنْ لَهَا تَمْيِيزٌ عَمِلَتْ عَلَى عَادَتِهَا السَّالِفَةِ
٢٢٢	٧٨- مسألة: يَجُوزُ لِلْمُسْتَحَاضَةِ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ فَرِيضَتَيْنِ نَدْوً وَاحِدٍ
٢٢٣	٧٩- مسألة: سِ لِأَقْلِ النَّفَاسِ دُ
٢٢٥	كتاب الصَّلَاةِ
٢٢٥	الأصل في وجوب الصلاة
٢٢٧	٨٠- مسألة: اجِبَةُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ خَمْسٌ ، وَأَمَّا الْوَتْرُ فَسُدَّتُهُ
٢٣٠	باب أوقات الصَّلَاةِ
٢٣٠	الدليل على أن الصلاة مؤقتة
٢٣١	٨١- مسألة: تِ الظُّهُرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَآخِرُهُ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ
٢٣٤	٨٢- مسألة: وَلَيْسَ رِبِّ إِلَّا وَقْتُ وَاحِدٌ
٢٣٧	٨٣- مسألة: وَتِ الْعِشَاءِ الْآخِرِ عِنْدَ يُبُوبَةِ فَقِ دَمَرِ
٢٣٩	٨٤- مسألة: وَتِ الصُّبْحِ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي

الصفحة	الموضوع
٢٤٠	٨٥- مسألة: تَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ فِي الْجَوَازِ إِلَى وَعِ الْمَسِّ.
٢٤٠	٨٦- مسألة: إِذَا أَفَاقَ مَجْنُونٌ، أَوْ طَهَّرَتْ امْرَأَةٌ مِنْ حَيْضٍ، قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.
٢٤٢	٨٧- مسألة: تَقْضِي الْحَائِضُ مَا تَرَكَتْ مِنْ لَيْلَةٍ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا.
٢٤٢	٨٨- مسألة: فَإِنْ قَالَتْ أَنَا أَتَبَرَّعُ بِقِضَاءِ مَا فَاتَ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْحَيْضِ.
٢٤٤	٨٩- مسألة: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، عَنْهَا، فَإِنَّهُ يَقْضِيهَا فِي أَيِّ وَقْتٍ يَرَاهَا.
٢٤٤	٩٠- مسألة: أَوْ زَالَ عَقْلُهُ عَلَى وَجْهِهِ غَيْرِ عَاصٍ فِيهِ، فَفَاتَتْهُ صَلَوَاتُ
٢٤٥	٩١- مسألة: صَلَوَاتِ فَعَلَّهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَوْ فَضَّلَ
٢٤٧	٩٢- مسألة: لِلشَّافِعِيِّ - § - الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ قَوْلَانِ
٢٤٨	٩٣- مسألة: نَدَّ الْحَارُّ فَمُسْتَدْتَبٌ لِلْإِمَامِ مَنْ الظُّهْرَ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ
٢٤٩	باب الأذان
٢٤٩	الأصل في الأذان
٢٥٢	٩٤- مسألة: وَذَانُ أَبِي ذُورَةَ - ﷺ - حَبُّ الْبَيْتِ مِنْ أَذَانِ بِلَالٍ - ﷺ -
٢٥٤	٩٥- مسألة: أَنْ يَضَعَ أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ
٢٥٤	٩٦- مسألة: وَقَامَةٌ فُرَادَى
٢٥٥	٩٧- مسألة: وَنَ لِلصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.
٢٥٦	٩٨- مسألة: مَا فَاتَ قَتْنَهَا سَلَوَاتٍ يُقَامُ لَهَا بِإِلَّا أَذَانٍ
٢٥٨	باب استقبال القبلة
٢٥٨	الأصل في استقبال القبلة
٢٦٠	النافلة في السفر
٢٦٢	صلاة شدة الخوف
٢٦٢	٩٩- مسألة: مَنْ جَهَلَ فِي، أَوْ بَحَرَ، أَوْ فِي ضَرْعٍ جَهَلَ الْقِبْلَةَ
٢٦٢	١٠٠- مسألة: نَهَدَ وَصَلَّى إِلَى جِهَةٍ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى
٢٦٥	١٠١- مسألة: جَتَهْدُورِي يَرِي بِرُ مُسْلِمٍ ثِقَةٍ
٢٦٦	باب صفة الصلاة
٢٦٦	شروط صحة الصلاة
٢٦٧	١٠٢- مسألة: مَامَ يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ يُضَدِّينَ وَتَيْنَ
٢٧١	١٠٣- مسألة: أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ حَذْوً وَ مَنْكَبِيهِ
٢٧٢	١٠٤- مسألة: ضَعُ عَلَى الشِّمَالِ سُدَّةً
٢٧٥	١٠٥- مسألة: يَدْوَجَّهَ بَعْدَ التَّكْبِيرِ فَيَقُولُ: تُوَجَّهِي ...

الصفحة	الموضوع
٢٧٦	١٠٦- مسألة: مُوذُ سُدَّةٌ
٢٧٧	١٠٧- مسألة: ءُ الفَاتِحَةِ فَرَضٌ
٢٧٩	١٠٨- مسألة: حَمَنَ الرَّحِيمِ آيَةٌ مِنَ الفَاتِحَةِ وَمِنْ كُلِّ سُورَةٍ
٢٨١	١٠٩- مسألة: وَإِذَا قَالَ: الضَّالِّينَ، قَالَ: آمِينَ
٢٨٢	١١٠- مسألة: كُوعٌ فَرَضٌ
٢٨٣	١١١- مسألة: وَءٌ فِي الرُّكُوعِ وَاجِبَةٌ
٢٨٤	١١٢- مسألة: هُ فَيُسْتَدْحَبُ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ قَائِلًا: لِيَعْلَمَ اللهُ لِمَنْ مَدَّهُ
٢٨٦	١١٣- مسألة: وَبِالنُّكُوعِ وَالِاعْتِدَالِ قَائِمًا وَاجِبٌ
٢٨٦	١١٤- مسألة: هُ يَكُونُ أَوَّلَ مَا يَقَعُ مِنْهُ عَلَى الأَرْضِ رُكُوبَتَاهُ
٢٨٧	١١٥- مسألة: نُيْبَةٌ فِي السُّجُودِ وَاجِبَةٌ
٢٨٨	١١٦- مسألة: وَبِالسَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَطْمِئِنَ فَرَضٌ
٢٨٩	١١٧- مسألة: وَبُ أَنْ يَقُولَ فِي الرُّكُوعِ: دَانَ رَبِّي العَظِيمِ
٢٩٠	١١٨- مسألة: وَهُدُ الأَوَّلِ سُدَّةٌ
٢٩٠	١١٩- مسألة: التَّشَهُدُ الأَوَّلُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى
٢٩٢	١٢٠- مسألة: وَلَا عُو فِي التَّهْدِ وَوَل
٢٩٤	١٢١- مسألة: بَقْرَأُ لِثَلَاثَةٍ وَالرَّابِعَةِ فَاتِحَةَ الكِتَابِ
٢٩٤	١٢٢- مسألة: بِنِ السُّنَّةِ أَنْ يَقْرَأَ فِي الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ بِسُورَةٍ مَعَ تِحَةِ أَمْ لَا؟
٢٩٦	١٢٣- مسألة: تَشَهُدُ الأَخِيرِ وَالجُلُوسُ فِيهِ فَرَضٌ
٢٩٩	١٢٤- مسألة: سَدِيمٌ فَرَضٌ
٢٩٩	١٢٥- مسألة: هُ يَجُوزُ أَنْ يُدْعَى بِهِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، جَازَ أَنْ يُدْعَى بِهِ فِي الصَّلَاةِ
٣٠٠	١٢٦- مسألة: أَنْ يُسَلِّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ
٣٠١	١٢٧- مسألة: تَشَهُدُ ابْنِ عَبَّاسٍ - ف - بُّ إِلَى الشَّافِعِيِّ - \$ -
٣٠٢	١٢٨- مسألة: أُمَّتِ النَّسَاءِ وَقَفَتْ وَسَطَ هُنَّ
٣٠٣	١٢٩- مسألة: صَدَّتْ مَعَ الرَّجَالِ فِي جَمَاعَةٍ فَيُسْتَدْحَبُ أَنْ فِي أُخْرِيَاتِ النَّاسِ
٣٠٣	١٣٠- مسألة: الرَّجُلُ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكُوبَتَيْنِ
٣٠٥	١٣١- مسألة: لِأَمَّةٍ كَعَوْرَةِ الرَّجُلِ
٣٠٦	١٣٢- مسألة: لُ إِذَا نَابَهُ فِي صَلَاتِهِ شَيْءٌ يُسَدِّحُ
٣٠٧	١٣٣- مسألة: جُلٌ فِي عِدَدِ صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرَ أَثَلَاثًا صَلَّيْ أَمْ أَرْبَعًا
٣٠٨	١٣٤- مسألة: السُّهُوُّ قَبْلَ السَّلَامِ

الصفحة	الموضوع
٣٠٩	١٣٥- مسألة: تَكَلَّمَ سَاهِيٌّ لَاتِهِ لَمْ تَبْطَلْ صَلَاتُهُ
٣١٠	١٣٦- مسألة: لَقُئْتُ صُدْبِحَ سُدَّةً
٣١٣	١٣٧- مسألة: فِي الْوَتْرِ سُدَّةٌ فِي النِّصْفِ الْآخِرِ نَهْرٍ رَمَضَانَ لا غير
٣١٤	١٣٨- مسألة: الدَّشْدَهُدُ الْآخِرُ أَنَّهُ تَرَكَ أَرْبَعَ جَدَاتٍ
٣١٥	١٣٩- مسألة: مَنْ سَهَانَ إِمَامِهِ سَهُوَ عَلَيْهِ
٣١٦	١٤٠- مسألة: سَهُوُهُ أَجْزَأُتُهُ سَجْدَتَانِ
٣١٦	١٤١- مسألة: نُجُودُ الْقُرْآنِ سُدَّةٌ
٣١٨	١٤٢- مسألة: فِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ
٣١٩	١٤٣- مسألة: الْمُفْصَلُ ثَلَاثُ سَجَدَاتٍ
٣٢٠	١٤٤- مسألة: ذُ الشُّكْرِ سُدَّةٌ
٣٢١	١٤٥- مسألة: مَ عَامِدًا فِي صَلَاتِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ
٣٢٢	١٤٦- مسألة: مَنْ مَلَ قَلِيلًا فِي صَلَاتِهِ
٣٢٥	باب اجتناب النجاسة
٣٢٥	حكم اجتناب النجاسة في الصلاة
٣٢٦	١٤٧- مسألة: وَبَوْلٌ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَالَّذِي لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ سِوَاهُ
٣٢٧	١٤٨- مسألة: مَنِ ابْنُ آدَمَ طَاهِرٌ
٣٢٨	١٤٩- مسألة: وَبَوْلٌ الصَّبِيِّ مَا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ يَرِشُ الْمَاءَ عَلَيْهِ
٣٢٩	١٥٠- مسألة: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَنْ يَدْخُلَ الْحَرَمَ
٣٢٩	١٥١- مسألة: وَلَا يَجُوزُ لِمُشْرِكٍ أَنْ يَسْتَوِطِنَ الْحِجَازَ
٣٣١	١٥٢- مسألة: وَيَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ الْمُشْرِكُونَ مَسَاجِدَنَا بِإِذْنِنَا
٣٣٢	١٥٣- مسألة: وَلَا يَجُوزُ لِلْحَائِضِ وَلَا لِلْجَنْبِ اللَّبِثُ فِي الْمَسْجِدِ
٣٣٢	١٥٤- مسألة: وَيَجُوزُ لِلْجَنْبِ أَنْ يَعْبُرَ فِي الْمَسْجِدِ عَابِرَ سَبِيلٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يلبث
٣٣٣	١٥٥- مسألة: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْغَلَ مَوْضِعًا مِنَ الْمَسْجِدِ بِحَوْضٍ
٣٣٣	١٥٦- مسألة: وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ الصَّلَاةِ الْمُقْبَرَةِ
٣٣٥	باب صلاة الجماعة
٣٣٥	حكم صلاة الجماعة
٣٣٧	١٥٧- مسألة: وَيَوْمَ الْقَوْمِ أَفْقَهُمْ إِذَا كَانَ يَحْسُنُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ
٣٣٨	١٥٨- مسألة: فَإِنْ اسْتَوَى فِي الْفَقْهِ فَأَقْرَأَهُمْ
٣٣٨	١٥٩- مسألة: فَإِنْ اسْتَوَى فَاسْنَهُمْ
٣٣٩	١٦٠- مسألة: وَمَنْ صَلَّى خَلْفَ جَنْبٍ، أَوْ مَحْدَثٍ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِحَالِهِ، فَلَا إِعَادَةَ عَلَى الْمَأْمُومِ
٣٤١	١٦١- مسألة: وَإِذَا صَلَّى الْكَافِرُ بِالْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ كَافِرٌ ثُمَّ علموا أَعَادُوا

الصفحة	الموضوع
٣٤٢	١٦٢- مسألة: وتجوز الصلاة خلف الفاسق، والظالم، والمخالف
٣٤٤	١٦٣- مسألة: إذا أم رجلٌ رجلاً آخر، وقف المأموم على يمين الإمام
٣٤٥	١٦٤- مسألة: من أخرج نفسه من إمامة الإمام، فأتى لنفسه معذوراً
٣٤٦	١٦٥- مسألة: وتجوز الناقله خلف من يصلي الفريضة
٣٤٩	١٦٦- مسألة: من لم يستطع القيام صلى قاعداً
٣٥١	١٦٧- مسألة: و يجب على الآباء تعليم أولادهم الطهارة والصلاة وهم أبناء سبع، ويضربونهم على تركها إذا بلغوا عشراً
٣٥٢	١٦٨- مسألة: أيُّ غلام بلغ خمس عشرة سنة فقد بلغ
٣٥٤	١٦٩- مسألة: وإذا احتلم الغلام والجارية كان ذلك بلوغاً لهما
٣٥٥	١٧٠- مسألة: ومن لا يُحسن الفاتحة فعليه تعلمها
٣٥٦	١٧١- مسألة: ومن حرم خلف الإمام منفرداً عن الصفوف في آخر المسجد صحت صلاته، ولكنه قد فعل مكروهاً
٣٥٦	١٧٢- مسألة: من صلى منفرداً، أو في جماعة لا يخالطهم غيرهم، في رٍ، أو رباط، وأحبوا الإطالة في الصلاة، فإنها أولى
٣٥٨	باب الصلاة في السفر
٣٥٨	الأصل في صلاة السفر
٣٥٩	١٧٣- مسألة: إذا كان السفر المباح ستة عشر فرسخاً، فيجوز فيه القصر
٣٦١	١٧٤- مسألة: والقصر رخصة وليس بواجب
٣٦٢	١٧٥- مسألة: ومن نوى إقامة أربعة أيام في بلد
٣٦٣	١٧٦- مسألة: و من له القصر فله الفطر في رمضان
٣٦٤	١٧٧- مسألة: ويجوز الجمع بين الظهر والعصر في السفر، وكذلك بين المغرب والعشاء
٣٦٦	١٧٨- مسألة: ويجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر للمطر
٣٦٧	باب صلاة الجمعة
٣٦٧	حكم صلاة الجمعة
٣٦٨	١٧٩- مسألة: تجب الجمعة على أهل كل قرية فيها أربعون حراً، مقيمين
٣٦٩	١٨٠- مسألة: و لا تتعد الجمعة قل من أربعين حراً
٣٧١	١٨١- مسألة: و تجب الجمعة على من كان خارج البلد إذا بلغهم النداء
٣٧١	١٨٢- مسألة: و لا تتم الجمعة إلا بخطبتين
٣٧٢	١٨٣- مسألة: ويجهر بالقراءة في الصلاة الجمعة
٣٧٢	١٨٤- مسألة: ومن دخل المسجد و الإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين
٣٧٤	١٨٥- مسألة: ولا يجوز أن تقام الجمعة في بلد واحد في مسجدين
٣٧٥	١٨٦- مسألة: ومن أدرك ركعة من الجمعة، أضاف إليها أخرى

الصفحة	الموضوع
٣٧٦	١٨٧- مسألة: والغسل لصلاة الجمعة مستحب
٣٧٨	١٨٨- مسألة: ويستحب أن يكون في الصف الأول
٣٧٨	١٨٩- مسألة: يُكره الركوب للجمعة
٣٧٩	١٩٠- مسألة: يُستحب أن يقرأ ليلة الجمعة ويومها سورة الكهف
٣٨٠	١٩١- مسألة: يُتَحَبُّ أن يكثر من الصلاة على النبي - ﷺ - ليلة الجمعة ويومها
٣٨١	باب صلاة العيدين
٣٨١	الأصل في صلاة العيدين
٣٨١	١٩٢- مسألة: وصلاة العيدين سنة وليست بفرض
٣٨٢	١٩٣- مسألة: والسنة أن يكبر في الأولى سبعاً سوى تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام
٣٨٣	١٩٤- مسألة: ويرفع يديه مع كل تكبيرة
٣٨٤	١٩٥- مسألة: ويكثر التكبير في ليلتي العيدين
٣٨٤	١٩٦- مسألة: يُكَبَّرُ بعد الصلاة الظهر من يوم الأضحى، إلى ما بعد صلاة الصبح من آخر أيام التشريق
٣٨٦	باب صلاة الكسوف
٣٨٦	حكم صلاة الكسوف
٣٨٧	١٩٧- مسألة: يُصَلِّي ركعتين، في كل ركعة ركوعان
٣٨٨	١٩٨- مسألة: وصلاة نسوف القمر سنة أيضاً
٣٨٨	١٩٩- مسألة: ويخطب بعدهما
٣٨٩	٢٠٠- مسألة: ويجهر في صلاة خسوف القمر
٣٩٠	باب صلاة الاستسقاء
٣٩٠	الأصل في صلاة الاستسقاء
٣٩١	صفة صلاة الاستسقاء
٣٩٢	٢٠١- مسألة: ويخطب بعدها خطبتين
٣٩٣	باب صلاة الخوف
٣٩٣	الأصل في صلاة الخوف
٣٩٣	٢٠٢- مسألة: والذي صحَّ عندنا أن النبي - ﷺ - صلى صلاة الخوف جماعة في ثلاثة مواضع
٣٩٥	٢٠٣- مسألة: وأما صلاة عسفان
٣٩٦	٢٠٤- مسألة: وأما صلاة بطن النخل
٣٩٨	٢٠٥- مسألة: وإذا اشتد الخوف صلى الناس كيف أمكنهم
٣٩٨	٢٠٦- مسألة: ولبس الإبريسم والذهب حرام على الرجال
٣٩٩	٢٠٧- مسألة: ومن صلى في ثوب إبريسم، أو في ثوب مغصوب، أو في دار مغصوبة

الصفحة	الموضوع
٤٠١	باب تارك الصلاة
٤٠١	إذا غاب الرجل عن الناس في بعض أوقات الصلاة
٤٠٢	٢٠٨- مسألة: إذا ترك الصلاة جاحداً لها
٤٠٤	كتاب الجنائز
٤٠٤	حكم عيادة المريض
٤٠٤	٢٠٩- مسألة: إذا اشتد بالمريض الأمر لُقِّنَ الشهادتين
٤٠٥	٢١٠- مسألة: والماء البارد أحب إلينا، ما لم يكن له عذر
٤٠٥	٢١١- مسألة: ويُستحب أن يغسل الميت ثلاثاً، خمساً، أو سبعاً
٤٠٧	٢١٢- مسألة: ويجعل شعر المرأة ثلاثة قرون، و يلقين خلفها
٤٠٨	باب الكفن
٤٠٨	استحباب تكفين الرجل في ثلاثة أثواب بيض رباط سحولية
٤٠٩	٢١٣- مسألة: ويستحب أن يكون القبر نحو القامة والبسطة
٤١٠	٢١٤- مسألة: و يُستحب للناس أن يمشوا أمام الجنازة
٤١٠	٢١٥- مسألة: يستحب أن يُسل الميت من قبل رأسه سلاً
٤١١	٢١٦- مسألة: واللحد أحب إلينا من الضريح
٤١٢	٢١٧- مسألة: و يكره بناء القبور، و تجصيصها
٤١٣	باب الصلاة على الميت
٤١٣	حكم الصلاة على الميت
٤١٣	٢١٨- مسألة: يكبر أربعاً في صلاة الجنازة
٤١٤	٢١٩- مسألة: وقراءة الفاتحة واجبة في صلاة الجنازة
٤١٧	٢٢٠- مسألة: يُصَلِّي على النبي - ﷺ - في الثانية، و يُستحب إذا كبر الثالثة أن يدعو للميت
٤١٨	٢٢١- مسألة: و من فاتته الصلاة على الميت، جاز أن يصلي على القبر
٤١٩	٢٢٢- مسألة: ويُغسَلُ الرجلُ المسلم قريبه من المشركين ويدفنه، ولا يُصَلِّي عليه
٤١٩	٢٢٣- مسألة: ويجوز أن يُغسَلُ الرجل زوجته، والمرأة زوجها
٤٢١	٢٢٤- مسألة: إذا تهل السدق طُ
٤٢٢	٢٢٥- مسألة: والأب بالصلاة على الميت أحق من الإبن
٤٢٣	باب التعزية
٤٢٣	حكم التعزية
٤٢٤	٢٢٦- مسألة: ويستحب أن يصنع لأهل الميت طعام
٤٢٥	٢٢٧- مسألة: ولا يجوز تخريق الجيوب، و حلق الشعر
٤٢٦	٢٢٨- مسألة: ومن فعل شيئاً من ذلك كان هو المأخوذ به دون الميت
٤٢٧	٢٢٩- مسألة: و أما الحزن، و دمعة العين، من غير قول و لا فعل، فلا حرج فيه

الصفحة	الموضوع
٤٢٨	كتاب الزكاة
٤٢٨	الأصل في وجوب الزكاة
٤٢٩	٢٣٠- مسألة: و أول نصاب الإبل خمس
٤٣٠	٢٣١- مسألة: و لا تجب الزكاة في المواشي و الدراهم و الدنانير حتى يحول عليها حول في ملكه
٤٣٠	٢٣٢- مسألة: و في خمس من الإبل شاه، إلى أربع وعشرين في كل خمس شاه
٤٣٣	٢٣٣- مسألة: و ن أعطى دون الواجب عليه برسنه عند عدم الواجب، جعل معه شاتين أو عشرين درهما
٤٣٤	٢٣٤- مسألة: و من أعطى من دون ماله لم يُقبل منه
٤٣٥	باب صدقة البقر
٤٣٥	أول نصاب البقر
٤٣٦	٢٣٥- مسألة: و في كل ثلاثين بقرة تباع
٤٣٧	باب زكاة الغنم
٤٣٧	أول نصاب الغنم
٤٣٧	٢٣٦- مسألة: تُضمّ السخال إلى أمهاتها إذا كانت الأمهات نصاباً
٤٣٩	٢٣٧- مسألة: فإن ماتت الأمهات و بقيت السخال، أخذ الزكاة من السخال واحدة منها
٤٤٠	٢٣٨- مسألة: و لا يجوز أن يأخذ ما فوق الجذعة و الثنية إلا أن يتطوع بها ربها
٤٤١	٢٣٩- مسألة: و لا زكاة في شيء من المواشي إذا كانت معلوفة
٤٤٢	٢٤٠- مسألة: و لا زكاة في الخيل
٤٤٣	٢٤١- مسألة: و تجب الزكاة في أموال الأطفال و المجانين
٤٤٤	٢٤٢- مسألة: و متى كانت السخال من غنم و ظباء فلا زكاة فيها
٤٤٤	٢٤٣- مسألة: من باع ماشيةً بماشيةً، استأنف كل واحدٍ منهما الحول
٤٤٥	باب زكاة الذهب و الفضة
٤٤٥	الأصل في وجوب الزكاة في الذهب و الفضة
٤٤٥	٢٤٤- مسألة: و كان معه و رِقٌ مغشوش فلا زكاة عليه حتى يكون فيه نصاب من الفضة
٤٤٧	٢٤٥- مسألة: و إذا نقص من نصاب الذهب و الفضة شيء في تضاعيف الحول، ثم تم نصاباً قبل الحول
٤٤٩	باب زكاة الحلي
٤٤٩	حكم زكاة ما يجوز اتخاذه وما لا يجوز
٤٥١	٢٤٦- مسألة: و لا تجب الزكاة فيما يخرج من البحر
٤٥٢	باب زكاة التجارة

الصفحة	الموضوع
٤٥٢	حكم زكاة التجارة
٤٥٤	٢٤٧- مسألة: و إذا باع درهم بدنانير، أو دنانير بدراهم، استأنف الحول بالتانية
٤٥٦	باب زكاة لاطة
٤٥٦	حكم الخليطان في وجوب الزكاة
٤٥٨	باب زكاة المعدن
٤٥٨	ما تجب فيه الزكاة من المعادن
٤٥٩	٢٤٨- مسألة: و فيما يخرج من المعدن من الذهب و الفضة رُبع العشر
٤٦٠	٢٤٩- مسألة: إذا برج من المعدن أقل من النصاب فلا زكاة عليه
٤٦٠	٢٥٠- مسألة: و تجب زكاة المعدن في الحال، و لا يفنقر إلى الحول
٤٦١	٢٥١- مسألة: و ا وجد مسلم دراهم أو دنانير من ضرب الجاهلية
٤٦١	٢٥٢- مسألة: و لا زكاة في الركاز حتى يكون نصاباً
٤٦٣	باب زكاة الزرع
٤٦٣	الأصل في وجوب زكاة الزرع
٤٦٣	٢٥٣- مسألة: و لا يجب الزكاة في شيء من الزرع سوى الأقوات
٤٦٤	٢٥٤- مسألة: و لا تجب الزكاة في شيء من الزرع و الثمار حتى تبلغ مسة أوسق
٤٦٦	٢٥٥- مسألة: و لا يضم صنف إلى غيره
٤٦٨	باب زكاة الثمار
٤٦٨	الأصل في وجوب زكاة الثمار
٤٦٩	٢٥٦- مسألة: و لا تجب الزكاة في شيء من الثمار غير التمر و الزبيب
٤٧١	باب قدر ما يجب في الزرع و الثمار من الصدقة
٤٧١	ما سقي بماء السماء والنواضح ونحوها
٤٧٢	٢٥٧- مسألة: من استأجر أرضاً فزرعها قوتاً مُزكّياً، فالزكاة على مالك الزرع
٤٧٣	باب زكاة الفطر
٤٧٣	حكم كاة الفطر
٤٧٤	٢٥٨- مسألة: و تجب زكاة الفطر على من وجدها بعد قوته و قوت من يلزمه قوته في ذلك اليوم، و إن لم يكن معه نصاب
٤٧٥	٢٥٩- مسألة: تجب فطرة ابن الابن على الجد، إذا وجبت عليه نفقته
٤٧٦	٢٦٠- مسألة: و فطرة الزوجة واجبة على الزوج
٤٧٧	٢٦١- مسألة: و إذا كان له عبد كافر لم يجب عليه إخراج زكاة الفطر عنه
٤٧٨	٢٦٢- مسألة: و لا يجزئ في زكاة الفطر إلا الحب نفسه

الصفحة	الموضوع
٤٧٩	٢٦٣- مسألة: و الصاع خمسة أرطال وثلاث
٤٨٠	٢٦٤- مسألة: و وقت وجوب زكاة الفطر على قوله الجديد: آخر جزء من رمضان، و أول جزء من شوال
٤٨١	٢٦٥- مسألة: و يستحب تفريقها يوم العيد قبل صلاة العيد
٤٨٢	٢٦٦- مسألة: و لا يجوز إخراج قيمتها، و لا إخراج القيمة في شيء من الزكوات
٤٨٣	كتاب أم الصدقات
٤٨٣	الأصل في قدّم الصدقات
٤٨٥	٢٦٧- مسألة: و الفقير: الذي لا مادة له من كسب ولامال
٤٨٧	٢٦٨- مسألة: و المؤلفة: الذين كانوا يأخذون من الزكاة، فكان النبي - ﷺ - يُعطيهم
٤٨٨	٢٦٩- مسألة: و في الرقاب: هم المكاتبون
٤٨٩	٢٧٠- مسألة: و لا ينقل الرجل زكاة ماله من جيرانه إلى بلد آخر
٤٨٩	٢٧١- مسألة: و مُ من الجيران ذوي رَحْمَةٍ الذين لا يلزمه نفقتهم
٤٩٠	٢٧٢- مسألة: و لا يجوز أن يعطى من الزكوات الواجبة هاشميًّا ولامطليبي
٤٩١	٢٧٣- مسألة: و لا يجوز أن تدفع الزكاة الواجبة إلى غنيٍّ بمال، أو كسب
٤٩٢	٢٧٤- مسألة: و لا يجزئ لأحد إخراج الزكاة بغير النية
٤٩٣	باب تعجيل الزكاة
٤٩٣	حكم تعجيل الزكاة قبل الحول
٤٩٤	٢٧٥- مسألة: مات المدفوع إليه قبل الحول لم يُجْزِ الدَفْعُ
٤٩٥	كتاب الصيام
٤٩٥	الأصل في وجوب الصيام
٤٩٦	حكم الصوم للمريض والمسافر
٤٩٦	٢٧٦- مسألة: و لا يصح صوم شهر رمضان إلا بتجديد نية كل ليلة
٤٩٨	٢٧٧- مسألة: و يجوز أن ينوي في النوافل نهاراً إلى ما قبل الزوال
٤٩٩	٢٧٨- مسألة: من أكل ناسياً لصومه لم يبطل صومه
٥٠٠	٢٧٩- مسألة: و يحرم على الصائم الجماع في نهار رمضان
٥٠١	٢٨٠- مسألة: فإن وطئ امرأته في الفرج عامداً في نهار رمضان بطل صومهما
٥٠٣	٢٨١- مسألة: الكفارة واحدة، تجب على الرجل وامرأته عنهما جميعاً
٥٠٤	٢٨٢- مسألة: و من أفطر بغير جماع في الفرج فعليه القضاء
٥٠٦	٢٨٣- مسألة: إذا ضعف الإنسان؛ لكبره عن الصوم، أفطر و تصدَّقَ
٥٠٧	٢٨٤- مسألة: و من فاتته شيء من صوم شهر رمضان، يجوز أن

الصفحة	الموضوع
	بقضيه متفرقاً
٥٠٨	٢٨٥- مسألة: و من آخر قضاء ما فاته من غير عذر حتى دخل رمضان ثانٍ ، فعليه مع القضاء أن يتصدق عن كل يومٍ ا
٥٠٩	٢٨٦- مسألة: إذا تقياً الرجل عامداً بطل صومه
٥٠٩	٢٨٧- مسألة: الحامل و المرءُ ضع إذا خافتا فلهما أن يفطرا، و عليهما القضاء
٥١١	٢٨٨- مسألة: و من احتجم لا يبطل صومه
٥١٢	٢٨٩- مسألة: و يستحب تعجيل الفطر، وتأخير السحور
٥١٣	باب صوم التطوع
٥١٣	استحباب صيام الأيام البيض
٥١٤	حكم صوم يوم عرفة ويوم عاشوراء
٥١٥	٢٩٠- مسألة: أما من كان حاجباً، فنختار له أن يقف بعرفة مفطراً
٥١٥	٢٩١- مسألة: و يستحب صيام ستة أيام من أول شوال
٥١٧	٢٩٢- مسألة: و يُكره صيام الدهر
٥١٨	باب الأيام التي هي عن صومها
٥١٨	حكم صوم يومي العيدين وأيام التشريق
٥١٩	٢٩٣- مسألة: و صوم يوم الشك مكروه
٥٢٠	٢٩٤- مسألة: روي عن النبي - ﷺ - أنه نهى عن صوم يوم الجمعة
٥٢١	باب الاعتكاف وأيلة القدر
٥٢١	الأصل في فضل ليلة القدر
٥٢٢	٢٩٥- مسألة: و ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان
٥٢٥	٢٩٦- مسألة: و الأصل في الاعتكاف قوله تعالى: ﴿ أَنْ طَهَّرَا بَيْتَ لِلطَّائِفِينَ وَالْمُكَافِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾
٥٢٥	٢٩٧- مسألة: و لا يصح الاعتكاف إلا في المساجد المسبلة
٥٢٦	٢٩٨- مسألة: و يصح الاعتكاف بغير الصوم
٥٢٨	٢٩٩- مسألة: و لا يخرج من اعتكافه الواجب، إلا للغائط والبول و الأكل
٥٢٩	٣٠٠- مسألة: المعتكف ممنوع من المباشرة و الوطء
٥٣٠	٣٠١- مسألة: و إذا وطئ فيما دون الفرج في اعتكافه
٥٣٢	كتاب الحج
٥٣٢	الأصل في وجوب الحج
٥٣٥	٣٠٢- مسألة: و العمرة واجبة كوجوب الحج
٥٣٦	٣٠٣- مسألة: و لا يجب الحج و العمرة في الدهر إلا مرّة
٥٣٨	٣٠٤- مسألة: لا يجب الحج إلا على من وجد زاداً و راحلة

الصفحة	الموضوع
٥٤٠	٣٠٥ - مسألة: وإذا وجد الرجل الزاد والراحلة، ولكن في الطريق خوفٌ ظاهر
٥٤٠	٣٠٦ - مسألة: ومن له زاد وراحلة ولا خوف في الطريق، ولكن له عيال إن تركهم ضاعوا، وليس له من يقوم مقامه، فلا يلزمه الحج
٥٤١	٣٠٧ - مسألة: مَنْ إذا كان له مالٌ لزمه أن يستأجر من يحج عنه
٥٤٣	٣٠٨ - مسألة: يبد إذا حجَّ في حال رِقَّة، ثم أُعتق
٥٤٤	٣٠٩ - مسألة: ويصح الحج من الصبي
٥٤٥	٣١٠ - مسألة: الكافر لا يُمكن من دخول الحرم
٥٤٧	باب مواقيت الحج
٥٤٧	الأصل في المواقيت
٥٤٩	٣١١ - مسألة: ا تجاوز الميقات مريد الإحرام، فلم يُحرم ثم أُحرم
٥٥٠	٣١٢ - مسألة: أحد قولي الشافعي - \$ - الأَوْلى والمستحب أن يُحرم من الميقات، ولا يُحرم قبله
٥٥٢	باب أركان الحج
٥٥٢	الإحرام
٥٥٣	٣١٣ - مسألة: والوقوف بعرفة
٥٥٣	٣١٤ - مسألة: و الطواف
٥٥٤	باب صفة الحج
٥٥٤	الإفراد أولى من القران والتمتع
٥٥٥	٣١٥ - مسألة: والمتمتع: الذي يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويأتي بالحج
٥٥٦	٣١٦ - مسألة: أهل مكة يصحُّ منهم التمتع
٥٥٨	باب ما يفعله الحاج من أفعال الحج
٥٥٨	الغسل للإحرام
٥٥٨	٣١٧ - مسألة: ق لباسه، ويتزر بـمِدْزَرٍ، وَيَتَشْرِحُ بإزار
٥٥٩	٣١٨ - مسألة: وإذا أراد الإحرام اعتقد بقلبه أنه مُحرم
٥٦٠	٣١٩ - مسألة: فإذا أُحرم فنختار أن يُلبى إذا اتبعتت به راحلته
٥٦١	٣٢٠ - مسألة: و نختار للرجال رفع الصوت بالتلبية
٥٦١	٣٢١ - مسألة: والتلبية أن يقول: لبيك اللهم لبيك....
٥٦٢	٣٢٢ - مسألة: يُسدّ تحب أن يغتسل لدخول مكة
٥٦٣	٣٢٣ - مسألة: وحيث وقف من عرفاتٍ أجزاءه
٥٦٤	٣٢٤ - مسألة: و لا يصح الطواف بغير الطهارة
٥٦٥	٣٢٥ - مسألة: ويرمل، في كل طواف يريد السعي بعده، ويضطبع
٥٦٦	٣٢٦ - مسألة: يُسدّ تحب أن يستلم الحجر الأسود
٥٦٦	٣٢٧ - مسألة: وإذا فرغ من الطواف صلى ركعتين

الصفحة	الموضوع
٥٦٧	٣٢٨- مسألة: ويبيت ليالي منى بمنى
٥٦٨	٣٢٩- مسألة: ويرمي أيام منى بعد الزوال
٥٦٩	٣٣٠- مسألة: وإذا رمى الجمرات يومين، فهو بالخيار
٥٧٠	باب العمرة
٥٧٠	الإحرام من الجعرانة
٥٧١	٣٣١- مسألة: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ فِي طَوَافِهِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا....
٥٧٢	٣٣٢- مسألة: و الحلق و القصر جائزان
٥٧٢	٣٣٣- مسألة: الحلق أفضل للرجال من التقصير
٥٧٤	باب الفرق بين الرجال والنساء في الحج
٥٧٤	تغيير المرأة يديها بشيء من الحناء إذا أحرمت
٥٧٥	٣٣٤- مسألة: والمرأة لا تكشف رأسها ولا بدنها
٥٧٥	٣٣٥- مسألة: والمرأة تخفض صوتها بالتلبية
٥٧٦	باب ما يتجنبه المحرم
٥٧٦	الأصل في ما يجتنبه المحرم
٥٧٦	٣٣٦- مسألة: لا يتطيب المحرم إجماعاً
٥٧٨	٣٣٧- مسألة: و قتلُ المُدْرِمِ الصيد
٥٧٨	٣٣٨- مسألة: لا يَطَأُ إِمْرَأَتَهُ، وَلَا يُبَاشِرُهَا بِالشَّهْوَةِ
٥٧٩	٣٣٩- مسألة: لا يجوز للمحرم أن يتزوج، ولا يُزَوِّجَ
٥٨١	باب الفدية
٥٨١	فدية حلق المحرم شعر رأسه
٥٨٣	باب جزاء الصيد
٥٨٣	الأصل في جزاء الصيد
٥٨٣	٣٤٠- مسألة: قتل المُدْرِمِ صَيْدًا، فعليه مثله من النعم
٥٨٥	٣٤١- مسألة: وهو في جزاء الصيد بالخيار
٥٨٦	٣٤٢- مسألة: ومن فاتته الحج بأن فاتته الوقوف بعرفة
٥٨٨	باب الإحصار
٥٨٨	الأصل في الإحصار
٥٨٩	٣٤٣- مسألة: وليس لمن مرض أن يتحلل
٥٩٠	٣٤٤- مسألة: مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَحْجَّ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ
٥٩١	٣٤٥- مسألة: ولا يجوز أن يحج عن غيره إلا من قد حج عن نفسه
٥٩٢	باب الهدى
٥٩٢	الأصل في الهدى
٥٩٢	٣٤٦- مسألة: ولا جوز أن يأكل من دمٍ وجب عليه في أفعال الحج
٥٩٣	٣٤٧- مسألة: وله أن يأكل من دم هديه

الصفحة	الموضوع
٥٩٤	باب الوداع
٥٩٤	طواف الوداع
٥٩٤	٣٤٨- مسألة: ويستحب إكثار الطواف بمكة
٥٩٥	٣٤٩- مسألة: ويكثر النظر إلى البيت
٥٩٦	٣٥٠- مسألة: تَارُ أن يقف عند الملتزم داعياً
٥٩٦	٣٥١- مسألة: يُسَدُّ تحب أن يشرب من ماء زمزم
٥٩٨	٣٥٢- مسألة: من قتل صيداً في الحرم فعليه الفدية و إن لم يكن مُحرمًا
٥٩٩	٣٥٣- مسألة: بَرَّ عَيِّ المواشي في الحَرَمِ-
٦٠٠	الفهارس
٦٠١	فهرس الآيات القرآنية
٦٠٧	فهرس الأحاديث النبوية
٦٢٢	فهرس الآثار
٦٢٥	فهرس الأعلام المترجم لهم
٦٣٠	فهرس البلدان والأماكن
٦٣١	فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة
٦٣٧	فهرس النباتات
٦٣٧	فهرس الحيوانات
٦٣٨	فهرس لأديان والفرق والدول
٦٣٩	فهرس القواعد والضوابط الفقهية
٦٤٠	فهرس القواعد الأصولية
٦٤١	فهرس المصادر والمراجع
٦٧٢	فهرس الموضوعات

